



المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان المنظور العربي والدولي

أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية
أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 11-13 نوفمبر/تشرين الثاني 2008م

تحت رعاية وبرئاسة
سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك

المحررون

د. بهجت قرني

د. هانيا شلقامي

د. مايا مرسي

المجلد الثاني



المرأة في مفهوم وقضايا أمن الإنسان المنظور العربي والدولي

أعمال المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية
أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 11-13 نوفمبر/تشرين الثاني 2008م

تحت رعاية وبرئاسة
سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك

المحررون

د. بهجت قرني

د. هانيا شلقامي

د. مايا مرسى

المجلد الثانى

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 2418 3101 - 2418 3301 (+202)

فاكس: 2418 3110 (+202)

البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الاصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2010

طبع بجمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى 2010

التنسيق وفصل الألوان والطباعة: شركة Right Way Adv.

رقم الإيداع: 2010/19810

الترقيم الدولي: X-9647-17-977

الأوراق البحثية والتقييم النقدي

قائمة المحتويات

9	شكر وتقدير
11	مقدمة عامة
17	الجزء الأول: من أمن المرأة العربية إلى أمانها
19	مقدمة
21	الفصل الأول: الرؤى العالمية للأمن والأمان: هل تم أخذ المرأة في الاعتبار؟ د. بهجت قرني
57	الفصل الثاني: النزاعات المسلحة وأمن المرأة د. علي جريباوي ود. عاصم خليل
85	الأوراق التعقيبية على الجزء الأول
89	أ. زهورالح
95	د. ناصيف حتي
97	د. لوبد أكسودرزي
101	د. مروين لودفيج
105	د. آن هيلين كويلي
109	د. ناصيف حتي
111	د. خلدون النقيب
113	د. إيل سوليفان
117	د. سيليا هامر دمرز
123	مناقشة عامة وتوصيات

131	الجزء الثاني: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للأمن
133	مقدمة
139	الفصل الثالث: أمن المرأة وأمن المجتمع: السياسات الاجتماعية د. كمال حمدان
163	الفصل الرابع: التعليم: المدخل لأمن المرأة د. منذرواصف المصري
191	الفصل الخامس: العولمة ووضع النساء في الشرق الأوسط: نعمة أم نقمة؟ د. فاطمة الشامي ود. حسن على
229	الأوراق التعقيبية على الجزء الثاني
233	د. سعيدة الرجموني
241	د. ثريا التركي
247	د. روبن لاكمار
251	أ. جوان ساندلر
257	د. محمد أكرم القش
261	د. ميريبت حسن آل خليفة
265	د. ليز أندرسون
267	د. فيليب روبنز
271	د. ابنسام عبد الرحمن راشد
275	د. راند صفي
283	د. فرانسيس لند
287	د. إلهامير في
291	مناقشة عامة وتوصيات
303	الجزء الثالث: الأبعاد الصحية والبيئية للأمن
305	مقدمة
307	الفصل السادس: أمن المرأة وقضايا الصحة د. ندى حفاظ

329	الفصل السابع: النوع وتغير المناخ في العالم العربي د. بلقيس عثمان العشا
353	الأوراق التعقيبية على الجزء الثالث
357	د. نصيرة كداد
363	د. ريتا جيا كامان
367	د. غينا سن
373	د. محمد أحمد البواردي
377	د. بوبية بنت الخالص
383	د. جين باربارت
387	مناقشة عامة وتوصيات
393	الجزء الرابع: البعد الثقافي للأمن
395	مقدمة
397	الفصل الثامن: أمن المرأة العربية: المنظور الثقافي د. محمد عبد الباقي هرماسي
421	الأوراق التعقيبية على الجزء الرابع
425	د. إصاف حمد
433	د. جابر عصفور
437	د. دينا ريلغين
439	د. غيرد نونيمان
443	مناقشة عامة وتوصيات
449	الخاتمة: إلزامًا بالأمن الإنساني للمرأة العربية
459	المشاركون
483	برنامج المؤتمر
495	قائمة محتويات المجلد الأول

شكر وتقدير

استمر عمل اللجنة العلمية للمؤتمر، والتي قامت بإعداد هذه المجلدات، ما يقرب من ثلاث أعوام، ولم يكن من الممكن نجاح عمل هذه اللجنة دون التأييد والدعم الذي حصلت عليهما من جهات وشخصيات متعددة، والشكر واجب لكل هؤلاء. ونتوجه بالشكر أولاً إلى منظمة المرأة العربية ومجلسها التنفيذي، ونشكر بصفة خاصة المدير العام للمنظمة الدكتورة ودودة بدران، وكذلك مديرة التخطيط والبرامج الدكتورة علا أبو زيد. فنحن كمتخصصين أكاديميين في بداية مهمتنا قد شعرنا ببعض القلق من أن تغلبنا مقتضيات السياسة وتؤثر علي موضوعية عملنا وتحليلاتنا. ولكن يسعدني القول أن منظمة المرأة العربية ورئاستها احترمت كل الاحترام وعدها بعدم المساس باستقلالياتنا العلمية. وتثبت المنظمة بهذا السلوك أنه ليس هناك تناقض أو تعارض عضوي بين العمل العلمي والاهتمام المباشر بشؤون الناس والمجتمع، بل علي العكس يستطيع كل منهما أن يدعم الآخر. فهذه تجربة ناجحة أرجو أن تتكرر في منطقتنا العربية. ونتوجه بالشكر ثانياً إلى زميلاتنا وزملائنا مؤلفي الأوراق الرئيسية، الذين تجاوبوا منذ البداية مع المشروع وأهدافه، وأنتجوا أبحاثاً علي أعلي درجة من المصداقية والدقة وطبقاً للمعايير العالمية. ولقد تحملوا ”إصرار“ اللجنة العلمية علي طلبها ادخال تعديلات مرة تلو المرة على دراساتهم. فلهم ولهم جزيل الشكر، ولا شك أنهم جميعاً يشعرون الآن بالفخر لرؤية هذا الإنتاج المتميز منشوراً. ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى الزملاء والزميلات الذين قاموا بالتعقيب علي هذه الأوراق، وأضافوا من خبرتهم وعلمهم إلى هذه التعقيبات فأسهموا من ثم في أن تكون الأبحاث الرئيسية أكثر ثراءً. الشكر الأكبر يجب أن نتوجه به إلى شخصين يمكن أن نسميهما ”الجندي المجهول“ وراء هذا العمل. فقد قام كل منهما بعمل دؤوب على مدار ثلاث سنوات، أي منذ قبل انعقاد المؤتمر في أبو ظبي في نوفمبر 2008 واستمر عملهما حتى ظهور هذا العمل إلي النور في صورة مجلدين يتمتعان بهذا المستوى المشرف من المهنية. الجندي المجهول الأول هي الأستاذة أمل منيب، الباحثة بإدارة التخطيط والبرامج بمنظمة المرأة العربية. فلم يكن من الممكن وصول هذا العمل إلى أيدينا بدون الجهود المثابر، من جانبها، في تجميع المادة قبل وبعد تحريرها، ثم المتابعة لأعمال الطباعة حتى تخرج المجلدات بهذه الصورة المشرفة. أما ”الجندي المجهول“ الثاني فهي الأستاذة شيما رجب، مساعدة مدير منتدى الجامعة الأمريكية بالقاهرة والتي كانت ركيزة اجتماعات اللجنة العلمية وقامت بالمتابعة مع جميع المساهمين والمساهمات خلال هذه الفترة، وتميز عملها هذا بالقدرة والكياسة.

بهجت قرني

هانيا شلقامي

مايا مرسي

مقدمة عامة

مقدمة عامة*

أحرزت المرأة نجاحات كبيرة في نضالها من أجل الحصول على حقوقها؛ فشهدت السنوات الماضية تحولاً جذرياً في نظرة العالم إلى النساء وإلى حقوقهن.

وقد بدأت مسيرة المرأة من أجل تحقيق العدالة في الحقوق المدنية والسياسية منذ منتصف القرن الماضي، وأثمرت العديد من الإنجازات والعلامات الفاصلة في تاريخ العرب وحاضرهم، فقد خرجت المرأة العربية إلى العمل وإلى المجالات العامة، مثل السياسة والعمل الأهلي والخيري، كما أثبتت المرأة قدرتها على الجمع بين أدوارها الأسرية والإنجابية من ناحية وأدوارها العملية من الناحية الأخرى. لم يحل خروج المرأة العربية إلى العمل دون قيامها بدورها كزوجة وأم، بل إنها اضطلعت بأدوار متعددة شكلت في بعض الأحيان عبئاً على صحتها وسلامتها؛ وذلك حتى لا تترك متعة الأمومة وسكينة الحياة الزوجية، وحتى لا تخذل أسرته وأهلها وحتى تعطى الرعاية والمساندة من يحتاجهما.

لكل ما سبق يجب مساندة المرأة، وإعطائها جميع حقوقها، وتدبير حياتها، وإزالة العوائق التي تصادفها في سعيها إلى إثبات ذاتها في المجالين العام والخاص.

إن المدخل الصحيح لحصول المرأة على حقوقها العادلة هو إشراك المرأة في تحقيق الأمن وحقوق الإنسان والتنمية، وهي الدعائم الثلاث لمفهوم الأمن الإنساني. وقد ساعد قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000م حول المرأة والأمن والسلام النساء على التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تحول دون اشتراكهن في قضايا السلام والأمن الإنساني. منذ صدور هذا القرار التاريخي تم اتخاذ العديد من الخطوات التي تكفل تنفيذه في جميع أنحاء العالم. ولكن رغم الجهود الحكومية وغير الحكومية إلا أن وعي العالم العربي ببنود هذا القرار المهم ما زال ناقصاً.

إننا بصدد تحول في تناول قضايا المرأة والعدالة الاجتماعية يستدعي النظر إلى هذه القضية بوصفها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية والاستقرار؛ فليست هذه القضية مجرد شأن خاص أو اختيار اجتماعي ليس له مدلول قومي أو سياسي.

وقد قدمت منظمة المرأة العربية مفهوم الأمن الإنساني كمدخل ومنهج يساعد على تحقيق العدالة من أجل النساء كأساس لتحقيق الأمن والسلام والنهضة القومية والعربية. ودعت المنظمة إلى مؤتمر علمي جمع عدداً من العلماء الوطنيين والدوليين، ومعهم نخبة من متخذي القرار والفاعلين السياسيين والاجتماعيين، وكذلك نخبة من ممثلي المنظمات الدولية والأهلية؛ لعرض قضايا المرأة العربية من منطلق الأمن الإنساني، وبلورة أجندة عمل مستقبلية تتواءم مع هذا المنظور، وتعمل على تحقيق العدالة كأساس لضمان أمن الإنسان والأمة.

ويحتوي هذا المجلد على الأوراق التي قدمت خلال المؤتمر الذي عقد في أبو ظبي في 11-13 نوفمبر/تشرين الثاني 2008م بدعوة كريمة من سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك ودولة الإمارات العربية المتحدة. ومعها مقدمة بسيطة تشرح أهمية المداخلات وعلاقتها بمفهوم الأمن؛ إذ يجب علينا استيعاب هذا المفهوم وتحليله في إطار علمي ونظري واجتماعي سليم حتى نعد القارئ لتقبل فكرة الربط بين الأمن الإنساني وأمن المرأة ووضعها.

* استعان المحررون بالأوراق المقدمة من السادة مؤلفي الأوراق والمقربين ومقررو الجلسات لكتابة هذه المقدمة.

لقد قدّم المؤتمر تعريفاً لمفهوم الأمن، وهو أنه -باختصار شديد- "مواجهة التهديدات"، سواء في ذلك التهديدات العسكرية وغير العسكرية. كما أشار إلى أنه رغم هذا التعريف البسيط، فهناك استقطاب في دراسات الأمن بين مدرستين متقابلتين:

- **المدرسة التقليدية**، وهي التي تركز على الناحية العسكرية، أو ما يسمى "عسكرة الأمن". وتقوم هذه المدرسة على فكرة حماية الدولة. هذه المدرسة المهمة والخطيرة لا يزال لها نفوذ كبير، ومن أبرز عيوبها أنها تختزل الأمن في الناحية العسكرية البحتة فقط.
- **مدرسة الأمان الإنساني**، وهي موضوع المؤتمر. وترتكز على مفهوم موسع للنظام العالمي، فهو ليس مجموعة من الدول فقط، ولكنه يضم فاعلين دوليين آخرين. يتمثل هؤلاء الفاعلون في المنظمات غير الحكومية، أو الشركات متعددة الجنسية؛ وبالتالي فإن مفهوم الأمن كذلك يتسع ليشمل مواجهة التهديدات في مجالات كثيرة غير المجال العسكري، فهناك تهديدات غير عسكرية للأمن كثيرة ومتشعبة؛ لذلك ركزت هذه المدرسة على التهديدات غير العسكرية.

ومن هنا تبرز أهمية مفهوم الأمان الإنساني بعناصره السبعة، وهي: الأمن الاقتصادي، والثقافي، والسياسي، والاجتماعي، والبيئي، والصحي، والشخصي. وكل عنصر من هذه العناصر تواجه تهديدات تتطلب منا مواجهتها بحسم. فبالنسبة للأمن الاقتصادي نجد أن التهديد الأهم هو الفقر، أما بالنسبة للأمن الغذائي فالتهديد هو الجوع، وبالنسبة للأمن الصحي هو المرض والأوبئة بجميع أنواعها، وبالنسبة للأمن البيئي هو التلوث والتغير المناخي والتصحر في المنطقة العربية، وبالنسبة للأمن الشخصي فإن التهديد يتمثل في دروب العنف المختلفة، أما أمن الجماعات، فالتهديدات التي تواجهها كثيرة، سواء لأسباب عرقية، أو أسباب دينية، أو أسباب اجتماعية.

ومثل هذه الرؤية تعمل على توسيع مفهوم التهديد وتعميقه. لكن هذا التوسع إذا تم الإفراط فيه ينتج عنه نقائص أساسية. وقد أجمع مؤلفو الأوراق على أربع منها:

- **النقيصة الأولى:** تتعلق بتطبيق مفهوم الأمان الإنساني؛ حيث يعد مفهوماً واسعاً ومتشعباً مقارنة بالمفهوم التقليدي، ومن ثم يصعب تطبيقه. كما أن دمج مفهوم الأمان الإنساني في نوعين من التحرر -هما التحرر من الحاجة والتحرر من التهديد- يصعب تحقيقه دون تفضيل أحد النوعين على الآخر.
- **النقيصة الثانية:** وفقاً لهذا المفهوم الجديد للأمان الإنساني تم إقصاء المفهوم التقليدي للأمن (الناحية العسكرية)، ليس فقط من منطقتنا العربية، ولكن في كثير من أنحاء العالم. وهذا تطرف في الاتجاه المعاكس؛ فنحن نحتاج للأسف إلى الأمن العسكري في حياتنا للحفاظ على أمن الدولة.
- **النقيصة الثالثة:** وهي أنه تم في بعض الأحيان إساءة استخدام مفهوم الأمان الإنساني كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة حقوق الإنسان.
- **النقيصة الرابعة والأهم:** هي أن مفهوم الأمان الإنساني، رغم أنه وسع دائرة التهديدات وعمقها، إلا أنه لم يخصص المرأة باهتمامه، ولكنه اهتم بالإنسان بصفة عامة.

وبينما يرصد مؤتمرنا هذا تحول في مفهوم الأمن يتمركز حول صلاح الإنسان ورفاهيته، فإنه من ناحية أخرى يفضل ألا يفصل بين أمن الدولة وأمن الوطن والمواطن. هذا المنهج يرفض أن يكون الأمن القومي ذريعة لحرمان الإنسان أو امتنانه، أو مبرراً لفرض أغلال على حريته أو نزع حقوقه. وقد رأينا مؤخراً مثلاً صارخاً لهذا المنطق المغلوط عندما اتخذ الإرهاب ذريعة لحرمان المواطنين من بعض حقوقهم المدنية وحررياتهم الأساسية.

الإنسان هو محور الدولة، وحرية وحقوقه ذات أهمية لا تقل عن أهمية الدفاع عن الحدود والموارد. ولكن هل نستطيع أن نتغاضى عن الاحتياجات والحقوق الخاصة بالمرأة بحجة أن المرأة إنسان، وأن مفهوم الأمن الإنساني كفيل بضمان أمن النساء والرجال بشكل متساو ومتواز؟ لقد أجاب الدكتور قرني ومعه جميع مقدمي الأوراق بالنفي، بل إن الأوراق كلها قدمت المبررات والبراهين على ضرورة تأكيد خصوصية المرأة عمومًا والمرأة العربية خصوصًا في هذا المفهوم؛ لضمان الأمن الحقيقي للإنسان العربي، ولواجهة الأعباء والتحديات التي تواجه المرأة في المجتمعات العربية.

إن هذه الأوراق تقدم صورة صادقة لمفهوم الأمان الإنساني. لذلك يجب علينا قراءتها بعقول متفتحة تعي أهمية الأمن والأمان للجميع، ولا تقف عند حد إحداث تغيير لمصلحة القلة، ولا تساوم على الحقوق من أجل مفهوم مغلوطة لمعنى الوطن وأهمية التاريخ. أن الأوان أن نتعامل مع الواقع الذي تقدمه لنا هذه الأوراق، وأن نبني على الإنجازات ونضيف إليها، وأن نتعامل مع التهديدات والتحديات بشكل واعٍ ومطلع على ما يحدث في العالم حولنا.

الجزء الأول

من أمن المرأة العربية إلى أمانها

مقدمة

الفصل الأول: الرؤى العالمية للأمن والأمان: هل تم أخذ المرأة في الاعتبار؟

د. بهجت قرني

الفصل الثاني: النزاعات المسلحة وأمن المرأة

د. علي جرباوي ود. عاصم خليل

الأوراق التعقيلية

مناقشة عامة وتوصيات

مقدمة

تبدو دراستا بهجت قرني وعلي جرباوي مختلفتين في عدة نواح، سواء فيما يتعلق بتوقيت عرضهما أثناء انعقاد المؤتمر، أو في الموضوعات التي يركز عليها كل منهما. ويتضح هذا الاختلاف فيما يلي:

- بينما كانت ورقة بهجت قرني هي الورقة الافتتاحية للمؤتمر، كانت ورقة علي جرباوي أحد الأبحاث التي أُلقيت في نهاية المؤتمر.
- بينما ركزت ورقة بهجت قرني على نظريات الأمن وتطورها وأثر ذلك على وضع المرأة، ركزت ورقة علي جرباوي على النزاعات والمرأة العربية بصفة أساسية.

ومع ذلك اشتركت هاتان الدراستان في عدة سمات:

- قررت الدراستان أن ما يُعرف بالأمن الوطني أو القومي حَوَّل مفهوم الأمن من مفهوم شامل جامع ليكون من الناحية التطبيقية مفهوماً ضيقاً يرتبط بأمن النظام الحاكم أكثر من ارتباطه بأمن المجتمع أو حتى بأمن الدولة نفسها. وهذا هو المفهوم التقليدي للأمن.
- تتفق الدراستان على أنه مع تعدد الصراعات في المنطقة العربية وتنوعها -صراعات داخلية وخارجية، صريحة وضمنية- فإنه لا يمكن الاقتصار على مفهوم جزئي للأمن، سواء كان هذا المفهوم مفهوماً عسكرياً أو مجتمعياً. وقد أشار عالم الاجتماع النرويجي يوهان جالتونج (Johan Galtung) في السبعينات إلى الطبيعة المتشعبة لظاهرة العنف الضمني أو الباطن (مثلاً الحصار المفروض على الفلسطينيين في غزة حالياً، أو إجراءات التعسف المختلفة ضد الفلسطينيين من جانب المستوطنين اليهود).
- كما تتفق الدراستان على أهمية توسيع مفهوم الأمن وتعميقه (Broadening and deepening) ليكون شاملاً جامعاً، يعكس كل أنماط التهديدات التي تحيق بالدولة والمجتمع في آن واحد. ومن هنا تتبنى الدراستان مفهوماً كلياً للأمن والأمان، خاصة أن معظم الدراسات تركز على قطاعات محددة، مثل: التعليم أو الصحة أو البيئة.

وفي هذا الصدد يقوم بهجت قرني في الجزء الأول من دراسته باستعراض نشأة مفهوم الأمن، ثم تطوره من المفهوم العسكري الضيق إلى المفهوم الإنساني الأشمل.

وفي تقييمه النقدي لهذا التطور يرى قرني أن الخلاف بين المفهومين يعكس في الواقع خلافاً فلسفياً أعمق يرجع إلى نظرة كل منهما إلى النظام الدولي وعناصره المختلفة. فمثلاً بينما يركز المفهوم العسكري التقليدي على النظام الدولي كعلاقات بين الدول وجيوشها فقط -أو ما يسميه قرني "عسكرة الأمن" - يركز مفهوم الأمان الإنساني على النظام الدولي، ليس كعلاقات بين دول وجيوش فقط، ولكن كعلاقات بين مجتمعات، أي أن هذا النظام الدولي هو في جوهره مجتمع مدني عالمي؛ ولذلك يُسهب قرني في ذكر العناصر السبعة للأمان، وهي العناصر الاقتصادية، والبيئية، والمرتبطة بالجماعات وحقوق الإنسان...إلخ.

ولكن قرني يرى أيضاً أن مفهوم الأمان الإنساني - رغم حداثته وتقدمه على المفهوم التقليدي الضيق - لا يزال ناقصاً فيما يتعلق بموضوع المؤتمر (وضع المرأة العربية)؛ ولذلك يقوم بعرض ثلاثة تقييمات نقدية لهذا المفهوم

الحديث، ثم يركز بعد ذلك على تقييم الدراسات العالمية الخاصة بالمرأة العربية في المراجع ودوائر المعارف الدولية ذاكراً بعض الإحصائيات عن التمثيل المتدني للمرأة العربية في المجال السياسي، ذلك المجال الذي يمثل في رأيه شرطاً لصنع قرار صحيح فيما يخص المرأة. ثم ينهي قرني ورقته بتقديم سبعة اقتراحات للحد من الثقافة الذكورية المسيطرة، والتي تشكل عقبة أساسية في طريق تمكين المرأة وتقديمها.

وفي هذا الإطار فإن دراسة جرباوي تُركز على أهمية عدم الاقتصار على العنف الصريح أو الواضح، والعمل على إبراز العنف الاجتماعي الموجه ضد المرأة بجميع صوره؛ وبالتالي تقوم الدراسة بتشريح أنماط النزاعات وتُصنفها إلى ثلاثة أنواع:

- نزاع مسلح بين الدول وجيوشها المتحاربة.
- نزاع مسلح داخل الدول، حيث يختلط المدني بالمحارب.
- النزاع الناجم عن الاحتلال، كما هو الحال في الوقت الراهن في فلسطين أو العراق، حيث يختلط أيضاً المحارب بالمدني.

في كل هذه الحالات تعاني المرأة بصفة خاصة. ولا تقتصر تلك المعاناة على المعاناة الجسدية فقط، فقد تعاني المرأة من الفزع والقلق النفسي من جراء ما يحدث للزوج أو الأبناء أو الأقارب، وفي حالة فقدانها لهم فإنها تضطر للنزوح إلى أماكن أخرى فتواجه الأخطار المترتبة على ذلك، مثل العوز والوحدة، إضافة إلى إمكانية تعرضها للاغتصاب.

ويتفق جرباوي مع قرني في أنه عند معالجة أوجه العنف الموجه ضد المرأة لا يجب المبالغة في الفصل بين وقت النزاعات المسلحة ووقت السلم؛ لأن العنف الموجه ضد المرأة - جسدياً كان أو نفسياً - يبدو عملية مستمرة في المجتمعات ذات الثقافة الذكورية المسيطرة؛ ولذلك وجب التركيز على تمكين المرأة في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء.

ورغم الثغرات التي لا تزال موجودة في القانون الدولي الحالي، فإن قرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية تذهب كلها الآن في اتجاه تمكين المرأة. هذا التمكين الذي يجب أن يكون جزءاً لا يتجزأ من التحول الديمقراطي، ومن مساعدة المجتمع بأسره على تطبيق مفهوم الأمان الإنساني.

هذه النظرة المتكاملة والشاملة من جانب الدراستين تقدم المرأة كأساس لتقدم المجتمع بأسره، وترتكز في سعيها هذا على أن المرأة في المنطقة العربية لا تمثل نصف المجتمع وتقوم بولادة النصف الآخر وتربيته فحسب، ولكنها أيضاً "كل شيء" كما قال قرني في اقتباسه عن الشاعر الفلسطيني محمود درويش:

”لن أسميك امرأة، سأسميك كل شيء“

الفصل الأول

الرؤى العالمية للأمن والأمان: هل تم أخذ المرأة في الاعتبار؟

د. بهجت قرني

مقدمة

يحتل قطاعان مهمان في كل من التحليل وممارسة السياسات مكانة مركزية في بداية القرن الواحد والعشرين: وهما قطاعا الأمن وتمكين المرأة، مما يطرح الأسئلة التالية: ما هو بالضبط مضمون الأمن في زمن العولة المعقد ومتشعب الجوانب؟ وما هو وضع المرأة عربياً وعالمياً وما هي سبل تمكينها في زمن التداخل المتزايد بين المجتمعات والثقافات؟

ورغم أهمية هذين القطاعين، فلم تتم محاولة الربط بينهما عالمياً وعربياً، ومن هنا جاءت أهمية المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية والأوراق البحثية الثمانية التي قدمت للعرض والمناقشة بواسطة باحثين عرب.

الأمن والأمان احتياج إنساني طبيعي ومتأصل الجذور مهما اختلف الزمان أو المكان؛ ولهذا السبب كان هذا الموضوع على رأس اهتمامات الساسة، كما كثرت الكتابات عنه من جانب المفكرين والباحثين.

وفيما يتعلق باستعمال المفهوم في هذه الورقة البحثية، فالتعريف المبني والمبسط هو أن الأمن يهدف إلى تمكين الأفراد أو الجماعات من مواجهة التهديدات الرئيسية. عنصر التهديد هو إذن العنصر الأساسي في تعريف الأمن ومحاولة تحقيقه.

الاتجاه الغالب حتى فترة قريبة هو الحديث عن الأمن الوطني national security، والمقصود هنا تمكين الدولة من صد أي عدوان عسكري خارجي، وتأمين وحدة أراضيها في نظام دولي تسوده الفوضى. الهدف إذن هو تحصين هذه الدولة حتى تصبح شبه تكنة عسكرية، ليس فقط من أجل حمايتها، ولكن لمنع الفوضى الدولية من الانتشار المستمر. في هذا المفهوم تصبح الدولة عامل استقرار، حتى أن كتابات بعض الفلاسفة المؤثرين مثل البريطاني توماس هوبز (1588م – 1679م) أو العربي عبد الرحمن بن خلدون (ولد في تونس عام 1332م – وتوفي في القاهرة في عام 1406م) قد تفسر على أنها تمجيد لدور الدولة، وربما تفسر كنوع من التأليه في بعض الأحيان. هذا التأليه للدولة، وهذا الدفاع عن وحدة أراضيها أصبح الركيزة الأساسية لمفهوم الأمن الوطني كما أصبح هو المفهوم الأساسي في مجال الدراسات الإستراتيجية التي تستوحي مفاهيمها الأساسية من الجغرافيا السياسية Geopolitics. ولذلك فإن الجزء الأول من هذه الورقة يقدم مفهوم الأمن الوطني، ويقوم بشرح أسسه بالتفصيل، ثم يأتي بعد ذلك لنقده وتقييمه.

في مواجهه مدرسة الأمن الوطني هذه التي تختزل التهديدات في طابعها العسكري، بل وتختزل العلاقات الدولية نفسها في العلاقات بين الحكومات فقط دون مجتمعاتها، وحتى دون الفاعلين الدوليين الآخرين، يقوم الجزء الثاني من هذه الورقة بتقديم الرؤية البديلة، والمعروفة حالياً بالأمان الإنساني. يركز هذا المنظور البديل على رؤية مختلفة للعلاقات الدولية تؤكد الروابط المختلفة بين المجتمعات وليس فقط بين الحكومات. كما أنها تتقصى عوامل الاعتماد المتبادل بين وحدات النظام الدولي، وتفتح الباب لوجود تعاون دولي، وليس فقط علاقات الصراع والحرب وفي الحقيقة فإن منظور الاعتماد المتبادل (complex interdependence) علاقات (transnational) تتعدى التفاعلات الحكومية الرسمية وتشكل اللبنة الأولى لما نعرفه الآن باسم منظور العولة. وتوضح الورقة عن طريق رسمين بيانيين وجدول (الجدول رقم 1)، مع جداول أخرى في الملحق التباين في النظرة للعالم بين هاتين الرؤيتين: التقليدية والحديثة.

وبما أن نظرة هاتين الرؤيتين للعالم تختلف، فإنها تختلف أيضاً وبالطبع في تعريفهما للأمن والأمان ونوعية التهديدات التي تواجه الوحدات المختلفة. فبينما تركز المدرسة الأولى على التهديد العسكري الخارجي، تركز مدرسة العولة والاعتماد المتبادل على تعددية التهديدات وتنوعها، وهي تهديدات تعرض المجتمعات للخطر (people-centered) وليس فقط الحكومات؛ ولذلك يركز الجزء الثاني من هذه الورقة على مفهوم التهديدات المتشعبة ذات الصبغة غير العسكرية، والذي أصبح الآن الركيزة الأساسية والعلامة المميزة لنظرية الأمان الإنساني. المسألة الرئيسية لهذه المدرسة ذائعة الصيت الآن هو أنه بدون حماية الشعوب نفسها من هذه التهديدات غير العسكرية وتحقيق الأمن بمفهومه الواسع والمتعمق، أي الأمان، يصبح أمن الدولة أو الأمن الوطني ما هو إلا غطاء أجوف غاية في الهشاشة.

وبسبب مركزية هذه المدرسة الفكرية حالياً، فإن الجزء الثالث من هذه الورقة يتتبع جذورها، ويقدم منطلقاتها الأساسية بين الباحثين وفي وثائق الأمم المتحدة، ثم يركز على مشكلات تطبيقها، ويتعرض لقائمة مؤشرات المتعددة (والتي تم اختصارها حالياً من 156 مؤشراً إلى حوالي 36 فقط). ولكن لتسهيل المتابعة بالنسبة للقارئ، يتم التركيز على الدعامتين الأساسيتين للأمان الإنساني: وهما التحرر من الخوف والتحرر من العوز والحاجة، وهما في الواقع موجودان في القرآن الكريم، حيث قمنا باقتباس الآيات المناسبة من سورتي قريش والنحل لتوضيح هذا التماثل.

ورغم أهمية هذه المدرسة وتوافقها مع عالم اليوم، بالمقارنة بالمدرسة التقليدية المؤثرة، والتي تختزل التهديدات في الناحية العسكرية فقط، فإن الورقة تخضع مفهوم الأمان الإنساني للتقييم النقدي، وتوجه له ثلاثة مأخذ رئيسية، من أهمها بالنسبة لموضوعنا عدم أخذ وضع المرأة في الاعتبار (Gender-blindness).

ولذلك يركز كل من الجزء الرابع والخامس من هذه الدراسة على عملية جرد المشروعات البحثية الجماعية والدولية، والتي ركزت على المرأة العربية بصفة خاصة. وتختار هذه الدراسة ثلاثة أمثلة بالتحديد: "مشروع تقدم المرأة العربية" من جانب صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة (2004م)، المجلد الرابع من تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية الإنسانية العربية، وهو الخاص "بنهوض المرأة" (2005)، ثم دائرة المعارف الدولية عن "المرأة والثقافات الإسلامية" في ستة مجلدات، والتي لا يزال العمل لتكتملها جارياً (2003م). ولذلك توضح الورقة في تركيزها على نتائج هذه المشروعات البحثية العالمية أنه رغم التحسن الذي طرأ على وضع المرأة العربية، وخاصة بفضل بعض السياسات والتشريعات الحكومية. state- feminism، فإن الطريق لا يزال طويلاً بالنسبة للنهوض بأحوال المرأة. وتعتقد الورقة أن الوسيلة الفعالة للوصول لهذا الهدف هي المزيد من الفاعلية على المستوى السياسي، بمعنى تمثيل أكبر للمرأة في دوائر اتخاذ القرار للسياسات المختلفة: اجتماعية، بيئية، اقتصادية أو غيرها.

وللمساعدة في توجيه المناقشة نحو بنود محددة، وإحراز نتائج وخطوات قابلة للتنفيذ يركز الجزء السادس على سبع مجالات قابلة للعمل من أجل تمكين المرأة. تتراوح هذه المجالات ما بين مواجهه التوجه الذكوري المفرط وأنماط التفكير السلبية الشائعة عن المرأة وإصلاح القوانين والتشريعات أو لوائح الانتخابات وتدعيم حركات المجتمع المدني الخاصة بتحسين وضع المرأة.

ولضمان سهولة عرض أفكار هذه الورقة، فقد تم إدراج جداولها الأحد عشر في الملحق الخاص بها، كما أنها منهجياً تبدأ بالعام من أفكارها عن الأمن والأمان لتنتهي إلى الخاص بأمان المرأة العربية تحديداً. وهي قائمة على الافتراضية الأساسية أنه ليس في الإمكان تدعيم صورة العرب الدولية وتحقيق النهضة العربية المرجوة دون النهوض بالمرأة نفسها؛ حيث إن المرأة تمثل نصف المجتمع وتقوم بتنشئة وتشكيل النصف الآخر.

أولاً: من البداية – وحتى الآن – التركيز على الدولة كدرع واقٍ

كما قلنا في المقدمة، بسبب مركزية الأمن كاحتياج إنساني رئيسي، فإنه أصبح حديث الناس في الشارع محل اهتمام السياسة في كواليس الدبلوماسية ومراكز اتخاذ القرار، وكذلك بالطبع موضوع التحليل في مجالات العلوم المختلفة، من علم النفس إلى علم العلاقات الدولية.

أ. الدولة أساس النظام الدولي الحديث

يؤرخ عادة إلى نمط العلاقات الدولية الحديثة بمعاهدة وستفاليا 1648م. فقد جاءت هذه المعاهدة بعد حرب سادت معظم أنحاء أوروبا لحوالي 30 عاماً. وكان من نتائج هذه الحرب تحديد هوية السلطة السياسية: هل هي يد الكنيسة وبابويتها، أم هي يد التجمعات الأصغر والتي شكلت بذرة الدولة الوطنية كما نعرفها الآن تقريباً؟ وقد انتصر مفهوم

هذه الدولة كتجسيد لمفهوم أساسي آخر وهو الأمن الوطني. وقد انتصر مفهوم هذه الدولة من قبل ذلك مع بعض الفلاسفة المؤثرين، مثل الإنجليزي توماس هوبز (1588م - 1679م) الذي طور مفهوم الدولة كمنقذ من حالة الفوضى والدمار، فقد عاصر هوبز الحرب الأهلية في بلده إنجلترا وانفعل كثيراً بما رآه من تدمير ووحشية؛ ولذلك نظر إلى تكوين سلطة سياسية مركزية عن طريق الدولة على أنه طريق الإنقاذ والاستقرار والخروج من هذه الفوضى العارمة، وذلك عن طريق اتفاق جماعات الشعب المختلفة على اختيار سلطة سياسية تكون الحكم المطلوب؛ لتسوية الخلافات بين هذه الجماعات، وتطبيق سلطة القانون، أي عقد اجتماعي يجعل سلطة الدولة هي العليا فوق كل الجماعات والأفراد، وتقوم بإنقاذهم من فوضى الاختلاف والتناحر وفرض سلطتها على الجميع. ولتوضيح مفهومه عن أهميه قوة الدولة كضمان للاستقرار من الفوضى التي تسود في غيابها، أعطي هوبز لكتابه عنوان (Leviathan)، وهو وحش بحري ضخم وكاسر. الدولة إذن هي سلطة سياسية وقوية وحتى دكتاتورية، وإلا فإن البديل هو الفوضى والتناحر والحرب الأهلية المستمرة. وفي الواقع فإن بعض منظري علم السياسة يطورون نظرية هوبز حالياً لينظروا للدولة كدرع واق من الفوضى، ليس فقط من الناحية التاريخية وتطور السلطة السياسية واستتبابها، ولكن من ناحية معاصرة، بمعنى أنه في حاله ضعف ووهن سلطه الدولة بعد تأسيسها وحتى في الوقت الحاضر، تكون النتيجة هي الفوضى والحرب الأهلية، كما يحدث حالياً بالنسبة لبعض حالات ما يسمى "الدول المنهارة أو الفاشلة" (collapsing or failing state)، مثل الصومال وأفغانستان. باختصار الدولة هي الدرع الواقى المؤكد، سواء تاريخياً مع هوبز، أو في الوقت الحاضر. وقد ميزت هذه النظرة الإيجابية للدولة أعمال فيلسوف آخر لا تركز على نظريته الكتابات الغربية رغم إسهاماته التي لا تنكر، والتي سبقت كتابات هوبز بنحو قرنين، وهو الفيلسوف العربي عبد الرحمن بن خلدون، الذي ولد بتونس في 1332م وتوفي بالقاهرة في 1406م. فقد صور ابن خلدون في مؤلفه الأسطوري (المقدمة) السلطة السياسية عن طريق "العصبية" ونظرية الدولة طبقاً لمراحلها المختلفة، وأكد أيضاً على أهمية قوة الدولة كدرع واق، وبَيَّن أن ضعفها - خاصة عندما تسيطر روح اللهو والتمتع المفرط بأحوال الدنيا على حاكميها - هي نذير شؤم وفوضى بالنسبة للمجتمع.

ولكن خلافاً لمفهوم هوبز عن الدولة كسلطة سياسية قوية وحتى دكتاتورية، تكلم ابن خلدون عن الحاكم والرعية "كعلاقة تفاعل"، وليس علاقة فرض سلطة من أعلى إلى أسفل فقط. (المقدمة: 152-153؛ كما في Black, 2001: 180-182)

وفي الواقع فإن كلام ابن خلدون عن العلاقة بين الحاكم والرعية ذو مدلول خاص بالنسبة لمفهوم الأمن، حتى وإن لم يرقم ابن خلدون بهذا الربط صراحة؛ لأن الربط - كما سنرى - هو أساس الاختلاف بين نظريات الأمن، سواء كان هذا الأمن "وطنياً" كما هو معروف تقليدياً أو كان "أمناً إنسانياً"، كما يؤكد المفهوم الحديث. ولنبدأ بالمفهوم التقليدي للأمن، أعنى الأمن الوطني وأمن الدولة.

ب. الأمن - وطنياً - بمعنى "التمكين العسكري لحماية الدولة"

هذا هو ما تم الاتفاق عليه تقليدياً في شبه إجماع منذ معاهده وستفاليا وبزوغ النظام الدولي الحديث، فالأمن هو أساساً الدفاع عن سيادة الدولة ووحدة أراضيها ضد المعتدي الخارجي، وكما قالها بوضوح في عام 1943م شيخ الصحفيين الأميركيين ذو التأثير العالمي والتر ليبمان:

"تكون الدولة آمنة إذا استطاعت الدفاع عن قيمها الأساسية ضد أي معتدٍ، والإنصاف في الحرب ضد

جيوشه". (Lippman, 1943: 51; Ayoub in korany, et al 1993: 31-55)

وبعد حوالي 20 عاماً من كلام ليبمان كتب عالم سياسي مرموق ليؤكد الاتفاق العام على هذا التعريف، فقد قال أرنولد ولفرز:

"ما يحقق الأمن من عدمه هو نجاح الدولة أو إخفاقها في أي هجوم عسكري على أراضيها، وهناك اتفاق

عام على هذا التعريف للأمن الوطني". (Wolfers, 1962: 150)

ويؤكد الاتفاق العام على هذا التعريف العسكري الكلاسيكي المعاصرة في علم الدراسات الاستراتيجية، فمثلاً في العمل المرجعي الضخم: ”صناع الاستراتيجية الحديثة من ماكيا فيلي إلى العصر النووي“، يوضح محرره بيتر باريت وفي مستهل مرجعه أن الاستراتيجية الحديثة للأمن الوطني تستوحي مفهومها من ”أفكار العسكريين والمدنيين منذ عصر النهضة في أوروبا، والتي تتعلق بأنجح الوسائل في تطبيق موارد المجتمع العسكرية، أي أكثر الوسائل فاعلية -حاضراً ومستقبلاً- لتدعيم القدرة القتالية للدولة“ (Paret, 1976: 3-4).

كما أن مرجعاً كلاسيكياً آخر، هو ”الاستراتيجية المعاصرة“، يؤكد في طبعته المنقحه أن الاستراتيجية ما هي إلا ”علم القتل والقتل المضاد“، فيقول جون جارنيت:

”تتعلق الاستراتيجية بالجانب المظلم والشرير في الطبيعة الإنسانية: ألا وهو استعمال القوة العسكرية من جانب الدول لتحقيق مصالحها. وبما أن القوة العسكرية تتعلق أساساً بالقدرة على الإيجار والإيذاء، والقدرة على القتل والتدمير، فإن جدواها لا تعتمد على من يملك الحق والدفاع عنه، ولكنها تعتمد على من يملك القوة العسكرية الأكبر ويفرض رأيه....“ (Garnett, 1992: 8).

هذا السياق العسكري هو ما يعتقد به الكثير من دارسي الأمن الأجانب في تطبيقاتهم على منطقة الشرق الأوسط، فمثلاً رغم أن إدوارد هالي يشير إلى الانتقادات الموجودة لمفهوم الأمن التقليدي وأحادية تركيزه العسكري المفرط، إلا أنه يعود ليزكرنا بإسهامات أبو الاستراتيجية الحديثة كلاوزفيتس، ويؤكد بكل الوضوح أن ركيزة أمن الدولة هي الناحية العسكرية. هذا هو المعيار الذي يشرحه لمساعديه عند اختيارهم النصوص المختلفة لمسح الأدبيات الخاصة بالاستراتيجية في الشرق الأوسط، موضحاً لهم أنه في حاله أي عدم يقين في اختيار هذه المصادر وتقييمها عن أمن الدولة أن يهتدوا بأفكار أب معاصر للاستراتيجية وهو بازل ليدل هارت:

”قدّم هارت تعريفه للاستراتيجية الأمنية على أنها فن تخطيط وتطبيق الوسائل العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية....“ (Haley, 1993: 211).

يبين هذا المسح المحدود أن هناك إجماعاً على الأساس الفكري في التعريف التقليدي للأمن الوطني بين كل منظري السياسة العالمية وبين من يكتبون عن منطقة الشرق الأوسط في الكتابات الكلاسيكية أو المعاصرة. فالتعريف السائد للدفاع عن الأمن الوطني هو دفاع عن الدولة ووحدة أراضيها ضد أي تهديد عسكري يأتي من خارج حدودها. وأساس هذا التوجه ومرجعيتُه الوحيدة هو مجال الجغرافيا السياسية Geopolitics والمدرسة الفكرية القائمة عليه، ألا وهي المدرسة الواقعية أو مدرسة القوة في العلاقات الدولية.

ج. الجغرافيا السياسية (Geopolitics) أساس الأمن الوطني

تأسس مفهوم الأمن الوطني على أساس الجغرافيا السياسية، وأعمال أبرز علمائه، مثل: الأمريكي ألفريد ماهان (1840م - 1914م)، والبريطاني هارولد ماكيندر (1861م - 1947م)، حيث ربط الأول بين السيطرة على البحار وقوة الدولة، بينما أكد الثاني على أهمية السيطرة على قلب القارة الأوروبية. ورغم العوامة وتغير السياق العام، فإن كتابات حديثة (Kemp & Harkavy, 1997- Epp Haaglund, 1989) حتى عن الشرق الأوسط لازالت تؤكد أهمية الجغرافيا السياسية كركيزة للأمن الوطني، والتي يمكن إجمالها في ثلاث عناصر رئيسية:

- أن العوامل الجغرافية هي عوامل ثابتة في تشكيل قوة الدولة ومكانتها الدولية.
- ولكن حتى عوامل التغير فإنها ترتبط بالجغرافيا، مثل: تكوين السكان وكثافتهم، موجات الهجرة، وجود أو عدم وجود موارد طبيعية، خاصة الموارد الاستراتيجية مثل البترول حالياً.

- وبالتالي فإن تكوين العالم وعملياته ما هي إلا حصيلة هذه المعادلات الجغرافية، والتي عن طريقها نستطيع فك طلاسم الكثير في النظام الدولي، في حاضره ومستقبله.

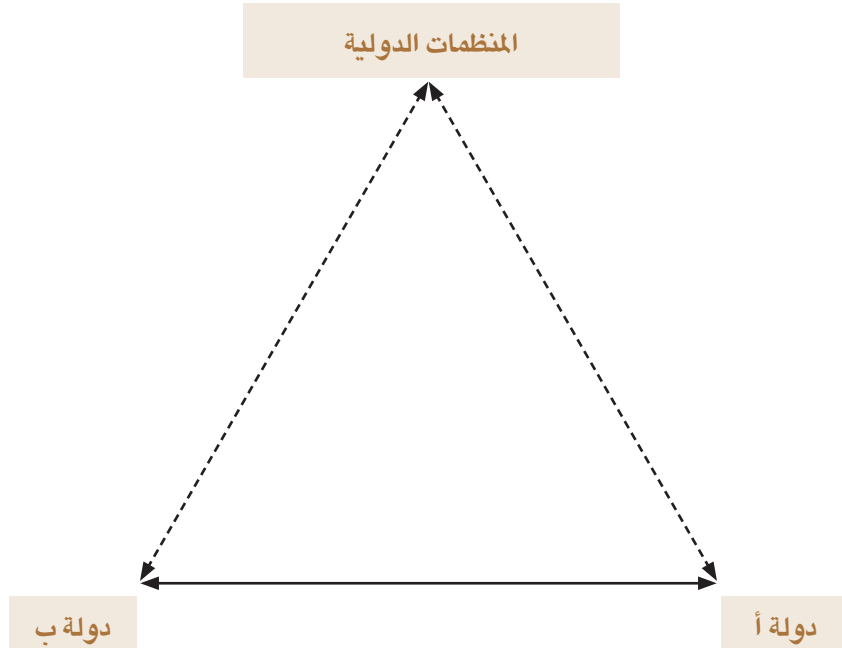
وفي الحقيقة فإن التصورات والتقديرية المختلفة في الأطلس الاستراتيجي الحديث (Chaliand & Rageau, 1988) وتوزيع القوة العالمية تقوم حساباتها واستشرافها على أساس الجغرافيا السياسية هذه.

وفي الواقع، ورغم أهمية هذا العامل الجغرافي، فإن دلالاته ستكون أكثر إفادة لو تم تقديمها بوصفها أحد العوامل المؤثرة في التاريخ وليست التاريخ بأسره. هذا التوجه الاختزالي للتاريخ يؤدي إلى إفقاره، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى نظرة استاتيكية للعلاقات الدولية على مر العصور. وهي عيوب أساسية حاقت بنظرة هذه المدرسة في العلاقات الدولية والتي تعرف باسم المدرسة الواقعية، أو مدرسة القوة في العلاقات الدولية، والتي تعتقد أنها قائمة على موروث فلسفي ضخم من أعمال أعظم المفكرين والممارسين من هوبز إلى ماكيافيللي. فإن عالم الاجتماع والسياسة الفرنسي الأشهر ريمون أرون في تقديم مؤلفه عن النظرية الدولية يستلهم هوبز ليؤكد الخط الفاصل بين مجال السياسة الداخلية القائمة على وجود الحكومة والاستقرار، والمجال الدولي الذي تنقصه هذه السلطة السياسية، وبالتالي يعيش في فوضى عارمة تشبه "حاله الطبيعة" وقانون الغاب الذي قام بتحليله هوبز، حيث الكل في حرب مع الكل، وحيث القوة العسكرية هي الفيصل. وبالتالي فإن مسؤولية كل دولة أن تزيد قدرتها العسكرية إلى أقصى حد حتى تكون آمنة. وحتى لو قامت بهذا مع آخرين عن طريق الأحلاف، فإنها يجب أن تتسم بالواقعية فيما يتعلق بأهداف الحلفاء، فالكل في الواقع ذئب لا ينبغي إلا مصلحته وأمنه الوطني. (Aron, 1962/1967)

هذه الرؤية المبسطة تبدو مقنعة، أولاً بسبب بساطتها الإعلامية، وثانياً لأنها تبدو وكأنها تعكس فعلاً أهم معالم النظام الدولي، وبالتالي أصبحت ذات تأثير كبير في تشكيل نظرة رجل الشارع وكذلك القادة إلى جوهر العلاقات الدولية والأمن الوطني، بحيث أصبحت مدرسة القوة شبه مقدسة والموجز المقنع للحقيقة التاريخية والمعاصرة على حد سواء (Morgenthau, 1948; Vasquez, 1983). ولذلك، يجب وضعها تحت منظار دقيق لاكتشاف ما لها وما عليها.

د . تقييم نقدي للمفهوم العسكري للأمن الوطني

حتى بعد انتهاء الحرب الباردة لا يزال هذا المفهوم هو السائد والقائم على رؤية العلاقات الدولية كعلاقات بين الحكومات فقط، حتى النظرة للمنظمات الدولية تكون على أساس أنها تابعة للدول وانعكاس لإرادتها، كما يتبين من الشكل البياني التالي:



الشكل البياني رقم (1)

وتختزل العلاقات الدولية إذن في الدول كالفاعل الوحيد، وهذه الدول هي بالضرورة في علاقات صراع وحرب للدفاع عن أمنها في عالم الفوضى الدولية.

وفي الواقع، لا يستطيع أي محلل منصف إنكار وجود الحرب في العلاقات الدولية وأهمية ذلك، فقد كان عدد القتلى في الحرب العالمية الأولى مثلاً أكثر من (8 ملايين، ثم ارتفع هذا العدد في الحرب العالمية الثانية تقريباً (150%) ليصل إلى (20 مليون - وهي أرقام مهولة بالنسبة لعدد السكان في تلك الأونة-)، كما أن حرباً إقليمية مثل الحرب العراقية/الإيرانية (1980م - 1988م) وصل عدد قتلاها إلى المليون تقريباً (Hough, 2004:22). ونتكلم هنا عن عدد القتلى، ولا نتكلم عن الجرحى ومظاهر الدمار الأخرى التي هي بالتأكيد مهولة. كل هذا متفق عليه. ولكن هل هذا تبرير كاف لاختزال العلاقات الدولية بكل تشعباتها وثرائها في القرن (21) في العلاقات بين الحكومات فقط والاقتصار على تفاعلاتها الصراعية الحربية؟

إن هذه الرؤية المفرطة في العسكرية ليست ناقصة فحسب، ولكنها تكون مضللة أحياناً بسبب تبسيطها المخل، فتعطينا إحساساً مزيفاً بفهم العلاقات الدولية، وتدفعنا للعمل على أساس هذا التبسيط المخل رغم أن الحقيقة أكثر تعقيداً، وأبعاد العلاقات الدولية أكثر تشعباً. فقد نتساءل مثلاً فيما يتعلق بالفاعلين الدوليين: هل الصومال أكثر أهمية وفاعلية في النظام الدولي من شركات متعددة الجنسية مثل: شل أو إكسون أو جنرال موتورز؟

الاهتمام بالفاعلين الدوليين الآخرين وتداخل العلاقات بين المجتمعات نفسها (Transnational relations) وهل تكون عن طريق الدولة وحدها أم لا؟ قد يكون أكثر دقة وصدقاً في تصوير حالة العلاقات الدولية، خاصة في زمن العولمة. فمثلاً زادت الهجمات الإرهابية بين عامي 2003م و2004م من (175) حالة إلى (651)، أي بنسبة بلغت أكثر من (300%)، بينما ارتفع عدد قتلاها ليصل إلى (9000) حالة. (الأمن الإنساني: التقرير السنوي، 2005:44)

تؤثر هذه النظرة التي تأخذ الفاعلين الدوليين الآخرين في الحسبان على أهمية بنود الأجندة العالمية وعوامل تشكيل السياسات وحساباتها؛ فلا يتم الاقتصار على حسابات القوة العسكرية، بل يكون الاهتمام أكبر بنصيب الدولة في الأسواق العالمية، أو فاعلية نظمها، ومشاكل الهجرة التي قد تتعرض لها -خروجاً أو دخولاً على سبيل المثال-، وبالتالي لا تكون القوة العسكرية هي المهمة في هذا الإطار، بل تبرز أهمية التنسيق والتعاون مع الفاعلين الدوليين الآخرين.

وتتفاقم مشاكل رؤية العلاقات الدولية كعلاقات عسكرية بحتة بسبب الفصل القطعي والمخل بين "استقرار الداخل"، و"فوضى الخارج". فالداخل في الصومال أو العراق أو أفغانستان قد يكون أكثر فوضوية من الخارج. فالتاريخ يبين لنا حالات كانت الحروب الداخلية فيها أكثر شراسة من بعض الحروب بين الدول. ألم يقتل المغول بين عامي 1215م و1279م حوالي (18.5) مليون من رعاياهم الصينيين؟ ألم يقتل النازيون بين عامي 1940م و1945م حوالي (10.5) مليون من سكان وسط أوروبا الواقعين تحت سيطرتهم والمسؤولين منهم؟ ألم تقتل السلطات الصينية بين عامي 1959م و2000م أكثر من (1.6) مليون تبتية؟ ألم يقتل جيش نيجيريا الفيدرالي في (4) أعوام فقط بين عامي 1966م - 1970م حوالي مليون نيجيري من سكان بيفرا الذين كانوا يودون الانفصال عن الحكومة الفيدرالية؟ ألم تكلف ثورة تايبينج الصين بين عامي 1850م و1864م حوالي (20) مليون نسمة وأن تؤدي الحرب الأهلية بين عامي 1945م و1949م إلى قتل (2.5) مليون نسمة (Hough, 2004:72). أين إذن على مر التاريخ أوجه "الاستقرار الداخلي" الذي يختلف جذرياً عن عالم "الفوضى الدولية"؟

ثم هل من "الواقعي" فيما يسمى "بالرؤية الواقعية" في العلاقات الدولية أن يتم هذا الفصل القطعي والجائر بين "الداخل" و"الخارج" في زمن العولمة، حيث تنتقل الأموال والأفكار دون توقف وبسرعة مذهلة كما يتبين من تعبير مثل "القرية العالمية"؟ لقد تم تصور الدولة كأنها صندوق أسود موصد المفاتيح، ومن الممكن وجود مثل هذا النمط المغلق في حقبات معينة من التاريخ، ولكنه بالتأكيد اختفي حتى قبل اشتداد وتيرة العولمة الحالية. هذا التزايد المتداخل بين "داخل" الدولة و"خارجها" يبين أنه لا يمكن اختزال علاقات الدول كنتيجة صفرية حتمية تقوم على أساس المكسب الكلي/ أو الخسارة الكلية

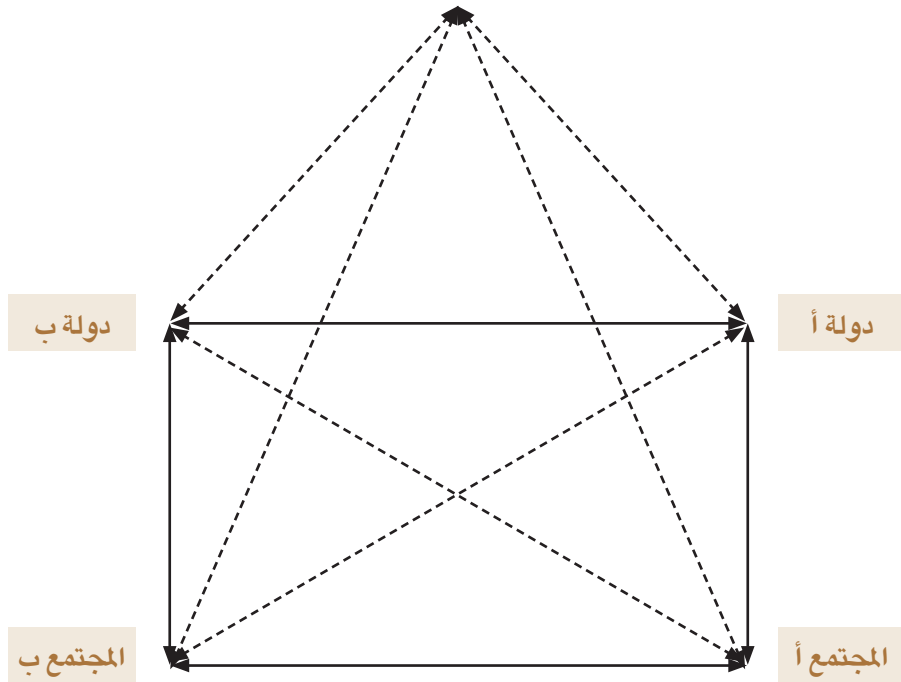
(Zero/sum calculation)، دون احتمال لوجود صيغة وسطية يكسب فيها الجميع، بمعنى آخر إن العلاقات الدولية طبقاً لهذه الرؤية تنتفي منها حتماً علاقات التعاون، بينما هناك تهديدات للأمن الوطني -كما سنرى لاحقاً، كالأزمات المعدية مثلاً، أو تجارة المخدرات، أو حتي الإرهاب- لا يمكن مواجهتها دون تنسيق وتعاون بين الدول.

ثانياً: مع رؤية أخرى للعالم، وتصور مختلف وأوسع للتهديدات الأمنية: بذور العولمة والاعتماد المتبادل وأهمية المجتمع وليس الدولة فقط

كما رأينا أعلاه فإن هناك فاعلين دوليين أهم بكثير من بعض الدول. وعلى مر التاريخ رأينا النفوذ الضخم لبعض الشركات متعددة الجنسية، مثل شركة الهند الشرقية في القرن السابع عشر، أو شركات الماس في كاتنجا والكونغو في ستينات القرن الماضي، وبعض هذه الشركات من القوة بحيث إن لها جيوشاً خاصة -من المرتزقة أو من المحليين- تتفوق على جيش الدولة تنظيمياً وتسليحاً، وبالتالي أصبح عدد الصراعات والحروب داخل الدولة يفوق عددها بين الدول، وانتشرت المليشيات والمصالح الخاصة بحيث نستطيع الكلام الآن عن خصوصية الحرب.

الدولة إذن -حتى كفاعل دولي رئيسي- ليست صندوقاً مغلقاً، وليست على نقيض النظام الدولي الفوضوي في هدونها وسكونها، ولكن هذه الدولة تتفاعل مع مجتمعتها -شراً أو خيراً- كما تتفاعل مع المجتمعات الأخرى وتحاول التأثير فيها. باختصار أصبح المجتمع حاضراً في التفاعلات الدولية، وأصبحت العلاقات الدولية تشتمل على جزء خاص بالتفاعلات المباشرة بين الأفراد، سواء عن طريق السياحة، أو الدراسة أو التجارة المباشرة أو غير المباشرة، بما فيها تجارة المخدرات، وحتى الاتجار بالبشر. قائمة الفاعلين الدوليين تتعدى الدول لتشمل بالطبع الهيئات الدولية، حكومية كانت أو غير حكومية، والتفاعلات بين المجتمعات، مباشرة كانت أو غير مباشرة. في هذه الحالة تصبح شبكة العلاقات الدولية أكثر تعقيداً بكثير، وقريبة الشبه من الخيوط المتعددة في شبكة العنكبوت، كما نرى في الرسم البياني التالي:

الهيئات الدولية والشركات متعددة الجنسية والجماعات ما فوق الدولة



الشكل البياني رقم (2): النمط العنكبوتي في العلاقات الدولية

كما يبين الجدول رقم (1) (في الملحق) بصورة مقارنة الاختلافات بين مدرسة القوة أو الجغرافيا السياسية والتوجه البديل القائم على العولمة والاعتماد المتبادل، سواء فيما يتعلق بأهداف الفاعلين الدوليين، ووسائلهم السياسية المستعملة، وأجندتهم الدولية والعلاقة التي تربط بين بنودها المختلفة ثم أخيراً دور المنظمات الدولية.

العامل المهم في كل هذا فيما يتعلق بموضوع الأمن، هو أهمية تعدد التهديدات، وخاصة غير العسكرية (قُرني، 1986) -كما يبين الجدول رقم (2)- والتي تؤدي بالتالي إلى التنسيق والتعاون بين الدول بدلاً من الصراع الحتمي والدائم -كما تقول مدرسة القوة أو الجغرافيا السياسية. وفي الحقيقة فبينما كان يسيطر على أفكارنا أولوية التهديدات العسكرية لدرجة تعمي أبصارنا عن التهديدات الأخرى، كانت هذه الأخيرة تتزايد، وتتزايد أثارها. فمثلاً في سنة 2005م فقط أدت الكوارث الطبيعية إلى وفاة (91900)، بينما شهدت فترة الـ 17 شهراً، ديسمبر 2004م: إبريل 2006م، كارثة تسونامي، فارتفع هذا العدد إلى (323.835) ضحية (قُدري، 2007). وتبين الجداول الملحقه بهذه الدراسة أمثلة وإحصائيات إضافية عن أهمية التهديدات غير العسكرية.

ثالثاً: وضوح رؤية الأمان الإنساني وتأكيداً على توسيع رقعة التهديدات وتعميقها

قد يكون من الصعوبة شيوع شعبية رؤية الأمان الإنساني كثيراً بالمقارنة بالمفهوم التقليدي المبسط، وخاصة القائمة الطويلة للتهديدات التي تحاول هذه الرؤية الإصرار عليها مثل التهديدات الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية والشخصية... إلخ. وفي الواقع تُبين إحدى وثائق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كيفية شيوع المنظور، وتبين أنه يتوجه لأحوال العالم كما هو بتشعباته وتعقيداته المختلفة:

”إن عالم اليوم لهو معقد وتسوده التناقضات فعلاً. فهناك مثلاً (500) شركة متعددة الجنسية يفوق دخلها كل ميزانية الدول الأقل نمواً مجتمعة، كما أن عالم الطب يقوم كل يوم تقريباً باختراعات باهرة، ومع ذلك يموت كل يوم حوالي (3) مليون طفل من أمراض يمكن الوقاية منها. إنه عالم يذهب إلى فتح المزيد من المجالات الجديدة، ومع ذلك لا يستطيع حوالي (130) مليون طفل الذهاب إلى المدرسة والانخراط في سلك التعليم. إنه عالم يعج بالمعاهدات والمواثيق الدولية، ومع ذلك يعيش أناس كثيرون تحت وطأة التهديدات المختلفة: من الإرهاب، وصراعات الهوية، والتغير المناخي، والجري المحموم للسيطرة على الموارد المختلفة“ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة المكتب الاقليمي: 7)

أ. باختصار شديد فإن الأمان الإنساني هو مفهوم للأمن يقوم على مواجهته التهديدات غير العسكرية في مجملها، ويهدف أساساً للتركيز على حماية الأفراد والشعوب في المقام الأول وليس مؤسسات الدولة.

ولكن لا يجب أن يفسر هذا على أن مفهوم الأمان الإنساني يجب أن يؤدي بالضرورة إلى استبعاد وإقصاء مفهوم الأمن التقليدي؛ لأنه يهدف بالأساس إلى توسيع رقعة التهديدات، والتركيز على ما يحيق بالفرد أو مجتمعه (Korany, 2005). ومن المناسب هنا الإشارة إلى أنه في المؤتمر الأول لقمة دول عدم الانحياز المنعقد في بلجراد في 1961م، تكلم بعض زعماء دول العالم الثالث مثل: نكروما رئيس غانا، وسوكارنو رئيس إندونيسيا عن أهمية النظر إلى التهديدات غير العسكرية مثل الفقر أو المرض، قائلين: إنه ليس هناك فرق لشعوب العالم الثالث بين أن تموت من القنابل والسلاح أو تموت من المآسي الاجتماعية مثل: شدة الفقر أو المرض، ”فكله موت“ على حد قولهم. (Korany, 1976: 191-194)

غير أن قائمة هذه التهديدات غير العسكرية الآن هي بالطبع أكثر وضوحاً، وكذلك أساسها الفكري والفلسفي، وذلك منذ تقديم الفكرة بوضوح في تقرير التنمية البشرية في عام 1994م بواسطة وزير مالية باكستان السابق محبوب الحق وفريقه، والذي قدم سبع عناصر يتكون منها مفهوم الأمان الإنساني:

- الأمن الاقتصادي، ويهدده الفقر.
- الأمن الغذائي، ويهدده الجوع واحتمال انتشار المجاعات.
- الأمن الصحي في مواجهه المرض والإيذاء.
- الأمن البيئي في مواجهه التلوث وفناء الموارد الطبيعية.
- الأمن الشخصي في مواجهه ضروب العنف المختلفة.
- الأمن السياسي المعرض لضروب القمع السياسي المتعددة.
- أمن الجماعات المختلفة المهددة بعدم الاستقرار الاجتماعي.

رغم ملائمتها للعلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، واجهت هذه القائمة الواسعة والمتعمقة من التهديدات بعض المشكلات النظرية والمنهجية. فمثلاً لماذا العودة إلى كل هذه القائمة للتركيز عليها في إطار الأمان الإنساني إذا كان بعضها يتم معالجته فعلاً ضمن مجال سياسات التنمية؟ ما هو التبرير الفلسفي لمثل هذا التكرار المحتمل؟ أليس هذا مضيعة للوقت والمجهود؟ وفي الحقيقة فإن هذا اعتراض وجيه، وقد اعترفت به وثائق الأمم المتحدة ذاتها، ولكن من أفضل الإجابات هو ما قالته لجنة الأمم المتحدة للأمان الإنساني عن المفهوم، فقد حددته ليس فقط بهذه السلسلة الطويلة من التهديدات، ولكن أساساً بعبءها ”الحرج والمنتشر والذي من شدة عنفوانه وقسوته يتعرض لجوهر وصميم حياة الفرد نفسه“ (لجنة الأمان الإنساني، 2003:6). فالصفة الحرجة لهذه التهديدات تأتي من عمقها، وانتشارها يأتي بسبب ذبوعها على مستوى واسع وتكرارها عبر الزمان والمكان لتصبح ظاهرة عالمية وليست حالة فردية.

وبهذه الطريقة حاولت لجنة الأمم المتحدة للأمان الإنساني أن تجد حلاً وسطاً ولكنه حل توافقي بين تعريف أوسع بكثير مما عرضناه عام 1994م وتعريف أضيق محدود، وهكذا نستطيع أن نقول بناء على دراستنا لوثائق الأمم المتحدة المختلفة إن التعريف المتفق عليه الآن أن الأمان الإنساني هو:

”حماية جوهر وصميم الحياة الإنسانية من التهديدات البيئية، الاقتصادية، الغذائية، الصحية، الشخصية والسياسية ومنعها من الانتشار أو الوصول إلى مستوي حرج“ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: وثيقة المكتب الإقليمي: 5)

وبهذا التعريف يشكل مفهوم الأمان الإنساني البنية التحتية وخط الدفاع الذي تنطلق منه معركة التنمية، فالأمان الإنساني هو في هذه الحالة الشرط المسبق للتنمية، فعن طريق التصدي لهذه التهديدات المنتشرة والحرجة يخرج الإنسان من حالة اليأس والبؤس التي قد تسيطر عليه، وتهيئه للتسلح بالأمل للانطلاق في معركة التنمية. العلاقة بين الأمان الإنساني والتنمية هي علاقة تداخل وتكامل أكثر منها علاقة تكرار، ولكن الأساس هو تحقيق الأمان أولاً حتي يتم كسب معركة التنمية المستدامة.

ولتوضيح هذه العلاقة التفاعلية، تسوق وثائق الأمم المتحدة حالة وجود الأمية:

”لقد تعودنا على أن ننظر إلى الأمية كإحدى المثالب الخطيرة للتخلف، وتكون مواجهتها إذن حجر زاوية للانطلاق في مجهودات التنمية. ولكن الأمية أيضاً هي مصدر رئيس لعدم الأمان الحاد كما بين العالم الاقتصادي المرموق، أمارتيا سن (Amartia Sen)، فالأشخاص الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة يواجهون حالة أكيدة من الحرمان والبؤس. حالة أكيدة وليس فقط مخاطرة أو احتمال. فهم محرومون من القدرة على مجرد الدخول إلى عالم واسع يؤهلهم للخروج من براثن الفقر التي تحيق بهم وقد تخنقهم، فهم لا يستطيعون بسبب الجهل تحقيق أي أمن اقتصادي. فالشخص الأمي لا يستطيع أن يفهم أو أن يحتمي بحقوقه القانونية، وبالتالي يصبح خارج حماية القانون. ووضع المرأة الأمية هو في الواقع أسوأ؛ لأن الرجال -حتى المتعلمين منهم- ليسوا على استعداد لبذل الجهد الضخم المطلوب لمساعدتها. كما أن الأميين غير مؤهلين للمشاركة السياسية الكاملة أو للتعبير بطريقة فعالة عن الضيم والمظالم التي يتعرضون لها؛ وبالتالي يتم استبعادهم من المشاركة في اتخاذ القرارات

التي تسهم في المقام الأول. والأشخاص الأميون قد لا يستطيعون الاستفادة المباشرة من الإرشادات الصحية كما لا يستطيعون تقدير أهميتها، مثلما هو الحال فيما يتعلق بتحديد النسل. وهكذا يخوض هؤلاء الأميون تحديات الحياة وتحديات البقاء نفسه مجردين من كثير من الإمكانيات الأساسية ومعرضين للخطر في كل لحظة، خطر دائم قد يؤدي بهم ليس فقط إلى مزيد من التخلف ولكن إلى الانهيار نفسه. وهكذا بسبب الحالة الحرجة للضعف والاستبعاد التي يعانون منها - خاصة في النظم القمعية- تتحول بعض مظاهر التخلف مثل الأمية إلى تهديد للأمان الإنساني“ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة المكتب الإقليمي: 6)

ولتوضيح هذا التمييز بين التنمية والأمان الإنساني، فإننا نستطيع استخدام مفهوم المضاعف (multiplier effect)، فمثالب التخلف تصل إلى درجة من الذبوع والحرع بحيث إنها قد تمنع الفرد من ولوج معركة التنمية المطلوبة، وقد تزيد من تفاقم وضعه وخطورته، إما بسبب عدم قدرته على الإحساس بدرجة سوء وضعه أو التمكّن من الخروج منه، وبالتالي يزداد وضعه كل يوم سوءاً على المستويات الأخرى، من اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية حتي يحقّق به اليأس والبؤس اللذان قد يقضيان عليه أو عليها.

ب. الأمان الإنساني من النظرية إلى التطبيق: مشاكل قياس الظاهرة وتحديد مؤشراتها

كما نعرف، فإن أي مفهوم لكي يكون مفيداً، فإنه يجب تعريفه إجرائياً، أي توضيح الخطوات المحددة لتطبيقه، كمياً أو كيفياً. ولا يشكل مفهوم الأمان الإنساني إستثناء في هذا الصدد. وفي الواقع أصبح موضوع قياس المفهوم ووجود المؤشرات الواضحة والملائمة لتطبيقه جزءاً من مجهود.

واجتهاد إحصائي ذائع الصيت، بعضه مرتبط بأهداف محددة لبنوك الفكر ومراكز البحث العالمية. ولقد قمت أنا مباشرة بمسح لبعض هذه المجهودات، ووجدت أن قائمة المؤشرات تصل إلى (156) مؤشراً. (ورشة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والجامعة الأمريكية حول الأمان الإنساني، 2006 (Korany, 2006)

والكثير منا يعرف -بناءً على التجربة- أن مثل هذا العدد الضخم من المؤشرات قد يصيب أي مشروع بالشلل، ويؤدي به في النهاية إلى التوقف. وبالتالي فالاتجاه الأمثل حالياً هو التأكيد على الفئات الأساسية للأمان الإنساني، وقد تم إدماجها في اثنتين حالياً: التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة والعوز. فمثلاً تشتمل فئة التحرر من الخوف على ثلاث فئات فرعية: الأمن الشخصي، وأمن الجماعة والأمن من التهديدات السياسية. أما التحرر من الحاجة والعوز، فتتقرب في فئاتها الفرعية من العناصر المادية للتخلف، ويمكن اختصارها في أربع هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن البيئي، والأمن الصحي. وكل فئة فرعية لها مؤشرات التي تحددها بدرجة أكبر وتساعد على تطبيقها. فمثلاً مؤشرات الأمن الغذائي أربعة: مستوى إنتاج نصيب الفرد من الغذاء، كمية المعروض وسهولة الحصول عليه، عدد السعرات الحرارية المطلوبة كنسبة من احتياجات الإنسان الأساسية، ونسبة الميزانية التي تصرف على الإشباع الغذائي لكل أسرة. وبالنسبة لأمن الجماعة، فهناك ثلاثة مؤشرات: الصراعات الدولية/ الإقليمية، الصراعات العرقية أو المذهبية، التمييز ضد الجماعات العرقية/الدينية والأقليات. وبإختصار شديد، فإن ترجمة فئتي الأمان الإنساني وعناصرها الفرعية يؤدي بنا إلى عدد مؤشرات كلي يصل إلى (38) مؤشراً، ورغم عدده الكبير نسبياً، إلا أنه بالطبع أفضل بكثير جداً وأكثر واقعية في إمكانية تطبيقه من العدد السابق الذي بلغ (156) مؤشراً.

ولضمان المرونة في التطبيق، فإنني أقترح ترك العدد المحدد للمؤشرات واختيارها حسب الأهمية النسبية في كل حالة تطبيقية، وأن يكون التوجه العام المتفق عليه هو الالتزام بالفئتين الأساسيتين: التحرر من الحاجة والعوز، والتحرر من الخوف. وفي الحقيقة فإن هاتين الفئتين تمثلان جوهر الأمان الإنساني كما جاء في القرآن الكريم:

”إيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف، فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف“ (قريش 1 - 4)

”وضرب الله مثلاً بقرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون“ (صورة النحل، 112).

ج. تقييم نقدي لمفهوم الأمان الإنساني: ثلاثة اعتراضات:

بالمقارنة بالمفهوم العسكري التقليدي، فإن مفهوم الأمان الإنساني يعكس بدون أدنى شك عالم اليوم بتشعبات تفاعلاته، ليس فقط بين الدول، ولكن بين المجتمعات والأفراد، كما أن توسيع قائمة التهديدات وتعميقها يتوافق مع زمن العولمة. ومن ناحية أخرى فإن نجاح منظري الأمان الإنساني في التركيز على مشاكل التعريف الإجرائي (operational definition) واختيار المؤشرات الملائمة لهو مجهود ضخم يُسهّل تطبيق المفهوم. وبهذا يبدو أن مفهوم الأمان الإنساني أحرز إنجازات ضخمة على كل من مستوى التنظير والتطبيق، فهو ملائم في رؤيته وهو منهجي دقيق في استخدامه. هل أصبح هذا المفهوم إذن منتهي الكمال فيما يخص المرأة العربية؟ لإحراز النجاح يجب على المفهوم واستعمالاته مواجهة ثلاثة تحديات رئيسية ومحاولة تذليل عقباتها، والتي لا تزال تشكل حجر عثرة:

أ-الذهاب إلى النقيض الآخر في تعريف الأمن. في بعض التوضيحات والدفاع عن مفهوم الأمان الإنساني، يعطي مؤيدوه الإحساس بأنه المفهوم الأوسع الذي بواسطته يمكن الاستغناء عن أي مفهوم أو بعد آخر، بما فيه البعد العسكري الذي تميز به المفهوم التقليدي كما رأينا. ولكن في منطقة كمنطقتنا لا تزال تسيطر على كثير من مقاديرها الصراعات المسلحة المدمرة فإن استبعاد التهديدات العسكرية خطأ جسيم. ويتصدر بالطبع هذه الصراعات المسلحة الصراع العربي- الإسرائيلي.

والذي شهد -خلال الستين عاماً الماضية- ما لا يقل عن ستة حروب مدمرة، بجانب عدد من الانتهاكات العسكرية الإسرائيلية لا يمكن حصرها (مثلاً الضربة الجوية ضد الموقع النووي أوزريس في العراق في 1981م، والضربة الجوية بالقرب من دمشق في 2007م)، فقد بلغت تقديرات الخسائر البشرية لأخر حرب إقليمية بين العرب وإسرائيل في 1973م ما لا يقل عن 21 ألف نسمة. وبالنسبة لتدمير البيئة التحتية والمباني، فقد قدرت منظمة العفو الدولية بناءً على مصادرها العربية أن حرب 2006م بين إسرائيل وحزب الله كانت نتيجتها خسائر لبنانية تقدر بـ(350) مليون دولار.

كما أن منطقتنا لا تزال تقاسي من بعض مظاهر عدم دقة ترسيم الحدود بين بعض دولها، الأمر الذي يؤدي إلى نزاعات مسلحة وربما أدى إلى تعبئة الجيوش والحرب، كما كان الحال في الحرب الإيرانية-العراقية (1980م - 1988م) التي نتج عنها حوالي (1) مليون من القتلى، والتي تعود جذورها -ظاهرياً على الأقل- إلى الخلاف حول شط العرب.

ترسيم الحدود هو بالطبع من أهم مظاهر كينونة الدولة وسيادتها الوطنية، وبالتالي الأمن الوطني بمفهومه التقليدي. وبالرغم من أنه في بعض المناطق، أصبح مفهوم حدود الدولة غير ذي معنى بسبب محاولات الإدماج والاتحاد، -كما هو الحال بين دول الاتحاد الأوروبي أو منطقة التجارة الحرة في أمريكا الشمالية (NAFTA)- إلا أن مفاهيم الدولة والسيادة الوطنية لا تزال مفاهيم معاصرة جداً في منطقتنا -عاطفياً وسياسياً- تستجلب الشعور الوطني العام وتعبى الجهود الجبارة، ولننظر إلى ما يفعله الفلسطينيون أو الإسرائيليون من أجل الدفاع عن الدولة الوليدة أو المأمولة.

الدولة إذن في منطقتنا لا تزال -على مستوى معين- وعاء الهوية لكثير من المواطنين، وإذا كان لمفهوم الأمان الإنساني التجدر في هذا السياق، فهو ليس عن طريق استبعاد الدولة والتهديدات التقليدية لها، ولكن عن طريق ”أنسنة“ هذه الدولة لكي لا تكون فقط دولة حرب وطواريء، ولكن دولة رعاية ورفاهية اجتماعية (welfare and not warfare state).

ب- التذرع بالدفاع عن الأمان الإنساني للتدخل المباشر أو غير المباشر في شئون الدول والمجتمعات. ورغم أن المفهوم في حد ذاته ليس مسئولاً عن سوء استخدامه هذا، إلا أن توسيع قائمة تهديداته وتركيزها على حماية الفرد

أساساً، يجعل من بعض المؤسسات الحكومية داخل الدولة خصماً معلناً لمواطنيها؛ وبالتالي يسهل اختطاف مفهوم الأمان الإنساني لإيجاد فرصة للتدخل الخارجي من جانب بعض الدول ذات المصالح الخاصة.

وفي الحقيقة فإن بعض دوائر الأمم المتحدة بدأت تنتبه إلى هذا الخطر وسلوكيات بعض الدول التي تتنافى في النهاية كلية مع مبادئ الأمان الإنساني وتطبيقاته، كما هو الحال الآن في الاحتلال العسكري لكل من أفغانستان والعراق. بل إن الوضع بعد الهجوم الإرهابي على كل من واشنطن ونيويورك في سبتمبر 2001م قد أدى إلى استخدام مثل هذه الأحداث للنيل من الأمان الإنساني عن طريق فرض قوانين الطوارئ واللوائح المقيدة للحريات، حتى داخل الولايات المتحدة نفسها- وكل هذا باسم حماية الأمن.

ولقد تنبه الكثيرون فعلاً إلى إساءة استخدام المفهوم، والتذرع بأهداف الأمان الإنساني النبيلة للهيمنة والسيطرة، وبدأوا في تقديم الاقتراحات للدفاع عن جوهر المفهوم، وفضح سوء استعماله (انظر الشرح المطول في هذا الصدد في وثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: إطار الأمان الإنساني، 2007:5-6). وعلى المنطقة العربية ومفكراتها وممثلاتها في الداخل والخارج أن تشترك في هذه الجهود لتنقية المفهوم وفضح سوء استخدامه، بدلاً من تجاهل النقاش العالمي الدائر؛ مما يعرضها لمخاطر استخدام قرارات دولية خطيرة في غياب العرب، وتطبيقها عليهم باسم "الشرعية الدولية" دون أي استشارة، بل على العكس تستطيع المجموعة العربية الدفاع عن جوهر المفهوم والمطالبة بتطبيقه النزيه بالنسبة للفلسطينيين مثلاً لوقف التدهور المستمر في أمانهم الإنساني.

ج- إهمال موضوع النوع. ويتعلق هذا النقد الثالث بموضوع ذي أهمية مباشرة لمؤتمرنا، ألا وهو موضوع المرأة العربية التي تشكل نصف المجتمع العربي على الأقل، والتي هي -طبقاً لكثير من المعايير الإقليمية والدولية وحتى قيم الإنصاف الأساسية- تعاني من الظلم والجور.

ورغم أن المتحمسين لمفهوم الأمان الإنساني يصرون على أن قائمة تهديداته الواسعة والمتعمقة تجعل له من المرونة ما يسمح له بأن يأخذ موضوع النوع ووضع المرأة في الحسبان.

بدرجة أكثر بكثير جداً من المفهوم التقليدي، إلا أن التعرض لوضع المرأة الجائر لم يتم أخذه في الحسبان بطريقة محددة أو مباشرة بعد، كما هو الحال مثلاً في بعض قرارات الأمم المتحدة وأنشطتها الخاصة بالمجتمع المدني. فمثلاً في عام 1979م قامت الأمم المتحدة بالموافقة على وثيقة تطالب بالتخلص من كل وسائل التمييز ضد المرأة (السيداء)، ثم جاء القرار رقم (1325) من مجلس الأمن في عام 2000م لتأكيد هذا التوجه الخاص بإصلاح وضع المرأة، وفي عام 2002م أصدرت الأمم المتحدة تقريرها بعنوان "المرأة، والسلام والأمن" لتطالب بأن تكون المواثيق الدولية واعية بوضع المرأة ومتوجهة مباشرة لتقليل فجوة النوع، كما قالها صراحة الأمين العام كوفي عنان في بعض وثائق المنظمة الدولية في هذا الصدد. (برنامج الأمم المتحدة: إطار الأمان الإنساني، 2006:5-6)

ولذلك رغم مرونة مفهوم الأمان الإنساني -وبالتالي إمكانية تقبله وتكييفه مع متطلبات العدالة الخاصة بالنوع- فإننا لازلنا حالياً على مستوى العموميات في وثائقه الأساسية. ولم يتم حتى الآن اقتراح مؤشرات محددة تدعم وضع المرأة وتمنع تدهوره. وفي الواقع قد يكون هناك الآن مبرر لنوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة؛ حتى يتم تحسين وضعها وضمان حد أدنى من العدالة لها.

رابعاً: من أجل سد النقص: التركيز على وضع المرأة العربية

لقد حاولت بالفعل بعض المشروعات البحثية الدولية ذات الصلة الجماعية مواجهة هذا العجز في دراسة وضع المرأة العربية، وأتاحت الموارد المالية والكفاءات العربية والعالمية المطلوبة للقيام بهذا العمل. وقد اخترنا ثلاثة مشروعات عالمية

جادة لجرد ما تم التوصل إليه من بيانات وتحليلات عن وضع المرأة العربية لعل هذا يساعدنا على اقتراح بعض الحلول المطلوبة والمناسبة.

1. "تقدم المرأة العربية": نسق واحد، أربعة مجالات وأكثر من 14 مليون امرأة، "2004م". بواسطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM)، وخاصة مكتبة الإقليمي للدول العربية.

2. المجلد الرابع لتقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية الإنسانية العربية الخاص بالنهوض بالمرأة العربية (2005م)، والذي أصبحت أبحاثه وتحليلاته ذائعة الصيت منذ مجلده الأول في عام 2002م.

3. دائرة المعارف عن المرأة والثقافات الإسلامية، تحت إشراف الأمريكية من أصل لبناني د. سعاد جوزيف -أستاذة الأنثروبولوجيا بجامعة كاليفورنيا، ديفز- والتي لا يزال العمل جارياً في مجلداتها الست.

ولنعطي نبذه مختصره عن كل من هذه المشروعات البحثية العالمية:

أ. تقرير تقدم المرأة العربية (اليونيفم)

يعد تقرير (اليونيفم) عملاً رائداً، ليس فقط لأنه أول من واجه تحديات البحث العلمي عن وضع المرأة العربية، ولكن أيضاً لإسهاماته الواضحة فيما يتعلق بتجميع المادة المناسبة والقيام بتحليلها. فقد إنقذ هذا المشروع الخيط من المجلد الأول لتقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002م والذي تكلم عن ثلاثة أوجه للعجز أو النقص في مسيرة التنمية العربية، وهي: النقص في الحرية، وفي المعرفة، وفي تمكين المرأة. وفيما يتعلق بهذا النقص الثالث فقد قدم التقرير صورة عامة وموجزة مع الوعد بتخصيص المجلد الرابع لهذا الشأن (وهو ما حدث فعلاً كما سنرى لاحقاً).

وقع على كاهل تقرير اليونيفم إذن أن يكون هو الأول في مواجهه هذا التحدي. ورغم أنه استوحى الخبره العالمية في الأبحاث والبيانات في مجال دراسة النوع، إلا أن المهمة الأساسية تمحورت بالطبع حول تجميع البيانات اللازمة عن المرأة العربية والتوصل إلى المفاهيم والمنهجية المناسبة بصفة إبداعية. لم يكن الهدف من هذا المجهود البحثي أكاديمياً فقط، ولكن كان الهدف الأساسي مساعدة مخططي البرامج ومنفذي السياسات على تحديد المشكلات الموجودة على أرض الواقع لمواجهتها بدقة وموضوعية، وهذا يتطلب مثلاً تكوين المهارات الأساسية، واحتساب الميزانيات المطلوبة، وتحديد طريقة صرفها في الأوجه السليمة.

في البداية كان العنوان المقترح "من عقد إلى آخر: الماضي والحاضر وخطوات من أجل مستقبل المرأة العربية" على أن ينشر في عام 2005م. ومن أهم أهدافه الأساسية تقوية شبكات المعرفة وربطها بين الدول العربية المختلفة، وإرساء أسس منهجية وإبداعية مشتركة لتقييم التحديات التي تواجه تقدم المرأة العربية، وتحديد سبل مواجهتها في ضوء أهداف ألفية التنمية، وإبراز الجهود التي تحققت في قطاعات أمن المرأة الاقتصادي، والسياسي والاجتماعي منذ مؤتمر بكين، وفي النهاية تطور عنوان التقرير ليصبح "تقدم المرأة العربية...".

ولضمان الموضوعية المطلقة والمحافظة على مستوى علمي رفيع تعاقد اليونيفم مع جهه علمية مستقلة هي معهد دراسات النوع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة برئاسة عميدته الأنثروبولوجية الشهيرة د. سنثيا نيلسون؛ لتكوين الفريق الذي يقوم بالمهمة المطلوبة. ولكن بعد حوالي عام، اعتذر المعهد عن القيام بمهمته (حيث توفيت د. نيلسون بعد ذلك بفترة بسيطة من مضاعفات سرطان الدم). وبالتالي لم يكن هناك بديل من أن يقوم اليونيفم بنفسه بالمهمة المطلوبة تحت القيادة المستتيرة للدكتورة هيفاء أبو غزالة وشابه مجتهدته تعد رسالة الدكتوراه في الموضوع وهي الأستاذة مايا مرسي، والتي كانت مقررة التقرير.

تكون الفريق الرئيس من خمسة خبراء متخصصين ليعودوا أربعة فصول عن: أساس المساواة بين الجنسين، والحماية الاجتماعية للمرأة، وأمنها الاقتصادي، وأخيراً أمنها السياسي. كما كان هناك فريق آخر من الخبراء الإقليميين لقراءة هذه

البحوث وتقييمها، بالإضافة إلى فريق اليونيفم وفريق آخر في مقر المنظمة في نيويورك. في النهاية اعتمد التقرير على فريق كبير من الخبراء والمعاونين الفنيين من مساعدي البحث أو المترجمين الذين بلغ عددهم (59) مشاركاً.

بالمقارنة بالتقارير الجماعية الأخرى، فإن هذا التقرير لا يتميز فقط بأنه أولها، وأبأنه واجه كل مصاعب جمع البيانات في بيئة لا تفهم أهمية موضوع تمكين المرأة حق الفهم كما أكدت لي أستاذة مايا مرسى، ولكن إسهامه الأهم هو في التركيز على الموضوع الذي يهمنا، وهو نموذج الأمان الإنساني.

وقد اعتمد التقرير في توضيح الفكرة وبلورتها على تقرير البنك الدولي المعروف لعام 1994م. وانهت عدة اجتماعات لتطبيق المفهوم في السياق العربي، واستعراض وضع المنطقة العربية في ضوء القرارات والتوصيات الدولية الخاصة بالمرأة، وتذليل العقبات الحكومية في المجتمع المدني لمواجهة تحدي تمكين المرأة، وإبراز أهمية تغيير الأفكار والبنى الذهنية، خاصة في مجال المعتقدات الشعبية، ولفت النظر إلى العثرات المتوقعة في سبيل تنفيذ السياسات المطلوبة.

ولا شك أن القارئ المدقق يرى أن طموحات التقرير كانت في بعض الأجزاء أكبر من إنجازاته، كما أن بعض أجزاء الفصول المختلفة تتباين في مستواها، ولا يتم الربط بينها بالقدر الكافي لكي يصبح التقرير وحدة عضوية متكاملة، ولكن هذه مجرد نقائص صغيرة لا تقارن بالإنجاز الأكبر، وهو نشر هذا التقرير مكتملاً ليكون إحدى منارات البحث العربي في مجال وضع المرأة.

ويقدم التقرير جرداً للثروة البحثية العربية الخاصة بالمرأة، كما يقدم مرشداً للسياسات المطلوبة، وذلك من خلال (38) جدولاً، و(24) إطاراً غنياً بالمعاني، و(25) شكلاً. فهو لم يقدم كشف حساب عن النقص الموجود وكيفية مواجهته فقط، ولكنه أيضاً أرسى معايير عالية الجودة في البحث والمناقشة عن موضوع تمكين المرأة تفرض على الآخرين الاهتمام بها والالتزام بتطبيقها؛ ولهذا أصبح هذا التقرير عند نشره سباقاً رائداً على أكثر من مستوى.

ب. تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وهو بعنوان "نحو النهوض بالمرأة العربية" ويبدأ هذا المجلد الرابع من تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م بالوضع المتدني للمرأة الذي يجب مواجهته وتغييره.

ويستفيد التقرير من التمويل الكبير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظّماته المعاونة -دولياً وإقليمياً-، ومجلسٌ يطلق عليه وصف "الاستشاري" مكون من (25) عضواً، ولكنه في الواقع -بسبب خبره أعضائه- أكثر بكثير من مجرد مجلس "استشاري"، هذا إلى جانب فريق التأليف المركزي الذي يتكون من (7) أعضاء من كبار المتخصصين تحت رئاسة الاقتصادي المصري المعروف نادر الفرجاني.

بالإضافة إلى هذا الهيكل المؤسس من كبار الخبراء، فقد اعتمد التقرير على (62) تقريراً جزئياً أعدها خبراء عرب. ولم يتم طبع التقرير إلا بعد قراءته وتمحيصه من قبل لجنة من القراء مكونة من (24) عضواً، (13) للطبعة الإنجليزية و(11) للطبعة العربية. والنتيجة هي دراسة علمية متميزة عن وضع المرأة العربية في مجالات مختلفة من الأدب إلى الاقتصاد. كما أن هذا المجلد يقدم بنكاً للمعلومات بواسطة (34) جدولاً، إضافة إلى بيانات عن وضع المرأة العربية مستقاه من المسح الذي تم في أربع دول عربية، هي: الأردن، والمغرب، ولبنان، ومصر.

ج. دائرة المعارف الخاصة بالمرأة والثقافة الإسلامية

مبدئياً كان هدف هذا المشروع نشر حوالي (1.5) مليون كلمة في (3) مجلدات، ولكنه توسع ليشمل (6) مجلدات تتكون من (1246) مقالة، يبلغ مجموع كلماتها (2) مليون كلمة، اشترك في تأليفها (907) من الكتّاب والكاتبات من أهل الخبرة

والاختصاص. ولكن بالإضافة إلى هؤلاء المؤلفين والمؤلفات، فإن دائرة المعارف تقدم دليلاً لحوالي (3800) خبير يكتبون عن المرأة والإسلام، وهي بذلك من الإسهامات الفكرية النادرة التي تركز على العلاقة بين المرأة والإسلام.

وجدير بالذكر أن دائرة المعارف لا تنظر للإسلام على أنه دين فقط، ولكنه أولاً وأخيراً حضارة؛ وبالتالي فإنها تعالج في هذا الإطار الجوانب الثقافية ومجالات مثل الهندسة المعمارية ولا تقتصر على النواحي السياسية فقط. ولهذا فقد قام فريق التصميم والتحرير بتغيير العنوان المبدئي المقترح من ”المرأة في الإسلام“ إلى العنوان الحالي الذي يركز على الإسلام كحضارة ومعاشه، ويركز بالذات على العلاقة شبه اليومية بين المرأة والثقافة الإسلامية (مقابلة مع د. سعاد جوزيف، القاهرة: 16 ديسمبر/كانون الأول 2007م).

وبالتالي فنحن أمام مشروع بحثي أعده مجموعة من المؤلفين والمؤلفات متعددي التخصصات العلمية والمنهجيات ولكن في إطار مقارن، حيث تكونت لجنة التحرير نفسها من (4) متخصصين في الأنثروبولوجيا، ومؤرخ متخصص في علم السياسة، ومتخصص في علم الأديان، ومتخصص في الدراسات الأدبية. كما كان هناك تعدد في الأقاليم المختلفة التي جاء منها هؤلاء الخبراء: فمنهم من ينتمي إلى الشرق الأوسط طبعاً، ومنهم من ينتمي إلى الولايات المتحدة، وجنوب آسيا.

وتقول د. جوزيف إن ”الغالبية الكبرى من هؤلاء المؤلفين هم أصلاً من البلاد الإسلامية، ولكنهم لا يقطنون فيها بالضرورة، فهم في زمن العولمة هذا علماء متنقلون في رحلة دائمة من التقصي والاكتشاف“ (مقابلة مع رئيسة الفريق في القاهرة، 16 ديسمبر/كانون الأول 2007م).

وجدير بالذكر أن ترتيب المقالات المختلفة لا يتبع ترتيب الحروف الأبجدية أو الترتيب التاريخي، بل هو ترتيب بحسب الموضوع ”thematic“. وخلافاً للاتجاه التقليدي المتبع فيما يسمى ”دراسة المناطق“ فهناك اهتمام أساسي بمنهجية العلوم الاجتماعية ونظرياتها. فمثلاً يقدم المجلد الأول نبذة عن الإسلام ونشأته وتطوره حتى في ”غرب أوروبا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى الآن“. ولكنه يضيف إلى ذلك العرض التاريخي (22) مقالاً تعتمد علي العلوم الاجتماعية المختلفة من الديمغرافيا (أو علم المكان) إلى التاريخ الشفوي، إلى دراسات عن المرأة العربية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي الواقع فإن هذا المجلد الأول ينتهي بقائمة مكونة من حوالي (120) صفحة من المراجع والكتب والمقالات المنشورة في اللغات الأوروبية عن المرأة والثقافات الإسلامية حتى عام 1993م. كل هذا أدى إلى أن تكون دائرة المعارف هذه مكتبته متحركة، وحصيله للأبحاث الخاصة بوضعية المرأة بسبب كثرة مقالاتها وتعدد مؤلفيها. ولكن بسبب عدم اكتمالها، فمن الصعب التوصل إلى نتيجة واحدة ومحددة عنها. أما بالنسبة للمشروعين الآخرين: (تقدم المرأة العربية-اليونيفم) و(تقرير التنمية الإنسانية العربية حول النهوض بالمرأة) فإن موضوعهما واحد وأهدافهما ومنهجيتهما تتشابه إلى حد كبير، بل إن عدداً من المؤلفين أسهموا في التقريرين.

خامساً: ماذا نعرف إذاً عن وضع المرأة العربية من خلال كل هذه الثروة البحثية؟

للإجابة عن هذا السؤال، فإننا نهتدي بمنهجية علم الطب في البدء بالأعراض والتشخيص ثم الاجتهاد في اقتراح الدواء.

أ. الأعراض والتشخيص

يعد تقرير التنمية الإنسانية العربية مثلاً أن الوضع الحالي الظالم للمرأة العربية ما هو إلا انعكاس لحالة التخلف التي تعيشها المنطقة العربية، سواءً من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو حتى الفكرية. وبمقارنة عام 2005م بعام 2002م عندما ظهر المجلد الأول من التقرير، فإن هذا التقرير الأخير يعلن ما يسمى ”بأفول ربيع التحول الديمقراطي، وتراجع ما تم الإعلان عنه من مشروعات إصلاحات سياسية جذرية (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005:2) ويرصد تزايد انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك

المساحة المسموح بها للتعبير عن حرية الرأي في المنطقة العربية ككل“ (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005:3). كما أن إزدياد ما يسمى بالحرب على الإرهاب إضافة إلى ويلات الاحتلال المستمر في كل من فلسطين والعراق زاد الطين بلة فيما يتعلق بالدفاع عن حقوق الإنسان.

وفي هذا الجو الملبد بالغيوم لم يعترف المجتمع بقدر كبير من النساء المتميزات وبإسهامهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. ويقدم التقرير البيانات التي تميز هؤلاء النسوة في الآداب والفنون (103-106) وفي العلوم الاجتماعية، وفي العلوم الدقيقة (102)، وفي الألعاب الرياضية (109)، وفي مجال الأعمال (110-111). ومع ذلك فإن هذا التميز النسائي لم يضع حداً لعدم المساواة والظلم الموجهين ضد المرأة، كما يصرح. (تقرير تقدم المرأة العربية: اليونيفم، 2004:2)

ونتيجة لهذا الظلم والتهميش فإن المرأة تعاني من درجات عالية من التدهور الصحي وحتى الوفاة، وخاصة أثناء الحمل والولادة: (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:7). وكذلك فإنه رغم انتشار التعليم وزيادة مستواه، فإن البنات مازلن تعانين من نقص الفرص في الحصول على نواحي المعرفة، خاصة جوانبها الحديثة. (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:6)

ولا يقتصر هذا التمييز ضد المرأة على القطاعين الصحي والتعليمي، بل يتعداهما لينتشر في جوانب أخرى من المجتمع، مثل: مجالات العمل والاقتصاد. ”إن نسبة مشاركة المرأة العربية في القوة العاملة لا يزال هو الحد الأدنى بالمقارنة بأقاليم العالم المختلفة، فمثلاً بينما كانت النسبة العالمية لمشاركة المرأة في عام 1996م هي (40%)، لم تزد في المنطقة العربية عن (26%) من قوة العمل“. (تقدم المرأة العربية: يونيفم، 2004:5)

ويصل تقرير التنمية الإنسانية العربية إلى نفس النتيجة؛ ويرجع هذا إلى انكماش سوق العمل مقارنة بالطلب عليه، بالإضافة إلى التحيز للرجل؛ مما أدى إلى زيادة البطالة بين النساء، حتى بين النساء المؤهلات؛ وبالتالي أصبح عدد كبير من هؤلاء النساء المؤهلات يعانين من البطالة والتهميش، بما لهما من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية ضارة.

وقد يزداد الوضع سوءاً لبعض النسوة: مثل النساء في ظل الاحتلال: (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:112)، والنساء الرحل أو اللاتي يعشن في المناطق الريفية النائية: (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:118-119)، والمغتربات، والخدم في المنازل، وساكنتي العشوائيات، والمطلقات، والأرامل أو المعيلات، وغيرهن من النساء اللاتي يعشن على هامش المجتمع: (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:120-121). وعلى عكس الشائع، فإن هذه الحالات ليست بالقليلة أبداً. وفي الواقع فإن معدل الاعتماد على عائل في الحاجات الأساسية في المنطقة العربية هو من أعلى المعدلات بين أقاليم العالم؛ فكل عائل يعمل اثنتين بدون عمل، بينما المعدل في شرق آسيا ودول الباسيفيك هو إعالة أقل من فرد. والسبب الرئيسي لهذا التفاوت المفرط بين المنطقة العربية وبلدان العالم هو قلة مشاركة النساء في قوة العمل. ويزداد الموقف سوءاً عندما تكون نسبة الإعالة هذه ضرورية لبقاء الأسرة في ظل غياب برامج المعاشات والتأمينات الحكومية لسد حاجة العاملين والعاملات: (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005:8).

لماذا هذا الإهدار المؤلم لحوالي (50%) من سكان المجتمع؛ الأمر الذي يضر بالمجتمع بأسره؟ تتفق الوثيقتان في الإجابة، وهي ”سيطرة الثقافة الذكورية“ في المجتمع تلك الثقافة التي تعتقد أن توظيف الرجال أكثر ربحاً وضماناً.

ورغم أنه في بعض البلدان العربية، تم تطوير القوانين والتشريعات لمساعدة المرأة، فإن بعض الأعراف الموجودة لا تزال تمثل عائقاً أمام المرأة يحول دون التمتع بحق المواطنة المتساوية: (تقرير تقدم المرأة العربية: اليونيفم، 2004:2)، وتمنع الاستمرار في تحديث القوانين والتشريعات، فإن لوائح القوانين الشخصية لا تزال جامدة وتقيم العراقيل في طريق التغيير، حيث ”يترك الأمر للقضاء وبعض أئمة الفقه، وهم في مجملهم يحاولون الحفاظ على الوضع الراهن بدلاً من تغييره“: (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:19). وجزئياً بسبب بعض الفقهاء المتحجرين، امتنع كثير من الدول العربية عن التصديق على الاتفاقات الدولية الخاصة بوضع المرأة مثل السيداو، وقرار مجلس الأمن رقم (1325).

ب. الخرج من المأزق: هل إعطاء الأولوية للتعليم والصحة هو السبيل الأكثر فعالية لتمكين المرأة؟

بينما يتعرض تقرير اليونيفم بحنكة كبيرة لأربع مجالات لتقدم المرأة تتعلق بالمجتمع، والاقتصاد، وتخطيط السياسات، وهيكّل النظام السياسي، فإن تقرير التنمية الإنسانية يود أن يعطي الأولوية في تمكين المرأة لقطاعي الصحة والتعليم؛ فهو يقر مثلاً أن متوسط معدل وفاة الأمهات هو حوالي (270) امرأة لكل (10.000) مولود، ولكن يرتفع هذا المعدل إلى (1000) وفاة في الدول العربية الفقيرة، مثل الصومال وموريتانيا.

أما فيما يتعلق بالتعليم ونقصه، فإن الموقف سيء أيضاً، حيث تعاني المنطقة العربية من أعلى معدلات الأمية عند النساء (حوالي 50%)، بينما النسبة للذكور تتراوح بين 30% و35%): (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:7). ويتفق تقرير اليونيفم في تشخيصه لأحوال صحة النساء العربيات ومشاكل التعليم مع ما سبق. فعند الولادة مثلاً يزداد العمر المتوقع للنساء مقارنة بالرجال بحوالي (3.4) عاماً في الإمارات العربية المتحدة وعمان، وحتى (3.5) عاماً في موريتانيا: (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:42)، ولكن تتقلص هذه الزيادة وتنقلب في بعض الأحيان إلى النقيض مع مرور الوقت، مشيرة بذلك إلى الظلم الواقع على النساء فيما يتعلق بالغذاء والعناية الصحية.

ويتكرر هذا الوضع الجائر في مجال التعليم، فإن عدم المساواة في إتاحة فرص التعليم بين الذكور والإناث من نفس الفئة العمرية (8-10 أعوام) قد يتجاوز في المناطق الريفية في مصر (7%)، وفي السودان (7.8%)، وفي الجزائر (12.5%)، ويصل في اليمن إلى (40.2%) (تقرير تقدم المرأة العربية: اليونيفم، 2004:45-46)، ولم تستطع الجهود الدائبة من جانب الحكومات القضاء على هذا الظلم الذي يعوق الحصول على المعرفة. (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:47-49)

وفي الواقع فإن تقرير اليونيفم يلفت النظر إلى نقطة كيفية (qualitative) مهمة تتعدى دلالة الأرقام؛ لأن التحليل الدقيق والمناسب يجب أن يتعدى الجداول والإحصائيات، لينظر ويدقق في مضمون ما تتعلمه هذه الفتيات في المدارس، أو ما تقمن بعمله في الوظائف المنوطة بهن. هن في المدارس فعلاً، ولكن ماذا يتعلمن بالفعل عن أنفسهن وعن الآفاق المفتوحة أمامهن؟ وهن يعملن، ولكن ما هي شروط هذه الوظائف المطبقة عليهن؟ وما هو مستوى الأجر الذي يحصلن عليه مقارنة بالذكور في نفس العمل؟ (تقرير تقدم المرأة العربية: اليونيفم، 2004:307)

وعلى نفس المنوال، فإن تقرير التنمية الإنسانية بدوره يلفت النظر إلى نقطة مماثلة قد تخفيها الإحصاءات الرسمية. فمن الشائع أن زيادة عدد النسوة في الإعلام مثلاً قد يُفسّر على أنه تقدم كبير، وقد يكون كذلك، ولكن المهم ليس هو العدد، بل الأهم هو تأثير هذا العدد على التوجه العام في تخطيط البرامج، وتأثير كل هذا على صورة المرأة في الإعلام وفي المجتمع ككل. (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:14)

النقطة الرئيسية إذاً إننا لا يجب أن نقصر على الناحية الرقمية فقط، بل نحاول أن نتعدى هذه الإحصائيات للتحقق من مغزاها وتداعياتها فيما يتعلق بالهدف الرئيسي وهو تمكين المرأة؛ لأن المشكلة تبدو أعمق من التحسن (أو التدهور) في بعض القطاعات كل بمفرده، فالمشكلة هي في الواقع مشكله المجتمع ككل، من هياكله إلى أفراد. ولذلك فإن تقرير اليونيفم محق تماماً عندما يتكلم عن "البيئة المساعدة"، سواء كان هذا في الهيكل القانوني، أو الرقابة الاجتماعية لتنفيذ القوانين واللوائح وترشيد الممارسات. (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:60-66)

وهكذا فإنه بالإضافة إلى التركيز على تحسين فرص التعليم، فمن الضروري عدم الاقتصار على المدارس نفسها كأبنية، بل يجب العمل على تغيير الأفكار، وبناء توجهات ترتكز على حقوق النساء: right-based perspective. (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:69-70)

ويذهب تقرير التنمية الإنسانية في نفس الاتجاه، ليثير أهمية العقبات الناتجة عن بعض الهياكل القانونية في مجالات العمل أو قوانين الأحوال الشخصية. (تقرير التنمية الإنسانية، 2005:179-200)

كما أن تغيير الأفكار يرتبط أيضاً بالسياق الاجتماعي؛ حيث تلعب بعض الأنماط الثقافية الشائعة دوراً مركزياً (مثلاً صورة المرأة في بعض الأمثلة الشعبية، وفي الروايات أو الأفلام السينمائية: تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005: 143-159)، كما أن هناك الهياكل الاجتماعية المناوئة، مثل: بعض التنظيمات القبلية، وبعض الممارسات السلطوية. (نفس المصدر، 163-176)

ج. العلاج الأهم؟ أولوية المشاركة والأمان السياسي

لا شك في أن قطاع الصحة والتعليم يشكلان ركيزتين أساسيتين لتمكين المرأة، فالتعليم شرط مهم، خاصة إذا ارتبط بمعناه الواسع من إعادة التنشئة، وصقل الأفكار ليس فقط في المناهج الدراسية، بل في أجهزة الإعلام، والمعتقدات الشعبية، والفتاوي، وخطب المساجد. ولكن هذا البحث يعتقد أن تحقيق كل هذا يعتمد على شرط مسبق؛ وهو العمل السياسي، بمعنى المشاركة الفعلية للمرأة في اتخاذ القرارات.

وفي الواقع فإن البيانات توضح بصرحة أن تأخر المرأة في التمثيل السياسي صارخ بحق، ويتفق كل من تقرير اليونيفم والتنمية الإنسانية العربية على دقة هذه الملاحظة، بل إنهما يقدمان المعلومات لتأكيدهما. فتبين بيانات تقرير التنمية الإنسانية مثلاً تناقضاً غريباً في الوضع على أرض الواقع، فمثلاً توضح بيانات الرأي العام في الدول الأربع التي تم فيها المسح (الأردن، لبنان، المغرب، مصر) تأييداً كبيراً للمشاركة السياسية للمرأة: (79%) يوافقون على أن تكون وزيرة، و(55%) يوافقون على أن تكون رئيسة وزارة، و(51%) على أن تكون رئيسة جمهورية: (تقرير التنمية الإنسانية، 2005: 94)، ورغم أن هذا الرقم الأخير متواضع نسبياً إلا أنه لا يزال أعلى من نصف الإجابات، بينما كانت درجة الموافقة في بلد مثل لبنان (80%). بل إن هذا التوجه الإيجابي نحو المشاركة السياسية للمرأة يدعمه رأي نسبة تبلغ (72%) من الإجابات التي تعتقد أن قدرات المرأة من الناحية القيادية تتساوى تقريباً مع الرجل، مع وصول هذه النسبة إلى (80%) في لبنان، وبتفاوت أقل مع الدول الأخرى: المغرب (62%)، والأردن (60.5%)، ومصر (59%). (تقرير التنمية الإنسانية، 2005: 97)

ولا شك في أن فرص المرأة في بعض قطاعات العمل السياسي قد تحسنت فعلاً. باستثناء دولة عربية واحدة، فالنساء لهن حق التصويت، ولهن الحق في الترشح للانتخابات في كثير من هذه الدول. (تقرير التنمية الإنسانية، 2005: 95)

وحتى عام 2005م كانت نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات العربية كما يلي: (25%) في العراق، (23%) في تونس، (15%) في السودان، (12%) في سوريا، (5%) فقط في لبنان، (3%) في مصر. بينما غاب التمثيل النسائي البرلماني في دولة كالبحرين (تقرير التنمية الإنسانية العربية: 99). وقد تكون قلة التمثيل السياسي في بعض الدول أو غيابها في غيرها هو السبب الرئيسي في أن تكون مرتبة الدول العربية ككل في أسفل القائمة على المستوى الدولي: فهي أقل من نصف النسبة في إفريقيا جنوب الصحراء (8% مقارنة بـ 17%)، و(1/5) ما تحوزه المرأة في دول شمال أوروبا (8% مقارنة بـ 40%) (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005: 95). وكما بينت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الكويت هذا العام (حيث لم يتم انتخاب أية امرأة)، فإن معظم التمثيل الانتخابي لا يزال بالتعيين.

وقد تكون قرارات التعيين هذه من أهم إسهامات ما نستطيع أن نسميه الدعم للنساء من جانب السلطة السياسية (State-feminism). وبفضل هذا الدعم أصبح ما كان بدعه في الماضي شيئاً مقبولاً بل روتينياً الآن: مثل تحمل المرأة المسؤولية الوزارية في كثير من الدول العربية في التسعينات. ومع ذلك فإن معظم هذه المسؤوليات الوزارية لا تزال هامشية، بينما بقيت سلطة الوزارات الفعالة في تخصيص الموارد (وزارة المالية أو الاقتصاد مثلاً) أو تحديد السياسات الداخلية والخارجية في أيدي الرجال وحدهم: (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005: 203)، وعملية تهميش التمثيل السياسي النسائي حتي في الأمور التي تخصهن وحتى في الأحزاب السياسية لا تزال هي القاعدة. ومن هنا تبرز أهمية الدعم السياسي للنساء في الوقت الحاضر في سياسات الدولة وعلى أعلى مستوى؛ لأن هذا لا يزال هو العامل الرئيسي في تحسن الموقف. وفي الواقع بفضل هذا الدعم السياسي للنساء من الدولة (state-feminism) تحسن وضعهن في كثير

من الأحيان، (ويتمثل ذلك في تعيين دبلوماسيات في وزارات الخارجية). فمثلاً ارتفع تمثيلهن في البرلمان في المغرب بين عامي 1995م و2003م من (1%) إلى (12%)، أي بنسبة تبلغ (1200%)، وفي موريتانيا بلغت النسبة (400%)، وفي الأردن (200%)، وفي تونس، و(50%) في سوريا، و(10%) فقط في مصر، (بينما لم يحدث أي تغيير في لبنان، وقد تراجع التمثيل السياسي للمرأة في بلاد مثل الجزائر واليمن). وإذا استثنينا التعيين، فإن التمثيل النسائي في البرلمانات العربية هو غاية في التواضع، فمثلاً في الأردن ازداد عدد المرشحات من (3) فقط في انتخابات عام 1993م ليصل إلى (54) في عام 2003م (صباغ، 2005: 71-72)، أي بزيادة قدرها (1800%)، ولكن تم انتخاب (6) فقط، أي (1/9) من المرشحات (و مع ذلك فقد ازداد عدد النائبات من (1) إلى (6))، وهو وضع أفضل من انتخابات 1997م، حيث لم تنتخب أية امرأة من بين 17 مرشحة). وقد كان الوضع أكثر سوءاً في اليمن، حيث انخفض عدد المرشحات بين عامي 1993م و2003م بنسبة بلغت (75%) (من (44) إلى (11) مرشحة)، وتم انتخاب سيدة واحدة فقط. وكذلك استمر الوضع السيئ في دول الخليج، ففي الترشيحات لمجلس الشورى في عمان في عام 2007م، كان هناك (20) مرشحة، ولم يتم انتخاب إحداهن، وفي الانتخابات التشريعية لعام 2006م في الإمارات بلغ عدد المرشحات (128)، ولم يتم انتخاب سيدة إلا واحدة فقط. ولم يخرج عن هذا النمط المتواضع لتمثيل المرأة الاختيار بالتركية، كما حدث في الانتخابات التشريعية في البحرين في عام 2006م، والانتخابات البلدية في قطر عام 2007م. أما في السعودية، فقد جرت الانتخابات البلدية لأول مرة في عام 2005م، ولم تكن هناك أية مرشحة من السيدات؛ وبالتالي لم تنتخب أية سيدة وكننتيجة لهذا الوجود النسائي المتواضع للغاية في المجالس النيابية؛ أصبحت الدول العربية في وضع متدن في قائمة الاتحاد البرلماني الدولي (إحصائيات عام 2005م). فبينما يبدو ترتيب العراق خاصاً جداً في المرتبة (15)، تأتي تونس في المرتبة (27)، وسوريا (71)، وجيبوتي والمغرب في المرتبة (78) (طبقاً لإحصائيات عام 2002)، السودان في المرتبة (85) (لعام 2000م)، بينما يتدني ترتيب باقي الدول العربية إلى ما بعد المائة: الجزائر (105) (لعام 2000م)، مصر (120) (لعام 2000م)، عمان (121) (لعام 2003م)، وكذلك لبنان (لعام 2000م). ورغم أن هذه البيانات يجب تحديثها، إلا أنها مفيدة كمؤشرات علي التمثيل السياسي المتدني للنساء، وهو ما أكدته مرة أخرى الانتخابات التشريعية لعام 2008م في الكويت.

ولا تزال وسيلة الانقاذ لتحسين الموقف هي التدخل الحكومي، كما بينا في حالة المغرب أعلاه، وفي حالة الفلسطينيين لعام 2006م، وخاصة في حالة الإمارات في عام 2008م؛ حيث ارتفع تمثيل المرأة إلى (22.5%)، وأصبحت في المرتبة الأولى بين الدول العربية في هذا الصدد. (عبد الخالق: آراء حول الخليج، فبراير عام 2008)

ولكن ما يقلل من قتامة هذه الصورة من جراء تواضع التمثيل النسائي في المجالس النيابية هو وضع المرأة في عدد من المنظمات غير الحكومية، فهو يفوق -أو على الأقل يتساوى مع- تمثيل الرجال: مثلاً فإن معدل تمثيل المرأة يبلغ 2:3 في كل من البحرين، ومصر، والمغرب، وهو تقريباً على قدم المساواة مع الرجال في فلسطين (حوالي 90%) (تقرير تقدم المرأة العربية: اليونيفم، 2004: 280). ورغم أن المجهودات المبذولة لتحسين التمثيل النسائي النيابي يجب أن تستمر وتقوى، فإنه يبدو أن تحقيق التقدم بوسيلة أسرع وأقل صعوبة ممكن عن طريق البدء بالقطاعات الفنية، كما هو الحال في تمثيل المرأة ومشاركتها في أجهزة القرار في بعض الجامعات وفي قطاع الصحة، وكذلك الحال في بعض قطاعات المجتمع المدني كقطاع الأعمال. فمثلاً تلقت وحدة التنمية الاقتصادية في دبي في عام 2007م ما لا يقل عن (15) طلباً من سيدات الأعمال للحصول على تراخيص إنشاء مشروعات خاصة بهن، كما أن إنشاء مجالس واتحادات سيدات الأعمال تتزايد بسرعة ملحوظة في المنطقة العربية.

سادساً. من أجل تفعيل الدواء لمواجهة الداء، بعض الاقتراحات التنفيذية

هناك فعلاً الإحساس بأهمية العمل وجديته من أجل تمكين المرأة، وما يشجع على الأمل هو أن الطريق قد بدأ فعلاً، وأن بعض الإنجازات قد تحققت، كما يقر بذلك تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م. فهناك التزام من بعض أجهزة الدولة بتحسين وضع المرأة، واتخاذ بعض الخطوات التنفيذية اللازمة لذلك. كما ظهرت بعض المنظمات غير الحكومية تعمل بحماس في هذا

المجال، وكان هناك تنسيق متزايد بين هذه المنظمات والمؤسسات الحكومية، بل إنه على المستوى العربي العام أنشئت مؤسسات إقليمية متخصصة مثل منظمة المرأة العربية للتركيز على وضع المرأة وتدعيمها.

ولكن من الواقعية أن نعرف أن طريق تمكين المرأة لا يزال طويلاً، وأن هذا المفهوم نفسه يجب أن يكون جزءاً من البنية الذهنية للشارع العربي، وهو الأمر الذي يبدو أنه لم يبدأ بعد. فمثلاً مع بداية القرن الواحد والعشرين قام واحد من أفضل المراكز العربية البحثية، وهو مركز دراسات الوحدة العربية، بتدشين مشروع جاد عن أسس النهضة العربية ومتطلباتها، وعقد مؤتمر ضخم في المغرب بحضور ملك المغرب وأردفه بنشر مجلد ضخم من (1167) صفحة، ولكن تمت معالجة موضوع المرأة في فقرتين (ص 110-111). ومن بين الـ 45 مؤلفاً من كبار الباحثين العرب، لم يكن هناك إلا سيدتان، وطالما أنهما كانتا من المعقنين، فلم يظهر أسماهما على غلاف الكتاب الذي اقتصر على المؤلفين فقط، وكلهم من الذكور. (عبد الله بلقزيز: نحو نهضة عربية: بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)

ولكن يجب أن نضيف أن التوجه الذكوري الغالب يتناقض مع التغيرات الإيجابية في بعض قطاعات الرأي العام. فطبقاً لبيانات مسح توجهات الرأي العام التي قام بها في أربع دول عربية تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م، فهناك (88%) ممن أجابوا على قائمة الأسئلة بأن بناء نهضة عربية لا يمكن أن يتحقق دون نهضة نسائية مصاحبة إن لم تكن سابقة. (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005:220)، وهذا هو في الواقع الرأي الذي تتفق عليه المشروعات البحثية، وقد ذكره تقرير اليونيفم بكل صراحة ووضوح، حيث يوافق هذا التقرير مبدئياً على أن المنطقة العربية تعاني من صراعات وأزمات يجب مواجهتها وحلها، مثل مأسى الاحتلال في فلسطين، والدمار الحاد في السودان من جراء الحروب الأهلية، وعدم جلاء القوات الأجنبية عن العراق، والتداعيات المؤلمة وعدم الأمان الناتج عن هذه الأوضاع المأساوية، ومثل وضع الكثيرين الذين أجبروا على الترحال بحثاً عن الرزق، كما أن أناساً آخرين (لاجئين مثلاً) أجبروا على العيش دون مصدر رزق أو أرض أو مأوى. ولكننا - مع ذلك - لا يجب أن ننتظر حتى تحل كل هذه الأزمات لكي نعالج مشكلة الظلم الجائر الواقع على النساء ونسعى نحو تمكين المرأة، بل إن الأمر على العكس تماماً، فقد حان الوقت لتعبئة جهود النساء أنفسهن، والاستفادة من رؤيتهن وطاقتهن لمواجهته سيل الأزمات التي لازالت تعصف بالمنطقة العربية. (تقرير تقدم المرأة العربية: اليونيفم، 2004:308)

وبالتالي فإننا يجب أن نكثف الجهود وندفع العمل المخلص والفعال الذي يرمى إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وألاًو جهداً في العمل في الاتجاهات المختلفة، من أسفل حيث غالبية المجتمع كما من أعلى حيث السلطة. وتحديداً فإننا نقترح أن تكون ركيزة هذا العمل متمثلة في النقاط السبع التالية:

أ. مواجهه الثقافة الذكورية وبعض أنماط التفكير السلبية تجاه المرأة

حيث تتجذر كثير من هذه المعتقدات السلبية في وعي الشعب، من خلال الأفلام السينمائية أو الأمثلة الشعبية المتداولة. وقد يكون هذا سبباً في بعض المعارضه لتعيين المرأة كقاضيه مثلاً، أو الإصرار على التمسك بختان النساء، أو ممارسة العنف المنزلي ضدهن، والقيام بما يسمى "جرائم الشرف". ومن هنا كانت الحاجة الماسة لمقاومة أنماط التفكير السلبية، ويا حبذا أن يكون هذا جزءاً من جهود صبغ "الحدأة والمعاصرة" بصبغة عربية بدلاً من تقليد أنماط الخارج دون وعي أو تمحيص. ولأنك أن التدقيق في المناهج الدراسية، والتعاون مع القائمين على الإعلام لخير بداية في هذا الصدد.

ب. تهميش تأثير التفسير المحافظ المتدفع بالدين

إن القرآن الكريم والسنة لهما قدسيتهما، ويجب المحافظة على هذه القدسية، ولكن لا قدسية لمن يقومون بتفسير هذه النصوص. مثلاً هل لا يزال مجال المرأة هو المنزل فقط ويجب أن تحرم من العمل في الخارج؟ هل احترام ممارسة تعدد الزوجات يجب أن يسود دون ضابط أو حاكم؟ إن تزايد ثورة الاتصالات أعطت لبعض التقليديين الفرصة لنشر وتسويق فتواهم. ولمواجهه بعض مظاهر التجمد الفكري المتسلح بقدسية مزعومة، فإننا يجب أن نفتح باب الاجتهاد والذي كان إحدى منارات الإسلام على مر التاريخ.

ج. تقليل الحاجز بين عالم المرأة في الداخل والخارج

يقول تقرير التنمية الإنسانية العربية 2005:173 إن أي تنظيم لحركة المرأة في المجتمع لا يجب أن يجعل منها سجينة، ولا يجب أن تمر عمليات التحرش في الشارع دون عقاب، بل يجب تعضيد القيم الاجتماعية التي تعلي من شأن سلامتها الجسدية والنفسية خارج دارها. وكما يبين التقرير (ص177)، فإنه في كثير من الكتب المدرسية لا تزال الهوة واسعة حتى الآن بين الأفكار السلبية الشائعة عن المرأة المتضمنة في هذه الكتب ومعدل تقدمها الحقيقي في الواقع المعاش. فمثلاً حوالي (75%) من الصور الموجودة في هذه الكتب تعطي التمييز الاجتماعي للرجل، بينما مكان المرأة الطبيعي الوحيد هو المطبخ! ولذلك يجب وضع صور أخرى، ونشرها في وسائل الإعلام المختلفة عن المرأة الطبية، والمدرسة والمهندسة والفنانة والرياضية المتميزة، وياحبذا لو قام بهذا العمل بعض النساء والرجال مباشرة.

د. تقوية التوجهات الرئيسية المدعمة للمرأة

بينما يوجد تصور غربي عن تمكين المرأة، فإن التوجهات الرئيسية نحو تمكين المرأة العربية يجب أن تنبع من الداخل مستوحية مع ذلك القرارات الدولية، مثل قرارات مؤتمر بكين مثلاً. ولا يقتصر الأمر على الشكليات في المجتمع، مثل: عملية التحول الديمقراطي وخلافه، بل يجب أن يهدف إلى المضمون والتنفيذ. فمثلاً هل من المقبول عامة أن تكون ملكية بعض أجهزة الإعلام من صحف وفصائيات حصن رجالي، رغم أن أغلبية العاملين هم في بعض الأحيان من النساء؟ (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005:207)

ومن هنا تنبع أهمية مظاهر تدعيم المرأة التي بدأت في الظهور. فمثلاً قرر مؤتمر القمة العربية في تونس عام 2004م إلزام الزعماء العرب "بإعلاء شأن دور المرأة، وتدعيم حقوقها، وتشجيع مشاركتها في التنمية، وتعضيد دورها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي"، ولا شك في أن هذه خطوة رائدة؛ لأنها المرة الأولى التي يتم فيها طرح دور المرأة في قرارات القمة العربية (صباغ، 2005:55). ولربط تمكين المرأة بالسياق العربي وتعبئة الجهود أساساً من الداخل يجب الاحتذاء بقرار القمة العربية هذا وتدعيمه وتشجيع المؤسسات الأخرى في مجالى التعليم والإعلام على تتبع خطاه وتنفيذ بنوده.

هـ. إصلاح الهيكل القانوني

إن القوانين واللوائح تقدم معياراً للسلوك الذي يجب أن يُهتدي به حتى وإن لم تنفذ. ولكن في بعض الأحيان تأخذ القوانين واللوائح التي تعكس التوجهات المتطورة للرأي العام بعض الوقت حتى يتم إصدارها. وهذا هو الحال فيما يتعلق ببعض مظاهر وضع المرأة العربية. فمثلاً في مسح الرأي العام الذي قام به تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005م، وافقت نسبة تبلغ (68%) من عينة المسح بأن المرأة لها الحق في طلب الطلاق (تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005:192)، ورأت نسبة تبلغ (69%) أن للأنباء الحق في الحصول على جنسية والدتهم (تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005:196)، ورأت نسبة تبلغ (62%) أن للمرأة الحق في أن تصبح قاضية (تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2005:199). ولكن القوانين واللوائح لم تعكس هذه الآراء بعد، بل ليس هناك تعريف قانوني صريح للتحرش الجنسي وبالتالي ليست هناك عقوبات لهذه الجريمة، وهي جنحة شائعة في كثير من الدول العربية.

وفي الواقع فإن معظم القوانين لا تزال متحيزة ضد المرأة، حتى في جرائم الزنا، وهو عكس ما يقول القرآن عن "الزاني والزانية...."، بل إن معظم الدول العربية التي صدقت على اتفاقية "السيداو" وغيرها من المواثيق الدولية الخاصة بالمرأة أرفقت تصديقاتها بتحفظات تمس جوهر تمكين المرأة في هذه المواثيق (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005:179-180). ومع ذلك فإن بعض الدول تحاول الآن تعديل بعض القوانين المجحفة بالمرأة، فهناك في تونس قرار استثنائي بإلغاء تعدد الزوجات. وحتى إذا لم ترغب معظم الدول العربية في ترسيخ هذه الدرجة من التغيير المحلي والدولي، فإن الحاجة ماسة لتمحيص القوانين واللوائح الموجودة لتخفيف - إن لم يكن إلغاء - الظلم الواقع على المرأة.

و. إعلاء شأن سياسة "التمييز الإيجابي" من أجل المرأة في القوانين والممارسات الانتخابية

كل البيانات والإحصائيات تؤكد خوف المرأة من خوض التجربة الانتخابية، وشعورها بأنها عرضة للتحرش وربما البلطجة السياسية. ولذلك يجب اتخاذ إجراءات خاصة لحمايتها جسدياً ونفسياً. وبما أن الحملات الانتخابية أصبحت الآن باهظة التكاليف، فيكون من المطلوب إتاحة حوافز مالية لمعاونة المرشحات على خوض الانتخابات.

ز. أخيراً وليس آخراً، تقوية الحركات الاجتماعية المساندة لحقوق المرأة

إن مسح التاريخ العربي يؤكد أن المرأة لعبت دوراً فعالاً في الكفاح من أجل الاستقلال الوطني، سواء في الجزائر أو فلسطين أو غيرها من الأقطار؛ ولذلك وجب تقوية المنظمات النسائية العربية لكي تواصل هذه الفاعلية وتكون مستقلة، فيمكن الاعتماد عليها في مواجهة المشكلات التي تعوق سير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل يجب إتاحة الفرصة لهذه المنظمات كي تلعب دوراً فعالاً في اتخاذ القرارات وتنفيذها. فمثلاً في اليمن هناك (87) منظمة نسائية، ولكن نسبة اشتراك المرأة في أجهزة اتخاذ القرار لا تتعدى (6%) (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005:36)، وهذا وضع جائر، خاصة وأن عدداً من هذه المنظمات أثبتت كفاءتها في عدد من الدول العربية، كما هو الحال في تحديث قوانين الأسرة في تونس 2004م، وحديثاً في المغرب؛ ولذلك فإن المجتمع العربي الذي لا يقوم بتشجيع هذه الحركات الاجتماعية النسائية يحرم نفسه من فاعل ثقيل الوزن قادر على معاونته في مسيرة التنمية.

خاتمه

كما قلنا في المقدمة، استهدفت هذه الدراسة المبدئية عرض الجدل العالمي الدائر حول مضمون الأمن، وهو مطلب أساسي للأفراد والشعوب على مر الزمان وفي مختلف الأماكن. فحتى الآن لم يتم في هذا النقاش العالمي بلورة إسهام عربي محكم يستوحي سياق هذه المنطقة الاستراتيجية الحساسة. مثلاً: هل الاستقطاب الحاضر بين المفهوم التقليدي لأمن الوطن والمفهوم الموسع والمتعمق للأمان الإنساني يفرض على المفكرين وممارسي السياسة في المنطقة العربية اختيار أحد المفهومين دون الآخر؟ وهل مفهوم ”الأمن الوطني“ ومفهوم الأمان الإنساني نقيضان لا يمكن الجمع بينهما على مستويي التحليل والممارسة؟.

تعتقد الورقة أن هذا الجمع في السياق العربي الحالي وفي ظل سيطرة الصراعات الداخلية والخارجية ممكن بل ضروري، فكل منهما يقوي الآخر ويعضده؛ وبالتالي يصبح هذا الجمع أفضل السبل لتحقيق الأمن والأمان الشامل. فالأمن الوطني بدون أمان المواطن -وخاصه نصفه النسائي- يجعل من الأول غشاء أجوف يسهل الإطاحة به بسهولة، كما أن أمان المرأة لا يزال يستفيد -حتى الآن- من تأييد السلطة السياسية (state-feminism) ومن مبادراتها في القطاعات المختلفة، بما فيها القطاعات الحساسة، مثل القطاع السياسي (مثلاً سياسات التعيين في المجالس المنتخبة)؛ ومن هنا تنبع أهمية أن يكون أمان المرأة جزءاً لا يتجزأ من النقاش العالمي حول أمن الدول والمجتمعات، وأن يستوحي في ربطه بما يحدث في الدراسات عن وضع المرأة؛ ولذلك استعرضت الدراسة ثلاثة مشروعات بحثية عالمية لجرد مظاهر الظلم الواقع على المرأة العربية. مستوحية المنهجية الطبية، حيث ناقشت الدراسة بكل صراحة الأعراض لتشخيص الداء، ثم انتقلت لاقتراح الدواء عن طريق سبع خطوات تنفيذية لتمكين المرأة العربية كإحدى الركائز المهمة للأمان والنهضة العربية الشاملة.

Annexes

Table (1): Political Processes under Conditions of Geopolitical Power Politics and Complex Interdependence.

	Geo Political Power Politics	Transnational Complex Independence
Goals of Actors	Military security will be the dominant goal	Goals of states will vary by issue area. Transgovernmental politics will make goals difficult to define. Transnational actors will pursue their own goals.
Instruments of state policy	Military force will be most effective, although economic and other instruments will also be used.	Power resources specific to issue areas will be most relevant. Manipulation of interdependence, international organizations, and transnational actors will be major instruments.
Agenda formation	Potential shifts in the balance of power and security threats will set the agenda in high politics and will strongly influence other agendas.	Agenda will be affected by changes in the distribution of power resources within issue areas; the status of international regimes; changes in the importance of transnational actors; linkages from other issues and politicization as a result of rising sensitivity interdependence.
Linkages of issue	Linkages will reducedifferences in outcomes among issue areas and reinforce international hierarchy	inkages by strong states will be more difficult to make since force will be ineffective. Linkages by weak states through international organizations will erode rather than reinforce hierarchy.
Roles of international organizations	Roles are minor limited by state power and the importance of military force.	Organizations will set agendas, induce coalition-formation, and act as arenas for political action by weak states. Ability to choose the organizational forum of an issue and to mobilize votes will be an important political resource.

Source: Keohane and Nye, 1977: 37

As in Korany (1999), "The Arab World and the New Balance of Power in the New Middle East," in M. Hudson Middle East Dilemmas, Columbia, University Press.

Table (2): The ten most significant global infectious disease threats

Disease	Cause	Main areas affected	Annual Deaths
1. Lower respiratory diseases	Influenza and pneumonia virus passed by coughing and sneezing	Global but most deadly in LCDs	3.9 million
2. AIDS	Virus transmitted by bodily fluids	Global but principally Sub-Saharan Africa	2.9 million
3. Diarrhoeal	Various diseases carried by waterborne viruses, bacteria and parasites (e.g. cholera, dysentery, e.coli)	India, China, Sub-Saharan Africa	2.1 million
4. Tuberculosis	Bacterial infection transmitted by coughs and sneezes	LDCs, principally & SE Asia	1.7 million
5. Malaria	Parasites transmitted by mosquito	The 'Tropics'	1.1 million
6. Measles	Virus affecting children	Global	0.8 million
7. Hepatitis B	Virus transmitted via blood (e.g. sharing needles) causing liver diseases	Global but principally Africa and E Asia	0.6 million
8. Tetanus	Bacterial infection affecting babies and mothers during birth due to unsanitary conditions	LDCs in Asia and Sub Saharan Africa	0.3 million
9. Pertussis (whooping cough)	Bacterial infection of the lungs	Africa	0.3 million
10. Meningitis	Bacterial infection transmitted by human contact	Global but most deadly in Sub-Saharan Africa	0.2 million

Source: Figures from Hough 2004: 155.

Table (3): Average annual death toll by types of natural disaster

1. Windstorms	20564
2. Floods	9775
3. Earthquakes	5925
4. Avalanches/landslides	955
5. Extreme temperatures	912
6. Tsunamis	426
7. Volcanic eruptions	94
8. Forest fires	63

Note: Figures derived from years 1991-2000.

Sources: Hough, 2004: 181.

Table (4): The world's worst transport disasters

Place	Date	Type	No. killed
1. Philippines	1987	Ferry crash (Dona Paz)	4386 b
2. Salang Tunnel, Afghanistan	1982	Fire in road tunnel	2000 a
3. Haiti	1993	Ferry sunk (Nep-tune)	1800 a
4. Mississippi, USA	1865	Steamship exploded (Sultana)	1800 c
5. North Atlantic	1912	Ship sunk by iceberg (Titanic)	1500 b
6. Japan	1954	Ferry (Toya Maru)	1172 a
7. Canada	1914	Ship sunk (Empress of Ireland)	1014 b
8. New York, USA	1904	Ship fire (General Slocum)	1000 b
9. Philippines	1980	Ferry sunk (Don Juan)	1000 a
10. Baltic Sea	1994	Ferry sunk (Estonia)	909 a

Source: Hough, 2004:201

Table (5): The world's worst structural accidents

Place	Date	Type	No. killed
1. Santiago, Chile	1863	Fire in a church	2000 c
2. Chungking, China	1949	Spread of dockside fire	1700 a,b
3. Canton, China	1845	Theatre fire	1670 a
4. Hakodate, Japan	1934	Urban fire caused by chimney collapse	1500 a
5. Mecca, Saudi Arabia	1990	Collapse of pedestrian tunnel	1426b
6. Shanghai	1871	Theatre fire	900 a
7. Vienna	1881	Theatre fire	850 a
8. St. Petersburg	1836	Fire at Circus	800 a
9. Antoung, China	1937	Cinema fire	658 a
10. Hong Kong	1918	Sports stadium collapse and fire	604 a

Note: Excluded structural disasters instigated by natural phenomena.

Source: Hough, 2004: 201

Table (6): The world's worst industrial disasters

Place	Date	Type	No. killed
1. Bhopal, India	1984	Chemical Leak	Approx. 2500
2. Hineiko, China	1942	Mining disaster (explosion)	1549 a,b
3. Nigeria	1998	Oil pipeline fire	1082 b
4. Courrieres, France	1906	Mining disaster (explosion)	1060 a,b
5. Chelyabinsk, USSR	1989	Gas pipeline explosion	607 b
6. Oppau, Germany	1921	Chemical plant explosion	600 b
7. Texas, USA	1947	Ship carrying fertilizer exploded in port	561 b
8. Mexico City	1984	Petroleum gas plant explosion	540 b

9. Cubatao, Brazil	1984	Petroleum fire plant	508 b
10. Lagumillas, Venezuela	1939	Oil refinery fire	500 a

Note: Excludes disasters instigated by natural phenomena, military strikes, or military accidents.

As examples of natural phenomena, lightning strikes caused explosions of arsenals in Rhodes, Greece in 1856 and in Brescia, Italy in 1769, claiming around 4000 and 3000 lives respectively (Ash, 2001:215). Dambursts are also excluded. Notable examples of military accidents include the explosion at an ammunition dump in Lucknow, India in 1935 which killed 2000, the explosion of the ammunition ship Mont Blanc after collision near Halifax, Canada in 1917 which killed 1963, and the explosion of ammunition trucks in Cali, Colombia in 1956 which killed 1200. (Hough, 2004: 204).

Table (7): The ten deadliest disease epidemics and pandemics of all time

Epidemic/pandemic	Location	Date	Death toll
1. Black Death	World	1347-51	75 million
2. AIDS	World	1981	23 million
3. Influenza	World	1918-20	21.64 million
4. Plague	India	1896-1948	12 million
5. Typhus	Eastern Europe	1914-15	3 million
6. 'Plague of Justinian'	Eastern Mediterranean	541-90	'millions'
7. Cholera	World	1846-60	'millions'
8. Cholera	Europe	1826-37	'millions'
9. Cholera	World	1893-94	'millions'
10. Smallpox	Mexico	1530-45	Up to 1 million

Source: Hough 2004: 151

Table (8): The ten worst natural disasters in history

Place	Date	Type	Fatalities
1. Huang Ho River, China	1931	Flood	3.7 million a,b
2. China	1959	Flood	2 million b
3. Upper Egypt and Syria	1201	Earthquake	1.1 million d
4. Huang Ho River, China	1887	Flood	900 000 c
5. Shaanxi, Shanxi and Henan, China	1556	Earthquake	830 000
6. Huang Ho River, China	1938	Flood	500 000 b
7. China	1939	Flood	500 000 b
8. Bangladesh	1970	Cyclone	300 000 b
9. Tong-shan, China	1976	Earthquake	242 000 a
10. Nan-shan, China	1927	Earthquake	200 000 a

Source: Hough, 2004: 180.

Table (9): The top causes of accidental death

Form of accident	Annual deaths
Road traffic injuries	1 194 000
Drowning	403 000
Falls	385 000
Poisoning	343 000
Fires	309 000
Others 'a'	874 000

Note: 'Others' include exposure to animate and inanimate mechanical forces (including firearms); exposure to electric current, radiation and extreme ambient temperature and pressure, and to forces of nature; and contact with heat and hot substances, and venomous plants and animals (McGee, 2003).

Source: WHO (2002b:190).

Table (10): The top ten famines in history

	Deaths	Principal cause
1. China 1958-62	30 million	Political-forced urbanization and collectivization of agriculture
2. N. China 1876-78	12 million	Natural-drought
3. Bengal 1770	10 million	Natural-drought
4. C. India 1976-78	6 million	Natural-drought
5. Ukraine 1932-33	5 million	Political- harsh USSR quotas on Ukrainian grain collected centrally
6. N. Korea 1995-	2 million	Natural- drought and floods
7. Bengal 1943-44	1.9 million	Political- supply and price of rice negatively affected by Second World War
8. Raiputana, India 1869	1.5 million	Natural-drought
9. Orissa, India 1865-66	1 million	Natural- drought in 1865 followed by floods in 1866
9. India 1897	1 million	Natural-drought
9. Ireland 1845-47	1 million	Natural-potato blight

Source: Hough, 2004: 86.

The idea of the presence of multiple threats and possible primacy of non-state and/or non-military ones is finally catching on.

Table (11): Fears of individuals living in the European Union in 2000 (%)

1. Organized crime	77
2. Nuclear power plant accident	75
3. Terrorism	74
4. Ethnic conflict	65
5. Spread of Weapons of Mass Destruction	62
6. Epidemics	57
7. Accidental launch of nuclear weapon	55
8. World War	45
9. Conventional war	45
10. Nuclear conflict	44

Note: 15,900 people across the 15 EU states in November and December 2000 were asked the following question: 'Here is a list of things that some people are afraid of. For each of these, please tell me if, personally, you are afraid of it or not'.

Source: Hough, 2004: 10.

قائمة المراجع

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-المكتب الإقليمي للدول العربية ومنظمة المرأة العربية وبرنامج الخليج لدعم منظمات الأمم المتحدة (2006). "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-المكتب الإقليمي للدول العربية.
- بلقزيز، عبد الله (وآخرون) (2001). "نحو النهضة العربية"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- سعيد، محمد قدرى (2008). "نحو فقه الكوارث"، التقرير الإستراتيجي العربي 2007-2008، القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.
- عبد الخالق، خالد (2008). "المرأة في المجالس التشريعية لدول الخليج"، دبي: مركز الخليج للبحوث.
- عبد الخالق، خالد (2008). "نساء الإمارات والطريق إلى تمكينهن"، "مجلة آراء عن الخليج"، فبراير 2008.

Bibliography

- Aron, Raymond (1967). "Qu'est-ce qu' une Theorie de Relations Internationales" , Revue Francaise de Sciences Politiques, vol. 17, p.p. 309-318.
- Aron, Raymond (1962 &1984). Paix et Guerre entre les Nations, Paris: Calmann-Lévy, 2nd edition.
- Al-Azmeh, Aziz (1982). Ibn Khaldun, London and New York: Routledge.
- Black, Antony (1982). The History of Islamic Political Thought, London and New York: Routledge.
- Chaliand, Gerard & Rageau, Jean-Pierre (1988). Atlas Strategique, Paris: Fayard.
- EPP, Roger & Haglund, David (1989). "La Geopolitique et le Realisme", in David, Charles (ed.). Les Etudes Strategiques, Paris & Quebec: Centre Quececois de Relation Internationales, p.p. 105-130.
- Joseph, Suad (ed.) (2003). Encyclopedia of Women and Islamic Cultures, Brill, Leiden.
- Garnet, John. (1987). "Strategic Studies and its Assumptions" in J. Baylis et al, Contemporary Strategy, New York & London: Holmes & Meier (2nd edition).
- Haley, P. Edward. (1991). "Strategic Studies and the Middle East", in Earl L. Sullivan & Jacqueline Ismael (eds.), The Contemporary Study of the Arab World, Edmonton: University of Alberta Press.
- Hobbes, Thomas (1951). "Leviathan Harmond sworthe", London: Penguin (originally1651).
- Hough, Peter (2004/2008). Understanding Global Security, London: Routledge, 2nd edition.
- Commission on Human Security (2005). Human Security Report, Victoria: University of British Columbia.
- Ibn Khaldun, Abdel-Rahman (1967). Al-Muqaddimah: An Introduction to History, Translated by F. Rosenthal, Princeton: Princeton University Press.
- Geoffrey A. Kemp, & Harkavy, Robert (1997). Strategic Geography and the Changing Middle East, Washington: Carnegie Endowment for International Peace and Brookings Institution Press.
- Jolly, R. & Ray D (2006). The Human Security Framework and National Human Development, New York: UNDP.
- Koehane, Robert & Nye, Joseph (1996). Power and Interdependence: World Politics in Transition, Boston: Mass & Little, Brown.
- Korany, Bahgat (2006). "Measuring Human Security", a paper submitted to the joint conference U.N.-AUC Forum on "Human Security in the World", Cairo.
- Korany, Bahgat (2005). "Human Security: from a Respectable Slogan to a Paradigm", Paper submitted to the joint U.N. Witts University Conference, Johannesburg.
- Korany, Bahgat (2005). "Globalization and (In) Security in the Arab Middle East", in Aydinli, E. & Rosenau, J. (eds.): Globalization, Security and the Nation-State, New York: State University of New York Press, p.p. 135-150.
- Korany, Bahgat et al (1993). The Many Faces of National Security in the Arab World, New York & London: Macmillan.

- Korany, Bahgat (1987). "Alien and Besieged Yet here to Stay: the Contradictions of the Arab Territorial State", In Salame, G. & Luciani, G (eds.), The Foundations of the Arab State, London: Groom Helm.
- Korany, Bahgat (1986). "Strategic Studies and the Third World: A Critical Evaluation and a Quest for Alternative", International Review of the Social Sciences, Vol. 38/4, December 1986.
- Korany, Bahgat (1976). Social Change, Charisma and International Behavior: Towards A Theory of Foreign Policy-Making in the Third World, Leiden & Geneva: Sijthoff and Graduate Institute of International Studies.
- Lippman, Walter (1943). US Foreign Policy: Shield of the Republic, Boston: Little, Brown.
- Morgenthau, Hans (1948). Politics Among Nations: the Struggle for Power and Peace, New York: Kopf.
- Paret, Peter (ed.) (1986). Makers of Modern Strategy, N.J, Princeton University Press.
- Rosenau, James et al (1977). "Of Syllabi, Texts, Students and Scholarship in International Relations", World Politics, 29/2, p.p. 263-341.
- Sabbagh, Amal (2005). "Women in Parliament: The Arab States", In Bellington, J. & Karman, A. (eds.), Women in Parliament: Beyond Numbers, Stockholm International Institute for Democracy and Electoral Assistance.
- The Trust Fund for Human Security (2007). For the Human-Centered 21st Century, Tokyo and New York: The Trust Fund for Human Security.
- U.N. Commission on Human Security (2003). Human Security Now, New York U.N. Commission on Human Security.
- UNDP (2007). Understanding the Concept of Human Security in the Arab World, New York: A Note from the Regional Bureau.
- UNIFEM (2004). United Nations Development Fund for Women, Progress of Arab Women, New York: UNIFEM- Arab States regional Office.
- Vasquez, John (1983). The Power of Power Politics, New Brunswick, N.J, Rutgers University Press.
- Walsh, Mary R. (ed.) (1987). The Psychology of Women, New Haven & London: Yale U. P.
- Wolfers, Arnold (1962). Discord and Collaboration, Baltimore: Johns Hopkins University Press.

الفصل الثاني

النزاعات المسلحة وأمن المرأة

د. علي جرباوي ود. عاصم خليل

مقدمة

منذ مطلع التاريخ والعلاقات البشرية يتنازعها صراع جدلي بين الخير والشر. من ناحية، سعت البشرية دائماً في مثلها العليا لتحقيق العدل والمساواة والأمن والأمان والاستقرار لكافة البشر، داخل مجتمعاتهم وبين المجتمعات المختلفة، دون تفرقة بين إنسان وآخر، أو إجحاف بحق إنسان مقابل آخر. الجميع سواسية يستحقون الحياة بكرامة، وبصورة لائقة تحقق إنسانية الإنسان الكاملة والواقعية. ولكن، من ناحية أخرى - ونظراً لمحدودية المصادر المتاحة - فإن المثل العليا اصطدمت دائماً مع الحاجة، مما أنتج صراعاً أصبح دائماً ومستمراً بين البشر، داخل مجتمعاتهم وبينها وبين غيرها من المجتمعات، للاستحواذ على أكبر قدرٍ من هذه المصادر. وكانت النتيجة العملية المرة لهذا الصراع أن تُقسّم البشر إلى شعوب وطبقات وفئات ومجموعات متناحرة ومتنازعة، تتسم بعدم التكافؤ في الفرص والإمكانيات؛ لأن بعضها تمكّن من الاستحواذ على نسبة أكبر من المصادر المحدودة من غيره. نتيجة لذلك - وعوضاً عن تحقيق العدل والمساواة والأمن والأمان والاستقرار لكل البشر - فإن قسماً منهم حقق ذلك على حساب الآخر؛ مما أدى إلى تكريس التباين والتمييز والفرقة والاستغلال بين بعضهم البعض. فصار هناك قسم ذو حظوة يقابله بالضرورة قسم هش ومهمش.

وبسبب هيمنة الطبيعة الذكورية في معظم حقب التاريخ، ولكون الصراع الناجم عن الحاجة، وليس الوفاق الناتج عن المثل العليا، هو ما يتحكم فعلياً في طبيعة العلاقات البشرية؛ فقد عانت المرأة تقليدياً كفةً من هشاشة الوضع والتمييز، مثلها مثل الأطفال وكبار السن والفقراء من الرجال. وإن كانت هذه المعاناة قائمة في وقت السلم، فإنها تتفاقم أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، داخلية كانت تلك النزاعات أو بين الدول؛ لما تجلبه هذه النزاعات من ويلات عامة، تصبح فيها الفئات الهشة والمهمشة هي الأكثر عرضة للمعاناة والاستغلال، وسلسلة ممتدة من الانتهاكات.

مع تطور الوعي الإنساني بفداحة ما تتعرض له المرأة (والفئات الهشة الأخرى) من انتهاكات، وخصوصاً خلال النزاعات المسلحة، وتقدّم سبل الكشف عن ذلك في سبل الإعلام والاتصال، وازدياد الاهتمام الدولي بضرورة إيقاف هذه المعاناة، شهد القرن العشرين نقلة نوعية في مجال السعي لتحسين وضعية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق المرأة بشكل خاص. هذه النقطة لم تكن على صعيد تحديد المفاهيم وتوضيحها فحسب، وإنما جاءت أيضاً لتحدث نقلة نوعية على صعيد الأولويات والمعايير. فمن الانطلاق من فرض قيود أثناء النزاعات المسلحة (حماية سلبية للجماعات عن طريق الامتناع عن القيام ببعض الأفعال)، إلى الوصول لتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات إيجابية في وقت السلم، كما في الحرب (حماية إيجابية عن طريق القيام بأفعال تعزّز التحرر من الحاجة والخوف، وبالتالي العيش بكرامة)*. ويلاحظ امتداد هذه النقطة النوعية لتشمل وضع المرأة، إذ لم تعد مسألة الاهتمام بها مقتصرة على حمايتها أثناء النزاعات المسلحة فقط، بل بتعزيز دورها وتقوية مكانتها في المجتمع أثناء أوقات السلم؛ من أجل الحفاظ على السلم الأهلي والاستقرار المجتمعي كذلك. ويلاحظ أن هذه النقطة تعكس أيضاً تمتين العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أساس أن سريان الأخير أوقات النزاعات المسلحة لا يعفي الدول من التزاماتها أيضاً بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. (Abresch, 2005: 2)

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على واقع وضع المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، وكيفية تعامل القانون الدولي مع هذا الواقع في ضوء تطور مفهوم الأمن الإنساني. وتركّز الورقة على إبراز حقيقة مهمة، هي أن تحقيق أمن المرأة لم يعد يقتصر على مسألة توفير الحماية والمساعدة لها فقط، بل أصبح شرطاً أساسياً وضرورياً لتحقيق أمن المجتمع، وقضية مجتمعية ودولية مُلحة تخدم السلم والاستقرار على الصعيد الإنساني العام. وتصل الورقة إلى الاستنتاج الطبيعي بأن تمكين المرأة وتفعيل دورها يعزّز من الأمن القومي لدولها؛ وذلك لأن تحقيق الأمن الإنساني ضروري لتحقيق الأمن القومي للدول، ولإشعاع حالة السلم والاستقرار والأمن على الصعيد الدولي أيضاً. (Aoláin, 2006: 847)

* وقد تم تتويج هذه الجهود بتبني أول قرار صادر عن مجلس الأمن في هذا الخصوص، وهو القرار رقم (1325) لعام 2000م والذي سيتم تناوله لاحقاً في هذه الدراسة.

حول علاقة الأمن القومي بأمن الدولة والأمن الإنساني*

منذ بدأت الدولة الحديثة بالتشكّل ابتداءً من القرن السابع عشر، وتطوّرت لاحقاً لتصبح كدولة قومية مرتكز النظام الدولي وأساس العلاقات الدولية، التصق مفهوم الأمن القومي بأمن الدولة. مفاد هذا الالتصاق أن الأمن القومي للدولة (بمكوناتها) يتحقق بتحقيق أمن الدولة، أي بالحفاظ على وجودها وكيانها واستقرارها على أساس أنها أهم هيكل أساسي مُنظّم للعلاقات الداخلية (بين الفرد والمجتمع) والخارجية (مع الدول الأخرى). ولكن في علاقته بالدولة يمكن اعتبار أن مفهوم الأمن القومي تطور في منحنيين مختلفين، وفي الأغلب متضادين، وذلك انطلاقاً من التباين في النظرية السياسية التي يمثلها اختلاف رؤية كل من هوبز ولوك حول الطبيعة البشرية وكيفية تنظيمها من خلال الدولة. (Commission on Human Security, 2003: 2-19)

لعدم قناعاته بإمكانية تحقيق التعاون الطوعي بين البشر - بسبب أنانية الأفراد، وتغليب مصالحهم الخاصة على المصالح العامة؛ مما يؤدي إلى صراع قد يُفضي بالمجتمع إلى حالة من الفوضى العارمة، وبالتالي انعدام الأمن والاستقرار - برّر هوبز ضرورة إنشاء الدولة ومنحها حرية التصرف المطلق لتنظيم شؤون المجتمع وشؤون أفرادها. بالتالي نظر هوبز للدولة السلطوية التي يتحقق مبرر وجودها من خلال قيامها بواجبها المتمثل في رعاية رعاياها الذين ينفرط عقدهم بزوالها أو ضعفها. لذلك فإن وجود الدولة وقوتها عند هوبز هو الأساس، وتحقق أمنها هو الغاية؛ لكون ذلك يُعدّ المدخل الذي يحقق للأفراد والمجتمع أمنهم. من هذه النظرة يُستخلص أن الأمن القومي يتحقق فقط بضمان أمن الدولة من خلال انصياح الرعايا لمطالبها، وذلك من خلال إقامة علاقة عمودية تنطلق من أعلى، من الدولة، لتصل نزولاً إلى أسفل، وتستقر عند الفرد.**

على العكس من هوبز، انطلق لوك في نظريته السياسية من واقعية تحقق التعاون بين البشر، ذلك التعاون النابع من الطبيعة الفطرية المتأصلة في نفوسهم؛ مما يشير إلى عدم وجود تعارض بالضرورة بين تحقيق المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجموعة. ولكن لزيادة عدد الناس من جهة، ومحدودية المصادر المتاحة من الجهة الأخرى، فإن مصالح الأفراد قد تتضارب؛ الأمر الذي يحتاج إلى عملية تنظيم وتقنين. لذلك توجد الدولة التي يستقطع لها المواطنون - وليس الرعايا - جزءاً من حقوقهم المستردة لتقوم دون تسلط عليهم، بل بموافقتهم المشروطة بحسن الأداء في إدارة شؤونهم وتنظيمها. وبالتالي فإن الأمن القومي عند لوك يتحقق بتوافر أمن المواطنين الذين يمنحون تفويضاً للدولة كي تحكم بإرادتهم الحرة والمشروطة. ومن هذا المنطلق فإن أمن الدولة ينبع من استمرار رضا المواطنين عن أدائها ودعمهم لسياساتها. فالأمن القومي وفقاً لنظرية لوك المستنبط منها الطبيعة الديمقراطية للدولة يبدأ من أسفل، من عند المواطن، وينطلق صعوداً إلى أعلى ليستقر عند الدولة.***

بقيت وجهتا النظر المتعارضتان تتصارعان لمدة قرون عديدة حول تفسير شرعية وجود الدولة وتبرير أفعالها، وارتبط بذلك استمرار الخلاف على مفهوم الأمن القومي. فقد استقر منحى يرى أن الأمن القومي يعني حماية الدولة، كمؤسسات ونظام من التهديدات الخارجية الوافدة عليها من الدول الأخرى، والتهديدات الداخلية الصادرة عن رعايا يحاولون تقويض ركائزها تحقيقاً لمصالحهم الخاصة، وبحسب هذا المفهوم للأمن القومي فإن علاقة الدولة بأفرادها تتسم بالتوتر الدائم؛ مما لا يسمح بتطور أمن إنساني ذي مغزى إيجابي. أما المنحى الآخر فاستمر يرى أن الأمن القومي هو النتيجة الحتمية لتحقيق أمن المواطنين في دولة تحترم حقوقهم وحياتهم وتعاملهم جميعاً سواسية دون تمييز.

* للمزيد حول علاقة الأمن القومي بالأمن الإنساني، راجع: (Jackson, 1957: 364-380; Raskin, 1976: 189-220).

** للمزيد حول فلسفة توماس هوبز بخصوص الدولة وطبيعتها: (الغالي، 1997: 78-79)، راجع أيضاً:

(Schedler, 1997: 165-170; Martel, 2000: 69-104; Martinich, 1996: 273-283).

*** للمزيد حول فلسفة جون لوك بخصوص الدولة وطبيعتها: (الغالي، 1997: 79-80)، راجع أيضاً: (Schmidgen, 2007: 205-223).

مع مرور الوقت مالت كفة الميزان باتجاه المنحى الديمقراطي على حساب المنحى السلطوي، لتسجل اختراقاً أساسياً في نهاية القرن العشرين يتمثل في انهيار الاتحاد السوفياتي. وإضافة عن الرفض المتوقع لاستمرار تسلط الدولة على أفرادها، كان لنجاح هذا المسار أسباب أخرى، منها خروج الدولة خارج حدود أوروبا عن نطاق القومية. فدول العالم الجديد تشكلت من قوميات مهاجرة عديدة، واستطاعت بسبب طبيعتها المهاجرة أن تُعزّز مفهوم المواطنة وأن تُشكل مفهوم أمنها القومي على هذا الأساس. أما دول حقبة ما بعد الاستعمار في آسيا وإفريقيا فقد أدت هندسة حدودها وفقاً للمصالح الاستعمارية إلى تضمّنها لقوميات مختلفة ومتنوعة. ومع أن هذه الدول حاولت جاهدة خلال العقود الماضية ضبط أوضاعها بالتسلط على أفرادها، إلا أن محاولاتها باءت في معظمها بالفشل. وكثير من هذه الدول يعاني حالياً من صراعات داخلية ونزاعات مسلحة؛ ما يثبت أن أمنها القومي لن يتحقق إلا عند تعاملها مع أفرادها كمواطنين متساوين رغم اختلاف الأعراق والقوميات.

كما كان لدخول العالم مرحلة العولمة، بما يعنيه ذلك من تكشف لسيادة الدولة وتعرّض تسلطها لنقد متزايد، أثر إيجابي في تعزيز ربط الأمن القومي للدولة بالأمن الإنساني. (Commission on Human Security, 2003: 5) وبالطبع يكتسب هذا التعزيز أهمية خاصة الآن بسبب ازدياد النزاعات المسلحة، وتحول أكثرها إلى نزاعات داخلية، يكون المدنيون فيها هم الضحية الأسهل. ومن هنا يأتي تزايد الاهتمام بوضع المرأة في النزاعات المسلحة، إذ إن معاناة النساء (والفئات الهشة الأخرى) تظهر أن استمرار ربط مفهوم الأمن القومي بأمن الدولة لم يعد كافياً لضمان حماية هذه الفئات.

رافق هذا التحول في مفهوم الأمن القومي تطور على مستوى أداء المنظمات الدولية والقانون الدولي ومفهوم المسؤولية الجنائية الدولية. فقد قامت منظمة الأمم المتحدة في التسعينيات من القرن الماضي بعمليات حفظ سلام أكثر من أي حقبة مضت. كما أسهمت في مفاوضات عديدة لتبني اتفاقيات دولية لوقف بعض التهديدات الجديدة التي أصبح العالم يعاني منها، وقامت بتشجيع التعاون على المستوى الإقليمي لمواجهتها. (Commission on Human Security, 2003: 2) وتم مع بداية القرن الحادي والعشرين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز متابعة الانتهاكات والجرائم التي تمس البشرية. (Mitchell, 2005: 219); (Meier, 2004: 83); (McCormack and Robertson, 1999: 635)

ومع أن تقدماً مهماً حصل في مجال تحول ربط مفهوم الأمن القومي من أمن الدولة إلى الأمن الإنساني، إلا أنه يجب عدم المبالغة، والاعتقاد أنه لم يعد هناك حاجة لتأمين حقوق الفئات المهمشة ومنع الانتهاكات التي تتعرض لها. فالانتهاكات مستمرة والمعاناة كبيرة، وما تزال هناك حروب تُشن باسم حقوق الإنسان وتُقدّم على أنها حروب إنسانية (Khalil, 2006: 303). وبالتالي فإن إيلاء العنف الذي تتعرض له المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها يستحق الاهتمام والمعالجة.*

العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها

تُعبّر ظاهرة العنف بشكل عام عن استغلال اختلال علاقة القوة بين (طرفين أو أكثر)، ما يسمح للطرف القوي بإيقاع الأذى المتعمد على الطرف الضعيف دون وجل من إمكانية الرد أو الردع؛ الأمر الذي يتطلب تدخلاً خارجياً لمنع حصول هذا الأذى من الأساس، وإيقافه في حالة حصوله. ولكون النساء يشكلن الفئة المهمشة في مختلف المجتمعات لأسباب متعددة، حيث تتعرض النساء كجماعة، وتتعرض المرأة كفرد في هذه الجماعة، إلى صنوف مختلفة من العنف الذي يُمارس عليها، ليس فقط لكونها عضواً في فئة هشة، أو لأن لها حاجات خاصة، بل أيضاً وبالأساس لأنها امرأة. أي أنها تُستهدف بالعنف والإيذاء بسبب التمييز الواقع عليها لجنسها. ويُعرف هذا النوع من العنف بأنه ”العنف القائم على النوع الاجتماعي، ويؤدي إلى إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي أو الجنسي بالإناث، ويشمل كل ما يضر بصحة المرأة ووضعها الاقتصادي،

* قد يتم استعمال موضوع المرأة وحمايتها أو ”تحريرها“ كحجة لإضفاء نوع من الشرعية على حروب قامت لتخدم أهدافاً سياسية. هذا ما حصل بعد أحداث 11 سبتمبر/ أيلول 2001م، حيث قدمت إدارة بوش تحرير النساء كأحد الأسباب التي تبرر حربها واجتياحها لأفغانستان. راجع:

(Young, 2003: 17-18)

أو يهدد كيانهما، أو يحد من حرياتها الأساسية في المساحتين العامة والخاصة، في وقت السلم كما في وقت الحرب”.*
ويُمثّل هذا النوع من العنف ظاهرة منتشرة في العالم؛ مما دفع بطرس غالي حين كان أميناً عاماً للأمم المتحدة لأن يُشدّد في كلمته أمام المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في بكين عام 1995 على “أن العنف ضد النساء مشكلة عالمية؛ لذلك فهي تحتاج إلى إدانة عالمية”. (Adams, 2007: 57)

تتعرض المرأة في أوقات السلم لأنواع عديدة من العنف الممارس ضدها من مستويات متعددة: عنف داخل العائلة (كالضرب والاعتصاب)، وفي المجتمع (كالدعارة والعمالة القسرية)، ومن قبل الدولة التي إما تقوم بممارسته (تشريعات تمييزية)، أو تتغاضى عن ممارسه (ما يسمى بجرائم “الشرف”). ويعتقد الكثيرون أن هذا العنف يمتد ويتفاقم خلال النزاعات المسلحة (بين الدول أو داخل الدولة) وبعدها لكونها تُنتج أجواءً وأنماطاً سلوكية عدائية ناجمة عن انتشار ثقافة عسكرية تضيي الشرعية على استباحة الكثير من القيود النازمة للحياة المجتمعية والدولية وقت السلم (منظمة العفو الدولية-ب، 2004: 5-6). بالتالي، تصبح الفئات المدنية أكثر انكشافاً وعرضةً لانتهاكات الجنود والمسلحين. وعندما يحصل ذلك فإن النساء يكنّ أول المتعرضين لهذه الاستباحة وأكثر المعانين من ويلاتها ليس فقط لكونهن مدنيات، وإنما بسبب التمييز المسبق الواقع عليهن أصلاً في أوقات السلم أيضاً. (Bennoune, 2006/2007: 368) وهذا ما دفع بكوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، ليخاطب المؤتمر الذي تمّ بين وكالات الأمم المتحدة حول “عالم خال من العنف ضد المرأة” في نيويورك (1999/3/8) بالقول: “العنف ضد المرأة انتهاك مخز لحقوق الإنسان الأساسية، يتجاوز الحدود الجغرافية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية. ولهذا فإن ظاهرة العنف ضد المرأة، في السلم كما في الحرب، في المساحة العامة كما في المساحة الخاصة، تحتاج إلى التصدي بكل الوسائل، خاصة عن طريق القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، وتعزيز مفهوم المسؤولية الجنائية للجرائم التي ترتكب وقت النزاعات المسلحة”. (Adams, 2007: 57)

ولكن يجب أيضاً الانتباه إلى أن استهداف النساء كفئة لا يعني بالضرورة التسرع باستنتاج أن كل واحدة منهن تتعرض دائماً لنفس الانتهاكات، ونفس درجة العنف والمعاناة، حتى لا تأتي المعالجة مقولبة وعامة. فحلفية النساء، وأوضاعهن، وقدراتهن، وتجاربهن، وما يقع عليهن من عنف، وما ينجم عنه من معاناة، كل ذلك يختلف تبعاً للحالة وللمرأة كفرد. هذا يعني ضرورة الاهتمام بالوضعية الفردية لكل حالة امرأة معنفة ومنتهكة، وعدم التسرع بإطلاق التعميمات والتعميمات التي قد تخفي بين ثناياها إمكانية التعرف على عمق وجسامة ما تسببه هذه الانتهاكات الجماعية من معاناة فردية لكل امرأة، إضافة إلى المعاناة الجماعية للنساء كجماعة عامة. (ICRC, 2003: 13)

مع أن الغالبية العظمى من النساء التي تتعرض لنزاع مسلح هنّ من المدنيات، إلا أن نسبة صغيرة منهن تنخرط فيه كمقاتلات، أي كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر، أو ضمن وحدات الاحتياط، أو المساندة والدعم. وقد تكون هذه المشاركة إرادية أو إجبارية**، خاصة عندما يقع النزاع المسلح بين أطراف متحاربة داخل الدولة. وبما أن نسبة النزاعات المسلحة داخل الدول أصبحت تتصاعد مقارنة بالحروب التقليدية بين الدول؛ فإن التمييز بين الفئات المحاربة والمدنية أخذ في التقلص. هذا يعني أن النساء أصبحن منخرطات في القتال الدائر في النزاعات الداخلية بأعداد أكبر، كما أن تعرض المدنيات للعنف قد تزايد. (Lindsey, 2003: 11-12)

* ورد هذا التعريف الشمولي للعنف ضد المرأة في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، والذي تبنته الجمعية العامة في ديسمبر/كانون الأول عام 1993م، ووافقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. راجع: (أبو القمصان، 2008: 35).

** بدا دور النساء المشاركات في النزاعات المسلحة جلياً في الحرب العالمية الثانية كجزء من وحدات الاحتياط ووحدات الدعم والمساندة داخل القوات الألمانية والبريطانية. وقد شاركن أيضاً ضمن قوات الاتحاد السوفييتي بنسبة عالية بلغت (8%) من عدد القوات المشاركة في الحرب. منذ ذلك الحين بدأت المرأة تلعب دوراً متزايداً في القوات المسلحة. كما أن النساء تشاركن في بعض النزاعات التي تأخذ طابعاً عرقياً، حيث تشارك قبائل كاملة في النزاعات المسلحة؛ مما يدفع نساء القبيلة إلى تقديم مساعدات ودعم للمشاركين في القتال. وقد يتم إلزام بعضهن بذلك، بل وإجبارهن على ممارسات جنسية مع الجنود لتلطيف جو الحرب كما كان حال ما يسمى “بنساء المتعة” من الكوريات والصينيات اللواتي سخرهن الجيش الياباني أثناء الحرب العالمية الثانية. وفي الأراضي الفلسطينية شاركت النساء في المقاومة المسلحة أيضاً. راجع: (Holt, 2003: 29; Lindsey, 2003: 11-12).

تشير المعلومات المتوفرة لدى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إلى أن المقاتلات من النساء يخضعن ليس فقط لما يخضع له الرجال المقاتلون من ظروف معيشية ونفسية قاسية يفرضها القتال، وإنما أيضاً إلى عنف وأذى خاص بهن بسبب كونهن نساء، وذلك من قبل المقاتلين من الأعداء أو حتى من الزملاء.* فقد تُستغل المقاتلات من قبل زملائهن أو أسريهن الرجال، خاصة في النزاعات الداخلية، لتقديم رزمة من الخدمات اللصيقة تقليدياً بالمرأة، كتنظيف المعسكر، وتحضير الطعام، وتوفير المياه وغسل الملابس. وفوق ذلك، قد تُسخر المحاربات لتقديم الخدمات الجنسية لهؤلاء الرجال، دونما أدنى اعتبار لرأيهن في ذلك؛ مما يعني فعلياً أنهن يُغتصبن ليس فقط من قبل أسريهن، وإنما من قبل زملائهن أيضاً.** وما يثير المزيد من القلق والأسى تجاه هذا العنف والأذى أن هذه الانتهاكات المعروفة والموثقة يتجاوز عنها من قبل العديد من الأوساط داخل الدول ودولياً بوصفها أمراً يمكن أن يُغض الطرف عنه لكونه يُشكل جزءاً من "متاعب" و"مصاعب" مهنة "جندية" النساء!.

وعندما تقع المقاتلات في الأسر فإن ظروف الاعتقال غالباً ما تكون قاسية، وتعرضهن إلى الكثير من المعاناة. فمراكز الاعتقال والسجون خلال فترات النزاعات المسلحة تُعد أساساً على افتراض أنها للمعتقلين من الرجال دون أخذ حاجات المعتقلات من النساء في الحسبان. ولذلك غالباً ما تجد المعتقلات أنفسهن محشورات في أقسام ضيقة تخصص لهنّ اعتباراً في مراكز الاعتقال أو السجون المخصصة أصلاً للرجال. وبالطبع، لا يتوافر في هذه الأقسام الضيقة، والتي تعاني في معظم الأحيان من الاكتظاظ، المتطلبات الفيزيائية الملائمة للحفاظ على كرامة وخصوصية المرأة ومتطلباتها الصحية الخاصة، كالحمامات الملائمة والمنفصلة عن حمامات الرجال. وقد لا يتوافر لهنّ سجانان للإشراف عليهن، فيشرف عليهن سجانون من الرجال. وفي الكثير من الأحيان لا يتوافر للمعتقلات المتطلبات الضرورية للحفاظ على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية إن كن مرزعات أو حوامل، ناهيك عن عدم توافر مستلزمات احترام حقوق أمومتهم في حال كان لديهن أولاد مصاحبين لهن أو بحاجة لزيارتهم بشكل مستمر. يجب أن لا يغيب عن البال ما يمكن أن تتعرض له المعتقلات من ضغوط نفسية شديدة جرّاء التهديد بالانتهاك الجنسي والاغتصاب، أو ما يقع عليهن فعلياً من هذه الانتهاكات أثناء التحقيق معهن لإجبارهن على تقديم الاعترافات. باختصار، يمكن بسهولة أن تكون التجربة الاعتقالية للمقاتلات مضنية من كافة النواحي، الجسدية والعقلية والنفسية.***

أما بالنسبة للنساء المدنيات فللنزاعات المسلحة آثار سلبية هائلة عليهن. ففي أحيان كثيرة يتم خلال هذه النزاعات التعرض للمدنيين وقتلهم بطريقة متعمدة، أو التسبب أو السماح بذلك.*** وفقاً للإحصائيات المتوفرة فإن الإصابات بين المدنيين

* مع ذلك فالنساء المجنّدات أو المحاربات يُشكّلن الاستثناء وليس القاعدة؛ إذ إنه ما زال يُنظر إلى مشاركة المرأة في عمليات القتال الفعلي على أنها غير متوائمة مع أنوثتها. وحتى إن شاركت المرأة في الجيش بتشجيع مجتمعي (في إشارة إلى المجنّدات في الجيش الإسرائيلي على سبيل المثال) فإن النظر لها يكون بوصفها مُلطفة لجر الجنود البعيدين عن المنزل لفترات طويلة. راجع: (Gardam and Jarvis, 2000: 40).

** يوجد لدى منظمة العفو الدولية أنباء مؤكدة حول الأذى والاستغلال الجنسيين للمجنّدات الصغيرات في دول تشمل: أنغولا، وبوروندي، وكمبوديا، وليبيريا، وموزمبيق، والبيرو، ورواندا، وسييراليون، وأوغندا. راجع: (منظمة العفو الدولية-ب، 2004: 7).

*** بحسب تقرير صادر عن وزارة شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينية بتاريخ 17 إبريل/ نيسان 2008م، وصل عدد النساء اللاتي تم اعتقالهن منذ قيام الاحتلال إلى أكثر من (9750) فلسطينية، لا تزال (97) منهن قابعات في السجون، أي ما نسبته (1%) من الأسرى. وبحسب تقرير صادر عن مؤسسة الحق، تعاني النساء من ظروف سجن قاسية وغير ملائمة لحاجاتهن الصحية، خاصة ما إذا قامت بالولادة داخل السجن، بالإضافة إلى سوء المعاملة والتهديد بإيذاء عائلاتهن إذ لم يتعاون مع سلطة الاحتلال، أو حتى إجراء التفتيش الجسدي المهيّن لهن بحضور موظفي سجون من الذكور. راجع: (Al-Haq, 2005: 230-232).

**** تشير بعض التقارير إلى مقتل 238 امرأة فلسطينية (هذا العدد لا يشمل الفتيات دون سن 15 سنة)، وجرح مئات أخريات على يد القوات الإسرائيلية نتيجة استعمال العنف بشكل عشوائي ضد المدنيين أثناء الانتفاضة الثانية، راجع: (Holt, 2003: 28). كما تشير بعض التقارير إلى أن عدداً كبيراً من النساء الفلسطينيات ولدن أطفالهن على الحواجز الإسرائيلية المتواجدة بالمئات داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ مما عرض حياتهن وحياة أطفالهن للخطر. وبحسب التقارير الرسمية التي نقلت عن وزارة الصحة الفلسطينية لم تستطع أكثر من (68) امرأة حامل الوصول إلى المستشفيات بسبب الحواجز؛ مما أدى إلى الولادة على الحواجز؛ الأمر الذي أسفر عن وفاة أربع نساء، بالإضافة إلى (34) حالة إجهاض. للمزيد حول هذا

الموضوع، راجع: (UNFPA, 2005: 10; OHCHR, 2005: 2; OCHA, 2007: 4).

تفوق الاصابات بين المقاتلين بتسع مرّات (Benjamin, 2003: 169). وأحياناً يتم استهداف النساء وقتلهن بطريقة متعمدة من بين المدنيين، ليس من قبل قوات العدو فقط، بل من قبل "قوات صديقة"، وذلك لقيام المرأة بمهام تعتبرها هذه القوات مخالفة للعرف والتقليد المجتمعي.* وقد تؤدي النزاعات المسلحة إلى تفتيت البنى الاجتماعية داخل المجتمع؛ مما يؤدي إلى زيادة إضعاف المرأة وتهميش مكانتها وتعميق عدم المساواة التي تعاني منها أصلاً. وقد يترافق ذلك كله مع ازدياد العنف الموجه ضد النساء داخل العائلة وفي أوساط المجتمع.**

إن لم تتعرض المرأة للقتل خلال النزاع المسلح، فإن المعاناة التي من الممكن أن تتعرض لها جرّاء تكون شديدة الوطأة والقسوة، وتأتي بشكل مُركّب يطولها من أكثر من زاوية. المرأة هي التي تحافظ تقليدياً على كينونة العائلة، وتقوم حالياً في المناطق التي تندلع فيها النزاعات المسلحة الداخلية بالأعمال التقليدية التي تتركز حول الاعتناء بأفراد العائلة، هذا يعني القيام بالأعمال المنزلية وحول المنزلية (في الزراعة غالباً). أما الرجل فعلى الأغلب يكون هو المعيل الأساسي للعائلة. وعندما يقع النزاع المسلح فإن الرجال أول من ينخرط في القتال. وعلى حين غرة تجد المرأة نفسها وحيدة ومسئولة عن تصريف كامل شئون العائلة، دون المعيل والحامي التقليدي، ليس في وقت سلم ورخاء، بل في فترة شحّ ونزاع. وبالتالي تقع على المرأة فجأة مسؤولية جسيمة لا تكون في أغلب الأحيان مستعدة لها، ولكن تصبح مضطرة إليها، وهي توفير الإعالة والحماية لعائلتها في ظروف استثنائية ومضطربة.***

تُرهق النساء نفسياً وجسدياً جرّاء هذا العبء الجديد الثقيل. فمن ناحية، يقع عليها عبء القلق النفسي على الزوج، وربما على أبناء يقاتلون أو يختفون دون أن تعرف أخبارهم. وعليها أيضاً أن تقلق على سلامتها وسلامة من تبقى لديها من أفراد العائلة، خصوصاً وأن جبهة القتال في النزاعات المسلحة الداخلية قد تشمل كامل البلاد. ومن ناحية أخرى، تُرهق المرأة جسدياً؛ لأنه يصبح لزاماً عليها القيام بأعباء مضاعفة، داخل المنزل وخارجه. فقد تضطر إلى اقتحام سوق العمل، والقيام -نظراً لعدم تأهل الكثير من النساء- بأعمال هامشية ومضنية، وربما كانت تلك الأعمال مهينة وحاطة بالكرامة الإنسانية. فقد يصل الحال ببعضهن إلى مبادلة الجنس بالطعام، أو العمل بالدعارة لتوفير متطلبات استمرار الحياة. (Benjamin 2003: 154)، ويؤدي هذا الإرهاق بمجمله إلى تراجع قدرة المرأة على العناية بنفسها، فتتأثر صحتها سلباً في ظروف لا تسمح لها شخصياً أو تُوفّر لها خارجياً سبل الرعاية الصحية اللازمة لمواجهة العديد من الأمراض التي تنهكها وقد تفكك بها.

* تشير منظمة العفو الدولية إلى أن انعدام الأمن في العراق أدى إلى انسحاب الكثير من النساء من الحياة العامة. فقد تم استهداف النساء من قبل الجماعات المسلحة، سواء كضحايا للعنف الموجه ضد المدنيين أو الخطف أو القتل. ولكن هذا العنف مرتبط أيضاً بالتهديد الموجه لنشاطات في حقوق المرأة وزعيمات سياسيات لأنهن نساء أو يدافعن عن حقوق المرأة. راجع: (منظمة العفو الدولية، 2005: 24-26).

** العنف ضد المرأة في المنزل ظاهرة تعرفها المجتمعات المختلفة، للمزيد راجع: (Adams, 2007: 70-71). إلا أن بعض الإحصائيات تشير إلى تزايد العنف ضد النساء في المجتمعات التي عاشت -أو تعيش- حالة نزاع مسلح. ففي الأراضي الفلسطينية تشير أحدث تقارير مركز الإحصاء الفلسطيني، إلى أن نسبة تبلغ (61.7%) من النساء اللواتي سبق لهن الزواج أفدن بتعرضهن للعنف النفسي، و(23.3%) تعرضن للعنف الجسدي، و(10.9%) تعرضن للعنف الجنسي ولو مرة واحدة على الأقل من قبل الزوج خلال العام 2005م. (الجهاز المركزي للإحصاء، 2006: 23-24). وتشير بعض الدراسات إلى وجود علاقة طردية بين العنف الذي يتعرض له الرجال من قبل الاحتلال خاصة في أساليب التحقيق، وما يمارسه هؤلاء الرجال في بيوتهم ضد نسائهم. كما أن الإغلاقات وتزايد نسبة البطالة أدت إلى تواجد أطول لعدد أكبر من الرجال في البيوت؛ مما أدى إلى زيادة وتيرة العنف ضد النساء. راجع: (Rehn and Sirleaf, 2002:15).

*** وفقاً لرواية إحدى العاملات في مجال حقوق الإنسان فإن محاولتها لاستقطاب امرأة غزيرة فلسطينية قوبلت من هذه المرأة بالجواب التالي: "إن 50 دولار فقط ستساعدني على شراء قفص للأرانب، وستحل مشكلاتي، وبعدئذٍ لن أنقطع أبداً عن المجيء لكم للحصول على الاستشارة القانونية والنفسية". راجع: (تأملات من غزة، 2007: 15). ووفقاً لصومالية تعاني من ويلات النزاع المسلح في بلدها فإن أولوياتها واضحة: "أعلم أن المنظمات الإنسانية التي تعمل هنا تقوم بتوزيع المواد الغذائية. أنا لا أفكر في المستقبل بل في الحاضر فقط، في الطعام الذي يجب أن أوفّره لأولادي غداً. فالأعماء الخاوية لا تعرف الأمل". (باركيه، 2008/2007: 24).

يؤدي ذهاب الرجال إلى القتال إلى عدم عودة قسم منهم، إما بسبب القتل أو الاختفاء. وفي كلتا الحالتين تصبح الأعباء الطارئة على كاهل المرأة أعباءً دائمة.* ويضاف على المرأة في حالات اختفاء الرجال وغياب أخبارهم معاناة نفسية شديدة مردّها إلى تحوّل الحياة إلى حالة تفتيش مستمر وترقب دائم، إضافة إلى جملة من الصعوبات القانونية التي تُعقد مجريات الحياة على أفراد العائلة.**

تعد النزاعات المسلحة أيضاً من أهم أسباب النزوح الداخلي واللجوء الخارجي للمدنيين. ويوجد في العالم حالياً ما يزيد عن (40) مليون نازح ولاجئ داخل بلدانهم وخارجها، (80%) منهم من النساء والأطفال، وهما الفئتان الأكثر تضرراً جرّاء ذلك. (منظمة العفو الدولية-ب، 2004: 14)

وتعاني المرأة ويلات النزوح واللجوء بأشكال متعددة. فعليها تحمّل وطأة الاقتلاع وفقدان البيت والممتلكات والأقارب وتشتت العائلة.*** وتتعرض النساء لويلات كثيرة أثناء عملية الفرار من أتون القتال حتى تصل إلى منطقة آمنة. وعدا عن الخوف والتعب والإرهاق، فإن هذه العملية قد تكلفها الانتهاك الجنسي، أو حتى حياتها.**** ولا تقل رحلة العودة إلى الديار بعد انتهاء القتال قسوة عن عملية الفرار، بل قد تكون أكثر وطأة.*****

يعيش النازحون واللاجئون أثناء هجرتهم في أوضاع سكنية ومعيشية مزرية. ففي المخيمات أو في مواقع السكن المؤقت، تتمثل المعاناة في شدة الاكتظاظ، وسوء توافر الخدمات والمرافق الأساسية؛ وبالتالي فقدان الخصوصية الزوجية والعائلية. وتكون معاناة المرأة أكبر لكونها أكثر المتضررين من غياب هذه المستلزمات الأساسية للحياة الكريمة. فالحمامات إن توافرت تكون قليلة العدد وعامة الاستخدام، والماء النقي شحيح، والكهرباء غير متوفرة. ويسوء الوضع في فصل الشتاء، حيث يسيل

* تقول زوجة أحد مفقودي الحرب الإيرانيين: "أراد زوجي أن يذهب، لم تسمح له كرامته بأن يجلس في المنزل ويترك ولده يذهب إلى الحرب وحده. وهكذا ذهب إلى الجبهة، ومن حينها انقطعت عنا أخباره، واضطرت إلى تربية أطفالي الأربعة وحدي" راجع: (قصص عن الأماكن الشاغرة المؤلمة، 2007/2008: 14)

** "انشغلت أم فراس بالهموم اليومية. سبعة أطفال في حاجة إلى رعاية وعناية ومصاريف ودراسة و... وهكذا بدأت رحلة معاناة أشد مما مرّ بها... إذ إن ما مرّ ظل ذكريات، أما ما تعيشه يومياً فهو الواقع المرير. المحنة الأساسية هي في استخراج الأوراق الثبوتية؛ فأغلب أولادها ولدوا في الخارج دون أية أوراق.. كانت حياة بدائية لا توثق فيها ولا مستندات... واليوم أبنائها ليسوا من ضمن تعداد السكان... بلا هوية... تطرق الباب تلو الآخر... وكل باب له شبك... وكل شبك يطلب ورقة من شبك آخر... وهكذا دوامة لا تنتهي." (المقهور، 2007/2008: 14)

*** وفقاً لتقرير عن الحالة العراقية فإن "...الإنسان العراقي فقد الأمن والأمان في المأكل والمشرب والنوم، وفي مختلف تفاصيل حياته اليومية، حيث المجازر المتنقلة تصد العديد من الأرواح، وحيث يتزايد الفرز الطائفي للسكان بازدياد حركة النزوح والهجرة القسرية". ويقدر التقرير نزوح حوالي 100 ألف عائلة داخل حدود العراق منذ فبراير/ شباط 2006م. راجع: (نزوح في الداخل، 2007: 6-9). وبحسب تقارير أخرى وصل عدد النازحين العراقيين حتى أغسطس/ آب 2007م أكثر من أربعة ملايين شخص معظمهم من النساء والأطفال. للمزيد حول النازحين العراقيين، راجع:

(Women's Commission for Refugee Women and Children, 2007: 3-10; Fagen, 2007: 4; IDP, 2008: 1).

**** تروي الصومالية جميلة قصتها مع "رحلة الموت" المأساوية التي يتكبدتها الصوماليون عبر البحر إلى اليمن للهرب من الحرب فتقول: "إن لدى المهريين رمحاً حديدياً مدبب الرأس يقومون بإدخاله في أحشاء أي امرأة تحاول التذمر من الوضع أو رفض الأوامر" وتتابع "لا أستطيع نسيان المشهد المأساوي لاغتصاب أختي أسماء (20 عاماً) من قبل اثنين من المهريين وسط ذهولنا وأمام أعيننا جميعاً، وعندما تذرنا بالبكاء أدخلوا الرمح الحديدي في أحشائها ثم ألغوا بها في البحر". وتضيف جميلة: "كنت مع أمي التي انهارت وأغمي عليها من هول المشهد؛ فأختي أسماء كانت قبل اغتصابها تشتهي من الجوع، فوجدت نفسها أمام وحوش بشرية أفقدوها عذريتها وحياتها أمام أعيننا جميعاً". (الشرعبي، 2008: 31)

***** أثناء رحلة عودتهم إلى ديارهم في غرب بحر الغزال في السودان بعد أن وضعت الحرب أوزارها في الجنوب، دفع 5 آلاف نازح فاتورة السلام في "رحلة ناضلوا في طريقهم بها ضد الألغام، والبعوض، والدودة الغينية، وذباب التسي سي، والمستنقعات، والحيوانات المفترسة، كما اضطروا للتفاوض مع الميليشيات المتمردة... وأن يبحثوا عن الطعام عندما تتأخر الإمدادات... لقد كانت الرحلة منهكة ذهنياً وبدنياً لكل العائدين، وأغلبهم من ربّات المنازل.... الرحلة التي كان قد خطط لها أن تستغرق ثلاثين يوماً استغرقت ثلاثة أشهر ونصف الشهر، لقي خلالها ستة وستون شخصاً مصرعهم، وتمّت ولادة أربعة وثلاثين طفلاً". (بشير، 2006: 19-20)

المطر داخل الخيام التي تفتقر إلى وسائل التدفئة الفعالة. وتؤدي هذه الظروف إلى تفشي الأمراض، وخاصة بين النساء اللواتي يحتجن إلى العناية بصحتهن عناية خاصة لا تكون في أغلب الأحيان متوافرة.* فما يتوافر من خدمات صحية يُخصّص أولاً للرجال لكونهم الأكثر حظوة، أما النساء فيقدمن أولادهن على أنفسهن، مما يعني أنهن يكن آخر من يحصل على الرعاية الصحية. وكذلك الحال بالنسبة للطعام، فنظراً لمحدوديته للنازحين واللاجئين، فإنه يصحح "سلعة" يستخدمها موزعو الطعام في المخيمات، وجلبهم من الرجال، لابتزاز النساء واستغلالهن جنسياً. (القاضي، 2008: 43) وعندما تضطر النساء للخروج من المخيمات بحثاً عن الماء أو الطعام أو الحطب، فإنهن يقعن في أحيان كثيرة في حقول ألغام إما أن تقضي عليهن أو على أطرافهن، (Benjamin, 2003: 151) وإن تخطين ذلك فمن الممكن أن يتعرضن للاغتصاب.** وبعد انتهاء النزاع فإن آخر من يمكن للدول أن تطالب له بتعويضات عن المعاناة هن النساء. (Gardam and Charlesworth, 2000: 148-166)

يبدو واضحاً أن عامل الإيذاء المشترك في جميع الأحوال القاسية التي تجد المرأة نفسها تعاني منها أثناء النزاعات المسلحة وبعدها هو الاعتداء الجنسي، وهو ينتهك إنسانيتها وخصوصيتها وجسدها ونفسيتها. هذا العنف القائم على النوع الاجتماعي يتخذ أشكالاً متعددة تشمل الاغتصاب، والمنشورات الإباحية، وتصوير العنف الجنسي، والعبودية الجنسية، والزواج الإجباري، والاعتقالات ذات الطابع الجنسي، والاتجار بالنساء، والإجبار على ممارسة الدعارة، وتشويه الأعضاء التناسلية، والاختبارات الطبية على الأعضاء التناسلية، وتعقيدات الحمل وتشوهات الولادة، والعقم بسبب استعمال أسلحة تحتوي على مواد سامة متنوعة، والتلقيح أو الحمل أو الإجهاض أو العقم الإجباري، والنقل المتعمد لمرض نقص المناعة (الإيدز)، والإجبار على التعري في الأماكن العامة، والإذلال الجنسي. هذا العنف الجنسي -أو العنف ذو الطبيعة الجنسية- الموجه ضد النساء يمكن أن يحدث في أماكن متنوعة وظروف متعددة. فقد يحدث في المنزل وحتى أمام أفراد العائلة، أو في الأماكن العامة، أو على الحواجز العسكرية، أو في السجون ومعسكرات الاعتقال، أو عند عبور الحدود، أو في مخيمات اللاجئين. ومع أن قوات العدو هي الأكثر تورطاً في هذا النوع من العنف، إلا أن للقوات الحكومية الموالية والقوات المسلحة غير النظامية والعصابات المسلحة بآعاً في هذا المجال. كما توجد إثباتات على تورط أفراد من قوات دولية لحفظ السلام في مناطق النزاع، وعمال إغاثة دوليين في مخيمات اللاجئين في هذا العنف.***

يجب أن لا يتم إغفال ذكر المدنيين من الرجال الذين يقومون أيضاً باعدياء جنسية ضد النساء خلال فترة النزاعات المسلحة، بما في ذلك أفراد من نفس العائلة. كما تتعرض نساء كثيرات إلى عنف جنسي يستمر إلى فترات ممتدة من قبل أزواجهن بعد عودة هؤلاء من ساحات القتال. ومما يزيد الأمر قساوة ما يمارسه أفراد العائلة والمجتمع بشكل عام من ضغوط على المرأة المعنفة لتحمل ما يمارسه زوجها عليها من عنف جسدي، وذلك من أجل الحفاظ على مصلحة أطفالها.

عديدة هي الأسباب التي تُستهدف فيها المرأة جنسياً أثناء النزاعات المسلحة. فالنساء تُستهدف لإشباع الرغبات الجنسية للرجال من المقاتلين والمدنيين على السواء في ظروف الحرب المضطربة مجتمعياً؛ مما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال من يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديد السلاح. وما يشيع هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد عند

* يصف جمال جواد، مدير مدرسة تابعة للأونروا، وضع النازحين الفلسطينيين من مخيم نهر البارد الذين اتخذوا من مدرسته مقراً لسكنائهم بالآتي: "تمة 160 عائلة، أي ما يساوي 950 شخصاً يتقاسمون 24 فصلاً، وبالتالي يُكدّس ستون شخصاً في بعض الأحيان في غرفة واحدة، والظروف الإنسانية التي يعيشون في ظلها صعبة للغاية ومحرّنة...نحن نقوم بمتابعة دائمة لمعالجة أية أمراض صحية معدية، مثل: الجرب والقمل، حيث يمكن أن تظهر الأوبئة بسهولة في ظل تكديس هذا العدد الهائل من الأشخاص في مكان واحد". (القاضي، 2007: 6). أما نيكول وايدشايم فتصف معاناة نساء دارفور كالآتي: "لقد جلبت الحرب معاناة شديدة كان على نساء دارفور تحمّل وطأتها، ولا زلن حتى الآن يتحملنها. ولقد وجدت ضحايا العنف أنفسهن مسئولات عن أسر ممزقة جريحة، في الوقت الذي صرن فيه معوزات فقيرات بسبب النزوح والعنف". (وايدشايم، 2008: 27)

** تُغتصب النساء في دارفور وهن خارج المخيمات يبحثن عن الماء أو يعملن بالزراعة. راجع: (هيومن رايتس ووتش، 2008: 13).

*** لمزيد من المعلومات حول العنف ذي الطبيعة الجنسية الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وحول تورط جهات مختلفة فيه، ومنها القوات الدولية، راجع: (Benboune 2006/2007: 368; Gardam and Jarvis, 2000: 63-64).

مرتكبها أنها ممارسة "مبررة" ضمن حالة فوضى الحرب والنزاع المسلح؛ وبالتالي يمكن التغاضي عنها بحيث تمر دون إيقاع عقاب قاس على مرتكبها (هذا في حال وقع العقاب أصلاً). بصيغة أخرى، فإن مرتكبي هذا العنف يعتقدون ببسر القيام به وعدم التعرض للعقاب بسببه. كما تُستهدف المرأة جنسياً من قبل رجال الأعداء ليس فقط للاستمتاع الجنسي، وإنما أيضاً لإرسال رسالة تتمثل بازدرائها وازدراء قومها وثقافتها، إذ إن تلطّيح شرف المرأة يعني لمعظم المجتمعات تلطّيح شرف العائلة والقوم والوطن. وبالتالي فإن اغتصاب نساء العدو يعد في ثقافة الحروب، خصوصاً الأهلية منها، "انتصاراً" وإنزال إهانة كبرى بالأعداء. وقد تُستغل النساء جنسياً من قبل رجال العدو كرد فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، أي الانتقام "للشرف المُلطَّح"؛ وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب ومجال قصف متبادل ما بين المعسكرين المتحاربين.* ومن ناحية ثالثة، تُستخدم الانتهاكات الجنسية للنساء كوسيلة للتعذيب واستخراج معلومات منهن عن عائلاتهن ومجتمعاتهن. ومن ناحية رابعة، يمكن أن تُستهدف النساء بالاعتداءات الجنسية إما لتحقيق التطهير العرقي عن طريق إجبار الناس على تفرغ منطقة والهروب منها، أو لفرض تغيير الموازين الديمغرافية، خصوصاً في الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات عرقية أو إثنية أو دينية مختلفة. (Lindsey, 2000: 13) حينئذ يكون الهدف من هذه الاعتداءات "إنتاج أطفال المعتدي" من اغتصاب نساء الطرف المقابل. في الحالتين الأخيرتين يُصبح استغلال النساء جنسياً عبارة عن سياسة أو تقنية عسكرية تستهدف إخضاع العدو وإلحاق الهزيمة به والانتقام من عزمته،** وبالتالي تتم في أحيان كثيرة بوجود موافقة ضمنية من قبل القيادات العسكرية. (Campanaro, 2001: 2559) وفي الأغلب تستمر معاناة هؤلاء النساء المُستغلات جنسياً من قبل عائلاتهن ومجتمعاتهن بعد انتهاء النزاعات المسلحة، على اعتبار أنهن ألحقن العار بهذه العائلات والمجتمعات. في هذه الأحوال "تقتل" المرأة مرتين: مرة من قبل العدو، ومرة أخرى من قبل الأهل والمجتمع.

تدعي بعض الآراء أن ما تمر به المرأة من تجارب قاسية جرّاء الظروف الاستثنائية خلال النزاعات المسلحة وبعدها يؤدي إلى فتح الأفاق أمامها وتمكينها؛ مما يغير مجرى حياتها إيجابياً. يقول أصحاب هذه الآراء أن مرور المرأة بهذه التجارب وحيدة بسبب غياب الرجال يفرض عليها تحمّل المسؤولية، ويجبرها على الاستقلالية في اتخاذ القرار، وهذا بالتالي يحرّر النساء من الهيمنة الذكورية، ويضعها في مركز القيادة والسيطرة داخل عائلتها، ومن ثم في المجتمع المحيط بها. (Gardam and Jarvis, 2000: 30) فخروج المرأة من المساحة الخاصة التي كانت محصورة بها في ظل الرجل، والولوج إلى الساحة العامة بحثاً عن مصادر العيش لها ولعائلتها، يمنحها حرية مكتسبة في مجال اتخاذ القرار الخاص بعائلتها، وقد يسمح لها بالتدريج في المشاركة في اتخاذ قرارات عامة. ومع أن هذا الناتج لا يبرّر إطلاقاً ما تمر به المرأة من ألم ومعاناة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، وليست هذه نيّة أصحاب الرأي المذكور إطلاقاً، إلا أنهم يعتقدون أنه يبقى ناتجاً يمكن البناء عليه لتحسين وضعية المرأة مستقبلاً.

مع أن نوايا أصحاب هذا الرأي طيبة، إلا أن استنتاجهم يبدو متسرعاً. فليس هناك ما يثبت تحسّن وضعية المرأة بعد مرورها بالتجارب القاسية لنزاع مسلح. بل على العكس، فتقارير ودراسات عديدة تشير إلى أن ظاهرة تمكين المرأة خلال فترة النزاعات

* ترافقت ظاهرة الاغتصاب مع النزاعات المسلحة منذ القدم. والأعداد الخيالية للنساء المعتصبات أثناء النزاعات المسلحة يجعل من قضية الاغتصاب قضية مركزية في أي نزاع مسلح. ففي الولايات المتحدة قبل الحرب الأهلية وأثناءها كان اغتصاب النساء العبيد من قبل أسبادهن البيض ظاهرة منتشرة. وعند احتلال اليابانيين لمدينة نانكنغ الصينية تم اغتصاب أكثر من (20) ألف امرأة وتعذيبهن وقتلن. وتم في عام 1945م اغتصاب ما بين (120) و(900) ألف امرأة في منطقة برلين الكبرى. وأثناء الحرب العالمية الثانية وضعت ما بين (100) و(200) ألف امرأة كورية في معسكرات الجيش الياباني حيث تم اغتصابهن وتعذيبهن. وقامت القوات الروسية باغتصاب أكثر من مليوني امرأة ألمانية انتقاماً لما قامت به القوات الألمانية في روسيا. وتم توجيه (86) تهمة اغتصاب لجنود أمريكيين خلال حرب فيتنام وأدين منهم خمسون جندياً. كما تم اغتصاب (200) إلى (400) ألف امرأة بنغلادشية من قبل القوات الباكستانية عام 1971م؛ مما أدى إلى (25) ألف حالة حمل. راجع: (Nebesar, 1998: 149-150)

** قامت منظمة العفو الدولية بتجميع شهادات (250) امرأة اغتصبت خلال النزاع. تبين أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واسع الانتشار، إلا أنه ليس مجرد نتيجة للنزاع، أو نتيجة لسلوك جنود غير منضبطين، فالشهادات التي جمعتها منظمة العفو الدولية تشير إلى استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كسلاح في الحرب الدائرة في دارفور لإذلال النساء ومجتمعاتهن، ومعاقبتهم وبث الرعب في صفوفهم وتهجيرهم.

للمزيد، راجع: (منظمة العفو الدولية - أ، 2004: 1)

المسلحة غالباً ما تكون ظرفية وقسرية تنقضي بانقضاء تلك الفترة، ليعود وضعها إلى التهميش المعتاد سابقاً، وخاصة بعد عودة الرجال من ساحة القتال. فحالما ينتهي النزاع المسلح تعود النمطية القديمة لتفرض على المرأة العودة لأداء الأدوار التقليدية، وذلك باستثنائها تلقائياً من عملية اتخاذ القرار فيما يخص قضايا المساعدات، وإعادة الإعمار، وتحقيق السلام، وإعادة بناء المجتمعات التي فرقها الحرب. (Benjamin, 2003: 167-168) ولذلك يوجد الكثير من المطالبات بضرورة إشراك المرأة في جميع ما ينجم عن النزاعات المسلحة من قضايا.*

والأسوأ من عودة وضع المرأة إلى النمطية التقليدية هو إمكانية تراجع وضعها في مرحلة ما بعد النزاع المسلح عما كان قبله، وليس فقط خلاله. فالعنف والإقصاء الذي من الممكن أن يُمارَس عليها من قِبَل الرجال العائدين من ساحات القتال قد يكون أفسى ممّا كانت تتعرض له قبل اندلاع القتال. والسبب في ذلك يعود إلى تَعَوُّد الرجال على منسوب مرتفع من العنف خلال فترة القتال، ولما قد يحملونه داخلهم من مخزون عالٍ من الاضطرابات النفسية بسبب الحرب. (Rehn and Sirleaf, 2002: 15)

القانون الدولي والمرأة في النزاعات المسلحة

أدى تغيّر طبيعة النزاعات المسلحة في العصر الحديث، وكيفية استغلال الدولة القومية لمفهوم الأمن القومي، إلى التفريق بين حالتي الحرب والسلام بين الدول، وبين النزاعات المسلحة داخل الدولة والنزاعات المسلحة بين الدول، وبين الدول والفاعلين من غير الدول، وبين مفهوم المحارب وغير المحارب، وبين المناطق والفترات التي تجري فيها نزاعات وتلك التي لا تجري فيها نزاعات. ومع أن أصول القانون الدولي ومنطلقاته وأهدافه تنبثق من رؤية واحدة، وتُشكّل كلاً يفترض أن لا يتجزأ، إلا أن هذا القانون، أثناء مراحل تطوره، فرق بين فترات الحرب والسلام، وحالات الطوارئ والظروف العادية، وبين ما هو أجنبي أو خارجي وما هو داخلي (Brooks, 2004: 676). وقد يرجع السبب في هذا التفريق إلى اختلاف منسوب ما تتعرّض له البشرية بشكل عام، وبعض من فئاتها بشكل خاص، من عنف وانتهاكات بين فترة وأخرى، وحالة وأخرى؛ مما اقتضى أفراد مكوّنان متخصصة في هذا القانون تتنبه لهذه الفروقات وتتعامل معها. هذا لا يعني على الإطلاق خصخصة القانون الدولي من خلال تفتيت مكوناته، فهذه المكونات يفترض أنها متكاملة يدعم بعضها بعضاً لتنتج نسقاً كاملاً يهدف إلى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه في مختلف الأحوال والأوقات، أو بالأحرى بغض النظر عن تغيّر الأحوال والأوقات.

يُعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار القانوني الجامع لأسس صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه السارية في مختلف الأحوال والأوقات. أما القانون الدولي الإنساني فيعالج حالات النزاعات المسلحة والاحتلال العسكري، ويسري خلالها فقط. وفي حين يولي القانون الدولي للاجئين اهتماماً -لما يؤدي إليه نزوح ولجوء المدنيين من معاناة وعنّف وانتهاكات- فإنه يختص بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، كجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية.

مع أن الكثير من الدلائل الحديثة يشير إلى أن العنف الموجه ضد المرأة أثناء فترات النزاعات المسلحة يُشكّل في الأغلب امتداداً لما تتعرض له في أوقات السلم، إلا أن اهتمام المجتمع الدولي بمعالجة هذا الموضوع بدأ من خلال الاتكاء على القانون الدولي الإنساني ثم اتسع لاحقاً، وبالتحديد منذ تسعينيات القرن المنصرم، لينطلق باتجاه الاعتماد على القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً، وحتى على القانون الدولي للاجئين، والقانون الجنائي الدولي. هذا التوجه يعكس نقلة نوعية في إدراك المجتمع الدولي أن موضوع العنف ضد المرأة ليس مقتصرًا فقط على أوقات النزاعات المسلحة، وليس معزولاً وفق الوضعيات التي

* تطالب نيكول وايدشايم، على سبيل المثال، بمنح المرأة حق اختيار طريقة المساعدة التي تعتقد أنها الأفضل لتمكينها: "إن توافر برامج متنوعة أمام النساء في أوقات الطوارئ لا يمكن النساء ويقدم لهن فرصة الاختيار والكرامة فحسب، بل إنه ضرورة ميدانية أيضاً تضمن حصول النساء -اللاتي جعلتهن الحرب عائلات لأسرهن ورائدات في المجتمع بحكم الواقع- على الخدمات التي يطلبنها للاضطلاع بدورهن الجديد، ورعاية أسرهن بأفضل وجه ممكن، وأن يصبح طرفاً مسهماً في المجتمع، وعنصراً لبناء السلام واستعادة الأوضاع في البلاد". (وايدشايم، 2008: 28)

يمكن للمرأة أن تجد نفسها فيها، كحالة عادية في وقت السلم، أو كمقاتلة أو مدنية في وقت الحرب، أو كنازحة أو لاجئة. لقد أصبح فهم المجتمع الدولي أعمق، حيث بدأ ينظر للعنف الممارس على المرأة كظاهرة استهدافية عامة ومستمرة، تجد لنفسها انعكاسات خاصة بالوضعيات التي تمرّ بها المرأة خلال حياتها.

القانون الدولي الإنساني*

يُعد القانون الدولي الإنساني من أهم الإنجازات القانونية التي تعبر عن إجماع دولي حول ضرورة تقييد أفعال الدول أثناء النزاعات المسلحة لتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عنها. وقد ركّز هذا القانون في البداية على تقييد ما يمكن أن تقوم به وسائل القتال (ما يسمى بقانون لاهاي)، ثم تحوّل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م (ما يسمى بقانون جنيف) ليركّز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة "الجماعات المحمية"، ومنها المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية والحربية. لكن تغير طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة، من حروب نظامية بين الدول إلى حروب أهلية بين مجموعات داخل الدولة، جعل التمييز بين المقاتلين والمدنيين يتقلّص بشكل كبير؛ مما يعني ترك المدنيين دون توفير كامل الحماية التي يكفلها هذا القانون.

على كل حال فإنه يُلاحظ من الانتقاء الحريص لمفردة "الشخص" التي يركّز القانون الدولي الإنساني على إيرادها في أحكامه، أنه لا يُفرّق فيما يشتمل عليه عمومًا بين الرجال والنساء، بل يُلزم الدول الأعضاء بعدم التمييز بسبب الجنس. فالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع، تُلزم الدول بالمعاملة الإنسانية "دون أي تمييز ضار يقوم على...الجنس..." وتم تأكيد هذا المبدأ في مواد عديدة أخرى في الاتفاقيات الأربع، وخصوصاً في الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (المواد 13، 15، 27، 96). وبالإضافة إلى ذلك، يُقرّ هذا القانون ضرورة منح النساء حماية خاصة بسبب احتياجاتهن الخاصة. ومن ضمن 560 مادة مكوّنة لـ "قانون جنيف" فإن حوالي (40) (Krill, 1985: 359) إلى (50) مادة (Amnesty International, 2005: 48) تقوم بالحضّ على عدم التمييز ضد النساء، أو بضرورة توفير حماية خاصة لهنّ. ويلاحظ أن البروتوكولين الإضافيين تبنّيا مصطلح "تمييز مجحف" ليعبر عن جميع أنواع التمييز التي يرفضها قانون جنيف، مما يعني أن التمييز غير المجحف (أو الإيجابي) مسموح به، خاصة إذا كان يُحقّق مصلحة للمجموعة المستهدفة، مثل النساء أو الأطفال.

يفرد "قانون جنيف" بعض المواد الخاصة ببعض الفئات من النساء، كالسجينات أو المعتقلات الإداريات، وذلك لضمان عدم تعرضهن للتعذيب (بما في ذلك الانتهاك الجنسي) وأخذ حاجاتهن الخاصة، الجسدية والصحية، بعين الاعتبار عند تصميم أماكن احتجازهن. ويتعامل هذا القانون مع الحوامل والأمهات بطريقة شبيهة بكيفية التعامل مع المرضى والجرحى. كما يتضمن بنوداً خاصة بحماية النساء من انتهاكات مُعيّنة، كالاعتصاب والتعديّات الجنسية، مثل: المادة رقم (27) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على ما يلي: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاعتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن". وقد حوّل البروتوكولان الإضافيان الأثر الناجم عن هذه الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية من مجال التأثير السلبي على شرف المرأة والعائلة والجماعة إلى مجال الحط من كرامة المرأة كإنسانة.

* سيتم التعرض فقط في هذا الجزء إلى قانون جنيف، وهو يشمل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، دون التعرض إلى باقي مكوناته، سواء الخاص بالمعاهدات أو العرف، ذات الطابع الكوني أو الإقليمي. كما لن يتم التعرض للإعلانات والوثائق الدولية غير الملزمة. للمزيد حول كيفية تعامل القانون الدولي الإنساني مع ظاهرة العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، راجع:

(Amnesty International, 2005: 8-21; Bennoune, 2006/2007: 370-384; Lindsey, 2003: 11-18)

القانون الدولي لحقوق الإنسان

بطريقة موازية للقانون الدولي الإنساني، يعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة العنف ضد المرأة، ويعمل على منع التمييز بسبب الجنس. فانتهاك حقوق المرأة لم يعد شأنًا خاصًا بالدول التي أصبحت مطالبة بضرورة إزالة التمييز ضد المرأة ووضع القوانين الضامنة لذلك، إضافة إلى ضرورة حماية المرأة من العنف، وحتى الأسري منه، ومحاسبة من يقوم بذلك. وينطلق مفهوم حقوق الإنسان بهذا الشأن من حقيقة أخلاقية مفادها أن جميع البشر، نساءً ورجالاً، يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها، إضافة إلى تمتعهم بالحق الذي لا يمكن التنازل عنه، وهو الحق في المساواة أمام القانون، والتحرر من الخوف والحاجة.*

ولكن رغم وجود دعوة إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من قبل الدول دون تمييز بسبب الجنس - كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م (المواد 1، 13، 55، 76)، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م (المواد 2، 7، 16، 23) - فإن محاسبة القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول التي لا تتخذ إجراءات تجاه انتهاك حقوق الإنسان - ومنها التمييز والعنف الموجه ضد المرأة - جاءت متأخرة نسبياً إذا ما قورنت مع القانون الدولي الإنساني.**

يكتسب "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م"، والذي دخل حيز التنفيذ عام 1967م، أهمية خاصة لكونه يلزم الدول الأعضاء بتبني تشريعات تكفل احترام حقوق الإنسان وتطبيقها، ومنها ما يتعلق بمنع التمييز ومحاسبة من يمارس العنف ضد المرأة. فعلى هذه الدول الالتزام في أوقات السلم كما في الحرب، وأثناء الظروف العادية وأيضاً الاستثنائية، باحترام الحق بالحياة (م6)، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة: (م7)، ومنع الرق والعبودية: (م8)، الفقرة رقم 1 و 2)، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان: (م16)، وضمان حرية الفكر والوجدان والدين. أما باقي الالتزامات الواردة في هذا العهد فيمكن للدول الأعضاء أن تعفي نفسها من التقيد بها في ظروف استثنائية وضمن قيود محددة، شريطة ألا يتعارض ذلك مع التزامات أخرى مترتبة على هذه الدول بموجب القانون الدولي، وألا ينجم عن هذا الإعفاء تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي.

أما "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م"، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981م، فبرغم عدم تعرضها بشكل مباشر للعنف ضد المرأة، فإنها تُعرف التمييز ضد المرأة: (م1) بأنه "أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل". وبالإضافة إلى

* سنكتفي في هذا الجزء بالإشارة إلى بعض المعاهدات الدولية، ولن نتعرض إلى موثائق أخرى ذات أهمية بالغة ولكنها تفتقر إلى الإلزام المعاهداتي. ومن هذه الموثائق الدولية على سبيل المثال لا الحصر: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (104/48)، المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993م. إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974م. إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (37/63)، المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1982م. إعلان ومنهاج عمل بكين اللذان اعتمدا في الجلسة العامة رقم (16) للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي انعقد خلال الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995م. وهناك أيضاً بعض المبادرات لوضع استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (52/86) المؤرخ في 12 كانون الأول/ديسمبر 1997م، أو حتى الإطار المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان بالأمر المتخذ من قبل السيدة رادىكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، الخاص بتشريع نموذجي بشأن العنف المنزلي؛ وذلك عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم (1995/85). لمراجعة هذه الموثائق يمكن زيارة مكتبة حقوق الإنسان في جامعة مينيسوتا: <http://www1.umn.edu/humanrts/>

** لمزيد من المعلومات حول القانون الدولي لحقوق الإنسان، راجع: (Adams, 2007: 103-122; Amnesty International, 2005: 11-45).

إلزامها للدول بعدم التمييز ضد المرأة، فإن هذه الاتفاقية تلزم الدول أيضاً بضمان عدم ممارسة مثل هذا التمييز من قبل الأشخاص أو المنظمات أو الجماعات (م2)، وتطالبها بوضع التشريعات الضرورية، والعمل على إنهاء التحيزات المبنية على عادات عرقية وممارسات تكرر التوجهات النمطية (م5).

وتمنع "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة"، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1987م، التعذيب الذي تُعرّفه في المادة رقم (1) بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو إرغامه أو تخويفه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يُحرّض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية...". وتُلزم الدول بموجب هذه الاتفاقية (م2) باتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة اللازمة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وتُمنع من التذرع بالظروف الاستثنائية لعدم تطبيق هذا الالتزام الدولي. وهناك من يعد بعض أنواع العنف الموجه ضد المرأة في أوقات السلم والحرب -سواء كان في الساحة الخاصة (المنزل العائلي) أو العامة- داخلياً ضمن تعريف التعذيب الذي تقدمه هذه الاتفاقية. بالتالي تصبح الدول مطالبة بموجب هذه الاتفاقية بمنع هذا العنف.

القانون الدولي للاجئين

تدخل القواعد الدولية الخاصة باللاجئين ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وترتبط بصورة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني؛ لكون اللجوء مرتبطاً بشكل أساسي بالنزاعات المسلحة. وبما أن الأكثرية العظمى من اللاجئين هم من المدنيين، وبما أن الأكثرية العظمى من المدنيين وقت النزاعات هم من النساء والأطفال، يكتسب القانون الدولي للاجئين، والمتمثل في اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951م، أهمية خاصة في توفير الحماية للمرأة دون أن يخصها بالذكر.

ولكن يجدر الانتباه إلى أن أكثر من (75 - 80%) من النازحين من مناطقهم حالياً -بحسب المفوض الأسبق لحقوق اللاجئين- هم من المشردين داخلياً، (Amnesty International, 2005: 64) وليسوا من اللاجئين، لكونهم لم يعبروا حدوداً دولية. ولتوفير الحماية لهؤلاء النازحين قام فرانسيس دينج، ممثل الأمين العام، بإعداد مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي (المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان، 2001: 5 - 16) وبمعكس اتفاقية حماية اللاجئين، فقد كرّست هذه الوثيقة مبدأ عدم التمييز بوضوح، وأشارت في أكثر من مبدأ للمرأة وحاجاتها (المبارك، 2006: 30 - 33). فقد نص المبدأ الرابع على أنه "تطبق هذه المبادئ دون تمييز من أي نوع سواء بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو... (إلخ)" ولكن المبدأ نفسه يسمح بمنح بعض المجموعات -ومنها: الأمهات الحوامل، والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والإناث اللائي يعلن أسراً- حمايةً ومساعدةً خاصة تتطلبها أحوالهم، ومعاملة تقتضيها احتياجاتهم الخاصة.

وبحسب هذه الوثيقة فإن على الدول إشراك المتضررين، وخاصة من النساء، في عمليات إعادة التوطين: (المبدأ رقم 7)، وبذل جهود خاصة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في تخطيط اللوازم الأساسية وتوزيعها، مثل: الأغذية الأساسية، والمياه الصالحة للشرب، والمأوى الأساسي والسكن، الملابس اللائمة، والخدمات الطبية، والمرافق الصحية الأساسية: (المبدأ رقم 18). كما تُلزم الدول أيضاً ببذل الجهود اللازمة لضمان مشاركة النساء والفتيات مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال، في البرامج التعليمية، وضمان المرافق التعليمية لهن: (المبدأ رقم 23). وعند معالجة الجرحى والمرضى، تُلزم الدول بإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الصحية للنساء ومنح الإرشادات لضحايا الاعتداءات الجنسية (المبدأ رقم 19). كما وتُلزم الدول أيضاً بضرورة احترام الشخصية القانونية لكل إنسان، في حين أكد المبدأ رقم (20) الفقرة رقم (3) أن "للنساء والرجال، على قدم المساواة، الحق في استخراج الوثائق اللازمة، ومن حقهم أن تصدر هذه الوثائق بأسمائهم".

القانون الجنائي الدولي*

يُعنى القانون الجنائي الدولي بتحديد ماهية الجرائم التي تُعد جرائم دولية وإن ارتكبت من قبل أفراد ووجهت ضد أفراد، وهذا يُعد نقلة نوعية في القانون الدولي بمفهومه التقليدي الذي ينظم العلاقة بين الدول. وهذا القانون حديث نسبياً، ابتداءً من محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي شكّلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين وفقاً لمبدأ عدالة المنتصر؛ وبالتالي من الصعب وصف هذه المحاكم بالحيادية. ثم تم في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عدالة يمكن اعتبارها انتقائية ومحدودة ومؤقتة. ووصل الأمر أخيراً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاقية روما لعام 1998م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 2002م، وهي محكمة دولية جنائية دائمة.

فشلت محاكمة نورمبرغ في إدماج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية - وخاصة الاغتصاب - ضمن لائحة التهم الموجهة لمن تمت محاكمتهم، مع أن القانون الدولي الإنساني لم يخل من مواد تُعنى بهذه الجرائم، ولكنه خلا حينها من آليات لتنفيذه. وبقي هذا الوضع على حاله حتى اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (م5) الاغتصاب جريمة من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية.* ومع أن ميثاق هذه المحكمة لم يعد الانتهاكات الجنسية الأخرى التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة من بين المخالفات الجسيمة للقانون الساري زمن الحرب، إلا أن إجراءات المحاكمة وما نتج عن أعمال الإدعاء العام فيها أسهم في توسيع الاهتمام الدولي بالعنف الموجه ضد المرأة وتطويره. ويمكن اعتبار أن الإسهام الرئيس لهذه المحكمة كانت بصور قرارات خلقت سوابق قضائية تمثلت في التعامل مع الاعتداءات الجنسية الموجهة ضد المرأة بطريقة شمولية وأكثر من مجرد الإشارة فقط إلى الاغتصاب، حتى وإن ضُمّت هذه الاعتداءات ضمن لائحة من الجرائم التي نسبت إلى المحاكمين، وليس بوصفها جريمة منفردة. ومن أهمية أثر هذه المحاكم أن التهم لم توجه بسبب اعتداءات تمت بالضرورة من قبل المتهمين أنفسهم، بل بسبب اعتداءات تمت بعلمهم وبإذنتهم ممن هم تحت إمرتهم في القوات المسلحة.

وقد تأثرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولكنها اختلفت عنها في أنها لم تتعامل مع جرائم تم اقترافها في نزاع ذي طبيعة دولية، ولكن في نزاع داخلي. وفي لائحة الاتهام الموجهة إلى المتهمين في هذه المحكمة لم تكن هناك تهمة متعلقة بالاعتداءات الجنسية. ولكن الشهادات التي تم تجميعها حول هذه الاعتداءات، والضغطات التي مارسها جميعات حقوق الإنسان، أدت إلى إضافة الاعتداءات الجنسية في لوائح الاتهام. وتبنت بعض قرارات المحكمة تعريفات واسعة لهذه الاعتداءات في دلالة على رغبة المحكمة بملاحقة مرتكبيها أو الذين سمحوا بها.

ومع أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قدما إسهاماً كبيراً في مجال تطوير مفهوم الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنسية الموجهة ضد المرأة، إلا أن أيّاً منهما لم يخلق مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة. ولكن نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، في المقابل، اعترف ولأول مرة بالاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب، ولكنه فشل في تصنيفها ضمن الانتهاكات الخطيرة. فحسب المادة رقم (7) من الميثاق يتم تحديد الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، فيذكر الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. أما جرائم الحرب، والتي تشمل ما يتم في النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، فيعتبرها نظام روما (م8) "الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة الاعتداء المهين الحاط من الكرامة"، بالإضافة إلى "الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يُشكّل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف".

* للمزيد حول القانون الجنائي الدولي، راجع: (Campanaro, 2001: 2572-2586)

** لمعينة هذا النظام: <http://www1.umn.edu/humanrts/icty/statute.html>

قدرة القانون الدولي على توفير الحماية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة

منذ فترة يدور جدل بشأن قدرة القانون الدولي على منع العنف الموجه ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة وبعدها. هناك رأي يعتقد بأن القانون الدولي الإنساني غير ملائم أو غير كاف للقيام بهذه المهمة؛ وذلك للأسباب التالية: أولاً، لأن بنوده تعكس قوالب نمطية جنسانية تعمل على استمرار التمييز ضد المرأة وهي تحاول تقديم الحماية لها. وثانياً، لأن هذا القانون إن طُبّق خلال النزاعات المسلحة فإنه في الأغلب يُطبّق بانفصال عن مكونات القانون الدولي الأخرى، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ مما يجعله مبتوراً وناقصاً في مجال منع العنف الموجه للمرأة. وثالثاً، لأن هذا القانون لا يُعنى بوضع المرأة بعد انقضاء النزاع المسلح وهي الفترة التي تستمر فيها معاناة المرأة. بناءً على ذلك، يطالب أصحاب هذا الرأي بضرورة إحداث تغييرات جذرية في القانون الدولي، وخاصة في القانون الدولي الإنساني؛ لضمان مواجهة التطورات الناجمة عن النزاعات المسلحة في عصرنا الحالي. على أي حال، ترتكز الانتقادات الموجهة للقانون الدولي الإنساني في هذا السياق على الأسس التالية:*

أولاً: انتقادات موجهة ضد مغزى القانون: يقول المنتقدون إن القانون الدولي الإنساني أسير زمانه، متحيز (حتى وإن لم يكن عن قصد) ضد المرأة، لأنه يتعامل معها ليس لكيانها، وإنما بوصفها كائناتاً "ضعيفاً"، أو على أنها تمثل "الشرف"، أو من خلال ربطها بإنجاب الأطفال. فحين يخصها بالذكر فإن ذلك يأتي من منطلق تقديم "الحماية" لها، وليس لـ "منع" أو "حظر" ما تتعرض له من انتهاكات خلال النزاعات المسلحة. فتعرضها للاعتداء الجنسي، مثلاً، يُعد تعدياً على شرفها، وليس على كرامتها الإنسانية الفردية. وتؤدي مثل هذه الاعتبارات إلى نتائج خطيرة من حيث استمرار التمييز ضد المرأة، والتعامل معها بطريقة غير مساوية، على أساس أنها تحتاج إلى حماية ذكورية مستمرة.

ثانياً: انتقادات موجهة ضد استثناء الجرائم التي أساسها النوع الاجتماعي من المخالفات الجسمية: يقسم قانون جنيف المخالفات لاتفاقياته إلى مخالفات جسمية وأخرى غير جسمية. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة "بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقرّفون أو يأمرّون باقتراح إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية". كما تلزم هذه الأطراف "بملاحقة المتهمين باقتراح هذه المخالفات الجسمية أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيًا كانت جنسيتهم"، أو بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم "ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص". أما بالنسبة للمخالفات غير الجسمية، فإن الاتفاقيات تلزم الأطراف المتعاقدة "أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية". وبالطبع، تُعد هذه الصيغة مخففة، ولا تضمن وقف هذه المخالفات غير الجسمية. المهم في الأمر أن الجرائم والانتهاكات المرتكبة على أساس الجنس ليست مذكورة في القانون ضمن المخالفات الجسمية؛ مما يعني للمنتقدين أنها لا تحظى بالعناية الكافية.

ثالثاً: انتقادات موجهة ضد نقص الحماية في النزاعات المسلحة: يوجد اعتقاد عند منتقدي القانون الدولي الإنساني أن حماية المرأة في النزاعات المسلحة تنحصر فيما يتعلق بالعنف الجنسي والحمل الإجباري فقط، ولا تمتد لتشمل جميع أنواع العنف الممكنة التي تعاني منها النساء بشكل مباشر أو غير مباشر. هذا الحصر يؤدي إلى عدم إيلاء أنواع العنف الأخرى الأهمية اللازمة التي تضمن العمل على إيقافها. فالعنف الموجه ضد النساء يفوق المجال الجنسي ليشمل البعدين الجسدي والنفسي أيضاً.

رابعاً: عدم الربط بين العنف الموجه للمرأة وقت الحرب والتمييز ضدها زمن السلم: علاوة على أن العنف الممارس على المرأة في وقت السلم يعد أساساً يُبنى عليه العنف ضدها وقت الحرب، فإن مراحل ما بعد النزاعات المسلحة تشهد -في أغلب الأحيان- استمراراً للعنف ضد المرأة دون وجود آليات حماية مناسبة وفعالة. وفي أحيان كثيرة لا يتم في مراحل ما بعد

* لمزيد من المعلومات حول الإنتقادات الموجهة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان خاصة من قبل أتباع المدرسة النسوية والآراء

المؤيدة والرافضة، راجع:

(Bennoune, 2006/2007: 384-385; Aolain, 2006: 831-846; Copelon, 1994: 243-266; Durham, 2002: 655-659; Byrne, 2002: 31-34)

النزاعات إعطاء الاهتمام اللازم لقضية التمييز ضد المرأة من جهة، والانتهاكات المستمرة ضدها والمبنية على النوع الاجتماعي من جهة أخرى؛ وذلك لأن هذه القضايا لا تُعد ذات أهمية في عملية المصالحة. ويفسر المنتقدون قلة الاهتمام المشار إليها بسيطرة النزعة الذكورية على عملية المفاوضات، وإقصاء المرأة عن الاشتراك بها، ولعب دور فاعل في مجال إرساء قواعد السلم في مرحلة ما بعد النزاع المسلح. (Aoláin, 2006: 830) هذا الإقصاء السياسي يمتد إلى المساحات الاجتماعية والاقتصادية أيضاً، ويؤدي إلى الإجحاف بحقوق المرأة، ويُقلص مناعتها وقدرتها وقدرة المجتمع معها على التصدي للعنف الموجه ضدها.

بناءً على كل ما سبق، يطالب منتقدو ضعف ما يتيح القانون الدولي الإنساني، بصفة خاصة، من حماية للمرأة خلال النزاعات المسلحة وبعدها بفتح هذا الموضوع للنقاش العام. والهدف من ذلك بالنسبة لهم هو إدخال التعديلات الضرورية عليه كي يصبح ملائماً للأوضاع الحالية وقادراً على توفير الحماية اللازمة للمرأة.

مع أن هذه الانتقادات جوهرية، إلا أن رأياً مقابلاً لمتبنيها، يضم خبراء من منظمة الصليب الأحمر الدولية الحامية لاتفاقيات جنيف، يقول: إن القضية الأساسية في استمرار العنف ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة وبعدها لا تكمن في ضعف القانون الدولي الإنساني خاصة، أو القانون الدولي بشكل عام، بل على العكس من ذلك، فهم يعتقدون أن المواد القانونية الضامنة لحقوق المرأة متوافرة، وأن العلاقة بين مكونات القانون الدولي أصبحت أكثر ترابطاً وإحكاماً، ولكن المشكلة الأساسية بالنسبة لهؤلاء تتمثل في ضعف، وربما عدم الالتزام بتطبيق هذه المواد من فرقاء النزاعات المسلحة. (Lindsey, 2003: 18) علماً بأن معظم هذه النزاعات أصبحت داخلية، وتجري في دول تكون النظرة للمرأة فيها تقليدية ودونية، واحترام القانون فيها ضعيف أصلاً سواء في ذلك القانون الخاص بالدولة والقانون الدولي العام.

يرفض متبنو هذا الرأي فتح القانون الدولي الإنساني للنقاش، وذلك من منطلق أن وقتاً وجهداً كبيرين استُنفذا حتى تم التوصل إلى قناعة مشتركة لدول وجهات عديدة؛ مما أدى إلى إبرام الاتفاقيات المشمولة ضمن هذا القانون. وفتح هذا القانون للنقاش الآن قد يؤدي إلى بزوغ رغبة كامنة عند أطراف للتراجع عن بنود إيجابية متحققة حالياً فيه؛ مما يعني ارتداداً إلى الوراء عوضاً عن التقدم للأمام. لذلك يدعو هؤلاء لعدم ”العبث“ بالقانون؛ للمحافظة على ما تحقق فيه من إيجابيات، ولكن دون أن يعني ذلك عدم السعي لتطويره في معاهدات واتفاقيات خاصة جديدة تعمل على تمتينه وإضافة مناح جديدة عليه. (Amnesty International, 2005: 67) ولكن ما يوازي هذا الرأي في الأهمية، بل قد يفوقه، هو ضرورة العمل الجاد لتحسين آليات تطبيق هذا القانون. ويجد هؤلاء في الاستعانة بالأدوات والآليات التي أصبحت متوافرة في القانون الجنائي الدولي مدخلاً ملائماً لتحقيق ذلك.

للوصول إلى الهدف السامي المتمثل بتحقيق حماية أفضل للمرأة، خصوصاً خلال النزاعات المسلحة وبعدها، يمكن البناء بصورة تكاملية على العوامل الإيجابية في وجهتي النظر المختلفتين. وبالتالي الانطلاق من قاعدة المحافظة على المتحقق حالياً في القانون الدولي الإنساني تجاه صون حقوق المرأة، وتطويره بإحدى وسيلتين. الأولى: تبني معاهدة دولية جديدة ملزمة، قد تكون على شكل بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف، أو عن طريق تبني معاهدة دولية خاصة بالعنف ضد المرأة، تمتاز عن سابقتها بكونها سارية زمن السلم والحرب، لتغطي الثغرات الموجودة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعالج الانتهاكات المرتبطة بالنوع الاجتماعي بصورة تكاملية وشاملة. أما الوسيلة الثانية: فتكون بالتوجه نحو إقرار مبادئ أو معايير دولية، إما بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو إصدار وثيقة مبادئ إرشادية لمنع الانتهاكات الموجهة ضد المرأة بشكل عام، وخلال النزاعات المسلحة وبعدها بشكل خاص، كما جرى الحال في معالجة قضية النازحين داخلياً لكونهم غير مشمولين بقانون حماية اللاجئين.

وفي واقع الحال فإن المبادرات في هذا الاتجاه عديدة، وتوظف كلا الوسيلتين. فقد تم إصدار عدد من الاتفاقيات أو البروتوكولات ذات الطابع الدولي، مثل: الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لعام 1952م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1954م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام

1981م، والبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1999م، والذي دخل حيز التنفيذ عام 2000م. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت عدداً من الإعلانات، مثل: إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967م، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974م، والإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين لعام 1982م، والإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993م.*

واسترسالاً لهذا الخضم من الحراك الدولي المعني بقضية العنف ضد المرأة، جاء القرار رقم (1325) الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم (4213)، والتي انعقدت بتاريخ 31 أكتوبر/تشرين الأول عام 2000م.** وقد جاء هذا القرار الأول من نوعه لمجلس الأمن ليتوج مسيرة دامت عدة عقود من العمل الدؤوب لمنظمات وحركات نسوية وحقوق إنسانية محلية ودولية، ويقر مركزية مكانة المرأة ووضعها للسلم والأمن الدوليين، ويعبر عن وعي المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف الموجّه ضد المرأة، وعن الرغبة الجدية في العمل على استئصالها جذرياً.

وقد نصّ القرار على أهمية تأمين إشراك أوسع للمرأة وضرورته في التفاوض على اتفاقيات السلام، والتخطيط لمخيمات اللاجئين، وتوزيع المساعدات، وعمليات حفظ السلام، وإعادة بناء المجتمعات التي فرقتها النزاعات المسلحة. وحثّ هذا القرار الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية؛ لمنع الصراعات وإدارتها وحلها. وهذا المطلب يتفق مع توجه مؤتمر بيجين لعام 1995م، الذي يؤكد أن تحقيق "السلام لا يمكنه أن ينفصل عن المساواة بين الرجل والمرأة" (Otto, 2006: 126).

وشجع مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة على تنفيذ خطة عمله الإستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاعات وإحلال السلام، وحثّه على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه. وطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يكفل احتواء جميع العمليات الميدانية على تمثيل نسائي حيثما كان ذلك مناسباً. كما أنه طالب "جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل: مراعاة الاحتياجات الخاصة بالمرأة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام".

شكّل إصدار قرار مجلس الأمن رقم (1325) نقطة مضيئة ومتقدمة في السعي نحو إنهاء العنف الموجّه للمرأة، وخصوصاً من زاوية رؤيته المحفزة لتوسيع إشراكها في مجالات متعددة تمكنها من الإسهام في وقف الانتهاكات الممارسة ضد النساء. ويتضمن هذا القرار إمكانيات هائلة من شأن تطبيقها أن يسهم بشكل أساسي في وضع حدّ للكثير من الانتهاكات والممارسات السلبية ضد المرأة. ولكن ذلك يحتاج إلى جدية من قبل الدول الأعضاء في التعامل مع هذا القرار وتطبيق بنوده، وهو أمر لم يتم بالشكل المطلوب حتى الآن.***

* جميع هذه الاتفاقيات متاحة في مكتبة حقوق الإنسان الإلكترونية في جامعة منيسوتا على الصفحة التالية:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/subdoc.html>

** يمكن معاينة النصّ باللغة العربية على الصفحة الإلكترونية التالية:

http://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc_Res/s_Res_1325.pdf

*** للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

(de la Vega and Nelson, 2006: 437-464; Cahn, 2005: 217-291; Barrett and Little, 2003: 30-85)

الآفاق المستقبلية

مما سبق يمكن القول أن الانجازات التي تحققت على الصعيد الدولي خلال العقود الماضية كثيرة فيما يتعلق بالاهتمام بتحسين وضع المرأة، ووقف العنف والانتهاكات الممارسة ضدها، خاصة أثناء النزاعات المسلحة. ولكن يجب القول أيضاً إن الإخفاقات التي وقعت خلال العقود الماضية في هذا المجال كثيرة، ولا يتذكرها العالم إلا كلما وقع نزاع مسلح نجم عنه الكثير من الضحايا والعديد من الانتهاكات الموجهة ضد الفئات الهشة، ومنها النساء. ويسوء الوضع عندما يكون النزاع المسلح داخلياً، تتصارع فيه فئات متحاربة داخل الدولة، دون أدنى اعتبار للحفاظ على القيم المتلى، أو تطبيق بنود القانون الدولي، أو الاهتمام باحترام حقوق الإنسان. عندئذ تكون معاناة النساء في أعلى مستوياتها، وتستمر هذه المعاناة حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها.

تخبر ذاكرة العالم بين حرب وحرب، وبين إبادة جماعية وأخرى، فتتسنى ما يحدث من تهجير قسري، ونزوح جماعي، واغتصاب للنساء، وتجويع للأطفال. صحيح أن ما تم إنجازه كبير، ولكنه مع ذلك لا يكفي لإنهاء كل هذه الأنواع من المعاناة؛ ولذلك هناك الكثير مما يجب عمله، ليس على صعيد واحد فقط، بل على عدة صعد متشابكة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: يجب استمرار العمل على الصعيد الدولي من أجل نصرة النساء؛ لإيقاف العنف الممارس ضدهن. والعمل على هذا الصعيد يجب أن يتكثف داخل جميع المحافل الدولية والمناظر الإقليمية؛ بهدف تمكين القوانين الدولية ذات العلاقة بالموضوع وتطويرها. ولكي لا يقف الأمر عند حد الأطر القانونية المجردة، يجب أن تتصاعد حملة المطالبات بوضع آليات تنفيذ هذه القوانين موضع التطبيق الفعلي، وخاصة من خلال استخدام المحكمة الجنائية الدولية التي يقع عليها دور مستقبلي مركزي في وضع حد للعنف الممارس على المرأة على صعيد العالم.

ثانياً: يجب أن يتوقف التفريق بين ما يُمارس على المرأة من عنف وانتهاكات خلال النزاعات المسلحة، وما يتم قبل ذلك وبعده. فعملية البتر الميكانيكي بين المراحل تبدو وكأنها تستهدف تقليص هذا العنف وحصره في فترة النزاع المسلح فقط. ليس هذا وحسب، بل يؤدي هذا البتر إلى فصل قسري، قد يكون متعمداً، للعنف عن جذوره المجتمعية، وذلك عن طريق إرجاع سبب حدوثه إلى النزاع المسلح فقط. لقد أصبح مثبّثاً أن أصول العنف المتصاعد ضد المرأة خلال فترة النزاع المسلح تعود إلى المرحلة السابقة لذلك، فهي تعود إلى عنف متأصل داخل المجتمع يُمارس على المرأة بأشكال مختلفة في وقت السلم السابق لاندلاع النزاع المسلح، وعندما يقع هذا النزاع تتفاقم أوضاع المرأة، ويزداد العنف الممارس ضدها شراسة وسوءاً. كما يحصل نفس الأمر بعد انتهاء النزاع المسلح، إذ يستمر هذا العنف في الفترة اللاحقة. باختصار، يشكل العنف الممارس على المرأة حلقة متكاملة ومستمرة تمر في مراحل ومستويات، قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده. والوعي بهذا الأمر ضروري لاستمرار العمل على إيجاد الروابط لتطوير منظومة قوانين دولية متكاملة، وليس مجموعة من القوانين المفتتة، لمنع العنف ضد المرأة في مختلف الحالات. ولكن استمرار تركيز الجهد على الصعيد الدولي وحده لم يعد كافياً رغم أهميته.

ثالثاً: مع استمرار العمل على المستوى الدولي، يجدر تركيز العمل أيضاً على مستوى الدول؛ من أجل رفع مستوى الإدراك والالتزام باتخاذ كل ما يلزم من تدابير داخلية (تشريعية وتنفيذية وقضائية) لإيقاف العنف الممارس على النساء. فالقانون الدولي، إذا لم يُرافق بعقوبات لعدم تطبيقه، لن يتمكن من اختراق حدود الدول إلى داخلها ويفرض عليها تطبيقه. لذلك ما يجب التشديد عليه هو ضرورة أن تقوم الدول بمواءمة قوانينها وتكييفها لتنسجم مع أحكام القانون الدولي في كل الجوانب المتعلقة بموضوع العنف الممارس على المرأة؛ بالتالي يصبح ضمان تخليص المرأة من هذا العنف ليس مسؤولية دولية تحاول أن تخترق حدود الدولة فحسب، وإنما مسؤولية الدولة مدعومة بالقانون الدولي الذي يسند قوانينها ويوفر لها آليات تطبيق خارجية إضافية. إن لم يحدث هذا الأمر وبقيت قوانين الدول أقل من المستوى المطلوب لوقف العنف الممارس ضد المرأة ومعاقبة مرتكبيه، ليس وقت النزاعات المسلحة فقط، وإنما في وقت السلم أساساً، أي قبل اندلاع النزاعات وبعد انتهائها، فإن القانون الدولي لن يسعف كثيراً في وقف حلقة هذا العنف الذي سيستمر على الأرجح. من الأهمية بمكان إذاً أن تتوجه الضغوط على الدول المختلفة لمطالبتها بمواءمة تشريعاتها السارية أو إصدار التشريعات الجديدة اللازمة لمعالجة هذا الموضوع، ولضمان

اتخاذها كافة الإجراءات الكفيلة بوضع هذا التشريعات موضع التنفيذ الفعلي. فالدولة التي تكفل لنسائها في وقت السلم عدم التهاون مطلقاً مع موضوع العنف الممارس ضدّهن، تكون مرشحة أكثر من غيرها للالتزام بذلك، واحترام القوانين الدولية في أوقات الحرب.

وأخيراً، فإن العمل على تحسين البنية القانونية الداخلية للدول ووضعها موضع التنفيذ ضروري لإيقاف العنف الممارس ضد المرأة، ولكنه ليس كافياً وحده لإحداث النقلة المطلوبة. فالمطلوب أوسع من ذلك، ويتمثل، من ناحية، في ضرورة إحداث تحوّل جذري في الثقافة المجتمعية السائدة في تلك الدول باتجاه تغيير النظرة النمطية السلبية تجاه المرأة؛ فالعنف ضد النساء يجد مرتكزاً ومرتعاً في هذه النظرة التي تحابي الرجل على المرأة، وتمنحه أفضلية عليها، بما في ذلك تمكينه من التحكم فيها؛ مما يعني شرعية تبعيتها له في المنظور الثقافي المتداول، وهذا بدوره يؤدي إلى التراخي المجتمعي، إن لم يكن القبول المجتمعي، بتعنيف الرجل للمرأة (الأب، الأخ، الزوج، وحتى الابن) وانتهاك حقوقها. ما لم تتغير هذه النظرة فإن العنف ضد المرأة سيبقى يجد لنفسه جذوراً في ثقافات العديد من المجتمعات. ولإحداث التحول فإن التثقيف المستمر بقيم المساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان يصبح ضرورة قصوى.

أما الناحية الأخرى فتتلخص في ضرورة إحداث تحوّل جذري في الثقافة السياسية المستهدفة، خاصة تلك التي تعاني من نزاعات مسلحة داخلية، ومعظمها دول جنوبية. فهذه الدول سلطوية بالأساس، يقوم نظامها السياسي على احتكار السلطة والاستئثار بالحكم، وتعامل لذلك أبناء وبنات شعوبها بوصفهم رعايا عليهم واجب الاستجابة لرغباتها وتنفيذ طلباتها، وليس كمواطنين لهم حق المشاركة والمساءلة والمحاسبة؛ لذلك تؤمن هذه الدول، بدرجات متفاوتة أن أمنها القومي مرتبط بتحقيق أمن الدولة، وليس الأمن الإنساني لمواطنيها؛ وبالتالي فإن سمة القمع – وإن كانت في بعض الأحيان مستترة – متأصلة في مثل هذه الدول، تنتقل من الدولة إلى المجتمع، ومن المجتمع إلى الأفراد، ومن الرجل إلى المرأة التي تقبع في قاع السلم، ويطلب منها دائماً أن تتلقى وتقبل ما ينهال عليها من تحيّزات وانتهاكات.

لا يمكن تحقيق أمن المرأة إلا في مجتمع آمن، ولا يمكن تحقيق المجتمع الآمن في غياب النظام السياسي الديمقراطي. ولا يمكن تحقيق هذا النوع من النظام السياسي دون ضمان حقوق المواطنة المتساوية المتكافئة للنساء والرجال على السواء، ودون الانطلاق من قاعدة أساسية مفادها أن الأمن القومي للدولة لا يتحقق بضمان أمن الدولة، بل بتحقيق الأمن الإنساني لمواطنيها. ويجب التأكيد على أن الأمن الإنساني – سواء كان داخل الدولة أو على الصعيد الدولي – لا يمكن أن يتحقق إلا بضمان الأمن للمرأة، ليس لكونها أساس المجتمع وركيزة استمراريته فقط، بل لأنها بالأساس كائن بشري له الحق الإنساني المكفول في العيش الكريم.

قائمة المراجع

- أبو القمصان، نهاد (2008). "العنف المجتمعي ضد المرأة خارج النزاعات المسلحة"، مجلة الإنساني، العدد 42، ص. 34-36، ربيع 2008.
- باركيه، ستيفاني (2007-2008). "الأمعاء الخاوية لا تعرف الأمل"، مجلة الإنساني، العدد 41، ص. 24-25، شتاء 2007-2008.
- بشير، علاء الدين (2006). "حصار الضحايا البائس"، مجلة الإنساني، العدد 35، ص. 19-20، ربيع 2006.
- "تأملات من غزة: الحب والكبرياء ونادي القتال"، مجلة الإنساني، العدد 40، ص. 13-16، خريف 2007.
- الجهاز المركزي للإحصاء (2006). مسح العنف الأسري، (ديسمبر/كانون الأول، 2005م - يناير/كانون الثاني، 2006م) - النتائج الأساسية، رام الله - فلسطين.
- حلواني، ودا (2007-2008). "العدالة حق لكل الناس في وجه أي ظالم"، مجلة الإنساني، العدد 41، شتاء 2007-2008.
- الشرعبي، جلال (2008). "رحلة الموت الصومالي: من بصاصو إلى خليج عدن"، مجلة الإنساني، العدد 42، ربيع 2008.
- الغالي، كمال (1997). "مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية"، دمشق: منشورات جامعة دمشق، ط. 8.
- القاضي، سمر (2007). "مخيم نهر البارد: آلام اللجوء وأحلام العودة"، مجلة الإنساني، العدد 40، خريف 2007.
- القاضي، سمر (2008). "الآثار النفسية للحرب على النساء"، مجلة الإنساني، العدد 42، ربيع 2008.
- "قصص عن الأماكن الشاغرة المؤلمة" (2008). مجلة الإنساني، العدد 41، شتاء 2008.
- المبارك، أحمد عثمان محمد (2006). "حماية النازحين: إعادة توطينهم واندماجهم"، مجلة الإنساني، العدد 35، ربيع 2006.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي - لجنة حقوق الإنسان (2001). تقرير ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997 إضافة لمبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي، كود الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2.
- <<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/IDP-guiding.html>>
- مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" (2008). منذ سنوات خمس: عدم الانتصاف لضحايا العنف الجنسي في دارفور، نيسان/أبريل 2008.
- <http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/darfur0408_1.pdf>
- المقهور، عزّة كامل (2008). "من ليبيا: معاناة زوجة محتجز في غوانتانامو"، مجلة الإنساني، العدد 41، شتاء 2008.
- منظمة العفو الدولية (2005). "العراق: الجماعات المسلحة ترتكب الانتهاكات بلا رحمة"، رمز الوثيقة: MDE/14/009/2005.
- منظمة العفو الدولية - أ (2004). "السودان: دارفور - الاغتصاب سلاحاً في الحرب - العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه"، رمز الوثيقة: AFR 54/076/2004.

منظمة العفو الدولية- ب (2004). ”ضحايا الحروب – أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة“ ، رمز الوثيقة: ACT 77/072/2004.

”نزوح في الداخل وهجرة إلى الشتات“ (2007). مجلة الإنساني، العدد 39، ربيع 2007، ص. 4-10.

وايدشايم، نيكول (2008). ”العمل مع النساء في مناطق النزاعات: نجاحات وإحباطا“، مجلة الإنساني، العدد 42، ربيع 2008 ، ص. 26-29.

Bibliography

- Abresch, William (2005). "A Human Rights Law of Internal Armed Conflict: The European Court of Human Rights in Chechnya", Working Paper Extrajudicial Executions Series 4,
<<http://www.chrgj.org/>>
- Adams, Rebecca (2007). "Violence against Women and International Law: The Fundamental Law Right to State Protection from Domestic Violence", New York International Law Review 20, No. 57, pp.57-130.
- Al-Haq (2005). Waiting for Justice: 25 Years Defending Human Rights (1979-2004). Ramalah, Al-Haq.
<<http://asp.alhaq.org/zalhaq/site/books/files/Annual%20Report%20Combo.pdf>>
- Amnesty International (2005). Making rights a reality: Violence against women in armed conflict. Amnesty International Publications (ACT 77/050/2005).
- Aoláin, Fionnuala Ní (2006). "Political Violence and Gender during Times of Transition", Colum. J. Gender & L 15, pp.829-850.
- Barrett, Richard P. & Laura E. Little (2003). "Lessons of Yugoslav Rape Trials: A Role for Conspiracy Law in International Tribunal", Minn. L. Rev. 88, pp.30-85.
- Benjamin, Judy A. "Issues of Power & Gender in Complex Emergencies", pp.153-179, in: M. Cahill, Kevin (ed.) (2003). Emergency Relief Operations, New York: Fordham University Press.
- Bennoune, Karima (2006/2007). "Do We Need New International Law to Protect Women in Armed Conflict?", Case W. Res. J. Int'l L. 38, No. 2, pp.363-391.
- Brooks, Rosa Ehrenreich (2004). "War Everywhere: Rights, National Security Law, and the Law of Armed Conflict in the Age of Terror", University of Pennsylvania Law Review 153, No. 2, Dec. 2004, pp.675-761.
- Byrne, Bridget (2002). "Towards a Gendered Understanding of Conflict", Gender and Peace Support Operations 30, pp.29-42.
<http://www.genderandpeacekeeping.org/resources/3_Towards_a_Gendered_Understanding_of_Conflict.pdf>
- Cahn, Naomi (2005). "Beyond Retribution and Impunity: Responding to War Crimes of Sexual Violence", Stan. J. Civ. Rts. & Civ. Liberties 1, pp.217-270.
- Campanaro, Jocelyn (2001). "Women, War, and International Law: the Historical Treatment of Gender-Based War Crimes", Geo. L. J. 89, No. 8, pp.2557-2592.
- Commission on Human Security (2003). Human Security Now. New York: Commission on Human Security.
<<http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/English/FinalReport.pdf>>
- Copelon, Rhonda (1994). "Surfacing Gender: Re-Engraving Crimes against Women in Humanitarian Law", Hastings Women's, No. 5, pp.243-266.
- De la Vega, Connie & Chelsea E. Haley Nelson (2006). "The Role of Women in Peacekeeping and Peacemaking: Devising Solutions to the Demand Side of Trafficking", Wm. & Mary J. Women & L. 12, pp.437-464.

- Durham, Helen (2002). "Women, Armed Conflict and International Law", Intl. Rev. Red Cross, No. 847, pp.655-659.
- Fagen, Patricia Weiss (2007). Iraqi Refugees: Seeking Stability in Syria and Jordan.
<<http://www1.georgetown.edu/sfs/qatar/Iraqirefugees.pdf>>
- Gardam, Judith & Hilary Charlesworth (2000). "Protection of Women in Armed Conflict", Human Rights Quarterly 22, pp.148-166.
- Gardam, Judith & Michelle Jarvis (2000). "Women and Armed Conflict: the International Response to the Beijing Platform for Action", Colum. Hum. Rts. L. Rev. 32, No. 1, pp.1-65.
- Holt, Maria (2003). "Past and Future Struggles: Palestinian Women Negotiate Violent Conflict", Al-Raida XXI, No. 103, pp.26-30.
- ICRC (2003). Women and War, Special Report, March 2003.
- IDP Working Group (2008). Internally Displaced Persons in Iraq – Update, 24 March 2008.
<[http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDUnidFilename/SHIG-7D6DBL-full_report.pdf/\\$File/full_report.pdf](http://www.reliefweb.int/rw/RWFiles2008.nsf/FilesByRWDUnidFilename/SHIG-7D6DBL-full_report.pdf/$File/full_report.pdf)>
- Jackson, David C. (July 1957). "Individual Rights and National Security", The Modern Law Review 20, No. 4, pp.364-380.
- Khalil, Asem (2006). The Enactment of Constituent Power in the Arab World: The Palestinian Case, PIFF, Etudes et Colloques 47, Helbing & Lichtenhahn,.
- Krill, Françoise (1985). "The Protection of Women in International Humanitarian Law", International Review of the Red Cross, No. 249, p.337-363.
<<http://www1.umn.edu/humanrts/icty/statute.html>>
- Lindsey, Charlotte (2003). "Woman and War - An Overview", Al-Raida XXI, No. 103, pp.11-18.
- Martinich, Aloysius (1996). "On the Proper Interpretation of Hobbes's Philosophy", Journal of the History of Philosophy 34, No. 2, April 1996, pp.273-283.
- Martel, James R (2000). "The Radical Promise of Thomas Hobbes: The Road not taken in Liberal Theory", Theory & Event 4, No. 2.
- McCormack, Timothy L H & Sue Robertson (1999). "Jurisdictional Aspects of the Rome Statute the New International Criminal Court", Melb. U. L. Rev. 23, No. 3, pp.635-667.
- Meier, Eileen (2004). "Prosecuting Sexual Violence Crimes during War and Conflict: New Possibilities for Progress", International Legal Theory 10, pp.83-112.
- Mitchell, David S (2005). "Prohibition of Rape in International Humanitarian Law as a Norm of Jus Cogens: Clarifying the Doctrine", Duke J. Comp. & Int'l L. 15, No. 1, pp.219-257.
- Nebesar, Darren Anne (1998). "Gender-Based Violence as a Weapon of War", U.C. Davis J. Int'l L. & Pol'y 4, No. 1, pp.147-180.

- OCHA (2007). Israeli-Palestinian Fatalities Since 2000: Key Trends, OCHA Special Focus, August 2007.
<http://www.ochaopt.org/documents/CAS_Aug07.pdf>
- OHCHR (2005). The issue of Palestinian pregnant women giving birth at Israeli checkpoint, Report of the High Commissioner for Human Rights, (A/60/324, 31 August 2005).
- Otto, Dianne (2006). "A sign of "Weakness? Disrupting Gender Certainties in the Implementation of Security Council Resolution 1325", Mich. J. Gender & L. 13, No. 1, pp.113-175.
- Raskin, Marcus G. (1976). "Democracy versus the National Security State", Law and Contemporary Problems 40, No. 3, Presidential Power: Part 2, Summer 1976, pp.189-220.
- Rehn, Elisabeth & Sirleaf Ellen J. (2002). Women, War and Peace: The Independent Experts' Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women's Role in Peace-building, New York: United Nations Development Fund for Women.
<http://www.unifem.org/resources/item_detail.php?ProductID=17>
- Schedler, George (1997). "Hobbes on the Basis of Political Obligation", Journal of the History of Philosophy 15, No. 2, April 1997, pp.165-170.
- Schmidgen, Wolfram (2007). "The Politics and Philosophy of Mixture: John Locke Recomposed", The Eighteenth Century 48, No. 3, Fall 2007, pp.205-223.
- UNFPA (2005). Gender-Based Violence in Occupied Palestinian Territory. A Case Study Women, Peace and Security Initiative, Technical Support Division, Consultative Meeting (Bucharest, Romania, 17-20 October 2005).
<http://www.unfpa.org/women/docs/gbv_opt.pdf>
- Women's Commission for Refugee Women and Children (2007). Iraqi Refugee Women and Youth in Jordan: Reproductive Health Findings: A Snapshot from the Field.
<http://www.womenscommission.org/pdf/jo_rh.pdf>
- Young, Iris Marion (2003). "The Logic of Masculinist Protection on the Current Security State", Journal of Women in Culture and Society 29, No. 1, pp.1-25.

الأوراق التعقيبية على الجزء الأول

الفصل الأول

تعقيبات الخبراء العرب

أ. زهورالح

د. ناصيف حنى

تعقيبات الخبراء الأجانب

د. لويد أكسوبري

د. مروين لودفيج

د. آن هيلين كويلي

الأستاذة / زهور الحر

من المؤكد أن قضية الأمن والسلم العالميين أصبحت ترتبط بشكل أكبر بمدى تحقيق مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل المواطنين داخل مجتمعاتهم، وأن النظرة التقليدية للسلم الإنساني أصبحت غير كافية لتحقيقه، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. وصار من الضروري الانتباه إلى أن بناء السلم الاجتماعي داخل مجتمع ما رهين بوضع العديد من الآليات والمكانيزمات لبناء العلاقات على أساس من العدل الاجتماعي، والمساواة، والمشاركة، والإنصاف، والحكمة الجيدة. وفي هذا الصدد تأتي أهمية إشراك نصف المجتمع في كل ورش البناء والإصلاح.

لقد ظلت مجتمعاتنا العربية ردةً من الزمن متشبثةً بالنظرة الدونية للمرأة، ودورها الثانوي، وتوقعها داخل مجال ضيق يجرمها من المشاركة، ومن الإسهام في البناء، وفي مواجهة التحديات الكبيرة التي تواجه مجتمعاتنا وواقعنا العربي والإسلامي؛ وهو ما أسهم في تخلفنا عن ركب التقدم والتنمية التي يعرفها العالم اليوم. ومن هنا كان من الضروري وضع إستراتيجية عربية للنهوض بالمرأة العربية، وإدماجها في مسلسل التنمية المستدامة، وإشراكها في صنع القرارات على كل المستويات: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية؛ من أجل خلق الأمن والسلم الاجتماعيين المنشودين، واللذان ينعكسان إيجابياً على السلم والأمن في العالم بأسره.

وفي هذا الإطار يمكن الحديث عن التجربة المغربية في تطوير أوضاع المرأة واعتبارها رافعة أساسية في كل عمليات الإصلاح والتغيير.

ومن خلال هذه التجربة يمكن عرض بعض الاقتراحات والتجارب التي ساعدت على توفير مناخ أكثر ملاءمة لتمكين المرأة داخل مجتمع كان يرى فيها مجرد كائن تابع تحت الوصاية والحجر في كل أموره بما فيها اختيار شريكها في الحياة.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن أوضاع النساء الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسار الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ إذ إن هناك علاقة جدلية قائمة بين المراكز التي وصلت إليها النساء وبين مساحة الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكامة الجيدة المتاحة في كل بلد، سواء على مستوى الفكر أو الممارسة.

فالمعالجة يجب أن تتم على مستوى شمولي بإحداث الآليات والمؤسسات اللازمة لدعم مسار حقوق الإنسان، وخلق دولة الحق والقانون والمساواة، وإدماج الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها في التشريع الوطني؛ لضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان والسلم الاجتماعي والأمن الحقوقي والاقتصادي.

ففي المغرب مثلاً ثم إنشاء بعض المؤسسات التي أسهمت في بلورة العديد من المفاهيم الجديدة التي ساعدت النساء على التقدم والحصول على العديد من المكتسبات، نذكر منها ما يلي:

- تأسيس وزارة مكلفة لحقوق الإنسان (والتي أصبحت الآن مركزاً للدراسات والأبحاث لحقوق الإنسان).
- إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وتجديد هيكلته.
- إحداث المجلس الاستشاري للحوار الاجتماعي لإقرار سلم اجتماعي بين نقابات أرباب العمل ونقابات العمال.
- إنشاء المحاكم الإدارية التي تمكن المواطن من مقاضاة الإدارة للحصول على حقوقه.
- إنشاء مؤسسة ولاية المظالم، التي تقوم بدور (الوسيط) لحماية حقوق المواطنين.
- إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة؛ لتسوية ملفات المعتقلين السياسيين بعد الاستماع لهم، والنظر في قضايا الاختفاء القسري والتعسفات التي تعرض لها معتقلو الرأي، والتعويض عن الأضرار؛ وذلك من أجل المصالحة مع الماضي وطي صفحاته.
- تحرير الحقل السمعي والبصري ودعم حرية التعبير.
- شفافية الاقتراحات.

وغير ذلك من المؤسسات التي تم تكوينها من أجل حماية سيادة القانون، وإقرار المساواة بين كل المواطنين نساءً كانوا أو رجالاً عبر المرور بالعديد من قنوات الحوار، والاستماع إلى رأي الفاعلين في كل المجالات؛ لابتكار أساليب مناسبة لمعالجة تهميش المرأة داخل المجتمع وتفتيت سيطرة الفكر الذكوري الذي يتسلح في كثير من الأحيان بمقاومة الإصلاحات التي من شأنها إقرار المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ومعاملة المرأة كمواطنة كاملة المواطنة، عبر نشر العديد من المقولات ونسبتها إلى الدين والشريعة الإسلامية لإضفاء طابع القدسية عليها؛ مما يجعل عملية التحديث والتغيير على جانب من التعقيد والصعوبة مع أنها لا تعدو أن تكون مجرد تقاليد وعادات وامتنيازات نابعة من موروث ثقافي وممارسات تم تكريسها عبر العصور؛ نظراً للتفسير السائد لبعض النصوص الدينية من جهة، ونظراً للتضييق على الاجتهاد وحركيته، والاقتصار على التقليد دون التجديد، والنقل دون العقل من الجهة الأخرى؛ لأن الشريعة الإسلامية الغراء في منبعها الصحيح كانت من أولى الشرائع التي أعادت للمرأة كرامتها، كما أن الحضارة الإسلامية كانت من أولى الحضارات التي صححت النظرة المعاقة التي كانت سائدة بالنسبة للمرأة؛ حيث أكدت على إنسانيتها واعتبارها كائنًا مساوياً للرجل من حيث المسؤولية والجزاء ووحدة الخلق، وأكدت أنها ذات شخصية وكيان مستقلين وأنها ليست تابعة للرجل.

لقد ركزت الورقة المعروضة في المؤتمر على أهمية تمكين النساء في كل المجالات لإقرار سلم اجتماعي، وإقامة علاقات سليمة ومتوازنة قائمة على الإنصاف والمساواة، وهي العلاقات اللازمة لإرساء دعائم التنمية الشاملة. وهذا لا يتأتى إلا بإعادة النظر في الكثير من أمور مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وفي مقدمتها العقليات والذهنيات التي تعودت على الكثير من السلوكيات التي تتنافى وكرامة الإنسان ومبدأ المساواة؛ فلا يمكن لمجتمع نصفه مشلول أن يخطو خطوات سليمة نحو التنمية والتقدم، ولا يمكن هدر طاقات نصف المجتمع ونحن في الألفية الثالثة، كما لا يمكن إقرار التغيير دون وضع آليات وإستراتيجية عملية لتجاوز هذه المعوقات، وأن تكون مصاحبة بإجراءات عملية وميدانية.

ومن خلال التجربة المغربية يمكن القول إن نجاح التغيير والتحديث بالنسبة للقضية النسائية لا بد أن يقوم على دعامتين أساسيتين:

أولاً: وجود إرادة سياسية قوية وحاضرة باستمرار وقوة للدفع بواقع المرأة إلى الأمام عن طريق اتخاذ القرارات من أعلى مستوى في البلد في اتجاه المساواة والمشاركة.

ثانياً: وجود حركية مجتمع مدني فاعل يشكل قوة اقتراحية لها تأثير وقادرة على المرافعة من أجل التغيير، من أحزاب وطنية ومنظمات حقوقية وجمعيات نسائية وتنموية تطالب بالإصلاحات وتواكب تطبيقاتها.

وهو ما ساعد على تحقيق الكثير من المكاسب في قضية المرأة في العديد من المجالات والمستويات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والقانونية. ويتجلى ذلك في إدماج النساء في الكثير من مواقع المسؤولية والقرار عن طريق:

- تعيين النساء في قطاعات ومجالات كانت مقصورة على الرجال فقط (من مهنة ساعي البريد إلى محافظ المدينة ومسئول في السلطة عن طريق التخرج من المدرسة الإدارية لتكوين الأطر التي تتحمل المسؤوليات في وزارة الداخلية....).
- تعيين سبع وزيرات في الحكومة الحالية منذ سنة 2007م.
- اعتماد نظام الكوتا في التمثيل البرلماني واللائحة الوطنية في الانتخابات تنصدها نساء.
- والمطالبة بإقرار نسبة 30 في المائة من التمثيل داخل البرلمان وفي اتجاه المناصفة.
- تشجيع النساء على العمل وإنشاء المقاولات. وهناك ما يزيد عن (6000) مقالة نسائية تديرها سيدات أعمال، وأكثر من 30 في المائة من اليد العاملة النشيطة في المدن، وما يزيد عن (40) في المائة في القرى، وهناك العديد من المشروعات المتوسطة والصغرى المدرة للدخل يشرف عليها نساء في المدن والقرى، إلى جانب العمل على الوصول إلى التأثير في القرار الاقتصادي.

- التمكين من التعليم والتكوين؛ لتحقيق مستوى ثقافي وتعليمي للمرأة في سياسة تأخذ بعين الاعتبار الفروق بين الجنسين، وذلك عن طريق إجبارية التعليم وتعميمه، خاصة بالنسبة للفتاة في العالم القروي، وإدماج بعد المساواة بين الجنسين في البرامج التربوية والمناهج التعليمية، مع إقرار برامج لمحاربة الأمية والتربية غير النظامية.
- تغيير الصورة النمطية التمييزية الواردة في وسائل الإعلام عن المرأة ودورها في المجتمع، عن طريق إصدار الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام.
- مراجعة شاملة لكل القوانين والتشريعات الوطنية وملاءمتها للاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها؛ تحقيقاً للمساواة ورفع كل أشكال التمييز والتفريق في كل الحقوق والواجبات.

كما أن برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الذي تم إقراره منذ 18 مايو/أيار 2005م عمل بشكل واضح -عن طريق اعتماد سياسة القرب، وإشراك كل الفاعلين من جمعيات الأحياء والمنتخبين والسلطة المحلية- في شراكة تهدف إلى رفع المعاناة عن الفئات المهمشة والفقيرة، وتمكينها من قدرات معرفية واقتصادية لمحاربة كل أنواع الفقر والهشاشة، خاصة بالنسبة للنساء والشباب والأطفال.

وفي هذا الإطار تم وضع إستراتيجية وطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الحكومية والبرامج التنموية وفي الميزانية، ذلك الإدماج الذي شكل آلية ممتازة لمحاربة الفوارق، وتحقيق المساواة. وترمي تلك الإستراتيجية إلى تحقيق هدفين:

الأول: مشاركة النساء والرجال بشكل منصف ومتساوٍ في إعداد السياسات الحكومية والبرامج التنموية وتوجيهها والتأثير فيها.

الثاني: استفادة الجنسين من ثمار هذه المشاركة بشكل متساوٍ.

وقد شارك في إعداد هذه الإستراتيجية القطاعات الحكومية والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية، مع الاستفادة من استشارة بعض المنظمات الدولية؛ وذلك للتصدي للعديد من السلبيات، وفي مقدمتها ضعف المشاركة السياسية للنساء على مستوى انتخابات الجماعات المحلية.

وفي ظل العقلية الذكورية السائدة، وواقع النساء في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، ومن أجل تغيير الذهنيات والكثير من السلوكيات وتطوير المفاهيم المجتمعية وتحديثها نحو تحقيق العدالة والإنصاف؛ أعتقد أن للتشريع وللمنظومة القانونية دوراً أساسياً في إقرار العديد من المبادئ والقيم والمساواة، ويمكن توظيفه في دعم قواعد العدل والإنصاف داخل المجتمع، وداخل الأسرة؛ فالقانون عن طريق ما يسنه من قواعد في مختلف المجالات له دور كبير في تنظيم العلاقات وضبطها، وإرساء دعائم الاستقرار والأمن، وحماية الحق داخل المجتمع وداخل الأسرة التي هي قاعدة المجتمع الإنساني، وتعد خياراً استراتيجياً لتحقيق التنمية، ولتمرير عمليات الإصلاح الكبرى المراد إدخالها إلى المجتمع.

إن إصلاح المنظومة القانونية يعد بوابة كبرى ومدخلاً أساسياً لإصلاح الكثير من الأمور، وألية فعالة لإحداث التغيير والتحديث، وإعطاء المرأة مركزاً قانونياً يمكنها من الإسهام في بناء المؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام، والتواجد في مواقع القرار للمشاركة في إقامة دعائم دولة الحق والقانون والحكمة الجيدة، وتمكنها من لعب دورها كمواطنة كاملة المواطنة؛ لتحقيق التنمية بكل أبعادها الإنسانية، والمشاركة في ورش البناء والإصلاح، وهذا الإسهام هو التي سيمكن مجتمعاتنا من مواجهة الكثير من التحديات المطروحة، وكسب العديد من الرهانات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، تلك الرهانات التي أصبحت مفروضة علينا، وتتطلب منا نواة صلبة لبناء مجتمع قوي متماسك برجاله ونسائه، يتمتع بحصانة ومناعة في ظل المتغيرات والتحولات الكبرى التي يعرفها العالم في منظومة قيمه ومبادئه، والتي شكلت ما أصبح متعارفاً عليه بأزمة القيم وإشكالياتها في سياق هذه التحولات المعاصرة.

ويمكن الحديث أيضاً عن التجربة المغربية، والحركة الحقوقية التي شملت الترسنة القانونية في جوانبها المدنية والجنائية والإدارية، وملاءمتها لقواعد العدل والإنصاف والمساواة عن طريق مزاجية خلاقة بين خصوصيتنا وهويتنا الإسلامية وبين المرجعية الدولية في انسجام وتنسيق تأمين حول قيم العدل والإنصاف والمساواة والتوازن بين الحق والواجب، وهي قواسم مشتركة بين كل الحضارات.

وقد تم ذلك باعتماد قراءة متفتحة للنص الديني، وبإعمال مقاصد الشرع وقاعدة أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، وأن الاجتهاد والتفسير يجب أن يكون بعينين اثنتين، عين على النص ودلالاته، وعين على الواقع وتحولاته؛ وهو ما حقق إصلاحاً مستمداً من عمق وأصل الشريعة الإسلامية، والأخذ من كل المذاهب والآراء الفقهية ما دامت تسعف وتساعد على وضع الحلول المناسبة لمعالجة قضايا العصر، وباعتبار أن التشريع الإسلامي إذا كان قد حسم في أمور قطعية فإنه قد ترك هامشاً مهماً ومنطقة عفو واسعة لأولي الأمر، يتولون أمرها حسب زمانهم ومكانهم (تحديد سن الزوج مثلاً).

لقد شكل قانون الأسرة الصادر في 5 فبراير/شباط 2004م ثورة هادئة داخل المجتمع المغربي، وأعاد ترتيب الأمور في العلاقات داخل المجتمع والأسرة من تراتبية عمودية إلى علاقات تخضع لترتيب أفقي، وأحدث أعمق إصلاح جذري في المجتمع المغربي منذ حصوله على الاستقلال، أي منذ ما يزيد عن 50 سنة، وزعزع الكثير من المسلمات التي كانت تشكل عائقاً حقيقياً في مسيرة المساواة، وذلك بإقراره مركزاً قانونياً للمرأة في علاقاتها الأسرية، يقوم على مبدأ المساواة والمسئولية المشتركة في تدبير شؤون الأسرة بالحوار والتشاور والاتفاق والمشاركة، بدلاً من التسلط والانفراد في اتخاذ القرارات، وجعل عقد الزواج عقدًا رضائياً، تُحترم فيه إرادة الطرفين شخصياً دون إلزامية الولي، وجعل إنهاء العلاقة الزوجية حقاً للطرفين تحت مراقبة القضاء، مع حماية حقوق الأطفال، وضمان حقوق الزوجات فيما أسهمن به من مال أو مجهود في تكوين الثروة خلال الزواج.

وقد تمكن هذا القانون من أن يجعل المجتمع المغربي يضبط إيقاعه على مقتضياته، ويلتزم بقراراته رغم المخاض العسير الذي عرفه "مشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية"، وما تلا ذلك من نقاش غزير وحوار ساخن وصل إلى درجة الاحتقان، وإلى خروج أكبر تظاهرات، إحداهما بالدار البيضاء، والأخرى بالرباط بين المؤيدين للإصلاح وبين المحافظين، وهو الاحتقان الذي تم احتواؤه بحكمة وتبصر عن طريق تكوين لجنة ملكية استشارية للنظر في إصلاح قانون الأحوال الشخصية، واعتماد منهجية جديدة وطريقة حديثة في التغيير والإصلاح، مكنت الكل من الاستماع إلى رأيه ومحاورته لإعداد مشروع مجتمعي ذي أبعاد فلسفية ترمي إلى تحقيق المساواة، ونشر ثقافة الحق والواجب والحوار؛ لإحلال الأمن والسلم داخل خلية الأسرة. وقد تمت صياغته في شكل قانون تمت مناقشته أمام البرلمان الذي صادق عليه، لتبدأ بعد ذلك معركة أخرى هي معركة التطبيق وتغيير العقلية، لكن بآليات قانونية وإجراءات مسطرية وتدابير تنظيمية؛ من أجل إقرار الأمن الحقيقي والسلم الاجتماعي في العلاقات الأسرية وداخل خلية الأسرة التي هي قاعدة المجتمع الإنساني كما سبق القول.

وهكذا شكل إصلاح قانون الأسرة انطلاقة لتحقيق العديد من المكاسب للنساء، منها ما يلي:

- وضع إستراتيجية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء في ظل وضع نصوص قانونية تعالج العنف ضد المرأة بكل أنواعه، وفي كل الأماكن داخل البيت أو خارجه. كما تم النص قانونياً على تجريم التحرش الجنسي.
- وضع الميثاق الوطني لتحسين صورة المرأة، وتعيين المرأة في مناصب اتخاذ القرار في هذا المجال.
- إصلاح قانون الجنسية في عام 2007م بتحويل الأم حق منح جنسيتها لأبنائها من أب أجنبي.
- وعي متزايد بأهمية تحسين أوضاع النساء للنهوض بالوضعية العامة للبلاد.
- إعداد إستراتيجية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات الحكومية والميزانية؛ من أجل تحقيق المساواة ومحاربة الفوارق بين الجنسين.
- رفع التحفظات التي كانت واردة على الاتفاقية الدولية لمناهضة أشكال التمييز ضد النساء أو استبدالها بتصريح توضيحي؛ فبعد صدور قانون الأسرة أصبح الكثير من التحفظات التي سبق وضعها سنة 1993م متجاوزة وبدون أساس.

إلا أنه رغم تحقيق الكثير من هذه المكاسب فلا زال طريق المساواة وتحقيق التوازن لإقرار الأمن والسلم الاجتماعيين طويلاً، ويتطلب تعبئة كل الجهود لمأسسة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، والمشاركة السياسية في اتخاذ القرارات، والتصدي لجيوب مقاومة الإصلاح والتحديث عبر الحوار والإقناع برؤية شمولية ومندمجة، وبآليات نابعة من مرجعيتنا الوطنية المتطورة والمنفتحة على المجتمع الدولي.

لقد حاولت من خلال هذا التعقيب التأكيد على ما ورد في ورقة المؤتمر، خاصة حول الاقتراحات المقدمة لتحسين أوضاع النساء في مجتمعاتنا العربية، وإبراز أهمية تدخل الدولة والحكومات عبر الكثير من الإجراءات والتدابير. إن تبني فكرة التمييز الإيجابي لتدارك الفوارق بين الجنسين، والتركيز على التمكين السياسي والوصول إلى مواقع القرار، مع تحديث المنظومة القانونية، وتفعيل دور المجتمع المدني؛ كل ذلك من شأنه أن يغير الكثير من أنماط التفكير والسلوك تجاه المرأة في هذه المجتمعات.

الدكتور / ناصيف حتي

إن دراسة الدكتور بهجت قرني بعنوان "الرؤى العالمية للأمن والأمان: هل تم أخذ المرأة في الاعتبار؟" تطرح العديد من الأسئلة والتساؤلات حول المفاهيم، إن لم يكن حول المفاهيم الأساسية والمفصلية في علم العلاقات الدولية؛ بغية التعرف على التغير الذي طرأ على هذه المفاهيم وعلى مضامينها، وهو أمر ضروري لفهم حركة السياسة الدولية. في السياق ذاته تلقي الدراسة الضوء -من خلال أمثلة متنوعة ومتكاملة من الأبحاث- على وضع المرأة وسبل تمكينها في ظل التحولات العالمية وتأثيراتها على الثقافات والمجتمعات المختلفة. تقدم الدراسة دون شك إسهاماً نظرياً ومنهجياً غنياً وشيقاً حول أسس النظام العالمي ومفاتيح فهمه، ذلك النظام الذي ما زال يتشكل في مرحلة انتقالية مفتوحة وضبابية في بعض أوجهها. ولا عجب في ذلك طالما أن الكاتب هو الدكتور قرني صاحب الإسهامات الكثيرة على مستوى النظرية في العلاقات الدولية والسياسية الخارجية المقارنة.

ولكن اسمحو لي ببعض الملاحظات في الشق المفاهيمي وكذلك في الشق المتعلق بالمرأة؛ بغية تقديم بعض الإضافات التي أمل أن تغني الحوار.

أولاً: حول تعريف مفهوم الأمن: وهو تملك عناصر القوة وتعظيمها، عناصر القوة الصلبة واللينة والذكية (التي هي مزيج مركب من الاثنين)؛ وذلك بهدف التعامل بنجاح أو بفاعلية مع التهديدات والتحديات المختلفة والمتشعبة والمتزايدة. مجمل المفاهيم التي تناولتها الدراسة تدل على شيء أساسي، وهو التحول في مضامين هذه المفاهيم عبر الزمان وعبر المكان.

ثانياً: هناك أنواع مختلفة من الأمن متكاملة ومتراصة ومتجددة. نبدأ بالأمن الشخصي أو الفردي الذي هو تحقيق شعور عند المواطن بتملك شبكة أمان صحية وتعليمية واجتماعية واقتصادية وقانونية ونفسية تجعله يعيش مطمئناً في مجتمعه ومحيطاً في دولته. ثم هناك الأمن الوطني الذي تحدده الدولة في ثوابت مستقرة، ويعبر عنه في القضايا الحيوية بمنطق الدولة (raison d'Etat). وقد نشأ أساساً تعبيراً عن مصلحة الحاكم ثم الجماعة والمجموعة بأنواعها المختلفة، ليستقر في الدولة الوطنية الحديثة عبر ثوابت تعبر عنها المؤسسات، وهي حصيلة تراكم الإجماعات والتوافقات الوطنية، ومنها تحديد أولويات المخاطر والتهديدات. ثم هناك الأمن المجتمعي، ويتحقق عندما تشعر كافة مكونات المجتمع بشرعية العقد القائم بينها باعتباره أنه يصونها ويحميها، وكذلك بشرعية العقد القائم بين المجتمع والدولة الذي يفترض أن يحافظ على الأهداف والمصالح الأساسية والحيوية للمجتمع. وهناك الأمن الإقليمي. والإقليمية صارت مفهوماً مفتوحاً مرناً بالنسبة للعضوية وللتواصل الجغرافي، ويمكن أن تنظم ضمن هندسات وأشكال مختلفة. وقد تكون البنية الأمنية الإقليمية ذات شكل مؤسسي رسمي، أو قد تكون عبر نسق أو مجموعة أنساق من التفاهات والقواعد أو مدونة سلوك غير مكتوبة، ولكنها تشكل مجموعها قاعدة وإطاراً لجماعة إقليمية نازمة للسلوكيات بين أطرافها. وقد يكون الأمن الإقليمي متوافراً -ولو بشكل غير مستقر وقابل للاضطراب بين فترة وأخرى- على أساس توازن قوى، وقد يؤدي أي اختلال في أحد عناصر القوة أو أحد أطراف التوازن إلى اختلال التوازن الحافظ للاستقرار والضامن للأمن. ثم هناك الأمن الدولي الذي يوفره مزيج من القواعد السلوكية التي قد تستقر مع الوقت محددة "لعبة القوى". وقد يحدد هذا الأمن هيكل توزيع القوى الذي يخلق توازنات معينة. وقد يساهم في تحديده على مستوى معين قدرة الردع المتبادل الذي يخلق استقراراً قائماً على انكشاف وخوف متبادلين. ثم هناك أخيراً لا آخراً الأمن الإنساني، حيث برزت قضايا وتهديدات في القرية الكونية تعكس الترابط والتداخل والاعتماد المتبادل بين مختلف سكان هذه القرية الكونية. قضايا تمثل مصلحة جماعية مشتركة، وتفرض التعاون، أو على الأقل تحتاج للحد الممكن منه واللازم للتعامل الناجح معها؛ باعتبار أن الكل كاسب أو الكل خاسر ضمن هذه المقاربة، مثل: قضايا التغير المناخي، والتلوث، والهجرة، والأمراض، وغيرها. إن تحقيق الأمن الإنساني يستدعي التعاون بين مختلف الأطراف الفاعلة في النظام العالمي الذي يتشكل.

ثالثاً: هناك جملة من المفاهيم والتحديات التي يجب التوقف عندها باعتبار أنها تحديات مفصلية في حركة السياسة العالمية، منها تحدي عودة الدولة، وبالتالي تحديد حجم الدولة العائدة ومجالاتها بين المجتمعات المتقدمة بعد نهاية الثورة المحافظة والأزمة المالية الدولية التي أتت عليها، ومعها بشكل خاص نهاية النيوليبرالية الاقتصادية. كلها استمدت قوتها ضد دور

الدولة بالأمس، ومع "ترشيق" هذا الدور مع نهاية الحرب الباردة وانتصار النموذج الغربي وفي أوج لحظة الزهو بـ "نهاية التاريخ"، عودة دور الدولة الناظم والضامن والموازن في المجتمع. وهناك انتشار ظاهرة الدولة الفاشلة، التي تشكل مصدر خطر وتهديد على شعبيها، ومصدراً للتوتر وانعدام الأمن وربما الحروب في محيطها الخارجي. الدولة الفاشلة صارت متلازمة مع المآسي البشرية، وصارت منتجة قوية لمآسي الضعفاء من النساء والأطفال والطبقات الفقيرة والمناطق المعزولة. وهناك ظاهرة وجود عدد من الدول التي يمكن وصفها بالدول المرشحة لدخول نادي الدول الفاشلة، وهذه الحالات بحاجة لمعالجة تجمع بين الإستراتيجية والسوسيولوجي. وهناك أيضاً ثورة إحياء الهوية، وما تحمله الهوية المركبة من تأثيرات واصطفافات تضامنية وتوترية ضمن الدولة وعبر الدولة وبين الدول. والتحدي يكمن في كيفية التعامل مع هذه السمة الأساسية في عصرنا. ثم هناك أيضاً الحاجة لإعادة تعريف حق التدخل الإنساني؛ فإساءة استعماله لتغطية أهداف ومصالح إستراتيجية معينة لا تلغي أهميته أو تسمح بإسقاطه، فهو يبقى حاجة ضرورية في حالات معينة. وحتى يكون اللجوء إلى حق التدخل الإنساني مشروعاً وفعالاً وذا مصداقية فلا بد من وضع معايير واضحة لتفعيله وتحديد مرجعياته الأخلاقية والقانونية. والطرف الأساسي المسئول عن القيام بذلك لا بد أن يكون هو الأمم المتحدة بالطبع؛ وذلك تلافياً للعبة الكيل بمكيالين، وللسياسات التي تقوم على الأخلاقية الانتقائية.

رابعاً: في ما يتعلق بوضع المرأة العربية -ورغم التقدم الذي حصل في مجالات عديدة، وإن اختلفت الإنجازات وسرعة تحقيقها بين حالة وأخرى- ما زال المطلوب عمل الكثير، كما تدل الدراسات المختلفة والتي تناولت مسألة المرأة العربية من منطلقات ومقاربات متعددة. علينا أن نطرح الأسئلة بجرأة وروح نقدية وشجاعة فكرية كشرط أساسي لمحاولة إيجاد الأجوبة الضرورية عن هذه الأسئلة. من هذه الأسئلة: هل هناك تأخر في حالة الوعي بشأن المرأة؟ وهل هناك قيود وضوابط تمنع التفكير أو تحده في حالة اللاوعي عند البعض بسبب الموروث الثقافي وثقل التقاليد؟ وبصراحة شديدة هناك أيضاً نوع من القابلية عند المرأة للتخلي عن بعض حقوقها أو لعدم التشديد على مطالب معينة؛ وذلك لأسباب تعود إلى الثقافة التقليدية ولو بدرجات مختلفة. فإذا كان القانون ضرورياً لحماية حق وتحصيل حق آخر فإن المجتمع وتقدمه ضروري أيضاً لتفعيل هذا القانون بعد تبلور القناعة بهذه الحقوق.

خامساً: علينا أن نتذكر أن التنمية الإنسانية الشاملة مفهوم لا يتجزأ، وأن الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، هو رافعة التنمية وهدفها الأول، وأن هناك فجوة بنيوية فاضحة بين وضع التنمية الإنسانية الشاملة في مجتمعاتنا النامية ولو بدرجات مختلفة من النمو من جهة وبين الاهتمام والاستثمار في تمكين المرأة في كافة المجالات المعنية من سياسية واقتصادية واجتماعية من الجهة الأخرى. وأن المطلوب في نهاية الأمر هو أن ينشط جميع المهتمين لمعالجة هذه الفجوة من خلال نشر ثقافة المساواة والمواطنة؛ فتمكين المرأة عبر سياسة تقوم على التوعية والتعليم والتميز الإيجابي في مراحل ومجالات معينة أكثر من ضروري للنهوض المجتمعي؛ فالتحدي في نهاية الأمر يتعدى تمكين المرأة الذي يبقى شرطاً ضرورياً للوصول إلى بناء مجتمع المعرفة والتنمية الإنسانية الشاملة.

الدكتور / لويد أكويردي

على مدار العقود الأخيرة من القرن الماضي، ومع انتهاء حقبة الحرب الباردة، وبعد إدراكنا عدم قدرة نظم بعض الدول على توفير الموارد اللازمة للوفاء بمتطلبات العولة، بدأ ظهور مفهوم أمن الإنسان بما تضمنه من تحول هائل في السياسات العلمية. ومع الإصرار على وضع الفرد في مقدمة الحسابات والاعتبارات الأمنية وبؤرتها، ظهر مفهوم الأمن الجديد، الذي يضع الفرد على رأس الأولويات الضرورية لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

ولقد اعتمد التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية البشرية في عام 1994م اعتماداً رئيساً على ما كتبه الخبير الاقتصادي محبوب الحق، الذي وضع تعريفاً وافياً للأمن الإنساني، يؤكد فيه الارتباط القائم بين التنمية البشرية والأمن البشري، ويوضح أن هذا الارتباط لن يكون كاملاً دون النظر إلى الاحتياجات الاقتصادية والغذائية والصحية والبيئية والمجتمعية والشخصية والسياسية التي يحتاجها الفرد في المجتمع، كما أن تنامي التهديدات الناشئة بسبب العولة -مثل تغير المناخ، وعدم توافر الأمن الغذائي، وانتشار الجريمة الدولية، والأزمات الصحية على مستوى العالم، وعدم الاستقرار الاقتصادي- يتطلب بالضرورة مثل هذا التعريف الجديد لمفهوم الأمن. ومن هذا المنطلق، جاءت مبادرات الأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف، بدعم من وجهة النظر التي تبنتها الحكومة الكندية في هذا الخصوص.

وفي أعقاب عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا على وجه الخصوص بدأنا في كندا ندرك مدى خطورة عدم قدرة النظام الدولي على التعامل مع القضايا المتعلقة بعمليات العنف الجماعي. وبينما كنت أعمل وزيراً للشئون الخارجية بكندا عام 1996م كانت كندا تتبنى قضيه الأمن الإنساني بوصفها أحد المبادئ الأساسية التي يتم على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسة الخارجية. ودون أن نخوض في الحديث عن تعريف الأمن الإنساني الذي قدمه برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة (UNDP) نجد أنه من الأجدى التركيز في المقام الأول على حماية الشعوب من شبح الحروب والصراعات التي باتت تهددها وتزعزع أمنها.

ومن المبادرات التي قامت بها كندا فيما يخص توفير الأمن والأمان للإنسان، مواجهة مشكلة الألغام الأرضية. فقد قمنا بالتعاون مع عدد من الحكومات التي تتبنى نفس الفكر بتكوين تحالف قوي يضم جماعات إنسانية مهمتها التركيز على المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية على الإنسان؛ لذلك فقد تغيرت لغة الحوار من كونها لغة رسمية يغلب عليها الطابع العسكري الصارم إلى لغة تحذيرية تركز على الآثار المدمرة لهذه الألغام على حياة المواطنين الأبرياء. وقد استطعنا من خلال تكوين هذا التحالف وبالأعمال والمفاوضات المكثفة الحصول على موافقة (122) دولة على القيام بالتوقيع على اتفاقية منع استخدام أية ألغام أرضية أو تخزينها أو إنتاجها أو نقلها؛ لما تسببه من دمار وخراب هائل؛ ومن ثم فإن إنتاج الألغام الأرضية واستخدامها في عصرنا الحالي بدأ يتقلص بشكل ملموس في مختلف أنحاء العالم.

لقد كان لنجاح المبادرة الخاصة بموضوع الألغام الأرضية دوراً مهماً في تطوير وابتكار أفكار جديدة فيما يتعلق بقضية الأمن الإنساني. وقد كانت تلك هي البداية لظهور هيكل دائم للأمن الإنساني الدولي. وبعد نجاح هذه المبادرة في تناول تهديدات العنف عملت كندا على تعزيز الأمن الإنساني العالمي من خلال القيام بعدد من المبادرات، مثل مبادرة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، ووضع بروتوكول لحماية صغار السن من الجنود.

ومن منطلق تعرفنا على الأخطار الجسيمة التي تتعرض لها العديد من النساء والفتيات نتيجة ظروف الصراعات المحتدمة؛ فقد انصب عملنا في مجلس الأمن على حماية حقوق المرأة في أفغانستان، كما أكدنا تضمين مسألة الاغتصاب - بوصفه أحد أسلحة الحرب المستخدمة- في القانون التنفيذي المنظم للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم توقيعه في روما، هذا إلى جانب التعاون مع الهيئات الإنمائية بالنسبة لتقديم الدعم والتمويل اللازمين لتنفيذ برنامج العمل المعني بأمن الفرد، لاسيما فيما يخص القضايا الجوهرية الخاصة بأمن المرأة، مثل التعليم والصحة.

مسئولية الحماية

لقد أثبت النجاح الذي حققته المبادرات المعنية بأمن الفرد أنه من الممكن توجيه السياسات الدولية بالشكل الذي نركز فيه على حماية الناس داخل إطار أمن الفرد؛ وهذا من الطبيعي أن يؤدي إلى وجود تحدٍ معياريٍّ للمفاهيم التقليدية للسلطة القومية للبلاد.

لقد أثارَت الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية حوارًا عريضًا حول "متى وأين وكيف يهب المجتمع الدولي لتولي مسؤولية مساعدة الذين يتعرضون للبطش؟ وما سبيل التصدي لقوى القهر والظلم التي تتستر وراء السيادة الوطنية؟" إن مثل هذه الأحداث المؤسفة لا تزال تعلق بذاكرة صنّاع القرار، وخاصة في أعقاب وقوع الحوادث المتعددة لجرائم القتل الجماعي، والمذابح الجماعية، وعمليات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي انتشرت في نهاية القرن الماضي، والجهود الإنسانية التي بذلت للتخفيف من وطأة هذه الحوادث في العديد من المناطق، مثل: البلقان، ورواندا، وتيمور الشرقية، وأماكن أخرى من العالم، ثم جاءت أزمة كوسوفو التي لا تزال أثارها في الأذهان.

هذا وقد قامت الحكومة الكندية في عام 1999م برعاية اللجنة الدولية للتدخل وسلطة الدولة (ICISS)، حيث دار حوار دولي واسع النطاق شارك فيه مجموعة من الخبراء ومخطوطو السياسة، دار الحوار حول كيفية تفعيل مفهوم أمن الإنسان وحمايته خلال الصراعات الداخلية، وهذا من شأنه أن يتم من خلال الوفاق بين سيادة السلطة والتدخل لحماية الشعب من أعمال البطش التي يتعرض لها. وقد وضعت اللجنة الدولية للتدخل وسلطة الدولة تعريفًا للسلطة لا يركز على الامتيازات التي تمتلكها الدولة، ولكن على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدولة في حماية مواطنيها؛ ومن ثم ترتبط سيادة الدولة بالقدرة الفعالة على حماية مواطنيها. وفي حالة فشل سلطة الدولة في توفير هذه الحماية اللازمة لمواطنيها وتوفير الأمن لهم، هنا يتعين على المجتمع الدولي تولي مسؤولية حماية هؤلاء المواطنين.

وفي هذا الصدد، وافق قادة العالم ورؤساؤه بالإجماع في سياق مؤتمر القمة الدولي الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة في عام 2003م على التعريف الذي وضعته اللجنة الدولية لمفهوم التدخل وسلطة الدولة سابقة الذكر تحت رقم (R2P)، واعتبار ذلك جزءاً من حزمة الإصلاح، فضلاً عن الإشادة بالتوجه نحو حماية أمن الإنسان من خلال انتهاج عدد من الأساليب الجوهرية. هذا وقد تم تركيز الاهتمام الدولي على أكثر الأمور إلحاحاً، ألا وهو حماية الضحايا. كما ركز المؤتمر على المسؤوليات الملقاة على عاتق سلطة الدولة أكثر مما تمنحه هذه السلطة من امتيازات للمسؤولين. ووفقاً لما ورد في تعريف اللجنة الدولية سابق الذكر، لم تعد الدول تستطيع أن تسبب أي أذى لمواطنيها بما لها من حصانة سيادية، وإذا لم تكن الدولة قادرة على حماية مواطنيها، أو تعترف عن القيام بهذه المسؤولية، مهما كانت الأسباب، تنتقل هذه المسؤولية للمجتمع الدولي.

ومن الواضح أنه منذ غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة عام 2003م، أصبح التدخل الدولي لحماية الضحايا أمراً بغيضاً يستاء منه الكثيرون، لاسيما في الطرف الجنوبي من العالم؛ وبالتالي فقد واجهت الجهود الدولية لحماية المدنيين في العراق (وفقاً لمفهوم اللجنة الدولية برقم R2P السابق ذكره) معارضة شديدة، كما يبدو أنه لم تتم قراءة أهداف هذه الحماية القراءة الصحيحة. ومما هو جدير بالذكر أن هذا المفهوم يضع في مقدمته معايير صارمة وشديدة لا بد من توافرها قبل تبرير لجوء قوات التدخل للوسائل العسكرية؛ ومن ثم فإنه يتعين على الدول استنفاد جميع الوسائل السلمية لمواجهة أية أعمال عنف، وهذه مسؤولية أساسية تقع على عاتق هذه الدول، وهي لا تقتصر على ذلك فقط، بل تمتد لتشمل منع حدوث أية أعمال وحشية، والمضي قدماً في أعمال إعادة البناء فور انتهاء الصراعات. وهذه المسؤولية ذات الجوانب الثلاثة تعمل على تعزيز مكونات أية إستراتيجية تتناول التصدي للتهديدات التي تشكلها أعمال العنف الجماعي.

هذا وقد أوضح التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسلطة الدولة (ICISS) ضرورة الاعتراف بأن عدم المساواة بين طبقات المجتمع، والحرمان الاقتصادي، وخلل أساليب الحماية القانونية، فضلاً عن أوجه القصور السياسي، وخلل الوضع

الأمني، كلها أسباب جذرية وراء نشوب الصراعات؛ وبالتالي لابد من حماية المجتمع منها. كما أنه من الأهمية بمكان إعطاء المزيد من الاهتمام لقضية المساواة بين الجنسين؛ لتدعيم الإطار العام لمفهوم (R2P) السابق ذكره*. بيد أن التقرير الأصلي للجنة الدولية للتدخل وسلطة الدولة (ICISS) لم يأخذ في اعتباره تجربة المعاناة الفريدة التي تمر بها النساء والفتيات في حالة نشوب صراعات. كما أن عبارة "النوع الاجتماعي" لم ترد على الإطلاق في صفحات التقرير. ومع هذا فالجميع يعلم أن النساء هن أكثر الضحايا تضرراً في كافة المآسي الإنسانية الناجمة عن الصراعات في مختلف أنحاء العالم. لذا ينبغي أن يصبح هذا الواقع هو البعد الرئيسي الجديد لمفهوم الحماية السالف الذكر. فعلى المستوى الوقائي يجب أن يركز بناء الرؤية الخاصة بالمرأة على تحليلات "الإنذار المبكر" لتوخي الحذر من حدوث الصراعات. وتتضمن هذه التحليلات عمليات دقيقة لتجميع البيانات والمعلومات الضرورية. أما على مستوى رد الفعل فيجب تدريب القائمين على حفظ السلام على أساليب التعامل مع الإناث. كما أنه يجب تشجيع مشاركة النساء في حال التدخل وأثناء عمليات الغوث. وهذا يتم من خلال تعيين نساء للقيام بمهام المندوبين والمبعوثين، فضلاً عن تمثيل المرأة في الشرطة المدنية والشرطة العسكرية وضمن أفراد المجموعات المكلفة بتقديم المساعدات الإنسانية. أما على مستوى عمليات إعادة بناء الثقة، فقد ثبت أن للمرأة دوراً حيوياً في مبادرات نشر السلام وحل الصراعات المحلية؛ ومن ثم فهناك مزيد من الإجماع على أن تمكين المرأة من أداء دورها له آثار إيجابية على مناهضة أعمال العنف والحد منها، فضلاً عن تعبئة القوى الديمقراطية والاقتصادية في البلاد وخلق ثقافة سياسية تهدف إلى تحقيق الاستقرار. وهذه هي النقاط التي لم ترد في التقرير الأصلي الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسلطة الدولة (ICISS) ويجب أن نأخذها بعين الاعتبار.

التمكين القانوني

أود الإشارة إلى أنني أعمل حالياً كعضو بلجنة التمكين القانوني للفقراء، والتي تضم نخبة مختارة من المفكرين وكبار المسؤولين الحكوميين السابقين والخبراء الأكاديميين والقضاة، والتي تسعى إلى مناقشة هذه المشكلة. وقد قامت اللجنة بتطوير إطار عمل شامل للتمكين القانوني للمرأة. ويتكون هذا البرنامج من أربع دعائم رئيسية يهتم كل منها بالمرأة اهتماماً خاصاً، وتتمثل هذه الدعائم في: الحق في الوصول للعدالة وسيادة القانون، وحقوق الملكية، وحقوق العمل، وحقوق إدارة المشروعات الخاصة.

إن جدول الأعمال الخاص بالتمكين القانوني للمرأة بصدد إطلاق الطاقات البشرية. فما من شك في أن توفير الحماية القانونية حق للفقراء، وهي تتمثل في حقوق الملكية والحياسة في جو يسوده الأمن والأمان، فضلاً عن حقوق العمل، وحقوق إدارة المشروعات الخاصة. كل هذه أمور من شأنها إتاحة الفرصة للطبقات الفقيرة في المجتمع لتحقيق أكبر عائد من العمل والهروب من شبك الفقر. هذا وقد وجدت اللجنة العديد من الأمثلة في جميع أنحاء العالم تثبت بما لا يدع مجال للشك أن تطبيق مبدأ سيادة القانون على الفقراء من النساء كان بمثابة نقطة الانطلاق التي دفعتهم للاعتماد على الذات والنهوض بمستواهن الاجتماعي ودفعتهم للأمام.

يحتاج العالم بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر إلى نوع من الفكر الإبداعي لفهم ما يمكن أن يحدث لو تم توفير نموذج للأمن والأمان يطبق على البشر أجمعين - مع التركيز على حماية المستضعفين في الأرض - وتعميم سيادة القانون والعدل في التعامل بين البشر. وباختصار فإن هذا النموذج يمثل دعوة شاملة للمواطنة العالمية. والآن ونحن نمضي قدماً في مبادرات تحقيق أمن الإنسان، يتعين علينا بذل المزيد من الجهد من أجل تحقيق الأهداف التي نصبو إليها.

* انظر:

Jennifer Bond and Laurel Sherret (2006), "A Sight for Sore Eyes: Bringing Gender Vision to the Responsibility to Protect Framework", *INSTRAW*, March

الدكتورة / روبن لودفيج*

لقد ظلت المناقشات المتعلقة بتغيير مفاهيم الأمن الماضية مثاراً للجدل والحوار خلال الثلاثين عاماً من خلال المناظرات التي تتناول تنمية مكانة المرأة وتغيير دورها في المجتمع. وقد دارت العديد من هذه المناقشات في مقر الأمم المتحدة أو تحت رعايتها، حيث عقد أول مؤتمر عالمي للمرأة تحت رعاية الأمم المتحدة في مدينة المكسيك عام 1975م. هذا وقد حظيت قضية تنمية مكانة المرأة وتغيير دورها في المجتمع بالاهتمام الدولي المستمر، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بل وعلى كافة المستويات القومية والمحلية أيضاً. ومع هذا نجد أن لكل منطقة ظروفها الخاصة بها، والتي قد لا تتفق مع نظرية بعينها أو خطة عمل محددة. وتتسم الورقة المقدمة بالربط بين ما هو نظري وما هو تحليلي، مع طرح الاقتراحات العملية للتحرك في المستقبل.

وفي سياق مناقشة نظرية الأمن الإنساني والمفاهيم السابق طرحها بشأنه، تطرح الورقة مفهوماً لا يختلف كثيراً عما نحن بصده، وتوصي بأن يظل الأمن العام التقليدي للدولة في بؤرة الاهتمام الدائم، وربط هذا الأمن بأمن الفرد داخل المجتمع، أي الأمن الإنساني. وهذا الربط بين مفهوم أمن الدولة والأمن الإنساني يجعلنا نضع التعريفات القديمة للأمن والمفاهيم الجديدة لهذا الأمن على حد سواء نصب أعيننا.

إن مفهوم الأمن العام التقليدي للدولة -أو ما يطلق عليه مجازاً "الصندوق الأسود" - لا يتضمن تقديم حلول لبعض المشكلات التي يعاني منها العالم في الوقت الراهن، مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري، أو بعض الأمراض والأوبئة، مثل: مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، أو فيروس الكبد الوبائي، أو مرض أنفلونزا الطيور. وهو يقف في ذلك على النقيض من نظرية الأمن الإنساني التي لا تنظر إلى الحكومات، بل تولي عظيم اهتمامها للأفراد والجماعات، التي قد تعبر الحدود وتتكاثر وتوحد جهودها على مختلف المستويات والأصعدة لمواجهة كافة التهديدات التي تحدث بها.

كما أن الورقة تطرح بعض التساؤلات حول مدى ارتباط بعض مفاهيم المصطلحات القائمة حالياً مثل الشؤون السياسية "العليا" و "الدنيا"، بينما تحذر الورقة من مغبة قبول أطر العمل الجديدة، ومنها "مسئولية الحماية". وقد ميزت الورقة بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم التنمية البشرية، وهناك ارتباط وثيق بين المفهومين، وغالباً ما يتم الخلط بينهما. إن نظرية الأمن الإنساني لا تتسم بالدقة والتوضيح التي تمتاز بها نظرية "الواقعية" مثلاً، أو نظريات الأمن التقليدية الأخرى، بيد أن هذه النظرية تصلح لأن تكون إطار عمل ونافذة نستطيع من خلالها مواجهة التحديات التي تواجهنا في الوقت الراهن.

ومن منطلق المفاهيم، تطرح الورقة عدداً من الاعتبارات الجوهرية ذات الجانب النظري والعملية، وتتعلق بالقائمين على تحقيق الأمن أو المساهمين فيه. فطالما أن مسؤولية الأمن الإنساني تقع على عاتق الأفراد في المقام الأول ولا تتمحور بصفة رئيسة في أجهزة الدولة؛ لا يسعنا إلا أن نفترض أن تكون مسؤولية هذا الأمن مسؤولية مشتركة يتحملها كل من الرجل والمرأة على حد سواء. وإذا ما نظرنا إلى النسبة المئوية لعدد النساء من بين سكان العالم، نجد أن أعدادهن تبرز، بما لا يدع المجال لأي شك، أن يكون لهن نصيب عادل في تحمل مسؤولية وجودهن في جو يسوده الأمن والأمان؛ ومن ثم تؤكد نظرية الأمن الإنساني أهمية إسهام كافة أفراد المجتمع في تحمل هذه المسؤولية دون تمييز بين إسهامات الرجل والمرأة.

ومن المنطلق القياسي، نجد أن مفاهيم الأمن الإنساني ودور المرأة النامي في المجتمع، يطرح بعض التساؤلات أمام أصحاب النظريات. فقد قامت لجنة الأمن الإنساني التابعة للأمم المتحدة بطرح تعريف شامل للأمن الإنساني يركز على ثلاث ركائز رئيسة، هي: التحرر من الخوف، والتحرر من العوز، والتحرر من العيش بلا كرامة. بيد أن هذا الجانب الأخير من الكرامة بالذات يصعب تعريفه أو قياس أبعاده؛ ومن ثم فقد قام العديد من أصحاب النظريات -ومن بينهم عدد من الباحثين التابعين للبنك الدولي ومشروع تقرير الأمن الإنساني في فرانكوفر بكندا- بانتهاج منهج ضيق المحتوى يركز فقط على جانب التحرر من الخوف؛ لما له من أهمية خاصة في كل أمريكا الشمالية وأوروبا.

* الآراء المطروحة في هذه الورقة تعبر عن صاحبها، ولا تعكس بالضرورة آراء الأمم المتحدة.

وقد طرح هؤلاء الباحثون عدداً من عناصر القياس المتنوعة. أما التركيز في هذه الورقة المقدمة فيدور حول التحرر من الخوف والتحرر من العوز، وهو يأخذ طابع الشمول والاعتماد على البيانات الدولية الرسمية المتوافرة للجانبين. وتتسم الورقة المقدمة بالملاحق المرفقة بها، والتي تبرز بشكل واضح أهم الثغرات الموجودة في الفكر التقليدي لمفهوم الأمن وفي الوعي العام بالتهديدات غير التقليدية التي باتت تهدد الوجود البشري. وما تطرحه هذه الورقة من ملاحق تعد في حد ذاتها حجة قوية لمفهوم الأمن الإنساني.

ورغم أن النتائج التي توصلت إليها هذه الورقة فيما يتعلق بالمرأة العربية والأمن الإنساني تركز في المقام الأول على ثلاث دراسات أجريت حديثاً، إلا أنها تغطي العديد من النقاط الجوهرية، منها ”الحاجة إلى إجراء تغيير فكري في الإطار المجتمعي“. وفيما يبدو فإن تقديم تعريف لذلك تشوبه بعض الصعوبة، إلا أن الأمر جد مهم بالنسبة للمفاهيم الثقافية والتاريخية، والمعايير المجتمعية الراسخة.

وهناك نقطة التقاء أخرى تتمثل في أنه قد ثبت أن الرأي العام يؤيد بصفة عامة مساواة الرجل والمرأة في الحقوق رغم الوضع القائم في المجتمع حالياً. إن النجاح الواضح للمرأة في المجالات الأكاديمية والطبية بات حقيقة جلية يفتح أمامها المزيد من الآفاق الأخرى المهيأة للاعتراف بما تقوم به المرأة من إسهامات في المجتمع؛ وبالتالي قبول انخراطها عما قريب في قطاعات العمل الأخرى. ويأتي في المقام الأول في هذا السياق الدور الذي يجب أن تلعبه المرأة في المجال السياسي وفي عملية صنع القرار. ومن الواضح أن المرأة قد تخلفت عن الركب في هذا المجال الحيوي، وهذا ما يدعونا لاقتراح فكرة تنظيم مؤتمر أو ورشة عمل لتناول هذه القضية بالبحث.

وفي ضوء الدراسات الثلاث التي أجريت مؤخراً –والتي سبقت الإشارة إليها– نطرح عدداً من التساؤلات من بينها ما يلي:

- ما القطاعات المهيأة أكثر من غيرها لزيادة إسهامات المرأة بها؟
- وما السبيل الأمثل لتحقيق ”التغير الفكري في الإطار المجتمعي“ والذي سبقت الإشارة إليه؟
- وما الوسائل المثلى التي تكفل الإسراع بعجلة تمكين المرأة داخل المجتمع العربي؟

وبعد أن أبرزت الورقة الحاجة إلى إتباع نهج فكري جديد لمفهوم الأمن، وقامت بتحصيص الأبحاث والدراسات المتاحة والتي تناولت النوع الاجتماعي والوضع الحالي للمرأة العربية والطاقت الكامنة فيها، اختتمت ورقة الدراسة التي تناولتها بطرح خطة عمل تتكون من سبع نقاط شكلت بما تحمله في طياتها من تفاؤل الجزء الأخير من هذه الورقة. هذا وقد ارتكزت خطة العمل الموضوعية على المناقشة والتحليل النظري الذي سبقها؛ وبالتالي فهي تعرض مثلاً نادراً نوعاً ما لكيفية ترجمة النظرية والتحليل إلى جانب تطبيقي. ومما يثري هذا الجانب من الورقة أيضاً أن العديد من النقاط التي تشملها خطة العمل المطروحة تمس المرأة خارج منطقة الشرق الأوسط كذلك.

ومن جانب آخر، فقد توصل مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في العاصمة الأردنية عمان عام 2004م تحت شعار ”الأمن الإنساني في الشرق الأوسط“ إلى أنه ”من الممكن تحقيق مطالبات قطاع عريض من دول الشرق الأوسط بربط الرؤى المحلية والجغرافية الإستراتيجية بمسألة الأمن الإنساني“. ”بيد أن مبادرات الإصلاح يجب أن تنبع من المنطقة نفسها وتكون ملكاً محلياً خاصاً لها؛ حتى تتلاءم مع الظروف الخاصة بكل منطقة على حدة وتحظى بقدر أكبر من الشرعية“. وفي الوقت ذاته فمن الواضح أن هناك العديد من النقاط التي تضمنتها خطة العمل –مثل: ”مواجهة الهيمنة الذكورية والموروثات الثقافية“، و”إعادة توجيه دفة الحوار السلطوية“ – تتطلب بذل الجهود النابعة من داخل المجتمعات العربية.

وهنا نرى أن الاتصالات والمساعدات الدولية قد تكون مجدية في متابعة تنفيذ الاقتراحات المطروحة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: قيام الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الإقليمية بتقديم الدعم وإسداء النصح في الأمور المتعلقة بعملية الانتخاب. كما يمكن للمرأة في الشرق الأوسط الاستفادة من الخبرات والتجارب التي مرت بها النساء في البلدان أو المناطق الأخرى في

مجال الانتخابات، سواء أكان ذلك بالنسبة للمشاركة في عملية التصويت و/أو الترشح للمناصب والمقاعد السياسية، والعكس صحيح. فضلاً عن ذلك، فقد استعانت العديد من الحكومات بما تقدمه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في وضع بعض المعايير القانونية المتعلقة بحقوق الفرد وحرياته، بالإضافة إلى وضع العديد من القواعد والقوانين الأخرى التي تنسم بالمزيد من التخصصية، وتقديم أفضل الممارسات في شتى المجالات، بما في ذلك مجالات حفظ السلام، وحقوق الإنسان، وقانون العمل. وفي الوقت ذاته، يستطيع المجتمع المدني، من خلال الاتصال بالمنظمات الدولية والإقليمية، تعزيز الجهود المبذولة في مسيرة التغيير، مع اكتساب المزيد من الخبرات، والاستفادة بالنصح والدعم المتوافرين فعلاً داخل المجتمع الدولي.

وفي الختام، قد يكون من المجدي العودة إلى عنوان هذه الورقة، ألا وهو: ”إلى أي مدى تم أخذ المرأة بعين الاعتبار من خلال الرؤى العالمية للأمن؟“ وقد كان الرد على هذا التساؤل حتى وقت قريب نسبياً: ”لم تذهب بها بعيداً“. ومع هذا فمع التغييرات التي شهدتها العالم ولا يزال يشهدها، وظهور أخطار جديدة تجاوزت الحدود القومية وباتت تهدد الأمن، ساعد مفهوم الأمن الإنساني في تعرّف المرأة بوصفها مورداً خفياً لم تتم الاستفادة منه بعد. وتشير البيانات المتوافرة لدينا أن دعم الجهود المبذولة لتمكين المرأة بدأ يتنامى على أرض الواقع. وقد وضعت هذه الورقة يدها على إطار العمل النظري، وقدمت البيانات التي تشير إلى مدى الدعم الذي حظيت به، كما طرحت خطة عمل تعمل على زيادة إسهامات المرأة في تعزيز الأمن والأمان والمحافظة عليهما.

وفي ضوء ما سبق ذكره، هناك سؤال مهم يطرح نفسه هنا، ألا وهو ”ما الخطوات القادمة للمرأة حتى تستطيع أن تتبوأ المكانة التي تستحقها وتقوم بدورها في خلق عالم أكثر أمناً وسلاماً؟“.

كما أن هناك العديد من القضايا المرتبطة بهذه الورقة قد يكون من المجدي طرحها للمزيد من المناقشة، ألا وهي:

1. منح أولوية لمشاركة المرأة في العملية السياسية، وخاصة فيما يتعلق بالانتخابات ضمن خطة العمل.
2. الصراع بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم الأمن التقليدي في الأمم المتحدة، وأهم الخطوات العملية التي تتخذها الأمم المتحدة تجاه قضية المفاهيم السائدة بشأن النوع الاجتماعي.
3. تبادل المعلومات والتعاون المشترك من خلال: التحالفات الدولية، وشبكة الأمن الإنساني، والدراسات المقارنة، والمبادرات التضامنية.

الدكتورة / آن هيلين كوبيلي

تُعرف لجنة الأمم المتحدة أمن الإنسان بأنه حماية للجوهر الحيوي في جوانب حياة كل إنسان بما يعزز حريات هذا الإنسان والوفاء بمتطلباته الأمنية. وهذا الأمر لا يقتصر فقط على مجرد غياب الصراعات المسلحة، بل يمتد ليشمل أيضاً حقوق الإنسان في ظل حكومة رشيدة توفر تكافؤ الفرص الاقتصادية لكل فرد في المجتمع، فضلاً عن الاهتمام بالتعليم والرعاية الصحية. كما أن مفهوم أمن الإنسان يتسم بشموليته في تناول كافة الأمور المتعلقة "بالتححرر من الخوف" و"التحرر من الفقر"، ويعتمد في ذلك على إطار عمل يهدف إلى ترسيخ مفهوم "الحماية" و"التمكين" للمواطن*.

هذا وتعد علاقة نوع الجنس بالأمن الإنساني من الأمور التي لم تحظ بالاهتمام الواجب من جانب المسؤولين عن التنمية والجوانب الإنسانية على المستويين الحكومي والرسمي. ومن ثم فقد أسهمت ورقة الدكتور بهجت قرني في توضيح هذا الجانب وبناء جسور مهمة بين دراسة هذه العلاقة والدور الذي يقوم به المسؤولون في الحكومة من أجل تمكين المرأة من أداء الدور المنوط بها، خاصة في منطقة الشرق الأوسط.

أما فيما يخص دراسة العلاقة بين المفاهيم التقليدية "لأمن الدولة" والمفهوم الجديد "لأمن المواطن" فتركز ورقة الدكتور بهجت قرني على ثلاث دراسات حديثة تتمحور حول أهمية تمكين المرأة من أداء دورها، بوصف هذا الدور من الأمور الأساسية اللازمة لتعزيز الأمن الإقليمي وتحقيق التنمية. ومن هذا المنطلق، يطرح الدكتور قرني في ورقته سبعة إجراءات مهمة ينبغي اتخاذها من أجل زيادة تمكين المرأة ودعم مشاركتها في صنع القرارات السياسية.

وبناءً على تحليل التعريف التقليدي "لأمن الدولة" في العلاقات الدولية، يحدد الدكتور قرني نقطتي نقد مهمتين فيما يتعلق بالنظرة التقليدية الواقعية لأمن الدولة: النقطة الأولى هي أن الأزمات الداخلية تهدد أمن الدولة شأنها في ذلك شأن الأزمات الخارجية، ولا سيما فيما يخص الصراعات أو الكوارث التي تؤثر على نسبة كبيرة من السكان. أما النقطة الثانية فهي تعتمد على تقديم نموذج يعكس الصراع في العلاقات الدولية، والذي يؤدي بدوره إلى زعزعة السلام والأمن على المستوى الدولي. مع تقديم نموذج عام للدولة الأوروبية التقليدية، والتي لم تأخذ في الاعتبار تلك الصعوبات والتعقيدات التي أصبح النظام الدولي يتسم بها حالياً، حيث أصبح التعاون بين الدول يحظى بنفس الأهمية التي تحظى بها الصراعات التي تحتد بينهم.

إن التعريف التقليدي "لأمن الدولة" كما أوضحه الدكتور بهجت قرني باقتدار يعكس مفهومه الجيد لظروف الدولة من خلال أكثر المعايير التقليدية المصبوغة بالهيمنة الذكورية. فمثلاً بالنسبة لتوماس هوبز وحديثه عن "وضع الدولة" فهو يرى أن هناك صراعاً مستمراً بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيما يدخل الرجال في إطار اندماج اجتماعي، في ظل سلطة القانون تحت مظلة سيادة الدولة. ويرى توماس أيضاً أن هذا التعريف "للقانون الطبيعي" يعكس العلاقات الهرمية بين الدولة والأسرة بوصفها العنصر الرئيس لاستقرار الدولة. لذا تفهم علاقة المرأة مع الرجل داخل الإطار الاجتماعي على أنها بمثابة علاقة الرجل بسلطة الدولة، أو بالأحرى عنصر من عناصر الهيكل الاجتماعي للمجتمع. وكما هو الحال بالنسبة لأمن الدولة الذي يولي اهتماماً أكبر للقضايا الدولية مقارنة بالقضايا الداخلية (فيما يعرف بالسياسة العليا دون السياسة الدنيا للدولة) فإن مسألة نوع الجنس قد أصبحت ترتبط بالمرأة والأسرة؛ وبالتالي تدخل في إطار الاهتمامات الداخلية الثانوية للدولة.

وحتى في إطار هذه الاعتبارات، فإن قضية تحقيق الأمن الداخلي للدولة على الوجه الأكمل لها علاقة مباشرة بالوضع الاجتماعي المناسب لكل من الرجل والمرأة على حد سواء. فإذا ما كانت قدرة الدولة تتمثل في إظهار قوتها خارج حدودها على الساحة الدولية، كما ترتبط ببعض العوامل مثل: القوة الاقتصادية، ووفرة القوى العاملة المدربة تدريباً جيداً، ووجود قاعدة اجتماعية وسياسية مستقرة وما إلى ذلك، فإن الأدوار التي تقوم بها المرأة في القطاعين العام والخاص قد أصبحت مهمة للغاية. وحتى نستطيع توفير الأمن الاجتماعي؛ يتعين على المجتمع أن يواجه جميع أبعاد هذه المشكلة، ويضع دور المرأة إلى جانب الرجل

* الموقع الإلكتروني الخاص بصندوق الأمم المتحدة للأمن الإنساني: ما هو الأمن الإنساني؟

ضمن الاعتبارات الأخرى التي توضع في الحساب، فضلاً عن التوجه المباشر لإزالة أية عقبات تحول دون تحقيق ذلك؛ حتى تتوافر بيئة إنسانية صحية للجنسين على حد سواء- تتوافر بيئة خالية من ”الخوف“ و ”الحاجة“، بيئة تتوافر فيها الحماية لحياة أبناء البلاد، وتؤمن سبل العيش الكريم لهم. فإذا ما تعرض الاستقرار الداخلي لأية أزمات تهدد أمن البلاد، تكون قضية نوع الجنس ووضع المرأة حين تستخدم هذه الأزمات بمثابة قضية جوهرية لا بد وأن تؤخذ بعين الاعتبار.

وبناءً على ما سبق فقد طرح الدكتور قرني في الورقة التي قدمها تقريراً مفصلاً يركز فيه على مدى أهمية مشاركة المرأة في مؤسسات صنع القرار بوصفها من الأولويات الإقليمية المهمة. وقد تضمن هذا التقرير أربع نقاط رئيسية، ألا وهي ما يلي:

1. يعد أمن الإنسان من المسائل الجوهرية متأصلة الجذور في العديد من التقاليد الفكرية العالمية، بما في ذلك التقاليد الخاصة بالفكر العربي الإسلامي. لكن هذه الورقة المقدمة تعمل على التعقيب النقدي لمفهوم أمن الفرد بوصفه فكرة نبعت في المقام الأول مما يطلق عليه التقاليد الفكرية الغربية. وكما ذكر الدكتور قرني فإن ابن خلدون قد تحدث بوضوح عن ”نظام الحكم بوصفه علاقة بين الحاكم والمحكوم“، وكان هذا في مقدمة ابن خلدون (صفحة 152-153)، وهو ما جاء بعد ذلك في كتاب (Black) عام 2001م (صفحة 180-182). ومن الواضح أن هذا يرجع إلى أهمية ”العلاقة بين الحاكم والمحكوم“ في وضع مفاهيم واضحة للأمن: ”الأمن القومي“ التقليدي إزاء المفهوم الجديد ”لأمن الإنسان“. وقد أشار الدكتور قرني أيضاً إلى المقومات الأساسية لأمن الفرد- وهي التحرر من العوز والخوف- وهذا ما نص عليه القرآن الكريم.
2. تمثل التهديدات الشائعة خطراً متنامياً على النظام الدولي وعلى البشرية أجمع؛ مما يعزز الحاجة إلى فهم جيد لقضية الأمن الإنساني يكون بمثابة نافذة نستطيع من خلالها مواجهة كافة العلاقات الإنسانية والمؤسسية المعقدة ومتعددة الجوانب، ورصد ما يكتنفها من أخطار. ومع التزايد المضطرب في أعداد المتضررين من الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والصراعات الإقليمية وانتشار الأوبئة... إلخ، وإدراك هذا الأمر بالوعي المطلوب على الصعيد الدولي، وكذا المستويات القومية والإقليمية، فإن ذلك سيؤدي إلى مزيد من الاهتمام بتعزيز أمن الإنسان.
3. يعد نوع الجنس بمثابة البقعة العمياء بالنسبة لممارسة حماية أمن الإنسان، لاسيما فيما يتعلق بتنمية التخطيط النوعي، وكذا إعداد البرامج ومؤشرات الإنجاز القومي. وقد بدأ مؤخراً إدراك مدى أهمية قيام المرأة بدورها في مسألة نشر السلام والمراحل الانتقالية في حل الصراعات القائمة، وهناك القليل من الكتابات النوعية التي تتناول أهمية العلاقة بين أمن الفرد بشكل عام والبرامج الموجهة خصيصاً للنساء والفتيات.
4. كما توضح الملاحظات التي جاءت في التقرير الخاص بالتنمية البشرية العربية- والذي قدمه برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة- أن الصحة والتعليم يأتیان في مقدمة الأولويات اللازمة لتمكين المرأة من القيام بدورها في المنطقة العربية. وفيما يخص الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المنطقة من أجل تحقيق التغيير اللازم الكفيل بخلق بيئة ملائمة تساعد على تفعيل هذين المجالين الحيويين، يقترح الدكتور قرني ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة لاسيما في المجال السياسي وعملية صنع القرار.

هذا وقد طرح الدكتور بهجت قرني في ورقته بعض الأسئلة المهمة نعرضها فيما يلي:

- أمن الإنسان كمفهوم يتمحور بشكل مباشر حول تمكين الأفراد والمجتمعات من السيطرة الكاملة على اختياراتهم. فهل تعتقد الدولة أحياناً أن ذلك يتعارض مع مصالحها الخاصة؟ وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن للمرأة بمشاركتها الفعالة في المنظمات غير الحكومية وتنامي مشاركتها في مؤسسات صنع القرار أن تعمل على تبديد مثل هذه المخاوف؟
- رغم المشاركة الفعالة للمرأة في عدد من منظمات المجتمع المدني، فهل هناك من سبل واضحة يمكن من خلالها تطوير وضع المرأة في قطاع المنظمات الأهلية إلى جانب الأجهزة القومية والإقليمية المعنية بعملية صنع القرار؟
- وكيف يمكن تحقيق الإجراءات السبعة التي وردت في هذه الورقة بوصفها ضرورية لزيادة المشاركة الفعالة للمرأة في المجتمع؛ وبالتالي تعزيز أمن الفرد في المنطقة؟ وهل من الممكن أن تكون المنظمات غير الحكومية والأكاديمية نقطة بداية الانطلاق المؤسسية لتحقيق ذلك؟ وكيف يمكن تفعيل دعوة الدكتور قرني لمشاركة عربية فعالة في الحوار الدائر حول قضية العلاقة بين دور المرأة وأمن الفرد؟

الفصل الثانی

تعقیبات الخبراء العرب

د. ناصیف حتی

د. خلدون النقیب

تعقیبات الخبراء الأجانب

د. إبریل سولیمان

د. سیلیا هاردر مرز

الدكتور / ناصيف حتي

بداية أود أن أعبر عن تقديري لهذه الدراسة القيمة للدكتور علي جرباوي والدكتور عاصم خليل حول النزاعات المسلحة وأمن المرأة؛ فهي دراسة تتسم بالمقارنة والشمولية في المقاربة من خلال التقييم التحليلي لوضع المرأة في حالات النزاع المسلح، ووضعها في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة. وهي دراسة تقدم قراءة نقدية لوضع المرأة في القانون الدولي عبر مختلف الإعلانات والمعاهدات؛ الأمر الذي يفترض أن يحمي المرأة، ويعزز وضعها، ويزيد من تمكينها مقارنة بوضع المرأة في الواقع المعاش على الصعيدين الدولي والوطني مع اختلاف الحالات في الشأن الأخير. والسؤال الذي يطرح بإلحاح هو كيف يمكن ردم الفجوة بين القانون والواقع المعاش؟

اسمحوا لي أن أضيف بعض الملاحظات لإثراء الحوار حول هذا الموضوع:

أولاً: على الصعيد النظري وما له من تداعيات وتحديات على الصعيد الواقعي؛ حيث إنه من الضروري التمييز بين حالات أربع في مرحلة ما بعد النزاعات (Post conflict period)، هي:

أ. مرحلة النسيان وعدم الاهتمام بعد خفوت النزاع المسلح وهدوئه؛ وبالتالي التجاهل الكلي من الخارج للوضع الجديد واستمرار التردي والاهتراء.

ب. مرحلة إعادة البناء المؤسسي (Institution reconstruction)، أو إعادة بناء الدولة، حيث يكون هناك تماسك على صعيد النسيج المجتمعي، وهوية وطنية مستقرة وقوية وجامعة، إضافة إلى وجود مؤسسات مجتمعية غير رسمية ولكنها فاعلة؛ ففي هذه الحالة تتم عملية إعادة بناء الدولة بغية إعادة تفعيل وظائفها الأساسية الشاملة؛ لأن الحرب تكون قد قضت على تلك المؤسسات أو أضعفتها.

ج. مرحلة إعادة البناء الوطني (National reconstruction) : حيث إن الحرب الداخلية أو الخارجية قد دمرت البنية المجتمعية الوطنية التي كانت هشة أساساً وغير متماسكة، وكرست انقسامات عميقة قائمة في المجتمع على أساس الانتماء الأولي الذي يغلب المشترك الوطني. والمطلوب في هذه الحالة إعادة بناء هوية جامعة موحدة تشكل شرطاً أساسياً للنجاح في إعادة بناء المؤسسات، فالمطلوب إذن هو التوصل إلى عقد وطني جديد بين مكونات المجتمع، وليس فقط عقداً اجتماعياً بين الدولة والمجتمع.

د. مرحلة البناء الوطني (National construction) : وقد صار عدد من علماء الاجتماع والسياسة يتحدثون عن هذه الحالة تمييزاً لها عن حالة إعادة البناء؛ باعتبار أن التفسخ الكامل وغياب المشترك كان سائداً قبل الحرب، وأنه لم يوجد من قبل مجتمع وطني متفق في الحد الأدنى المشترك، بل إن الاستقرار متى وجد كان مفروضاً كلياً من قبل القيادة، وهذه الحالة هي الأصعب بين الحالات الأربع.

ثانياً: في كافة حالات النزاعات الداخلية والخارجية أو الحالات الخاصة، حيث يختلط الخارجي بالداخلي، وقد يقوى أو يطغى عنصر على آخر في مرحلة معينة من مراحل تطور النزاع، من الطبيعي تأكيد أن الأطراف الضعيفة مادياً واقتصادياً واجتماعياً وكذلك الأطراف المهمشة تعاني أكثر من غيرها. والمفارقة أنه في لحظة ازدياد معاناة المرأة تزداد مسؤولياتها العائلية التي أهمها حماية العائلة، والمحافظة على تماسكها وعلى التوازن الأخلاقي والنفسي عند أفرادها. كما أن الموروث والتقاليد المستقرة في مجتمعات معينة في الحرب والسلم تفرز نزاعاً إلى العنف البنيوي ضد المرأة. العنف الذي يعيد إنتاج نفسه بأشكال ووسائل مختلفة، ويزداد بالطبع في أوضاع الأزمات الحادة بسبب المخاوف والضغوطات التي تولدها هذه الأزمات على الفرد.

ثالثاً: في النزاعات الداخلية، حيث يكون المجتمع بكامله هو هدف النزاع ومادته؛ وبالتالي فإنه يكون منخرطاً بقوة في الواقع النزاعي بسبب أهداف الإلغاء أو الإقصاء الكلي للآخر التي تحملها النزاعات الداخلية. في تلك النزاعات تزداد المخاطر على المرأة أيضاً، على أمنها الجسدي والنفسي والاقتصادي والاجتماعي. ولنتذكر في هذا الصدد أن انتشار القلاقل والصراعات

والحروب الداخلية وكافة أشكال التطهير العرقي، ولو بوتيرة مختلفة بين حالة وأخرى، صار من سمات عالم ما بعد الحرب الباردة؛ مما زاد من المخاطر والتهديدات التي تواجه المرأة. ومن المفارقة المساوية أيضاً أن المرأة التي تكون حجم معاناتها كبيرة خلال النزاعات تعاني من استمرار التهميش في مرحلة إعادة البناء بعد النزاعات وما تحمله هذه المرحلة من تغيير إيجابي؛ ويكون هذا التهميش بسبب البيئة الثقافية المحافظة عادة، ومنظومة التقاليد الراسخة التي عادة ما تميز في نواحي عديدة ضد المرأة.

رابعاً: مشكلة النزوح أو ما يسميه البعض الهجرة الداخلية القسرية لأسباب مختلفة: وهي مشكلة تزداد حجماً وثقلاً ضاغطة على الضعفاء، وتحديدًا على المرأة والطفل. وتدل إحصاءات للأمم المتحدة أن هناك حوالي (77) مليون نازح بسبب الحروب والكوارث الطبيعية والحاجة الاقتصادية، أو بسبب النمو العمراني المشوه. هؤلاء النازحون لا تهتم بهم المؤسسات الدولية عادة؛ باعتبار أنهم لم يغادروا بلادهم؛ وبالتالي لا يمكن تصنيفهم كلاجئين، وذلك رغم أن مأساتهم ليست أقل من مأساة من أجبر على مغادرة بلده في حالات عديدة، والمرأة والطفل هما أكثر من يعاني من التمزق الذي يحدثه الترحال القسري ومن تكلفته، كما أن الهجرة - وخاصة الهجرة غير الشرعية، والتي هي في ازدياد بسبب الظروف الطارئة في عدد من دول الجنوب - تحمل أيضاً أحد أهم التحديات التي تعاني منها المرأة على الأصعدة النفسية والمادية والاجتماعية. وفي هذا السياق تبرز مأساة ظاهرة الرق، أو تجارة البشر، التي عادت بأشكال جديدة. وأكثر ما تظهر في قطاع العمالة البسيطة عند النساء والأطفال، وفي الإكراه الذين يتعرضون له في ما يعرف بالسوق السوداء للعمالة.

خامساً: أكثر ما يبرز المأساة التي تعيشها المرأة هو الوضع الصحي؛ حيث تبدو الولادة كأحد المخاطر الأساسية التي تتعرض لها النساء في ظروف اجتماعية واقتصادية بائسة، وبسبب انعدام الوعي الصحي والخدمات الطبية في الحد الأدنى الضروري والمطلوب؛ فلا أرخص من هذه الخدمات أحياناً إلا حياة المرأة كما يشير تقرير لمنظمة الصحة العالمية (2005م) فالولادة التي هي أحد أكثر الأمور الطبيعية في حياة المرأة تكون واحدة من أخطرها. فحسب التقرير تودي الولادة بحياة أكثر من نصف مليون امرأة سنوياً. وبمقارنة نسب الوفاة عند الولادة بين الدول المتقدمة والدول الأقل نمواً تظهر المأساة في حجمها الحقيقي (حالة وفاة في كل 2400 ولادة في أوروبا مقابل حالة وفاة في 20 ولادة في إفريقيا).

سادساً: ما العمل؟ في تقديري إن المطلوب بلورة أفضل الوسائل لتمكين المرأة فعلياً وليس نظرياً، فرغم أهمية إعطائها هذا الحق في القانون، إلا أن الأهم هو تخطي الحواجز المجتمعية التي تقف عائقاً دون الأخذ بروح الإعلانات والمعاهدات ومضامينها. التطبيق، أو ردم الفجوة بين القانون متى وجد والواقع يكون من خلال زيادة تمكين المرأة في المنزل وفي العمل وفي الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وللأخير أهمية خاصة نظراً لتأثيره الخطير والمباشر على وضع المرأة في الواقع المعاش. وعلى الصعيد الدولي القانوني يبقى من الضروري دائماً الاستمرار في العمل على مراجعة الإعلانات والمعاهدات الدولية لتتلاءم مع التطورات والمستجدات، ولإعطائها قوة معنوية ورمزية فاعلة على الأصعدة الوطنية طالما ليس من الممكن إعطاؤها طابعاً إكراهياً. ومن المهم لمنظمة مثل منظمة المرأة العربية أن تكون فاعلة في إطار شبكة تنظيمات وهيئات على الصعيد العالمي من جهة، وأن تكون حاضنة ودافعة ومشجعة لهيئات وطنية ومحلية تعنى بقضية المرأة على الصعيد العربي من الجهة الأخرى؛ من أجل خلق مزيد من التوعية على الصعيدين العربي والعالمي؛ لتمكين المرأة في مواجهة المخاطر الجديدة والمتجددة التي تعترض مسيرتها. ومن مهامها أيضاً العمل على خلق فضاءات تعاون وتضامن؛ لحماية حقوق المرأة وتعزيزها في كافة القطاعات. وعلى الصعيد الاقتصادي يبدو من "دراسة حالات" عديدة أن سياسة القروض الصغيرة (Micro Credits) - تلك السياسة التي أطلقها الاقتصادي محمد يونس - أسهمت وتسهم بشكل أساسي في تمكين المرأة اقتصادياً؛ وبالتالي اجتماعياً في الأرياف وفي الأطراف. كما أن هذه السياسة تسهم أيضاً في الحد من مخاطر النزوح الداخلي الذي عادة ما يشكل الأرضية الخصبة للهجرة في ظروف اقتصادية واجتماعية صعبة.

هذه كانت بعض الملاحظات والأفكار التي أرجو أن تسهم في إثراء الحوار وشكراً.

الدكتور / خلدون حسن النقيب

يبدأ الكاتبان ورقتهما في (المقدمة) بتعميمين تاريخيين:

التعميم الأول أن هناك منذ مطلع التاريخ صراعاً بين الخير والشر. وكان الأولى في تقديري وفي سياق الورقة أن يقال إن هناك صراعاً مستديماً بين الجنس وممارسة القوة (Sex and Power)، وهو عنوان كتاب ”غوران ثربورن“ الأخير.

والتعميم الآخر هو أن الطبيعة الذكورية جعلت المرأة الطرف الأضعف الذي يعاني من ”هشاشة“ وضعه وضعفه. وفي هذا مبالغة لم تثبت تاريخياً. فقد كانت المرأة في فترات طويلة من التاريخ المحاربة والمشاركة في توفير الأمن والغذاء لأسرتها، كما أوضحت ”باربرا اهرنرايخ“ في كتابها ”طقوس الدم“. وكثيراً ما تستعمل تعميمات من هذا النوع للترويج لخرافة الرجل الصياد (Man The Hunter) والمرأة القابعة في المنزل كقالب نمطي لتبرير الطبيعة الذكورية.

بالطبع أنا لا أتهم المؤلفين بهذا الترويج، ولكنها تعميمات تنطوي على خطر الترويج لهذا القالب النمطي.

طوال مسيرة التاريخ البشري كان العنف ضد المرأة يمارس بشكل مستمر قبل النزاعات المسلحة وخلالها وبعدها، ولم تتنبه المؤسسات الدولية أو الدول المهيمنة إلى لأخلاقية العنف الموجه ضد النساء أو إلى طبيعته الإجرامية إلا عام 2000م (بعد الحقبة المشتركة) بقرار مجلس الأمن رقم (1325). السؤال هو لماذا الآن؟ لأن البشرية احتاجت عشرة آلاف سنة على الأقل للوصول إلى إجماع دولي حول تجريم ممارسة العنف ضد المرأة، السؤال الثاني، هو بعد أن توصلنا إلى إجماع دولي، هل هناك إلزام و ضمانات كافية لتطبيق التشريعات التي توصلت إليها الدول المهيمنة؟ الجواب بالنفي استناداً إلى الحالات التي سوف أذكرها بعد قليل.

هناك تصوران فلسفيان يذكرهما الكاتبان اللذان قادا البحث عن إجماع دولي حول تجريم العنف ضد المرأة، التصور ”الهوبزي“ الذي يقول إن الطبيعة الشريرة للبشر تحتم تدخل الدولة لوقف عدوان البشر بعضهم على بعض، وتصور ”لوك“ بأن الطبيعة التعاونية الفطرية تجعل البشر يغلّبون المصلحة العامة على مصالحهم الخاصة، وبذلك يتحقق الأمن طوعية. وحقيقة الأمر أن الدول المهيمنة أمنت بتصور ”لوك“ وبشرت به، ولكنها مارست تصور ”هوبز“ وطبقته على نفسها وعلى الآخرين، ويشهد على ذلك ما مارسته الدول المهيمنة على الدول المستعمرة في الحقبة الاستعمارية.

لقد حاول الكاتبان أن يدرسا واقع المرأة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، وأن يشرحا كيفية تعامل القانون الدولي مع هذا الواقع. وقد نجحا في الموضوع الثاني، ولكنهما اكتفيا باستعراض ما تعانيه المرأة من ممارسة العنف ضدها دون شرح واف. وأحسب أن هذا أمر طبيعي بحكم تخصص الكاتبين أو بحكم اهتماماتهما البحثية.

في الموضوع الثاني يتحدث المؤلفان عن القانون الدولي ووضع المرأة في النزاعات المسلحة، وقد وثّقوا توثيقاً جيداً مسيرة التشريع لحماية المرأة، والذي يربطان فيه بين القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لسنة 1949م) والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، وصولاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981م، وأخيراً نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الذي عد الاغتصاب جريمة من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية.

وهما في كل هذا يعرضان لتقييم هذه التشريعات، وذكر أهم الانتقادات التي وجهت لهذه التشريعات. ومن أهم هذه الانتقادات أن هذه التشريعات تنطوي على قالب نمطي ضد المرأة (كونها تمثل الشرف)، وأنها تطبق بمعزل عن بنود القانون الدولي، وأنها لا تُعنى بوضع المرأة بعد انقضاء النزاع المسلح.

ويمكن تلخيص أهم هذه الانتقادات في التالي:

- وجود قالب نمطي متحيز يعد المرأة العنصر الأضعف وليس مواطناً مكتمل الحقوق.
- تنطلق التشريعات الدولية من منطلق الحماية وليس المنع والحظر.

• التميز بشكل غير مبرر بين المخالفات الجسيمة وغير الجسيمة، دون النص على التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال المخالفة للاتفاقية (1981م).

• حصر المخالفات الجسيمة في العنف الجنسي فقط.

• وأخيراً فإن الاعتراض الأكبر هو على عدم التزام كثير من الجهات بتطبيق مواد الاتفاقية. وأسوأ مثال على ذلك المخالفات التي ارتكبت في العراق المحتل، ولم تتحرك الجهات المسؤولة إلا بعد أن افْتُضِح أمرها.

ومن منطلق سوسيولوجي نفسي اجتماعي كنت أود لو أن الكاتبين قد توغلا في الموضوع الأول، وهو معاناة المرأة في النزاعات المسلحة؛ حيث استعرضا جوانب من هذه المعاناة، على سبيل المثال لا الحصر:

العنف ضد المرأة في أوقات السلم، وتفاقم العنف ضدها خلال النزاعات المسلحة، كانتشار الثقافة العسكرية التي تضفي الشرعية على استباحة حقوق المرأة، ووضع المقاتلات من النساء في زمن النزاعات والحروب في وضع يكن فيه عرضة للاعتداء من الزملاء والأعداء، وتحمل المرأة أعباء الحياة المعيشية في حالة الهجرة القسرية أو الطوعية (في حالة غياب الرجل)، واضطرارها للدخول في سوق العمل وأحياناً ممارسة الدعارة لكسب الرزق، ودور الرجال من المدنيين الذين يقومون بالاعتداء الجنسي في زمن النزاعات المسلحة، وأخيراً استهداف المرأة لإشباع الرغبات الجنسية للرجال المقاتلين.

كل واحد من هذه الموضوعات يصلح أن يكون موضوعاً لبرامج بحثية ميدانية تضع خطاً وتوصيات لمعالجة ضحايا العنف الجسدي والمعنوي الرمزي أثناء الصراعات وبعد توقفها. ومنظمة المرأة العربية هي الجهة الأولى المرشحة لتبني هذه البرامج البحثية. وأود في عجلة أن أضرب أمثلة على ما يمكن لبعض هذه البرامج البحثية أن تتناوله كدراسات حالة:

• حالة "نساء الراحة" أثناء الاحتلال الياباني لكوريا. فهذه الحالة ليست محصورة في كوريا، إنما عندما تتجمع أعداد كبيرة من المحاربين تصبح المرأة مجالاً للتنفيس والترويح عن المقاتلين. وتنشأ الدعارة التي تتبع خطى المقاتلين عن هذا الوضع، وهذه الدعارة متصلة بالفقر الإجباري في الدول الفقيرة التي تحتضن القواعد والمسكرات. فإذا كان الفقر إجبارياً تكون الدعارة إجبارية كذلك، خاصة إذا كان المقاتلون من الأجانب.

• حالة البوسنة حالة ليست فريدة في العصر الحديث، فحالات الاغتصاب الجماعي تحدث في النزاعات المسلحة الطائفية والعرقية، وتدل على الحقد المتأصل تاريخياً أو وقتياً بين الإثنيات. ولا أعلم ما إذا كانت هناك دراسات ميدانية موثقة لما حصل للنساء المعتدى عليهن ولما حصل لمن اعتدى عليهن أم لا.

• حالات الاغتصاب التي حدثت في العراق من قبل جنود الاحتلال، والتي هي أسهل توثيقاً، والتي لم يُكشف عنها أو لم يُبلغ عنها. ولكن هناك حالة فريدة تكون فيها المرأة معتدية، كما حصل في أبي غريب. ولا أظن أن من ارتكب جريمة أبي غريب بدءاً من "ليندي انغلاند" تسلسلاً إلى قادتها قد نالوا عقاباً مناسباً. وهذا يؤكد الانتقاد الأهم، ألا وهو أن القوانين التي تحمي المرأة لن تحميها ما لم تكن هناك جهة مسؤولة جادة في تطبيق هذه القوانين.

• وحالة أخرى هي وضع المرأة في "دارفور"، فقد دأبت أجهزة الإعلام والساسة الغربيون في الحديث عن الإبادة الجماعية لشعب دارفور، والعنف ضد المرأة في دارفور، ولكننا مع ذلك لا نعلم حقيقة الوضع هناك؛ فأجهزة الإعلام الغربية شديدة التحيز ضد الشعوب غير الغربية، وهي أشبه بأجهزة الدعاية (البروبغندا) التي روجت لأسلحة الدمار الشامل في العراق. وحري بنا أصحاب الشأن أن نتحقق مما يدعيه الغرب، بدلاً من أن نتركه لوسائل الإعلام الغربية التي فقدت الكثير من مصداقيتها في زمن الحرب على الإرهاب.

الدكتور / إيرل سوليفان

تتسم الورقة المقدمة من كل من الدكتور علي جرباوي والدكتور عاصم خليل -والتي جاءت تحت عنوان "النزاعات المسلحة وأثرها على أمن المرأة" - بجودة التنسيق والصياغة والتوثيق. فهي تتناول العديد من القضايا الجوهرية المتعلقة بالمشكلات والتهديدات التي باتت تواجه المرأة إبان النزاعات المسلحة. وأرجو عند قراءة هذه الورقة، أن نولي عناية خاصة للهوامش العديدة التي جاءت بها؛ لأن الكثير منها ليس مجرد ذكر للمراجع المستخدمة فحسب، ولكنها تحتوي أيضاً على معلومات مهمة قد تفيد القارئ.

الفلاسفة هوبز ولوك ومركزية الديمقراطية

لقد استند الفكر المطروح في هذه الورقة على النظريات التي سبق وأن طرحها كل من الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز (Thomas Hobbes) والفيلسوف الإنجليزي جون لوك (John Locke). حيث يرى الأول أن استخدام القوة يجب أن يكون حكراً على الدولة بموجب التشريعات القانونية المطبقة فيها، والتي بها تستطيع فرض النظام وتوفير الأمن والأمان لكافة المواطنين داخل حدود البلاد.

كما يرى هوبز أيضاً أنه إذا لم تنعم الدولة بالأمن والأمان داخل أراضيها، فسوف تعم الفوضى وتسود حالة من عدم الانضباط بين المواطنين. كما أن استقرار الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، وكذا استقرار أمن مواطنيها، يتوقف على مدى قدرة الدولة الممثلة في الحكومة على فرض النظام وتوفير الأمن والأمان لمواطنيها.

كما يرى الفيلسوف الإنجليزي هوبز أيضاً أن النظام الدولي يتكون من مجموع الدول المستقلة في العالم، التي تسود العلاقات بينها حالة من الفوضى نتيجة تضارب المصالح، وقيام كل دولة بالعمل على تحقيق مصالحها الخاصة، والتي قد تتعارض مع مصالح الدول الأخرى؛ ومن ثم ففي ظل غياب حكومة عالمية، قد تعكف الدول على وضع القوانين الكفيلة بتنظيم العلاقات بينها، بما في ذلك القوانين المعنية بالحروب. وترتكز جميع القوانين الدولية على موافقة الدول الأعضاء في هذا النظام الدولي. وفي هذا السياق، نرى أن القانون الدولي موجود فعلاً، بيد أن تطبيقه بات ضعيفاً ويكيل الأمور بمكيالين.

وعلى الجانب الآخر يتبنى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك نظرية أكثر تفافلاً. ويرى مقدماً الورقة (حسب نظرية لوك) أن الدول الشرعية تتبنى النظام الديمقراطي، وتعتمد حكوماتها على موافقة الشعوب فيها. كما يريان أن "أمن الدولة ينبع من مدى قناعة مواطنيها ورضاهم عن أداء الحكومة، ومن دعمهم للسياسات التي تتبناها هذه الحكومة". وهذا المنظور مأخوذ من قراءة مقدمات الورقة لأراء الفيلسوف الإنجليزي جون لوك التي تتفق مع ما جاء في هذه الورقة.

ويركز لوك في معرض كتاباته على النظام الداخلي للدولة، بينما يذكر القليل عن العلاقات الدولية أو القضايا الأخرى، مثل تلك التي تتعلق بالحروب. كما يتناول العديد من أصحاب النظريات مناقشة العلاقة بين الديمقراطية ومثل هذه القضايا.

إلا أن الورقة المقدمة قد أغفلت المفاهيم الواردة في هذه المناقشات التي كان من الممكن أن تثري ما جاء بها من أفكار. وعلى سبيل المثال فقد صاغ الفيلسوف الألماني إيمانويل كانت (Emanuel Kant) بعض الأفكار التي تشتمل على أسس التطور في المستقبل، وهي نفس الأفكار التي وردت في الإطار النظري الذي جاء في الورقة المقدمة. حيث يتصور "كانت" العالم كله ككيان واحد يتألف من دول ديمقراطية عديدة تعمل على توفيق مصالحها والتعاون فيما بينها، بدلاً من التنافر واللجوء إلى الحروب لتحقيق مصالحها الخاصة؛ وبالتالي يتوقع "كانت" قيام مدينة فاضلة حقيقية يسودها جو من السلام الدائم في عالم تحكمه النظم الديمقراطية. وقد سار على نفس نهج "كانت" بعض المعاصرين من أصحاب النظريات الحديثة في رؤيتهم أن العالم الذي تسوده النظم الديمقراطية سيعمل على خلق جو من السلام الديمقراطي تسوده درجة أعلى من الأمن الإنساني يتعدى تحقيقه بأي سبيل آخر.*

* انظر:

Immanuel Kant, Perpetual Peace, New York: Columbia University Press, 1939; Paul Huth and Todd L. Allee, The Democratic Peace and Territorial Conflict in the Twentieth Century, Cambridge and New York: Cambridge University Press, 2002.

ورغم أن أية دولة ديمقراطية -تدور في فلك نظام عالمي يتألف من دول ديمقراطية- من المفروض أن تولي عناية فائقة لمصالح المرأة وشؤونها بوصفها أحد عناصر المجتمع، إلا أن النظريات التي طرحها الفلاسفة "هوبز" و"لوك" و"كانت" -الوارد ذكرهم فيما سبق- لم تتناول التمييز في التعامل مع النوع الاجتماعي، أي أنهم لم يولوا اهتماماً خاصاً لقضايا المرأة التي ترتبط على نحو مباشر بتوفير الأمن والرعاية اللازمة لها. وهنا لا يسعنا إلا أن نشيد بهذه الورقة المقدمة، التي حرص مقدمها على التركيز على المشكلات الخاصة ذات الأثر المباشر على أمن المرأة، حيث إن ذلك بمثابة جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني ككل، سواء أكان ذلك إبان الحرب أو في أعقابها.

وتناقش ورقة د. جرباوي ود. خليل العلاقة بين الأمن القومي والأمن الإنساني، مع التركيز على مختلف القضايا المتعلقة بالعنف الذي قد تتعرض له المرأة، سواء قبل نشوب الصراعات المسلحة أو أثناءها أو في أعقابها. وقد جاء تركيز الورقة جامعاً شاملاً لكافة أشكال الحروب بين الدول وغيرها من أشكال العنف والصراعات المدنية.

وبعيداً عن الجدل الخاص بأن أمن المرأة ما هو إلا محصلة لأمن الدولة بشكل عام، فقد ركزت الورقة على النظرية القائلة إن "تمكين المرأة وتعزيز مكانتها في المجتمع يعمل على تحقيق الأمن القومي في الدول المعنية"، حيث جاء في ختام هذه الورقة تلك الكلمات الجريئة: "لا يمكن تحقيق أمن المرأة إلا في ظل مجتمع يسوده الأمن والأمان.....، وهذا هدف يتعذر تحقيقه في غياب نظام سياسي ديمقراطي عادل. وهذا أيضاً لن يتحقق على أرض الواقع بدون ضمان توفير العدالة في منح حقوق المواطنة الخاصة بكل من المرأة والرجل على قدم المساواة.....، وهنا يجدر بنا تسليط الضوء على أن الأمن الإنساني، سواء على الصعيد المحلي أو على المستوى الدولي، لن يكون واقعاً ملموساً على أرض الواقع بدون حماية أمن المرأة.....".

لقد عنيت الديمقراطية وكافة القوانين -بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للجائين، والقانون الدولي الجنائي- في المقام الأول بتوفير الحماية اللازمة للمرأة، سواء أكان ذلك إبان النزاعات المسلحة أو في أعقابها.

القانون الدولي وأثره على أمن المرأة

إن ورقة "النزاعات المسلحة وأثرها على أمن المرأة" تولي عناية كبيرة لمختلف القضايا التي تتناول ممارسة العنف ضد المرأة سواء خلال العمليات الحربية أو في أعقابها. كما تولي أيضاً اهتماماً كبيراً للدور المنوط بالقانون الدولي لحماية أمن المرأة. هذا وتتضمن الورقة عرضاً شاملاً للسبل المتاحة للقانون الدولي بشأن القضايا الخاصة بأمن المرأة، وهذا قد يكون من أهم الجوانب التي تناولتها الورقة المعروضة. وليس هناك ما يدعو لتكرار ما جاء في الورقة المقدمة، أو الجدل حول بعض النقاط الفرعية التي جاءت فيها؛ تقديرًا للمجهود المبذول من جانب مقدمي الورقة في عرض القضايا الرئيسية. ولا يسعني إلا أن أتفق مع معظم ما ورد في الورقة من أفكار. ومع هذا أجدني محبذاً للتعقيب على بعض حدود النهج المتبع من جانب مقدمي الورقة في سياق القيام بتحليل جوانب هذا الموضوع المعقد، ولأسيما فيما يخص الحدود المتاحة للقانون الدولي.

يدرك مقدما هذه الورقة أن هناك حدوداً لقدرة القانون الدولي على توفير الحماية للمرأة في أوقات نشوب النزاعات المسلحة، كما أصابا في قولهم إن المرأة قد تتعرض لمختلف أشكال العنف في أوقات السلم أيضاً. وهذا أمر لا يدعو إلى الدهشة، بيد أنه من الملحوظ أن تعرض المرأة لمختلف أشكال العنف يزيد بدرجة كبيرة إبان الحروب والاضطرابات المدنية.

ويرى مقدما الورقة أننا إذا ما أردنا حماية المرأة من العنف الممارس ضدها من جراء نشوب الصراعات المسلحة؛ فيتعين على كل مجتمع أن يبدأ في المقام الأول بتوفير المزيد من الحقوق القانونية والحماية اللازمة للمرأة في وقت السلم؛ ذلك لأن الحرب في حد ذاتها تعد من الأوقات العصيبة لجميع أفراد أي مجتمع، بيد أن النساء والفتيات يكن أكثر تعرضاً لأخطار الحروب،

بما في ذلك جريمة الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف التي تخص النوع الاجتماعي. ومما يدعو للأسف، كما تشير الورقة، أن هناك أوجه قصور تشوب القانون الإنساني الدولي بشأن تناوله لهذه القضية المحورية. وتشير السجلات التاريخية إلى أن جريمة الاغتصاب وكافة أشكال العنف الجنسية الأخرى باتت تشكل خطراً شائعاً إبان نشوب الحروب وفي أعقابها. بل لقد أصبح الاغتصاب في الوقت الراهن سلاحاً من أسلحة الحرب الحديثة: حيث تتعرض الإناث من بين سكان العدو للاغتصاب بشكل منظم بموجب التعليمات الحكومية أو السياسة العسكرية المنتهجة في هذا الشأن. فرغم أن جريمة الاغتصاب تُعرف -وفقاً للقانون الدولي الحالي- بأنها إحدى جرائم الحرب، وذلك يرجع لعدة أسباب وردت في الورقة، إلا أن تطبيق ذلك على أرض الواقع وتوقيع العقوبة عليه لا يزال أمراً نادر الحدوث. فرغم وجود القوانين المعنية بهذا الأمر، إلا أنها لا تفعل إلا القليل لحماية ضحايا هذه الانتهاكات. أما الذين ينتهكون القانون فينعمون بحصانة قوية تحميهم من المساءلة القانونية، وتجعلهم يفلتون من العقاب؛ ومن ثم فهناك حاجة ملحة لإجراء بعض التعديلات القانونية للتغلب على أوجه القصور الموجودة في القانون الدولي الحالي.

العوامل الإضافية المتعلقة بأمن المرأة: التعليم والتوظيف

لقد ركز مؤلفا هذه الورقة على مدى أهمية الديمقراطية كأحد الوسائل المتاحة لتحقيق أمن الدولة وأمن مواطنيها. فإذا كان توفير الأمن الإنساني لكافة المواطنين لا يتحقق بدون إرساء قواعد الديمقراطية السليمة في المجتمع، نرى أنه لا يزال أمامنا شوط طويل حتى نستطيع توفير درجة الأمن الكافي للمواطن. فإذا ما استعرضنا الوضع الراهن في العالم العربي، نرى أن الديمقراطية هي الاستثناء القائم وليست القاعدة التي يركز عليها نظام الحكم. بيد أن ذلك لا يعني بالضرورة أن نقف مكتوفي الأيدي في انتظار تحقيق الديمقراطية الكاملة التي تؤدي بدورها إلى تحقيق الأمن الإنساني. وبعيداً عن هدف تحقيق هذه الديمقراطية غير المنقوصة، هناك العديد من الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل تحسين الوضع الأمني في المجتمع، ولاسيما أمن المرأة، وهذا لن يتحقق إلا من خلال بعض الإجراءات، منها: إجراء الإصلاحات القانونية اللازمة، وتطوير التعليم، وتوفير المزيد والمزيد من فرص العمل.

إن مجرد التركيز على الحقوق القانونية وحمايتها لن يكون كافياً من أجل توفير درجة عالية من الأمن الإنساني لكافة المواطنين -من الرجال والنساء على حد سواء- هذا الأمن الذي يسعى كل من الدكتور جرباوي والدكتور خليل لتحقيقه. إن القوانين التي تتناول قضية أمن المرأة على وجه الخصوص يجب أن تشتمل على بعض النصوص الضرورية من أجل تحقيق هذه الأهداف، إلا أنها قد لا تكون بالضرورة كافية لتحقيق هذه الأهداف؛ ومن ثم يصبح من الضرورة بمكان اتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية الفعالة الكفيلة بتوفير التعليم للمرأة، وضمان قيامها بدور فعال في الحياة الاقتصادية في بلدها.

ومن بين المشكلات المتعلقة بالحقوق والمزايا القانونية القائمة حالياً أن هذه الحقوق والمزايا لا تتم ممارستها أو العمل بها على الوجه الأكمل. حيث إن هذه الحقوق والمزايا القانونية تتواجد بشكل نظري أو صوري فقط في العديد من الدول، ولاسيما في وقت الحرب وما بعدها. وحتى يمكن تفعيل ممارسة هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع فإن المواطنين -وخاصة الفئات المستضعفة مثل النساء- بحاجة إلى التعرف على حقوقهم وكيفية الحصول عليها؛ ففي معظم المجتمعات الإنسانية -وخاصة المجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية والفقر بين النساء- يشيع جهل النساء بحقوقهن القانونية. وحتى لو علمت النساء نص القوانين القائمة وما تمنحه لهن من حقوق، فإنهن قد يفتقرن إلى الموارد المالية والأدوات الأخرى اللازمة لتمكينهن من الحصول على هذه الحقوق والتمتع بالحماية التي تكفلها لهن هذه القوانين؛ ومن ثم تكون المرأة المتعلمة والعاملة أكثر قدرة على فهم حقوقها وضمان الحصول عليها، حتى في أوقات الحرب. هذا على عكس المرأة التي تعتمد على الآخرين في توفير الرعاية والمتطلبات الرئيسية لها. وفضلاً عن ذلك، يتضمن تعزيز وضع المرأة دعم مشاركتها في العمليات السياسية في بلدها؛ ذلك لأننا نجد أن المرأة في الأغلب الأعم غير مهيأة على الوجه الصحيح للإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية في بلدها، كما تواجه المرأة أيضاً في العديد من البلدان عوائق ثقافية وقانونية تحول دون تفعيل مثل هذه المشاركة.

وقد شهدت العديد من الدول العربية والإسلامية تطوراً ملحوظاً في مجال التعليم. وهذا ما يظهر جلياً في بعض الدول، مثل الإمارات العربية المتحدة، حيث نجد أن النساء الآن يشكلن أكثر من نصف عدد الطلاب على المستوى الجامعي. ومع هذا نجد أن نسبة النساء العاملات خارج المنزل في العالم العربي لا تتفق مع المستويات التعليمية التي يحصلن عليها؛ حيث نرى أن معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة متدنٍ، خاصة في الدول العربية؛ مما يترك أثراً سلبياً على التنمية الاقتصادية والقدرة الإنتاجية وعلى الأمن الإنساني بشكل عام. وحتى في الدول التي لا تعتمد بشكل كبير على العمالة الأجنبية، فإن الحياة الاقتصادية ستكون أكثر حيوية ونشاطاً إذا ما أُتيحت للمرأة -خاصة في الدول العربية- المزيد من فرص العمل الإنتاجية. وتستطيع العديد من النساء -بالإضافة إلى مشاركتهن في العمل بالشركات الخاصة والقطاع العام- القيام بمشروعات صغيرة خاصة، والإسهام في الصناعات متناهية الصغر، خاصة إذا ما توافرت لهن الموارد المالية اللازمة للبدء في هذه المشروعات.

وبغض النظر عن القطاع الذي تعمل فيه المرأة، فإن زيادة معدل مشاركتها في سوق العمل من شأنه أن يسهم في تنمية اقتصاد البلاد، وما يترتب على ذلك من توفير سبل العيش الكريم للمواطنين عامة، فضلاً عن دعم الأمن الإنساني لكافة طوائف المجتمع.

ومع هذا نجد أنه ما من عمل بعينه يضمن قدرًا من الأمن الكافي للمرأة يتكافأ على الأقل مع ما يتوفر من أمن للرجل؛ ذلك لأن هناك عوامل عديدة تعمل على تحقيق هذا الأمن، منها تطبيق الديمقراطية الكاملة، وتوفير الحقوق القانونية في أوقات السلم والحرب على حد سواء، ورفع معدلات التعليم لجميع فئات المجتمع، وزيادة نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل... إلخ. كل هذه العوامل تسهم في تحقيق الأهداف التي تصبو إليها الورقة المقدمة من الدكتور جرباوي والدكتور خليل. ورغم عدم كفاية هذه العوامل أو أحدها لتحقيق المستوى المطلوب من الأمن الإنساني المنشود، إلا أن لكل منها دوراً ضرورياً مستقلاً بذاته يجب أن يتم لتحقيق الأمن الإنساني. وحتى في ظل غياب الديمقراطية الكاملة، يمكننا وضع ركيزة للحقوق القانونية والعمل على تفعيلها على أرض الواقع، هذا مع توفير فرص التعليم لجميع المواطنين، بالإضافة إلى توفير فرص عمل مجدية يكون للمرأة فيها النصيب العادل. وما من شك في إن إحراز تقدم على هذه الجبهات كافة من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى توفير قدر كبير من الأمن الإنساني الذي يسود المجتمع بأسره في أوقات الحرب والسلم على حد سواء.

الدكتورة / سيليا هاردرز

توضح هذه الورقة الدور المهم الذي يمكن أن يلعبه كل من القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي من أجل تحقيق أمن المرأة وتعزيز الأمن الإنساني على نطاق واسع؛ لذا يطرح مقدا الورقة تساؤلاً مهماً حول كيفية استغلال حزمة القوانين الدولية السابق الإشارة إليها في ”التحرر من الخوف“ بوصفه أحد الأبعاد الرئيسة للأمن الإنساني.

هذا وتبدأ الورقة بمناقشة العلاقات القائمة بين كل من الأمن القومي وأمن الدولة والأمن الإنساني، ثم تتناول الورقة باستفاضة القضية الدولية الخاصة بالأبعاد المتعددة لممارسة العنف ضد المرأة، والذي يشمل: العنف الأسري، والعنف الممارس ضد المجنّدات وضد المعتقلات (سواء من القطاع المدني أو العسكري)، كما تتناول الورقة أيضاً قضية الاغتصاب الجماعي بوصفها إحدى جرائم الحرب. كما تتناول الورقة أيضاً الأعباء والمسؤوليات الجديدة الملقاة على عاتق الأسرة، وأوضاع اللاجئين من النساء والأطفال، فضلاً عن مناقشة وضع النساء اللاتي تعشن في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية وسياسية قاسية، سواء أكان ذلك في معسكرات الإيواء المؤقت أو في المنفى.

وتواصل الورقة عرض الأبعاد المختلفة للقانون الدولي المعني بالقضايا المتعلقة بالمرأة إبان الحروب والنزاعات المحتمة، مثل القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الجنائي الدولي. وفي الختام قام مؤلفا الورقة بتقييم مدى فاعلية القانون الدولي إزاء حماية المرأة من العنف الموجة ضدها مع التعقيب على التطورات المستقبلية المحتملة في الوضع الراهن للمرأة. وهنا يركز مؤلفا الورقة على خمس نقاط تبدو في رأيي مهمة، ألا وهي ما يلي:

1. دعم الجهود المبذولة لمناصرة المرأة ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي بالاستعانة بمحكمة الجنايات الدولية في هذا الخصوص.
2. إسقاط أية فروق قائمة بين أنواع العنف الممارس ضد المرأة سواء قبل النزاعات المسلحة أو أثناءها أو بعدها.
3. تعديل قوانين الدولة المعنية بالتصدي لممارسة العنف ضد المرأة وتعزيزها.
4. تغيير ثقافات العنف السائدة في المجتمعات المعنية.
5. استيعاب مدى العلاقة بين نظم السياسة السلطوية والقمعية من جانب وممارسة العنف ضد المرأة من الجانب الآخر.

وفي ضوء ما سبقت الإشارة إليه، أود أن أعقب بإسهاب على ثلاث نقاط مهمة في هذه الورقة. مع التعقيب على البحث الخاص بالمساواة بين الرجل والمرأة، وفي هذا السياق، سوف أبدأ بنفس النقاط التي بدأ بها مقدا الورقة، ولكن مع محاولة التعرف على التضاربات والمتناقضات الموجودة بين القانون الدولي وقضايا الأمن القومي، والاحتمالات التي يتم من خلالها تقييم مدى نجاح القانون الدولي، والأبعاد القومية والاجتماعية الأخرى في مجال وقف ممارسة العنف ضد المرأة.

أمن الدولة والأمن القومي والأمن الإنساني

لقد ذكر مؤلفا الورقة أن هناك تغييراً واضحاً قد طرأ على مفهوم أمن الدولة، فبعد أن كان مفهوم هذا الأمن يركز حصرياً على إجراءات الأمن الصارمة، أصبح هذا المفهوم يأخذ حقوق المواطنين ومشاركتهم بعين الاعتبار، واعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي للبلاد. وهذا الأمر يعد من المطالب الأساسية القديمة للحركات النسائية المناهضة للدولة. إلا أن مبدأ ”سيادة الحق“ في الدولة الحديثة لم يتم تطبيقه تطبيقاً كاملاً حتى الآن، بل واستعيض عنه بمبدأ ”سيادة القوة“ الذي ينسب خبراء العلاقات الدولية المتخصصين إلى الواقع الدولي ”الفوضوي“، وهو نفس المبدأ الذي امتد ليشمل الأسرة وما يدور داخل منازلها من تغلب سطوة القوة على سيادة الحق. (Ticker, 1992 : 58)

وهذا ما يدعونا إلى مطالبة الدولة بضرورة التدخل لوضع حد لقضايا انتهاك حقوق المرأة وسوء المعاملة الذي تتعرض له بسبب ”طبيعتها البيولوجية الخاصة“ (Enlo, 2000)، وإذا ما تقاعست الدولة عن القيام بهذا الدور المهم، فإن استمرار ظاهرة

العنف الأسرى ضد المرأة وانتشارها من شأنه أن يعمل على زعزعة أمن الدولة، وهذا ما يجعلنا ننظر إلى قضية الأمن من منظور واسع النطاق؛ ذلك لأن السلام الاجتماعي والعدالة الاقتصادية واستمرار العلاقات الإنسانية السوية، كلها أهداف لا تتحقق دون التغلب على العلاقات الاجتماعية التي تتسم بالهيمنة والخضوع؛ حيث إن تحقيق الأمن الحقيقي لا يقتصر على مجرد وقف الحروب فحسب، لكنه يمتد أيضاً ليشمل القضاء على كافة العلاقات الاجتماعية الجائرة، بما في ذلك العلاقات التي تتسم بعدم المساواة بين الرجل والمرأة. (Ticker, 1992: 128)

ومع إنني أعتقد أن هذا المنظور قد حظي ببعض الكسب المعيارى، فإنني أرى أنه من الناحية التطبيقية لا تزال العلاقات الداخلية والدولية في الدول التي تقع في الطرفين الشمالي والجنوبي من العالم يسيطر عليها بعض التوتر المشوب بالقلق، والمتمثل في الإجراءات الأمنية الصارمة، خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول، حيث شهدنا تغليف السياسات بالطابع الأمني والعسكري. وفي ظل هذه الظروف الصعبة، هل من الممكن أن نقوم بتوسيع مفهوم الأمن ولاسيما الأمن الإنساني إلى ما لا نهاية؟ وهل من الأفضل لنا الحديث عن السلام الاجتماعي والسلام الدولي بدلاً من الحديث عن الأمن عند وضع سيناريوهات المستقبل؟

وفي الوقت ذاته نرى أن الدول قد وهنت وأصبحت منهكة القوى إزاء مسلسل العنف الطويل الذي جعل بعض الدول عاجزة عن مواصلة التصدي الشرعي لهذا العنف؛ وبالتالي فهي عاجزة عن تحقيق القدر المطلوب من الأمن والأمان في ربوع البلاد. وهذا من شأنه أن يعرض أمن المرأة للخطر المستمر. ومن أمثلة ذلك ما يحدث في بعض البلدان، مثل الصومال والبوسنة والعراق؛ ومن ثم يجب تعزيز سلطة الدولة ودعم قدراتها الأمنية الصارمة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق المزيد من الأمن العام، إلا أنه في الوقت ذاته قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وقمع المواطنين. وهنا أود أن أطرح التساؤل التالي: ما حجم إجراءات الأمن المطلوبة لتحقيق أمن المواطن داخل البلاد، وما مدى شدتها؟ وهل نحن في غنى عن وضع مفاهيم أخرى جديدة ومتنوعة للأمن، أو من الأفضل لنا ابتكار أفكار جديدة حول مدى سيادة الدولة في عصر العولمة والتحديات الذي نعيش فيه؟

تقييم نجاح القانون الدولي

يرى مؤلفا الورقة أن القانون الدولي هو السبيل المناسب فعلاً لدعم أمن المرأة وتعزيزه؛ وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني بشكل عام، وأنه من المهم حقاً مناقشة المشكلات المتعلقة بتقييم مدى نجاح نصوص القانون الدولي في تحقيق الأمن المطلوب؛ ومن ثم فإنني أرى أن أكثر الأهداف طموحاً وأهمية يتمثل في وقف ممارسة العنف الذي يعد قياس معايير من الأمور بالغة الصعوبة، فهما بذل من جهد لوقف هذا العنف، لن يكون مجدياً إذا ما غضضنا الطرف عن الصراعات المحتدمة بين الأطراف المتصارعة. أما بالنسبة لأحداث العنف الأسري، نستطيع من خلال الإحصائيات الإطلاع على هذه الأحداث ومعرفة إذا ما كانت تتجه نحو الصعود أو الهبوط. كما أنه من الممكن أيضاً قياس مدى إمكانية تحقيق العدالة لضحايا أعمال العنف من خلال اللجوء لمحكمة الجنايات الدولية، بيد أن الأبعاد والعوامل الاجتماعية المحيطة بضحايا العنف الجنسي تعد من الأمور الأكثر تعقيداً، مما يجعل محكمة الجنايات الدولية عاجزة عن الخوض فيها.

ومن هذا المنطلق، نستطيع تقييم ما إذا كان القانون الدولي على دراية بظروف المرأة وقادراً على التعامل معها وحماية حقوقها أم لا!! وهنا لا نستطيع تقديم إجابة واضحة على هذا التساؤل. ومن جانب آخر فإن القرار رقم (1325) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يبرز القانون الدولي الجديد الذي يتناول العديد من الأمور بشكل مستفيض. بيد أنه من الصعب على المحكمة الدولية محاسبة الدول قانونياً، وهذا ما بدا واضحاً خلال الأعوام الثمانية الماضية للأنشطة التي قامت بها بعض الدول والمنظمات غير الحكومية بعد صدور قرار مجلس الأمن السابق الإشارة إليه. هذا وقد وضعت المحاكم الخاصة برواندا وجمهورية يوغسلافيا (السابقة) معايير جديدة لأسلوب التعامل مع جرائم الاغتصاب التي ارتكبت في البلدين بوصفها من جرائم الحرب وجرائم ضد البشرية، بيد أن اللائحة التنفيذية لمحكمة الجنايات الدولية التي تم التوقيع عليها في روما، لم تصل إلى هذه الدرجة من القوة.

ومن جانب آخر، فقد وافق العديد من الدول على بعض أجزاء القوانين التي تمت مناقشتها في الورقة، ولكن مع إبداء بعض التحفظات عليها. فهناك العديد من الدول العربية التي أعربت عن تحفظها على معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW سيداو)، بينما امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن التوقيع على اللائحة التنفيذية لقانون روما لمحكمة الجنايات الدولية... إلخ. وخلاصة القول إن كلاً من القوانين الدولية أو تلك المحلية تأثر تأثراً كبيراً بالفجوات الواسعة والتناقضات الشاسعة بين نصوص هذه القوانين من جانب، وممارسات الدول والأفراد من جانب آخر؛ ومن ثم لم يعد لدينا إلا سبيل واحد، ألا وهو النظر إلى الدور الذي يلعبه القانون الدولي من منظور قدرته على دعم التغيير الاجتماعي وتعزيزه، بما لهذا القانون من إطار شرعي في الربط بين الوضع القائم بالدول والمظالم الناجمة عن هذا الوضع. وهنا اعتقد أن القانون الدولي بدءاً من معاهدات جنيف حتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد حقق نجاحاً ضخماً على الصعيدين الدولي والمحلي معاً.

العنف والتغيير الاجتماعي

وفيما يخص مدى العلاقة بين العنف والتغيير الذي يطرأ على المجتمع، أرى أن الورقة المقدمة كانت محقة في تأكيدها أن هذه القوانين الشرعية ستكون هزيلة ما لم يصاحبها التغيير الاجتماعي الضروري؛ ومن ثم لا بد من مواجهة المفاهيم والممارسات الجائرة ضد النوع الاجتماعي فيما يخص الرجال والنساء. ولكن مع الأسف لم تتناول الورقة "قضية الرجال".

بادئ ذي بدء، من الأهمية بمكان أن نؤكد أن العنف ظاهرة اجتماعية، فهي متأصلة في العلاقات الاجتماعية القائمة المتمثلة في العلاقات الأسرية والعلاقات المجتمعية، والسطوة الذكورية. حينئذ يمكن أن ندرك أن الحرب عملية متعلقة بالنوع الاجتماعي بما في ذلك تصعيد حدة العنف الجماعي داخل الهياكل المؤسسية (سواء السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية). كما أنه من المهم أيضاً أن نؤكد أن المرأة تشكل هي أيضاً جزءاً من ثقافة العنف وما ينتج عنه من دمار. وهنا أشير إلى الفقرة التالية: "تعد الحروب هي الملاذ الشرعي الأخير لحل أي صراع على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء. ومن جانب آخر فإن المجتمعات القومية بكل ما لديها من معايير ومبادئ وقوانين تعتمد في بنائها وتعريفها على الأفراد، سواء أكان هؤلاء الأفراد من الرجال أو من النساء -على الرغم من التفاوت الكبير بين الرجل والمرأة فيما يخص فرص تولي المناصب المهمة بالدولة والأدوار الاجتماعية الأخرى- (Wasmuht, 2002: 88). ومن ثم يتضح أن الرجال والنساء على حد سواء قد يكونوا ضحايا لهذه الحروب، وقد يكونوا أيضاً السبب فيها.

ومع هذا لا يزال الرجال في الأغلب الأعم هم الذين يرتكبون أعمال العنف العسكري في الحروب، ولا يزال معظم ضحاياهم من النساء المدنيين. وهذا يرجع إلى "التقسيم النوعي للعنف" الذي ينظم كلا من الرجال والنساء في إطار علاقات مختلفة بالنسبة للعنف (Cockburn, 2001: 10). وهذا التوزيع النوعي الذي يميز بين الجنسين، هو السبب وراء عدم مشاركة المرأة في المؤسسات المجتمعية التنفيذية التي تتسم بطابع العنف في الدول الحديثة الآن، على سبيل المثال الشرطة العسكرية وغالباً الشرطة المدنية أيضاً؛ وهذا ما يجعل المرأة أكثر تعرضاً للعنف وقت الحروب والصراعات؛ وبالتالي تعد المرأة ضحية للعنف أكثر من كونها مرتكبة لهذا العنف وقت الحروب. وهذا الوضع ما هو إلا نتاج التمييز النوعي بين الجنسين، وليس نتاجاً للطبيعة السلمية للمرأة. ويبدو هذا التمييز النوعي واضحاً إذا ما ألقينا نظرة فاحصة على مفاهيم الذكورة والأنوثة متأصلة الجذور في المجتمع فيما يخص الحرب والعنف ومدى علاقة الجنسين بهما. فإذا كانت الحروب وأعمال العنف من الظواهر الاجتماعية السائدة، فإن مسؤولية استمرار هذا الوضع الاجتماعي أو تغييره لا تقع على كاهل الرجل فحسب، بل وعلى كاهل المرأة أيضاً؛ ومن ثم يحمل الجنسان الرجال والنساء الهوية المدنية والعسكرية المرتبطة بحصول كل منهما على الحقوق السياسية والاجتماعية دون تمييز بينهم. وهذا يتطلب منا تطوير المنظور الهيكلي للثقافات الأمنية العسكرية ليكون للمرأة دور فيه. كما أنه من المعروف أن عملية تجنيد المواطنين ترتبط بالذكورة لكون الرجال أكثر قدرة ورغبة في القتال والتضحية بحياتهم من أجل الوطن. وهذا ما جعل التاريخ يقف إلى جانب الرجال ويمنحهم كافة حقوق المواطنة.

وبناءً على ما سبق فإن الرجل والمرأة يشتركان على حد سواء في تحمل مسؤولية الحفاظ على العملية الاجتماعية أو القيام بتغييرها؛ ذلك لما للرجل والمرأة من هوية مدنية وعسكرية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحصول كل منهم على حقوقه السياسية والاجتماعية. وهنا يظهر عاملان مكملان وأساسيان من أجل تطوير ثقافات الأمن العسكري: إن فكرة تجنيد المواطنين ترتبط بقدرة الرجال ورغبتهم في القتال والموت دفاعاً عن وطنهم؛ ومن ثم فقد جاءت مكافأة التاريخ لهم على ذلك بمنحهم كافة الحقوق المستحقة لهم. بينما حُرمت المرأة من هذه الحقوق الواجب حمايتها بوصفها ”الجنس اللطيف ذا الروح الرقيقة“، بنفس قدر حماية حقوق الرجال من مختلف الطبقات والأصول العرقية.

إن الروح العسكرية المكتملة لطبيعة المرأة تشبه جلد وبسالة ”أم إسبارطة“ (Elstain, 1995) حيث قاتلت المرأة بشجاعة ووقفت جنباً إلى جنب مع رفقاء السلاح من الرجال. كما كان للنساء مشاركة فعالة أيضاً في أعمال العنف. ومن أمثلة ذلك مشاركة القائدات من النساء في عمليات الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا. كما جاء في كتاب (Zdunnek, 2002) وهناك أيضاً مجرمات الحرب إبان النازية الألمانية كما جاء في كتاب (Kretzer, 2002).

بيد أن تورط النساء في الحروب وارتكاب أعمال العنف يعد من الأمور الغريبة وغير المألوفة أيضاً؛ لأن ذلك بعيد كل البعد عن الطبيعة البيولوجية للمرأة، فهي المعروفة بالبرقة والميل إلى السلم على عكس طبيعة الجنس الآخر من الرجال، التي تتسم بالميل نحو الشدة والعنف. ومع هذا ليس من الطبيعي التمييز بين الروح العسكرية الذكورية والأنثوية. وهذا ما يجعلنا نهتم بالمشاركة الإيجابية للمرأة في الشئون العسكرية للبلاد. ولطالما كانت للمرأة أدوارٌ معروفة في القضايا القومية والإيديولوجيات الأصولية المسيحية والإسلامية معاً، ويمكننا الرجوع في ذلك إلى (Moghadam, 1994)؛ ذلك لأن التمييز بين الأدوار المنوطة بكل من الرجال والنساء، وحرمان المرأة من المشاركة الفعالة في المجالات العسكرية والشرطية، هي من أهم أسباب استبعادها من بعض المجالات الحيوية في البلاد، وتعرضها لأعمال القمع، وعدم شعورها بالأمن والأمان العسكري.

وأرى أن مثل هذه النماذج من التمييز النوعي لا يقتصر شأنها على مجرد إضفاء الصفة الشرعية على أي حرب أو أعمال عنف، ولكنها تمتد أيضاً لتنعكس على تعليم أبنائنا، وبث روح التمييز بين الجنسين فيهم. ووفقاً للنتائج التي توصلت إليها جماعات نسائية، فإن أفضل بداية لتغيير المفاهيم القائمة في المجتمع، والتصدي لمفهوم الهيمنة العسكرية الذكورية في المجتمع تبدأ من مرحلة الطفولة. (Goldstein, 2001: 251) ويأتي هذا من خلال بث روح التشدد ضد الجنس الآخر لدى الأولاد منذ الصغر؛ ومن ثم التقليل من شأن المرأة؛ ولذا فحتى نستطيع التعامل مع العنف ضد المرأة علينا أن نتحدث عن الرجال ومفهوم سطوة الذكورية لديهم والسبيل إلى تغيير المفاهيم القائمة. وهنا قد تظهر لنا عراقيل جديدة تكمن في أن تغيير مفاهيم التمييز النوعي متأصلة الجذور في المجتمع قد لا يعترضها من أن لآخر الصراع فحسب، بل والعنف أيضاً.

Bibliography

- Cockburn, C and D Zarkov (ed.) (2002). The Postwar Moment: Militaries, masculinities and international peacekeeping, Bosnia and the Netherlands, London: Lawrence and Wishart.
- Elshtain, Jean B (1995). Women and War, Chicago: University of Chicago Press.
- Enloe, C (2000). Manoeuvres: The international politics of militarising women's lives, Berkeley: Oxford University Press.
- Goldstein, Joshua S (2001). War and Gender, Cambridge: Cambridge University Press.
- Harders, C and Roß, B.(eds.) (2002). Geschlechterverhältnisse in Krieg und Frieden. Perspektiven der feministischen Analyse internationaler Beziehungen, Opladen: Leske u. Budrich.
- Harders, Cilja (2004). "Gender and Security in the Mediterranean", in Annette Jünemann (ed.), Euro-Mediterranean Relations After September 11: International, Regional and Domestic Dynamics, London: Frank Cass, pp. 54-72.
- Kretzer, A. (2002). "She who violates the law of war ... Hauptkriegsverbrecherinnen im Hamburger Ravensbrück-Prozess 1946/47", in Harders and Roß (ed.) Geschlechterverhältnisse in Krieg und Frieden, pp. 123-142.
- Moghadam, V (ed.) (1994). Identity Politics and Women: Cultural Reassertions and Feminism in International Perspective, Boulder, San Francisco, Oxford: West view Press.
- Tickner, J A (1992). Gender in International Relations: Feminist Perspectives on Achieving Global Security, New York: Columbia University Press.
- Wasmuht, Ulrike (2002). "Warum bleiben Kriege gesellschaftsfähig? Zum weiblichen Gesicht des Krieges", in Harders and Roß (ed.) Geschlechterverhältnisse in Krieg und Frieden, pp. 87-103.
- Zdunnek, G. (2002). "Akteurinnen, Täterinnen und Opfer: Geschlechterverhältnisse in Bürgerkriegen und ethnisierten Konflikten," in Harders and Roß (ed.) Geschlechterverhältnisse in Krieg und Frieden, pp. 143-161.

مناقشة عامة وتوصيات

نقاط مثارة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل الأول

ركز بعض المعقبين والمعقبات العرب على أهمية وضع آليات عملية لتنفيذ السياسات المرسومة، وأن تكون السياسات محل التنفيذ أكثر تعبيراً عن العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين؛ حيث إن العدالة الاجتماعية هي المدخل الصحيح لتمكين المرأة؛ فقد رأى البعض أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين مساحة الديمقراطية المتاحة ومكانة حقوق الإنسان في المجتمع بصفة عامة وبين التقدم الذي يتم تحقيقه بالنسبة لأوضاع النساء؛ فالمطلوب إذاً هو العمل على نشر ثقافة المواطنة والمساواة وتمكين المرأة؛ ويجب أن تكون المعالجة برؤية شاملة ومندمجة في مشروع مجتمعي يسهم فيه الجميع لدعم نشر ثقافة الحق والواجب والحوكمة الجيدة.

وأكدت إحدى المعقبات العربيات ضرورة إعادة النظر في الكثير من السلوكيات والمفاهيم التي تتنافى وقيم العدل والإنصاف فتشكل عائقاً أمام مسيرة الإصلاح، ومن ذلك نشر العديد من المقولات التي ترجع في حقيقتها إلى تقاليد وعادات وامتيازات نابعة من موروث ثقافي أو من ممارسات تم تكريسها عبر العصور ونسبتها إلى الدين والشريعة الإسلامية لإضفاء الطابع القدسي عليها؛ وهو ما يجعل عملية التغيير والتحديث على قدر من الصعوبة والتعقيد.

وقد نتجت تلك الأفكار الخاطئة عن التفسير السائد لبعض النصوص الدينية من جهة، وعن التضيق على الاجتهاد وحركته، والاقتصار على التقليد دون تجديد ودون استخدام العقل من الجهة الأخرى، مع أن الشريعة الإسلامية السمحة في منابعها الأصل كانت من أول الشرائع التي أعادت للمرأة كرامتها، ومن أول الحضارات التي صحت النظرة السلبية للمرأة، حيث أكدت على إنسانيتها وعدتها كائناً مساوياً للرجل من حيث المسؤولية والجزاء والخلق.

وقالت المعقبة كذلك: إن التغيير والتحديث كي ينجح لابد أن يركز على الخصوصية والهوية، ولا بد كذلك أن ينفذ على القيم المشتركة، وأن يقوم على دعامتين أساسيتين، هما:

• **أولاً:** وجود إرادة سياسية قوية وحاضرة باستمرار تدفع واقع المرأة للأمام عن طريق اتخاذ القرارات في اتجاه المشاركة والمساواة.

• **ثانياً:** وجود حركة مجتمعية مدنية فاعلة، تشكل قوة دافعة وقادرة على الكفاح من أجل التغيير. وتتمثل تلك الحركات في الأحزاب الوطنية، والمنظمات الحقوقية النسائية والتنمية التي تطالب بالإصلاحات وتراقب تطبيقها.

وأشارت أخيراً إلى اعتقادها بأن للتشريع وللمنظومة الأساسية دوراً أساسياً في تفتيت العقليات والأذهان الجامدة؛ حيث إن آلية فعالة من شأنها تغيير السلوكيات وتطوير المفاهيم وتحديدها في اتجاه تحقيق العدالة وقيام المساواة. ويمكن توظيف القانون كآلية لدعم قواعد الإنصاف، ووضع المرأة في مركز قانوني يوفر لها الحماية داخل المجتمع ودخل الأسرة عن طريق ما يسنه من قواعد في مختلف المجالات، لتنظيم العلاقات وضبطها، وإرساء الدعم والاستقرار والأمن، وحماية الحقوق داخل المجتمع ودخل الأسرة التي تعد قاعدة المجتمع الإنساني، وتعد كذلك خياراً استراتيجياً لتمرير عمليات الإصلاح المراد إدخالها إلى المجتمع.

وجاءت مشاركة المعقبين والمعقبات من الخبراء الأجانب لتثري الجلسة بمزيد من الأفكار التي كان من بينها ما يلي:

- أهمية خلق الحكومات للجو المناسب لتمكين المواطن.
- انتقاد التفاوت في عدد الموظفين من الجنسين في مختلف المصالح والهيئات على المستوى العام أو الخاص، ومثال ذلك هيئات الأمم المتحدة نفسها التي تعاني من هذه المشكلة.
- تأكيد أهمية الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في سد الفجوات التي تعوق مشاركة المرأة على المستوى السياسي على وجه التحديد. وفي هذا الإطار تم توضيح العقبات التي تواجه المرأة سواء كمرشحة أو كمواطنة ترغب في الإدلاء بصوتها في العملية الانتخابية. وهنا تمت الإشارة إلى ما يعرف بنظام "الكوتة" أو "الحصة"، ذلك النظام الذي بدأت بعض برلمانات العالم تتجه إليه، وكذلك بعض الدول العربية؛ لضمان وجود عدد معين من المقاعد المخصصة للنساء داخل البرلمان.

- وأشار المعقبون كذلك إلى أن قضية النوع الاجتماعي تعد إحدى القضايا التي يجب أن تستحوذ على اهتمام الدولة. كما أكد البعض أن ما تحققه الدول من تقدم بصفة عامة يقاس بما تحقّقه من تقدم بالنسبة لقضايا النوع الاجتماعي. وأوضح بعض المشاركون حقيقة مهمة، ألا وهي أنه في بعض الدول - لبنان على سبيل المثال - هناك توجه عام داعم للمرأة يعطيها الحق في الترشح لأرفع المناصب، بما في ذلك منصب رئيس الدولة، ولكن الواقع على العكس تماماً، وتمثيل المرأة يكاد يكون منعدماً في الحياة السياسية في الوقت الحالي. وفي هذا الإطار أشار البعض إلى أهمية دور منظمات المجتمع المدني، التي يجب عليها القيام بدور فعّال لتحقيق هذه المعادلة من خلال العمل بصورة نشطة داخل المجتمع، والتأثير على الحكومات في بلادها لعلاج هذا التناقض.
- كما أشاروا إلى مفهوم الأمن الإنساني، وهو فكرة تنادي بالمساواة في الحصول على الفرص الاقتصادية المتوافرة سواء بالنسبة للرجال أو النساء.

وقد أسهب المعقبون في الحديث عن مفهوم الأمن الإنساني وارتباطه بقضايا النوع الاجتماعي؛ فالعلاقة بين النوع الاجتماعي والأمن الإنساني ذات نطاق واسع، كما أنها مسئولية الدولة والأفراد على حد سواء.

وقالوا إن مفهوم الأمن الإنساني لا يعني القضاء على الاختلافات فحسب، ولكن الاعتراف بأن وضع المرأة أكثر هشاشة من وضع الرجل في كثير من الحالات، مثل حالات الصراعات والفقر وعدم المساواة في تطبيق القوانين؛ ومن ثمّ فإنه يجب على الدولة أن تعمل على توفير المساواة في الفرص المتاحة للجنسين.

وفي هذا الإطار طرحت إحدى المعقبات الأجنبية تساؤلاً جديداً حول خطر أمام الحضور، فقالت: "هل يمكن أن يكون تمكين الفرد أمراً في غير صالح الحكومات؟ وإذا كان الأمر خلاف ذلك، فكيف يمكننا التخلص من مثل هذه الأفكار الخاطئة، ولاسيما في هذه المنطقة التي يوجد بها نشاط فعّال من جانب النساء؟" وقالت: "إن المفكرين الذين صاغوا فكرة العقد الاجتماعي وضعوا بعض المعايير والقوانين الخاصة بمشاركة الفرد في المجتمع، وأوضحوا أن علاقة الرجل بالمرأة في إطار الأسرة هي مفهوم مصغر لما يحدث على مستوى الدولة بصورة عامة، كما أن علاقة الرجل بالمرأة يمكن أن نفهم من خلالها علاقة الرجل بالسلطة، وهو المفهوم الذي تم التأكيد عليه من خلال نظرية العقد الاجتماعي.

إن مفهوم الأمن على مستوى الدولة -طبقاً للمعقبة- يتناول أمن الرجال والنساء، ومسئولية حمايته في المجتمع الداخلي. وحيث إن النساء يلعبن دوراً مهماً للغاية في القطاعين العام والخاص؛ فإنه يجب على الدولة إذا ما أرادت تحقيق الاستقرار على المستويين السياسي والاقتصادي أن تنظر إلى هذه القضية بعين الاعتبار. ويجب على الدولة أن تتعامل مع مشكلة النوع الاجتماعي، وتعالج هذه المشكلة من خلال توفير بيئة جيدة ينعم فيها الجميع بالتححرر من الخوف والتحرر من العوز.

وأشارت إلى أنه في حالة تعرض الاستقرار الداخلي للدولة لأية أزمات أو صراعات على المستوى الداخلي تبرز أهمية معالجة مشكلة النوع الاجتماعي، وتفعيل دور النساء في تسوية هذه النزاعات والصراعات على المستويين القومي والمحلي، وكذلك في حماية النساء في أوقات الصراعات. وأشارت كذلك إلى بروز أهمية مشاركة النساء في بناء السلام والمراحل الانتقالية في السنوات الأخيرة؛ حيث إن تناول المرأة لهذه القضية من خلال التنسيق والتفاهم يمكن أن يلعب دوراً رائداً.

ولفتت إحدى المعقبات انتباه الحضور إلى غياب أمن المرأة، ولاسيما تلك التي تعيش في كنف الاحتلال، سواء في فلسطين والعراق؛ حيث تتعرض لضغوط نفسية هائلة تجعلها تفقد الشعور بالأمن والأمان.

وأخيراً، نذكر أن الكثير من الحضور رأوا أن تمكين المرأة وتحقيق الأمن لها لا يمكن أن ينجح إلا بتضافر الإرادة السياسية والإرادة الشعبية، وأن الإرادة الشعبية إنما يشكلها مجتمع مدني ديناميكي وفعّال. ورأوا أن عملية التمكين يجب أن تتم من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى، وذلك من خلال تنمية القدرات والمهارات الخاصة بكافة الفئات في المجتمع، من النساء والرجال والفتيات والفتيان على مستوى كافة الطبقات الاجتماعية؛ وذلك حتى يستطيعوا المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم. ورأوا كذلك أن عملية الحماية تقع على عاتق الحكومات والمؤسسات التابعة لها، وذلك من خلال وضع الإجراءات والسياسات اللازمة للقيام بذلك.

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشاتها

1. الأهمية القصوى لمشاركة المرأة في عملية صنع القرار بكافة مستوياته كمقدمة أساسية لتمتعها بالأمن والأمان.
2. ضرورة القضاء على العوائق التي تحول دون خروج المرأة ومشاركتها في حركة المجتمع، من خلال توفير بيئة آمنة تتمتع المرأة فيها بأمانها الجسدي خارج نطاق منزلها.
3. أهمية اتخاذ كل السبل الممكنة لتهميش التفسيرات الخاطئة للكتب السماوية، تلك التفسيرات التي تنبع من العادات والتقاليد والموروثات الشعبية، والتي تنتج مفاهيم وسلوكيات تتنافى مع قيم العدل والإنصاف.
4. ضرورة وجود إرادة سياسية قوية تدفع نحو تمتع المرأة بأمنها، وذلك من خلال وضع تدابير تمييز إيجابي يتم تبنيها بمنتهى الحسم كلما اقتضت الحاجة.
5. أهمية وجود مجتمع مدني متحرك وفاعل، يعرف معوقات أمن المرأة، ويضغط من أجل القضاء عليها.
6. أهمية صعود إرادة شعبية تتبنى قضية أمن المرأة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من قضية أمن المجتمع كله.
7. الإصلاح التشريعي مدخل رئيس وأداة فاعلة في مواجهة التحديات التي تهدد أمن المرأة.
8. تطوير آليات تعمل على ردم الهوة بين النص القانوني المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.
9. ضرورة تحرك الأمم المتحدة بجدية لتفعيل القانون الإنساني الدولي.
10. ضرورة نشر ثقافة المواطنة والمساواة من خلال التربية على قيم الديمقراطية.

نقاط مثارة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل الثاني

أشار أحد المعقبين إلى أهمية وضع سياسات استباقية لدعم الفئات المهمشة اجتماعياً واقتصادياً، والتي يأتي على رأسها النساء والأطفال.

كما أشارت إحدى المعقبات إلى ضرورة الاهتمام بالنساء الواقعات تحت نير الصراع، وبالأخص في العراق الذي تعاني المرأة فيه من العنف والعوز والتشرد والفقر.

وانتقدت إحدى المعقبات من السودان التدخل الأجنبي في شئون الدول بدعوى حماية حقوق الإنسان والمرأة، كما هو الحال في دارفور. كما انتقدت عملية تضخيم الأمور من جانب الإعلام الغربي.

وناشدت إحدى المعقبات بعض الأطراف في العالم للتوقف عن دعم تجار الحرب والسلاح، والتوقف عن تأييد الصراعات داخل الدول، موضحة أنه يمكن للنساء القيام بدور مهم في إحلال السلام في مناطق الصراع.

وأشار أحد المعقبين الأجانب أن القانون الدولي في معظم البنود التي تتعلق بالحروب أو فترة ما بعد انتهاء الحروب يركز على الرجال، رغم أن الضحايا الحقيقيين خلال فترة الحروب وفترة ما بعد انتهاء الحروب هم من النساء والأطفال. وأشار أيضاً إلى لجوء بعض الأطراف المتنازعة إلى أعمال عنف، ومنها اغتصاب النساء، وهي أمور أصبحت تستخدم كسلاح في مثل هذه المواجهات. وأشار إلى أن التفكير في علاج مثل هذه الأمور أفضل من انتظار شيوع قيم الديمقراطية التي قد لا تأتي.

وأكد أحد المعقبين الأجانب أهمية تعريف المرأة بحقوقها القانونية، ثم أوضح أن النسبة العالية للتعليم بين الفتيات لا تنعكس في سوق العمل، وأبدى دهشته من هذا التناقض الغريب.

وأوضحت إحدى المعقبات الغربيات أيضاً أهمية توافر القوانين الداعمة لحقوق النساء وتطبيقها على أرض الواقع من قبل الهيئات التشريعية والتنفيذية، مشيرة إلى إمكانية التحدث عن السلام الاجتماعي والدولي كوسيلة لتعديل الوضع بدلاً من الإسراف في الحديث عن العنف. وأشارت إلى أهمية تعليم الأطفال قيمة المساواة بين الجنسين، وعدم غرس مفاهيم وتصورات خاطئة في عقولهم.

وقد شغلت قضية ارتكاب جرائم الاغتصاب جانباً كبيراً من الحديث في الجلسة، سواء من الجانب العربي أو الغربي؛ فقد أشارت إحدى المشاركات العربيات إلى أن جنود بعض الدول الكبرى (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) لا يُساءلون أمام المحكمة الجنائية حتى في حالة ارتكابهم لجرائم فظيعة؛ الأمر الذي يعطيهم حصانة وحرية لفعل ما يشاءون. وهذا يوضح سياسة الكيل بمكيالين. وهذا ما أكدته أحد المعقبين الغربيين، حيث قال إن السبب وراء كثرة جرائم الاغتصاب هو أن الفاعل يعرف تماماً أنه سينجو بفعلته، ولو عرف أنه سيحاكم لما قام بذلك. وهنا أشار إلى أهمية زيادة وعي الرجال بضرورة الابتعاد عن مثل هذه الجرائم. وأكد أهمية محاكمة أي فرد تتم إدانته بجريمة الاغتصاب أمام أية محكمة، تماماً كما هو الحال بالنسبة لجرائم القرصنة.

وطرح المعقبون تساؤلاً مهماً، فقالوا: "هل اتفاقية سيداو حبر على ورق؟ ولماذا لم توقع الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية على المعاهدة؟ ولماذا تبدي بعض الدول العربية التي وقّعت على المعاهدة الكثير من التحفظات حيالها؟".

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشتها

1. ضرورة تجنب الانزلاق نحو تنميط العنف، واعتباره موقفاً يمارس ضد المرأة بسبب جنسها، حيث إن هذا يفقد كل حالة خصوصيتها، في حين أن كل حالة معنفة تستحق كل الاهتمام كحالة فردية قائمة بذاتها.
2. أهمية تجنب الافتراض الخاطئ القائل: إن النزاعات المسلحة وحدة واحدة، خاصة في علاقتها بالمرأة. فالنزاعات المسلحة داخل الدولة الواحدة بين جماعات متقاتلة هي الأكثر شيوعاً في المنطقة العربية، وهي الأقسى على المرأة، حيث تكون التفرقة بين المحاربين والمدنيين صعبة، وأحياناً تكون غير ذات معنى.
3. تأكيد أن العنف الواقع على المرأة وقت النزاع لا يمكن فصله عن العنف الممارس ضدها وقت السلم، بل هو امتداد طبيعي له، ومقاومة الاثنين تتطلب تغيير الثقافة المجتمعية، وإحداث إصلاح تشريعي يجرّم استخدام العنف ضد المرأة.
4. العنف الجنسي ضد المرأة - رغم فظاعته - هو شكل واحد من أشكال العنف الممارس ضدها، ولا يجوز أن يؤدي الاهتمام به إلى الاستخفاف بأنواع العنف الجسدي والنفسي الأخرى التي تتعرض لها.
5. ضرورة لفت الانتباه إلى خطورة مقولة "إن المسؤوليات والأعباء الجسام الطارئة التي تتعرض لها المرأة في حالات النزاع جيدة؛ لأنها تؤدي إلى تمكينها"؛ لأن هذه المقولة من شأنها تثبيت الوضع القائم.
6. ضرورة السعي الجاد حتى يكون للمرأة العربية صوت في طريقة إنهاء النزاع القائم، وفي مرحلة إعادة بناء المجتمع.
7. ضرورة السعي لإيجاد آليات عملية لتفعيل القانون الدولي الذي يحمي المرأة.
8. ضرورة التعامل مع جريمة الاغتصاب أثناء النزاعات الأهلية بوصفها جريمة دولية.
9. حث الدول على ضرورة التعامل مع قضية العنف الأسري، وعدم الانسحاب من التعامل معها بوصفها أمراً شخصياً، وحثها كذلك على تسخير مؤسساتها العدلية للتعامل الإيجابي مع هذه القضية.

الجزء الثاني

الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للأمن

مقدمة

الفصل الثالث: أمن المرأة وأمن المجتمع: السياسات الاجتماعية
د. كمال حمدان

الفصل الرابع: التعليم: المدخل لأمن المرأة
د. منذر واصل المصري

الفصل الخامس: العولمة ووضع النساء في الشرق الأوسط: نعمة أم نقمة؟
د. فاطمة الشامي ود. حسن على

الأوراق التعقيلية

مناقشة عامة وتوصيات

مقدمة

تتبنّى دراسة "أمن المرأة وأمن المجتمع: السياسات الاجتماعية" مفهوم الحماية الاجتماعية كمقاربة شاملة، في مقابل من يرى أنّ الحماية الاجتماعية تقتصر على وضع السياسات والبرامج التي تهدف إلى الحدّ من الفقر والهشاشة عبر تعزيز فاعلية أسواق العمل، والتخفيف من إمكانية تعرّض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدراتهم على حماية أنفسهم من انقطاع الدخل أو خسارته.

إن هذه الدراسة ترى أنّ مفهوم الحماية ينبغي أن تكون أكثر شمولاً، فيضمّ الحماية ضدّ النزاعات والعنف (بما في ذلك الحماية القانونية)، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية التي تتضمن توفير الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. فالحماية جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني، وينبغي ممارستها بشكلٍ ناجعٍ وفَعّالٍ لضمان احترام الحقوق الإنسانية للأفراد.

وفي إطار هذا المفهوم الشامل للأمن الاجتماعي تم تسليط الضوء على عدد من القضايا، من ذلك ما يلي:

أبرز أوجه انعدام الأمن الإنساني التي تواجه النساء العربيات

في هذا الخصوص تم لفت النظر إلى ضرورة تقييم بعض تلك الأوجه، ومناقشة أساليب الحماية السائدة، وبيان دور الدولة والمؤسسات الأهلية في ضمان أمن النساء. هذا بالإضافة إلى إبراز مظاهر انعدام الأمن الإنساني التي تطول النساء مباشرة، أو تلك التي تنتج عنها ديناميكيات سياسية واقتصادية ومجتمعية محدّدة تؤثر في حياة النساء، فالمرأة العربية تواجه ثلاثة من أشكال انعدام الأمن الإنساني، هي:

- انعدام الأمن المرتبط بالنزاعات.
- انعدام الأمن المرتبط بالعنف الفردي.
- انعدام الأمن المتصل بهشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

ويتفاوت حجم هذه الأشكال ونوعها بحسب التفاوت بين المجموعات التي تنتمي إليها البلدان العربية المختلفة؛ حيث تتوزع تلك البلدان على مجموعات ثلاث، هي:

- مجموعة غنية بالموارد وفقيرة بالسكان.
- مجموعة غنية بالموارد وكثيفة السكان.
- مجموعة فقيرة في الموارد وكثيفة السكان.

لقد بيّنت الدراسة أن مسؤولية توفير الحماية في مواجهة انعدام الأمن الإنساني ترتبط بتنوع "اللاعبين" من القطاعين الحكومي وغير الحكومي. وتقع المسؤولية الأولى في بلورة تلك الحماية وتنفيذها على عاتق الدولة. ومع ذلك يضطلع المجتمع المدني، والفاعلون غير الحكوميين، والقطاع الخاص، إضافة إلى المنظمات الدولية والمحلية، بدور محوري في تحصين الناس من التهديدات التي تحيط بهم. وقد جرى تصنيف الجهات المسؤولة عن توفير الحماية إلى ثلاث فئات، هي:

- الجهات الحكومية أو النظامية التي تقود برامج الحماية والمبادرات الحمائية، بما في ذلك أنظمة التأمين الاجتماعي وغيرها من برامج الحماية الاجتماعية.
- الجهات غير الحكومية، كالمنظمات الدولية، والجمعيات الأهلية، وهيئات المجتمع المدني...إلخ.
- الجهات غير النظامية المتمثلة في العلاقات الأسرية وشبكات القرى.

علاقة مفهوم الأمن الإنساني بتعليم المرأة

حيث تطرقت دراسة "التعليم: المدخل لأمن المرأة" إلى مدى انعكاس تعليم المرأة في المجتمعات العربية على أمنها الاقتصادي بشكل عام، وعلى ما يتعلق بالعمل والتشغيل في مجالات العمل المختلفة بشكل خاص. حيث يشكل تعليم المرأة أحد مسببات الأمن الإنساني ومدخلاته الأساسية وأحد نتائجه ومخرجاته في أن واحد. إن تعميم تعليم المرأة على قدم المساواة مع الرجل يسهم في توفير الأمن الإنساني لها بشكل خاص، كما يسهم بالتالي في توفير الأمن الإنساني في المجتمع بشكل عام، وذلك عن طريق زيادة مشاركتها في الحياة العامة وفي النشاط الاقتصادي، والارتقاء بمكانتها الاجتماعية. كذلك فإن توافر الحد المعقول من الأمن الإنساني بمفهومه العام والشامل في المجتمع -سواء في ذلك ما يتعلق منه بالبيئة السياسية والحريات العامة، أو العدالة الاجتماعية والممارسات المجتمعية الإيجابية، أو الأوضاع الاقتصادية وتكافؤ الفرص، أو غير ذلك- يؤدي بشكل مباشر وغير مباشر إلى تعميم الخدمات والتسهيلات التعليمية، وتوفير الفرص المتكافئة لجميع أفراد المجتمع للاستفادة من هذه الخدمات والتسهيلات. وفي هذا الإطار تطرقت الدراسة إلى النقاط التالية:

أ. التحديات التي تواجه تعليم المرأة العربية

ويواجه تعليم المرأة العربية عدداً من التحديات، منها: تقصير الحكومات في توفير الخدمات والموارد، والعوائق المجتمعية، والنظرة السائدة في التشريعات للمرأة كزوجة وربة بيت أكثر من كونها عاملة أو منتجة، وضعف دور مؤسسات المجتمع المدني، وغير ذلك.

والمرأة العربية تعاني كذلك من الفقر المعرفي (الأمية)، ويؤدي ذلك إلى هشاشة الوضع الاقتصادي للمرأة أكثر من الرجل. وكل ذلك يتبين من خلال مقارنات حقيقية مع الرجل؛ لأن الرجل والمرأة في كثير من الأقطار العربية يكونون في وضع غير مناسب من الناحية التعليمية، لكن عند المقارنة بينهما يتضح أن وضع المرأة هو الأسوأ.

كذلك فإن قناعات المرأة - التي تمثل بعداً مهماً بالنسبة لأمنها النفسي - يجب أن تشمل قناعاتها بأهمية التعليم والأمن ومتطلباتهما. وتعليم المرأة يتطلب إعدادها بالمهارات الحياتية المختلفة، ليس بمعنى المعلومات والتخصص المناسب فقط، وإنما هناك مهارات حياتية ينبغي أن تكتسبها، ومنها كيفية استثمار التعليم في نواحي الأمن الإنساني المختلفة.

والأمر لا يقتصر على تلك التحديات فحسب، بل إن هناك بعض التحديات التي تحول دون إفادة المرأة من التعليم، وهناك بعض الإحصائيات التي توضح وجود تطور لا بأس به من الناحية الكمية فقط. ويمكن إجمال تلك التحديات في النقطتين التاليتين:

- الثقافة المجتمعية، حيث تلعب دوراً في الحد من انعكاس تعليم المرأة على أمنها الإنساني؛ ذلك أن هذه الثقافة تشتمل على موروثة ثقافية لا تنسجم مع الجذور الثقافية الأصيلة، وقد تراكمت هذه الثقافة المجتمعية عبر قرون من التخلف؛ ولهذا فإن التطور الذي تحقق في مجال تعليم المرأة العربية لم ينعكس على معدل مشاركتها في قوة العمل، وبخاصة في القطاع الخاص، رغم أن تشريعات العمل تقرّ مبدأ الفرص المتكافئة؛ وذلك لأن التقيد بمضمون هذه التشريعات غير كافٍ. ومن الجدير بالذكر أن المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية تزخر بتأكيد المساواة وتكافؤ الفرص بين الذكور والإناث.
- كذلك فهناك عوامل تؤثر سلباً على الوضع الاقتصادي للمرأة؛ فتحد بالتالي من إفادة المرأة من التعليم، تلك هي التأثيرات الناتجة عن بطء النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات النمو السكاني. وذلك لأن التأثيرات السلبية عادة ما تطول المرأة أكثر من الرجل.

ب. وضع معايير لتقييم قضايا النوع الاجتماعي في النظام التعليمي

إن أي تقييم لأوضاع التعليم في المجتمع - بما في ذلك الخصائص الكمية والنوعية، ومضمون المناهج، وأساليب التعليم، وغير ذلك لا بد أن يتناول مدى تضمن المناهج لمفاهيم الأمن الإنساني ومكوناته ومتطلباته ومهاراته. ويشمل ذلك فيما يتعلق بالمرأة صورتها في المناهج والكتب المدرسية، وإعدادها للعمل وللحياة العامة والحياة الأسرية.

ج. بيان مدى الارتباط أو الانقسام بين الجذور الثقافية والثقافة المجتمعية في هذا المجال

فالثقافة المجتمعية السائدة هي مزيج من الجذور الثقافية الأصيلة وموروثة ثقافية تراكم بعضها عبر قرون من التخلف، أي أنها مزيج غريب من موروثة الثقافة الأصيلة - التي ينبع كثير منها من التعاليم الإسلامية - والموروثة الثقافية التي تعج بالكثير من السلبيات.

د. تقييم الأوضاع والسمات المتعلقة بتعليم المرأة في الأقطار العربية في التشريعات، وفي أنواع التعليم ومراحله المختلفة في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة

أشارت الدراسة إلى ثلاثة أنواع من معايير تقييم التعليم فيما يتعلق بوضع المرأة:

- **المعايير الكمية:** ومعظمها يتعلق بالأبعاد الكمية في التعليم، خاصة حجم الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة، وقد أوضح مؤلف الورقة أنه كان هناك تقدم لا بأس به في هذا المجال.
- **المعايير النوعية:** وتشمل النهج المستخدم في معالجة قضايا النوع الاجتماعي، وصورة المرأة في المناهج والكتب المدرسية، وطبيعة النشاطات المدرسية. وقد كان التطور محدوداً في هذا الجانب.
- **المعايير المنظمة:** التي تتعلق بوضع المرأة في التشريعات والسياسات، ومدى إسهامها في التخطيط والإدارات العليا. وكان التقدم في هذا المجال محدوداً أيضاً.

وعموماً أشارت الدراسة إلى بعض الملاحظات، وهي ما يلي:

- هناك تفاوت بين المناطق الحضرية والريفية في جهود تعليم المرأة.

- هناك ضعف في معالجة قضايا النوع الاجتماعي في المناهج والكتب. وربما كانت معالجة هذا النوع من القضايا معالجة سلبية تؤدي إلى مفهوم سلبي.
- هناك محدودية في التخصصات التي تلتحق بها الإناث، خاصة في التعليم الجامعي.
- هناك ضعف في مشاركة مؤسسات المجتمع المدني التعليمية الخاصة.
- توضح المؤشرات الرئيسية بعض النجاحات والسلبيات فيما يتعلق بالأمية:
 - فنسبة الأمية بين الإناث أكثر من ضعف نسبتها بين الذكور على مستوى الوطن العربي.
 - كما أن الإجراءات الوقائية بنشر التعليم أكثر فاعلية من الإجراءات العلاجية المتمثلة في محو أمية كبار السن؛ فقد فشلت معظم الأقطار العربية في مكافحة الأمية، لكنهم حققوا تقدماً في تعميم التعليم الأساسي.
 - وهناك تفاوت ملموس بين الأقطار العربية في حجم أمية الإناث رغم أن المستوى العام هو أن نسبة الأمية بين الإناث ضعفا نسبتها بين الذكور؛ فالتعليم قبل المدرسي هو التعليم بين الذكور دون الإناث؛ ويمكن أن يعزى ذلك إلى أن التعليم قبل المدرسي غير إلزامي، ويتولى معظمه القطاع الخاص، ويلتحق به أبناء الميسورين وبناتهم، أما متوسطو الحال والفقراء فإنهم يعطون الأولوية للذكور دون الإناث.

هذا بالإضافة إلى إبراز التأثيرات القائمة للعولمة وتقنيات المعلومات ووسائل الاتصال الحديثة على التعليم، وبخاصة تعليم المرأة

تتناول دراسة ”العولمة ووضع النساء في الشرق الأوسط: نعمة أم نقمة“ أثر العولمة على المرأة، ومدى إسهام المرأة في الانفتاح الاقتصادي الذي شهده العالم، وأثر ذلك في دعم الأمن الاقتصادي للمرأة وتعزيزه، فما زال هناك فريق يرى أن العولمة أتاحت العديد من فرص العمل أمام المرأة، بينما يرى فريق آخر أن العولمة كانت لها عواقب سلبية على المرأة، وذلك من منطلق أن مهارات النساء أقل من مهارات الرجال؛ وبالتالي فإن فرصهن في ظل ظاهرة العولمة - بما تنطوي عليه من منافسة مستعرة - لن تكون كبيرة على الإطلاق.

وأشارت الورقة أيضاً إلى وجود تباين واضح بين دخل المرأة ودخل الرجل رغم أن القوانين والتشريعات في كثير من الدول العربية تساوي بين دخل المرأة ودخل الرجل. هذا بالإضافة إلى الصعوبات والعراقيل التي تواجهها المرأة في الوصول إلى سوق العمل.

ورغم كل ما سبق فإن الأنماط الجديدة من العمل، التي تعززها تقنيات المعلومات والاتصال وقوى العولمة ستدعم عمل المرأة. وهنا يظل السؤال قائماً: هل العولمة نعمة أم نقمة بالنسبة لوضع النساء في الشرق الأوسط؟.

وفي هذا الإطار أشارت الدراسة كذلك إلى أهمية وضع البعد الاجتماعي في الحسبان عند وضع السياسات الاقتصادية؛ حيث ركزت معظم دراسات الاقتصاد النسوي على تأثير السياسات الاقتصادية الكلية على المرأة وقضايا المرأة، وكيف أن هذه السياسات الكلية والموازنات الاقتصادية ليست دائماً في صالح المرأة، مشددة على أنه يجب أن يُراعى بعد آخر عند وضع مثل هذه السياسات الاقتصادية وصياغتها، ألا وهو البعد الاجتماعي؛ فرغم أن المرأة العربية حققت إنجازات ملحوظة فيما يتعلق بالتعليم والرعاية الصحية، إلا أنها ما زالت تعاني من فجوة النوع الاجتماعي، والذي يترجم في صورة معدلات عالية من الأمية، وتمثيل متدنٍ في الأنشطة الاقتصادية.

العوائق المجتمعية التي تعوق الحراك الاجتماعي والاقتصادي للمرأة

ربما كان هناك تقدم للمرأة في مجال معين، لكن هناك عوائق مجتمعية تحول دون الحراك الاجتماعي والاقتصادي للمرأة في مجالات أخرى، كالدراسة في الخارج على سبيل المثال.

وفيما يخص التشريعات، فهي تميل إلى التعامل مع المواطن بصفة عامة. لكن من يدخل في صلب التشريعات يجد أنه عندما يرد ذكر المرأة فإنها غالباً ما تُذكر كزوجة وأم وربة بيت أكثر من كونها عاملة ومنتجة.

وهناك ضعف في التشريعات المساندة للمرأة في مجال العمل، وعلى وجه الخصوص في مجال العمل في القطاع الخاص؛ حيث يوجد تمييز كبير في القطاع الخاص، وهذا ينعكس بالطبع على التعليم، وعلى شعور المرأة بأهميته. أما في القطاع العام فربما لا يوجد تمييز أو يوجد القليل منه.

إن دراسة الأمن الاقتصادي للمرأة لها هدفان رئيسان تحاول تناولهما:

• **الهدف الأول:** يسعى إلى تقديم تحليل وصفي لوضع المرأة العربية مقارنة بالرجل من حيث: إلمامها بالقراءة والكتابة، ومعدل التحاقها بالتعليم في مراحله المختلفة، ومستوى مشاركتها في النشاط الاقتصادي، ومدى تحقيق الأهداف التنموية للألفية.

• **الهدف الثاني:** فهو السعي - في حدود القيود - على توفير البيانات في العالم العربي، وتقديم دراسة تطبيقية على تأثير العولمة والانفتاح الاقتصادي على وضع النساء في المنطقة العربية.

أكدت نتائج الدراسة التطبيقية باستخدام النماذج الإحصائية أن النمو والانفتاح الاقتصادي الذي تشهده المنطقة العربية، رغم أنه زاد من حصة الفرد في الناتج المحلي الإجمالي، إلا أنه لم يترجم إلى نتائج إيجابية لصالح المرأة، ولم يسهم في زيادة مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية.

كما أكدت توصيات الدراسة أنه بالإضافة إلى الدور التقليدي الذي يجب أن تلعبه الحكومة في الحد من فجوة النوع الاجتماعي والتميز بين الجنسين، يجب أن تتضافر الجهود - بما في ذلك جهود القطاع الخاص - من أجل تعضيد عملية المساواة بين الجنسين وتعزيزها، وذلك من خلال ما يلي:

1. توحيد سلم الأجور والمزايا.
2. خلق بيئة عمل صديقة للمرأة تراعى فيها المرونة في ساعات الدوام الرسمي بما يمنح المرأة الفرصة في الترقى والتدرج الوظيفي أسوة بالرجل.
3. توفير فرص التدريب المناسبة لها من أجل تطوير مهاراتها وخبراتها العملية والإدارية، خصوصاً في المجالات التي تتطلب استخدام التقنية المتطورة.
4. يجب أن تدخل الإناث في البلدان العربية - خصوصاً الشابات منهن - في القطاعات غير التقليدية، وأن تحصلن على تعليم وتدريب في المجالات التي تحتاج إلى مهارة عالية وفي المجالات الأكثر تطوراً.
5. كما يجب أن تشجع النساء على بناء قدراتهن في مجال التنظيم الاقتصادي، وعلى البدء في إقامة مشروعاتهن الخاصة.

6. والأهم من ذلك يجب أن تعزز ثقة المرأة بنفسها وبقدراتها؛ بحيث لا تنهيب من نوع العمل الذي كان في السابق مقصوراً على الرجال، وأن تفرض مهاراتهن وتعليمهن على سوق العمل، وأن لا تدع السوق تفرض

عليها المراكز الثانوية والهامشية. ولذلك يجب الاهتمام بالبرامج التعليمية والثقافية والاجتماعية الموجهة إلى الفتيات الشابات والمراهقات، وتوفير الدعم اللازم لهن من أجل ترويج قيم العمل المنتج، ونشر أهمية المشاركة الاقتصادية لدى الفتيات.

7. إبراز أهمية اشتراك النساء في سوق العمل في دعم عملية النمو والتقدم ودفعها إلى الأمام.

8. ضرورة توفير قاعدة بيانات دقيقة وموثقة عن الوضع الاقتصادي للمرأة؛ حيث إن ندرة البيانات في العالم العربي وعدم دقتها يشكل عائقاً أساسياً في سبيل دراسة الوضع الاقتصادي للمرأة وتوثيقه، ويعوق إجراء المقارنات الضرورية بين مختلف الدول العربية وغيرها من الدول الأخرى؛ فغياب مثل هذه البيانات يشكل عائقاً أمام دراسة الوضع القائم وتحليله من أجل التوصل إلى تحديد دقيق للمشكلات، واقتراح الحلول والمعالجات المطلوبة.

الفصل الثالث

أمن المرأة وأمن المجتمع: السياسات الاجتماعية

د. كمال حمدان

مقدمة

تهدف هذه الورقة إلى التعريف بالمظاهر الرئيسية لانعدام الأمن الإنساني التي تواجهها المرأة العربية في الوقت الراهن. وهي تسعى إلى تقييم بعض هذه المظاهر ومناقشة أساليب الحماية، ودور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في توفيرها بما يحقق أمن النساء.

وتركز هذه الورقة على مظاهر انعدام الأمن الإنساني التي تستهدف المرأة مباشرة، أو تلك التي تفرز ديناميات اقتصادية وسياسية ومجتمعية محدّدة تؤثر على حياة النساء. وتعد الورقة أن المرأة العربية تواجه ثلاثة أشكال رئيسة من انعدام الأمن الإنساني:

- انعدام الأمن المرتبط بالنزاعات.
- انعدام الأمن المرتبط بالعنف الفردي.
- انعدام الأمن المتصل بهشاشة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

ويستند تناول هذه الأشكال الثلاثة إلى المرتكزين الأساسيين للأمن الإنساني: ”التحرر من العوز (الحاجة)” و”التحرر من الخوف”.

وتؤكد الورقة أن مفهوم الأمن يتجاوز مجرد عدم وجود النزاعات المتميزة بالعنف ليشمل ”حقوق الإنسان، والحوكمة الصالحة، والحصول على التعليم والرعاية الصحية، وتوفير الفرص والخيارات أمام كل فرد من أفراد المجتمع- ذكورا وإناثا- لتحقيق قدراته، إضافة إلى التحرر من العوز، والتحرر من الخوف، وتجسيد حق الأجيال المقبلة في بيئة صحية وسلمية“ (Annan, 2000).

وتتبني الورقة المفهوم الواسع لأمن الإنسان الذي طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يستند إلى مرتكزين أساسيين، هما:

أولاً: ”الحماية من مختلف أشكال المخاطر والتهديدات المزمنة، مثل: الجوع والمرض والقمع“.

ثانياً: ”الحماية من الاختلالات المفاجئة والمؤذية في أنماط الحياة اليومية- سواء في المنزل، أو العمل، أو داخل الجماعات“ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994). وتطرح الورقة مفهوم الحماية من حيث هو مقارنة شاملة تتجاوز مجرد توفير الأمن الاجتماعي والدعم لكي تشمل الحماية من المخاطر والتهديدات التي قد تواجه المرأة على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والجسدية.

محاور الورقة

يتناول القسم الثاني من الورقة تحديد مفهوم الأمن الإنساني للنساء. وهو يطرح مظاهر انعدام الأمن التي تواجهها المرأة عامة، ويرسم معالم التشابك والتقاطع بين هذه المظاهر. كما يطرح إطاراً لحماية المرأة في مواجهة انعدام الأمن. ويلقي القسم الثالث نظرة عامة على مظاهر انعدام أمن الإنسان التي تواجهها المرأة في الوقت الراهن، ويقدم أمثلة ودراسات حالة من البلدان العربية. أما القسم الرابع فيطرح طرق حماية المرأة في العالم العربي، ويختتم القسم الخامس الورقة بطرح بعض التوصيات.

أولاً: تحديد مفهوم انعدام الأمن الإنساني لدى النساء

شهد مفهوم الأمن تطوراً ملحوظاً خلال العقود المنصرمين، إذ انتقل من مفهوم يتعلّق أساساً بأمن الدولة، وبالتركيز على السيادة إلى مقاربة أكثر شمولاً، تتضمّن مختلف الأبعاد: الإنسانية، والبيئية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية. فالمخاطر والتهديدات التي تطول أمن الإنسان عالمية الطابع. ورغم الطابع العالمي للأمن الإنساني، فإنّ المرأة معرّضة لأشكال خاصة- وفي أحيان كثيرة تكون أشكالاً حادة- من انعدام الأمن الإنساني.

وفي ظلّ النزاعات والحروب، قد تواجه النساء تهديدات مباشرة لأمنهنّ؛ وذلك لكونهنّ مستهدفات ومعرّضات للتعنيف والاعتداء من قبل المقاتلين. وتشهد الوقائع في مناطق النزاع على درجة الانتهاكات -بما فيها الانتهاكات الجنسية والجسدية- التي تعاني منها النساء (اليونسيف، 1996). ويستمر التمييز ضدّ المرأة حتى بعد انتهاء النزاع، حيث تشهد هذه المرحلة حالات عدّة من العنف الأسري، والاعتصاب، والإكراه على الزواج، أو التزويج المبكر، والتحرّش بالنساء، والاتجار بهنّ (قرار مجلس الأمن، 2000).

الأمن الإنساني في مقابل التنمية البشرية

ينبغي التمييز بين مفهومي "الأمن الإنساني" و "التنمية البشرية". فهذه الأخيرة تركّز على بناء القدرات والمهارات البشرية للأفراد عبر تنفيذ استراتيجيات وبرامج ذات توجّه إنمائي على المستوى الماكرو-اقتصادي. والهدف الأساسي لبناء القدرات هو مساعدة الأفراد على تحسين مستوى معيشتهم، والتخلص من الفقر والهشاشة. وبالتالي فإنّ مفهوم التنمية البشرية يحيل إلى عملية تفاعل بين الدولة والمواطن، يتمّ تنفيذها في اتجاهين متلازمين: من أعلى إلى أسفل، ومن أسفل إلى أعلى. أما الأمن الإنساني فهو يركّز على مفهوم "الحماية"، الذي يعكس مقاربة من أعلى إلى أسفل، حيث تتحمّل الحكومة وإداراتها المختلفة الجزء الأكبر من مسؤولية حماية الأفراد من مخاطر الفقر والهشاشة والإقصاء.

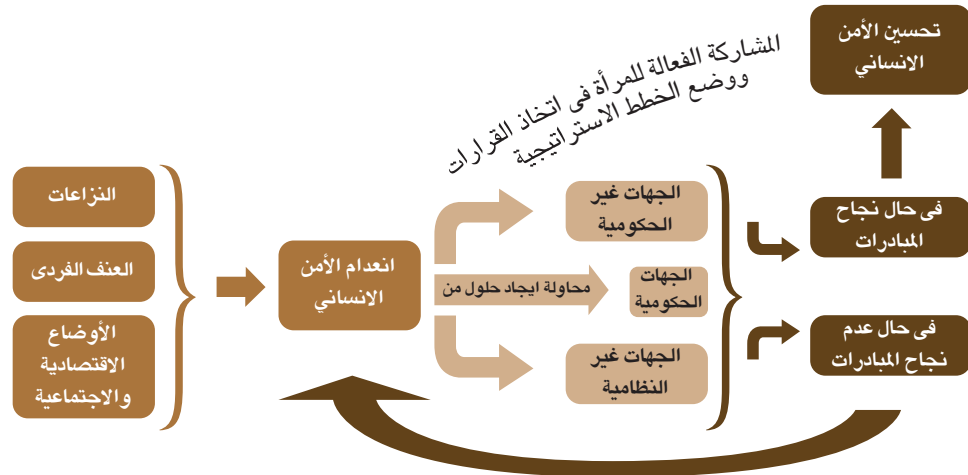
وتواجه المرأة العنف الفردي القائم على أساس التمييز الجندري دون أن يكون بالضرورة مرتبطاً بالنزاعات. وبحسب التعريف المعتمد في خطة عمل مؤتمر بكين (BPFA) وفي اتفاقية إلغاء كلّ أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) فإنّ العنف ضدّ النساء هو كلّ فعل ينطوي على عنف أو اعتداء أو سلوك ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، ضرر نفسي أو جنسي أو جسدي للمرأة، أو يسبب لها أي شكل من أشكال المعاناة، بما في ذلك التهديد بمثل تلك الأفعال، والحرمان من الحرية قسراً أو تعسفاً، سواء حدث ذلك في إطار الحياة العامة، أو في إطار الحياة الخاصة (بان كي مون، 2008). ويشكّل العنف الجسدي والنفسي -ما فيه العنف الأسري- التهديد الرئيس والأكبر الذي تواجهه المرأة؛ لكونه يحدّ من حرية حركتها، ومن قابليتها للحصول على حياة منتجة ومفعمة بالنشاط.

وتسهم هشاشة أوضاع المرأة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي بشكل رئيس في إبقائها في حالة من انعدام الأمن. ويبرز تقرير التنمية البشرية (1994م) مجموعة من مظاهر انعدام الأمن تشمل انعدام الأمن الاقتصادي، والاجتماعي، والغذائي، والصحي، والبيئي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 1994). ويكاد يكون من الثابت أنّ النساء المعرضات لانعدام الأمن هنّ في الغالب من اللواتي حرمن من تمكين قدراتهنّ التي تسمح لهنّ بالتغلّب على واقعهنّ وتساعدن على مواجهة مخاطر الانزلاق نحو الفقر. ويؤكد "أمارتيا سن" Sen Amartya أنّ "حرمان الإنسان من قدراته الفردية يكاد يرتبط بشكل وثيق بتدني الدخل، وذلك يتصل باتجاهين اثنين: (1) تدني الدخل قد يكون سبباً رئيساً للأمية والمرض، وكذلك للجوع وسوء التغذية، (2) وفي المقابل إنّ الحصول على مستوى أفضل من خدمات الصحة والتعليم يتيح تحقيق مستوى أعلى من الدخل". (Nussbaum, 2007)

إطار لفهم انعدام الأمن لدى النساء وأشكال الحماية

تتبنى الورقة مفهوم الحماية الاجتماعية من حيث هي مقارنة شاملة. ففي حين يرى البعض أن الحماية الاجتماعية تقتصر على وضع السياسات والبرامج التي تهدف إلى الحد من الفقر والهشاشة عبر تعزيز فاعلية أسواق العمل، والتخفيف من إمكانية تعرّض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدراتهم على حماية أنفسهم من انقطاع / أو خسارة الدخل (Asian Development Bank, 2008)، ترى الورقة أن الحماية ينبغي أن تكون أكثر شمولاً، لتضمّ الحماية ضدّ النزاعات والعنف (بما فيها الحماية القانونية)، بالإضافة إلى الحماية الاجتماعية التي تتضمن توفير الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية. فالحماية هي جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني وينبغي ممارستها بشكل ناجع وفعال لضمان احترام الحقوق الإنسانية للأفراد. وفي إطار هذا الفهم للحماية، فإنّ مقارنة الأمن الإنساني "تحتّ المؤسسات على توفير الحماية المؤسسة، أي غير العرضية؛ والمتفاعلة، أي غير الجامدة، والوقائية، أي غير المرتدية طابع ردّات الفعل فقط. وبهذه الطريقة، يتمكّن الأفراد من مواجهة الانعكاسات الحتمية "المتعلّقة بالأمن". (Alkire, 2003).

الرسم البياني رقم (1): انعدام الأمن الإنساني لدى النساء، وآليات الحماية



لقد بيّنت الورقة أن مسؤولية توفير الحماية في مواجهة انعدام الأمن الإنساني ترتبط بتنوع "اللاعبين" من القطاعين الحكومي وغير الحكومي. "وتقع المسؤولية الأولى في بلورة هذه الحماية على عاتق الدولة؛ ومع ذلك تضطلع المنظمات الدولية والمحلية والمجتمع المدني والفاعلين غير الحكوميين، إضافة إلى القطاع الخاص، بدور محوري في تحصين الناس من التهديدات التي تحيط بهم" (الأمم المتحدة، 2003). وقد جرى تصنيف الجهات التي يناط بها توفير الحماية ضمن ثلاث فئات:

- الجهات الحكومية أو النظامية التي تقود برامج الحماية والمبادرات الحمائية، بما في ذلك أنظمة التأمين الاجتماعي وغيرها من برامج الحماية الاجتماعية.
- الجهات غير الحكومية، كالمنظمات الدولية، والجمعيات الأهلية، وهيئات المجتمع المدني، وما شابه.
- الجهات غير النظامية المتمثلة في العلاقات الأسرية وشبكات القرى.

في سياق إطار العمل المقترح، ينبغي أن لا تقتصر حماية النساء على دورهن كمثليات سلبيات للخدمات المتاحة. بل ينبغي النظر إلى النساء بوصفهن "قادرَات على تحقيق تغيير إيجابي" (Anderlini and El-Bushra, 2000) فإشراك النساء في وضع آليات سياسة الحماية الاجتماعية غداً أمراً أساسياً لبناء أفضل برامج الحماية. كما تبرز ضرورة الاستماع إلى وجهة نظر

النساء أنفسهن بشأن نوعية برامج الحماية والمبادرات كلما كان ذلك ممكناً. فالمشاركة لها -قبل ذلك- قيمة جوهرية متعلقة بنوعية الحياة، بالنظر إلى أن القدرة على العمل ليست فقط لصالح الذات، بل هي أيضاً لصالح الآخرين من أفراد المجتمع، وتشكل وجهاً من وجوه الحرية التي يحق للأفراد التمتع به. (Dreze and Sen, 1995)

ثانياً: انعدام الأمن الإنساني لدى النساء العربيات

تنظر الورقة إلى انعدام الأمن الإنساني لدى النساء انطلاقاً من ثلاثة أبعاد تتقاطع مع ركيزتي الأمن الإنساني: التحرر من العوز، والتحرر من الخوف. وتتضمن هذه الأبعاد الثلاثة ما يلي:

- أ. انعدام الأمن الإنساني المرتبط بالنزاعات.
- ب. انعدام الأمن الإنساني المرتبط بالعنف الفردي.
- ج. انعدام الأمن الإنساني المرتبط بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

أ. انعدام الأمن الإنساني المرتبط بالنزاعات

يشهد العالم العربي في الوقت الحاضر ثلاثة من أكثر النزاعات المسلحة سخونة في العالم: العراق، وفلسطين، والسودان*. وقد أنتجت هذه النزاعات قدراً هائلاً من انعدام الأمن الإنساني الذي انعكس على مواطني هذه البلدان الثلاثة وكافة المقيمين فيها. وأثرت هذه الانعكاسات بصورة حادة على أمن النساء الإنساني. وتتناول الورقة بالتحديد بعضاً من تلك الآثار في كل من فلسطين والعراق، وتقيم حالة انعدام الأمن الإنساني الذي تواجهه النساء في هذين البلدين.

العراق

تشكل النساء العراقيات الفئة الأكثر تأثراً بالحرب القائمة على أراضيهم. قبل اجتياح العراق، كانت المرأة العراقية من النساء الأكثر تعليماً في المنطقة، كما كانت ناشطة اقتصادياً على نطاق واسع في كل من القطاعين العام والخاص. وبعد خمس سنوات على الاجتياح، لا يزال الأمن الجسدي للنساء العراقيات يشكل مسألة في غاية الجدّة. وتمتنع النساء العراقيات بشكل عام عن الخروج من منازلهنّ بدافع الخوف، والإحساس الكبير بعدم الأمان. فتكاثرت عمليات السطو المصحوبة بالعنف، وانتشار العصابات شبه المافيوية في المدن ليلاً، وتزايد العنف الجنسي والاعتصاب، إضافة إلى عمليات المقاومة وقناصي القوات الأميركية... كلّها عوامل تضافرت لتدفع النساء العراقيات إلى ملازمة بيوتهنّ. (Al-Ali, 2005: 739-758)

فلسطين

لا يزال الفلسطينيون على مدى عقود طويلة من الاحتلال يعانون من الانتهاكات الممارسة عليهم من قبل الجيش الإسرائيلي. ويكاد نحو (95%) من الشعب الفلسطيني يكون مقيد الحركة أو محتجزاً ضمن قراه وبلداته ومدنه (Ricks, 2005: 88-103). والنساء الفلسطينيات مستهدفات بصورة مباشرة بأحداث العنف. وهنّ يتحملن أيضاً أعباء أسرهنّ بسبب غياب الذكور عن الأسرة، إمّا بسبب الموت، أو بسبب الأسر، أو التعطل عن العمل. وتعاني النساء من نقص الرعاية الصحية؛ مما ينعكس سوءاً على أوضاعهنّ الصحية. وبحسب دراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية، يعاني نحو (70%) من الأمهات الجدد من فقر في الدم. وقد انخفض معدل المواظبة على حضور الفتيات والمعلمات إلى المدارس رغم ارتفاع معدلات الالتحاق عموماً. (Ricks, 2005: 88-103)

* يعاني كل من السودان والصومال من نزاعات مسلحة منذ أمدٍ طويل، ولكن نظراً إلى غياب المعطيات الإحصائية؛ سوف نعتمد إلى استثنائهما من الورقة. ونظراً إلى أن أحداث العنف السياسي في كل من لبنان والجزائر تعد غير بالغة الشدة؛ فسوف لن نتناولها في هذا القسم.

ب. العنف القائم على النوع الاجتماعي (خارج إطار النزاعات)

تشكل الحماية من العنف الجسدي والنفسي أحد أسس حقوق الإنسان، وللأسف يتبين في الواقع الملموس وجود العديد من الحالات التي يغتصب فيها هذا الحق الأساسي للمرأة داخل أسرتها. ومجرد مناقشة مسألة العنف تواجه معارضة حادة وشرسة في المجتمعات العربية؛ ولذلك فإن الخطوة الأهم التي ينبغي القيام بها في مواجهة كل أشكال العنف ضد المرأة تتمثل في كسر جدار الصمت حول هذه المسألة، وفي التصدي للكتمان والتبرير.

ويتدرج العنف الأسري من الاعتداء الجنسي والضرب الذي يطول الزوجة، إلى اغتصاب الفتيات من قبل أقربائهن من الذكور. ورغم أن هذه الممارسات لا يقتصر وجودها على البلدان العربية، فإن الواقع المقلق يكمن في رفض العديد من هذه البلدان الإقرار بوجود مثل هذه الممارسات، ناهيك عن الإقرار بضرورة حماية ضحايا العنف. فقانون العقوبات المطبق حالياً في العديد من البلدان العربية لا يمنح النساء الحماية الملائمة من الجرائم الموصوفة بجرائم "الشرف والاعتداء الجنسي" (The World Bank, 2007). وينعكس هذا الوضع من خلال قوانين العقوبات عبر عدم الإقرار بالاغتصاب الجنسي للزوجة. وتعليق الأحكام المتعلقة بالاختطاف في حال وافق المعتدي على الزواج من الضحية (Consultation & Research Institute and UNDP, 2006) (مصر ولبنان).

معالجة المسائل المتعلقة بجرائم الشرف والعنف الأسري في البلدان العربية تبدو متراخية وغير صارمة:

لا يزال العديد من بلدان المنطقة تشهد حالات قتل للنساء، حيث يكون الجاني أحد أفراد الأسرة من الذكور (الأب، الأخ، الزوج، الابن) بحجة الدفاع عن "شرف" العائلة. وقد سجل بين شهر أيار/مايو عام 2004م وشهر آذار/مارس من عام 2005م نحو (20) جريمة شرف و(15) محاولة قتل في الضفة الغربية وقطاع غزة. ويسجل في الأردن متوسط سنوي لعدد حالات جرائم الشرف يصل إلى نحو (20) حالة (المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلدان العربية، 2006). وفي دراسة حول جرائم الشرف المدونة في سجلات المحاكم في لبنان، وصفت الضحايا من الإناث في معظم الحالات بكونهن اقترفن سلوكاً مشيناً ومنحرفاً ومنافياً للقواعد والأدوار المفروضة عليهن من قبل البيئة العائلية والمجتمعية التي ينتمين إليها. (بيضون، 2008)

وقد جرى في السنوات الأخيرة تعديل قانون العقوبات في العديد من البلدان العربية كالجزائر، والأردن، ولبنان، والمغرب لاعتبار الجرائم الموصوفة "بجرائم الشرف" من ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون. ومع ذلك، فإن معظم قوانين العقوبات لا تزال تدعو إلى النظر في "الأسباب التخفيفية" لهذا النوع من الجرائم (Consultation & Research Institute and UNDP, 2006)، ولا يزال القضاة يستخدمون هذه التوجّهات لفرض أحكام تخفيفية على الجناة (Consultation & Research Institute and UNDP, 2006). ويكشف تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان لعام 2007م أن حكماً تخفيفياً بالسجن لمدة ستة أشهر قد صدر في الأردن لمعاقبة رجل قام بقتل أخته الحامل خارج زواج "في نوبة من الغضب". (Amnesty International, 2008)

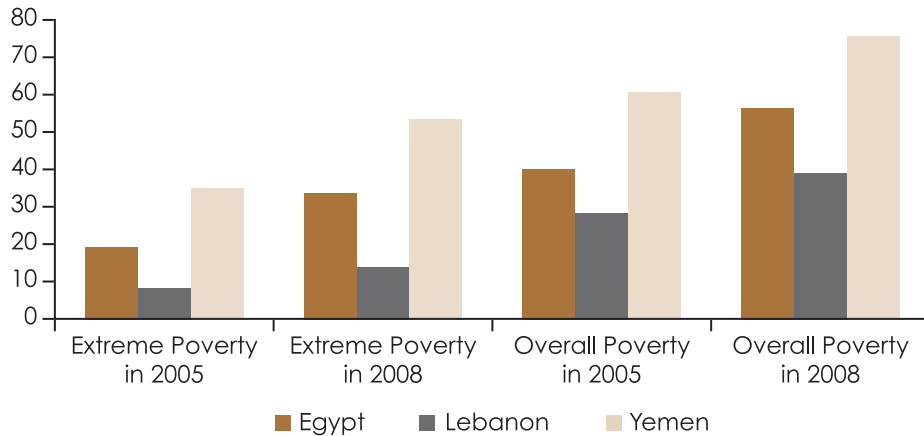
ج. الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية

قبل الشروع في تناول أوضاع مجموعات النساء العربيات ذوات الأوضاع الهشة، من الضروري إبراز بعض السمات العامة التي يمتاز بها الإطار العام الماكرو-اقتصادي العربي حالياً، والتي تؤثر في تلك الأوضاع. وبداية تشير إلى وجود تفاوتات كبيرة في معدلات نمو مجموعات البلدان العربية المختلفة، وفي مستوى دخلها السنوي الوسطي، وكذلك في بنيتها وهيكلها الاقتصادية والاجتماعية عموماً. وبحسب أحدث التصنيفات المعتمدة من جانب المنظمات الدولية ومراكز الأبحاث المتخصصة، يجري تقسيم بلدان المنطقة إلى ثلاث فئات رئيسية:

- البلدان الغنية بالموارد (لا سيما الطبيعية منها) والمستوردة للعمالة.
- البلدان الغنية بالموارد كثيفة السكان.
- البلدان المفتقرة إلى الموارد وذات الكثافة السكانية العالية.

ورغم أن الاختلافات بين البلدان العربية على مستوى الثقافة والتقاليد والعادات الاجتماعية لا تبدو كبيرة جداً، إلا أن ضخامة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية بين هذه البلدان تجعل من الصعوبة بمكان اعتماد وصفات نمطية لدى القيام بتحليل مقارن لأوضاع تلك البلدان. وينطبق هذا بشكل خاص على تحديد المشكلات الأساسية التي تواجه الأمن الإنساني للنساء العربيات، أو على تحديد نوع الإصلاحات الضرورية في هذا المجال وحجمها. وأبرز مثال على وجود تباينات على مستوى الاقتصاد الكلي هو التفاوت الكبير في متوسط دخل الفرد بين بلدان الفئة الأولى (دول الخليج) وباقي بلدان المنطقة العربية. ورغم ارتفاع مستوى الدخل الفردي العربي في السنوات الأخيرة، فإن مستويات الفقر والهشاشة قد سجلت ارتفاعاً ملحوظاً خاصة في بلدان الفئة الثالثة وتحديداً بعد عام 2005م، بحسب ما يشير الرسم البياني رقم (2) أدناه. وبناءً عليه، تبرز اتجاهات مختلفة في مستويات المعيشة وأنماطها بين مجموعات البلدان العربية المختلفة، وتعكس هذه الاتجاهات تباينات بارزة في هياكل اقتصادات هذه المجموعات وبنياتها المجتمعية. ومن الطبيعي أن يخلف مثل هذه التفاوتات تأثيرات عميقة على أوضاع المرأة في هذه البلدان.

الرسم البياني رقم (2): مستويات الفقر المقارنة بحسب بعض البلدان العربية المختارة (2005-2008م)



Source: UNDP-League of Arab States, "Food Security and Poverty in Arab Countries: Facts, Challenges and Policy Considerations", June 2008. (Draft)

وفي هذا الإطار لا ينبغي مقارنة مسألة الفقر من زاوية الدخل فقط، إذ إن الفقر كظاهرة ذات أبعاد متعددة هو انعكاس لضعف القدرات الفردية للناس. ورغم أن مسألة الفقر ليست بالضرورة مرتبطة بالنوع الاجتماعي (المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلدان العربية، 2006)، فإننا نجد أن النساء العربيات هن أكثر عرضة نسبياً لتأثير التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، ولخسارة مورد الرزق، مع ما ينطوي عليه ذلك من إعاقة لعملية اكتساب حقوقهن الاجتماعية وتمكين قدراتهن. وتندرج في عداد الفئات النسائية الهشة النساء ربّات الأسر، والمتعطلات عن العمل، والعاملات في النشاطات الاقتصادية غير النظامية، والمتقدمات في السن. وتفتقر هذه المجموعات من النساء إلى آلية نظامية لحمايتهن من انعدام الأمن على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية.

النساء ربّات الأسر*

تحتلّ المرأة موقع ربّ الأسرة عندما يغيب الرجل عن أسرته لأيّ سبب من الأسباب، كالانفصال، أو الهجر، أو الحاجة للعمل في الخارج. وتشير الدراسات إلى أنّ بين كلّ تسع أسر ثمة واحدة تترأسها امرأة في كلّ من الجزائر، ومصر، والسودان، وتونس، واليمن. كما تشير هذه الدراسات إلى وجود تباينات بين هذه البلدان لجهة الطابع المدني أو الريفي لتلك الأسر، فنجد أنّ هذه الظاهرة - ربّات الأسر من النساء - هي ظاهرة في غالبيتها مدنية في كلّ من مصر والجزائر، في حين تنماز بطابع ريفي في كلّ من السودان واليمن (UNIFEM, 2004). أما في لبنان، فتظهر الدراسات أنّ نسبة تبلغ (14.2%) من مجموع الأسر تترأسها امرأة، وأنّ متوسط الدخل السنوي لهذه الأسر يقلّ عن (60%) من متوسط دخل الأسرة السنوي على المستوى الوطني (UNDP & MOSA, 2004). وفي مصر، أظهرت دراسة لليونيفام UNIFEM أجريت عام 2002م أنّ نسبة تبلغ (87%) من مجمل النساء ربّات الأسر هنّ أميات أو شبه أميات.

وتواجه النساء ربّات الأسر كمّاً كبيراً من العقبات البنيوية والثقافية التي تسهم في افتقارهنّ للأمن الاجتماعي. ويشكّل إثبات الوصاية على الأولاد إحدى أبرز العقبات التي تواجهها هؤلاء النساء. وكمحصّلة لمجموعة من العوامل الثقافية والقانونية، غالباً ما ينطوي هذه المسألة على محن قاسية بالنسبة إلى ربة الأسرة. وفي السياق نفسه تواجه ربّات الأسر صعوبات جمّة في سبيل الحصول على حقهنّ في التملك والانضمام إلى برامج التأمين والتسليف (UNIFEM, 2004).

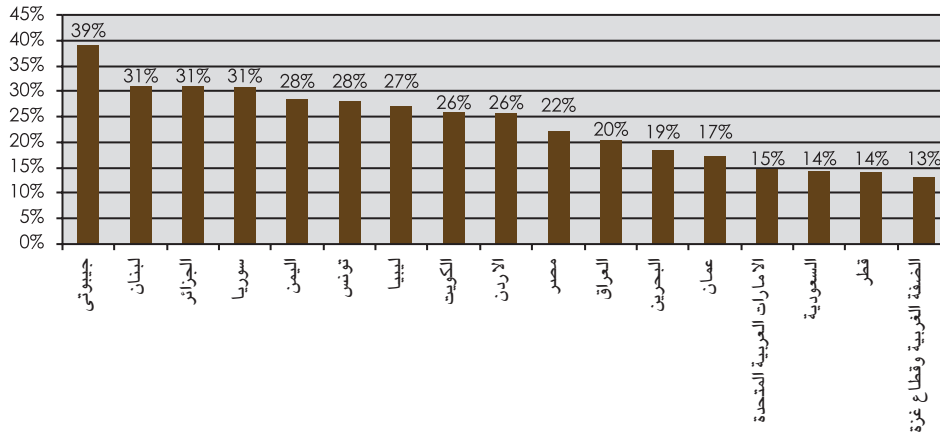
المتعطلات عن العمل والعاملات في القطاع غير النظامي

ارتفع إسهام المرأة العربية في القوى العاملة خلال العقود الخمسة الماضية بما يوازي (50%) (World Bank 2004). ومع ذلك، فإنّ نسبة مشاركتها في سوق العمل لا تزال هي الأدنى حالياً في المقارنات الدولية. ففي البلدان العربية الواقعة في شمال إفريقيا تنخفض نسبة العاملات من النساء إلى نحو (14.7%)، بينما تتسع الفجوة بين معدّل عمل النساء ومعدّل عمل الرجال إلى مستويات بالغة الارتفاع. أما في البلدان العربية الشرق - أوسطية، فترتفع نسبة مشاركة المرأة إلى نحو (33.3%)؛ مما يضعها في المرتبة قبل الأخيرة في العالم. وتواجه النساء في هذه البلدان - حتى اللواتي يشكلن جزءاً من القوى العاملة - صعوبات جدية في الحصول على فرصة عمل والاحتفاظ بها.

وتعكس المستويات المتدنية لعمالة المرأة العربية واقع كونها لا تزال تشكّل مورداً اقتصادياً غير مستثمر، الأمر الذي ينطوي على عقبات جدية في طريق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية، ويفاقم من خطر انزلاق الأسر نحو الفقر. وفي بلدان الخليج المصدرة للنفط تحديداً تسجّل معدلات عمالة جدّ متدنية بين النساء (مراجعة الرسم رقم 3)؛ إذ تميل مستويات الدخل شديدة الارتفاع نسبياً نحو إضعاف حوافز العمل لدى النساء، كما تضغط في اتجاه خلق تشويهاً في آليات العرض والطلب على العمالة الوطنية عموماً. وترتفع نسب إسهام المرأة في العمل في البلدان ضعيفة الموارد؛ حيث تعتمد هذه البلدان؛ إلى حد كبير على نشاطات اقتصادية كثيفة العمالة.

* ينبغي الإقرار بالإفراط في التركيز على ربّات الأسر في أدبيات الفقر الذي له صلة بالنوع الاجتماعي رغم أن هذه الفئة قد لا تكون هي الأكثر عرضة للتهميش. وسوف نركز في اقتراح Chant باعتماد التمييز بين أرباب الأسر، وفي الوقت ذاته "التفريق بين ربّات الأسر، وفقاً لموقعهن في دورة الحياة، ووضعهن الزوجي، ومعدّل الخصوبة" (Chant, 2006:201-220).

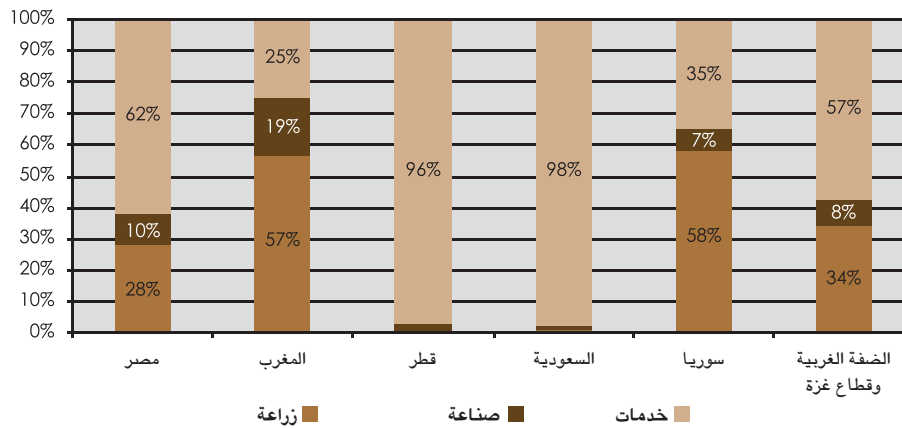
الرسم البياني رقم (3): حصة المرأة من مجمل القوى العاملة



المصدر: البنك الدولي (إحصاءات 2005) ومنظمة العمل الدولية/ KILM 2007 (إحصاءات 2006)

تنماز أنساق إسهام المرأة في سوق العمل بخيارات مهنية مرتبطة بالنوع الاجتماعي. فالجزء الأكبر من النساء العاملات يتركز في قطاع الخدمات وقطاع الزراعة (الرسم البياني رقم 4) حيث ترتدي العمالة في الغالب طابع العمل غير النظامي. وتظهر دراسة منظمة العمل الدولية حول وضع المرأة العاملة أن النساء العاملات في البلدان العربية الشرق-أوسطية هنّ في الغالب عاملات ضمن الإطار العائلي أكثر من كونهن عاملات بأجر (International Labor Organization, 2008).

الرسم البياني رقم (4): نسب النساء من إجمالي النساء العاملات في القطاعات الاقتصادية المختلفة



المصدر: البنك الدولي (إحصاءات 2001 - 2003)

ونظراً للمشاركة الضعيفة للمرأة العربية في سوق العمل -لا سيما في القطاعين العام والخاص النظاميين- فمن النادر أن تتمتع المرأة بشكل كامل بمناافع التأمينات الاجتماعية العامة أو شبه العامة المتاحة؛ إذ إن هذه المنافع تُمنح فقط للعاملين النظاميين الدائمين. وتنتج عن التبعية الاقتصادية للمرأة تداعيات جدية فيما يتعلق بزيادة هشاشة أوضاعها، وتفاقم حدة افتقارها إلى الأمن الإنساني وما ينجم عن ذلك من تأثيرات عليها. وتجدر الإشارة إلى أن بعض البلدان تقدّم الرعاية الصحية المجانية لكافة مواطنيها بغض النظر عن موقعهم أو أوضاعهم في العمل ومع ذلك، فإن مدى سهولة الحصول على هذه الخدمات الصحية فضلاً عن نوعيتها يبقى في الغالب أدنى مستوى من تلك الخدمات التي توفرها برامج التأمينات الاجتماعية محددة الاستهدافات.

النساء المسنات

رغم نسبة الفتوة العالية لسكان العالم العربي، فإنّ عدد المسنين عموماً والنساء المسنات خصوصاً في ارتفاع. وتواجه النساء العربيات المسنات أشكالاً جديّة من انعدام الأمن الاجتماعي الناجم عن غياب مؤسسات الحماية النظامية وآلياتها. ونظراً لضعف مشاركة المرأة في القوى العاملة النظامية، فإنها تستفيد من نظم التأمينات الاجتماعية لا بصفقتها الخاصة تحديداً، بل في الدرجة الأولى لكونها الزوجة الباقية على قيد الحياة، هذا مع العلم أنّ المنافع الصحية هي في الغالب غير ملائمة. فالمسنات بحاجة إلى رعاية صحية خاصة تفتقر إليها غالباً البلدان ذات الدخل المتدني في العالم العربي. ففي مصر - ذات الوزن الديموغرافي شديد الارتفاع - يصف نحو (13.1%) من السكان ممن هم فوق عمر الستين أوضاعهم الصحية بكونها رديئة. (UNIFEM, 2004).

وتشير الدراسات إلى أنّه في حين تبقى معدلات الزواج مرتفعة نسبياً، إلّا أنّ معدلات النساء المتزوجات، خلافاً لمعدلات الرجال المتزوجين، تميل نحو الانخفاض، وقد زادت في السنوات الأخيرة أعداد النساء اللواتي لم يخضن تجربة الزواج على الإطلاق (Olmsted, 2005:53-78) هذا بالإضافة إلى أنّ الأمل في الحياة أعلى لدى النساء؛ ولذلك، ولأسباب أخرى متعددة، تميل المرأة نحو عدم الزواج أكثر من الرجل، وبالتالي فإنها تميل للعيش وحدها؛ مما يجعلها عرضة للتهميش الاقتصادي (Olmsted, 2005:53-78). وهكذا نجد على سبيل المثال إنّ النساء ممن هنّ فوق سن الستين في كلّ من الأردن وقطر والمملكة العربية السعودية أكثر عرضة للطلاق أو الانفصال بما يوازي ثلاثة أضعاف الرجال في الفئة العمرية ذاتها. وهذا التفاوت يبرز بصورة أكثر حدّة في فلسطين (راجع الجدول رقم 1).

الجدول رقم (1): نسب المطلقين أو المنفصلين بين المسنين في بعض البلدان العربية المختارة

المطلقات/المنفصلات من النساء (العمر 60 فأكثر) %	المطلقون/المنفصلون من الرجال (العمر 60 فأكثر) %	
1.4	0.5	الأردن
1.7	0.2	فلسطين المحتلة
3.6	1.2	قطر
3.5	1.1	المملكة العربية السعودية

المصدر: (إحصاءات 2004) Gender Info Database, 2007

ثالثاً: حماية المرأة من انعدام الأمن الإنساني

استناداً إلى التعريف الأوسع الذي اعتمدناه للأمن الإنساني -والذي يتضمن الأمن الجسدي، والاجتماعي، والاقتصادي، والصحي، والبيئي، والسياسي- فإنه ينبغي النظر إلى مفهوم الحماية بصفته يشمل حماية المرأة من العنف المرتبط بالنزاعات والعنف الأسري والتهميش الاقتصادي -الاجتماعي وذلك بشكل حثيث ومنهجي. ويتمّ توفير هذه الأبعاد الثلاثة للحماية عبر المؤسسات الحكومية وغير الحكومية مثل: الجمعيات، والهيئات الأهلية الدينية وغير الدينية، وكذلك عبر الآليات المرتبطة بعلاقات القرى. ويتناول هذا القسم من التقرير هذه الأنماط الثلاثة للحماية، ودور الدولة والفاعلين غير الحكوميين في توفيرها.

أ. الحماية من العنف المرتبط بالنزاعات

من المؤكد أنه خلال الحروب والنزاعات المسلحة يعاني مجمل السكان المدنيين من أعمال العنف والقتل وسوء المعاملة... إلخ. إلا أن المرأة تواجه بشكل خاص أشكالاً ملموسة من العنف، تشمل: العنف الجسدي والجنسي، والتهديد بممارسة هذه الأشكال من العنف عليها، والإكراه، وحرمانها من مقومات أخرى خاصة بحقوقها في الحرية. وقد تم تناول هذه الحالات من العنف في البند رقم (19) من توصيات لجنة مكافحة العنف ضد المرأة (CEDAW)، التي تعرّف العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بكونه "عنفًا يمارس على المرأة من حيث كونها امرأة، أو بكونه ينال منها بصورة غير متكافئة مع الرجل" (لجنة مكافحة العنف ضد المرأة: CEDAW, 1992). ويناقش هذا القسم تأثير العنف المرتبط بالنوع الاجتماعي في ظل النزاعات، ودور المؤسسات الحكومية والمنظمات الأهلية غير الحكومية، إضافة إلى الشبكات غير النظامية المختلفة في التخفيف من وطأة هذه التأثيرات.

إن غياب الحكومات والآليات المؤسسية في البلدان المنخرطة في النزاعات، كفلسطين والعراق، يعوق تنفيذ القانون وحماية المرأة من العنف والتهميش الاقتصادي والاجتماعي. وعلى سبيل المثال، لا تستطيع السلطة الوطنية الفلسطينية التوقيع أو التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لكونها لا تتمتع بصفة الدولة السيادية؛ ومع ذلك فإنها ألزمت نفسها باحترام القانون الدولي (Amnesty International, 2005). ومن جهة أخرى، فإن غياب المؤسسات التي يناط بها تنفيذ القانون في فلسطين قد عزز شعبية ومصادقية الجماعات المسلحة والسلطات التقليدية والدينية والعشائرية بين السكان. وهذا الأمر الواقع أسهم في تعزيز عدم المساواة الجندرية، وأرغم المرأة على الخضوع للمعايير التقليدية.

وقد لعبت النساء المنخرطات في الدفاع عن حقوق المرأة الفلسطينية دوراً حاسماً في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها. وتقدم المنظمات النسائية والناشطات في مجال حقوق الإنسان الإرشادات القانونية والرعاية الصحية والخدمات الاستشارية للنساء المعرضات للمخاطر. وتتعاون مؤسسات السلطة الفلسطينية إلى حد ما مع هذه المنظمات، وخاصة وزارة الشؤون الاجتماعية. واستحدثت عام 2003م وزارة لشؤون المرأة بهدف حماية النساء، وإدراج حقوقهن ضمن مؤسسات السلطة الفلسطينية (Amnesty International, 2005).

وتنشط هيئات المجتمع المدني في التوعية بحقوق المرأة عبر تنظيم الندوات، والمؤتمرات، وحلقات العمل، والتدريب، فضلاً عن قيامها بالأبحاث والدراسات. إلا أن الجهود المبذولة في هذا المجال تضاءلت منذ انتفاضة عام 2000م، بسبب تزايد التوترات، وتردي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي ظل استمرار عمليات التدمير والتفجير والقتل، يجري تجاوز حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي على اعتبار أنها مسائل لا تتصف بالأولوية بالنسبة للشرطة والسلطات الأمنية المكلفة عادة بالتحقيق في مثل هذه الاعتداءات، أو بالنسبة للمستشفيات والمراكز الطبية التي تفتقر إلى الموارد والتسهيلات الكافية. وتظهر الوقائع في العراق أن عدد حالات الاغتصاب والاختطاف قد ارتفع منذ بداية الحرب. ومن شأن ذلك أن يحد من حرية حركة النساء، وأن يفاقم أوضاعهن الهشة. ويشير تقرير "هيومن رايتس واتش" Human Rights Watch إلى أن العديد من النساء والفتيات اللواتي كن ضحايا العنف الجنسي والاختطاف لجأن إلى المستشفيات طلباً للمساعدة الطبية، ولكنّ طلبهنّ قوبل بالرفض، سواء لأنّ بعض أفراد الطاقم الطبي يعد أنّ معالجة ضحايا العنف الجنسي لا تدرج ضمن مسؤولياته، أو لأنّ البعض الآخر لا يولي هذا النوع من الرعاية الأولوية نظراً لموارده الطبية الضئيلة في ظل ظروف الحرب (Human Rights Watch, 2003: 8). هذا فضلاً عن أنّ إجراء الفحص الطبي الشرعي يستدعي الإحالة من الشرطة التي تقلل من أهمية قضايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتولي اهتماماً أكبر للجرائم الأخرى، مثل: السرقات، وسلب السيارات، والقتل. ولدى مقابلة بعض القيمين في مراكز الشرطة، أفاد العديد منهم أنّ مثل هذه المسائل لا تدرج ضمن نطاق مسؤولياتهم بل تعالج ضمن النطاق العائلي (Human Rights Watch, 2003: 8).

ويشير التقرير أيضاً إلى أن وحدات الشرطة العسكرية الأميركية تحتفظ بسجلات حول هذه الحالات، إلا أنها تحيل حالات الاعتداء بين العراقيين إلى محققى الشرطة العراقية. وتبعاً لذلك، يجري في أغلب الأحيان إهمال التقارير المحالة إلى المؤسسات العراقية المختصة.

ب. الحماية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي (خارج إطار النزاعات)

وقعت الحكومات العربية على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلزمها بحماية النساء والفتيات من العنف والتمييز المرتبطين بالنوع الاجتماعي، بما فيها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) التي تنص على أن حكومات الدول الأطراف قد تتحمل مسؤولية الأفعال والممارسات الخاصة في حال فشلها في التعامل مع هذه الأفعال لعدم بذلها الجهود الكافية للحيلولة دون انتهاك الحقوق، أو لعدم قيامها بالتحقيقات الملائمة وبمعاقبة المرتكبين (لجنة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة، 1992). كما صادقت هذه الحكومات على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) التي تلزمها بضمان حقوق جميع الأفراد في الحياة والأمن دون أي تمييز، بما فيه التمييز على أساس النوع الاجتماعي. (Human Rights Watch, 2004: 1-37)

لكن معظم الحكومات العربية لم تسجل نجاحات كبيرة ولملوسة لحماية مواطنيها من الإناث، وبخاصة لدى تعرضهن لتهديدات من قبل الجماعات الخاصة التي ينتمين إليها. ورغم أن اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تلزم كافة الدول الموقعة عليها بضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة لصالح توفير الحماية الملائمة لكافة النساء (لجنة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة، 1992)، فإن النظم القانونية في العديد من البلدان العربية لا تزال تمارس التمييز لصالح مرتكبي جرائم العنف ضد النساء والفتيات عبر سماحها باستخدام "الأسباب التخفيفية" في الأحكام، حتى في الحالات التي يكون فيها فعل الزنى مجرد اشتباه، وبالتالي تبيح هذه القوانين تحميل الضحية عبء الإثبات عوضاً عن تحميله للمرتكب.

وقد جرت في الأردن عدة محاولات لإبطال المادة رقم (340) من قانون العقوبات التي تجيز استخدام العذر المخفف للجريمة التي يقترفها رجل بحق إحدى قريباته لممارستها علاقات خارج الزواج، إلا أن كل هذه المحاولات باءت بالفشل، ولم تحرز المشروعات المقدمة إلى المجلس التشريعي نسبة أصوات كافية. هذا إلى جانب أن المادة رقم (98) من قانون العقوبات تجيز تخفيض الأحكام في حال تنازلت أسرة الضحية عن حقها في الادعاء، وهو ما يحصل غالباً في حالة جرائم "الشرف"؛ حيث تكون الأسرة متواطئة في الجرم. (هيومن رايتس واتش، 2004: 1-37)

رغم أن بعض البلدان العربية عدلت القوانين المتعلقة بهذه المسألة، كما حصل في لبنان مؤخراً، فإن رجال الشرطة والقضاة يواصلون عملياً ممارسة التمييز بشكل استثنائي في بعض الأحيان. وعلى سبيل المثال، فإن المادة رقم (17) من قانون العقوبات المصري تجيز للقضاة تخفيف الأحكام إلى ما لا يتعدى الستة أشهر حين يرون أن ظروف الجريمة تستدعي مثل هذا الإجراء. (Khafagy, 2005)

وتلزم اتفاقية القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة الحكومات بتوفير - أو دعم - خدمات المساندة الملائمة لضحايا العنف الأسري، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، وكافة أشكال العنف الأخرى القائمة على التمييز بين الجنسين، بما يشمل تأمين المأوى للنساء المعنفات، والعاملين الصحيين المدربين، وإعادة التأهيل، والاستشارات. (لجنة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة، 1992). ومع ذلك لم تقم العديد من البلدان العربية إلى الآن بإنشاء مراكز إيواء لحماية النساء من العنف الأسري وجرائم الشرف. ففي الأردن، توضع النساء المهددات من جانب أقاربهن في السجن بهدف حمايتهن، وقد يبقين لسنوات عدة فيه (هيومن رايتس واتش، 2004: 1-37)

الحماية من العنف الفردي عبر الهيئات غير الحكومية

لعبت المؤسسات غير الحكومية -بما فيها منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية، ومجموعات الدفاع عن المرأة- دوراً محورياً في نشر التوعية بالعنف الأسري، وفي كسر جدار الصمت المسيج حول هذه المسألة في المجتمعات العربية. وفي أواسط التسعينات، حفّز مؤتمر بكين تشكيل العديد من الهيئات التي تتركز مهمتها على تشجيع مجتمعاتها على الانخراط في حوار مفتوح حول العنف ضد المرأة، وعلى ممارسة الضغوط لتغيير القوانين التي تميز بين الجنسين لصالح المعتدي، وعلى تعزيز المساندة للنساء، بما يشمل توفير خدمات الخط الساخن، والملاجيء، والاستشارات القانونية، وغير ذلك من الإجراءات الحمائية. وفي لبنان، على سبيل المثال، تشكّل الهيئة اللبنانية لمناهضة العنف ضد المرأة إحدى هذه الهيئات التي تدعو الدولة إلى لعب دور الحكم العادل والسلطة الأخيرة في حماية النساء، خصوصاً على الصعيد القانوني. (Beydoun, 2002:56-61)

كما تنشط الهيئة أيضاً لتغيير المفاهيم الخاطئة حول المرأة، والتي لا تزال سائدة في المجتمع. وقد قطعت الهيئة شوطاً بعيداً في إنشاء الخط الساخن، وفي تصنيف مختلف أشكال العنف التي تعاني منها النساء، وفي الانخراط علناً في معارك الدفاع عن "النساء المعنفات"، وفي تنظيم حملات للقضاء على "الأمية القانونية"، وفي حث الحكومات المتعاقبة على تعديل القوانين التمييزية المحقة بحق المرأة، وتفعيل القوانين التي تحمي المرأة من العنف، وتضاف إلى ذلك الاستشارة القانونية التي توفرها الهيئة للنساء المعنفات. (Beydoun, 2002:56-61)

وعلى نحو مماثل، أنشأ اتحاد النساء الأردنيات في عام 1994م خطاً ساخناً لتلقي شكاوى العنف المنزلي ومركز إيواء في عمان يتسع لستة سرائر. ونظّم الاتحاد عام 1999م حملة واسعة ضد جرائم الشرف تستند إلى الدستور الأردني والشرع الإسلامي وحقوق الإنسان. (Human Rights Watch, 2004: 1-37)

وفي مصر، أنشئت جمعية المساندة القانونية (CEWLA) عام 1995م. وهدفها توفير الدعم القانوني لنساء المدن ذوات الدخل المنخفض من أجل استعادة حقوقهن في مجال قانون الأحوال الشخصية. وتعمل الجمعية أيضاً على مكافحة العنف الأسري. وقد أطلقت عام 1997م حملة ضد جرائم الشرف هي أولى الحملات المنظمة في مصر في هذا المجال. وتضمنت الحملة تجميع المعطيات حول جرائم الشرف وتحليلها -بما فيها المعلومات الخاصة بقرارات المحاكم وأحكامها- وتنظيم ندوات وحوارات مع المشرعين ووسائل الإعلام بهدف نشر الوعي حول هذه المسألة. كما تضمنت إعداد مسودة مشروعات تعديل للقوانين التمييزية، وإنشاء شبكة وطنية تضم العديد من الهيئات الأهلية غير الحكومية، وغايتها القضاء على العنف الموجه ضد المرأة. (Khafagy, 2005)

الحماية من العنف الفردي عبر المجتمع

فشل نظام القراة البطريكي في حماية النساء المنتسبات إليه من العنف الأسري، بما يشمل من جرائم شرف، واعتداء بالضرب، واغتصاب زوجي... وخلافه. والأكثر سوءاً هو أن العائلة والبيئة المحيطة بها يشكلان في العديد من الحالات المرتكبين الفعليين للعنف. فجرائم الشرف غالباً ما تكون وسيلة تعبير عن مفاهيم وإعلانات عامة. واستناداً إلى مستشار هيومن رايتس واتش، فإن قرار تنفيذ الجريمة ليس قراراً فردياً، بل هو قرار العائلة بأسرها. وهذا ما يوفر للقاتل الشعور بأنه مدعوم (Human Rights Watch, 2004: 1-37). وتُظهر دراسة حول العنف الأسري في سوريا أجرتها منظمة يونيفام UNIFEM (UNIFEM, 2005) أن نسبة تبلغ (71.8%) من النساء المعنفات قام بالاعتداء عليهن أحد أفراد العائلة، ونسبة تبلغ (12.4%) قام بالاعتداء عليها أحد المعارف، ونسبة تبلغ (7.6%) فقط قام بالاعتداء عليها شخص مجهول. كما تشير الدراسة إلى أنه في نسبة تبلغ (62%) من حالات التعنيف الجسدي يُلقى باللوم على المرأة نفسها لتسببها بالاعتداء. ورغم أن العنف المنزلي يشكل ظاهرة عالمية الانتشار، ولا تقتصر على البلدان العربية، إلا أن الصمت لا يزال يكتنفها في هذا الجزء من العالم، ولم يجر إخراجها إلى العلن إلا مؤخراً، وذلك بفعل الجهود المبذولة في هذا المجال.

ج. الحماية من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الهشة

تندرج بعض المجموعات الخاصة من النساء ضمن الفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة في معظم البلدان العربية؛ حيث إنّ الطلاق والانفصال، أو موت الزوج، فضلاً عن العجز أو التعطل عن العمل، هذا كله يعرّض الزوجة إلى مخاطر الانزلاق إلى ما دون خط الفقر. وفي مصر، غالباً ما ينتشر الفقر بشكل بارز بين النساء غير المتزوجات، والمطلقات، والأرامل، والنساء اللواتي هجرهن أزواجهن. وفي الواقع، إن أكثر من ثلث النساء ربات الأسر يعشن تحت خط الفقر. (Loewe, 2004: 3-14)

ورغم ندرة الموارد وتنوع المصاعب الاقتصادية التي تواجهها العديد من البلدان العربية، فإن الحكومات والمجتمعات العربية مطالبة بتحمل مسؤولية توفير الحد الأدنى من الأمن الاجتماعي لمواطنيها بما يقيهم من العوز والفقر. ويعرّف "سليم نصر" الحماية الاجتماعية بوصفها "السمة الأساسية والمحورية للعقد الاجتماعي الذي تبرمه أي دولة مع مواطنيها، والذي من خلاله ينظم هؤلاء علاقتهم فيما بينهم. (Nasr, 2001)

حمايات الدولة

تنشط معظم البلدان العربية في مجال توفير الحماية الاجتماعية-الاقتصادية رغم النقص في الخدمات التي تستهدف فئات النساء المهمّشات بشكل خاص. وتتأمن حماية الدولة عبر نظامين رئيسيين:

1. أنظمة التأمين الاجتماعي أو الضمان الاجتماعي، التي تموّل عبر إسهامات المشتركين من أفراد أو أسر بهدف حماية أنفسهم من أية مخاطر مستقبلية.

2. نظم المساعدة الاجتماعية أو شبكات الأمان التي تورّد المساعدات إلى الفئات المهمّشة والمعوزة في المجتمع. (Nasr, 2001)

ويستهدف هذان النوعان من الحماية فئات مختلفة من الأفراد. ففي معظم البلدان العربية، تستهدف أنظمة التأمين الاجتماعي الموظفين والعاملين بأجر وفئات الدخل المحدود، في حين تستهدف برامج المساعدة الاجتماعية العاملين في القطاع غير النظامي، والمساعدين العائليين، والعاملين لحسابهم، والمتعطلين عن العمل، والفقراء من السكّان (Nasr, 2001) ونظراً إلى المشاركة المتدنية للمرأة في القوى العاملة النظامية صاحبة الأجر، فإنها الأكثر حضوراً وتركزاً في شريحة المستفيدين من شبكات الأمان.

الضمان الاجتماعي

توجّه الانتقادات الكثيرة لأنظمة التأمين الاجتماعي القائمة في البلدان العربية وبرامجها لكونها مجرّاة إلى حد كبير، ولأنها لا توفر الحماية الكاملة ضد المخاطر الاجتماعية، ثمّ إنها لا تغطي سوى جزء ضئيل من السكّان، فضلاً عن عدم فاعلية إدارة هذه البرامج وتلك الأنظمة. وبحسب التصنيف الإجمالي لبرامج التأمين الاجتماعي الوطنية (Dixon, 2000: 109-122) تحتل تونس المرتبة الأولى بين البلدان العربية "المرتبة (30) في العالم، تليها الجزائر في المرتبة (51)، ثم ليبيا في المرتبة (54)". وتختلف المنافع من نظم التأمينات بشكل جوهري بين بلدان المنطقة العربية. فعلى سبيل المثال، تحدد إجازة الأمومة في لبنان بسبعة أسابيع، في حين تصل في المغرب إلى سنة كاملة (راجع الجدول أدناه).

وترتكز أنظمة التقاعد في معظمها على السيرة العملية للفرد، وتقتصر على العاملين في القطاع النظامي. وينجم عن ارتفاع معدّل المتعطلين عن العمل تدني نسبة المستفيدين من التغطية للذكور والإناث على حدّ سواء. إلّا أنّ الوضع بالنسبة للإناث - اللواتي يشكّلن الجزء الأكبر نسبياً من العمالة غير النظامية - أكثر سوءاً. (Olmsted, 2005: 53-78)

وتجدر الإشارة إلى أن النسبة المعلنة للنساء اللواتي يعملن في القطاع غير النظامي قد تكون أقل مما هي في الواقع؛ لأن النساء في هذه الفئة لا ينظرن إلى أنفسهن في أحيان كثيرة بوصفهن نساء عاملات. ويتدرج تصنيف العمل غير النظامي من البائعات في الشوارع، مروراً بالعاملات في بيوتهن (أشغال يدوية، طبخ... إلخ)، وصولاً إلى المتعاققات من الباطن (وذلك في مجالات كمجال الملابس، والمنتجات الجلدية... إلخ). (Esim and Kuttub, 2002) وهكذا تميل النساء إلى الاستفادة من نظم التقاعد بشكل أساسي بوصفهن أرامل. (Olmsted, 2005: 53-78)

الجدول رقم (2): أنظمة التأمين الاجتماعي بحسب بعض البلدان العربية المختارة

تأمين البطالة	تسهيلات عائلية	تقديمات تغطي إصابات العمل	تأمينات صحية	إجازة أمومة	تأمين على الحياة	تأمين ضد أخطار الإعاقة	تقاعد	
كلا	كلا	نعم: أرباب العمل يسهمون	–	45 يوم	نعم	نعم	نعم	البحرين
جزئي	كلا	نعم: أرباب العمل يسهمون	نعم	50 يوم	نعم	نعم	نعم	مصر
كلا	كلا	نعم: أرباب العمل يسهمون	نعم	10 أسابيع	نعم	نعم	نعم	الأردن
كلا	كلا	كلا	–	–	نعم	نعم	نعم	الكويت
كلا	نعم	للعمال المتعاقدين من خلال عقد عمل	نعم	7 أسابيع	نعم	نعم	جزئي	لبنان
كلا	نعم	للعمال المتعاقدين من خلال عقد عمل	كلا	سنة	نعم	نعم	نعم	المغرب
كلا	كلا	نعم: أرباب العمل يسهمون	–	–	نعم	نعم	نعم	عمان
كلا	كلا	نعم: أرباب العمل يسهمون	نعم	10 أسابيع	نعم	نعم	نعم	السعودية
كلا	كلا	نعم: أرباب العمل يسهمون	نعم	105 يوم	نعم	نعم	نعم	سوريا

المصدر: أنظمة التأمين في العالم : آسيا ودول الباسفيك (SSPTW)، 2006، والبنك الدولي، 2004.

شبكات الأمان

تمتلك دول الخليج ذات الموارد المالية الضخمة برامج للدعم الاجتماعي هي الأكثر شمولاً بالمقارنة مع سائر البلدان العربية. ولا تخلو هذه الأخيرة، في معظمها، من برامج دعم تستهدف الأرامل واليتامى بصفة أساسية، ولكن حجم مساعداتها المالية يبقى ضئيلاً في العادة. (Olmsted, 2005:53-78)

وتتشكّل المساعدات النقدية شكل الدعم الأكثر شيوعاً بين أنواع المساعدات التي تمرّ عبر شبكات الأمان التي ترعاها الحكومات العربية. فعلى سبيل المثال، تدير وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر ثلاثة صناديق دعم اجتماعية رئيسية، هي:

- صندوق الإعانة الدائمة الخاص بفئات اليتامى، والأرامل، والمطلقات، وأصحاب الإعاقة الدائمة، وغير المتزوجات من النساء، وأسر السجناء... الخ.
- صندوق الإعانات المؤقتة الخاص بالحوامل، وأصحاب الإعاقة الجزئية، ومراسم الدفن، والطوارئ، والكوارث الطبيعية، والحوادث.
- صندوق مساعدة أسر موظفي القطاع العام ذوي الدخل المحدود، التي تحتاج إلى الدعم المالي لتغطية مصاريف المرض أو التعليم أو الزواج. (Nasr, 2001)

وتستثنى من هذا البرنامج فئات اجتماعية عدّة، كالعاملين الفقراء، وزوجات المتعطلين عن العمل، والنساء ربّات الأسر. (Bibars, 2000)

في لبنان، تنفق وزارة الشؤون الاجتماعية نحو (13%) من موازنتها على المساعدات الغذائية والإسكانية للفئات المحتاجة كاليتمى، والمعوقين، والمتشردين. كما تنفق نحو (26%) على مخصصات التدريب المهني والتعليم للفئات نفسها، بالإضافة إلى ذوي الدخل المتدني جداً في المناطق الفقيرة (Nasr, 2001) وتوصي خطة العمل الاجتماعية بدعم النساء ربّات الأسر الفقيرات سنوياً بمبلغ يصل إلى نحو 600 دولار أميركي (Republic of Lebanon, 2007)

وتتولّى الحكومات العربية أيضاً دعم أسعار بعض المواد الأساسية كالخبز والسكر والحليب المجفّف. ويهدف هذا الدعم الاجتماعي غير المباشر إلى رفع الدخل الفعلي لأرباب الأسر عبر تخفيض أسعار المواد الغذائية الأساسية التي تستحوذ على جزء كبير من ميزانية هذه الأسر (Nasr, 2001) ورغم أنّ هذا الشكل من الدعم يسهم إلى حدّ ما في تحسين الظروف المعيشية للفقراء، إلّا أنّه يبقى أقلّ إنصافاً وفعالية من الدعم المالي المباشر.

الحماية الاقتصادية-الاجتماعية عبر الهيئات غير الحكومية

نظراً إلى أنّ الدول العربية تتجه نحو التحرير التدريجي لاقتصاداتها، ونحو تقليص تدخلاتها في بعض مجالات الخدمة الاجتماعية، فإنّه يسجّل تزايد إسهامات المنظمات والهيئات غير الحكومية في هذه المجالات. وعلى مدى قرون عدّة، لعبت المؤسسات الخيرية الدينية، ولا تزال، دوراً كبيراً في توفير الخدمات الاجتماعية للفئات المهمّشة. وفي الواقع استمرّت تقديمات هذه الفئة من المؤسسات تمثّل ما بين (80%) و(85%) ومن مجمل التقديمات المقدّمة عبر المنظمات والهيئات غير الحكومية. (Nasr, 2001)

تعتمد الحكومات بشكل متزايد على الهيئات غير الحكومية لإيصال الخدمة الاجتماعية للمحتاجين. فعلى سبيل المثال، أنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية في لبنان شركات مع عدد من المنظمات الأهلية غير الحكومية التي تعتمد بشكل جزئي على الأموال العامة، وتنفّذ البرامج الاجتماعية بالتعاون مع الإدارات الحكومية، وتحت إشرافها في أغلب الأحيان.

وفي مصر، يموّل بنك ناصر الاجتماعي (NSB) برامج المساعدات والقروض التي تديرها اللجان المحلية التابعة لصندوق الزكاة. وهذه اللجان تقوم بجمع التبرعات من الوهابين المحليين وتحوّلها إلى حساب الصندوق في البنك. بعد ذلك تعاد هذه الأموال إلى اللجان حسب الطلب وتستخدم كهبات للفقراء والمتعطلين عن العمل، أو كدعم للنساء المطلقات للحصول على حقوقهنّ من أزواجهنّ السابقين. ويتصف هذا البرنامج بفاعليته؛ ربما لكونه يدار من قبل لجان محلية مطلّعة تماماً على الحاجات الفعلية لجماعاتها. (Loewe, 2004: 3-14)

ورغم النجاحات المحققة على هذا الصعيد، هناك من يرى أنَّ الدولة تلزم الغير بما يمكن اعتباره إحدى وظائفها الأساسية. ويُطرح ”تحرر“ الحكومات من التزاماتها إزاء إيصال الخدمة الاجتماعية عبر مؤسساتها، ثلاث مسائل أساسية:

1. موضوع المسألة والمحاسبة المالية للفاعليات غير الحكومية بما فيها المنظمات الأهلية.
2. موضوع درجة شمول الخدمات الاجتماعية لكافة الفئات الهشة، والتحقق من عدم توزيع هذه الخدمات وفقاً لاعتبارات سياسية أو دينية أو ما شابه.
3. مسألة تغير مفهوم الخدمة الاجتماعية من حيث هو حق لكل مواطن محتاج إليه؛ حيث هو هبة مصدرها الإحسان.

وضمن هذا السياق تبرز مسألة أخرى تتعلق بمدى قدرة النساء – اللواتي ينشطن في مجال العمل على تغيير القيم البطريركية السائدة – على الاضطلاع بدورهن هذا، في ما هن يعتمدن على خدمات ودعم الهيئات الأهلية والدينية التي تميل نحو تعزيز هذه القيم والمعايير بالذات. فمن جهة أولى، تلعب هذه الهيئات غير الحكومية دوراً أساسياً في توفير الخدمات الاجتماعية وشبكات الأمان؛ ومن جهة ثانية، تمتلك تلك الهيئات بأجندتها وأهدافها الخاصة، التي قد لا تتقاطع مع أهداف مثل تمكين المرأة، وتعزيز المساواة عبر تعديل القوانين السائدة، ومنح المرأة حقوقها المدنية... الخ. وهكذا تبدو الأمور كأنها تدور في حلقة مفرغة يصعب الخروج منها في غياب جهاز حكومي قوي، يضطلع بدوره كمورد أساسي للخدمات الاجتماعية التي تستهدف الأسر الفقيرة والمهمشة.

الآليات غير النظامية للحماية الاقتصادية-الاجتماعية

إذا كانت شبكات الأمان النظامية توفر جزءاً من التقديمات الاجتماعية لفئات مصنفة كفئات بين الأكثر فقراً وحاجة، فلا بد من الإقرار بأن فجوات عميقة تستمر قائمة في بنية هذه الشبكات. وتبقى العائلة هي الملاذ الفعلي والمورد الأساسي للدعم، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بفئة النساء المسنات. (Olmsted, 2005: 53-78)

ونظراً إلى الطابع البطريركي* والمحلي والعائلي الذي يهيمن على أجزاء واسعة من المجتمعات العربية، يلجأ العاملون في القطاع غير النظامي والعاملون في القطاع النظامي، والأفراد المهمشون، والأسر الفقيرة إلى اقتراض المال وطلب المساعدة من العائلة، والمجتمع المحلي، ومؤسسات التعااضد غير النظامية، والجمعيات الخيرية المحلية. (Nasr, 2001)

واستناداً إلى ما أطلقت عليه ”جنيفر أولستد“ اسم ”العقد البطريركي“ القائم في المجتمعات العربية، فإن معظم النساء يعتمدن على الدعم الاقتصادي الذي يوفره الآباء في المقام الأول، ثم لاحقاً الأزواج، وفي المطاف الأخير ربّما الأبناء. وعموماً تتحصّن معظم النساء المسنات بالحماية المحققة لهن في وجه الصعوبات الاقتصادية والمعيشية، وقد تتجهن أحياناً نحو اكتساب مزيد من السلطة كلما زاد عمرهن. ويحدّد ”العقد البطريركي“ صلات النسب والقربى في مداها الأوسع، بمعنى أنه حتى النساء غير المتزوجات، أو اللواتي لم ينجبن، غالباً ما يتلقين المساعدة من أقاربهن من الذكور كالعم، أو الخال، أو أبناء الإخوة والأخوات. غير أن التغيرات الطارئة على المجتمعات العربية والتحوّلات الحاصلة في بنية الأسرة – المنتقلة من أسرة ممتدة إلى أسرة نواة – جعلت فاعلية العقد البطريركي تتجه نحو التراجع. ويضاف إلى ذلك أن الأوضاع الاقتصادية الصعبة وارتفاع معدلات التعلّط عن العمل، بدأت تضغط بشدّة على العقد البطريركي. وقد أصبح من الصعب على الرجال مساعدة أقربائهم من الإناث حتّى في الحالات التي يكفل فيها القانون تأمين المساعدات المالية، مثل القوانين التي ترعى الزواج، والتي تنص بوضوح على إلزامية تحمّل الزوج مسؤولياته الاقتصادية إزاء زوجته وأولاده. وقد باتت درجة الالتزام بهذه القوانين متروكة لدى حصافة القضاة الذين هم في معظمهم من الرجال. (Olmsted, 2005: 53-78)

* حول مناقشة مفهوم البطريركية، انظر: (Beechey, 1979: 66-82)

ونتيجة لهذا كله، فإن النساء اللواتي ليس لديهن إلا قلة من الأقرباء أو أن أقرباءهن غير قادرين أو غير راغبين في تقديم المساعدة لهن، يصبحن في عداد الفئات المهمشة اقتصادياً. وقد تضاعفت مؤخراً مثل هذه الحالات نظراً للتغيرات الديمغرافية الحاصلة في المجتمعات العربية. ولكن رغم تفسخ العقد الاجتماعي البطريكي، وتناقص قدراته على حماية النساء من الصعوبات الاقتصادية، فإن قابلية القطاع العام لتوفير شبكات الأمان الاجتماعي للنساء خصوصاً المسنات بقيت هي أيضاً محدودة جداً.

ويستنتج مما سبق أن خلق شبكات أمان ذات فاعلية عبر الدولة من شأنه توسيع الخيارات أمام النساء، والحد من إقبالهن على الزواج وعلى تكوين أسرة لمجرد ضمان مستقبلهن الاقتصادي. ومن شأن ذلك أيضاً التخفيف من حدة الضغوطات الاقتصادية والاجتماعية على الشباب الذكور أنفسهم الذين ترتفع معدلات تعطلهم عن العمل إلى درجة قصوى، مما يجعلهم غير قادرين على الالتزام بتنفيذ متطلبات العقد البطريكي في معناه الواسع. (Olmsted, 2005: 53-78)

رابعاً: الخلاصة والتوصيات

أضاءت هذه الورقة جوانب عدة من ظاهرة انعدام الأمن الإنساني التي تواجهها المرأة العربية. وهي تناولت ثلاثة أشكال رئيسة من انعدام الأمن هي:

- أ. انعدام الأمن المرتبط بالنزاع.
- ب. انعدام الأمن المرتبط بالعنف الفردي.
- ج. الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية.

كما سعت الورقة إلى تقييم دور الدولة ودور الفاعلين غير الحكوميين في توفير الحماية، مع تأكيدها على ضرورة اعتماد مقاربة شاملة لمفهوم الحماية تتجاوز مجرد توفير الحماية والمساعدة الاجتماعية. ولم تدع الورقة اضطلاعها بمهمة تقييم كافة برامج الحماية في العالم العربي، بل رأت إلقاء الضوء على بعض الحالات بهدف إغناء النقاش حول انعدام الأمن لدى النساء وحول إجراءات الحماية الأكثر فاعلية.

وفي ضوء هذا الهدف، تقترح هذه الورقة عدداً من التوصيات تتعلق بالخطوات التي ينبغي على الحكومات والمجتمع المدني اتخاذها.

التوصيات إلى الحكومات

- لا تزال قوانين العقوبات الجزائية تشكل الأرضية الخصبة لمقاربة تمييزية لحالات جرائم الشرف والعنف الأسري. وينبغي على المشرعين بذل جهود خاصة لجعل هذه القوانين أكثر حيادية إزاء النوع الاجتماعي.
- لا تضمن قوانين العقوبات وحدها الحيادية إزاء النوع الاجتماعي في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولذلك ينبغي العمل على تدريب القضاة والمحققين العامين على التعامل مع هذه الحالات بمسؤولية وعلى متابعتها بفاعلية.
- رغم أن قوانين العمل في معظم البلدان العربية لا تنطوي على تمييز إزاء النوع الاجتماعي، فإن المرأة العربية لا تزال تواجه صعوبات في الانخراط في سوق العمل؛ وبالتالي، فإن الحكومات مطالبة بتوفير الحماية في حال وجود تمييز تتعرض له المرأة. كذلك ينبغي تشجيع هذه الحكومات - كلما أمكن توفير المتطلبات المالية - على تطوير إجراءات من شأنها تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل، مثل تمويل إنشاء حضانات للأطفال.
- تمكين المرأة عبر آليات مسبقة الإعداد مثل: تحسين إمكانية حصولها على تعليم وخدمات صحية ذات نوعية أفضل، وعلى قوانين إرث وطلاق أكثر عدالة؛ مما يحد من هشاشة أوضاعها إزاء المخاطر الاجتماعية.

- القيام بحملات توعية لتغيير الأفكار العامة السائدة فيما يتعلق بحق المرأة في الأمان على المستوى الشخصي.
- توقيع وإطلاق عملية تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الأمن (القرار 1820) الذي يعتبر العنف الجنسي بمثابة جريمة حرب، والذي يدعو إلى إشراك قوات الطوارئ الدولية في حماية المدنيين من العنف الجنسي.
- بناء القدرات الحكومية الكفيلة بإطلاق ومأسسة التوجهات -على مستوى الموازنة- التي من شأنها أن تعزز الجانب المتعلق بالنوع الاجتماعي، بحيث يصار إلى زيادة المخصصات الرامية إلى تحسين الأمن الإنساني للمرأة، وإنشاء برامج خاصة بالنساء المعرضات للعنف
- إشراك النساء على الصعيدين المحلي والوطني في التشريع وفي عملية اتخاذ القرار، على نحو يكرّس وضع موضوع الأمن الإنساني للمرأة - والمسائل الأخرى المرتبطة بالنوع الاجتماعي وانعكاساتها على الموازنة - على أجندة السياسات العامة.

التوصيات إلى الهيئات غير الحكومية والمجتمع المدني

- تنماز الدول التي شهدت نزاعات عادة بضعف حكوماتها غير القادرة بصورة عامة على حماية مواطنيها، وبكثافة الضغط على مؤسساتها العامة (المستشفيات، مراكز الشرطة... إلخ). وفي مثل هذه الظروف لا تعد مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي ذات أولوية. واستطراداً تصبح الجمعيات الأهلية والإقليمية والدولية مطالبة بالتدخل عبر توفير منظومة دعم تشمل ضمن ما تشمل: الخط الساخن، ومراكز الإيواء والمساندة الأساسية للمرأة المعنفة.
- تبرز في البلدان العربية كافة فجوة إعلامية واسعة بشأن طريقة عمل الأنظمة الاجتماعية، وبشأن حقوق المرأة بالنسبة لكل نظام من هذه النظم. وانطلاقاً من ذلك، ينبغي على الهيئات غير الحكومية أن تنظم حملات توعية، ومؤتمرات وطنية، وورش عمل لتعريف النساء حقوقهن ولإرشادهن إلى سبل تحقيقها.
- تُظهر النساء العربيات غالباً بعض التردد إزاء طلب معالجات قانونية لمشكلاتهن. ففي ظل ثقافة "تفترض" أن يتم إدارة المشكلات العائلية (الطلاق، الإرث، الوصاية... إلخ) ومعالجتها من داخل العائلة، تبرز حاجة ماسة إلى برامج توفر للنساء الاستشارة القانونية، وتشجعهن على طلب التعويض القانوني، وتمثلهن في الدعاوى القضائية.

قائمة المراجع

وثائق:

قرار مجلس الأمن رقم 1325 حول المرأة والسلام والأمن (2000)، جلسة المجلس بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000.

كتب وتقارير:

- الأمم المتحدة (2003). "موجز تقرير لجنة الأمن الإنساني"، 1 أيار/مايو 2003.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة المرأة العربية ومكتب الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (2006). "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (1994). "تقرير التنمية البشرية: الأبعاد الجديدة لأمن الإنسان"، نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- بيضون، عزة شرارة (2008). جرائم قتل النساء أمام القضاء اللبناني. مؤسسة كفا عنف واستغلال وGlobal Fund for Women، بيروت.
- لجنة مكافحة العنف ضد المرأة التابعة للسيداو (1992). التوصيات العامة 19: العنف ضد المرأة، (الدورة الحادية عشرة 1992). <http://un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm>
- كي مون، بان (2008). "ملاحظات لاجتماع مجلس الأمن حول المرأة والسلام والأمن"، جلسة المجلس بتاريخ 19 حزيران/يونيو 2008.
- اليونيسف (1994). "وضع الأطفال في العالم"، أوكسفورد: منشورات جامعة أوكسفورد.

Bibliography

- Al-Ali, Nadjie (2005). "Reconstructing Gender: Iraqi women between dictatorship, war, sanctions and occupation". Third World Quarterly, 26/4-5.
- Alkire, Sabina (2003). "A Conceptual Framework for Human Security". Oxford: Centre for Research on inequality, human security and ethnicity, CRISE. Queen Elizabeth house, University of Oxford.
- Amnesty International (2008). "Amnesty International Report". London: Amnesty International.
<<http://www.amnesty.org>>.
- Amnesty International (2005). "Israel and the Occupied Territories: Conflict, Occupation and Patriarchy: Women Carry the Burden". London: Amnesty International.
- Anderlini, Naraghi Sanam & El-Bushra, Judy (2000). "The Conceptual Framework: Security, Peace, Accountability and Rights. Inclusive Security, Sustainable Peace: A Toolkit for Advocacy and Action".
- Annan, Kofi (2000). "We the peoples: the role of the united nations in the 21st century", United Nations, Press Release, GA/9704, 3 April 2000.
- Beechey, Veronica (1979). "On Patriarchy". Feminist Review.
- Beydoun, Azza Sharara (2008). Female Victims of Homicide in the Lebanese Courts. Enough Violence and Exploitation and Global Fund for Women, San Francisco.
- Bibars, Iman (2000). "Cash Transfer Program: The Ministry of Social Affairs, Social Aid New Program", Cairo.
- Chant, Sylvia (2006). "Re-thinking the 'Feminization of Poverty' in Relation to Aggregate", Journal of Human Development, 7:2, pp. 201- 220.
- Consultation & Research Institute and UNDP (2006). Mapping of Gender and Development Initiatives in Lebanon. New York: UNDP.
- Dixon, John (2000). "A Global Ranking of National Social Security Systems", International Social Security Review. 53(1).
- Dreze, Jean & Sen., Amartya (1995). "India: Economic Development and Social Opportunity". Oxford and New Delhi: Oxford University Press.
- Esim, Simel & Kuttat, Eileen (2002). "Women's Informal Employment in Palestine: Securing a Livelihood against all Odds", Washington DC: International Center for Research on Women.
- Human Rights Watch (2004). "Honoring the Killers: Justice Denied for 'Honor' Crimes in Jordan", Human Rights Watch, 16(1), April.
- Human Rights Watch (2003). "Climate of Fear: Sexual Violence and Abduction of Women and Girls in Baghdad", Human Rights Watch, 15(8).
- International Labor Organization (2008). "Global Employment Trends for Women", Geneva, March 2008.
- Khafagy, Fatma (2005). "Honour Killing in Egypt". Paper presented during an expert group meeting organized by the UN Division for the Advancement of Women on, 17-20 May 2005, Vienna, Austria.

- Loewe, Markus (2004). "New Avenues to be Opened for Social Protection in the Arab World: the Case of Egypt", International Journal of Social Welfare, 13.
- Nasr, Salim (2001). "Issues of Social Protection in the Arab Region: A Four-Country Overview". Cooperation South.
http://tcdc1.undp.org/CoopSouth/2001_2/31-48.pdf
- Nussbaum, Martha (2007). "Working for better times: rethinking work for the 21st century", Geneva: International Labor Office.
- Olmsted, Jennifer C. (2005). "Gender, Aging, and the Evolving Arab Patriarchal Contract", Feminist Economics 11(2), July.
- Republic of Lebanon (2007). "Social Action Plan: Toward Strengthening Social Safety Nets and Access to Basic Social Services", January.
- Ricks, Thomas (2005). "In Their Own Voices: Palestinian High School Girls and Their Memories of the Intifadas and Nonviolent Resistance to Israeli Occupation, 1987-2004". NWSA Journal, Vol. 18. No.3, Fall.
- UNIFEM (2005). "Violence Against Women Study: Syria 2005". New York: UNIFEM, May 2005.
- UNIFEM (2004). "Progress of Arab Women", Amman: UNIFEM-Regional Office for Arab Countries.
- World Bank (2007). "Middle East and North Africa: Gender Overview". Washington D.C: The World Bank.
- World Bank (2004). "Gender and Development in the Middle East and North Africa: Women in the Public Sphere", Washington DC: The World Bank.

الفصل الرابع

التعليم: المدخل لأمن المرأة

د. منذر واصل المصري

مقدمة

يقرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام 1948م حق كل فرد في التعليم. ولكن يبدو واضحاً أن هذا الحق بقي حتى الآن، وبعد مرور ستة عقود على اعتماده، أمنية وهدفاً لم يتحقق بأبعاده الشاملة، الكمية والنوعية، وبانعكاساته على المجتمع، وبخاصة فيما يتعلق بتعليم المرأة، وضمان النهوض بمكانتها، واستثمار قدراتها وإمكاناتها بما يعود بالفائدة عليها وعلى المجتمع. ولهذا الغرض تمت معالجة عددٍ من المفاهيم والموضوعات ذات العلاقة بمفهوم الأمن الإنساني من حيث: علاقته بتعليم المرأة، ومعايير التقييم لقضايا النوع الاجتماعي في النظام التعليمي، ومدى الارتباط أو الانفصام بين الجذور الثقافية والثقافة المجتمعية في هذا المجال. كما جرى تقييم الأوضاع والسمات المتعلقة بتعليم المرأة في الأقطار العربية في التشريعات وفي أنواع التعليم ومراحله المختلفة في ضوء البيانات والمعلومات المتاحة.

وبالإضافة إلى ذلك تطرقت الورقة إلى التأثيرات القائمة للعملة والتقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال على التعليم، وبخاصة تعليم المرأة. كما تطرقت إلى مدى انعكاس تعليم المرأة في المجتمعات العربية على أمنها الاقتصادي بشكل عام، وما يتعلق بالعمل والتشغيل في مجالات العمل المختلفة بشكل خاص.

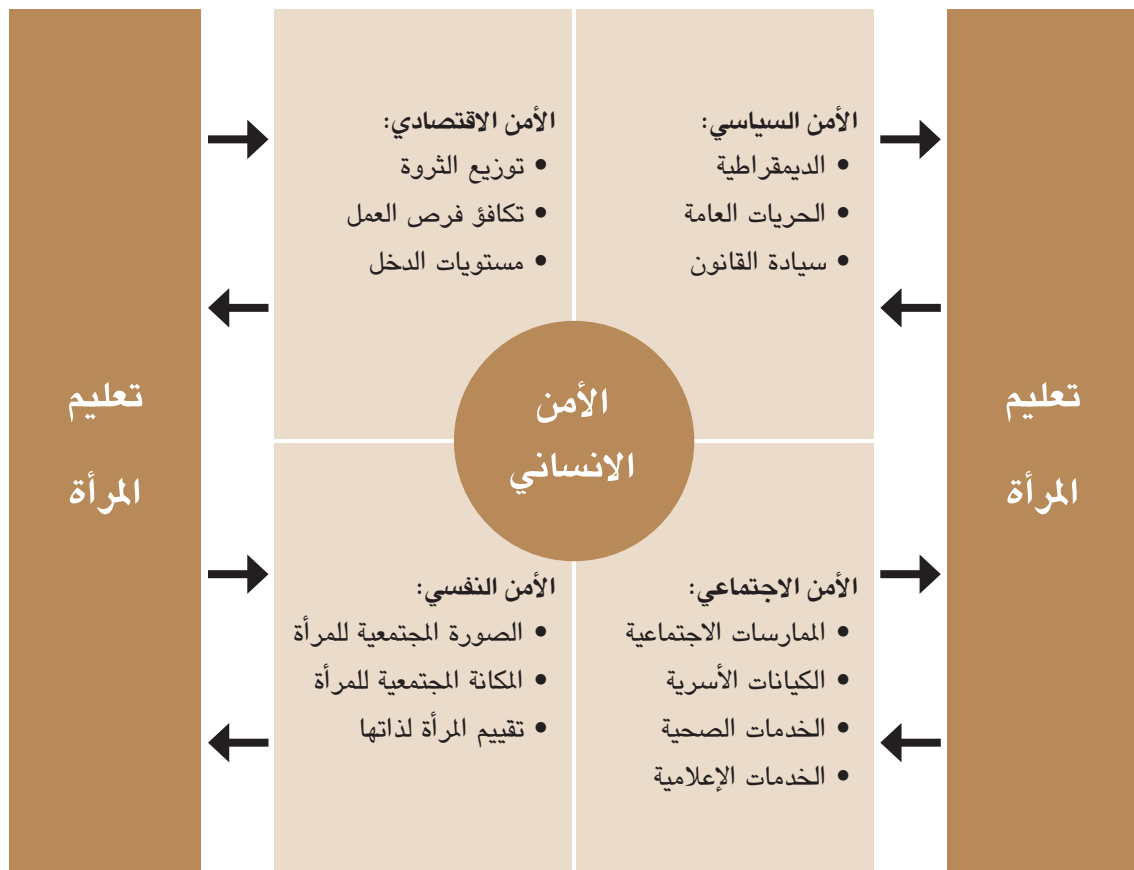
وأخيراً عرضت الورقة نماذج من المعاهدات والبيانات والمواثيق العربية والدولية ذات العلاقة بالتعليم، مع إبراز البعد المتعلق بتعليم المرأة وأمنها الإنساني.

المرأة والتعليم والأمن الإنساني

ليس من أهداف هذه الورقة الخوض في المفاهيم والأبعاد والمتطلبات المختلفة للأمن الإنساني إلا بمقدار علاقة ذلك كله بتعليم المرأة وتأهيلها. ولهذا الغرض يمكن القول بإيجاز إن الأمن الإنساني يتضمن أربعة أنواع من الأمن في المجتمع. وهذه الأنواع هي:

- الأمن السياسي، ويشمل متطلبات الديمقراطية، والحريات العامة، وسيادة القانون.
- الأمن الاقتصادي، ويشمل توزيع الثروة، وتكافؤ فرص العمل، ومستويات الدخل.
- الأمن الاجتماعي، ويشمل الممارسات الاجتماعية والكيانات الأسرية، والخدمات التعليمية والصحية والإعلامية.
- الأمن النفسي، ويشمل الصورة والمكانة المجتمعية للمرأة، وتقييم المرأة لذاتها وثقتها بنفسها. ومع أنه من الممكن عد هذا النوع من الأمن كجزء من الأمن الاجتماعي، إلا أن ورقة العمل هذه اعتمدت كنوع مستقل؛ نظراً لأهميته وخصائصه بشكل عام، وفي المجتمعات العربية بشكل خاص، حيث يتأثر بالأنواع الأخرى للأمن الإنساني ويؤثر بها.

ويبين الشكل الآتي الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني وعلاقتها بالتعليم بشكل عام، وتعليم المرأة بشكل خاص.



مكونات الأمن الإنساني وتعليم المرأة.

وتتبنى هذه الورقة الرأي القائل إن العلاقة بين التعليم والأمن الإنساني بشكل عام، وما يتعلق بالمرأة بشكل خاص، هي في الوقت نفسه علاقة سببية تبادلية من ناحية، بمعنى أن الواحد منهما سبب في الآخر ونتيجة له في ذات الوقت، واحتوائية اندماجية من ناحية أخرى، بمعنى أن الواحد منهما يتضمن الآخر ويحتويه.

ولإلقاء الضوء على مفهوم هذه العلاقة ومكوناتها، يمكن تناول الأبعاد الأربعة التالية لها، حيث تتضح العلاقة السببية التبادلية في البعدين الأول والثاني، كما تتضح العلاقة الاحتوائية الاندماجية في البعدين الثالث والرابع:

أولاً: إن تعميم التعليم للمرأة على قدم المساواة مع الرجل يسهم في توفير الأمن الإنساني لها بشكل خاص، كما يسهم بالتالي في توفير الأمن الإنساني في المجتمع بشكل عام، وذلك عن طريق زيادة مشاركتها في الحياة العامة وفي النشاط الاقتصادي، والارتقاء بمكانتها الاجتماعية.

تعليم المرأة يسهم في توفير الأمن الإنساني لها، ويعزز الأمن الإنساني في المجتمع.

ثانياً: إن توافر الحد المعقول من الأمن الإنساني بمفهومه العام والشامل في المجتمع - سواء ما يتعلق منه بالبيئة السياسية والحريات العامة أو العدالة الاجتماعية والممارسات المجتمعية الإيجابية، أو الأوضاع الاقتصادية وتكافؤ الفرص، وغير ذلك - يؤدي بشكل مباشر وغير مباشر إلى تعميم الخدمات والتسهيلات التعليمية، وتوفير الفرص المتكافئة لجميع أفراد المجتمع للاستفادة من هذه الخدمات والتسهيلات.

توافر متطلبات وعناصر الأمن الإنساني في المجتمع يؤدي إلى إيلاء تعليم المرأة الاهتمام اللازم.

ثالثاً: إن أي تقييم لأوضاع الأمن الإنساني في المجتمع يتناول في العادة أوضاع المكونات المختلفة التي تشكّل مجموعها المفهوم الشامل للأمن الإنساني في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. ويبرز التعليم بشكل عام، وتعليم المرأة بشكل خاص أحد هذه المكونات.

يشكّل التعليم، وخاصة تعليم المرأة، أحد المكونات التي يتم بموجبها تقييم أوضاع الأمن الإنساني في المجتمع.

رابعاً: إن أي تقييم لأوضاع التعليم في المجتمع - بما في ذلك الخصائص الكمية والنوعية، ومضمون المناهج، وأساليب التعليم، وغير ذلك - يتناول في العادة مدى تضمينه مفاهيم الأمن الإنساني ومكوناته ومتطلباته ومهاراته. ويشمل ذلك فيما يتعلق بالمرأة: صورتها في المناهج والكتب المدرسية، وإعدادها للعمل وللحياة العامة والحياة الأسرية.

يشكّل الأمن الإنساني، بمتطلباته وعناصره المختلفة، ومنها ما يتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، أحد المكونات التي يتم بموجبها تقييم أوضاع التعليم ونوعيته في المجتمع.

ويمكن تلخيص العلاقة السببية التبادلية من ناحية والاحتوائية الاندماجية من ناحية أخرى بين تعليم المرأة والأمن الإنساني بالفقرة الآتية:

يشكّل تعليم المرأة أحد مسببات الأمن الإنساني ومدخلاته، وأحد نتائجه ومخرجاته في آن واحد، كما يشكّل الأمن الإنساني أحد مسببات تعليم المرأة ومدخلاته، وأحد نتائجه ومخرجاته في آن واحد. ومن ناحية أخرى يشكّل تعليم المرأة أحد مكونات الأمن الإنساني ومضامينه، كما يشكّل الأمن الإنساني وما يتضمنه من قضايا النوع الاجتماعي أحد مكونات النظام التعليمي في المجتمع.

ومما يلفت النظر في الأقطار العربية في هذا الخصوص، أنه رغم التطور الملموس الذي تحقّق في تعليم المرأة لدرجة المساواة الكمية في عدد من الأقطار، فإنّ هذا الإنجاز الواضح الذي تحقّق للمرأة في مجال التعليم لم يرافقه إنجاز مشابه في تحقيق الجانب الاقتصادي من الأمن الإنساني، ذلك الجانب المتمثل في العمل، حيث تشير البيانات المتاحة أن إسهام المرأة في قوة العمل لا تتجاوز نسبته (20%)، بل تقل نسبته في عدد من الأقطار العربية عن (10%).

ونتيجة لكل ما تقدم، وفي ضوء ما تحقّق من إنجازات في مجال تعليم المرأة هنا وهناك، والتفاوت الكبير في هذا المجال بين قطر وآخر، وفي ضوء العلاقات المتبادلة بين تعليم المرأة وأمنها الإنساني، يمكن استخلاص الأمور الآتية:

- إن تطور تعليم المرأة في الأقطار التي حققت ذلك لم يرافقه تطور مماثل في أنواع الأمن الإنساني لها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية؛ مما يستدعي جهداً أكبر وزمناً أطول لظهور آثار التعليم على الأمن الإنساني للمرأة في المجتمعات العربية، وخاصة أن ذلك يرتبط بتوافر القنوات لدى الأسرة والمجتمع بشكل عام، ولدى الذكور والإناث سواء بسواء.

- كان البعد الكمي غالباً على تطور تعليم المرأة في الأقطار التي حققت إنجازاً واضحاً في هذا المجال من حيث نسب الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة. أما البعد النوعي الذي يتعلق بمعالجة قضايا النوع الاجتماعي في النظام التعليمي فما زال بحاجة إلى معالجات أفضل.
- أدى النمو السكاني الكبير نسبياً، وببطء النمو الاقتصادي وما رافقه من محدودية فرص العمل المتاحة إلى ارتفاع نسبة البطالة في معظم الأقطار العربية. وكان تأثير ذلك على المرأة أكبر من تأثيره على الرجل كما هو متوقع بسبب العوامل المجتمعية المختلفة.
- ما زال هناك تحفظ مجتمعي واضح حول عمل المرأة في كثير من قطاعات العمل، حتى ولو كانت مؤهلة لها.
- إن درجة توافر الأمن الإنساني للذكور في الأقطار العربية أفضل منه للإناث؛ وذلك لأسباب كثيرة: منها ارتفاع المستوى التعليمي للذكور بالمقارنة مع الإناث، ومنها النظرة المجتمعية والأسرية غير المتوازنة، ومنها مفهوم الإعاقة المتحيز للرجل، بالإضافة إلى أن الأمن النفسي للرجل من حيث فهمه لذاته وقناعاته بإمكاناته ودوره في المجتمع يفوق الأمن النفسي للمرأة من حيث فهمها لذاتها وقناعاتها بإمكاناتها ودورها في المجتمع. وينعكس ذلك بطبيعة الحال على أداء كل من الرجل والمرأة، وممارساتهما في المجتمع، وإقبالهما على النشاطات الحياتية المختلفة. كما ينعكس على أنواع الأمن الأخرى لهما، وهي الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي؛ لذلك فإن أي جهد مبذول لتعليم المرأة في ضوء العلاقة التبادلية والاحتوائية بين التعليم والأبعاد المختلفة للأمن الإنساني، يسهم في تحقيق أمنها الإنساني، وكذلك في تحقيق الأمن الإنساني للأسرة والمجتمع بشكل عام، أكثر من إسهام الجهد المشابه المبذول في تعليم الرجل. أما إذا كانت البيئة المجتمعية غير صديقة للمرأة في مجال استثمار تعليمها لتحسين أمنها الإنساني، وإذا لم يكن هناك جهود موجهة وهادفة للمعالجة عن طريق الجهود الرسمية والأهلية؛ وعن طريق الخدمات الإعلامية والثقافية، فإن هذا كله يؤدي إلى بقاء الفرص متاحة للرجل أكثر مما هي للمرأة للاستفادة مما يتوافر من خدمات، وتسهيلات، وفرص اقتصادية واجتماعية وسياسية، وبقاء الرجل كمستثمر رئيس لها، وبقاء المرأة على هامش هذه المبادرة وهذا الاستثمار.

إن القيمة المضافة في المجتمع العربي الناجمة عن أي جهد مبذول لتعليم المرأة تفوق القيمة المضافة الناجمة عن جهد مماثل مبذول لتعليم الرجل؛ مما يزيد من أهمية تعليم المرأة.

- أصبح من المسلم به -كما تشير كثير من الدراسات- أن هناك علاقة طردية بين مستوى التعليم الذي يحصل عليه الفرد وبين دخله المادي الذي يشكل مستوى المعيشة أحد مظاهره الرئيسية. والحقيقة أن العلاقة بين الفقر المعرفي والفقر المادي علاقة تبادلية، إذ إن الواحد منهما يعزز الآخر ويسهم في تغذيته. وبما أن المرأة في الأقطار العربية تعاني من الفقر المعرفي أكثر من الرجل؛ فهي معرضة لأن تعاني من هشاشة الوضع الاقتصادي أكثر من الرجل. وينطبق ذلك بشكل أكثر وضوحاً عندما تكون المرأة هي العائل الوحيد للعائلة، أو عندما تكون مستقلة عن العائلة.
- من الملاحظ أن المجتمعات التي تعاني من تفاوت ملموس في الفرص التعليمية بين الذكور والإناث، كما تعاني من ضعف القنوات المجتمعية بأهمية تكافؤ الفرص، وهشاشة التوجهات نحو تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع لا يقتصر الضعف فيها على القنوات والتوجهات الذكورية، بل يتعدى ذلك ليشمل القنوات والتوجهات الأنثوية أيضاً؛ لذلك فإن ضعف قناة المرأة، حتى المرأة المتعلمة، بقدراتها ودورها المجتمعي المتكامل، يضعف من إمكانية إسهام تعليمها في تحقيق الأمن الإنساني لها وللأسرة والمجتمع.
- إن مفهوم الموازنة بين التعليم ومتطلبات سوق العمل يشمل بعداً إضافياً آخر للمرأة بالمقارنة مع الرجل. فمتطلبات العمل بالنسبة للمرأة تستدعي مراعاة حاجات سوق العمل التقليدي من ناحية، وحاجات "سوق العمل الأسري والاجتماعي"، إذا صح التعبير، من الناحية الأخرى. وإذا كان ذلك ينطبق على الرجل والمرأة، إلا أنه ذو بعد أعمق وأوسع بالنسبة للمرأة.

إن توسيع المفهوم الاقتصادي الشائع لسوق العمل ليشمل البعد الاجتماعي والأسري ومتطلبات الحياة بشكل عام، يسهم في تأكيد الحاجة لتعليم المرأة. فهل سيأتي اليوم الذي نتكلم فيه عن "سوق الحياة" ومهارات الحياة بدلاً من "سوق العمل" ومهارات العمل؟

الجدور الثقافية والثقافة المجتمعية

تعاني الثنائية المكونة من الجدور الثقافية والثقافة المجتمعية من انقسام واضح في بعض القنوات التي تصل بينهما، علماً بأن هذه الورقة معنية بانعكاسات هذا الانقسام على الثلاثية المتعلقة بالمرأة والتعليم والأمن الإنساني. فالجدور الثقافية التي ينبع جزء كبير منها من التعاليم الدينية الإسلامية تشجع على طلب العلم مدى الحياة، من المهد إلى اللحد، للرجل والمرأة دون تفرقة.

وتعكس التشريعات الوطنية، القديمة منها والحديثة، في الأقطار العربية مثل هذه التوجهات إلى حد كبير. ومن ناحية أخرى، ينعكس ذلك على تجاوب الأقطار العربية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعليم، إذ قلما يكون هناك تحفظ على بنود هذه المواثيق والاتفاقيات، وذلك بسبب انسجامها مع الجدور الثقافية الوطنية. وذلك عكس الحال في مواثيق واتفاقيات أخرى غير تلك المتعلقة بالتعليم؛ حيث ترد في كثير من الأحيان تحفظات على بعض بنودها من جانب الأقطار العربية. ولدى الحديث عن الأبعاد الاجتماعية والثقافية في المجتمعات العربية، وانعكاساتها على تعليم المرأة من ناحية، وأمنها الإنساني من الناحية الأخرى، تبنت هذه الورقة استخدام تعبير الثقافة المجتمعية التي تشتمل على مزيج من الجدور الثقافية الأصيلة من ناحية والموروثات الثقافية التي تراكم بعضها عبر قرون من التخلّف من الناحية الأخرى، وذلك عند الحديث عن محددات الأمن الإنساني التي تقف عائقاً في المجتمعات العربية أمام انعكاس التطور في تعليم المرأة على أمنها الإنساني بشكل كافٍ.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك بعض الجوانب المتعلقة بالأمن الاقتصادي، فالجدور الثقافية النابعة من قواعد الشريعة الإسلامية تقرّ الاستقلالية الاقتصادية للمرأة، ذلك أن للمرأة الحق في اقتناء أي ممتلكات وإدارتها دون قيد أو شرط، ولها إدارة أموالها بشكل مستقل عن زوجها وعن أي فرد من أفراد عائلتها ودون موافقتهم، ولها التوقيع على العقود بنفسها، وغير ذلك من مؤشرات الاستقلال الاقتصادي الذي يشكّل عنصراً رئيساً من عناصر الأمن الإنساني للمرأة. وتأتي الممارسات والثقافة المجتمعية في كثير من الأحيان لتقف حائلاً أمام هذه الحقوق، مما ينعكس سلباً على القناعة بأهمية تعليم المرأة ما دام هذا التعليم لا يضمن الأمن الاقتصادي لها من ناحية، ويحد من قدرة التعليم على تحقيق الأمن الاقتصادي للمرأة من ناحية أخرى.

النوع الاجتماعي والتعليم: معايير التقييم

إن الحكم على قضايا النوع الاجتماعي في التعليم، ومدى ما تحقق من تطور في الأوضاع التعليمية للمرأة بالمقارنة مع الرجل، دون الخوض في انعكاسات ذلك على قضايا الأمن الإنساني، يستدعي اعتماد ثلاث مجموعات من المعايير التقييمية للإسهام في إعطاء صورة متكاملة لهذه القضايا. هي: المعايير الكمية، والمعايير النوعية، والمعايير النظمية.

أولاً: المعايير الكمية

ومعظمها يتعلق بالأبعاد الكمية في التعليم، ومنها مدى تحقيق التعليم الأساسي الإلزامي المجاني في النظام التعليمي، ومدة هذا التعليم، ونسب الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة الثانوية والعالية، ومدى توفير الخدمات التعليمية في المناطق الجغرافية على المستوى الوطني. ويمكن تلخيص المعايير الكمية بأنها تلك المعايير التي تقيس مدى تحقيق تكافؤ الفرص بين الذكور والإناث في المجتمع بالالتحاق والارتقاء في السلم التعليمي بحيث لا يقف الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للفرد حائلاً دون ذلك، وبحيث يصل الإنسان بمستوى تعليمه ونوعه إلى أقصى ما توفله إليه قدراته واستعداداته.

ثانيًا: المعايير النوعية

وتشمل النهج المستخدم في معالجة قضايا النوع الاجتماعي، وصورة المرأة في المناهج والكتب المدرسية، وطبيعة النشاطات المدرسية ومدى تكريسها للنظرة الإيجابية لقضايا النوع الاجتماعي. كما تشمل العناية بالموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة ذكورًا وإناثًا. ومن المعايير النوعية أيضًا حجم خدمات التوجيه والإرشاد التربوي والمهني والوظيفي وطبيعتها داخل المؤسسات التعليمية أو خارجها.

ثالثًا: المعايير النظامية

وهي تلك المعايير التي تتعلق بوضع المرأة، والمساواة، وتكافؤ الفرص في قضايا النوع الاجتماعي في التشريعات، والسياسات، والاستراتيجيات التربوية الرسمية. وتشمل هذه المعايير أيضًا وضع المرأة، ومدى إسهامها في التخطيط ووضع السياسات، من خلال العضوية في المجالس والهيئات واللجان ذات العلاقة، ودورها في النواحي الإدارية والإشرافية في النظام التعليمي، كعضوة وقيادية على المستوى المؤسسي (المدرسي) والمحلي (المناطق الجغرافية) والمركزي (الوزارة المعنية). ومن هذه المعايير أيضًا مدى إسهام المرأة في التجمعات المهنية كعضوة وقيادية في النقابات المهنية للمعلمين والاتحادات الطلابية وغير ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن ما تم إحرازه من تقدم في الأوضاع التعليمية بشكل عام، وأوضاع المرأة بشكل خاص، في الأقطار العربية، مع التفاوت الكبير بين قطر وآخر، كان يرتبط بالنوع الأول من المعايير، وهي المعايير الكمية التي يسهل رصدها وإبرازها في التقارير، كما سيتضح لاحقًا في هذه الورقة. وإذا استثنينا بعض الجوانب المتعلقة بالمعايير النوعية - كالعناية بالموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتلك المتعلقة بالمعايير النظامية كالتشريعات - فإن رصد التطور وتقييم التغيير أمر غير شائع خارج نطاق المعايير الكمية، وإن كان يبرز أحيانًا عن طريق الدراسات والبحوث الخاصة التي تشير إلى بطء التطور والتغيير المطلوبين.

ومن ناحية أخرى، يمكن معالجة معايير التقييم للنوع الاجتماعي في التعليم من زاوية أخرى تتعلق بمفهوم ديمقراطية التعليم التي تعكس إلى حد ما أوضاع الديمقراطية بشكل عام في المجتمع. هذا ويمكن الحكم على نظام تعليمي بأنه ديمقراطي إذا توافرت فيه الخصائص الآتية:

- أ. توفير الفرص المتكافئة للفئات المختلفة في المجتمع، بما في ذلك الذكور والإناث والموهوبين وبطيئي التعلم والمهمشين اجتماعيًا، وغير ذلك.
- ب. تطوير الحاكمية والتنظيم والإدارة باستثمار المبادئ والآليات الديمقراطية التي تركز على مشاركة الذكور والإناث وتمكن المدرسة بصفتها الوحدة الأساسية والخلية الفاعلة في النظام التعليمي.
- ج. إتاحة المعارف والمعلومات والمهارات والاتجاهات المناسبة للمتعلم، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والتي تتعلق بالنظم والنماذج والمبادئ الديمقراطية من خلال المادة التعليمية والنشاطات الصفية واللاصفية.

وبالنظر إلى هذه المعايير يتضح أن ما تم إحرازه من تقدم في الأوضاع التعليمية في مجال توفير الفرص المتكافئة المشار إليها في (أ) أعلاه لا يضاهيها التقدم في المجالين الآخرين. ويتضح ذلك في أن حاكمية النظام التعليمي وتنظيمه وإدارته ومضمونه تنقصها المقاربات والمبادئ والعمليات الديمقراطية.

المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق العربية والدولية

من المعلوم أن المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق، القطرية منها والعربية والدولية، تزخر بتأكيد المساواة وتكافؤ الفرص بين الذكور والإناث بنصوص ضمنية حثًا وصريحة حينًا آخر، وتدعو إلى تقليص أو إزالة الفجوة في الأوضاع والمستويات

التعليمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، وتؤكد أهمية التعليم للفرد والمجتمع، وتتناول في كثير من الأحيان الخصائص المرغوبة في التعليم، والتي تشتمل على كثير من عناصر حقوق الإنسان وأبعاد الأمن الإنساني. ولكن قلما تتناول العلاقات التبادلية أو الاندماجية بين التعليم والأمن الإنساني.

ومن ناحية أخرى، كان التعليم أحد المحاور الرئيسية التي اهتمت بها كثير من المؤتمرات العالمية، فمنذ مؤتمر مكسيكو سيتي في عام 1975م ومروراً بمؤتمر كوبنهاجن في عام 1980م، ومؤتمر نيروبي في عام 1985م، ووصولاً إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين في عام 1995م، كانت المحاور المتعلقة بالمساواة، والتنمية، والسلام، والتعليم، والعمل، والصحة ترد باستمرار كمطالب رئيسة للنهوض بأوضاع المرأة ومكانتها في المجتمع. أما فيما يتعلق بالجهود العربية بعد بيجين، فقد كان محور المرأة والتعليم يرد باستمرار في المؤتمرات والمنتديات. وعلى مستوى الأمم المتحدة، كانت الصيغة المتكررة التي ترد في الوثائق الصادرة تتعلق بضرورة إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، مع الإشارة إلى التعليم أحياناً بشكل خاص. وقد تم تطبيق ذلك اعتباراً من ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م الذي أكد على تساوي الحقوق بين الرجل والمرأة، وما تلى ذلك من إعلانات ومؤتمرات عالمية ومواثيق ومعاهدات دولية.

وفيما يلي عرض موجز لنماذج منتقاة من المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق والإعلانات العربية والدولية:

أولاً: نماذج عربية

• البيان العربي لحقوق الأسرة

صدر هذا البيان عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في اللقاء الذي تم في الفترة 2-5 مايو/أيار 1994م، انطلاقاً من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (32/44) القاضي باعتبار عام 1994م عاماً دولياً للأسرة. وكما هو متوقع، فقد تناول البيان العربي المذكور شؤون المرأة بشكل مباشر وضمني، ومن خلال أبعاد وأطر مختلفة تتوافق مع مفهوم الأمن الإنساني. ومما ورد في البند الثالث من الأهداف الواردة في البيان ما يلي: "السعي لجعل النظام التعليمي إلزامياً في مراحله الأساسية، ومجانياً في جميع مراحله للقادرين على مواصلة من مرحلة ما قبل الدراسة وحتى التعليم العالي، دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية، أو المستوى الاجتماعي، أو الرأي السياسي، أو الجنس...". ومن ناحية أخرى، ورد في البند السادس من المبادئ التي يركز عليها البيان النص الآتي: "تصحيح نظرة المجتمع إلى المرأة، وتطوير التشريعات والقيم الأسرية بما يؤكد دور المرأة في الأسرة والمجتمع، من حيث أهميته في التنمية، وضمان حقها في التعليم والثقافة والعمل، وممارستها للنشاط الاجتماعي والاقتصادي الإيجابي بأشكاله المختلفة في الحياة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير مهام المرأة العاملة، بتوفير أكبر عدد من الإمكانات والخدمات الأسرية الجيدة". كما ورد في البند الخامس من وسائل تنفيذ البيان ومتطلباته ما يأتي: "الاهتمام بالتدريب الذي يشمل القيادات المهنية المتخصصة في مجال رعاية الأسرة والأم والطفل، وقيادات التنظيمات الشعبية...". ونظراً لأن المرأة هي الجانب الأقل حظاً في المجتمع؛ فإن البيان العربي لحقوق الأسرة ذو أثر أكبر على حقوق المرأة من منطلقين: أولهما منطلق الأسرة كخلية أساسية في المجتمع، وثانيهما منطلق أفراد الأسرة وحاجاتهم الخاصة.

• خطة تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي

أعدت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو) خطة تطوير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي في ضوء تقرير الأمين العام لجامعة الدول العربية، وخطة عمل المنظمة العربية. وتم اعتماد الخطة في المؤتمر الاستثنائي للمنظمة الذي عقد في تونس في تموز/يولية عام 2007م. وتتضمن الوثيقة خططاً لتطوير المنظومة التربوية في مجالات ما قبل المدرسة، والتعليم الأساسي، وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار، والتعليم الفني والمهني، والتعليم الثانوي العام، والتعليم العالي، والبحث العلمي. وكما هو متوقع كان لتعليم المرأة بأبعاده الكمية والنوعية نصيب واضح في الخطة.

• تعهدات جدة للتنمية المستدامة

اعتمد المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيئة الذي انعقد في المملكة العربية السعودية في الفترة 13-15/12/2006م مشروع تعهدات جدة للتنمية المستدامة. واشتملت التعهدات على صياغة استراتيجية إسلامية مشتركة ومتكاملة للتنمية المستدامة، ومحاربة الأمية والفقر والبطالة، وتطوير الخدمات التربوية، ودعم مشاركة المرأة والشباب والمجتمع المدني في التنمية المستدامة. ومن الواضح أن جزءاً كبيراً من عناصر تعليم المرأة وأمنها الإنساني تندرج تحت هذه التعهدات.

ثانياً : نماذج دولية

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

تبنت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م. وتناولت المادة رقم (26) من الإعلان التوجهات الآتية:

- حق كل فرد في التعليم.
- مجانية التعليم في المراحل الابتدائية والأساسية على الأقل.
- إلزامية التعليم الابتدائي.
- توفير خدمات التعليم المهني والتقني.
- توفير التعليم العالي للجميع على أساس القدرة والاستحقاق.
- توجيه التعليم لأغراض التنمية المتكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- توجيه التعليم لتعزيز التفاهم والصداقة بين الشعوب والجماعات الدينية والإثنية، ودعم نشاطات الأمم المتحدة في المحافظة على السلام.
- حق الوالدين في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأطفالهم.

ويتضح من هذه التوجهات الارتباط بين حق التعليم لجميع أفراد المجتمع وبين كثير من الأبعاد ذات العلاقة بالأمن الإنساني، سواء فيما يتعلق بالبعد الفردي المتعلق بالتنمية المتكاملة لشخصية المتعلم، أو البعد الأسري المتعلق بحق الوالدين في اختيار نوع التعليم لأطفالهم، أو بالبعد المجتمعي المتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو بالبعد العالمي المتعلق بالسلام والصداقة بين الشعوب.

• عقد الأمم المتحدة للتربية من أجل التنمية المستدامة

تم إطلاق عقد الأمم المتحدة للتربية من أجل التنمية المستدامة (2005-2014م) الذي أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2002م بقرارها رقم (57/ 254) بعد انعقاد قمة الأرض في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا في عام 2002م، وهي القمة التي اتخذت التنمية المستدامة شعاراً وهدفاً لها. وركزت فعاليات العقد على التعليم لجميع فئات المجتمع كمدخل رئيس للتنمية المستدامة بأبعادها المختلفة: الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. واعتمد الخبراء المعنيون بالتربية والتعليم والتدريب في المرحلة الأولى لفاعليات العقد تعريفاً مختصراً للتربية من أجل التنمية المستدامة، هو "اكتساب المعرفة والقيم والمهارات التي تحقق توازناً بين الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية وممارستها، ومراعاة النمو والتقدم للفرد والمجتمع في الحياة".

التعليم والتشريعات والممارسات الاجتماعية

إن أي نظرة شاملة فاحصة للتشريعات العربية، بما في ذلك الدساتير والقوانين والأنظمة، تظهر بوضوح النهج المبني على المساواة وتكافؤ الفرص بين الذكور والإناث في مجال التعليم. وبشكل عام، كانت الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعليم ترد دون إشارة إلى النوع الاجتماعي، وإن كانت هناك نصوص ترد في بعض الأحيان لتأكيد المساواة بين الجنسين كاستخدام تعبير "البنين والبنات" أو "الذكور والإناث"، ونصوص أخرى تؤكد حق الأنثى بشكل خاص. وينطبق ذلك بشكل عام على مجالات التعليم ومراحلها المختلفة وأنواعه النظامية وغير النظامية. وهذا يدل على أن البعد التشريعي لا يقف عائقاً أمام المرأة في مجال التعليم، بل على العكس من ذلك فإنه يقف حائلاً لها وللمجتمع لتحقيق أعلى المستويات التعليمية الموائمة لها على قدم المساواة مع الرجل، دون أن يقتصر ذلك على التعليم الإلزامي. ومع ذلك، فإن توافر التشريعات التعليمية الموائمة يشكل في العادة وجهاً واحداً من وجهي العملة. أما الوجه الآخر فيتعلق بمدى تطبيق هذه التشريعات، وأثرها على المكونات والعناصر المختلفة للأمن الإنساني للمرأة.

ويمكن من ذلك استنتاج أن التحديات والمعوقات المتعلقة بتعليم المرأة في الأقطار العربية ذات امتدادات اجتماعية واقتصادية يمكن تلخيصها بالأمور المبينة أدناه، علماً بأن هذه التحديات والمعوقات تتفاوت تفاوتاً ملموساً بين قطر وآخر، وتزداد شدتها وأهميتها في الأقطار التي لم تحقق الحد الأدنى من البعد الكمي في المساواة، وهو البعد المتمثل بنسب الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة:

1. تقصير الحكومات أو ضعف إمكانياتها في مجال توفير التسهيلات والخدمات التعليمية، والموارد المادية والبشرية اللازمة لتطبيق التشريعات، كإلزامية التعليم على سبيل المثال.
2. وقوف العوائق والممارسات الاجتماعية حائلاً أمام الحركية الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في بعض الأحيان، بسبب الصورة النمطية السلبية والنظرة المتحيزة ضدها، والتي تضعف من قدرتها على الاستفادة من الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعليم والعمل وغير ذلك.
3. إذا استثنينا التشريعات المتعلقة بالتعليم، فإن كثيراً من التشريعات الأخرى في المجالات الاجتماعية والاقتصادية تشتمل على عوائق أمام المرأة ومكانتها وتحول دون قيامها بدورها المتكامل في المجتمع. ورغم أن هذه التشريعات تبدو غير معنية بالتعليم، إلا أن انعكاساتها غير المباشرة تكون سلبية فيما يتعلق بجديّة النظرة المجتمعية لتعليم المرأة، وضعف أثر التعليم في تحقيق الأمن الإنساني لها بمكوناته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، ودون الخوض في تفاصيل نقاط الضعف في هذه التشريعات، يكفي الإشارة هنا إلى نقطة ضعف عامّة، وهي غلبة النظرة النمطية إلى المرأة، والتعامل التشريعي معها على أنها زوجة وأم وربة بيت، دون أن يرافق ذلك بشكل كاف النظر إليها كعاملة ومنتجة.
4. كثيراً ما يتم الالتزام بتطبيق أحكام التشريعات ذات العلاقة بالمرأة في مؤسسات القطاع العام والحكومي دون أن يمتد مثل هذا الالتزام إلى مؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني، وبخاصة إذا شاب هذه التشريعات بعض الغموض. وخير مثال على ذلك التشريعات المتعلقة بالأجور في تشريعات العمل.
5. رغم التحسّن المستمر في نسبة محو الأمية بين الإناث في الأقطار العربية، والانخفاض المتواصل في نسبة الأمية بينهم، إلا أن هذا التحسّن يرافقه الثغرات الآتية:

- هناك تفاوت كبير في نسب محو الأمية لدى الإناث بين المناطق الحضرية والريفية.
- ما زال عدد الأميات كبيراً بالأعداد المطلقة، رغم انخفاض نسبتهن في المجتمع، حتى في الأقطار التي تدنّت فيها نسبة الأمية تدنياً كبيراً.

• رغم الجهود المبذولة في تعميم التعليم الأساسي، ما زالت منابع الأمية غير مسدودة بالكامل. ومن ظواهر ذلك عدم الالتحاق بالتعليم أو التسرب المبكر منه. وفي كثير من الأحيان فإن إلزامية التعليم التي ترد أحكامها في التشريعات يتم تطبيقها من ناحية عملية بإلزام الدولة بقبول الراغبين في الالتحاق بالتعليم، وتوفير التسهيلات والخدمات اللازمة لاستيعابهم، دون إلزام حقيقي للأسرة لإلحاق أطفالها بالتسهيلات المتاحة؛ ذلك لأن التشريعات لا تشتمل على عقوبات يتحملها ولي الأمر الذي لا يلتحق أطفاله بالمدرسة.

6. هناك حاجة لمعالجة أفضل لقضايا النوع الاجتماعي والصورة النمطية للمرأة في المناهج والكتب المدرسية. ومما هو جدير بالذكر أن هذه الصورة النمطية تعزز التمييز النوعي بين الجنسين رغم تقليص أو حتى زوال التمييز الكمي في التعليم. ولا يخفى أن ذلك يضعف من أثر تعليم المرأة على أمنها الإنساني بمكوناته المختلفة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية.

7. رغم التحسن الكبير في التحاق الإناث بالتعليم الجامعي، إلا أن التوجه الرئيس لهن مازال مصوباً نحو التخصصات المرتبطة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية، مع انخفاض كبير في نسب التحاقهن بالعلوم التطبيقية؛ مما يقلل فرص العمل أمامهن بعد التخرج، ويقلل بالتالي من الأثر الإيجابي للتعليم على أمنهن الإنساني، وبخاصة في بعده الاقتصادي.

8. من المعلوم أن مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في الجهود الموجهة للنهوض بتعليم المرأة محدودة وضعيفة؛ ويعود السبب في ذلك إلى ضعف هذه المؤسسات من ناحية، وإلى طبيعة الهياكل التشريعية والتنظيمية التي أوكلت هذه الجهود إلى القطاع الحكومي بشكل رئيس من الناحية الأخرى، علماً بأنه يمكن لمثل هذه المشاركة أن يكون لها دور فاعل في دعم قضايا تعليم المرأة وامتداداته المتعلقة بأمنها الإنساني. ومن أمثلة الأنشطة التي يمكن للمرأة أن تشارك فيها: محو الأمية، وقضايا النوع الاجتماعي في المناهج والكتب المدرسية، وترشيد التوجهات الأسرية في تعليم أبنائها، والعمل كجماعات ضغط في قضايا الأمن الإنساني للمرأة.

9. وخلاصة الأمر أنه إذا كانت هناك فوارق في التعليم بين الذكور والإناث، فهي في العادة لا تعود إلى التوجهات أو التشريعات المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص، بل تعود إلى بعض الجوانب النوعية في النظام التعليمي، والتوجهات والممارسات الاجتماعية والأسرية، وانعكاسات بعض التشريعات المعنية بالمجالات غير التعليمية. ومن الأمثلة على ذلك، علاوة على ما سبق ذكره، مفهوم ولي أمر الطالب/الطالبة، وهو المفهوم المتحيز للرجل.

10. وأخيراً يمكن طرح التساؤلات التالية لتقييم البعد النوعي المتعلق بقضايا النوع الاجتماعي في التعليم حتى في الأقطار التي حققت تكافؤ الفرص والأبعاد الكمية من المساواة.

- ما الصورة التي تعكسها المناهج والكتب المدرسية للمرأة، وبخاصة فيما يتعلق بدورها في المجتمع؟
- ما القنوات واحتمالات التحيز التي ينطلق منها المعلم/المعلمة في طرح قضايا النوع الاجتماعي في التدريس والتفاعل داخل الغرفة الصفية وخارجها؟
- إلى أي مدى تعزز الأنشطة التربوية غير الصفية وغير المدرسية الصورة النمطية للمرأة في المجتمع أو تسعى لتحسينها وتطويرها.

التعليم الخاص والنوع الاجتماعي

يتفاوت حجم التعليم الخاص، الربحي منه وغير الربحي، تفاوتاً كبيراً من قطر عربي لآخر. وإن كانت البيانات والدلائل تشير إلى التوسع الكبير الذي طرأ عليه خلال العقود الماضية، وبخاصة في مرحلة التعليم العالي، وفي مجال التعليم المفتوح بأشكاله المختلفة، ومنها التعليم الإلكتروني أو الافتراضي. ويمكن تلخيص خصائص التعليم الخاص في الأقطار العربية، وانعكاس هذه الخصائص على تعليم المرأة، وبالتالي على أمنها الإنساني، في الأمور الآتية:

1. يتناول التعليم الخاص جميع المراحل التعليمية، ويشمل ذلك التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي والعالي. ويميل إلى التوسع في مراحل التعليم غير الإلزامية، كالتعليم قبل المدرسي في رياض الأطفال، والتعليم العالي.

2. الغالبية العظمى من مؤسسات التعليم الخاص مؤسسات ربحية تستوفي رسوماً عالية من الملتحقين بها. وحتى في المؤسسات غير الربحية فإن الرسوم المستوفاة تكون عالية نسبياً لتغطية كلفة التشغيل. وفي ذلك بعض الانعكاسات السلبية على تعليم الفتيات، ذلك أن الأسرة ذات الإمكانيات المادية المتواضعة تميل إلى الاستثمار في تعليم أبنائها الذكور وإعطائهم الأولوية في ذلك، بينما تتوانى عن تعليم الإناث بسبب الأعباء المادية.

3. نظراً للكلفة العالية لخدمات المؤسسات التعليمية الخاصة، وبخاصة الربحية منها، فإن الرسالة الاجتماعية لها تكون في الغالب قاصرة عن تقديم الخدمات في الحالات غير المجدية اقتصادياً، كخدمة المناطق النائية، أو خدمة الفئات المجتمعية الأقل حظاً. وكمثال على الانعكاسات السلبية لذلك على تعليم المرأة، فإن عدم توافر بعض الخدمات التعليمية، كالتعليم الثانوي أو العالي، في منطقة نائية أو ريفية بعيدة عن موقع المؤسسة التعليمية المنشودة؛ مما يستدعي جهداً خاصاً وكلفة إضافية للوصول إليها، يؤدي إلى احتمال استفادة الذكور من هذه الخدمات أكثر من الإناث؛ لأن الحركة الاجتماعية للذكور تفوق مثيلتها لدى الإناث بشكل ملموس. وفي هذا السياق، ورد في ملخص تقرير التنمية الإنسانية العربية النص الآتي: "في ظل السياق المؤسسي الراهن، يصعب أن يوفر حافز الربح أساساً للوفاء بحاجات الفئات الاجتماعية الضعيفة من التعليم، ويتوقع أن يزداد حرمانها منه إذا لم تقم الدولة بدورها في ضمان تعليم الفئات الاجتماعية الأضعف". (ملخص تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002:29)

4. إن ما ورد في البند رقم (3) أعلاه ينطبق بشكل خاص على المؤسسات التعليمية التقليدية التي تستدعي وجود المتعلم والمعلم وجهاً لوجه داخل المؤسسة التعليمية في أثناء تطبيق العملية التعليمية، ولا تنطبق على المؤسسات التعليمية المفتوحة، وبخاصة تلك التي تستخدم التقنيات الحديثة للمعلومات والاتصال ضمن ما أصبح يسمى بالتعليم الإلكتروني أو الافتراضي، الذي سيتم معالجته وبيان انعكاساته على تعليم المرأة في موقع آخر من هذه الورقة.

5. إن القبول بمبدأ التعليم الخاص بل وتشجيعه من ناحية، وتقليص بعض انعكاساته الاجتماعية السلبية المتمثلة بالنخبوية من الناحية الأخرى، ممكن إذا توافرت السياسات والتشريعات الرسمية المناسبة، ومنها استخدام نظام البطاقات التعليمية الذي يصلح بشكل خاص في التعليم الأساسي والثانوي، والذي تسدّد بموجبه الحكومة الأقساط المدرسية بالنيابة عن حامل البطاقة في المؤسسة التعليمية الخاصة بقدر الكلفة المقدّرة في المؤسسات التعليمية الحكومية، بينما تتحمل أسرة الطالب/الطالبة الفرق إذا وجد، ومنها نظام الحصص الاجتماعية الذي يضمن قبول فئات مجتمعية مختلفة في المؤسسات التعليمية الخاصة مع وجود حوافز متعددة لها يتم بموجبها دعمها مادياً شريطة الربط بين قيمة الرسم المدرسي ودخل الأسرة. وغني عن القول أن تطبيق هذه السياسات من الصعوبة بمكان إذا لم يتوافر نظام سياسي وإداري مناسب على المستوى الوطني يضمن الكفاءة والفاعلية والشفافية.

وبذلك يمكن القول بشكل عام أن التعليم الخاص -وبخاصة في مراحل التعليم غير الإلزامية، كالتعليم العالي والثانوي وقبل المدرسي- يعزّز النخبوية في النظام التعليمي، ويفاقم الطبقية الاجتماعية، الرأسية منها المتعلقة بدخل الفرد ووضعه الاقتصادي، والأفقية المتعلقة بالتمييز والتحيز في قضايا النوع الاجتماعي. وهكذا فإذا كنا نقر بوجود النخبوية في التعليم الحكومي الرسمي، المجاني منه أو قليل الكلفة -رغم السياسات المعلنة لتقليص هذه النخبوية أو إلزائها في كثير من الأقطار العربية، بسبب المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية- فإن مثل هذه النخبوية تزداد في حجمها وأثرها في التعليم الخاص بسبب مؤثرات إضافية تتعلق بالكلفة العالية التي تقف عائقاً أمام قدرات الفئات ذات الدخل المتدني في سبيل تعليم أبنائها، وبخاصة الإناث.

الأمية والفقر المعرفي

من المعروف أن التعامل مع الأمية بهدف الحد منها ومكافحتها في المجتمع يستدعي مجموعتين من الإجراءات. ويتفاوت التركيز على كل واحدة منهما من مجتمع لآخر. وهاتان المجموعتان هما:

أولاً: الإجراءات الوقائية: وهي الإجراءات التي تتطلب سد منابع الأمية عن طريق: تعميم التعليم الأساسي، وتطبيق الزاميته، وتحقيق تكافؤ الفرص، والمساواة في البعد المتعلق بالنوع الاجتماعي في هذا المستوى من التعليم.

ثانياً: الإجراءات العلاجية: وهي الإجراءات التي تستدعي نشر برامج محو الأمية وتفعيلها، تلك البرامج الموجهة في العادة للكبار ممن لم تتح لهم فرص الالتحاق بالتعليم في السابق، أو أنهم تسربوا من المدرسة في مراحل مبكرة، أو أنهم ارتدوا للأمية رغم إنهائهم عدداً من السنوات في المدرسة (4 - 6 سنوات مثلاً)، وذلك بسبب ظروف وبيئات اجتماعية واقتصادية غير مواتية.

ومن الجدير بالذكر أن تفعيل هاتين المجموعتين من الإجراءات، وبخاصة الإجراءات العلاجية الموجهة للكبار يتطلب نوعين من الجهود، يتعلق النوع الأول بالحاجة لتوفير التسهيلات والخدمات اللازمة كالمواقع المناسبة، والمدرسين، والإمكانات المادية، بينما يتعلق النوع الثاني من الجهود بتوافر الحوافز والمشجعات الاجتماعية والاقتصادية لإقناع الفئات المستهدفة باستخدام ما يتوافر من تسهيلات واستثمار ما يتاح من خدمات. وهكذا فإن توافر التسهيلات والخدمات ليس كافياً لبعض شرائح الفئات المستهدفة، وبخاصة الإناث؛ بسبب العوائق الأسرية والمحددات الاجتماعية، أو بسبب تقدّم السن، أو عدم توافر القنوات بجدوى محو الأمية وانعكاساتها في الحياة العملية، أو بسبب صعوبة التفرغ للدراسة نظراً لأعباء الحياة والفقر.

وهكذا فإن تفعيل إجراءات مكافحة الأمية وتطويرها، وبخاصة الإجراءات العلاجية، يستدعي إسهاماً فاعلاً ومشاركة من قبل مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية بالإضافة إلى الجهود الرسمية.

ويبين الصندوق رقم (1) ملخصاً للمؤشرات المتعلقة بوضع محو الأمية في الأقطار العربية والذي جرى استخلاصه من البيانات الواردة في المصدر المشار إليه.

الصندوق رقم (1): بعض مؤشرات محو الأمية في الأقطار العربية

- يتراوح معدل محو أمية الكبار (15 سنة فأكثر) (1995 - 2004م) للذكور: بين (60%) و(95%).
- يتراوح معدل محو أمية الكبار (15 سنة فأكثر) (1995 - 2004م) للإناث: بين (35%) و(91%).
- يتراوح معدل محو أمية الكبار (15 سنة فأكثر) (1995 - 2004م) للسكان: بين (51%) و(93%).
- تتراوح النسبة المتوقعة للإناث الأميات مقارنة بمجموع الأميين بحلول عام 2015م: بين (31%) و(81%).

المصدر: اليونسكو 2007، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: 252.

ويتضح من البيانات الواردة في الصندوق رقم (1) ما يأتي:

- هناك تفاوت كبير بين الأقطار العربية فيما يتعلق بنسبة محو الأمية.
- هناك هوة ملموسة في حجم محو الأمية بين الذكور والإناث لصالح الذكور.
- إن الهوة بين الذكور والإناث في مجال محو الأمية تفوق الهوة في مجال الالتحاق بالتعليم الابتدائي كما هو مبين لاحقاً؛ مما يدل على أن الجهود المبذولة في الأقطار العربية تتركز على الإجراءات الوقائية المتمثلة بتعميم التعليم الأساسي، بينما كانت الجهود المبذولة في مجال الإجراءات العلاجية المتمثلة ببرامج محو الأمية متواضعة.

ومن المعلوم أن البيانات الدالة على معدلات الأمية تخفي التفاوت الذي قد يكون كبيراً بين المناطق الجغرافية كالحضر والريف، أو بين الفئات السكانية في المجتمع كالفقراء والميسورين، وبشكل عام تخفي سوء توزيع "الثروة المعرفية"، وهو أمر لا يقل سوءاً عن سوء توزيع الثروة (المادية) في المجتمع. وموجز القول إن تحسين القرائية ومكافحة الأمية تستدعي الجهود الآتية:

- إحكام تطبيق إلزامية التعليم وتعميمه، مع العناية بمتطلبات الجودة والنوعية فيه. وتبرز أهمية إلزامية التعليم الأساسي، أو على الأقل التعليم الابتدائي، لمدة لا تقل عن (5 - 6) سنوات أن التسرب من المدرسة قبل هذا الحد الأدنى من السنوات يؤدي إلى احتمالات الارتداد للأمية. وليس غريباً أن تزداد خطورة هذه الاحتمالات في حالة الإناث بسبب مؤثرات ومحددات اجتماعية إضافية.
- توفير خدمات محو الأمية الفعالة وتعميمها، من حيث توفير المواقع المناسبة، والمعلمين المؤهلين، والمادة التعليمية المناسبة، والإدارة الكفؤ، والتشريعات الداعمة، والموارد المادية اللازمة.
- تعزيز قوى الطلب على التسهيلات والخدمات المتوافرة بشكل عام، وللمرأة بشكل خاص، عن طريق العمل الاجتماعي والمجهود الإعلامي اللذين يعززان القناعات لدى الفئات المستهدفة بجدوى محو الأمية وأهميتها.

التعليم قبل المدرسي (قبل الابتدائي)

تنبع الأهمية الخاصة للتعليم قبل المدرسي ليس فقط من رسالته الهادفة لتنمية شخصية الطفل كما في المراحل الدراسية الأخرى، وإنما أيضاً من طبيعة المرحلة العمرية التي يعنى بها، والتي تغطي الفئة العمرية (3 - 6) سنوات، حيث إن الجانب الأكبر من خصائص شخصية الفرد تتبلور وتتحدد معالمها قبل دخول المدرسة الذي يتم في العادة في سن السادسة. ولا تخفى الانعكاسات المستقبلية لذلك على متطلبات الأمن الإنساني. ومما يلفت النظر أن تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002م قد أكد أهمية مرحلة الطفولة المبكرة في زرع بذور متطلبات الأمن الإنساني المتعلقة بالنوع الاجتماعي لدى الطفل.

في عصر المعرفة، يتعين أن يكون معنى الأمان للفرد والمجتمع على حد سواء، هو تأمين الفرصة لبزوغ المواهب في سن الطفولة، خاصة الطفولة المبكرة.

ملخص تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2002:32

وبين الصندوق رقم (2) ملخصاً للمؤشرات المتعلقة بالتعليم قبل المدرسي (في رياض الأطفال) في الأقطار العربية، والتي جرى استخلاصها من البيانات الواردة في المصدر المشار إليه.

الصندوق رقم (2): بعض مؤشرات التعليم قبل المدرسي في الأقطار العربية

- تتراوح فترة التعليم قبل المدرسي بين سنتين وثلاث سنوات قبل سن السادسة.
- تتراوح نسبة الإناث في التعليم قبل المدرسي في عام 2005م مقارنة بنسبة جملة المتحقين: بين (39%) و(51%)
- يتراوح القيد في المؤسسات الخاصة كنسبة مئوية من إجمالي القيد في عام 2005م: بين (31%) و(100%)
- تتراوح نسبة القيد الإجمالية في التعليم قبل المدرسي في عام 2005م: بين (1%) و(74%)، وكانت للذكور بين (1%) و(75%)، وللإناث بين (1%) و(74%)

ويتضح من البيانات الواردة في الصندوق رقم (2) ومن المصدر المشار إليه ما يأتي:

- أن الهوة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في التعليم قبل المدرسي تقل كثيراً عن مثيلتها في برامج محو الأمية وفي التعليم الأساسي، وتكاد هذه الهوة أن تختفي في كثير من الأقطار العربية. ويمكن تفسير ذلك بأن الفئات المستفيدة من التعليم قبل المدرسي يغلب عليها أن تكون ذات دخل عالٍ نسبياً حتى تتحمل الكلفة المطلوبة، حيث إن هذا التعليم غير إلزامي ويتم جانب كبير منه في مؤسسات خاصة.
- يبرز دور المؤسسات الخاصة في التعليم قبل المدرسي بشكل أكبر منه في التعليم الأساسي؛ وذلك نظراً لأن التعليم قبل المدرسي غير إلزامي.
- تبقى نسبة القيد الإجمالية للذكور والإناث في التعليم قبل المدرسي منخفضة جداً في غالبية الأقطار العربية، حيث لم يُعط هذا المستوى من التعليم الأولوية المتاحة للتعليم الأساسي.

التعليم الأساسي الإلزامي

تشير البيانات والمعلومات المتوافرة عن أوضاع الإناث في مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي في الأقطار العربية إلى تفاوت كبير نسبياً بين قطر وآخر. فهناك أقطار حققت مساواة كاملة في نسب التحاق الإناث والذكور في هذه المرحلة التعليمية، كما أن هناك أقطاراً أخرى حققت تقدماً ملموساً في تضيق الفجوة التعليمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، بينما بقيت هذه الفجوة كبيرة نسبياً في أقطار أخرى. ويتضح ذلك كله من البيانات الواردة في الصندوق رقم (3)، والتي جرى استخلاصها من البيانات الواردة في المصدر المشار إليه.

الصندوق رقم (3): بعض مؤشرات التعليم الابتدائي والأساسي الإلزامي في الأقطار العربية في عام 2005م

- سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي في جميع الأقطار: ست سنوات.
- تتراوح مدة التعليم الأساسي الإلزامي بين 5 و10 سنوات.
- الضمان القانوني لمجانية التعليم الابتدائي متوافر في جميع الأقطار.
- النسبة الإجمالية للتلاميذ المستجدين في التعليم الابتدائي كالتالي:

للذكور	للإناث	لجميع
بين 45(%) و123(%)	بين 40(%) و119(%)	بين 43(%) و121(%)

مؤشر التكافؤ بين الجنسين (إناث: ذكور): بين 0.8 و1.05.

- النسب الصافية للتلاميذ المستجدين في التعليم الابتدائي كالتالي:

للذكور	للإناث	لجميع
بين 33(%) و92(%)	بين 28(%) و91(%)	بين 30(%) و92(%)

مؤشر التكافؤ بين الجنسين (إناث: ذكور): بين 0.85 و1.04.

- تتراوح نسبة الإناث إلى مجموع المتحققين بالتعليم الابتدائي بين 35(%) و49(%) .
- نسب القيد الإجمالية في التعليم الابتدائي كالتالي:

للذكور	للإناث	لجميع
بين (44%) و(127%)	بين (36%) و(121%)	بين (40%) و(124%)

مؤشر التكافؤ بين الجنسين: بين (0.74) و(1.01).

- نسب القيد الصافية في التعليم الابتدائي كالتالي:

للذكور	للإناث	لجميع
بين (37%) و(98%)	بين (30%) و(97%)	بين (33%) و(97%)

مؤشر تكافؤ بين الجنسين: بين (0.73) و(1.02).

- نسب الرسوب في صفوف مرحلة التعليم الابتدائي كالتالي:

للذكور	للإناث	لجميع
بين (0.4%) و(14.7%)	بين (0.7%) و(10.4%)	بين (0.6%) و(12.7%)

- نسب البقاء في التعليم حتى الصف الأخير من المرحلة الابتدائية (2004م) كالتالي:

للذكور	للإناث	لجميع
بين (38%) و(100%)	بين (41%) و(99%)	بين (39%) و(99%)

المصدر: اليونيسكو 2007، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: 276-277 ، 284-285 ، 292-293 ، 300-301.

يتضح من المعلومات الواردة في الصندوق رقم (3) ما يأتي:

- هناك تفاوت ملموس بين الأقطار العربية في عدد سنوات التعليم الابتدائي والأساسي الإلزامي.
- ما زال هناك هوة بين الذكور والإناث، فيما يتعلق بالنسبة الإجمالية والنسبة الصافية للملتحقين بالتعليم الابتدائي ولكنها ضعيفة. وينعكس ذلك على مؤشر التكافؤ بين الجنسين، أي النسبة بين أعداد الإناث وأعداد الذكور الملتحقين.
- إن الهوة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في التعليم الابتدائي تقل كثيراً عن مثيلتها في برامج محو الأمية. وتكاد هذه الهوة تختفي في كثير من الأقطار العربية.
- إن نسب الرسوب في صفوف المرحلة الابتدائية ونسب التسرب من هذه الصفوف - وهي النسب التي تعكس الكفاءة الداخلية للتعليم في هذه المرحلة - أقل في حالة الإناث منها في حالة الذكور. وفي ذلك مؤشر على أنه رغم أن نسبة الطالبات الإناث المستجيدات بالمتحقات بالتعليم الابتدائي أقل قليلاً من الذكور، إلا أن نسبة البقاء في التعليم حتى الصف الأخير من هذه المرحلة لدى الإناث أفضل منها لدى الذكور.

ويمكن القول بشكل عام أن مفهوم إلزامية التعليم في الأقطار العربية التي حققت انجازات ملموسة في هذا المجال يجري تطبيقه من ناحية عملية ليعني إلزام الدولة على توفير التسهيلات والخدمات ذات العلاقة، وليس ليعني إلزام الفرد المتعلم وعائلته على الاستفادة من هذه التسهيلات والخدمات. ويبدو ذلك واضحاً من معطيات التشريعات التعليمية التي لم تشر إلى أي إجراءات قانونية أو عقوبات ضد أولياء الأمور الذين يتسرب أبناؤهم من المدارس قبل إنهاء مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي.

ومما يزيد من نواحي الضعف في أوضاع التعليم الأساسي الإلزامي في عدد من الأقطار العربية أن الفئات الأقل حظاً في المجتمع كسكان الريف والفئات الفقيرة هي الأكثر تأثراً بالفجوة التعليمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، مما يستدعي جهوداً خاصة تستهدف هذه الفئات.

ومما تجدر الإشارة إليه أن تحقيق الإلزامية وتكافؤ الفرص والتعادل في نسب الالتحاق في التعليم الأساسي يحقق البعد الكمي من المساواة المتعلقة بالنوع الاجتماعي. وتبقى الحاجة قائمة لتحقيق البعد النوعي من المساواة من حيث مضمون المناهج، وأساليب تعاملها مع قضايا النوع الاجتماعي، ومن حيث دور المرأة في ممارسة مهنة التعليم، وفي التخطيط والإدارة والتنظيم للنظام التعليمي على المستوى المركزي والمحلي والمدرسي.

التعليم الثانوي

تشير البيانات والمعلومات المتوافرة عن أوضاع الإناث في مرحلة التعليم الثانوي في الأقطار العربية - كما هو الحال في مرحلة التعليم الابتدائي والأساسي الإلزامي - إلى تفاوت كبير نسبياً بين قطر وآخر، سواء في نسبة الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي، أو في نسبة القيد في التعليم الثانوي. ويبيّن الصندوق رقم (4) المؤشرات الخاصة بالمشاركة في التعليم الثانوي، والتي جرى استخلاصها من البيانات الواردة في المصدر المشار إليه.

الصندوق رقم (4): بعض مؤشرات التعليم الثانوي في الأقطار العربية في عام 2005م

- نسب الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي العام في العام الدراسي المنتهي في 2004 كما يأتي (%):

للذكور	للإناث	لجميع
100-48.3	99.7-43.4	99.9-45.9

- تتراوح نسبة الإناث إلى مجمل المسجلين في التعليم الثانوي بين (32%) و(54%).

- نسب القيد الإجمالية في إجمالي التعليم الثانوي كما يأتي (%):

للذكور	للإناث	لجميع
101-22	115-19	105-21

- يتراوح مؤشر التكافؤ بين الجنسين في القيد الإجمالي في التعليم الثانوي (إناث: ذكور) بين (0.49) و(1.21).

- نسب القيد الصافية في إجمالي التعليم الثانوي كما يأتي (%):

للذكور	للإناث	لجميع
92-17	98-14	95-15

- يتراوح مؤشر التكافؤ بين الجنسين في القيد الصافي في التعليم الثانوي (إناث: ذكور) بين (0.66) و(1.09).

- تتراوح نسبة الإناث إلى مجمل المسجلين في التعليم التقني والمهني بين (0%) و(46%).

المصدر: اليونسكو 2007، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: 308-309.

ومما يلفت النظر أنه بالرجوع إلى المصدر المشار إليه في الصندوق رقم (4) يتبين أن نسبة انتقال الإناث من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي العام تفوق مثيلتها عند الذكور في أكثر من نصف الأقطار العربية. أمّا فيما يتعلق بنسبة القيد الإجمالية أو الصافية في مرحلة التعليم الثانوي، فإن نسبة الإناث تفوق مثيلتها عند الذكور في ثلث الأقطار العربية فقط؛ مما يشير إلى أن إتمام هذه المرحلة من قبل الذكور أكثر من الإناث. وقد يعزى ذلك جزئياً إلى الزواج المبكر للإناث، وبخاصة في المرحلة العليا من التعليم الثانوي.

ويتضح من المعلومات الواردة في الصندوق رقم (4) أنه ما زال هناك هوة بين الذكور والإناث ولكنها ضيقة فيما يتعلق بنسب القيد الإجمالية والصافية في التعليم الثانوي، وكذلك نسبة الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي. وينعكس ذلك على مؤشر التكافؤ بين الجنسين، أي النسبة بين أعداد الإناث وأعداد الذكور الملتحقين. وبشكل عام يبدو وضع الإناث في التعليم الثانوي مشابهاً إلى حد ملموس لوضعهن في التعليم الابتدائي والأساسي الإلزامي.

التعليم المهني والمرأة

إذا كان هناك عدد من المحددات التي تعوق المسيرة التعليمية للمرأة بشكل عام في المجتمعات العربية -سواء كانت هذه المحددات ذات انعكاسات كمية أو نوعية، وسواء كانت ذات طبيعة اجتماعية أم اقتصادية- فإنها تزداد محدداً إضافياً واحداً على الأقل فيما يتعلق بالتعليم المهني الذي يهدف إلى إعداد العمالة الماهرة في مستويات العمل الأساسية. وفي هذا المجال يمكن القول: إنه حتى في الأقطار التي حققت مساواة كاملة بين الذكور والإناث في نسب الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، فإن مثل هذه المساواة "الكمية" تخفي في طياتها في العادة فوارق ملموسة لصالح الذكور بين نسب التحاق الذكور والإناث بالتعليم المهني. وهنا أيضاً تتدخل عوامل النظرة الاجتماعية غير المتوازنة لقضايا النوع الاجتماعي والممارسات المجتمعية المتحيزة ضد المرأة، حيث يمكن تفسير محددات التحاق الفتاة بالتعليم المهني بالأمور الآتية:

1. يتم الالتحاق بالتعليم المهني في العادة بعد إنهاء مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي، ويكون ذلك في كثير من الأحيان في سن الخامسة عشرة أو قبل ذلك، ولمدة سنتين أو ثلاث سنوات. وهي سن تعدها العائلة سنّاً مبكرة للفتاة للانخراط في سوق العمل النظامي في كثير من الأحيان.

2. يُعدّ التعليم المهني الملتحقين به لمهن وأعمال تصلح في الغالب لسوق العمل بمفهومه التقليدي الضيق، وهو مفهوم متحيز للذكور، فقلما تكون برامج هذا النوع من التعليم موجهة نحو متطلبات الصناعات المنزلية، أو التشغيل الذاتي، أو المؤسسات الصغيرة، أو الميكروية (متناهية الصغر).

3. يتطلب هذا النوع من التعليم في كثير من الأحيان اتصالاً مباشراً مع مواقع العمل لأغراض التدريب والخبرة، سواء كان هذا الاتصال تكميلياً أو أساسياً كما في برامج التلمذة المهنية، وهو أمر غير مرغوب للفتاة لدى الأسرة العربية المحافظة للفئات العمرية ذات العلاقة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أن التعليم المهني بطبيعته يعد الملتحقين به لممارسة العمل، فهو لذلك يحمل في طياته العنصرين المتعلقين بالبعد الاقتصادي والبعد النفسي للأمن الإنساني، وهو أمر تقف المحددات الاجتماعية والعوائق الأسرية أمام استثمار المرأة له واستفادتها منه.

التعليم العالي

تشير البيانات والمعلومات المتوافرة إلى أن أوضاع الإناث بالنسبة للذكور في مرحلة التعليم العالي في الأقطار العربية أفضل منها في مرحلتي التعليم الثانوي والابتدائي، علماً بأن التفاوت كبير نسبياً بين قطر وآخر كما هو الحال في المرحلتين الأخريين.

ويبين الصندوق رقم (5) المؤشرات الخاصة بالمشاركة في التعليم العالي، والتي جرى استخلاصها من البيانات الواردة في المصدر المشار إليه.

الصندوق رقم (5): بعض مؤشرات التعليم العالي في الأقطار العربية في عام 2005

- تتراوح نسبة الإناث إلى مجمل الملحقين في التعليم العالي بين (25%) و(68%).
- نسب القيد الإجمالية في التعليم العالي كما يأتي (%):

للذكور	للإناث	للمجموع
54-3	59-2	56-2

- يتراوح مؤشر التكافؤ بين الجنسين في القيد الإجمالي في التعليم العالي (إناث: ذكور) بين (0.33) و(3.45).
- تتراوح نسبة الإناث إلى مجمل أعداد الملحقين في المجالات المختلفة كما يأتي:
 - التربية: (17%) – (89%).
 - وكانت النسبة أكثر من (50%) في أغلب الأقطار العربية.
 - العلوم الإنسانية والآداب: (24%) – (87%).
 - وكانت النسبة أكثر من (50%) في أغلب الأقطار العربية.
 - العلوم الاجتماعية وإدارة الأعمال والحقوق: (26%) – (69%).
 - وكانت النسبة أكثر من (50%) في نصف عدد الأقطار العربية.
 - العلوم: (8%) – (75%).
 - وكانت النسبة أكثر من (50%) في نصف عدد الأقطار العربية.
 - الهندسة والصناعة والبناء: (15%) – (50%).
 - الزراعة: (0%) – (54%).
 - الصحة والرعاية الصحية: (41%) – (100%).
 - وكانت النسبة تفوق (50%) في أغلب الأقطار العربية.
 - الخدمات: (15%) – (71%).

المصدر: اليونسكو 2007، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: 324-325.

وبالرجوع إلى المصدر المشار إليه في الصندوق رقم (5)، يتبين أن نسبة القيد الإجمالية في التعليم العالي للإناث تفوق مثيلتها للذكور في أكثر من ثلثي الأقطار العربية. وينعكس ذلك على مؤشر التكافؤ بين الجنسين لصالح الإناث في هذه الأقطار. ومن ناحية أخرى تشير البيانات في الصندوق المذكور إلى أن إقبال الإناث يزداد بشكل واضح في مجالات العلوم الإنسانية، والآداب، والتربية، والصحة، والرعاية الصحية، كما أنه يشابه إقبال الذكور في العلوم والخدمات، بينما يقل بشكل ملموس عن إقبال الذكور في الهندسة، والصناعة، والبناء، والزراعة. وكما هو الحال في المراحل التعليمية الأخرى، فإن هناك تفاوتاً كبيراً في مشاركة الإناث في التعليم العالي بين قطر وآخر. ولكن مما يلفت النظر أن مشاركة الإناث في التعليم العالي أفضل من مشاركتهن في المراحل التعليمية الأخرى مقارنة بالذكور.

متوسط طول الحياة المدرسية (عدد سنوات التمدرس)

يبين الجدول التالي رقم (1) متوسط طول الحياة المدرسية، أي عدد السنوات المتوقع قضاؤها في التعليم النظامي ابتداءً من المرحلة الابتدائية إلى مرحلة التعليم العالي في الأقطار العربية عام 2005م.

ويتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم (1) أن هناك تفاوتاً كبيراً بين الأقطار العربية في متوسط طول الحياة المدرسية بشكل عام، وإن كان هذا المتوسط يتجاوز عشر سنوات في معظم الأقطار. ومن ناحية أخرى يبدو أن الهوة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في متوسط طول الحياة المدرسية اختفت أو كادت في أغلب الأقطار العربية، بل إنها انعكست لصالح الإناث في عدد منها. وكما سبقت الإشارة، فإن هذا التطور الإيجابي لم يرافقه تطور مماثل في انعكاسات تعليم المرأة على متطلبات أمنها الإنساني، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية؛ بسبب المحددات والبيئات المجتمعية والأسرية. هذا بالإضافة إلى أن الصورة الإيجابية التي تعكسها البيانات المبينة في الجدول تخفي صورة أقل إيجابية حول مضمون المناهج التعليمية فيما يتعلق بمعالجتها لقضايا النوع الاجتماعي.

الجدول رقم (1): متوسط طول الحياة المدرسية للعام الدراسي المنتهي في 2005م

القطر العربي	المجموع	ذكور	إناث
الجزائر	13	13	13
البحرين	14	14	15
جيبوتي	4	5	4
مصر	13	000	000
العراق	10	11	8
الأردن	13	13	13
الكويت	13	12	13
لبنان	14	14	15
الجمهورية العربية الليبية	16	16	17
موريتانيا	8	8	7
المغرب	10	11	9
عمان	11	11	11
أراضي الحكم الذاتي الفلسطينية	13	13	14
قطر	13	13	14
المملكة العربية السعودية	13	13	13
السودان	000	000	000
الجمهورية العربية السورية	000	000	000
تونس	14	14	14
الإمارات العربية المتحدة	10	10	11
اليمن	9	11	7

المشاركة في هيئات التدريس

يبين الصندوق رقم (6) وضع المرأة من حيث مشاركتها في الهيئات التدريسية في المراحل التعليمية المختلفة في عام 2005م، وكما هو الحال فيما يتعلق بالمشاركة بالمراحل التعليمية نفسها، فإنه يبدو واضحاً التفاوت الكبير بين الأقطار العربية في مجال المشاركة في الهيئات التدريسية.

الصندوق رقم (6): مشاركة الإناث في الهيئات التدريسية في مراحل التعليم المختلفة في الأقطار العربية في عام 2005م

- تتراوح نسبة الإناث في هيئات التدريس في التعليم قبل الابتدائي بين (47%) و(100%)، وتزيد هذه النسبة عن (90%) في أغلب الأقطار.
- تتراوح نسبة الإناث في هيئات التدريس في التعليم الابتدائي بين (27%) و(86%)، وتزيد هذه النسبة عن (50%) في أغلب الأقطار.
- تتراوح نسبة الإناث في هيئات التدريس في التعليم الثانوي بين (21%) و(77%) وتزيد هذه النسبة عن (50%) في أكثر من نصف الأقطار العربية.
- تتراوح نسبة الإناث في هيئات التدريس في التعليم العالي بين (4%) و(41%) وتقل هذه النسبة عن (35%) في معظم الأقطار العربية.

المصدر: اليونسكو 2007، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع: 332-333، 340-341.

ويتضح من البيانات الواردة في الصندوق رقم (6) أن هناك ثلاثة أنماط من حيث مدى مشاركة الإناث في الهيئات التدريسية، **أولها:** ارتفاع هذه المشاركة بشكل يفوق حجم مشاركة الإناث في التعليم، كما هو الحال في التعليم قبل الابتدائي والتعليم الابتدائي، حيث يشيع الاختلاط في المدارس وتأتي الهيئات التدريسية. **وثانيها:** التقارب بين نسبة المشاركة بالهيئات التدريسية ونسبة المشاركة في التعليم، كما هو الحال في التعليم الثانوي، حيث يشيع الفصل بين مدارس الذكور ومدارس الإناث. **أما النمط الثالث:** فهو انخفاض مشاركة الإناث في الهيئات التدريسية عن مشاركتهم في التعليم بشكل كبير نسبياً، كما هو الحال في التعليم العالي.

المرأة والتعليم والبحث العلمي

رغم ما يتردد من أقوال وأحكام حول ضعف جهود البحث العلمي بأنواعه ومجالاته المختلفة في الأقطار العربية -وهي الجهود التي تتولى المؤسسات جانباً رئيساً منها، وبخاصة مؤسسات التعليم العالي- فإن ما يهمنا هو تلك الجوانب من الضعف التي تتعلق بالمرأة والتعليم والأمن الإنساني من بعدين رئيسين: **أولهما:** ذلك البعد المتعلق بقضايا النوع الاجتماعي، ومكانة المرأة وصورتها في النظم التعليمية، وتقييم مدى تحقيق المعايير الكمية والنوعية والنظمية في تعليم المرأة وتحليله، وهي تلك المعايير التي سبقت الإشارة إليها. **وثانيهما:** ذلك البعد المتعلق بالآثار التي نجمت عن التطور في تعليم المرأة على أمنها الإنساني بأبعاده الأربعة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والنفسية من ناحية، والتحديات والصعوبات التي تزخر بها هذه الأبعاد فتعوق قيام نواتج النظام التعليمي بوظائفها المرجوة خير قيام من الناحية الثانية. ومما يزيد من التحديات والصعوبات في هذا المجال ما يأتي:

- انخفاض سقف الحرية المتاحة للباحثين للخوض في قضايا النوع الاجتماعي المختلفة. وقد يكون هذا الانخفاض مفروضاً بشكل مباشر أو غير مباشر من السلطات الرسمية، كما قد يكون نتيجة البيئة المجتمعية الضاغطة والتي تولد رقابة ذاتية لدى الباحثين. وفي الحالتين يتفادى كثير من الباحثين التعرض للمساءلة الرسمية أو المساءلة المجتمعية التي قد لا تكون لصالحهم.

• إن كثيراً من النظريات والاختراقات البحثية والمبادرات العلمية تنطلق من أصول خارجية، غربية في معظمها. ولا يقتصر ذلك على مجالات العلوم البحتة والتطبيقية، وإنما ينطبق أيضاً على البحوث في المجالات الإنسانية والاجتماعية، مما يفقدها بعض قيمتها التطبيقية ومواءمتها المجتمعية والثقافية. فقلما تجد في البحوث التربوية إشارة إلى كتابات الفلاسفة والعلماء العرب والمسلمين، بينما تزخر هذه البحوث بالإشارة إلى علماء الغرب وفلاسفته. وهكذا تتأثر هذه البحوث بالتأثيرات الخارجية وتأثيرات الثقافة المجتمعية أكثر من تأثرها بالجذور الثقافية.

• إن إسهام المرأة نفسها في جهود البحث العلمي في المجال التربوي والاجتماعي، وفي قضايا النوع الاجتماعي وارتباطاتها بالتعليم، تبقى متواضعة؛ مما يفقدها النكهة الخاصة بالممارسات والمشاعر الشخصية، بالإضافة إلى المحددات والتحديات المشار إليها أعلاه، والتي تتسم بأنها ذات تأثير أكبر على المرأة الباحثة منها على الرجل الباحث.

المرأة والتعليم والعولمة والتقنيات الحديثة

العولمة حركة أو ظاهرة تبدو آثارها وامتداداتها بشكل أو بآخر في كل مجتمع، وقد يؤدي تجاهلها إلى التهميش والانزعال؛ ولذلك لا مناص من التعامل مع تحدياتها بواقعية وعقلانية لتعظيم مكاسبها وتقليل خسائرها. ولا شك في أن التعليم ذي النوعية الجيدة بأنواعه ومستوياته المختلفة، النظامي منها وغير النظامي، عنصر مهم في التعامل مع تحديات العولمة واستثمار إمكانياتها وإيجابياتها وتفاذي سلبياتها. وتعدّ التطورات التكنولوجية وتقنيات المعلومات والاتصال من الظواهر البارزة المرافقة للعولمة، ومن القوى المحركة لها، وهي من بعض نواتجها في الوقت نفسه. وفي هذا المجال، تبدو التحديات والمسئوليات التي تواجه النظم التعليمية واضحة في الدول النامية في ضوء الهوة العلمية والتقنية متنامية الاتساع بينها وبين الدول المتقدمة، وبشكل خاص الهوة في مجال تقنيات المعلومات والاتصال، تلك الهوة التي أصبحت تعرف بالهوة أو الفجوة الرقمية. وبالإضافة إلى تلك الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية، ومنها الأقطار العربية، فهناك هوة بين الأقطار العربية نفسها، وكذلك بين الفئات المجتمعية في القطر الواحد. ويهمننا هنا مدى تأثير أوضاع المرأة العربية على تلك الهوة وتأثرها بها.

إن انخفاض نسبة محو الأمية لدى المرأة العربية بشكل عام، وانخفاض مشاركتها في المراحل التعليمية المختلفة في عدد من الأقطار العربية، والحاجة الواضحة لتطوير الجوانب النوعية، وبخاصة تلك المتعلقة بالنوع الاجتماعي في التعليم، وكذلك تطوير المشاركة النظمية للمرأة التي سبقت الإشارة إليها، بالإضافة إلى ضعف الجوانب المتعلقة بالأمن الإنساني للمرأة، كل ذلك قد يؤثر على زيادة الهوة الرقمية، وكذلك الهوة المتعلقة بالأمن الإنساني، في قضايا النوع الاجتماعي. ولكن هذه الصورة غير المشجعة حول احتمالات الانعكاسات السلبية للعولمة والتقنيات الحديثة على أوضاع المرأة التعليمية وأمنها الإنساني لا تحجب عن الأنظار وجهاً آخر للعملة وسمات كامنة مشرقة أخرى يمكن الاستفادة منها إذا أحسن استثمارها فانتشار الوعي والدعوات لبناء المجتمع الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وتأثير جماعات الضغط الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والتطور الملموس في مشاركة الإناث بالمراحل التعليمية المختلفة، وانتشار استثمار تقنيات المعلومات والاتصال في النظم التعليمية، كل ذلك سيبقي الباب مفتوحاً على مصراعيه للمجتمعات النامية الجادة في مساعيها للتعامل الرشيد مع الهوة الرقمية، والهوة المتعلقة بالأمن الإنساني للمرأة، وذلك عن طريق استثمار خصائص هذه التقنيات الحديثة في خدمات التعليم المفتوح والتعليم عن بعد، والذي يشكل التعليم الإلكتروني (الافتراضي) أحد أنماطه البارزة.

ويعد التعليم المفتوح والتعلم عن بعد بالأساليب والتقنيات الحديثة التي أصبح يسمى بسببها بالتعلم الإلكتروني أحد ثمار التطورات المذهلة لتقنيات المعلومات والاتصال. ويمكن تلخيص انعكاسات التعلم الإلكتروني على تعليم المرأة وأمنها الإنساني وقضايا النوع الاجتماعي في التعليم بشكل عام بالأمور الرئيسية الآتية:

1. يتسم التعلّم الإلكتروني، كأحد أنماط التعلّم عن بعد، بإمكانية تقديم الخدمات التعليمية إلى فئات مجتمعية أكثر تنوعاً مما تتيحها المؤسسات التعليمية التقليدية. ومن هذه الفئات ربّات البيوت، والمرأة التي تقف ظروفها الاجتماعية أو المكانية حائلاً يحول دون التحاقها بمؤسسات التعليم التقليدية. ومن هذه الفئات أيضاً، كما هو متوقّع، سكان المناطق النائية، والعاملون الممارسون لأعمالهم ومهنتهم، وكثير من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. يعزّز التعلّم الإلكتروني قدرات التعلّم الذاتي والمبادرة لدى الدارسين، كما يعزز اتصالهم بقاعدة واسعة من مصادر المعرفة. ومن المتوقع أن يسهم ذلك في تحسين الجوانب النوعية بشكل عام، والجوانب المتعلقة بقضايا النوع الاجتماعي، بشكل خاص في التعليم، وهي الجوانب التي سبقت الإشارة إلى وجود حاجة لتطويرها في نظم التعليم العربية.
3. يدعم التعلّم الإلكتروني نظم التعليم النظامي وغير النظامي، ويفتح بذلك أفقاً جديدة غير مقيّدة بالزمان والمكان للتعليم المستمر والتربية المستديمة والتعلّم مدى الحياة إذا أحسن استثماره وإتاحة خدماته لفئات المجتمع المختلفة. ومن المتوقع أن تكون القيمة المضافة لذلك في حالة المرأة أكثر منها في حالة الرجل؛ بسبب أن قيود الزمان والمكان كانت تعمل ضد صالح المرأة أكثر من الرجل.

المرأة والتعليم والعمل

سبقت الإشارة في هذه الورقة إلى أن التطور الذي تحقق في تعليم المرأة لم ينعكس بشكل كاف على أمنها الإنساني، سواء فيما يتعلق بالبعد الاقتصادي لهذا الأمن أو بالأبعاد الاجتماعية والسياسية والنفسية. ويهملنا هنا ذلك الجانب من البعد الاقتصادي المتعلق بالعمل؛ حيث إن معدل مشاركة المرأة في قوة العمل في الأقطار العربية لا تتجاوز (20%)، وتقل عن (10%) في عدد من الأقطار، وذلك رغم أن تشريعات العمل - كما هو الحال في تشريعات التعليم - تقرّ في العادة الفرص المتكافئة في التشغيل في أحكامها الرئيسية كحق العمل، والمساواة في الأجور للعمل المتشابه، وغير ذلك. ويختلف الوضع هنا عمّا هو الحال في قطاع التعليم، حيث إن الجوانب المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص تبدو أقل تطبيقاً في قطاع العمل منها في قطاع التعليم، وبخاصة في القطاع الخاص. ومن ناحية أخرى فإن تشريعات العمل تشير في العادة إلى حظر عمل المرأة في بعض الأعمال، كالأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحياً بها أو بالجنين، والأعمال تحت سطح الأرض. كما أن هناك بعض المحددات المتعلقة بعمل المرأة كالعمل الليلي، وعدد ساعات العمل. وينعكس كل ذلك كما هو متوقع على مجالات التعليم التي تتوجه إليها المرأة بعد مرحلة التعليم الأساسي.

ومن القضايا ذات العلاقة هنا قضية الفقر التي ترتبط كما هو متوقع بالدخل المنخفض أو البطالة. وفي كلتا الحالتين، تتعرض الإناث لآثار الفقر أكثر من الذكور. ومن الملاحظ أن معظم الجهود الموجهة لمحاربة الفقر تعنى بالإجراءات العلاجية كالمعونات المادية المباشرة، أو منح القروض لإنشاء المشاريع الإنتاجية، أو توفير الخدمات التدريبية والتأهيلية التي تتجاوب مع حاجات سوق العمل. أمّا الإجراءات الوقائية لمحاربة الفقر فقلما تكون ذات فاعلية وأثر كافية، ومنها الهياكل الضريبية، والتشريعات، ومحاربة الفساد. ومن المعلوم أن للتعليم دوراً ملموساً في جهود محاربة الفقر عن طريق تحقيق المواءمة بين نواتجه ومخرجاته من ناحية وبين الحاجات التنموية ومتطلبات سوق العمل من ناحية ثانية، وعن طريق التوسع في خدمات التعليم غير النظامي وتعليم الكبار التي تؤدي إلى تمكين الفقراء وتزويد من تأهيلهم للعمل.

إن أي نظرة مستقبلية لتعليم المرأة وانعكاساته على دورها وإسهامها في الحياة العامة وسوق العمل، وبالتالي على البعد الاقتصادي من أمنها الإنساني، تعطي مؤشرات إيجابية متوقعة في مسارين رئيسيين. يتعلق المسار الأول بالتأثير التدريجي للتطور الملموس في تعليم المرأة على أمنها الإنساني في مجال ممارسة العمل والإسهام في الاقتصاد الوطني، وبخاصة مع وجود قوى ضاغطة أخرى في هذا الاتجاه. أما المسار الثاني فيتعلق بما ستؤدي إليه قوى العولمة وما يرافقها من تقنيات

المعلومات والاتصال من أنماط جديدة من التشغيل ستنعكس على عمل المرأة، وستفتح أفقاً جديدة لها في مجالات العمل، وبخاصة إذا تم الاستعداد لها واستثمارها بالتعليم والتأهيل المناسبين. ويمكن تصنيف التطورات في أنماط العمل في هذا المجال إلى صنفين رئيسيين:

أ. أنماط من العمل كانت شائعة، وسيزيد شيوعها في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية. ومنها العمل بدوام جزئي، واستعارة الخدمات، والعمل من الباطن، وغير ذلك من الأعمال التي تخفف من القيود المكانية والزمانية في العمل.

ب. أنماط جديدة من العمل عززتها قوى العولمة وتقنيات المعلومات والاتصال الحديثة، وهو العمل عن بُعد، أو العمل الافتراضي على غرار ما سبق الإشارة إليه من أنماط التعلم عن بُعد، أو التعلم الإلكتروني. حيث يستطيع الفرد أن يعمل دون أن يضطر للالتحاق بموقع العمل، بل يزاوّل مسؤوليات العمل وهو في مسكنه أو مكتبه الخاص. ويتم التواصل وتبادل المعلومات بينه وبين صاحب العمل باستخدام التقنيات الحديثة، سواء كان صاحب العمل محلياً أو خارجياً.

ومن الواضح أن التطور في أنماط العمل يعمل لصالح المرأة بشكل عام، وبخاصة لمن تحول ظروفها دون التفرغ للعمل بعيداً عن السكن كربات البيوت، والنساء في الأماكن البعيدة عن النشاطات الاقتصادية، أو اللواتي تحول أوضاعهن الاجتماعية أو الصحية دون الانتقال والتنقل، أو بعض الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. وهكذا فإن التطور في أنماط العمل يساعد المرأة بشكل خاص على الجمع بين مسؤوليات العمل من ناحية وبين مسؤولياتها الأخرى ومتطلبات البيئة الاجتماعية من الناحية الأخرى. لكن القدرة على استثمار هذه الفرص والأنماط في العمل، تلك القدرة التي عززتها قوى العولمة وحملت على أجنحة تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة، تستدعي تطويراً موازياً في الخدمات والمهارات التي تقدمها النظم التعليمية. وفيما يأتي أهم هذه الخدمات والمهارات:

- التأهيل العلمي والمسلكي المناسب.
- استخدام تقنيات المعلومات والاتصال الحديثة بكفاءة.
- امتلاك قدرات لغوية ذات مستوى ملائم، ويشمل ذلك اللغة الأم واللغة الأجنبية.
- التعلم المستمر لمواكبة التطورات العلمية والتقنية.
- التعلم الذاتي.
- التخطيط السليم للجمع بين متطلبات العمل بأنماطه الجديدة غير التقليدية، وبين متطلبات الحياة الأخرى.

وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن عملية التغيير المنشودة نتيجة التطور الملموس في تعليم المرأة تستدعي قيادة يشترك بها الرجل والمرأة. أما واقع الحال فيشير إلى أن وجود المرأة في المواقع القيادية في المجتمعات العربية ما زال محدوداً، سواء في السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو حتى في السلطة الرابعة الإعلامية. ومثل هذا الوضع يؤثر بشكل سلبي على الثقافة المجتمعية، بالإضافة إلى أنه أحد نواتجها.

وأخيراً، إن إتاحة الفرص لتعليم المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المراحل التعليمية المختلفة أمر ضروري، ولكنه غير كاف لكي ينعكس ذلك على أمنها الإنساني بأبعاده المختلفة. ولذلك لا بد من العمل في مختلف المجالات على استثمار رأس المال المعرفي والثروة المعرفية الناجمة عن ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة، وتعزيز القيمة المضافة للمجتمع نتيجة هذا الارتفاع في المستوى. وهكذا فالطريق طويل والتحديات كثيرة، ومع ذلك نأمل في أن يكون نصف الكأس على الأقل مملوءاً.

قائمة المراجع

وثائق:

جامعة الدول العربية (1994). البيان العربي لحقوق الأسرة.
مكتب التربية العربي لدول الخليج (2000). وثيقة استشراف العمل التربوي في الدول الأعضاء بمكتب التربية العربي لدول الخليج.

كتب وتقارير:

جامعة الدول العربية (2005)، (الأمانة العامة، قطاع الشؤون الاجتماعية، وحدة المرأة). ”موسوعة وضع المرأة في التشريعات العربية“. القاهرة.
البيلاوي، حسن. إصلاح التعلم في العالم الثالث. القاهرة: عالم الكتب.
بله، فكتور (وآخرون) (2001). التعليم الأساسي في الوطن العربي: آفاق جديدة. عمان: مؤسسة عبد الحميد شومان، والمؤسسة العربية للدراسات والنشر.
الشريف، محمد أحمد (وآخرون) (1979). إستراتيجية تطوير التربية العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
غرايبة، سوسن (2002). ملخص تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002. عمان، الأردن: مكتب المنسقة العامة لقمة المرأة العربية.
اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (2007). التعليم للجميع بحلول عام 2015: هل ستحقق هذا الهدف؟. اليونسكو، باريس، فرنسا.

Bibliography

Documents:

Universal Declaration of Human Rights. 10 December 1948.

Books and reports:

Eurostat, European Commission (2007). “Euro-Mediterranean Statistics”. Luxembourg: European Communities.

Jha, J. and Jhingran D. (2005). Elementary Education for the Poorest and Other Deprived Groups. New Delhi: Manohar Publishers.

Jones, S., and Dindia K. (2004). “A meta-analytic perspective on sex equity in the classroom”. Review of Education Research, Vol. 74, No. 4, 2004.

Klein, S.S. (ed.) (2007). Handbook for Achieving Gender Equity through Education. 2nd edition NJ: Lawrence Erlbaum Associates, Mahwah.

Kubursi, A. A. (1999). Sustainable Human Development Under Globalization: The Arab Challenge, New York: ESCWA.

LeVine, R. A., LeVine, S. E. and Schnell, B. (2001). “Improve the women: mass schooling, female literacy, and worldwide social change”, Harvard Education Review, Vol. 71.

Lewis, M. A. and Lockheed, M. E. (2006). Inexcusable Absence: Why 60 Million Girls Still Aren't in School and What To Do about it?, Washington, DC: Center for Global Development.

UNIFEM (United Nations Development Fund for Women) (2002). Progress of the World's Women, Volume II, Gender Equality and the MDGs, New York, UNIFEM.

UNIFEM (United Nations Development Fund for Women) (2004). Progress of Arab Women, Amman: UNIFEM-Arab States Regional Office.

Yi, J. (2002). “A discussion on the form of elementary school social teaching materials from the angle of gender analysis”, Chinese Education and Society, Vol. 35, No. 5 .

الفصل الخامس

العولمة ووضع النساء في الشرق الأوسط: نعمة أم نقمة ؟

د. فاطمة الشامي ود. حسن على

مقدمة

العولمة مصطلح مركب يمكن تعريفه من خلال أبعاد سياسية وثقافية وجغرافية، إلا أننا في هذه الدراسة سنعتمد التعريف الاقتصادي المتفق عليه. وهو أن العولمة هي العملية التي اتخذت فيها حرية تدفق السلع ورءوس الأموال والخدمات والأفكار والبشر كصيغة عالمية أو انتقالية. بهذا الوصف يمكن تفسير العولمة على مدى التاريخ، على سبيل المثال الفترة (1870-1914م)، تلك الفترة جيدة التوثيق. إلا أن الاعتقاد الحالي هو أن التجارة الدولية وحركة رأس المال والتقدم التكنولوجي والتحويلات أصبحت أكثر كثافة واتساعاً من أي فترة سابقة منذ سبعينات القرن العشرين. (Moghadam, 1999)

جرى الترحيب بالعولمة، من جانب بعض الاقتصاديين أشهرهم (Bhagwati, 2004) الذي أرجع إلى العولمة الفضل في تنشيط التنمية الاقتصادية من خلال اتساع حجم الصادرات؛ مما قلل من عزلة البلدان النامية، وسهّل وصولها إلى التكنولوجيا الحديثة والمعلومات الجديدة. كما أسهمت حركة السوق العالمية في تدفق التمويل الدولي إلى البلدان النامية؛ مما ولد مزايا كثيرة لملايين البشر. على الجانب الآخر هناك بعض الاقتصاديين أبرزهم (Stiglitz, 2002) يرى أن التجارة الحرة التي يصفها بـ "توافق واشنطن" أنتجت مستويات مرتفعة من البطالة في القطاعات التي تأثرت بها. وبينما توافر الدعم والحماية للمنتجات الزراعية في البلدان المتقدمة كان يُطلب من البلدان النامية أن تفتح أسواقها على حساب البطالة الظاهرة أو المقنعة في حركة تناقض واضحة من البلدان المتقدمة.

وعند الحديث عن تأثير العولمة على النساء، يتكرر الخلاف نفسه، فخصوم العولمة يتهمون المناطق الحرة والشركات متعددة الجنسية بالتمييز على أساس النوع الاجتماعي (الجنس) واستغلال النساء والفتيات الصغيرات، بحيث أصبحت صور النساء اللواتي يعملن في بيئة غير صحية ومزدحمة متطابقة مع تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى البلدان الأقل نمواً. كما أن تزايد فقر النساء وانتشار الدعارة كان نتاجاً جانبياً للعولمة. من الناحية الأخرى، يشرح أنصار العولمة أن المنافسة على نطاق العالم تجعل التفوق أعلى كلفة، بحيث يصعب المحافظة عليه. يشير Bhagwati إلى العديد من الدراسات التي أكدت على أنه رغم الخلاف القائم حول مناطق الإنتاج من أجل التصدير في الدول الأقل نمواً، إلا أن شروط العمل ووضع النساء العاملات في هذه المناطق أفضل بكثير من اللواتي يعملن خارجها. وعليه فإن المقارنة الملائمة، حسب رأيه، لدراسة تأثير العولمة هي الشروط المحلية في غياب تأثير السوق العالمية وليس معايير البلدان المتقدمة.

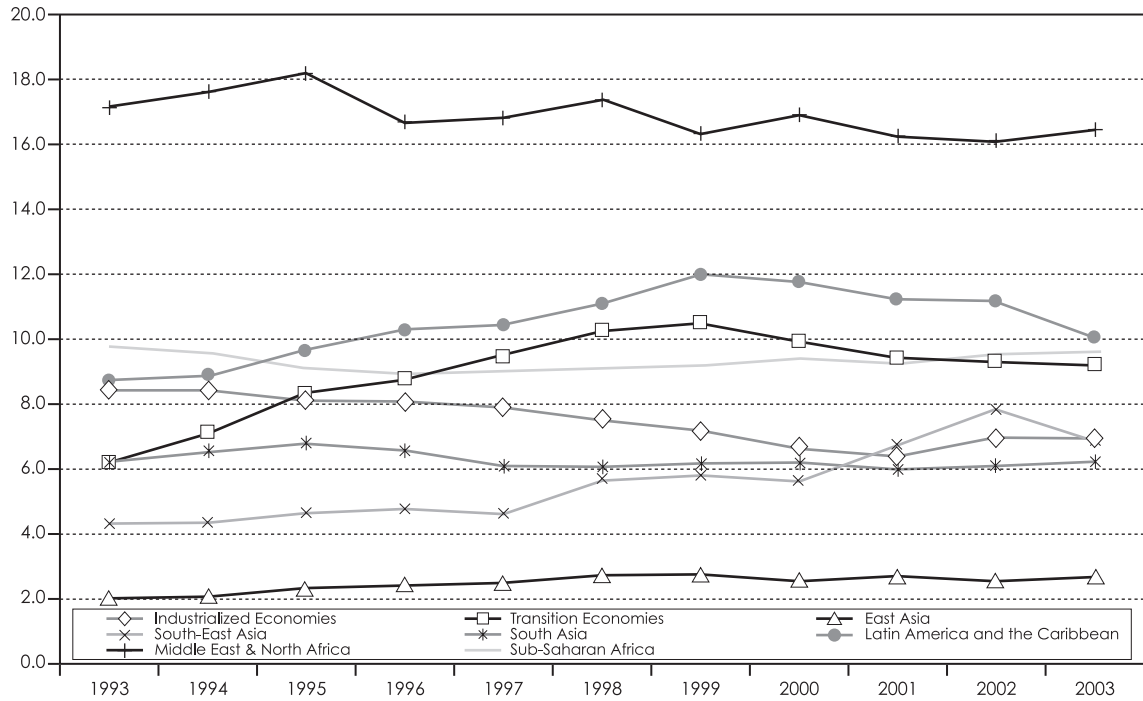
بصفة عامة فإن هناك اتفاقاً بين الاقتصاديين على أن تمكين النساء هو محرك مهم للتنمية، وأن توفير عمل لائق للمرأة هو الطريقة الوحيدة القابلة للاستمرار للخروج من دائرة الفقر. فالوصول إلى السوق وإلى عمل لائق شرطان حيويان في التوجه نحو تحسين المساواة بين الرجال والنساء (منظمة العمل الدولية، 2008: 1). وقد أثبتت الدراسات العملية أن الدول النامية التي تتمتع بدرجة أكبر من المساواة بين النوعين الاجتماعيين تتراجع فيها معدلات الفقر. لقد تم التأكيد على أن المساواة بين النوعين الاجتماعيين يمثل مصدراً مهماً لإنعاش النمو الاقتصادي وتحفيز التطور والتنمية الاجتماعية. يصح هذا على وجه خاص بالنسبة للبلدان الأقل نمواً؛ حيث تُحرّم النساء منهجياً من الوصول المتساوي إلى الخدمات الاجتماعية والحماية ورأس المال العيني والاجتماعي. كذلك يحصر عمل النساء في هذه الدول في أقل القطاعات إنتاجية، وفي أنماط التوظيف ذات المخاطر الاقتصادية الأعلى، مع احتمال تقلص التوافق مع الخواص التي تميز العمل اللائق. نتيجة لذلك، كثيراً ما تكسب النساء أقل من الرجال. من هنا، فإن تمكين النساء وتحسين ظروف عملهن قد يكون المفتاح المهم للتنمية المطردة على المدى الطويل. (IPC, 2008)

إن الوضع في الشرق الأوسط عموماً، والبلدان العربية خصوصاً، ليس استثناءً. حيث إن تأثير العولمة على وضع النساء في المجتمع ليس واضحاً وشاملاً. فالمنطقة تُصنّف في المستويات الأدنى في العالم من حيث مشاركة الإناث في القوى العاملة، رغم أن معدلات البطالة بين النساء قد تحسنت قليلاً في السنوات العشر الأخيرة كما يشير الشكل رقم (1). في حين أنه في الفترة نفسها (1993م - 2003م) لم تشهد بقية مناطق العالم تغييراً كبيراً، أو ربما شهدت تغييراً طفيفاً في معدلات توظيف

النساء. وتشير البيانات المتوافرة إلى أنه في عام 2007 وصل معدل عمل الإناث في الشرق الأوسط إلى (33.3%). ولكن توقف عدد النساء المتعطلات عند (15.6%)، بالمقارنة مع (2.7%) في شرق آسيا، و(6.7%) في البلدان المتقدمة في السنة نفسها. ويؤكد تقرير منظمة العمل الدولية على أنه "في الشرق الأوسط، فإن الوضع بالنسبة للنساء صعب". لأنه بينما توجد (61) مليون امرأة و(67) مليون رجل في سن العمل، فإن (17) مليون امرأة لديهن وظائف بالمقارنة مع (47) مليون رجل. (منظمة العمل الدولية، 2006: 11)

إن اجتذاب المزيد من النساء إلى القوى العاملة يتطلب كخطوة أولى حصول المرأة على نصيب من التعليم متساوٍ مع نصيب الرجل، كما يتطلب التكافؤ في فرص اكتساب المهارات الضرورية للتنافس في سوق العمل. ورغم أن البيانات تُظهر أن مزيداً من النساء تحصلن على فرص أفضل للتعليم في البلدان العربية، إلا أن المساواة في التعليم ما زالت بعيدة عن الواقع في بعض البلدان (منظمة العمل الدولية، 2008: 3). إن الشرط الأساسي لتحسين مشاركة النساء في سوق العمل في الشرق الأوسط "لن يتوقف على الحوافز فقط، وإنما يتوقف كذلك على قدرة المجتمع على قبول أدوار اقتصادية جديدة للمرأة، وإزالة الحواجز التي تمنع اندماجها الاقتصادي". (منظمة العمل الدولية، 2006: 3)

الشكل رقم (1): معدل البطالة للنساء حسب الإقليم خلال الفترة 1993 - 2003م



المصدر: GET, 2003; انظر أيضاً: GET 2004, Technical note.

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة يقوم على محورين. المحور الأول يهدف إلى تقديم تحليل وصفي للوضع الحالي للنساء العربيات بالمقارنة بالرجال في مجالات معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، ومعدلات الالتحاق بالتعليم الرسمي، وحجم مشاركتهن الاقتصادية في سوق العمل، ومدى تحقق الأهداف التنموية للألفية من حيث مساواة الجنسين الاجتماعيين. أما المحور الثاني، وفي حدود القيود على توافر البيانات في العالم العربي، فإنه يرمي إلى تقديم دراسة تطبيقية عن تأثير العولمة على وضع النساء في المنطقة العربية. ففي هذا الجزء سوف تُستخدم بيانات مجمعة لبعض المؤشرات في البلدان العربية عبر سلسلة زمنية، للإجابة عن السؤال التالي: هل تحسنت مشاركة المرأة في القوى العاملة نتيجة لاندماج الاقتصادات الوطنية في الاقتصاد الدولي من خلال التجارة الدولية، والاستثمار الأجنبي المباشر، والتدفقات الرأسمالية قصيرة الأجل، وانتقال

العمالة والتكنولوجيا؛ وستقسم الورقة إلى خمسة أقسام: القسم الأول ويشمل المقدمة. والقسم الثاني سيحتوي على مراجعة مختصرة للأدبيات النظرية التي تناولت موضوع عدم المساواة بين النوعين الاجتماعيين (الجنس) في البلدان الأقل نمواً. أما القسم الثالث فسيقدم عرضاً مفصلاً للوضع الراهن للنساء العربيات من حيث معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومعدل الالتحاق بالتعليم الرسمي، ومستوى المشاركة في القوى العاملة. وسوف تفسر وتُقارن اتجاهات هذه المعدلات ومستوياتها في البلدان العربية مع المناطق الأخرى، كما ستتم مقارنة البلاد العربية بعضها ببعض. وفي القسم الرابع سوف يتم شرح المنهجية التي سيتم اعتمادها في الدراسة التطبيقية، وستقدم الصيغة الإحصائية المستخدمة لتقدير تأثير العولة على مشاركة النساء في القوى العاملة. كما سيشتمل هذا القسم على تفصيل مصادر البيانات والمتغيرات الإحصائية المستخدمة، وتقديم النتائج الاختبارية وشرحها. وأخيراً، في القسم الخامس، ستختتم الورقة بالتوصيات والسياسيات المقترحة للتعامل مع العقبات، واقتراح الاستراتيجيات الكفيلة بترسيخ المساواة الفعالة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين النساء في العالم العربي.

أولاً: مراجعة الأدبيات النظرية

رغم أن موضوع عدم المساواة بين النوعين الاجتماعيين والتفرقة ضد النساء في مكان العمل موضوع ساخن عالجه الكثير من الباحثين في العديد من دول العالم منذ فترة ليست بالقصيرة، إلا أن موجة جديدة من الدراسات الأدبية ركزت على أهمية السياسات المؤسسية، بما فيها الإصلاحات الدستورية، ومراجعة القوانين كأدوات فعالة في سبيل دعم وضع النساء وتحسينه، وتسهيل حصولهن على فرص العمل المناسبة، وضمان أمنهن الاقتصادي.

بل إن العديد من الدراسات أكدت أن تحقيق المساواة بين النوعين الاجتماعيين يعد من العناصر الرئيسة لدفع عملية التنمية البشرية إلى الأمام. فالمساواة بين النوعين الاجتماعيين ليست هدفاً مشروعاً فحسب، بل هي أيضاً غاية مطلوبة من منظور الكفاءة الاقتصادية. لقد تناول الباحثون والمتخصصون في التنمية موضوع المساواة بين النوعين الاجتماعيين وتمكين النساء ودوره في خفض الفقر وتحفيز النمو الاقتصادي بشيء من التفصيل، وأكدوا أن زيادة الفرص أمام النساء تقود حتماً إلى تحسين حصة التنمية البشرية، وخفض الفقر، وتحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي. (البنك الدولي، 2007)

أما الدراسات التطبيقية فقد توصلت إلى أن زيادة معدلات التحاق النساء بالتعليم، وانخراطهن في العمل، مع تحسّن دخولهن وأجورهن سيسهم إيجاباً في حصة التنمية البشرية؛ لأنه سيزيد من وعي المرأة، ويدعم قدرتها على اتخاذ الوسائل الفعالة التي تضمن بقاء الأطفال على قيد الحياة، والاهتمام بصحتهم وتعليمهم*. كما أن Morrison وآخرين (2007م) قدموا أدلة تطبيقية على دور دخول النساء في سوق العمل وامتلاكهن سلطة اتخاذ القرار داخل البيت في خفض معدلات الفقر، وتحسين الإنتاجية على مستوى الفرد والعائلة.

أثبتت الدراسات أيضاً أن الإصلاحات المؤسسية تعد من الركائز المهمة التي يعتد بها في ترسيخ المساواة بين النوعين الاجتماعيين، وتمكين الإناث، وإنجاز واحد من أهم الأهداف التنموية للألفية. فالتحيز للنوع الاجتماعي المستشري في العديد من المؤسسات، والظاهر في تفاعلات السوق والأنشطة الاقتصادية العديدة، والذي لم يحظ بالدراسات البحثية المتعمقة يفرض تدخلاً من جانب واضعي السياسات على مستوى الاقتصاد الكلي من أجل تصحيح الخلل من خلال السياسات والاستراتيجيات الاقتصادية**.

تولي المؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي، اهتماماً كبيراً بقضايا النوع الاجتماعي، فقد طرحت سياسات عملية حول أبعاد النوع الاجتماعي وتطوره في عام 1995م، وجرى تقييم هذه الدراسة ونتائجها وفحصها في عام 2005م. وفي عام 2001م، اختبرت عملياً دراسة للبنك العلاقة بين السياسة العامة للنوع الاجتماعي ومخرجات التنمية، وأكدت ضرورة تطبيق منظور

* انظر على سبيل المثال: (World Bank 2001; Schultz 2002; Thomas and Strauss 1991; Klasen 1993).

** مزيد من المعلومات انظر: (Kabeer 1995; Bakker 1998; Elson 1991).

النوع الاجتماعي عند رسم سياسات التنمية وتخطيطها. وتقتصر الدراسة لتعزيز مساواة النوع الاجتماعي استراتيجياً من ثلاثة أجزاء؛ تؤكد ضرورة إجراء الإصلاحات المؤسساتية، المبنية على أسس من الحقوق المتساوية للنساء والرجال، وعلى سياسات للتنمية الاقتصادية المطردة، وإجراءات فعالة لتصحيح ما هو قائم من عدم مساواة النوع الاجتماعي.

من المهم هنا الإشارة إلى الاختلاف القائم بين تناول البنك الدولي لمسألة النوع الاجتماعي -الذي يربط بين التأثيرين الاقتصادي والاجتماعي للسياسة الاقتصادية الكلية- وبين طرح الاقتصاد النسوي feminist economics approach الذي يركز بصورة أكبر على التأثير الاجتماعي لسياسات الاقتصاد الكلي (Elson and Cagatay, 2000). فمنظور كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يؤكد أهمية توازن الموازنة وتقلص عجز الموازنات العامة بغض النظر عن ما يترتب على الانفاق الاجتماعي؛ بينما يمنح التناول الاقتصادي النسوي اهتماماً أكبر للمخرجات التوزيعية والعدل الاجتماعي الذي قد لا ينتج عنه توازن الموازنات العامة. كما تتهم الاقتصاديات النسوية تناول البنك الدولي والصندوق بإنتاج ما يسمى "الانحياز للعائل الذكر male breadwinner bias" والذي لا يأخذ في الاعتبار مسؤوليات النساء في إعادة إنتاج النوع من حيث حمل الأطفال وتربيتهم، والعمل المنزلي، والعناية بالمرضى والمسنين (Durano, 2002). أيضاً، يمتد النقد نفسه إلى ما هو منشور حول عمل النساء في قطاع التصدير في الاقتصاد المعولم في الزمن الراهن. (Pearson, 2004)

لقد أثبتت التجارب الدولية أن التأييد لدور أقوى للنساء في المجتمع يساهم في النمو الاقتصادي؛ ولذلك فقد تناول البنك الدولي (2003م) مسألة عدم المساواة بين النوعين الاجتماعيين بالنسبة لبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث كونه ضرورة اقتصادية. فقدمت الدراسة تحليلاً علمياً حول إمكانات إسهام اقتصادي أعظم من جانب النساء في تنمية المنطقة، وحددت التكاليف المترتبة على الإسهام المتدني للمرأة في القوى العاملة والنشاط الاقتصادي. كما أن الدراسة أشارت إلى القيود الاقتصادية والاجتماعية المفروضة على مشاركة النساء في قوة العمل، وقدمت إطاراً لوضع برنامج عمل لإحداث التغيير في المجتمعات العربية. وأكدت الدراسة أيضاً أن مساواة النوع الاجتماعي من حيث الوصول إلى الفرص والحصول على الأمان لها ارتباط وثيق بالحكم الصالح. وأشارت إلى أنه يجب إدماج برنامج عمل جديد للتغيير من ناحية احتياجات النوع الاجتماعي في النموذج التنموي الجديد لكي تضمن الكفاءة الاقتصادية للمنطقة والمساواة الاجتماعية.

وهناك دراسات أخرى تناولت قضية التمثيل المنخفض للنساء في بعض المهن بوصفه أحد أشكال التمييز. وهذا يكون أكثر وضوحاً عندما يعتقد المجتمع أن أنواعاً معينة من الوظائف محجوزة للرجال ولا تصلح للنساء. فحسب رأي Greenhaus وآخرين (1990م)، قد يتخذ انخفاض التمثيل شكلين: التمييز في الدخول والتمييز في المعاملة. ويكون التمييز في الدخول من خلال الحد من عدد النساء اللاتي يدخلن المهنة أو يبقين فيها، بينما يميل التمييز في المعاملة إلى الحد من عدد النساء اللاتي يصعدن إلى المراكز الإدارية.

وهناك موجة جديدة من الدراسات البحثية بدأت في العقد الماضي تناولت العلاقة بين العمل والأسرة. وركز الباحثون على محددات مشاركة النساء المتزوجات والمسئولات عن تربية الأطفال في القوى العاملة. كما تناولت هذه الدراسات السياسات والأنماط السلوكية ومسائل العمل، واشتملت أيضاً على دور الحكومة في التأثير على قرارات القوى العاملة من خلال قواعد وتنظيمات تحكم العلاقة بين الموظفين وأرباب العمل. فقد وجدت Kristin Smith و Amara Bachu (1990م) أن مشاركة النساء في القوى العاملة ومسائل إجازة الأمومة لها أهمية قصوى ليس فقط للعائلات، لكن أيضاً لصناع السياسة، وأهم من ذلك لأرباب العمل.

كما أن Hofferth (1996م) بين أن مرونة الوظيفة، وتوافر فرص عمل لجزء من الوقت من العوامل المهمة في تقرير عودة المرأة إلى العمل بعد الولادة. ووجد Hofferth أيضاً أن توافر إجازة غير مدفوعة وحساب إنفاق مرّن، والسماح بالعمل من المنزل مع توافر رعاية الأطفال في مكان العمل هي إحصائياً أدوات تنبؤ ذات مغزى يتصل بإمكانية عودة الأم إلى العمل بعد إجازة الوضع. في المقابل أظهر Glass and Rily (1998م) أن مدة الإجازة، والقدرة على تجنب ساعات العمل الإضافية،

وجود دعم من المشرفين وزملاء العمل هي متغيرات ذات دلالة كبيرة في الإبقاء على الوظائف من زاوية رب العمل. أما Waldfoegel (1997م) فقد بينت أن النساء اللاتي يولين الأولوية للاحتفاظ بالوظيفة على حساب إنجاب الأطفال تزيد إمكانية حصولهن على أجر مجز حين يصلن إلى عمر الثلاثين وأكثر من النساء اللاتي تركن القوى العاملة بعد الولادة وتفرغن لتربية الأطفال خلال سنوات الحضانه. كما أشارت إلى أن النساء اللاتي تسمح سياسات توظيفهن بحصولهن على إجازة وضع وأمومة تزيد إمكانية عودتهن إلى وظيفتهن الأصلية، ويحافظن على امتيازاتهن بما في ذلك الأجر الأعلى.

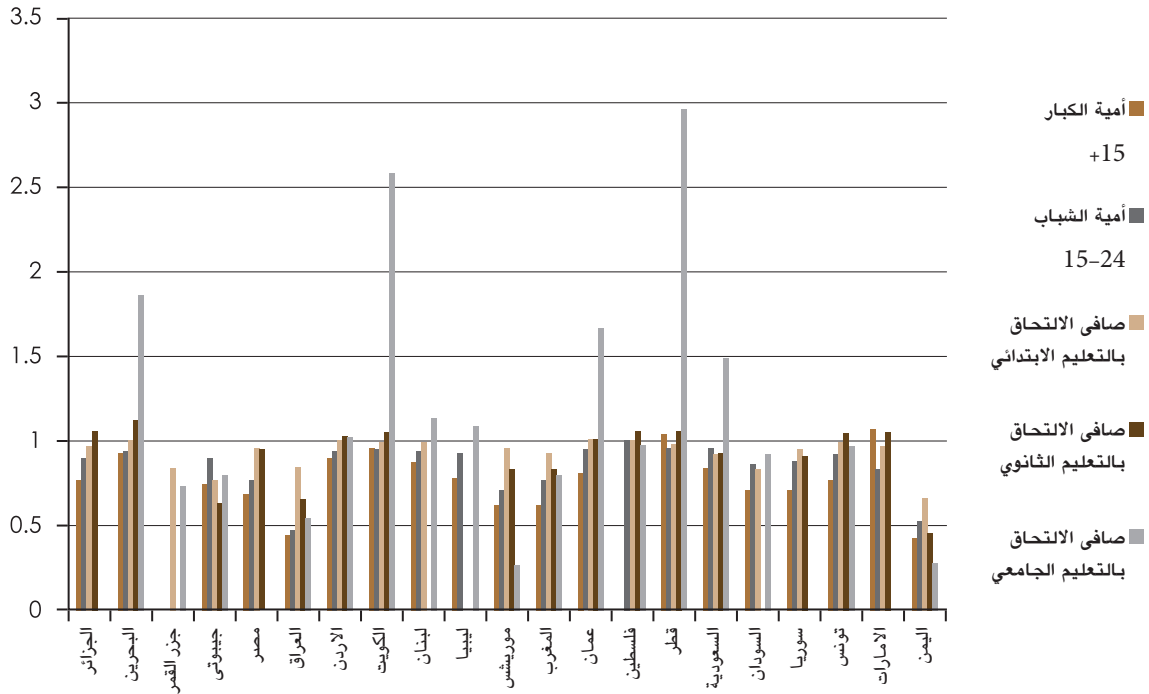
ثانياً: وضع النساء العربيات

يتصل التمكين الاقتصادي للنساء بقدرتهن على المشاركة في سوق العمل، وبحصولهن على فرصة عمل لائق. ولكي تستطيع النساء الإسهام في النمو والتنمية، تحتجن إلى الحصول على تعليم مناسب، ومهارات متقدمة مطلوبة لاجلهن مشاركات أكثر فاعلية في أسواق العمل. ومن ثم فإن التعليم يعد الأداة المهمة في عملية تأمين الفرص الوظيفية اللائقة، وفي تحقيق المساواة بهذا الشأن. بمعنى آخر فإن التعليم يؤثر على فرص العمل والأجر لكل من الرجال والنساء، وهو الأداة التي ستفتح أبواب التوظيف، وتؤثر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالصحة والزواج والخصوبة والإنجاب. وبالتالي فالخطوة الأولى لزيادة معدل مشاركة النساء في الأنشطة الاقتصادية هي خفض نسبة عدم التساوي بين الأولاد البنات في معدل الالتحاق بالتعليم، وتسهيل دخول الإناث إلى جميع مستويات التعليم. فحسب إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2000م، كان هناك ما مجموعه (113) مليون طفل في عمر الالتحاق بالمدرسة غير مسجلين في التعليم الابتدائي وكانت نسبة تقدر بحوالي (60%) منهم من الإناث. والوضع في العالم العربي ليس استثناءً. فالتفاوت بين الصبيان والبنات في الالتحاق بالتعليم واحد من المشكلات الكبرى التي تواجه البلدان العربية؛ لذلك فإنه ما زال هناك الكثير مما يجب تحقيقه. في عام 2002م ذكر تقرير للإسكوا (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا) أن عدد الأميين في المنطقة العربية يبلغ حوالي 68 مليون، وقدّر عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس بحوالي (11) مليوناً (الأمم المتحدة: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، 2002:2). والتساؤل الذي يطرح نفسه هو كم عدد الإناث بين هؤلاء؟ هذا هو ما سيحاول هذا القسم إلقاء الضوء عليه. ستعرض وتُبرز في الصفحات القليلة التالية مراجعة لمستوى تعليم النساء في العالم العربي وتقدمه، وكذلك مسألة التفاوت في النوع الاجتماعي.

أ. درجة إلمام النساء العربيات بالقراءة والكتابة

إن مؤشرات مساواة النوع الاجتماعي (GPI) هي معايير التساوي في الحصول على التعليم بين الرجال والنساء. هذه المؤشرات بالنسبة لبعض البلدان العربية تكشف عن تفاوت وعدم مساواة بين الجنسين. وتبين الإحصاءات أن النساء العربيات أقل من الرجال إلماماً بالقراءة والكتابة بدرجة كبيرة. فمؤشر مساواة النوع الاجتماعي لإلمام الكبار بالقراءة والكتابة لعمر الـ 15 عاماً فأكثر لعام 2003م. باستثناء قطر والإمارات العربية المتحدة. أقل من الواحد الصحيح؛ مما ينطوي على عدم التساوي. هناك أيضاً انعدام للتساوي فيما يتعلق بمعدل إلمام الشباب بالقراءة والكتابة في البلدان العربية جميعاً باستثناء فلسطين. من الناحية الأخرى، يظهر معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي أن مؤشر مساواة النوع الاجتماعي للبلدان العربية تراوح بين (0.66 - 1.01)؛ مما يؤكد أن ثمة تساوياً في الالتحاق بالتعليم الابتدائي للعام الدراسي 2001/ 2002م في أربعة بلدان عربية فقط (البحرين، والأردن، وعمان، وفلسطين). ويوضح صافي التسجيل للتعليم الثانوي للعام نفسه أن عدد البلدان العربية التي حققت المساواة يرتفع إلى تسعة (بإضافة الجزائر والكويت وقطر وتونس والإمارات العربية المتحدة إلى القائمة السابقة التي تضم أربعة بلدان). كذلك، يكشف معدل الالتحاق بالتعليم العالي للعام الدراسي 2001/ 2002م أن مؤشرات النوع الاجتماعي في ستة بلدان عربية (البحرين، والكويت، ولبنان، وقطر، وعمان، والعربية السعودية) تشير إلى عدم المساواة بين النوعين لصالح المرأة. وفي بقية البلدان العربية ينطوي مؤشر مساواة النوع الاجتماعي على عدم مساواة لصالح الرجال في المستويات جميعاً. (انظر الشكل رقم 2).

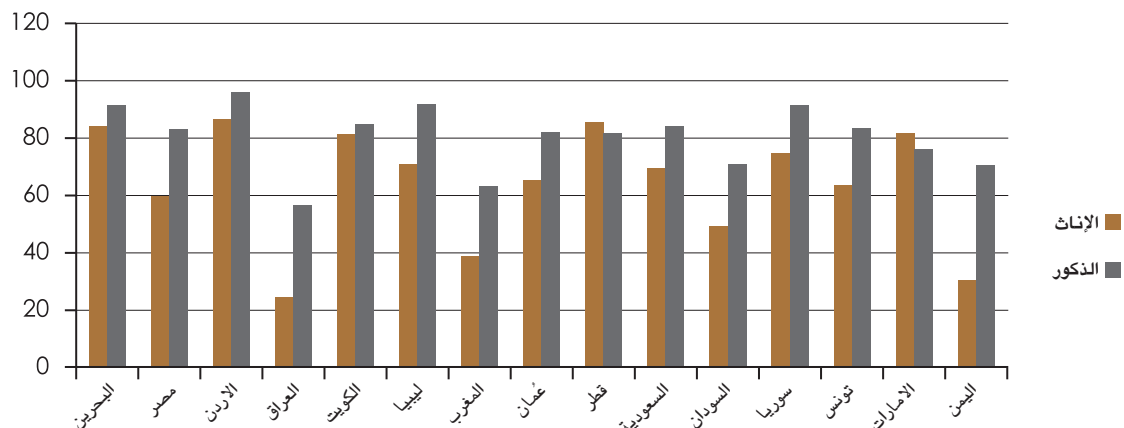
الشكل رقم (2): مؤشرات مساواة النوع الاجتماعي للإلمام بالقراءة والكتابة، ومستويات الالتحاق في بلدان عربية مختارة، السنة الأخيرة.



تُحسب مؤشرات مساواة النوع الاجتماعي بأنها نسبة الرجال إلى النساء. القيمة التي تقل عن 1 تعني عدم مساواة لصالح الرجال، والقيمة التي تزيد عن 1 تعني عدم مساواة لصالح النساء والقيمة 1 تعني المساواة.
المصدر: قاعدة معلومات معهد اليونسكو للإحصاء وقاعدة إحصاءات الإسكوا 2003.

وتؤكد بيانات الإسكوا على أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء العربيات البالغات أقل بكثير منه بين الرجال؛ حيث يبلغ (51%) و(73%) على التوالي. تصدرت اليمن قائمة الدول العربية من حيث فجوة الإلمام بالقراءة والكتابة بين النوعين الاجتماعيين، حيث وُجد إن نسبة تبلغ (30.1%) من النساء على إلمام بالقراءة والكتابة بالمقارنة مع (70.5%) من الرجال. من الناحية الأخرى تميل النساء في قطر نحو زيادة طفيفة عن الرجال في الإلمام بالقراءة والكتابة، بنسب مقابلة تبلغ (85%) و(81.4%)، وفي الإمارات العربية المتحدة بلغت النسبة (81.5%) و(76%). ولوحظت في الأردن أعلى نسبة لمعرفة القراءة والكتابة بين النساء، حيث تبلغ (86.6%)، تقابلها نسبة (95.8%) بين الرجال. على النقيض من هذا وجدت أدنى نسبة لإلمام النساء العربيات بالقراءة والكتابة في العراق والتي تقف عند حد (24.4%) تقابلها نسبة (55.9%) بين الرجال. انظر الشكل رقم (3).

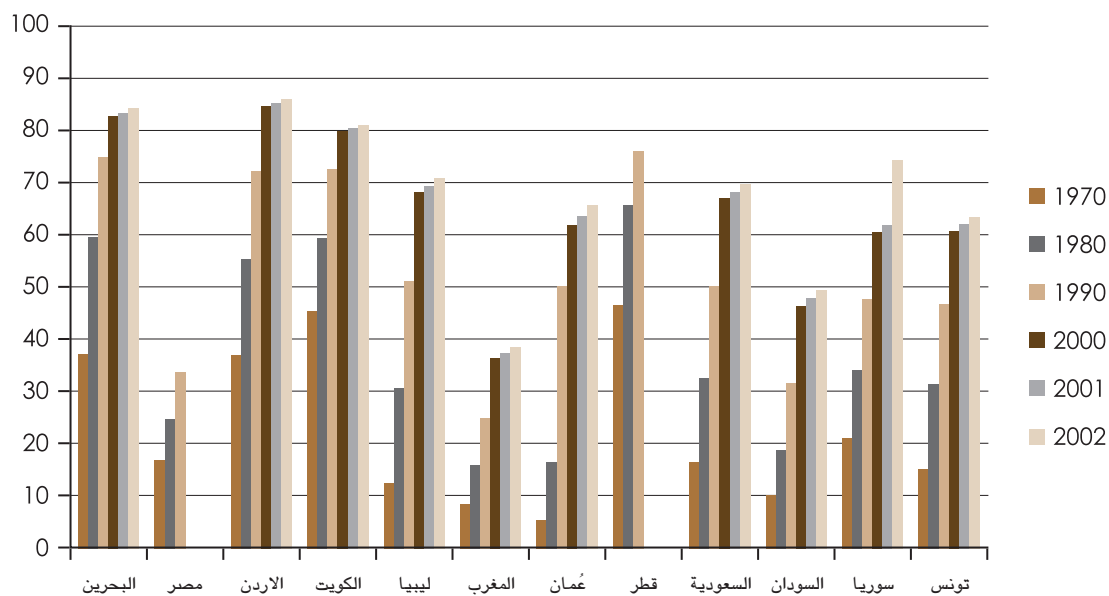
الشكل رقم (3): معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء والرجال في بلدان عربية مختارة في 2003م (%)



المصادر: معهد التنمية العالمي، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا، وكتاب حقائق العالم، والمخابرات المركزية الأمريكية 2008.

من الواضح أن السنوات القليلة الماضية شهدت تطوراً ملحوظاً في معدلات إلمام النساء بالقراءة والكتابة. فحسب البيانات المتاحة، كان التقدم دراماتيكياً في بلدان مجلس التعاون الخليجي كلها تقريباً مثلما في الأردن، حيث زادت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في البحرين من أقل من (40%) في عام 1970م إلى (85%) في عام 2002م. وفي عُمان زادت نسبة إلمام النساء بالقراءة والكتابة من أقل من (10%) في عام 1970م إلى (65%) في عام 2002م. وفي سوريا وصلت نسبة إلمام النساء بالقراءة والكتابة إلى (75%) في عام 2002م من (20%) في عام 1970م. وما زالت نسبة إلمام الإناث في المغرب بالقراءة والكتابة منخفضة (أقل من 40% في عام 2002م). (انظر الشكل رقم 4).

الشكل رقم (4): نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة، الإناث البالغات (%من الإناث في أعمار 15 فأكثر) في بلدان عربية مختارة

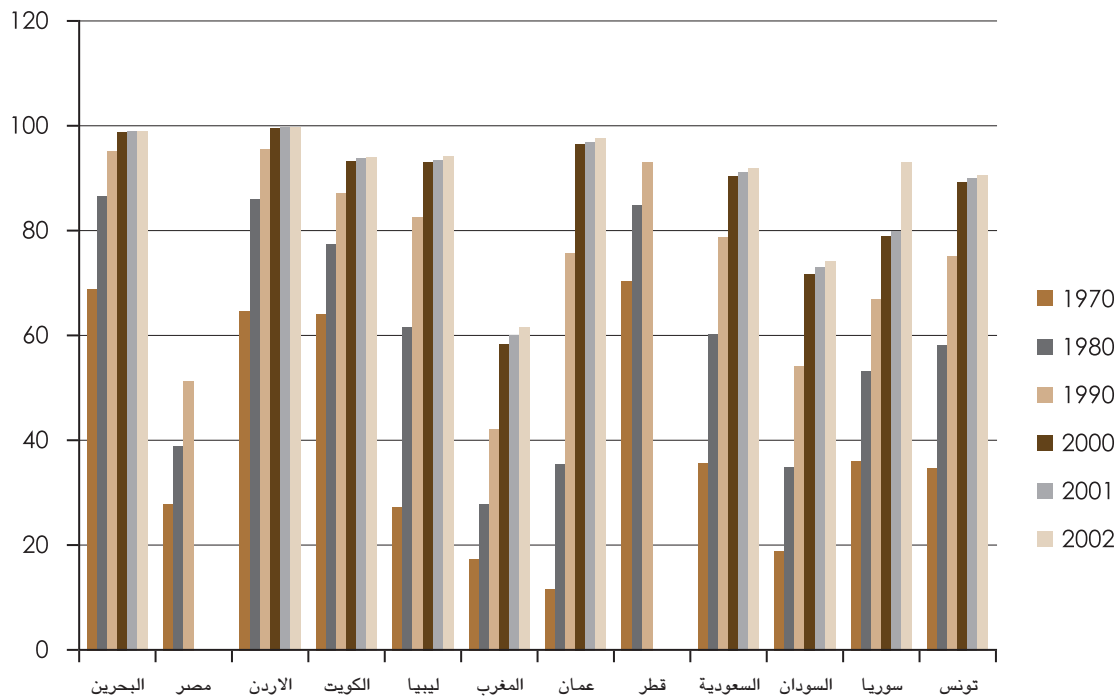


المصدر: المؤشر العالمي للتنمية

اتخذت معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب في الفئة العمرية بين (15-24) الاتجاه الصاعد نفسه مثلها بين الكبار، حيث زادت خلال العقود الثلاثة الماضية من (38%) في عام 1970م إلى (79%) في عام 2002م. على المستوى الوطني، تراوحت معدلات إلمام الشباب بالقراءة والكتابة في عام 2002م بين (60%) أو أقل في المغرب إلى (95%) أو أكثر في البحرين والأردن

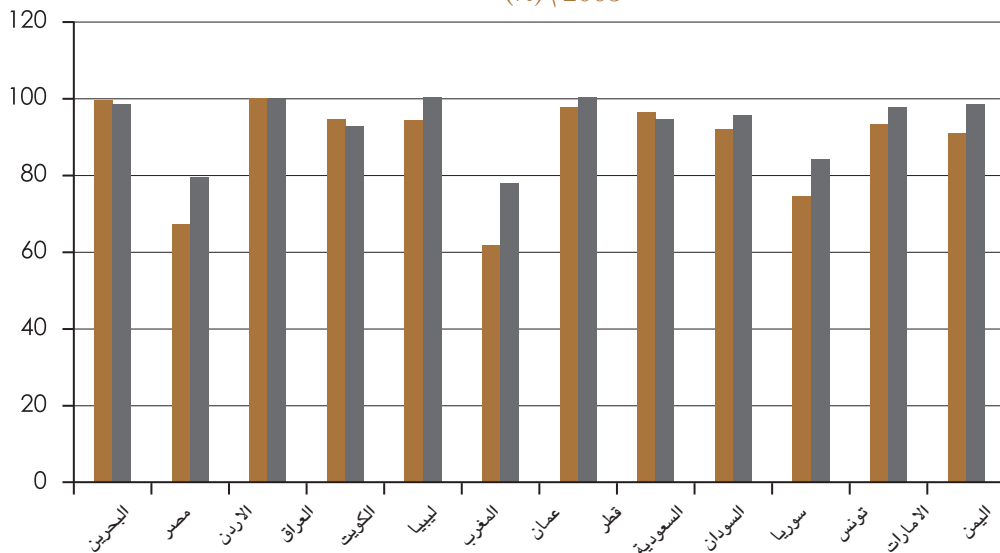
وعمان، (انظر الشكل رقم 5). ويشير الشكل رقم (6) إلى فجوة النوع الاجتماعي في نسبة إلمام الشباب بالقراءة والكتابة، ويظهر التفاوت في معظم البلدان العربية عدا البحرين والأردن وعمان. التفاوت أكثر وضوحاً في مصر والمغرب حيث كان معدل إلمام الإناث بالقراءة والكتابة يدور حول (60%) في كل من البلدين في عام 2003م.

الشكل رقم (5): نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة، إناث شابات (% من الإناث في أعمار بين 15-24) لبلدان عربية مختارة



المصدر: البنك الدولي مؤشرات التنمية العالمية 2007.

الشكل رقم (6): معدلات إلمام الشباب بالقراءة والكتابة (15-24) للنساء والرجال في بلدان عربية مختارة في 2003م (%)



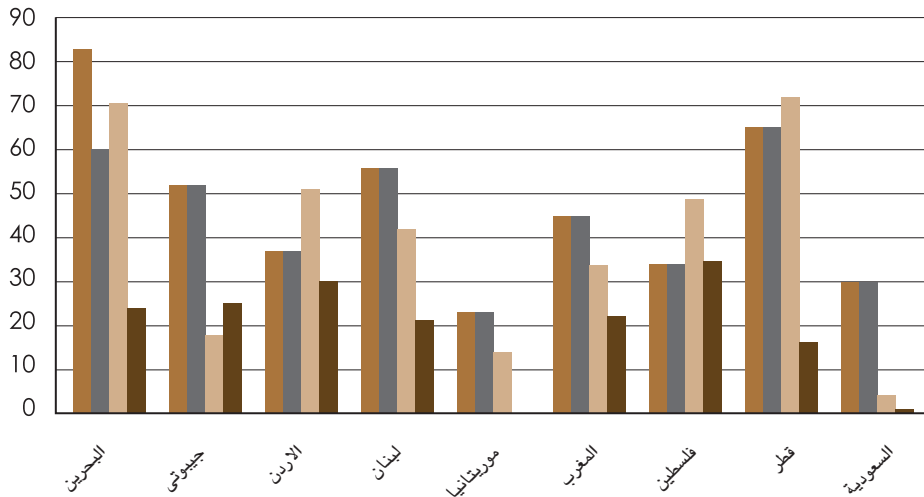
المصدر: البنك الدولي مؤشرات التنمية العالمية 2007.

ب. النساء العربيات: نوع التعليم والأجر المتساوي

ليس التعليم وحده، بل نوع التعليم الذي يتم تحصيله هو ما يؤثر في فرص العمل للشخص المتعلم. هذا أمر ملحوظ على نطاق العالم، حيث دائماً ما يوجد "تحيز واضح للمهارات التقنية". إن التعليم ونوع التخصص (الهندسة في مقابل الأدب) غالباً ما يُحدث اختلافاً في الحصول على وظيفة ذات عائد مجزٍ. كما أن الاختلاف في المهارات التكنولوجية يكون لها أيضاً تأثير مباشر على فرص العمل المتاحة. تلك الاختلافات يلاحظها أرباب العمل، ويكافئها سوق العمل. على سبيل المثال، يمكن مقارنة اثنين من خريجي الجامعات في الآداب أحدهما يملك القدرة على استخدام تقنيات الحاسب الآلي في جمع وتحليل البيانات، وهو ما يؤهله أن يحظى بفرصة وظيفية أفضل وأسرع من الآخر الذي لا يملك مثل هذه المهارات. بالمقابل قد يحظى موظف في وظيفة كتابية ويحمل مؤهلاً علمياً لا يتعدى شهادة الثانوية ولكنه يستطيع استخدام الحاسب الآلي بكفاءة على ترقية لوظائف عالية ويدخل مجزٍ على عكس زميل في العمل يرهّب التكنولوجيا. وحيث إنه لا توجد بيانات حول تباين المهارات بينما توجد بعض البيانات حول اختيار التعليم، فإننا سنركز في هذا الجزء على أنماط التعليم المكتسبة في العالم العربي.

إن ما يلفت النظر بالنسبة للنساء العربيات ميلهن الكبير لدراسة التخصصات الأدبية كالتعليم، والفنون، والعلوم الإنسانية أكثر من الهندسة وعلوم الحاسب وغيرهما من العلوم الطبيعية. فكما يشير الشكل رقم (7)، فإن أغلب طالبات الجامعة يلتحقن بالتخصصات الأدبية، بالمقارنة مع عدد أقل من النساء يلتحقن بتخصص الهندسة وغيرها من الدراسات العلمية. ويؤدي هذا إلى مزيد من التفاوت في فرص التوظيف والدخل المكتسب بين الجنسين، انظر الجدول رقم (1).

الشكل رقم (7): مجالات دراسة الإناث في بلدان عربية مختارة



المصدر: التقرير العربي للتنمية البشرية، 2000.

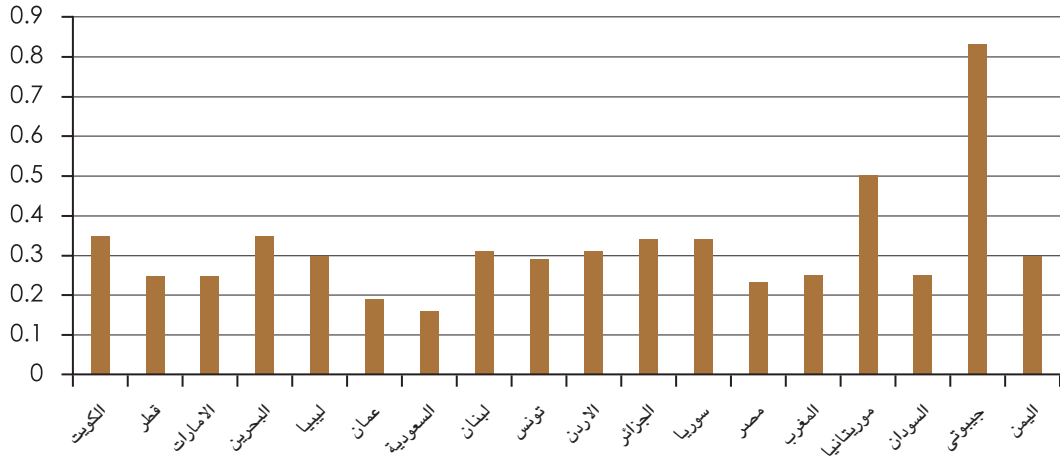
على الجانب الآخر فإن الأجر غير المتساوي بين الجنسين يعد مظهرًا آخر لعدم مساواة النوع الاجتماعي. ومع أنه لا توجد بيانات كاملة حول اختلاف الدخل والأجور بين الجنسين وفي البلدان العربية جميعاً، إلا أن البيانات المتاحة تؤكد عدم المساواة. الجدول رقم (1) والشكل رقم (8) يوضحان فجوة الدخل بناءً على النوع الاجتماعي في بعض البلدان العربية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن دخل النساء كنسبة مئوية مقارنةً بدخل الرجال يتباين بين البلدان العربية. هذه النسبة أقل ما تكون في جيبوتي (83%)، وفي موريتانيا (50%). أما في بقية البلدان العربية فقد تراوحت هذه النسبة بين (23 و35%) (انظر الشكل رقم 8). ومما يزيد من تفاوت الدخل بين الجنسين في هذه الدول التفرقة في نسب الالتحاق بالتعليم وفي الحصول على المهارات المكتسبة بين النوعين الاجتماعيين.

الجدول رقم (1): تقدير قيمة الدخل المتحصل للإناث والذكور في بعض الدول العربية في 2005م ومعدله

الدولة	الإناث	الذكور	المعدل
الكويت	12623	36403	0.35
قطر	9211	37774	0.25
الإمارات	8329	33555	0.25
البحرين	10496	29796	0.35
ليبيا	4054	13460	0.30
عمان	4516	23880	0.19
السعودية	4031	25678	0.16
لبنان	2701	8585	0.31
تونس	3748	12924	0.29
الأردن	2566	8270	0.31
الجزائر	3546	10515	0.34
سوريا			0.34
مصر	1635	7024	0.23
المغرب	1846	7297	0.25
موريتانيا	1422	2996	0.50
السودان	832	3317	0.25
جيبوتي	1422	2935	0.83
اليمن	424	1422	0.30

Sources: Human Development Report 2007/2008.

الشكل رقم (8): نسبة دخل الإناث إلى دخل الذكور في 2005م في بلدان عربية مختارة



المصدر: تقرير التنمية البشرية العربية 2008/2007.

ج. مشاركة النساء العربيات في القوى العاملة

إن سهولة الدخول إلى سوق العمل والحصول على الوظيفة المناسبة تعد من الجوانب المهمة في تحقيق مساواة النوع الاجتماعي؛ حيث إنها تعد الآلية المفتاح التي يمكن من خلالها توزيع مزايا النمو على طبقات المجتمع المختلفة بما فيها الطبقات المتوسطة والفقيرة. على ذلك، يتزايد تأكيد المجتمع الدولي على أن توفير العمل اللائق هو الطريقة المثلى القابلة للاستمرار، والكفيلة بكسر دائرة الفقر. وقد أضيف مؤخراً هدف جديد إلى الأهداف التنموية للألفية يدعو إلى "توظيف كامل ومنتج وعمل لائق للجميع". وأكد كل من إعلان بكين وبرنامج عمل كوبنهاجن على ضمان مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي، وضرورة مساواتهن بالرجل في مكان العمل. أما في البلدان العربية، فقد عبر مؤتمر عقد في عمان عن الاتفاق الجماعي على أهمية العمل المحدد من جانب الحكومات الوطنية لضمان المساواة والتكافؤ في الفرص للنساء في سوق العمل. كما أن هناك اعترافاً متنامياً بأن العمل اللائق للنساء شرط مسبق للتنمية الاقتصادية؛ لأن "الاقتصادات لا تستطيع تحمل كلفة تجاهل المصدر الذي لم يُستغل، والذي يمكن أن يقدمه عمل الإناث" (منظمة العمل الدولية، 2008).

على المستوى العالمي، تشير البيانات إلى أنه أثناء السنوات العشر الماضية زادت باستمرار مستويات تعليم النساء على نطاق العالم، وأخذت فجوات النوع الاجتماعي لمؤشرات معينة في سوق العمل تتناقص في بلدان كثيرة. من هنا، زاد عدد النساء في القوى العاملة بنسبة تبلغ (18.4%) بما يقارب (1.2) بليون امرأة في عام 2007م. مع ذلك، ما زالت النساء تعانين نسبة أعلى من البطالة بالمقارنة مع الرجال. وعلى وجه التحديد، زاد عدد النساء عاطلات من (70.2) مليون إلى (81.6) مليون في الفترة نفسها. وبلغت نسبة بطالة النساء (6.4%) بالمقارنة مع (5.7%) للرجال على نطاق العالم. إضافة إلى ذلك، تكسب النساء أقل من الرجال؛ لأنهن محصورات في العمل في قطاعات من الاقتصاد أقل إنتاجاً، وفي أنشطة إنتاجية ذات مخاطر اقتصادية أعلى ودرجة أقل في احتمال أن تفي بالخواص التي تميز العمل اللائق، بما في ذلك الحصول على الحماية الاجتماعية والحقوق الأساسية وعلى صوت في مكان العمل". (منظمة العمل الدولية، 2008)

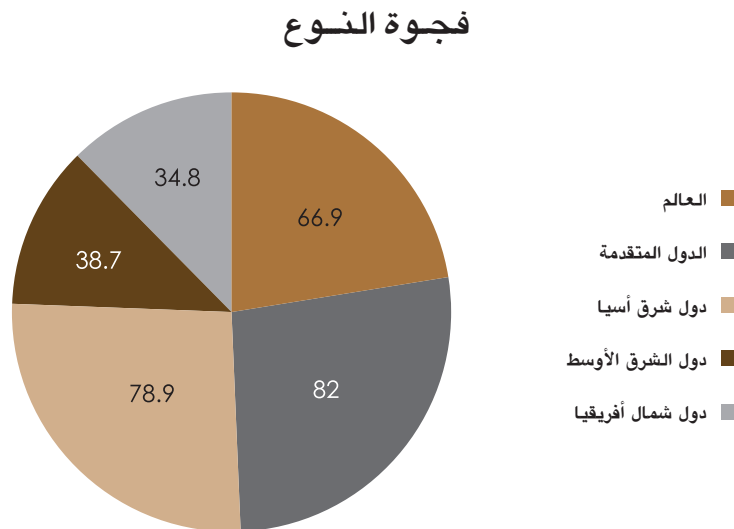
ورغم أن الأدلة تشير إلى أن حصة النساء من إجمالي القوى العاملة في العالم العربي زادت في السنوات القليلة الماضية، فما زال هناك تفاوت كبير بين مشاركة الإناث والذكور بالمقارنة مع مناطق العالم الأخرى. فالنساء العربيات أقل ظهوراً اقتصادياً، ويواجهن الكثير من الصعوبات والعقبات التي تقلل من إمكاناتهن، رغم تساوي الحصة داخل العائلات والنشاطات الأخرى خارج الحياة العائلية. وقد ذكر أنه في العالم العربي "لا تتمتع النساء بالمساواة مع الرجال في ظروف العمل أو

في فرص الترقّي إلى قمة درج اتخاذ القرار في المشروعات العامة أو الخاصة“ (تقرير التنمية البشرية العربية، 2005: 88). ومن المفارقات المهمة في المنطقة العربية أن المستويات الأعلى لتعليم الإناث لا تترجم بالضرورة إلى بطالة أقل بين الإناث. فهذه النسبة المنخفضة لمشاركة النساء في القوى العاملة تعني أن المنطقة تتخلى عن كثير من العائد الممكن للاستثمار في تعليم النساء. (البنك الدولي، 2007: 6)

حتى في الوقت الراهن، فإن الوضع بالنسبة للنساء صعب، ويمكن رؤية هذا في مقارنة بين أرقام السكان والتوظيف بالنسبة للرجال والنساء. تشير البيانات المتاحة إلى أنه في عام 2003م كان إجمالي السكان في المنطقة العربية يقدر بـ (307) مليون نسمة، بينهم حوالي (50%) من النساء. وتشير بيانات عام 2007م إلى أن بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تضم 128 مليون امرأة في سن العمل، و(132) مليون رجل، لكن هناك فقط 32 مليون (25%) من النساء لديهن وظيفة بالمقارنة مع 93 مليون رجل (70%). رغم الزيادة الكبيرة في نسبة توظيف الإناث بالنسبة إلى تعدادهن، تبقى البلدان العربية هي الأدنى في العالم (49% من المتوسط العالمي). فهن يمثلن فقط (28%) في بلدان الشرق الأوسط، و(21%) في بلدان شمال إفريقيا. بينما كانت نسبة الذكور العرب بين (69-70%) في المنطقتين. بل إن الوضع أسوأ بالنسبة للإناث الشبابات؛ حيث إن نسبة توظيفهن إلى السكان هي (19.5%) في بلدان الشرق الأوسط، و(14.7) في بلدان شمال إفريقيا (انظر الجدول رقم (1) في الملحق).

في المنطقة العربية هناك مؤشر على زيادة في معدلات مشاركة الإناث في القوى العاملة. بين عامي 1997م و2007م زادت النسبة بـ (7.7) نقط مئوية في بلدان الشرق الأوسط. مع ذلك، وبالمقارنة مع بقية دول العالم حيث تراوحت مشاركة النساء بين (42 - 70%)، كانت نسبة مشاركة النساء العربيات تعادل (33.3%) في بلدان الشرق الأوسط، و(23.8%) في شمال إفريقيا، بالمقارنة مع (53%) على نطاق العالم، و(67%) في بلدان شرق آسيا (انظر الجدول رقم (2) في الملحق). إجمالاً، لا تزيد مشاركة النساء العربيات على (42%) من مشاركة الرجال. وهي أدنى النسب على نطاق العالم، بينما تبلغ النسبة في شرق آسيا والباسيفيكي (83%) وفي إفريقيا جنوب الصحراء (73%). (تقرير التنمية البشرية العربية، 2005)

الشكل رقم (9): عدد الإناث الناشطات اقتصادياً بالنسبة إلى كل 100 ذكر ناشط



المصدر: الجدول رقم (1)

د. معدلات بطالة النساء العربيات والتوظيف القطاعي

تؤكد البيانات ارتفاع معدل البطالة بين النساء العربيات مقارنة بالرجال، حيث يصل إلى (16%) مقابل (10%) بالنسبة للذكور. ويمكن إرجاع هذه النسبة العالية من البطالة إلى تزايد معدل الدخول والخروج إلى سوق العمل بالنسبة للنساء. وكما يوضح الجدول رقم (3) فإن النساء الشابات تواجهن تحديات أكبر تتمثل في طول انتظارهن للوظيفة. فبطالة الشباب، عند المقارنة مع بطالة البالغين، أعلى في المنطقة العربية عن بقية دول العالم؛ حيث إن نسبة بطالة الشابات في عام 2007م، بلغت (32%) بالمقارنة مع (21%) للشباب الذكور. (انظر الجدول رقم (3) في الملحق).

أما بالنسبة للتوزيع القطاعي لتوظيف النساء في البلدان العربية، فقد أظهر قدرًا ضئيلاً من التغيير على مدى السنوات العشر الماضية. فمشاركة النساء العربيات في الصناعات غير الزراعية أقل بكثير من البلدان النامية الأخرى، كما أن أكثر من نصف النساء العاملات في العالم العربي تعملن في قطاع الخدمات. وعلى نقيض الاتجاه العالمي، زادت حصة النساء في الزراعة من حوالي (28%) في عام 1997م إلى (32%) في عام 2007م في بلدان الشرق الأوسط، ومن (31%) إلى (33%) في شمال إفريقيا. وهذا اتجاه مقلق حيث أثبتت التجارب أن فرصة الحصول على عمل لائق وراتب مجز تكون عادة أكبر خارج القطاع الزراعي. كذلك يُظهر الجدول رقم (4) في الملحق، تراجعاً في حصة النساء في الصناعة، في كل من الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في السنوات العشر الأخيرة. في حين أن هناك تحولاً قطاعياً واضحاً في عمالة الذكور. فقد انخفض عمل الذكور في الزراعة 7 نقط مئوية ووصل إلى (12.5%) في الشرق الأوسط، ونسبة (4%) في شمال إفريقيا في عام 2007م. وانتقل أغلب الرجال إلى وظائف في قطاع الخدمات، وزادت حصتهم في الخدمات من (53.3%) إلى (59.4%) في الشرق الأوسط، ومن (43%) إلى (45%) في شمال إفريقيا.

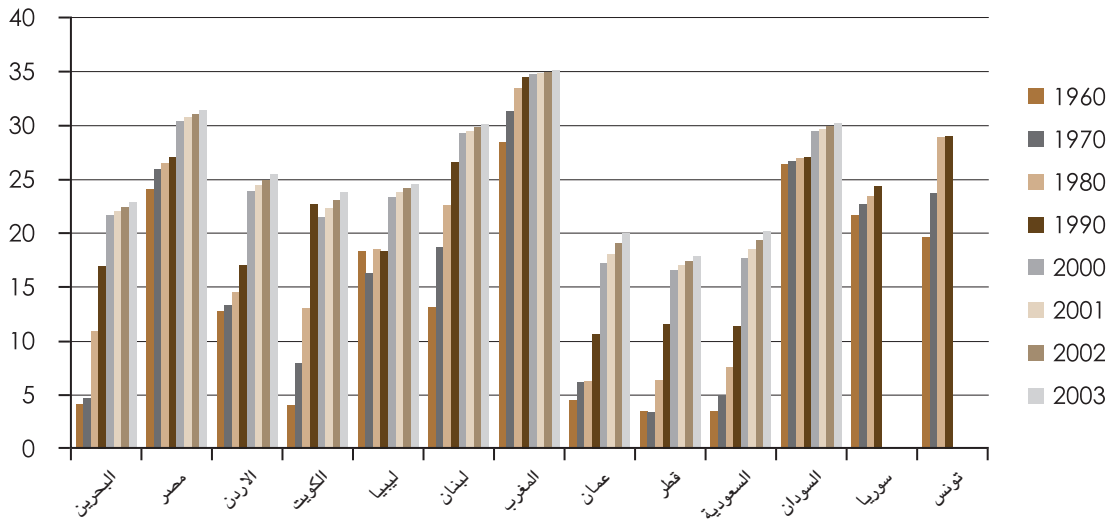
فيما يتعلق بنوعية الوظائف التي تتجه النساء إليها، فقد أوردت الإحصاءات الرقمية أن هناك زيادة كبيرة في حصة النساء في الوظائف مدفوعة الأجر وفي العمل براتب على مدى السنوات العشر الماضية، حتى بلغت حصتهن الآن (55%) في بلدان الشرق الأوسط، و(58%) في دول شمال إفريقيا، وهو ما يكاد يقارب حصة الرجال، والتي بلغت (60 و 65%) تقريباً في المنطقتين في عام 2007م كما توضح بيانات الجدول رقم (5) في الملحق. ويشير الجدول أيضاً إلى أن حصة النساء من العمل المأجور والعمل براتب كانت في عام 1997م تعادل (44 و 49.3%) بالمقارنة مع حصة الذكور التي كانت (57.1 و 59%) للمنطقتين. وقد زادت بصورة ملحوظة في عام 2007م. وتعد هذه الحصة الجديدة عالية أو على الأقل أعلى من المتوسط العالمي، حيث تبلغ (46%) بالمقارنة مع (42%) عالمياً. وقد يعود هذا التغير جزئياً إلى الاستثمار الكثيف في تعليم الإناث في السنوات الأخيرة. إلا أنه من الملاحظ أن هناك شواهد على تحيز في مجال النوع الاجتماعي في البلدان العربية بالنظر لنوع الوظيفة وأهميتها.

الشواهد تؤكد أيضاً أن حصة النساء في التوظيف غير الثابت (vulnerable employment) أكبر بكثير من حصة الرجال، والتي تبلغ (38 و 43.2%) للنساء في المنطقتين العربيتين بالمقارنة مع (28.2%) للرجال في عام 2007م كما توضح بيانات الجدول رقم (5) في الملحق. ولكن بالمقارنة مع مناطق أخرى، تبدو حصة المرأة العربية من العمل غير الثابت منخفضة نسبياً؛ وربما يكون السبب في ذلك هو زيادة توظيف النساء في القطاع العام، حيث إن وظائف القطاع العام في العالم العربي مضمونة، ويسهل الحصول عليها نسبياً، ومزاياها عادة ما تكون أكثر جذباً، وذات درجة عالية من الأمن الوظيفي: (منظمة العمل الدولية، 2008: 11). ولكن هذه الظاهرة عادة ما تؤدي إلى حصول قلة من النساء على توظيف لائق، بينما أغلب الإناث في سن العمل - (66.7%)، يبقين نسبياً غير ناشطات اقتصادياً وخارج نطاق سوق العمل. وتوضح البيانات الإحصائية في الجدول المذكور أيضاً أن المرأة العربية أكبر إسهاماً في إعالة الأسرة من الرجل، حيث تصل نسبة النساء المسهمات في إعالة أسرهن إلى (25.3%) في الشرق الأوسط، و(36%) في شمال إفريقيا بالمقارنة مع (5.2%) و(12%) بالنسبة للرجل في المنطقتين على التوالي. أما بالنسبة للمرأة كربة عمل، فإن البيانات تشير إلى أن حصتها متواضعة بالمقارنة بالرجل، فهي لا تتعدى (1.5%) في دول الشرق الأوسط، و(3.2%) في شمال إفريقيا في عام 2007م، في حين أن حصة الرجل بلغت (6.7 و 11.9%) في المنطقتين على التوالي.

هـ. الوضع المقارن للنساء في بلدان عربية مختلفة

ليس من السهولة بمكان إجراء مقارنة بين بلدان العالم العربي، وذلك بسبب صعوبة البيانات الإحصائية ونقصها بالنسبة لعدد غير قليل من هذه البلدان. ولكن اعتماداً على بعض البيانات المتاحة من البنك الدولي فإن المؤشرات تؤكد أن المغرب تستحوذ على النسبة الأعلى لمشاركة الإناث في القوى العاملة، حيث تصل مشاركة النساء إلى (35%) من مجمل القوى العاملة، تليها تونس بنسبة (33%). وبلغت مشاركة النساء في مصر (31%) في عام 2003م. وسجل كل من لبنان والسودان (30%) في السنة نفسها، ووصل توظيف الإناث في الأردن إلى (26%)، وفي ليبيا (25%)، أي أنها دون (30%)، رغم أن النسبة زادت في الأردن بأكثر من (50%) خلال الفترة بين عامي 1990م و2003م (انظر الشكل رقم 10)). من الناحية الأخرى، فإن الدول ذات الناتج المحلي الإجمالي الأعلى للفرد تتدنى فيها حصة النساء في القوى العاملة. وتشير البيانات من دول مجلس التعاون الخليجي إلى أن معدلات المشاركة تصل إلى (17%) في قطر، و(23%) في الكويت والبحرين. ووصل المعدل في عمان والمملكة العربية السعودية إلى (20%) في عام 2003م. ولكن بيانات دول المجلس هذه قد لا تعكس الصورة الحقيقية لإسهام المرأة الخليجية في سوق العمل؛ لأنها تشمل أيضاً العاملات الوافدات. خارج دول مجلس التعاون الخليجي تتركز النساء العاملات في قطاع الأنشطة الخدمية والقطاع الزراعي، وتتسع الفجوة في المشاركة الاقتصادية بين الرجل والمرأة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث لا تزيد مشاركة النساء عن (14%) كما يؤكد تقرير التنمية البشرية العربية في عام 2005م. الأرجح أن سبب هذه النسب المنخفضة هو نقص فرص العمل لكل من الذكور والإناث، وخطر شغل وظائف تحت ظروف الاحتلال.

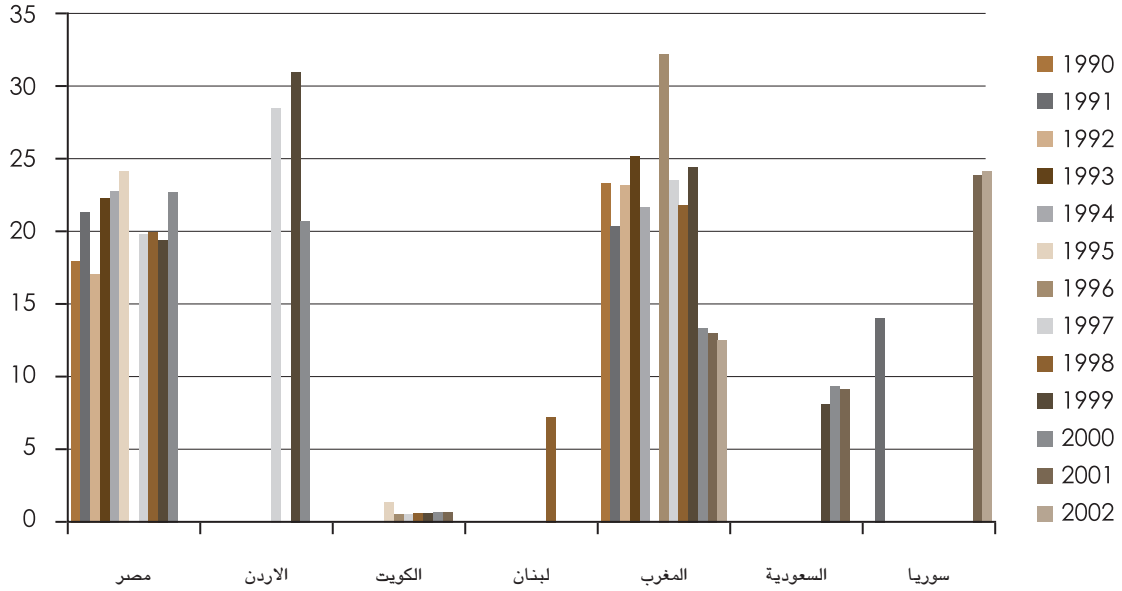
الشكل رقم (10): الاتجاهات في مشاركة النساء في القوى العاملة لبلدان عربية مختارة



المصدر: البنك الدولي، مؤشرات التنمية العالمية 2005.

إن البطالة كنسبة مئوية من إجمالي مشاركة النساء في القوى العاملة حسب البيانات المتاحة لبعض الدول العربية في الشكل رقم (11) تتراوح ما بين (18%) و(24%) في مصر، وما بين (32%) و(13%) في المغرب خلال الفترة من 1990م-2002م. وفي الأردن التي تتوافر فيها بيانات لثلاثة أعوام فقط فإن معدل البطالة بلغ أقصاه في عام 1999م، حيث وصل إلى (31%). وفي السعودية تراوحت النسبة بين (8 و9%) خلال 2000م-2003م. أما أدنى معدل بطالة، فقد تم تسجيله في الكويت؛ حيث لم تتجاوز نسبتها (1.3%) خلال نفس الفترة. أما معدل البطالة في سوريا فقد وصل إلى (24%) في عام 2002م.

الشكل رقم (11): اتجاه بطالة النساء كنسبة من إجمالي قوة العمل النسوية في بعض البلدان العربية

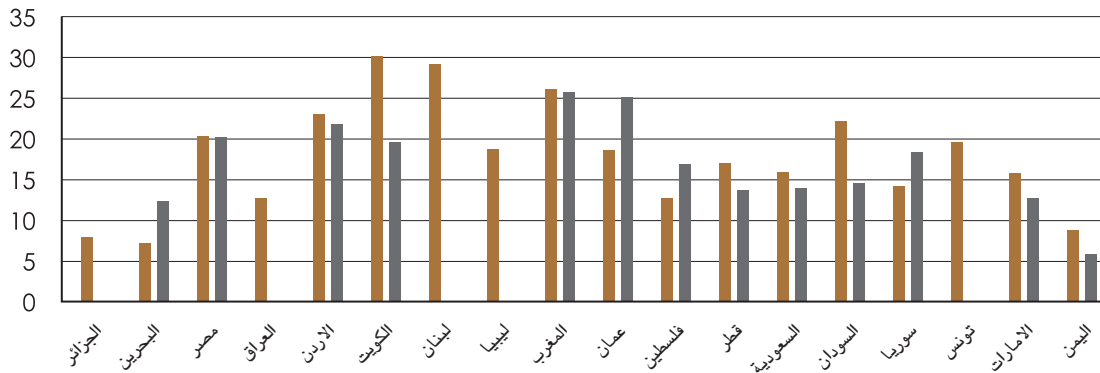


المصدر: البنك الدولي، World Bank CD.

فيما يخص التوزيع القطاعي لوظائف النساء في البلدان العربية، لا يوجد من البيانات ما يكفي لعقد مقارنة. إلا أنه حسب بيانات تقرير التنمية البشرية العربية التي تتوافر بالنسبة لخمس بلدان عربية ويظهر ثلاثة قطاعات فقط، يتضح أن أغلب النساء في الإمارات العربية المتحدة تعملن في قطاع الخدمات الذي يوظف ما نسبته (86%) من عمالة النساء، بالمقارنة مع (55%) من توظيف الذكور. من الناحية الأخرى، تعمل أغلب النساء اليمنيات في القطاع الزراعي بنسبة تبلغ (88%)، في مقابل (9%) في قطاع الخدمات. في كل من مصر والمغرب تعمل (54%) من الإناث في قطاع الخدمات. أما في المغرب فإن نسبة تبلغ (40%) من الإناث يعملن في قطاع الصناعة، و(6%) في الزراعة. بينما في مصر تعمل (39%) في الزراعة، و(7%) فقط في الصناعة. وفي فلسطين تعمل معظم النساء في قطاع الخدمات بنسبة تبلغ (62%)، و(26%) في الزراعة، و(11%) فقط في الصناعة. وبالمقارنة بوظائف الذكور فإن تركيز التوظيف القطاعي للرجال غالباً ما يكون في قطاع الخدمات، كما أن حصتهم من التوظيف في قطاع الصناعة مرتفعة نسبياً، بينما تتدنى تلك الحصة في وظائف القطاع الزراعي.

ما زالت حصة النساء من الأجر في الوظائف خارج قطاع الزراعة منخفضة في معظم البلدان العربية بل أنها تتجه إلى الانخفاض في كثير من هذه البلدان عبر الزمن. ففي عام 2002م انخفضت هذه الحصة في معظم الدول كالاردن، والكويت، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسودان، والإمارات العربية المتحدة، واليمن. وقد زادت فقط في كل من البحرين، وعمان، وسوريا. وفي العام نفسها حققت المغرب الحصة الأكبر من أجر النساء خارج الزراعة تلتها عمان (انظر الشكل رقم 12).

الشكل رقم (12): اتجاه حصة توظيف النساء في غير الزراعة لعامي 1990م و2002م في بلدان عربية مختارة



فيما يتعلق بالوضع الوظيفي للمرأة في البلدان العربية منفردة، نجد أن هناك تفاوتاً كبيراً في طبيعة الأعمال غير مدفوعة الأجر بين الرجل والمرأة. فمعظم الرجال العرب إما أنهم يعملون بدون أجر لحسابهم الخاص أو أنهم يعملون بأجر لدى الآخرين، بينما العدد الأكبر من النساء في هذه الفئة يشتغلن في القطاع غير الرسمي "وظائف عائلية غير مدفوعة الأجر". ويصل عدد النساء في هذه الفئة إلى (20%) في مصر، و(52%) في المغرب، و(33%) في الأراضي الفلسطينية المحتلة. بينما تصل نسبة الرجال في الأعمال نفسها وفي الدول ذاتها إلى (8%) و(22%) و(7%) على التوالي. هذه الفجوة التي تبدو للوهلة الأولى أنها لصالح المرأة هي في الحقيقة تشكل عبئاً يضاف إلى مسؤوليات المرأة اليومية. (تقرير التنمية البشرية العربية، 2005: 89)

عند مقارنة البلدان العربية (على أساس البيانات المتاحة) باستخدام اثنين من أهم مؤشرات النوع الاجتماعي، وهما: مؤشر التنمية المتعلق بالنوع الاجتماعي (GDI)، ومقياس تمكين النوع الاجتماعي (GEM)*. فإن المؤشر الأول يقيس الإنجاز في القدرات الأساسية ذاتها مثلما يفعل مؤشر التنمية البشرية (HDI)، لكنه يأخذ في الحسبان عدم المساواة في الإنجاز بين النساء والرجال. كلما عظم تفاوت النوع الاجتماعي في القدرات الأساسية، كلما انخفض مؤشر تمكين النساء للبلد مقارنة مع مؤشر التنمية البشرية. إن مؤشر تنمية النوع الاجتماعي هو ببساطة مؤشر التنمية البشرية مخصوماً منه، أو معدلاً باتجاه النزول، بسبب عدم مساواة النوع الاجتماعي. من الناحية الأخرى، إن مقياس تمكين النوع الاجتماعي هو مقياس التفاوتات بين فرص الرجال والنساء في بلد معين. إنه يجمع عناصر عدم المساواة في ثلاثة مجالات: سلطة اتخاذ القرار والمشاركة السياسية، والمشاركة الاقتصادية، وملكية الموارد الاقتصادية.

تطبيق مؤشر تمكين النوع الاجتماعي (GEM) ومؤشر تنمية النوع الاجتماعي (GDI) على الدول العربية يظهر فجوة واسعة بين هذه البلدان وفي داخلها. ويقدم الجدول رقم (2) مؤشر تنمية النوع الاجتماعي (GDI) بالنسبة لبعض الدول العربية. إنه يظهر أن أربعة من بلدان مجلس التعاون الخليجي تحتل أعلى مؤشر تنمية للنوع الاجتماعي ضمن المجموعة التي تتراوح قيمها بين (0.884) و(0.885)، يليها البلدان الأخران من مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى ليبيا. وتراوحت قيم مؤشر تنمية النوع الاجتماعي (GDI) بالنسبة لبقية البلدان العربية بين الدنيا عند (0.472) لليمن، والقصوى عند (0.760) للأردن. أما نسبة إلمام الكبار بالقراءة والكتابة فإنها تبدو أدنى ما تكون في اليمن، حيث تكون النسبة (35%) فقط من الإناث في عمر 15 عاماً فأكثر ملّمت بالقراءة والكتابة بالمقارنة مع (91%) في الكويت. أما بالنسبة لوضع إجمالي التحاق الإناث بالتعليم الابتدائي والثانوي والجامعي في عام 2005م فتأتي ليبيا في المقدمة بنسبة تبلغ (97%)، تليها البحرين بنسبة تبلغ (90%). وسجلت جيبوتي أدنى المعدلات بنسبة تبلغ (22%). ويظهر معدل الدخل المكتسب تفاوتاً كبيراً بين الرجال والنساء في الدول العربية جميعها (انظر الجدول رقم (2) أدناه).

* يقيس مؤشر التنمية البشرية إنجاز الدول في ثلاث قضايا رئيسة تشمل معدل البقاء على قيد الحياة، والمعرفة، ومستوى المعيشة. ويقاس معدل البقاء بتوقع الحياة عند الولادة، أما المعرفة فتقاس بمعدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومعدل الالتحاق بمستويات التعليم المختلفة. أما مستوى المعيشة فيقاس بنصيب الفرد في الدخل القومي مقوماً بقوة الشرائية.

الجدول رقم (2): مؤشر التنمية من منظور النوع الاجتماعي (GDI) لبلدان عربية مختارة

HDI	الدولة	GDI		توقع الحياة 2005 (سنة)		معدل الإلمام (بالقراءة) 95-2005 %15+		معدل الالتحاق الكلي % 2005		الدخل المتحصل		HDI ناقصاً GDI
		التصنيف	القيمة	ث	ز	ث	ز	ث	ز	ث	ز	
33	الكويت	32	0.884	79.6	75.7	91	94.4	79	71	12623	36403	0
35	قطر	37	0.883	75.8	74.6	88.6	89.1	85	71	9211	37774	-3
39	الإمارات	43	0.855	81	76.8	87.8	89	68	54	8329	33555	-5
41	البحرين	42	0.857	77	73.9	83.6	88.6	90	82	10496	29796	-2
56	ليبيا	62	0.797	76.3	71.1	74.8	92.8	97	91	4954	13460	-9
58	عمان	67	0.788	76.7	73.6	73.5	86.9	67	67	4516	23880	-13
61	السعودية	70	0.783	74.6	70.3	76.3	87.5	76	76	4031	25678	-13
86	الأردن	80	0.760	73.8	70.3	87	95.2	79	77	2566	8270	-2
88	لبنان	81	0.759	73.7	69.4	93.6	93.6	86	83	2701	8585	-1
91	تونس	83	0.750	75.6	71.5	65.3	83.4	79	74	3748	12924	-1
104	الجزائر	95	0.720	73.0	70.4	60.1	79.6	74	73	3546	10515	-2
106	فلسطين	..	..	74.4	71.3	88	96.7	84	81	..	..	..
108	سوريا	96	0.710	75.5	71.8	73.6	87.8	63	67	1907	5684	0
112	مصر	..	..	63	68.5	59.4	83	..	..	1635	7024	
126	المغرب	112	0.621	72.7	68.3	39.6	63.7	55	62	1846	7297	-1
134	جزر القمر	116	0.554	66.3	62	63.9	63.9	42	50	1337	2643	0
137	موريتانيا	118	0.543	65	61.5	43.4	59.5	45	47	1489	2996	1
147	السودان	131	0.502	58.9	56	51.8	71.1	35	39	832	3317	-3
149	جيبوتي	129	0.507	55.2	52.6	79.9	79.9	22	29	1422	2935	1
153	اليمن	136	0.472	63.1	60	34.7	73.1	43	67	424	1422	-3

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2007/ 2008.

عند مقارنة الدول العربية باستخدام مقياس تنمية النوع الاجتماعي يمكن استخلاص الآتي باستخدام بيانات الجدول رقم (3): تشير البيانات المتاحة أن الإمارات العربية المتحدة تأتي في المرتبة الأولى من مراتب تمكين النوع الاجتماعي (GEM) عند (29) وبقيمة (0.652). وشغلت اليمن المركز الأخير، وكانت مرتبتها (93) بقيمة (0.129). كما تشير البيانات الإحصائية أن سوريا تستحوذ على النسبة المئوية العليا من النساء المهنيات والمستغلات بالتكنولوجيا، والتي تصل إلى (40%). وفي المقابل تأتي المملكة العربية السعودية في المرتبة الدنيا بنسبة (6%). إلا أن السعودية تستحوذ على أعلى نسبة من النساء كمشرعات وموظفات في مراكز إدارية عالية.

الجدول رقم (3): مقياس تمكين النوع الاجتماعي (GEM) لبلدان عربية مختارة

HDI	الدول	GEM		المرأة والمقاعد البرلمانية %	المرأة كمشرعة وموظفة في وظيفة إدارية عليا %	المرأة في الوظائف المهنية والتقنية %	معدل الدخل المقدر
		القيمة	التصنيف				
33	الكويت	..	..	0	..	..	0.35
35	قطر	0.374	84	0	8	24	0.24
39	الإمارات	0.652	29	22.5	8	25	0.25
41	البحرين	..	..	13.8	..	..	0.35
56	ليبيا	..	..	3.3	..	..	0.30
58	عمان	0.391	80	7.8	9	33	0.19
61	السعودية	0.254	92	0	31	6	0.16
86	الأردن	..	..	7.9	..	..	0.31
88	لبنان	..	..	4.7	..	..	0.31
91	تونس	..	..	19.3	..	..	0.29
104	الجزائر	..	..	6.2	..	32	0.34
106	فلسطين	..	..	..	11	35	..
108	سوريا	..	..	12	..	40	0.34
112	مصر	0.263	91	3.8	9	30	0.23
126	المغرب	0.325	88	6.4	12	35	0.25
134	جزر القمر	..	..	3.0	..	..	0.51
137	موريتانيا	..	..	17.6	..	..	0.50
147	السودان	..	..	16.4	..	..	0.25
149	جيبوتي	..	..	10.8	..	..	0.48
153	اليمن	0.129	93	0.7	4	15	0.30

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2007/ 2008.

ثالثاً: الدراسة التطبيقية

لدراسة تأثير العولة على المرأة العربية تم بناء نموذج قياسي لاستنتاج العلاقة السببية بين كل من العولة وبعض المتغيرات الإحصائية، كمشاركة الإناث في القوى العاملة، والنمو في الناتج المحلي الإجمالي وحصة الفرد منه. من المتوقع نظرياً أن تكون العلاقة بين العولة ومشاركة النساء في القوى العاملة إيجابية أو سلبية. مما يعني أن العولة يمكن فعلاً أن تزيد من مشاركة النساء في القوى العاملة، وذلك إذا أدى انفتاح أسواق العمل الوطنية على الأسواق الدولية إلى زيادة حجم الصادرات الوطنية وزيادة فرص العمل المتوافرة للعمالة المحلية؛ ما يعني توفير فرص تشغيلية أكبر للنساء، خصوصاً إذا كانت النساء هن قوة العمل الغالبة في قطاع التصدير (صناعات المنسوجات، تجهيز المواد الغذائية ونمط التجميع). فقد أكدت بعض الدراسات التطبيقية في كل من تايلاند والهند أن عدم المساواة بين النوعين الاجتماعيين في الأجور حفز النمو في القطاعات شبه الصناعية. فقد أدى الضغط من أجل أسعار أقل إلى زيادة في توظيف النساء نتيجة تدني أجورهن مقارنة بالرجال؛ ما يؤكد ضمناً أن النمو الذي قاده التصدير تحقق على حساب النساء (Seguino, 2000). وعلى الجانب الآخر قد يؤدي الانفتاح الخارجي إلى تأثير معاكس في حالة زيادة الطلب على العمل الأفضل تعليمياً أو أحسن مهارة، ويقل إلى حد ما الطلب على العمل الأقل تعليمياً ومهارة؛ وبالتالي فلن تستفيد النساء في هذه الحالة.

مما سبق يمكن القول إن العولة، مقاسة بزيادة التجارة أو زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر، يمكن أن تؤدي إلى زيادة مشاركة النساء في القوى العاملة أو نقصها؛ لذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف سيكون حظ النساء العربيات في لعبة العولة هذه؟ وهل ساعدت العولة على تحفيز مشاركتهن في أسواق العمل أم على العكس من ذلك؟ وسيحاول هذا الجزء من الدراسة أن يتحقق من ذلك.

سيجري في هذا القسم اختبار تأثير ثلاثة متغيرات على مشاركة النساء في القوى العاملة. **المتغير الأول:** هو الانفتاح التجاري مُقاساً بمعدل الاستيراد إلى الناتج المحلي الإجمالي، ويرمز له بالرمز (GLOB1)، **المتغير الثاني:** الانفتاح الرأسمالي، مُقاساً بنسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي، ويرمز له بالرمز (GLOB2)، أما **المتغير الثالث:** فهو يعني بانفتاح سوق الأوراق المالية، بوصفه النسبة المئوية التي يملكها الأجانب من قيمة سوق الأوراق المالية، إلى التقييم الكلي لسوق الأوراق المالية ويرمز له بالرمز (GLOB3)، بالإضافة إلى معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، وحصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. كما أن النموذج سيشمل متغيرات العولة ومعدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي للأعوام السابقة (Lagged) والتي سيحدد عددها الأسلوب القياسي المستخدم كمتغيرات ضابطة Control Variables. وبالتالي فإن هذا النموذج سيختبر تأثير العولة والظروف الاقتصادية على مشاركة النساء في العالم العربي في القوى العاملة وفقاً للمعادلة الرياضية التالية:

$$\ln(\text{FLFP}) = \alpha + \beta_1 \ln(\text{GDP growth}) + \beta_2 \ln(\text{GDP per capita}) + \beta_3 \ln(\text{GLOB1}) + \beta_4 \ln(\text{GLOB2}) + \beta_5 \ln(\text{GLOB3}) + \beta_6 \ln(\text{GLOB1})_{-1} + \beta_7 \ln(\text{GDP growth})_{-1} + \varepsilon \quad (1)$$

سيتم تقدير النموذج لكل دولة عربية بقدر ماتسمح به البيانات المتاحة. ثم سيجري تجميع سلاسل زمنية وبيانات تجميعية في شكل مصفوفة إحصائية للحصول على مؤشرات تأثير العولة على النساء العربيات عموماً. من المتوقع أن يساعد النموذج في الإجابة على الأسئلة الرئيسة للدراسة، ويوفر بعض التوصيات والتوجهات الاستراتيجية فيما يتعلق بخفض فجوة النوع الاجتماعي، وتحسين مشاركة الإناث في القوى العاملة في البلدان العربية.

سيتم تقدير المتغيرات الإحصائية باستخدام طريقة المربعات الصغرى (OLS)، والذي من شأنه أن يوفر تقديرًا للمرونة في مشاركة الإناث في القوى العاملة (FLFP) بالنسبة للمتغيرات المستقلة المذكورة في النموذج حسب المعادلة رقم (1). في مرحلة ثانية سيقدر النموذج باستخدام الصيغة اللوجيت (Logit*) التي تفسر الاحتمالات المشروطة للانضمام إلى القوى العاملة بمعرفة قيم المتغيرات المستقلة.

* صيغة إحصائية تستخدم لتفسير احتمال حدوث تأثير مباشر على المتغير التابع نتيجة بعض الظروف والخواص الناتجة من تأثير المتغيرات المستقلة.

لبنان

R-square	P- القيمة	F	P- القيمة	T	العوامل المساعدة	عناصر التنبؤ
% 96.1	< 0.005	135.1	0.005	14.04	3.156	(ثابت)
			0.016	2.84	0.067	Ln (الناتج المحلي الإجمالي للفرد)
			0.005	-8.54	-0.087	ln(GLOB1)-1

(n = 14)

المغرب

R-square	P- القيمة	F	P- القيمة	T	العوامل المساعدة	عناصر التنبؤ
% 96	< 0.005	202.6	0.005	49.12	2.443	(ثابت)
			0.005	-5.99	-0.001	نمو الناتج المحلي الإجمالي
			0.008	-2.86	-0.001	1. (الناتج المحلي الإجمالي)
			0.005	22.16	0.157	Ln (الناتج المحلي الإجمالي للفرد)

(n = 29)

الكويت

R-square	P- القيمة	F	P- القيمة	T	العوامل المساعدة	عناصر التنبؤ
% 60.8	< 0.005	15.5	0.005	6.63	9.021	(ثابت)
			0.005	-4.55	-0.632	Ln (الناتج المحلي الإجمالي للفرد)
			0.018	2.57	0.097	ln(GLOB2)

(n = 23)

الجزائر

R-square	P- القيمة	F	P- القيمة	T	العوامل المساعدة	عناصر التنبؤ
% 86.3	< 0.005	25.2	0.005	13.67	5.134	(ثابت)
			0.006	3.20	0.019	نمو الناتج المحلي الإجمالي
			0.009	-2.98	-0.400	ln(GLOB1)
			0.005	7.03	0.035	ln(GLOB2)
			0.081	-1.86	-0.204	ln(GLOB1)1

(n = 21)

لقد تم أعلاه عرض التقديرات ذات الدلالات الإحصائية الجيدة فقط، وقد بدت النتائج مختلطة ومتباينة فيما بين الدول المختلفة. بصورة عامة يقدم النموذج دلالة وقدرة إحصائية على تفسير تأثير المتغيرات المستقلة على المتغير التابع (مشاركة الإناث في

القوى العاملة) للبلدان جميعاً. ولكن أفضل تفسير للنموذج وجد في كل من مصر، ولبنان، والمغرب، والجزائر. أما أسوأ تفسير وتأثير للمتغيرات فقد وجد في كل من الأردن والكويت.

من المثير للاهتمام كذلك الإشارة إلى وجود تناقض بين كل من تأثير النمو في الناتج المحلي الإجمالي والتغيرات في حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي على مشاركة الإناث في القوى العاملة. حيث يبدو هذا التأثير إيجابياً في كل من مصر والجزائر، وسلبياً في كل من تونس والمغرب، وغير ذي دلالة إحصائية بالنسبة لبقية البلدان الأخرى. قد لا يحتاج التأثير الإيجابي لمتغيرات العولمة على مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي إلى تفسير، طالما أن المعدل المرتفع للنمو يعني مزيداً من فرص العمل المتاحة، مع ارتفاع في الأجور من شأنه أن يحفز معدلات أعلى من المشاركة في القوى العاملة. ولكن على الجانب الآخر قد يحتاج التأثير السلبي إلى مزيد من التفسير. فمع تزايد الدخل مع النمو يقل إسهام المرأة في الأنشطة الاقتصادية*، حيث لا يكون هناك عبء على المرأة من أجل الإسهام في الدخل النقدي للأسرة؛ مما يقلل من رغبة المرأة في المشاركة في الأنشطة الاقتصادية. ولكن يمكن أن تتعافى معدلات مشاركة الإناث في القوى العاملة عندما ينخفض الإسهام النسبي للدخل الإضافي في رفاهة الأسرة مع زيادة حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

كما يمكن أن تزيد مشاركة الإناث بسبب ارتفاع الأجور نتيجة ما يسمى تكلفة الفرصة الضائعة، وذلك حين يصبح البقاء في المنزل أكثر كلفة من عدمه**؛ مما يشجع النساء على المشاركة في القوى العاملة. وبدلاً من ذلك، فقد تضعف زيادة الدخل مشاركة الإناث في القوى العاملة كما جرى شرحه أعلاه. بالتالي، وبما أن كلا التأثيرين معقول مفهوماً، فالجواب يكون في النتائج الاختبارية. من هنا، تصف النتائج أعلاه التأثيرات الإيجابية لحصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في كل من مصر وتونس ولبنان والمغرب، بينما في الأردن والكويت فقط تكون حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ذات تأثير سلبي.

المتغيران اللذان يشكلان موضع اهتمام رئيس لهذا المشروع البحثي ويعكسان العولمة هما تأثير التجارة المقاس بنسبة إجمالي الاستيراد إلى الناتج المحلي الإجمالي (GLOB1)، وانفتاح رأس المال المقاس بنسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي (GLOB2). حسب المفهوم النظري يمكن أن يكون تأثير هذين المتغيرين في أي من الاتجاهين، بمعنى زيادة مشاركة الإناث في القوى العاملة أو إنقاصها كما جرى شرحه من قبل. إلا أن الدراسة التطبيقية أظهرت أن الانفتاح الخارجي من خلال التجارة (GLOB1) قد أنتج تأثيراً إيجابياً على مشاركة الإناث في القوى العاملة في تونس فقط، بينما كان ذا تأثير سلبي في مصر، والأردن، ولبنان، والجزائر بالنسبة للمتغيرات الحالية والسابقة. أما في بقية البلدان العربية فإن المتغيرات جميعها ليست ذات دلالة إحصائية. أما فيما يتعلق بمتغير العولمة الثاني (GLOB2)، فالتأثير إيجابي في الأردن، والكويت، والجزائر، وسلب في مصر وحدها، وليس له دلالة إحصائية تذكر بالنسبة لبقية الدول الأخرى.

ولتفسير تلك النتائج يجب أن نذكر أن للسياسات التجارية تأثيراً مختلفاً على كل من النوعين الاجتماعيين؛ وذلك بسبب التفاوت في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها. أيضاً، قد يختلف تأثير التجارة على النوعين الاجتماعيين نتيجة الاختلاف في عملية اتخاذ القرار. فالرجال والنساء يلعبون أدواراً مختلفة داخل المجتمع، فهم عادة يستخدمون في قطاعات متباينة تختلف في درجة انفتاحها على العالم الخارجي وحجم التجارة في اقتصادها. حتى وإن وُجد الجنسان في نفس القطاع فإن هناك تبايناً في المسؤوليات والواجبات المسندة إلى كل منهما؛ مما يخلق في العادة أنشطة "متمايزة نوعياً" تنتج مكافآت ومزايا وتكاليف متباينة. وهكذا، قد يؤدي تحرير التجارة إلى زيادة في فرص العمل للنساء، خصوصاً في القطاعات التصديرية، مثل المنسوجات كما الحال في تونس. على الجانب الآخر، قد يؤدي تحرير التجارة إلى البطالة، وإعادة هيكلة أسواق العمل. وهو وضع يميل إلى التأثير على المجموعات الفقيرة والمهمشة من النساء أكثر من الرجال. وهذا قد يفسر الوضع في كل من مصر والأردن ولبنان والجزائر.

* يشار إلى ذلك بتأثير الدخل "income effect".

** يشار إلى ذلك بتأثير الإحلال "substitution effect".

فيما يتعلق بمتغير العولة الثاني، ما زال تأثيره سلبياً في مصر، بينما تتمتع الأردن والكويت والجزائر بتأثير إيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر. الصورة في مصر يمكن تفسيرها أكثر بالحاجة إلى التوسع في وظائف القطاع غير الرسمي، والذي تمثل النساء نسبة كبيرة منه؛ وذلك كي يستجيب للتغيرات في قطاع الاستيراد والتصدير. وهذا ما قد يفسر التأثير السلبي الذي توضحه البيانات الخاصة بمصر، والتي شهدت تأثيراً سلبياً على مشاركة الإناث في القوى العاملة بسبب العولة، والمقاسة بكل من نسبة الاستيراد إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي الإجمالي. أما بالنسبة للتأثير على أغلب البلدان العربية الأخرى فهو إما إيجابي نسبياً أو غير موجود إطلاقاً.

لكي نختبر تأثير العولة على مشاركة الإناث في القوى العاملة في المنطقة ككل، تم تجميع البيانات الإحصائية عبر سلسلة زمنية للبلدان العربية التي تتوافر فيها بيانات فقط، وهي نفس الدول السبع المذكورة في النموذج أعلاه. وقد توافقت نتائج التحليل في هذا الجزء مع النتائج السابقة التي حصلنا عليها عند دراسة كل دولة على حدة. حيث بينت النتائج لمجموعة الدول أن نمو الناتج المحلي الإجمالي والعولة لهما تأثير سلبي على مشاركة الإناث في القوى العاملة في المنطقة العربية ككل. بينما حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لها تأثير إيجابي. ولم تتغير النتائج عند استخدام المتغيرات للفترة الزمنية السابقة، لكن كل مؤشرات العولة الأخرى لم تكن لها أية دلالة إحصائية تذكر. تفسير النتائج في حالة البلد المنفرد تتعزز جداً بنتائج التحليل التجميعي للبيانات. وعليه فإننا نقترح إيلاء الانتباه في الأبحاث المستقبلية للتأثير في كل بلد على حدة؛ الأمر الذي يمكن أن يفسر مثل هذه النتائج المثيرة للاهتمام والمحيرة.

تقديرات نموذج المربعات الصغرى. OLS. للمتغيرات التجميعية

عناصر التنبؤ	العوامل المساعدة	T	القيمة P-	F	القيمة P-	Adj. R-square
(ثابت)	2.93***	5.54	0.0000	98.97	0.0000	% 0.87
نمو الناتج المحلي الإجمالي	-0.0045**	-2.39	0.0186			
1. (نمو الناتج المحلي الإجمالي)	-0.0044**	-2.33	0.0216			
ln(GLOB1)	-0.130**	-2.06	0.0414			
ln(GLOB2)	0.010	1.08	0.2819			
ln(حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي)	0.122**	2.18	0.0314			

(n = 116), *** and ** indicates significance at (%99) and (%95) level of confidence

تقديرات نموذج المربعات الصغرى. OLS. للمتغيرات التجميعية باستخدام بيانات لعام واحد سابق مع المتغير الثابت

عناصر التنبؤ	العوامل المساعدة	T	القيمة P-	F	القيمة P-	Adj. R-square
(ثابت)	2.93***	5.53	0.0000	87.14	0.0000	% 0.87
نمو الناتج المحلي الإجمالي	-0.0045**	-2.28	0.0242			
1. (نمو الناتج المحلي الإجمالي)	-0.0044**	-2.32	0.0222			
ln(GLOB1)	-0.1272	-1.32	0.1874			
ln(GLOB1) ₁	-0.0043	-0.05	0.9624			
ln(GLOB2)	0.0106	1.07	0.2868			
ln(حصة الفرد من الناتج المحلي الإجمالي)	0.122**	2.16	0.0328			

(n = 116), *** and ** indicates significance at (%99) and (%95) level of confidence

رابعاً: الخلاصة والتوصيات

أظهر التحليل في هذا البحث أن تقدماً ملحوظاً تحقق في المنطقة منذ عام 1990م بالنسبة لصحة النساء وتعليمهن. مع ذلك، يبرز البحث أيضاً حقيقة أن البلدان العربية ما زالت تعاني من التحيز المبني على أساس النوع الاجتماعي، وتدني مركز النساء. ينعكس هذا في النسب المرتفعة لمعدلات الأمية بين النساء. ويمكن تشبيه الأمية بالسرطان الذي يلتهم تقدير النساء لأنفسهن ولقدراتهن الذاتية (Digby Swift, 2003). إن الأمية لا تشكل سبباً للفقر فحسب، لكنها تحد من قدرة الفرد على تحسين وضعه كذلك؛ ولذلك أصبح من الأهمية بمكان استئصال مشكلة الأمية؛ من أجل تحقيق معدلات نمو أفضل ومستويات تنمية أعلى، وإجمالاً مستويات معيشة أرقى لهؤلاء المواطنين. وعليه فإن الجهود الجادة للحكومات العربية يجب أن تنبع من خلال البرامج المدروسة، والسياسات الخدمية العامة، وتبني نظاماً للحوافز يهدف إلى استئصال أمية النساء، والذي يمكن اعتباره من الخطوات المهمة التي تتخذها الحكومة للتعامل مع مسألتى فقر النساء، والتحيز المبني على النوع الاجتماعي.

لقد شهدت المنطقة العربية انحساراً ملحوظاً في فجوة النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالتعليم لصالح المرأة خلال السنوات القليلة الماضية، حيث تشير البيانات المتاحة أن النساء في بعض البلدان العربية حظن بنسب أكبر من التعليم، وخاصة التعليم الجامعي الذي حققن فيه في بعض الدول نسباً أعلى من معدلات التحاق الرجال. ورغم ذلك فإن هناك تفاوتاً واضحاً بين معدل بطالة الذكور والإناث؛ مما يدل على وجود عوامل كثيرة مسئولة عن هذا التفاوت، أهمها سيادة العقلية التقليدية التي تحابي الرجال بوصفهم أنسب لوظائف معينة وأولى بكسب الرزق. كذلك التردد في توظيف النساء بسبب التكاليف الإضافية مثل إجازة الأمومة. أما بالنسبة للبلدان العربية الأكثر رخاءً، مثل بلدان مجلس التعاون الخليجي، فيمكن اعتبار ارتفاع مستويات الأجور مع تعاظم معدلات التضخم الذي تشهده المنطقة مؤخراً مدخلاً مهماً قد يزيد من إمكانية مشاركة النساء في القوى العاملة؛ بسبب الحاجة إلى توافر مصدرين للدخل في الأسرة.

ورغم أهمية السياسات الحكومية في دعم تعليم الإناث، ومساواة الأجور بين الجنسين في الوظيفة نفسها. إلا أن استئصال التفاوت المترتب على النوع الاجتماعي في التعليم والدخل المكتسب في العالم العربي يتطلب جهود المجتمع الجماعية، وبالأخص شركات القطاع الخاص، التي يجب أن تؤدي دورها في دعم مثل هذا التوجه بمساواة الأجور، والسماح بأوقات عمل أكثر مرونة، وتقديم فرص للتقدم والتقدم، وتوفير الدورات التدريبية للإناث الشابات أثناء العمل وبعد العودة من إجازة الوضع. بالإضافة إلى ضمان منح الحوافز والدوافع لكلا النوعين الاجتماعيين على قدم المساواة للحصول على الوظائف الجديدة الأكثر طلباً من الناحية التكنولوجية.

ويجب أن تقحم الإناث في البلدان العربية، خصوصاً الشابات، في القطاعات غير التقليدية، وأن تحصلن على تعليم وتدريب في المجالات التي تحتاج إلى مهارة عالية، وفي المجالات الأكثر تطوراً. كما يجب أن تشجع النساء على بناء قدراتهن في مجال التنظيم الاقتصادي، وعلى بدء مشروعاتهن الخاصة. والأهم من ذلك يجب أن تعزز ثقة الإناث بأنفسهن وبقدراتهن؛ بحيث لا يتهين من نوع العمل الذي كان في السابق مقصوراً على الرجال، ويفرضن مهاراتهن وتعليمهن على سوق العمل، ولا يدعن السوق يفرض عليهن المراكز الثانوية والهامشية. وعليه فإن البرامج التعليمية والثقافية والاجتماعية الموجهة إلى الفتيات الشابات والمراهقات، بالإضافة إلى دعم الإعلام عن طريق ترويج تلك المجموعات الجديدة من القيم في الفتيات وتقويتها، كل ذلك ضروري في سبيل التحرك إلى الأمام.

لم تكن المقارنة بين الدول المنفردة في المنطقة العربية سهلة؛ نظراً لنقص البيانات بالنسبة لعدد كبير من البلدان العربية. لذلك فإنه من المهم – للوصول إلى فهم فعال لمسائل التمييز على أساس النوع الاجتماعي وانعكاساتها – التركيز على وجود قواعد للبيانات الإحصائية؛ نظراً لما لها من أهمية كبيرة. كما أن الرصد المنتظم للتقدم والتطور وقياسهما يعد أمراً حيوياً. إن توافر البيانات ضروري ليس فقط لفهم المشكلة وقياس تأثيرها على البلد، لكن للمساعدة أيضاً على تخصيص الموارد لتحقيق أهداف المساواة، واستكشاف مواطن الضعف والقصور، واستشراف أبعاد هذه المشاكل، وفهم الوضع الثقافي المحيط

بأسبابها من أجل اقتراح الحلول، وتنفيذ الخطط والتوصيات لاستئصالها. كل ما تقدم يحتاج إلى بيانات دقيقة. إن هذا القدر من نقص البيانات الإحصائية في بعض الدول العربية هو السبب الرئيس في غياب التعامل مع المسائل الأساسية؛ لعدم المساواة على قاعدة النوع الاجتماعي ورصد التقدم (أو غيابه).

يبين التحليل في هذا البحث أن مشاركة النساء في العالم العربي في الاقتصاد أدنى بكثير من المتوسط العالمي؛ مما يجعل أولئك النسوة معتمدات اقتصادياً على الرجال. ومن ثم يجب أن تكون الأولوية هي إدماج مزيد من النساء في القوى العاملة، وتحسين فرصهن في الحصول على وظائف لائقة. يجب أن تمنح النساء ذوات التعليم الجيد والناشطات اقتصادياً فرصة عادلة للإسهام في العملية التنموية في المنطقة. لا تتوقف زيادة مشاركة النساء على حوافزهن، وإزالة الحواجز من طريق الاندماج الاقتصادي، ويمكن ذكر عاملين لهما مغزى لكونهما مسؤولين عن المستوى المنخفض لمشاركة النساء في العالم العربي إلى جانب عدم المساواة في الأجر على أساس النوع الاجتماعي كما أثبت هذا البحث العامل الأول له صلة بالعائلة. والعامل الثاني له صلة بأفاق التوظيف المحدودة بسبب نقص التعليم أو التدريب اللازمين لوظائف بعينها. فالتهميش الاقتصادي للمرأة في العالم العربي يرجع إلى التمييز التقليدي للأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين. وقد رأينا من البيانات التي عرضها هذا البحث الحصة المرتفعة للنساء في الوظائف غير الثابتة، وحصة التوظيف المنخفضة في العمل غير الزراعي المأجور، والتمثيل الزائد للنساء في المواقع ذات الأجر المنخفض والتي لا تنطوي على اتخاذ قرار.

كما أن غياب بيئة العمل الصديقة للأسرة والداعمة للمرأة الأم يشكل عائقاً مهماً أمام إسهام المرأة في سوق العمل؛ فساعات العمل غير المرنة للأمهات المرضعات، والحد من إجازة الأمومة المدفوعة، أو عدم وجودها، تحدان من المشاركة الاقتصادية للنساء، إن مثل هذه المشكلات يجب التعامل معها في كل من القطاعين العام والخاص.

النتائج المثيرة للاهتمام والمحيرة التي يبين الجزء الاختباري من هذا البحث مغزاها، لها صلة بالعملة وتأثيرها على مشاركة النساء في القوى العاملة في العالم العربي. يبدو كأن عوامل العملة (وأهمها زيادة التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر) ربما تكون مسئولة عن تزايد عدم المساواة والتفاوتات القائمة على أساس النوع الاجتماعي. إذا أخذنا بتناول شديد الحذر في تفسير نتائج الدراسة، فقد نقول إن تأثير العملة على مسألة التفاوتات المبنية على النوع الاجتماعي في العالم العربي كانت محايدة إلى حد ما وأكثر إبهاماً مما يجعلها عصبية على التفسير. على أية حال، يمكن تقديم تفسير معقول للتأثير السلبي للعملة على النحو التالي: قد تؤثر العملة المتزايدة لأسواق العمل في العالم العربي في عدم المساواة من خلال التجارة، التي أدت إلى زيادة كبيرة في كل من الواردات والصادرات كحصة من الناتج المحلي الإجمالي في معظم تلك البلدان. ولما كانت البلدان العربية تميل إلى تصدير سلع كثيفة الموارد (نפט ومنتجات أولية) واستيراد سلع تستخدم العمل بكثافة، فإن التجارة التي زادت، أدت في النهاية إلى تقليل الطلب على المنتجات الأقل اعتماداً على كثافة العمل والعمل الأقل مهارة. وزاد الطلب على العمال المهرة والأكثر تمكناً من التكنولوجيا. ولما كانت النساء مركزات في الصناعات التي تتطلب مهارة منخفضة وضعف التكنولوجيا، فهن أول من يشعر بتأثير العملة. أيضاً، في المجتمعات العربية الأكثر تقليدية حيث توظف النساء في القطاع الهامشي وغير الرسمي، فهن يستخدمن عملياً كعازل لتجنب زيادة بطالة الرجال. وعندما ينخفض الطلب على العمل في القطاع الأكثر حداثة يصبح على الرجال الانتقال إلى القطاع الهامشي وغير الرسمي وهو ما يأتي في الغالب على حساب النساء المستخدمات أو النساء الساعيات إلى العمل في ذلك القطاع.

مما سبق يمكن القول إن العملة متزاوجة مع التقدم التكنولوجي، خصوصاً تكنولوجيا الاتصالات؛ مما يفسر الكثير من التفاوتات القائمة على النوع الاجتماعي، وكذلك التفاوت في الأجور. على المستوى الأعلى، حسّنت العملة الطلب على من يمتازون بمهارات الإدارة والتعامل مع الظروف العالمية المتغيرة (رجال)، وعلى النقيض، لم تزد الطلب على الوظائف التي تقع في المستوى الأدنى من توزيع الأجور، والتي عادة ما تشغلها النساء، بل إنها أدت إلى تخفيض أجور تلك الوظائف إلى حد ما. وعليه فمن المهم للتعامل مع مسألة تفاوتات النوع الاجتماعي في العالم العربي أن تؤخذ في الاعتبار العوامل المذكورة هنا جميعها، بالإضافة إلى التغيرات في التكنولوجيا والعملة المتنامية.

ملحق

الجدول رقم (1): معدلات توظيف الذكور والإناث إلى السكان، الإجمالي والشباب

الشبان		الشابات		مجمّل الذكور		مجمّل الإناث		
2007	1997	2007	1997	2007	1997	2007	1997	
55.1	58.3	40.1	42.5	74.3	75.7	49.1	49.5	العالم
45.6	48	42.8	42.1	64	65.9	49.1	47.2	الاقتصادات المتقدمة
61.6	66.8	64.5	69.8	78.4	80.9	65.2	68.7	شرق آسيا
44.3	42.3	19.5	15.3	70.3	68.7	28.1	20.8	الشرق الأوسط
39.8	42.1	14.7	15.4	69.1	67.8	21.9	19.9	شمال إفريقيا

المصدر: منظمة العمل الدولية 2008، الاتجاهات العالمية لتوظيف النساء، جنيف: مارس/أذار 2008.

الجدول رقم (2): معدلات مشاركة الذكور والإناث في القوى العاملة وفجوة النوع الاجتماعي في الإناث الناشطات اقتصاديًا مقابل كل 100 ذكر

فجوة النوع الاجتماعي*	مشاركة الذكور في القوى العاملة %		مشاركة الإناث في القوى العاملة %		
	2007	1997	2007	1997	
66.9	78.8	80.4	52.5	52.9	العالم
82.0	68.2	70.8	52.7	51.3	الاقتصادات المتقدمة
78.9	81.4	84.5	67.1	70.9	شرق آسيا
38.7	78.3	77.5	33.3	25.6	الشرق الأوسط
34.8	75.9	75.5	26.1	23.8	شمال إفريقيا

* عدد الإناث الناشطات اقتصاديًا مقابل كل 100 ذكر ناشط اقتصاديًا.

المصدر: منظمة العمل الدولي 2008، الاتجاهات العالمية لتوظيف النساء، جنيف: مارس/أذار 2008.

الجدول رقم (3): معدل بطالة الذكور والإناث الإجمالي والشباب 1997 و2007م

شبان		شابات		إجمالي الذكور		إجمالي الإناث		
2007	1997	2007	1997	2007	1997	2007	1997	
12.2	12	12.5	12.3	5.7	5.8	6.4	6.5	العالم
13.8	14.4	12.5	15	6.2	6.9	6.7	8.1	الاقتصادات المتقدمة
7.9	8.7	5.8	6.3	3.8	4.2	2.7	3.1	شرق آسيا
21.1	23.3	29.5	33.5	10.3	11.5	15.6	18.6	الشرق الأوسط
21.2	22.2	32.3	30.3	9.0	10.1	16.2	16.5	شمال إفريقيا

المصدر: منظمة العمل الدولية 2008، الاتجاهات العالمية لتوظيف النساء، جنيف: مارس/أذار 2008.

الجدول رقم (4): توظيف الذكور والإناث حسب القطاعات، (كحصة من إجمالي التوظيف)

الخدمات				الصناعة				الزراعة				
2007		1997		2007		1997		2007		1997		
M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	
40.4	46.3	36.1	34.6	25.6	17.6	24	16.8	34	36.1	40	43.5	العالم
61.1	84.3	56.1	78.1	34.3	12.5	37.1	16.7	4.6	3.2	6.7	5.3	الاقتصادات المتقدمة
35.7	33.5	29.8	25.3	28	25.5	25.6	22.8	36.3	41	44.6	51.9	شرق آسيا
59.4	50.2	53.3	51.6	28	18.8	27.1	20	12.5	31	19.6	28.4	الشرق الأوسط
44.8	52.2	43.3	49.7	22.3	15.2	20.1	19.1	32.9	32.6	36.6	31.2	شمال إفريقيا

المصدر: منظمة العمل الدولية 2008، الاتجاهات العالمية لتوظيف النساء، جنيف: مارس/أذار 2008.

الجدول رقم (5): وضع الذكور والإناث في التوظيف (كحصة من مجمل التوظيف)

Table (5): Male and Female Status in Employment (as share of total employment)

التوظيف غير الثابت				عمال عائلون مسهون				عمال لحسابهم الخاص				أرباب عمل				الوظائف مدفوعة الأجر			
2007		1997		2007		1997		2007		1997		2007		1997		2007		1997	
M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F	M	F
48.7	51.7	50.7	56.1	11.3	24.9	13.5	34.5	37.4	26.9	37.2	21.6	3.4	1.8	4.3	2.1	47.9	46.4	44.9	41.8
10.1	8.1	11.3	10.7	0.8	2.3	1.2	4	9.3	5.8	10.1	6.8	7.9	3.9	8.1	4.2	82.1	88	80.6	85.1
52.3	60.1	57.9	69.6	11.8	23.3	18.1	44	40.5	36.8	39.8	25.7	1.3	0.7	3.7	1.6	46.4	39.2	38.4	28.7
28.2	43.2	35.5	55.2	5.2	25.3	7.4	29.4	23	17.9	26.1	25.7	6.7	1.5	5.8	1.1	65.2	55.3	58.7	43.7
28.2	38.4	33.5	48.4	12	26	15.6	32.3	16.2	12.4	17.9	16.2	11.9	3.2	9.4	2.2	59.9	58.4	57.1	49.3
																العالم			
																الدول المتقدمة			
																دول شرق آسيا			
																دول الشرق الأوسط			
																دول شمال إفريقيا			

Source: International Labor Organization (ILO) 2008, Global Employment Trends for Women, Geneva: March 2008.

المصدر: منظمة العمل الدولية 2008، الاتجاهات العالمية لتوظيف النساء، جنيف: مارس/أذار 2008.

الجدول رقم (6): تقييم توافر البيانات في البلدان العربية لترويج مساواة النوع الاجتماعي وتمكين النساء

المؤشرات	بلدان بدون علامات بيانات	بلدان بعلامة بيانات واحدة	بلدان بعلامتي بيانات على الأقل	بلدان لديها علامة واحدة لجنس واحد	بلدان لديها نقطتان على الأقل للجنسين
نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي.	الصومال		الجزائر البحرين جزر القمر جيبوتي مصر العراق الأردن الكويت لبنان الجمهورية العربية الليبية موريتانيا المغرب عمان فلسطين قطر المملكة العربية السعودية السودان الجمهورية العربية السورية تونس الإمارات العربية المتحدة اليمن		
معدل فجوة الفقر	جزر القمر جيبوتي لبنان الصومال	الجزائر العراق الأردن موريتانيا عمان السودان تونس	مصر البحرين الكويت الجمهورية العربية الليبية المغرب فلسطين قطر المملكة العربية السعودية الجمهورية العربية السورية الإمارات العربية المتحدة اليمن		

نسبة الإمام بالقراءة والكتابة النساء إلى الرجال بين 15 - 24 عاماً من العمر.			الجزائر البحرين مصر الأردن الكويت المغرب عمان فلسطين قطر المملكة العربية السعودية السودان الجمهورية العربية السورية تونس الإمارات العربية المتحدة اليمن		
حصة النساء في العمل المأجور في القطاع غير الزراعي		جزر القمر جيبوتي العراق لبنان الجمهورية الليبية موريتانيا الصومال	الجزائر البحرين مصر الأردن الكويت المغرب فلسطين عمان قطر المملكة العربية السعودية السودان الجمهورية العربية السورية تونس الإمارات العربية المتحدة اليمن		

نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية			الجزائر البحرين جزر القمر جيبوتي مصر العراق الأردن الكويت لبنان الجمهورية العربية الليبية المغرب عمان فلسطين قطر المملكة العربية السعودية الصومال السودان الجمهورية العربية السورية تونس الإمارات العربية المتحدة اليمن		

Source: UN, ESCWA (2007), "Gender in the Millennium Development Goals: Information Guide for Arab Millennium Development Goal Reports".

المصدر: الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (إسكوا) 2007، دليل معلوماتي لتقارير أهداف التنمية العربية للألفية.

Bibliography

- Bakker, Isabela (ed.) (1994). "Rethinking Restructuring: Gender and Change in Canada", Toronto: University of Toronto Press.
- Barro, R. J. (1991). Economic Growth in a Cross Section of Countries, The Quarterly Journal of Economics, 106(2), 407-434.
- Becker, G. (1985). "Human Capital, Effort, and the Sexual Division of Labor". Journal of Labor Economics, 3(1), 333-355.
- Behrman, J. R., Foster, A. D., Rosenzweig, M. R., & Vashishtha, P. (1999). "Women's Schooling, Home Teaching, and Economic Growth". The Journal of Political Economy, 107(4), 682-714.
- Bhagwati, J. (2004). "In Defense of Globalization", Oxford: Oxford University Press.
- Boserup, E. (1970). "Women's Role in Economic Development", New York: St. Martin's Press.
- Celle de Bowman, O. (2000). "Peruvian Female Industrialists and the Globalization Project: Deindustrialization and Women's Independence". Gender and Society, 14(4), 540-559.
- Chant, S. (2007). "Gender, Generation, and Poverty", Northampton: MA: Edward Elgar Publishing Inc.
- Doumato, E. A. and M. P. Posusney, (eds.) (2003). "Women and Globalization in the Arab Middle East: Gender, Economy, and Society". Boulder-Colorado: Lynn Rienner Publisher.
- Durano, Marina (2002). "Foreign Direct Investment and Its Impact on Gender Relations", Network Women in Development Europe (WIDE).
<http://www.eurosur.org/wide/Globalisation/IS_Durano.htm>
- Durano, M. (2002). "Social policy in an era of trade intensification: A perspective from Asian women", Washington D.C, International Gender and Trade Network.
- Elder, S. and D. Schmidt (2004). Global Employment Trends for Women, Geneva: ILO, Employment Strategy Paper.
- Elson, Diane (1991). "Male Bias in the Development Process", Manchester: Manchester University Press.
- Elson, Diane and Cagatay, Nilufer (2000). The Social Content of Macroeconomic Policies JO. World Development VL - 28 IS - 7 SP - 1347 EP - 1364 PY - 2000/7/1 T2.
<<http://www.sciencedirect.com/science/article/B6VC6-40D0KYYX->>

- ESCWA (2004). "Where Do Arab Women Stand in the Development Process? A gender-Based Statistical Analysis", New York: United Nation.
- Fasano, Ugo and Goyal, Rishi (2004). "Emerging Strains in GCC Labour Markets", IMF Working Paper, April 2004.
- Galor, O., & Weil, D. N. (1996). "The Gender Gap, Fertility, and Growth", The American Economic Review, 86(3), pp.374-378.
- Glass, Jennifer and Rily, Lisa (1998). "Family responsive Policies and Employee Retention following Childbirth". Social Forces, 76 (4), 1401-1435.
- Heward, C. (1999). "Closing the Gender Gap? The Informal Sector in Pakistan", In C. Heward & S. Bunwaree (eds.) "Gender, Education & Development". London & New Jersey: Zed Books Ltd.
- Hofferth, Sandra (1996). "Effect of Public and Private Policies on working after childbirth". Work and occupations, 23(4), 378-404.
- Horton, S. (1996). "Women and Industrialization in Asia: Overview", In S. Horton (ed.). Women and Industrialization in Asia, London: Routledge.
- ILO, International Labor Organization (2008). "Global Employment Trend for Women", Geneva: ILO, March 2008.
- IPC, The International Poverty Centre (2008). Poverty in Focus: Gender Equality. UNDP and the Institute for Applied Economic Research (IPEA) in Brazil, Number 13, January 2008.
- Klasen, S. (2002). "Low Schooling for Girls, Slower growth for all, Cross country Evidence on the effect of Gender Inequality in Education Development". World Bank Economic Review 16, pp.354-373.
- Moghadam, V. M. (1999). "Gender and Globalization: Female Labor and Women Mobilization". Journal of World-Systems Research, Vol.v 2, summer 1999, pp.367-388.
- Moghadam, V. M. (1998). "Women, Work, and Economic Reform in the Middle East and North Africa", Boulder, Colorado: Lynn Rienner Publisher.
- Morrison, A. Raju, D & Sinba, N. (2007). "Gender Equality, Poverty and Economic Growth", Washington, D.C: The World Bank: September 2007.
- Nassar, H. (2003). "Egypt: Structural Adjustment and Women's Employment", In E. A. Doumato & M. P. Posusney (eds.) Women and Globalization in the Arab Middle East, Boulder-Colorado: Lynne Rienner Publishers Inc.

- Pesaran, H. and Shin, Y. (2003). Testing for unit roots in heterogeneous panels. Journal of Econometrics, 115, pp.63-74.
- Pearson, Ruth (2004). "The Social Is Political", International Feminist Journal of Politics, 6:4, pp.603-622.
- Phillips, P. C. B. (1986). "Understanding Spurious Regressions in Econometrics", Journal of Econometrics, 37, pp.311-340.
- Smith, Kristin and Amara Bachu (1999). "Women's labor force Attachment Patterns and Maternity Leave :A Review of the Literature", Washington D.C: US Bureau of the Census, Population Division.
- Schultz, T. P. (2002). "Why Governments Should Invest More to Educate Girls", World Development, 30(2), pp.207-225.
- Seguino, S. (2000). "Gender Inequality and Economic Growth: A Cross-Country Analysis", World Development, 28.7, pp.1211-1230.
- Sen, G. (1996). "Gender Markets and States: A Selective Review and Research Agenda", World Development, 24(5), pp.821-829.
- Stiglitz, J. (2002). "Globalization and its Discontents", NY: W.W. Norton & Company, Inc.
- Stock, J. H. and Watson, M.W. (1989). "Interpreting the Evidence on Money-Income Causality", Journal of Econometrics, 40, pp.161-182.
- Thomas, D. John Strauss and M. Henriques (1991). "How Does Mother Education Affect child Height?", Journal of Human Resources 26, No.2, pp.163-211.
- Tzannatos, Z. & Kaur I. (2003). "Women in the MENA Labor Market", In E. A. Doumato & M. P. Posusney (eds.). "Women and Globalization in the Arab Middle East", Boulder, Colorado Lynne Rienner Publishers, Inc.
- UN, ESCWA (2007). "Gender in the Millennium Development Goals: Information Guide for Arab Millennium Development Goal Reports".
- Waldfoegel, Jane (1997). "Working Mother then and Now: a Cross- Cohort analysis of the effects of Maternity Leave on Women Pay", In Francine D. Blau and Ronald G. Ehrenberg (Eds.). Gender and Family Issues in the Workplace, New York: Russel Sage.
- Woolridge, J.M. (2002). Econometric Analysis of Cross Section and Panel Data, MIT Press.

- World Bank (2007). "The Status and Progress of Women in Middle East and North Africa", Washington D.C: World Bank.
- World Bank (2007-2008). "Human Development Report", Washington D.C: World Bank.
- World Bank (2007). "Middle East and North Africa Gender overview", Washington D.C: World Bank.
- World Bank (2005). "Evaluating a Decade of World Bank Gender Policy 1990-1999", Washington D.C: World Bank.
- World Bank (2003). "Gender and Development in the Middle East and North Africa: Women in the public sphere", Washington D.C: World Bank.
- World Bank (2002). "World Development Indicators", Washington D.C: World Bank.
- World Bank (2001). "Engendering Development: Through Gender Equality in Rights, Resources and Voice", Oxford: Oxford, University Press.
- World Bank (1995). "Toward Gender Equality: The Role of Public Policy", Washington D.C: The World Bank.

الأوراق التعقيبية على الجزء الثانى

الفصل الثالث

تعقيبات الخبراء العرب

د. سعيدة الرحموني

د. ثريا التركي

تعقيبات الخبراء الأجانب

د. مروين لاهامر

أ. جوان ساندل

الدكتورة / سعيدة الرحموني

أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ كمال حمدان، رئيس القسم الاقتصادي بمؤسسة البحوث والاستشارات، على الورقة القيمة التي قدمها، والتي تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بأمن المرأة وأمن المجتمع باعتماده مقاربة تأليفية مكنت من تشخيص حالات انعدام الأمن الإنساني التي تواجهها المرأة العربية: انعدام الأمن المرتبط بالنزاع، وانعدام الأمن المرتبط بالعنف الفردي والهشاشة الاقتصادية والاجتماعية، وحرصه على توخي توجه استشرافي لتجاوز هذا الوضع من خلال تأكيده على دور الفاعلين الاجتماعيين في ضمان استمرارية الاستقرار والأمن الاجتماعيين، كالتكامل بين دور الدولة ودور منظمات المجتمع المدني من أجل تحقيق الأمن الاجتماعي كضرورة أساسية لأمن المرأة وضمان دورها الفاعل في مسيرة التنمية والتحديث.

مسائل مهمة تناولتها الورقة بالدرس المعمق. وأنا متفقة مع الباحث في الكثير مما أورده، إلا أنني لم أتوقف عند الإشكاليات التي طرحها، ولكنني سأحاول أن أتجاوزها وأن أضيف إليها بشكل يساعد على إثراءها، ويوسع مجال الحوار والنقاش حول مضمونها، وذلك من خلال تناولي لمسألتين متكاملتي الأبعاد، مع الحرص على إثراء البعد العملي من خلال تقديم التوصيات والمقترحات.

أولاً. الدولة والمجتمع في الوطن العربي: بناء يؤسس لضمان حقوق المرأة وأمنها

إن التطرق لمسألة أمن المرأة وأمن المجتمع في الوطن العربي هو مسألة تنقلنا إلى القضية المحورية في حياتنا المعاصرة، ونعني بها مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية كبناء مجتمعي ينظم علاقة الدولة بالمجتمع، ويسمح بمشاركة حقيقية وفعالية لمختلف الأفراد رجالاً ونساءً على حد سواء في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف أبعادها وتجلياتها. علاقة مبنية على مبدأ التعاقد السياسي والاجتماعي، سبيلها في ذلك حرية المشاركة وحرية الاختيار، وهدفها توزيع عادل للسلطة بمفهومها السوسيولوجي الواسع بين الدولة والمجتمع.

فالإي حد تضمن هذه العلاقة حقوق المرأة وأمنها بوصفها مواطنة كاملة الحقوق والواجبات؛ من أجل تحقيق مجتمع يطمح إلى الممارسة الديمقراطية في أعماق معانيها، ويحترم حقوق المرأة، ويتصدر مبدأ المساواة والشاركة بين الجنسين فيه أولويات الفعل السياسي والفعل المجتمعي.

إن مسألة حقوق المرأة وحريتها وأمنها وضمان مشاركتها وإدماج دورها في مختلف بنى المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إنما تتحدد أهميتها صلب السياسات المتنوعة للدولة، وذلك في ضوء العلاقة العضوية بين تحقيق الديمقراطية والأمن والسلم وتحرير المرأة والنهوض بأوضاعها. (سليم، 1999)

وأساس ذلك أن مشاركة المرأة مثلها مثل الرجل في مسيرة التنمية والتحديث تشكل عاملاً أساسياً وضرورياً في العمل الديمقراطي الحقيقي. وما لم تتم مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية مع الرجل فإن النقلة الحضارية والتمثلة في بناء مجتمع ديمقراطي لن تتوافر لها إمكانات النجاح المأمول؛ لأن المحافظة على وضع المرأة وبقائها في حالة من التبعية للرجل سيقف حتماً في وجه كل تغيير جذري في المجتمع.

فالواقع العربي مازال يحمل في طياته مزيجاً من التناقضات والمفارقات. ويشترك الرجل والمرأة في تحمّل هذه الضغوطات الاجتماعية. ويشتركان كذلك في إرادة الخروج من هذا الوضع إلى وضع أفضل. إلا أن الواقع يبين مرة أخرى أن المرأة تبقى هي الأكثر عرضة لمختلف الضغوطات؛ فالإي جانب الضغط الاجتماعي الواقع عليها مباشرة نجدها تتحمل انعكاسات الضغوطات الاجتماعية الواقعة على الرجل أيضاً، كما تواجهها تحديات خاصة بها كامرأة لها جذورها في أعماق الثقافة السائدة، وترتبط بالبناء الاجتماعي والتراث والعادات والتقاليد التي مازالت حية إلى يومنا هذا، وكذلك في عدم التوصل إلى إيجاد ترابط بناء بين الأصالة والحداثة، والتوق إلى التغيير والتقدم والرقى.

تساؤلات تدفعنا إلى معرفة مدى مشاركة المرأة العربية في مختلف مجالات التنمية السياسية والاجتماعية، وإلى أي حد تضمن المجتمعات العربية مشاركة فعلية وحقيقية للمرأة؟

وهل أنها تعتمد مثلاً مقاربات كمقاربة النوع الاجتماعي والتمكين من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الحقوق وفي الإمكانات المتاحة وفرص النجاح؟

إن أمن المرأة وأمن المجتمع متلازمان ومترابطان، لا يمكن تحقيق أحدهما دون تحقيق الآخر، ولا يمكن للمرأة أن تؤدي رسالتها ودورها بالصورة والكيفية المنتظرة دون توافر أمن اجتماعي يمثل الوعي المجتمعي الذي يعطي للمرأة قوة وإرادة تدفع بقدراتها ومؤهلاتها إلى الأمام.

ويؤكد هذا التلازم الشكل الديمقراطي للدولة. ويلقي الضوء على دورها الرئيس في كل التحولات التي يشهدها المجتمع. فمن الصعب إذا تصوّر دولة يلتف حولها الأفراد دون وجود مجتمع مدني يساندها، ودون وجود قطاع خاص يسهم في خلق الثروات، ويدفع الاستثمار ويعزز المبادرة الخاصة.

فشرعية الدولة تكمن في مدى التجاوب الحاصل بين مختلف القوى الفاعلة بالمجتمع من مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية السياسية والتنمية الاجتماعية بما يعزز شعور التضامن الاجتماعي لدى الأفراد. (العلوي، 1992)

إن الواقع يختلف من مجتمع عربي إلى آخر، وتتفاوت فيه حقوق المرأة ودورها كشريك كامل وفاعل في مسيرة التنمية والتحديث وفق اختلاف البنى السياسية والاجتماعية لكل مجتمع.

فتونس مثلاً حرصت منذ حصولها على الاستقلال في 20 مارس/أذار 1956م على النهوض بوضع المرأة وإيلائها المكانة التي تستحقها. وعملت على ضمان إدماجها في المجتمع ودعم دورها كعنصر فاعل في التنمية الشاملة. ولا تمثل مجلة الأحوال الشخصية الصادرة في 13 أوت/أغسطس/أب 1956م (مركز الدراسات القانونية والقضائية، 2008) بعد أشهر قليلة من الاستقلال مكسباً قانونياً للمرأة التونسية وحدها، وإنما كذلك لفائدة الأسرة والمجتمع بشكل عام. وتعد المجلة بفضل ما أدخل عليها من تعديلات متتالية وثيقة قانونية مرجعية، وأداة لتحقيق الأمن الاجتماعي، وإرساء لدعائم المجتمع التونسي الحديث.

وقد سعى المشرع إلى جعل المنظومة القانونية، وخاصة المتعلقة منها بالمرأة، مواكبة باستمرار لتطور القيم الاجتماعية. وعمل على إلغاء الأحكام التي لا تواكب روح العصر أو تعديلها، وإصدار نصوص جديدة تتماشى والتحولات الاجتماعية، مكرساً بذلك النهج الإصلاحية الذي ميز تونس وتواصل في شعبها ويتواصل بثبات في ظل القيادة الحكيمة للرئيس زين العابدين بن علي وخياراته الحضارية؛ حيث أكد منذ توليه الحكم أن ”مجلة الأحوال الشخصية مكسب حضاري نحن أوفياء له وملتزمون به، نعتز ونفاخر به، فلا تراجع في ما حققته تونس لفائدة المرأة والأسرة ولا تفريط فيه“.

وظلت السياسة التونسية متعلقة بتدعيم المكاسب القانونية والاجتماعية للمرأة والأسرة وتطورها، وتحري ملاءمتها لحاجيات المجتمع، وتكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات. وتجسد هذه المقاربة رهاناً حقيقياً على الموارد البشرية وتدعيمها؛ لإسهامها في التنمية التي لا تميز فيها بين المرأة والرجل.

إنه واقع عربي يتميز بالتنوع والاختلاف والثراء، وهو ما يدعونا إلى تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة أن تتبنى الدول العربية المسائل المتعلقة بحقوق المرأة في إطار منظومة متكاملة الأبعاد تعتمد المساواة بين الجنسين كمنطلق أساسي لها، ومن ذلك ما يلي: الحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الشغل، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، وحق الوصول إلى مواقع المسؤولية وأخذ القرار، وأن تعمل على دمج كل حقوق المرأة في مختلف برامجها وسياساتها التنموية (وطنياً وجوئياً ومحلياً).

- مواصلة سعي الدول العربية إلى صون حقوق المرأة وصون أمنها من خلال وضعها للقوانين التي تركز حقوق المرأة في مختلف المجالات، والعمل على مراجعتها وتنقيحها وفق التطور الحاصل بالمجتمعات العربية في اتجاه يسوي الحقوق بين الجنسين.
- ضرورة مشاركة المجتمع المدني العربي في تغيير الواقع المجتمعي نحو الأفضل، وفي تجسيد الديمقراطية التشاركية بإفساح المجال أمام مشاركة المواطنين رجالاً ونساءً في مختلف مجالات اهتمامهم .
- العمل على تفعيل دور القطاع الخاص في دفع الاستثمار وخلق الثروات وتحقيق النمو هو عنوان كل تقدم وتطور ورفاهة باعتماد تلازم البعدين الاقتصادي والاجتماعي للتنمية.
- ضبط سياسات اجتماعية في مجالات كالتعليم والصحة والحماية الاجتماعية والعناية بالفئات ذات الاحتياجات الخصوصية، كالمسنين، والمعوقين، والأسر محدودة الدخل، والأسر بدون سند، والحد من ظاهرة العنف وظاهرة البطالة.
- ضرورة توخي التوجه الإصلاحي الاجتهادي كمسار متواصل لا يتوقف من أجل مجتمع يشعر كل أفرادها رجالاً ونساءً بالأمن والأمان والاستقرار وهو ما يستدعي:
 - إرادة سياسية قوية تدفع بالمسار الإصلاحي نحو التطور والتقدم.
 - السعي إلى فتح باب الاجتهاد المستنير في مختلف المسائل الدينية مواكبةً للتطورات الحاصلة بالمجتمع؛ بما يساعد على تغيير العقلية نحو فكر يتقبل حقوق المرأة.

ثانياً . المساواة والتمكين : مسار إصلاحي من أجل أمن المرأة وأمن المجتمع

تعد المساواة بين الأفراد أساس العدل بين البشر، بغض النظر عن اختلافاتهم الجنسية والعرقية والإيديولوجية. فحسب التقاليد والقوانين أنها حرمت النساء في العديد من المجتمعات في العالم من حق الحصول على مكانة قانونية واجتماعية مستقلة؛ الأمر الذي وضع المرأة فترة طويلة تحت وصاية الرجل وسلطة الأب والعائلة. ولم يقف الوضع عند هذا الحد بل كانت عرضة لكل دروب التمييز، وبقيت تتعرض لأشكال مختلفة من العنف .

إنه وضع جعل المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً لقضايا المرأة بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وقد أحدث الاعتراف بحقوق المرأة تحولاً تاريخياً شهده العالم، ومنطلقاً لتنظيم العديد من الملتقيات والمؤتمرات الدولية* أفضت إلى إعلانات ومناهج عمل تهدف إلى النهوض بأوضاع المرأة في العالم، وإلى تشكيل لجان مختصة لرصد أوضاعها، وإلى إنشاء آليات من أجل متابعة مدى تطبيق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحقوق المرأة والحد من العراقيل الاجتماعية والثقافية والقانونية والسياسية التي تحول دون تمكينها من كامل حقوقها مثلها مثل الرجل. وقد ركزت المجموعة الدولية من خلال المؤتمرات العالمية على جملة من المحاور وأقرت العديد من الإجراءات والآليات لضمان الحرية في التفكير والفعل والتصرف والمساواة بين الجنسين.

وعد ميثاق الأمم المتحدة المساواة بين الجنسين هدفاً أساسياً، مؤكداً في وقت مبكر على أهمية العمل الدولي من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد توالى المواثيق الدولية** التي تؤكد على حقوق المرأة، حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، وشددت الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين الجنسين، وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

* مؤتمر مكسيكو 1975م، مؤتمر كوبنهاجن 1980م، مؤتمر نيروبي 1985م، مؤتمر بيجين 1995م.

** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

لقد وقّعت أغلب الدول العربية على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة، خاصة من خلال مصادقتها (تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2005) على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذلك أصبحت ملتزمة بنصوصها* إلا ما تحفظت عليه أمام المجموعة الدولية. وهي تسعى لتبني مختلف مبادئ المنظومة الأممية في منظومتها القانونية الوطنية، وإدراج مفاهيمها في برامجها ومخططاتها الإستراتيجية، ومنها اعتماد مختلف المقاربات المنهجية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة من أجل تغيير واقع النساء في العالم، ونذكر منها مقارنة النوع الاجتماعي والتمكين كمسار منهجي ومفاهيمي يطمح إلى تغيير الواقع المجتمعي إلى واقع يعترف بحقوق المرأة ومكانتها.

فإلى أي حد استنطبت البنى الاجتماعية والثقافية في المجتمعات العربية مقارنة النوع الاجتماعي؟ وكيف تقبلتها كمفهوم وأداة تطمح إلى تغيير الواقع السائد، من واقع يقبل السيطرة الذكورية إلى واقع يطمح إلى توزيع السلطة وتقاسمها بين الجنسين؟ تُعرّف المجتمعات العربية بأنها مجتمعات تميل إلى الإقرار بالسلطة الذكورية (Bourdieu, 1998) في مختلف بنى المجتمع. وتقوم هذه السلطة على التقسيم الجنسي للعمل وللفضاءات وللأدوار: فضاء عام هو فضاء طبيعي لحضور الرجل، ويرتبط بالسلطة والقرار والتعامل مع الآخر، وفضاء داخلي هو فضاء المنزل والأسرة وكل ما يتضمنه من أدوار تتعلق بالشؤون المنزلية، كالطبخ، والتنظيف، والعناية بتربية الأبناء. (Durkeim, 2004)

إنه واقع مازال يقر بالتناقض القائم بين الفضاء العام الذكوري والفضاء الخاص الأنثوي، أدوار غير متكافئة توحى بأن فعل التهميش يمارس بوصفه من طبيعة الأمور في السلوكات السائدة، ثقافة تعيد إنتاج السيطرة الذكورية وتدعم السيطرة الرمزية.

ويقر الواقع المجتمعي العربي أيضاً أن الرجال كذلك شأنهم شأن النساء هم ضحايا لهذا التقسيم الذي تغلغل في البنى الاجتماعية والثقافية؛ فنجد الرجال يجتهدون في إضفاء طابع الذكورة على مختلف أدوارهم بالمجتمع؛ مما يزيد من تعميق الهوة والتفاوت بين الجنسين، ويعمل على ترسيخ السيطرة الذكورية في المخيال الجماعي.

تراكمات ثقافية واجتماعية شكلت على مر العصور حواجز قوية في شكل العلاقات الاجتماعية بين الجنسين وبنائها في كل المجالات، وعلى جميع المستويات؛ وهو ما عقد عملية انتقال المجتمعات العربية من مجتمعات متأثرة بالثقافة التقليدية الذكورية إلى مجتمعات حديثة تبادر وتجتهد في إحداث التغيير المنشود باعتماد المساواة والشراكة بين الجنسين كمبدأ ضروري لكل أشكال العلاقات الاجتماعية بين الجنسين.

ولتجاوز هذا الواقع أصبح من الضروري تبني مختلف المقاربات المساعدة على الاعتراف بمكانة متساوية للمرأة وبكل ما تقوم به من أدوار في عملية التنمية. وتعد مقارنة النوع الاجتماعي والتمكين من بين أهم هذه المقاربات. ويلاحظ أنها حديثة العهد نسبياً في المجتمعات العربية من حيث اعتمادها في وضع الاستراتيجيات التنموية وتنفيذها، وكذلك من حيث التطبيق المنهجي في مجالي البحوث والدراسات.

وتهدف المقاربة بالأساس إلى تجاوز التقسيم الاجتماعي للأدوار وللفضاءات. وهي مقارنة تساعد على فهم الواقع المجتمعي للجنسين وتحليله بما يمكن من إيجاد واقع جديد يقوم على المساواة وتكافؤ الفرص، ويتيح فرص النجاح بصورة متكافئة بين الجنسين انطلاقاً من ضرورة توافر منطلقات متساوية أمامهما في التعليم، والمعرفة، والقدرة، والتمكين، والتوزيع العادل للموارد، والمشاركة في مختلف مجالات التنمية، والوصول إلى مواقع القرار والمسئولية. (معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، 2006م)

لقد توصلت تونس إلى إدراج مقارنة النوع الاجتماعي في مختلف القطاعات، وذلك ضمن تمشٍ تحليلي موضوعي اعتمد كمنهج مكن من دعم الدراسات المقارنة بين الجنسين، وساعد على تحليل المؤشرات المصنفة حسب الجنس (مركز البحوث

* لقد انضمت تونس إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب القانون عدد (35) لسنة 2008م، المؤرخ في 9 جوان/يونيو/حزيران 2008م.

والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، تونس، 2007م). ويمثل حضور المرأة التونسية مؤشراً دالاً على قوة إرادتها وتصميمها على أخذ موقعها عن جدارة في مختلف المجالات؛ فأصبحت اليوم تمثل (22.7%) في مجلس النواب، و(15.2%) في مجلس المستشارين، و(37.9%) في اللجنة المركزية للتجمع الدستوري الديمقراطي، و(30%) من القضاة والمحامين، و(72%) من مهن الصيدلة، و(40%) من مدرسي التعليم العالي، و(48.4%) من مدرسي التعليم الثانوي، و(51.2%) من مدرسي التعليم الأساسي، و(26.6%) من الناشطين، و(59%) من طلبة التعليم العالي.

إنها مؤشرات تدل على مراهنة تونس منذ الاستقلال على مواردها البشرية رجالاً ونساءً، والاستثمار في الذكاء البشري من خلال اعتماد توجه ذكي يقوم على ديمقراطية التربية والتعليم والمعرفة لكل أفراد المجتمع وفئاته؛ مما وسع من مستويات العمل والعناية بالإنسان بوصفه مصدر التنمية وغايتها.

لقد مكنت هذه المقاربة من ضبط برامج خصوصية ساعدت على النهوض بقدرات المرأة، وتنمية مهاراتها في عدة مجالات: كالتعليم، والتكوين، والصحة، والسكان، والتشغيل، والمشاركة في الحياة العامة، بوصفها مجالات إستراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، بالإضافة إلى دراسة مختلف مستويات التفاوت وتكافؤ الفرص بين الجنسين، وفهم الظروف المحيطة بذلك.

ويعد مسار التمكين مساراً ضرورياً لتدعيم قدرات المرأة ومهاراتها في مختلف المعارف، والارتقاء بأدائها إلى درجة متساوية مع الرجل، وإضفاء مزيد من الحركية على إسهامها في الحياة العامة، وتثبيت حقوقها الأساسية (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، تونس، 2005م). إنه مسار يساعد المرأة على تشخيص قوتها بذاتها، ومعرفة كيفية رفع التحديات وتغيير ظروف حياتها، وتشخيص العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تمكينها في مستوى الأسرة والمجتمع بما يسمح لها بكسب عيشها بمجهودها الخاص (مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، تونس، 2008م)، والقدرة على التصرف بشجاعة في الحياة العامة، وأخذ القرار داخل الأسرة وفي إطار حياتها المهنية، وتعميق شعورها بالثقة.

إن دعم مكانة المرأة يعد من الوسائل الضرورية لتأكيد حضورها الفاعل في حركية التنمية، وإسهامها في الحفاظ على الأمن الاجتماعي وترسيخ مقومات المواطنة. وتمثل هذه التوجهات أهم المبادئ التي تعزز حقوق المرأة، وترتقي بمنزلتها، وتوسع من دائرة مشاركتها.

ومن أجل ذلك نقدم التوصيات التالية:

- ضرورة توسيع دائرة الحوار السياسي والاجتماعي حول وضع المرأة ودورها كشريك فاعل في التنمية.
- مراجعة المفاهيم المتداولة، واعتماد خطط ومناهج تثنى دور المرأة في استحداث نسق التنمية واستنباط فرص جديدة للعمل.
- زيادة بعث الهياكل المؤسسية، ووضع خطط عمل لفائدة المرأة، وخاصة في الوسط الريفي.
- صياغة برامج هادفة تضمن وصول المرأة إلى مختلف مواقع المسؤولية والقرار.
- تجسيد مبدأ الشراكة بين الجنسين، وتثمين دور المرأة العاملة في توازن الأسرة.
- تسهيل حصول المرأة على الموارد والتمويلات والتصرف المستقل فيها.
- التشجيع على إنجاز البحوث والدراسات المقارنة حول المرأة العربية ومشاركتها في المسار التنموي وفق مقاربات النوع الاجتماعي والتمكين، بحوث ودراسات موظفة للتنمية يمكن أن تنسق مراحل إنجازها منظمة المرأة العربية، والعمل على الاستفادة من النتائج المتوصل إليها باعتمادها في ضبط البرامج والمخططات التنموية.
- العمل على وضع إستراتيجية إعلامية عربية تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي تسهم في ترسيخ قيم المساواة والشراكة بين الجنسين، وفي التعريف بحقوق المرأة العربية وبمكاسبها وإنجازاتها في مختلف المجالات.

ولا بد في خاتمة كلمتي من القول بضرورة تكثيف اللقاءات الفكرية حول مختلف المسائل المتعلقة بدور المرأة العربية ومشاركتها الواعية والمسئولة على قدم المساواة مع الرجل في إحداث التغيير المنشود بهدف تقدم المجتمعات العربية ورفقيها وتطورها إلى الأفضل، وهو ما يتطلب تحويل كل القضايا المرتبطة بالمرأة من اهتمام نسائي إلى اهتمام سياسي واجتماعي شامل يتبناه النساء والرجال معاً وبنفس الدرجة؛ من أجل تحقيق مجتمع للجميع دون إقصاء أو تهميش، مجتمع يعكس حرية الأفراد ورغبتهم وإرادتهم الواعية في مواصلة العمل معاً جنباً إلى جنب لضمان مستقبل أكثر مساواة بين الجنسين، وأكثر أمناً واستقراراً للأجيال القادمة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2005). تقرير التنمية الإنسانية العربية.
- سليم، مريم (1999). أوضاع المرأة العربية، "ندوة المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر"، مركز دراسات الوحدة العربية.
- العلوي، سعيد بن سعيد (1992). نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث، "ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية"، مركز دراسات الوحدة العربية.
- مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (2007). النوع الاجتماعي في تونس أرقام ومؤشرات، تونس.
- مركز الدراسات القانونية والقضائية (2008). مجلة الأحوال الشخصية، عربية، فرنسية، إنجليزية، معلق عليها، تونس.
- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (2006). المساواة بين الجنسين، كفاح من أجل العدالة في عالم غير متساو.

ثانياً: باللغة الإنجليزية

- Bourdieu, Pierre (ed.) (1998). La domination masculine, Paris :seuil.
- CREDIF (2005). La femme Tunisienne acteur de développement régional Approche Empowerment,Tunis. (ملخص للدراسة باللغة العربية)
- CREDIF (2008). Dynamique de l'initiative privée et de la micro-entreprise en Tunisie Approche genre, Tunis. (ملخص للدراسة باللغة العربية)
- Durkeim, Emile (ed.) (2004). De la division du travail social, Paris.

الدكتورة / ثريا التركي

يُذكر لهذه الدراسة القيمة حول الأمن الإنساني للنساء العربيات نظرتها المتعمقة لأبعاد الأمن الإنساني؛ حيث تبدأ بتوسيع المفهوم ليتضمن محاور مهمة من حياة الإنسان وهي النزاعات، والعنف الفردي، والتهميش الاقتصادي والاجتماعي. وهي إذ تفعل هذا تذكرنا بما حدث لمفهوم التنمية في عقد التسعينيات؛ إذ اتسع معناه "الاقتصادي" "المادي" إلى مفهوم التنمية الشاملة والمستمرة، والتي تهتم بالبعد الاجتماعي في تفاعله مع البعد الاقتصادي في عملية التنمية، وتتضمن أيضاً التعليم والصحة والحقوق السياسية.

أركز مناقشتي هنا على أربع نقاط أساسية، هي:

أولاً: مفهوم الأمن الإنساني مقارنة بمفهوم التنمية الشاملة. بداية نذكر أن مفهوم الأمن الإنساني يشوبه الغموض من حيث مكوناته، ومن حيث وسائل قياس هذه المكونات. تسرد الأدبيات عشرات التعريفات للأمن الإنساني ويخلص البعض أنه على الرغم من هذه الكثرة المشوشة، فإن قيمة مفهوم "الأمن الإنساني" كإطار مفيد لبناء السياسات لم تنتقص. (Chen, 2004) ويقبل الأغلبية تعريف برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) للأمن الإنساني بأنه "الحرية من العوز، والحرية من الخوف". (Caballero-Anthony, Mely, 2004)

من هذا المنطلق نرى أن نوضح الفروق المهمة بين مفهوم التنمية الشاملة كما طرح في التسعينيات ومفهوم الأمن الإنساني كما يطرح اليوم. ويبدو الفرق الأهم هو أن مفهوم التنمية يركز على تنمية القدرات والمهارات عند الفرد (ضمن عدة إضافات أخرى). فرغم أن عملية التنمية تنطلق من القمة في مسار تطوير السياسات والبرامج التي تعمل على الصعيد الأوسع (Mac- ro)، تسعى العملية التنموية في جوهرها إلى تحسين مهارات الفرد وقدراته لتمكينه من التحرر من التهميش الاقتصادي والاجتماعي. (Thomas, 2001) في هذا النموذج نجد التفاعل بين الدولة والفرد، بين القمة والقاعدة.

أما مفهوم الأمن الإنساني فهو يرجح كفة "الحماية"، وهو يعكس تصور للتغيير انطلاقاً من القمة إلى القاعدة. وعلى الرغم من أهمية "الحماية" إلا أن الخطر قائم في أن ينتج من هذه الحماية تكريس -وإن كان غير مقصود- لتوازن القوى الراهن في الأسرة وفي المجتمع.

ونخلص من هذا العرض إلى أهمية ربط مفهوم الأمن الإنساني بمفهوم الحماية والتنمية الشاملة بشكل واضح ومفصل، وهو ما افتقدناه في هذه الورقة.

ننتقل الآن إلى مسألة القياس (measurement)، وأقصد به كيف نحدد ونقيس ما يشكل الأمن الإنساني؟ وكيف لنا أن نقارن منطقة بالأخرى، خاصة في حالة التغيرات الجذرية التي تمر بها البلاد العربية؟ قد يكون أننا في هذه الأوضاع لا نتحدث عن نقلة نوعية، بل على درجات مثلاً من العنف الفردي أو التهميش الاقتصادي والاجتماعي. لنأخذ مثلاً من واقع الورقة، هل تكون المرأة في فلسطين أقل أو أكثر أمناً من المرأة في العراق؟ هل أثر غزو العراق فقلصت الحرب المدمرة أمن المرأة والرجل على حد سواء؟ وكيف نقيس هذا؟.

إن القياس يتصل بالتوثيق. فهل لدينا توثيق كاف ومفصل لنتائج الحروب في العالم العربي من حيث أثرها على النساء بالذات؟ هناك دراسات عن المرأة الفلسطينية وعن المرأة اللبنانية خلال الاجتياح والحرب، ولكنها في الغالب تقارير من جهات دولية ليس من السهل الحصول عليها وتداولها.

إن التوثيق وتوفير المعلومات يسمح لنا بصياغة السياسات والبرامج التي من شأنها معالجة الأمن الإنساني على أسس علمية وواقعية صلبة.

ثانيًا: أنتقل الآن إلى ما ذكرته الورقة من انعدام الأمن المرتبط بالنزاعات، وانعدام الأمن المرتبط بالعنف الفردي. مما لا شك فيه أننا نجد هذه الظواهر بدرجات مختلفة في شتى أنحاء العالم. والسؤال المهم هو ما يفرقنا عن المجتمعات الأخرى في هاتين الظاهرتين، وفي رأيي هما أيضًا مرتبطتان.

إذا بدأنا بظاهرة الحروب المتكررة، فما من شك في أن المنطقة العربية لها خصوصيتها، والتي تشمل الوضع الاقتصادي (التابع)؛ ومن ثم القدرة على التعامل مع نتائج هذه الحروب من دمار وكساد. كذلك يلعب النظام السياسي العالمي والقوى الكبرى دورًا في خلق هذه الحروب وفي استمرارها لتصبح مزمنة في المنطقة.

ما التأثير البنوي والفردي لاستمرارية هذه الحروب لفترة طويلة؟ الحرب تشمل في دمارها الرجال والنساء، ولكن في موقفنا هذا نرى أن الحرب هددت كيان الأسرة في فلسطين والعراق ولبنان والسودان، ودمرت إلى حد بعيد شبكة الخدمات التي تقدمها الأسرة لأفرادها. كيف نعيد الأمن الإنساني إلى الأسرة التي أصبحت -برجالها ونسائها بكبارها وأطفالها- مهددة بالشتات وبالفقر والعنف والتعديات والإهانات (مثلًا التعدي على الرجال في سجون العراق... إلخ)؟.

بالتأكيد إن عدم الأمان الإنساني هنا يمس كل الطبقات، وإن كان يسكن عند الفقراء، ويشمل منهم الرجال والنساء. ورغم صعوبة تقبل مبدأ العنف الفردي الذي تتعرض له المرأة، وظاهرة جرائم الشرف التي أشارت لها الورقة، فالعنف الفردي يرتبط بنظرة المجتمع للمرأة ونظرة المرأة إلى نفسها. وعلينا أن نتفهم المحددات المباشرة والخلفية لهذه الظاهرة في مجتمعاتنا في محاولة لمعالجتها. ومن هنا تأتي أهمية دراسة العوامل الثقافية (cultural factors)، وكذلك العوامل المرتبطة بالإحباط الناتج عن الحروب وعن الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب في دولنا العربية. هذه العوامل هي التي تفرز العنف عند بعض الرجال، وتدفع النساء إلى التعايش مع هذا الوضع والتهاون، بل قبول هذا العنف. وعلينا أن نعي أن هذه العوامل تتخطى الحواجز الطبقية في المجتمع؛ فالمرأة ميسورة الحال تتعرض إلى حد بعيد لهذا العنف الفردي مثلها في ذلك مثل المرأة الفقيرة.

نعود ونشدد على أن بعض هذا العنف الفردي في مجتمعنا لا بد أنه ناتج عن عوامل ثقافية إضافة إلى الإحباط العام المتولد من الحالة الأمنية والسياسية والاقتصادية في البلاد، خاصة في البلاد التي تحولت فيها الحروب إلى حالة مزمنة. علينا أن نعي كل هذا عندما نضع السياسات التي من شأنها أن تواجه العنف الفردي بشكل شمولي وعميق وواقعي.

ثالثًا: ننتقل الآن إلى المكون الثالث من مكونات الأمن الإنساني كما ذكرته الورقة، وهو الأمن الاقتصادي والاجتماعي.

ركزت الورقة على البعد الاقتصادي بشكل واف؛ لذلك لن أتعرض له. وتناولت أيضًا الأمن من النزاعات، وهي محدّدات مهمة "للأمن الإنساني". من ينكر أن العمل والأمان من الحروب عاملان محوريان للإنسان؟ ولكن لكي نفهم آثار الفقر والحروب ووقعها على النساء علينا أن نفهم البعد الاجتماعي الذي لم توفيه الورقة حقه، خصوصًا في واقع الأسرة في العالم العربي (مع إدراكي للفوارق الطبقية والإثنية... إلخ للأسرة) إلا أننا في هذا الموقع من النقاش نتحدث عن المستوى العام للأسرة.

أن الأمن الاجتماعي يحتاج إلى وقفة طويلة عند "الأسرة" من حيث توفيرها الأمن لأفرادها، ومن حيث إنها في نفس الوقت تثقل على المرأة بواجبات ووظائف قد تحد من تنميتها لقدراتها الخاصة، وتجعلها -على المستوى القيمي- تابعة لزوجها ولمصلحة العائلة ككل.

تصنف الدراسات الاجتماعية "الأسرة العربية"، من حيث علاقات القوى بداخلها، بأنها تقارب مما يسمى بالنموذج البطريكي الذي يحابي الرجل على حساب المرأة، ويتحيز لكبار السن على حساب الصغار. (Abu-Lughod, 1998; Hopkins, 1997; Altorki, 1999) ويرى الكثيرون أن هذا النموذج يحجب بالمرأة إلى أن يجعلها تابعة للرجل في الأسرة (sharabi, 1988; Barakat, 1993) وإن كان في أشكال ودرجات مختلفة، كما أنه يقلص من أمنها ضمن أسرة قوية متماسكة.

ولكننا، وعلى الرغم من وجود الدراسات، مازلنا نحتاج إلى أن نفهم هذه الظاهرة تحديداً في البلاد العربية. إن الأمن الاقتصادي مهم للغاية، وتقديم الضمانات الاجتماعية بكافة أشكالها لا غنى عنه. ولكن قد تنقص فائدة هذا وذاك في ظل استمرار هرمية السلطة التي تركز القرار والنفوذ في يد الرجل دون المشاركة "التامة" للمرأة.

تشير الدراسات أيضاً إلى أن السواد الأعظم من الأسر في العالم العربي لم يعد يعولها الرجل بمفرده (وهذا يتضمن الطبقة المتوسطة وما دونها). ولكن علينا أن نسأل: هل ترجم إسهام المرأة في ميزانية الأسرة إلى أمن المرأة، وهل حقق ذلك فعلاً أمناً للمرأة؟

قد نشترك مع بلاد كثيرة في مشكلة توزيع القوى داخل الأسرة ولكن ما قد نفرد به هو أننا نقن هذا التوزيع للسلطة وندعمه بقوانين الأحوال الشخصية التي تتعامل مع العائلة على أنها أساس المجتمع، وأن الرجل رأسها ورئيسها؛ فتحاييه بالإرث، وبالوصاية على الأطفال، وإمكانية الطلاق، إضافة إلى أشياء أخرى تضع المرأة في مكانة هشّة للغاية ضمن الأسرة. وقد تستمر هذه الهشاشة من بعد أن تتعلم المرأة وتخرج إلى عالم العمل.

رابعاً: نتحدث الورقة عن دور الجمعيات غير الحكومية في توفير شبكة من الخدمات من شأنها أن تخفف من تهيش النساء، وترفع مهارتهن، وتحسن الخدمات الصحية... الخ. وهذا الأمر جد مهم، لأنه يسد حاجة ماسة عند فئات كبيرة في المجتمع. وإذا تمعنا في أمر هذه الجمعيات نرى أن كثيراً منها دينية، أو طائفية، أو تستند إلى تمويل خارجي؛ ومن ثم فكل منها له أجندة خاصة بأهدافه تنعكس في توقع الولاء السياسي أو المجتمعي. وكأننا بذلك نكرس الفوارق الطائفية والدينية، كما في لبنان والعراق على سبيل المثال.

غير معروف إن كنا نستطيع الاستغناء عن هذه الموارد أم لا؟ ولكن من المهم أن نعي هذه النتائج عند وضع السياسات والبرامج التنموية.

أخيراً: فإن لنا ملاحظة في التوصيات:

نبدأ بالوضع الحقوقي القانوني. لا بد من تعديل القوانين المحففة بالمرأة (مثل القوانين التي تحدثت عنها الورقة، وهي القوانين الجزائية وقوانين الإرث والطلاق، ونضيف إليها قانون الجنسية) بحيث تتماشى مع واقع التغيير في العالم العربي، خاصة مع تصاعد نسب تعليم المرأة، ومشاركتها في العمل المأجور، وإسهامها في ميزانية الأسرة (وقد بدأ بالفعل هذا المجهود في المغرب العربي). ولكن كيف يكون ذلك؟

قد نبدأ بأن نسأل: من يصوغ هذه القوانين؟ ومن يفسرها؟ من يعدلها ومن ينفذها؟ لن أخوض في التكوين الطبقي لوضعي القوانين وارتباطهم بالقوى السياسية، ولكن هذا المجال ينحصر كلية في الرجال؛ وبالتالي تهيم القراءة الذكورية على وضع القانون وعلى تفسيره وعلى تطبيقه. وقد يكون من المفيد تدريب القضاة وتوسيع مداركهم كما ذكرت الورقة، ولكن قد تختلف الأمور إلى حد بعيد إذا أمكن للمرأة العربية أن تدخل مجال القانون كفاعلة مؤثرة في مراحل الصياغة والتطبيق. كما حدث في المغرب، وكما حدث في بلاد مسلمة أخرى -مثل إيران- حيث تمكنت النساء فيها من التأثير في تغيير القراءات الراهنة لتعويض المرأة المطلقة. وقد أضيف هنا أنها قراءات تخطت حتى تعويض المرأة المطلقة في البلاد الغربية.

ولا يكفي أن تدخل المرأة مجال القانون كفاعلة، بل لا بد من تغيير صورة المرأة في مجتمعاتنا العربية من إنسانة تابعة إلى إنسانة مشاركة للرجل.

قد يكون تعديل القوانين -على صعوبته- أيسر من تعديل الرؤى التي تفرز هذه القوانين حيث إن هذه النظرة إلى العائلة تنبع من قيم ثقافية تضرب جذورها عبر الطبقات والإثنيات المختلفة في بلادنا.

تعديل هذه الرؤى يأتي من قنوات مختلفة، منها التوعية والتعليم والإعلام. فقد نبدأ مثلاً بالنظر إلى الكتب المدرسية والبرامج التليفزيونية لتحديد وجه القصور ومن ثم كيفية العلاج.

أقصد بالرؤى مجموعة القيم الاجتماعية والتصورات الثقافية ”لطبيعة“ المرأة وصفاتها وقدراتها. هذه الرؤى تكمن في نظرة المرأة لنفسها ونظرة المجتمع لها. إن تعديل هذه القيم والتصورات ليس بالأمر الهين، وهو مجال التحدي الذي قد يخص الدولة وكذلك الجهات غير الحكومية. وإنني أرى فيه مبعث الأمل الأساسي في تحسين وضع انعدام الأمن عند المرأة في بلادنا العربية.

Bibliography

- Abu-Lughod, Lila (ed.) (1998). Remaking Women: Feminism and Modernity in the Middle East, Cairo: American University Press.
- Altorki, Soraya (1999). "Patriarchy and Imperialism: Father-Son and British-Egyptian Relations in Nagib Mahfouz's Trilogy", in Suad Joseph (ed.), Intimate Selving in Arab Families: Gender, Self and Identity, NY: Syracuse University Press.
- Barakat, Halim (1993). The Arab World: Society, Culture and State, Berkeley: University of California Press.
- Caballero-Anthony, Mely (2004). "Human Security and Primary Health Care in Asia: Realities and Challenges", In Lincoln Chen (ed.), Global Health Challenges for Human Security, Boston: Harvard University Press.
- Chen, Lincoln and Narasimhan, Vasant (2004). "Global Health and Human Security", In Lincoln Chen (ed.), Human Insecurity in a Global World, Boston: Harvard University Press.
- Hopkins, Nicholas and Ibrahim, Saad Eddin (eds.) (1997). Arab Society: Class, Gender, Power and Development, Cairo: American University Press.
- Sharabi, Hisham (1988). Neopatriarchy: A Theory of Distorted Change in Arab Society, New York: Oxford University Press.
- Thomas, Caroline (2001). "Global Governance, Development and Human Security: Exploring the Links", Third World Quarterly, Vol. 22:2.

الدكتور / روبن لاكمام

تستخدم هذه الورقة التي تتميز بالشمولية ودقة البحث الإطار العام للأمن الإنساني كمدخل لتناول حالات انعدام الأمن المختلفة التي تواجه المرأة العربية، والتي من بينها ما يلي:

- انعدام الأمن بسبب الصراعات.
- انعدام الأمن بسبب العنف الشخصي الموجه ضد المرأة.
- انعدام الأمن الناتج عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية الهشة للنساء.

واستناداً إلى هذا التحليل، تناقش الورقة بعض الوسائل التي حاولت من خلالها بعض الحكومات العربية ومنظمات المجتمع المدني أن تضع آليات للحماية. وتنتهي الورقة بعدد من التوصيات حول كيفية تحسين الأحوال القائمة بالنسبة للمرأة.

وأود أن أعترف أمامكم بأنني أشعر بالتوجس وأنا أعلق على هذه الورقة. ليس فقط لكوني رجلاً، ولكن أيضاً لأنني لست عربياً؛ ومن ثم فإنني لا أدعى أنني أستطيع أن أسهم في التعبير عن قضايا المرأة بصورة متعمقة، أو أدعى أن لدي معرفة مستفيضة بالعالم العربي؛ ومن ثم أتمنى أن تعذروني بجهلي بهذه الأمور على وجه التحديد؛ ولذا، فإنني أقترح أن نضع الورقة في سياق نقاش القضية العامة، ألا وهي الأمن الإنساني.

واتفق مع ما أشار إليه د. حمدان من حدوث تغير واضح بالنسبة لفكرة الدولة كمصدر للأمن التي تحولت إلى فكرة كون الأمن هو أحد الحقوق والثوابت التي يجب أن تكون مكفولة لكافة البشر. ولكن إلى أي مدى أدى ذلك إلى فارق في الممارسة بالنسبة لأمن المرأة وحقوقها على أرض الواقع في العالم العربي، ولا سيما النساء اللاتي تعانين من ظروف هشة؟ وهل تم التركيز على أهمية إعطاء مزيد من الاهتمام للارتقاء بقدرات النساء والعمل على معالجة أوضاعهن الهشة، بما في ذلك مقدرتهن على تنظيم صفوفهن في إطار المجتمع المدني وممارسة ضغوط على الحكومات؟

وبدلاً من أن أحاول الإجابة بنفسني على هذه التساؤلات، فإنني أقترح إثارة عدة نقاط للمناقشة؛ وذلك حتى نستفيد جميعاً من خبرات المشاركين واقتراحاتهم، وهذه النقاط هي ما يلي:

1. كيف يمكن وضع الخبرات الخاصة بالنساء العربيات على وجه الخصوص في الاعتبار عند مناقشة الأمن الإنساني؟

نجد في هذا الصدد أن الورقة تشير بمزيد من التفصيل إلى أن النساء لديهن جوانب ضعف ترتبط بالنوع الاجتماعي أكثر من الرجال. والسؤال هنا هو: هل هناك تعريف محدد لدى النساء لمفهوم الأمن الإنساني، وهل لدى النساء أولويات معينة يجب على واضعي السياسات أن يأخذوها بعين الاعتبار حتى تكون السياسات مستجيبة لهذه القضايا؟

2. كيف يمكن للنساء العربيات أن يقمن ببناء قدراتهن والبناء عليها وتطويرها؟

ترى الورقة أن الأمن البشري يتضمن ما هو أكثر من مجرد حماية النساء من العنف والفقر، حيث يجب على النساء أنفسهن أن يكن قادرات على خلق تغيير إيجابي. ولكن في الوقت الذي تتعامل فيه الورقة بعمق مع الآليات المختلفة للحماية، سواء التي تقوم بها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية، فإنها لا تفرد سوى القليل من الصفحات لمناقشة ما يمكن أن تحققه النساء أنفسهن والدور الذي يمكن أن يقمن به. كيف يمكن للنساء أن يضمن وجود مساءلة بالنسبة للعنف الذي يرتكب ضدهن والانتهاكات التي ترتكب ضد حقوقهن وكرامتهن؟ وكيف يمكن لهن أن يؤثرن في السياسات الاجتماعية بصورة تجعل هذه السياسات أكثر استجابة لاحتياجاتهن الخاصة؟

3. كيف يمكن أن تتفاعل وتؤثر مصادر عدم الأمان المختلفة في بعضها البعض، ولاسيما في البيئات التي تنتشر فيها الصراعات؟ وما العلاقة بين العنف السياسي والعنف الأسري ضد النساء؟ وكيف يؤثر العنف على الفقر وغيره من الأسباب التي تجعل وضعية النساء هشة وتعمل على تهميشهن؟

لقد شعر المرء بالصدمة من خلال ما ورد في الشكل رقم (3)؛ حيث تشير إلى أن أقل نسبة للنساء في سوق العمل على مستوى كافة الدول العربية توجد في فلسطين، وبالمثل فإن مشاركة النساء في قوة العمل في العراق تعد متدنية نسبياً (رغم المشاركة الكبيرة). وفي المقابل، نجد أن لبنان (والتي كان لها أيضاً نصيب من الصراعات العنيفة) قد نجحت في أن تحافظ على نسبة عالية من مشاركة النساء في سوق العمل. ولكن لماذا هذا الاختلاف بين معدلات مشاركة النساء في قوة العمل؟

4. ما دور التاريخ والثقافة والدين في تشكيل حالة عدم الأمان التي تتعرض لها النساء؟ وما ردود أفعالهن حيال ذلك؟ ما الفروق بين أوضاع النساء في الدول العربية، وبين أوضاع النساء في المنطقة العربية وأوضاعهن في المناطق الأخرى من العالم؟

إن العاملين خارج هذا المجال لا يدركون التنوع القائم بين الدول العربية. لقد قامت الورقة بتحليل الاختلافات في الهيكل الاقتصادي مستخدمة في ذلك شرح وتفسير الاختلافات فيما يتعلق بأمن المرأة. فعلى سبيل المثال، ترى الورقة أن الدخول المرتفعة في الدول الغنية بالموارد الطبيعية الفقيرة في العمالة - كما هو الحال في الخليج العربي - تقلل من مشاركة النساء في قوة العمل نتيجة العرض والطلب بالنسبة للعمالة الوطنية، ولكن هذا الافتراض يشير إلى أن هذا التراجع في المشاركة تستحوذ عليه العمالة المهاجرة، بالإضافة إلى أن هذا الافتراض يغفل الثقافة أو الطبقة الاجتماعية. فضلاً عن أن هناك دول غنية بمواردها الطبيعية وفقيرة في العمالة مثل ليبيا والكويت تتمتع بمشاركة مرتفعة نسبياً للنساء في قوة العمل. وإيجازاً للقول، فإن الاختلافات الاقتصادية ما هي إلا جزء واحد فقط من القصة؛ ومن ثم فإنه يجب أن يتم توجيه المزيد من الاهتمام إلى الاختلافات الأخرى بين الدول العربية.

5. كيف يمكن للهجرة الدولية (بما في ذلك الهجرة المدفوعة بالصراعات) أن تؤثر على وضعية المرأة وحقوقها؟

الأمر الذي يدعو للتعجب هو أن الورقة قد أسقطت هذا النوع من الهجرة، حيث إننا نجد أن كلاً من الفقر والعنف عاملان يدفعان المرأة (والرجل أيضاً) للهجرة من بلادهم، مثل ما حدث في فلسطين ولبنان والعراق وغيرها من الدول العربية الأخرى وفي أماكن أخرى من العالم. كما نجد أن وضعية العاملات من المهاجرات أكثر هشاشة؛ حيث إنهن عرضة للاستغلال وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي، ولا يكون لديهن الوسائل التي قد تمكنهن من إثبات حقوقهن. والمثال على ذلك ما يحدث في دول الخليج.

6. كيف يمكن للنساء أن تتحدى سياسيات الأمن التي محورها الدولة وأن تصر على أن يكون هناك قدر أكبر من المساءلة والتأكيد على أن آليات الحماية التي توفرها الدولة مستجيبة بشكل أكبر لاحتياجات الأمن الخاصة بالنساء؟

هنا نجد أن الورقة تصف التقدم المحدود الذي تم إحرازه بالنسبة لتنفيذ الأعراف الدولية التي قامت الدول العربية بالتصديق عليها، والتي تُجرّم العنف ضد النساء. وتصف كذلك أنواع الحماية المتوافرة للنساء في إطار الحماية الاجتماعية التي تكفلها الدولة وشبكات الأمان. ولكن من الواضح أن القضايا المحورية تتعلق بالتنفيذ والشفافية والمساءلة وليس مجرد وجود خطط أمن اجتماعية تقدمها الدولة. والسؤال هنا هو كيف يمكن للنساء أن يؤكدن حقوقهن وأنهن لابد أن يتمتعن بالحماية في إطار السياسات التي تكون فيها الحكومة في أفضل الأحوال غير عابثة وفي أسوأ الأحوال معادية لمشاركة المرأة.

إننا نرى أن قدرة النساء على تأكيد حقوقهن لا يمكن أن تنفصل عن القضايا الأخرى الأشمل مثل إصلاح السياسات. فدائماً نجد أن الحكومات العربية في الممارسة تضع أمن الدولة التقليدي على رأس اهتماماتها. وهذا النوع من الأمن دائماً ما يكون

محور أي صراع سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وتعمل هذه الحكومات في سرية، وترفض المساءلة، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا السياسية الحساسة. ونجد أن هذه الأمور يهيمن عليها الرجال بصورة كبيرة، ولا يُسمح بتغييرها أو أن تتنافى مع المصالح العامة في المجتمعات التي تغلب عليها السيطرة الأبوية؛ لذا، فإن كل هذه الأمور من شأنها أن تزيد من حالة عدم الأمن بالنسبة للمرأة، وأن تضع عوائق كبيرة في طريق كفاح النساء. ولعل هذه الأخيرة ترتبط بالضرورة بالمنظومة السياسية العامة المرتبطة بالتغيير الديمقراطي في العالم العربي.

7. كيف يمكن للنساء العربيات أن تتحدن لحشد صفوفهن من أجل التحكم بمصائرهن وأمنهن، ولا سيما في ضوء الطبيعة الذكورية في معظم قطاعات المجتمع المدني والتأثير الهائل للمنظمات الدينية؟

ترصد الورقة دراسة حالة للمنظمات غير الحكومية التي تقوم بمساعدة نساء في حاجة حقيقية للمساعدة، مثل النساء ضحايا العنف الأسري والمسنات والمطلقات. وفي الوقت نفسه، نجد أن المنظمات الدينية لا تزال تمثل الجزء الأكبر (حوالي 80 إلى 85%) من كافة المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدات والمعونات في المنطقة، وبدأت الحكومات في المنطقة تعتمد على تلك المنظمات لسد الفجوات الواسعة بالنسبة لعملية تقديم المساعدات الاجتماعية من جانب الدولة. وهذا الأمر يحتاج إلى المزيد من المناقشات وليس مجرد ذكره بصورة عابرة في الورقة.

وينبغي عدم التقليل من أهمية الهيئات الدينية، حيث إنها من الممكن أن تسهم -بالتعاون مع شبكات العمل المحلية والهيكل الأسرية- في دعم رفاهية النساء وتوفير الأمن لعدد كبير منهن، وفي صياغة التوجهات الاجتماعية. ولكنها تجعل الناشطات تواجهن مشكلات في عملهن. إذاً، كيف يمكن أن تعمل الناشطات مع المنظمات الدينية ومنظمات المجتمع المدني من أجل مساعدة النساء صاحبات الأوضاع الهشة دون أن تعمل على تنفيذ معتقداتهم التي تغلب عليها المفاهيم الذكورية، والتي من أهمها أن تكون النساء دائماً معتمدات على أقاربهن من الذكور؟ ما المجال المتاح أمام النساء لتتحدى القيم الذكورية دون أن يعرضن أنفسهن للخطر، أو يتعرضن للتأثير السلبي على مسيرة قضيتهم؟ وإلى أي مدى يمكن للمنظمات الدينية أن تتقبل الآراء وأن تلعب أدواراً إيجابية في عملية توسيع حقوق النساء ومشاركتهن؟

وللأسف، فإنني لا أملك الإجابة على أي من هذه الأسئلة التي أثرتها، ولكنني أتمنى أن تسهم هذه الأسئلة في إثراء المناقشة.

الأستاذة/ جوان ساندلر

اسمحوا لي في البداية أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان للدكتور كمال حمدان الذي طرح في ورقته تساؤلاً صعباً كان محل الكثير من الجدل، ألا وهو: كيف يمكن تطوير أمن الفرد، وخاصة الأمن الإنساني للمرأة، على المستويات القومية والإقليمية وعلى الصعيد العالمي؟ إن تحقيق هذا الهدف يتطلب تعميق مفهومنا للأمن الإنساني بوجه عام، مع تعميق مفهومنا لأبعاد الأمن الإنساني المتعلقة بالنوع الاجتماعي بوجه خاص، واضعين في الاعتبار أيضاً ذلك التقدم الملحوظ الذي تحقق في سبيل تحقيق هذه الأهداف، والسبيل إلى سد الثغرات المتبقية، فضلاً عن مواجهة كافة التحديات الجديدة التي نجمت عن كل من العولة والتحديث ومختلف الصراعات الأخرى التي باتت تهدد الأمن الإنساني. وقد بذل الدكتور حمدان جهداً كبيراً في سياق تغطيته لهذه القضايا المهمة.

وتتمثل مهمتي في التعليق على ما جاء في ورقة الدكتور حمدان من قضايا، وذلك من المنظور الدولي. وسوف أبدأ بالتركيز على الأبعاد الدولية المهمة للمفاهيم التي تفضل بطرحها الدكتور حمدان على بساط البحث، وبعدها سوف أنطرق لأحدث التطورات التي شهدتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه القضايا، وفي النهاية سأختتم حديثي بتقديم بعض التوصيات المهمة إضافة إلى تلك التي ذكرها الدكتور حمدان من أجل الخروج بمفهوم الأمن الإنساني بعيداً عن نطاق مفهوم النوع الاجتماعي.

هذا وقد تطرق الدكتور حمدان لقضية الأمن الإنساني من منظور حالات زعزعة الأمن الناجمة عن الصراعات المشتعلة، وتلك الناتجة عن العنف الشخصي، وكذلك المتعلقة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية المتردية التي تتعرض لها المرأة. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن مناقشة هذه الأمور سوف تغطي جميع الفئات العمرية من النساء، بما في ذلك كبار السن، وعائلات الأسر، والفئات العمرية الأخرى. وهذا من شأنه أن يعمل على تعميق فهمنا لأكثر الأمور دقة في قضية الأمن الإنساني، وتعريفنا حقوق كل فئة من هذه الفئات وتحليلها وإيجاد السبيل لحمايتها.

وفي سياق قضية الحفاظ على حقوق المرأة، تبرز الورقة أهمية الدور الذي تلعبه المرأة، ليس بوصفها مجرد متلقية سلبية للخدمات الوقائية المتوفرة لديها، ولكن بوصفها عنصراً فاعلاً في المجتمع، قادراً على تفعيل العديد من التغيرات الإيجابية اللازمة، فضلاً عن كونها مُحاوراً رئيساً في الحوار الدائر حول تحديد أنواع الحماية الاجتماعية الضرورية وإدارتها.

ومن الجدير بالذكر أيضاً أن الورقة تتناول قضية ممارسة العنف ضد المرأة بوصفها من الأمور المهمة في هذا السياق، والتي تتضمن انعقاد المؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية في غضون الموعد المحدد لأجراء الحوار السنوي المفتوح الذي ينظمه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - مناقشة القرار رقم (1325) الخاص بقضايا المرأة والسلام والأمن - وهو التاريخ المحدد لالتقاء مناصري حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم لتسليط الضوء على الصراعات التي تواجه المرأة في المجتمع نتيجة حالة عدم استقرار الأمن، فضلاً عن شن حملة استمرت 16 يوماً بدءاً من 25 نوفمبر/تشرين الثاني حتى 10 ديسمبر/كانون الأول تهدف إلى وقف ممارسة العنف ضد المرأة. وإبان هذه الفترة تكاتف الآلاف بل والملايين من النساء وعدد كبير من الرجال على كافة المستويات من أجل نشر الوعي حول المظاهر المختلفة للعنف الذي تواجهه المرأة في كافة المجتمعات.

وقد ذكرت ذلك خصيصاً لكي أوضح مدى أهمية التقدم السريع الذي حدث إزاء إدراج مثل هذه القضايا الحيوية ضمن أجندة السياسة الدولية، فمنذ خمسة عشر عاماً كان المجتمع الدولي ينظر لقضية العنف ضد المرأة - وخاصة العنف الأسري - كقضية شخصية أو قضية خاصة لا يحق للرأي العام التدخل فيها أو أن يكون له رد فعل تجاهها. أما الآن فقد أصبح لدينا دراسة على مستوى العالم حول ممارسة العنف ضد المرأة يتبناها الأمين العام للأمم المتحدة منذ عام 2006م.

وبالتالي فقد بدأت الجمعية العامة بإصدار قرارات سنوية منذ عام 2006م بهدف تكثيف الإجراءات اللازمة لوقف ممارسة العنف ضد المرأة، كما قامت الأمانة العامة في عام 2008م بشن حملة دولية لمناهضة العنف ضد المرأة. وهذه الأمثلة ما هي إلا دليل على أن المجتمع الدولي قد أدرك جيداً أن العنف ضد المرأة قد أصبح وباءً عالمياً ينبغي محاصرته واستئصاله.

هذا وقد تم إدراج هذه الموضوعات ضمن أجندة العمل الدولية، مع مزيد من الاهتمام بها في أطر برامج العمل على الصعيدين الإقليمي والدولي، حيث تكاتف جهود الخبراء الأكاديميين، وكذا القوى المؤيدة لحقوق المرأة، وصناع القرار السياسي، والنشطاء من النساء لإثبات مدى قدرتهم على الدفاع عن حقوق المرأة، من خلال إعداد أطر العمل والاستراتيجيات الضرورية لضمان التزام كافة الأطراف المعنية بمواجهة القضية؛ ومن ثم تأتي أهمية المداورات والمشاورات الجارية في سياق هذا الاجتماع من أجل جذب المزيد من الانتباه لمثل هذه القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة على الصعيد الإقليمي والمستويين القومي والمحلي.

وهنا يبدو لنا أن العمل الجاد هو كلمة السر في هذا السياق؛ حيث اتضح أن الجهد العظيم الذي بُذل من أجل تطوير أمن المرأة ومناصرة حقوقها قد ركز على كيفية تفعيل الاتصال بصناع القرار السياسي؛ لضمان مدى التزامهم بتأييد حقوق المرأة ومناصرتها. بيد أننا في حاجة إلى بذل المزيد من الجهد؛ فعلى سبيل المثال، لم يتم إدراج قضية وقف ممارسة العنف ضد المرأة ضمن أهداف التنمية الألفية حتى الآن، رغم الاعتراف الدولي بأن العنف ضد المرأة بات وباءً ينفش في العالم أجمع. وما من شك في أن ضمان إدراج قضية المرأة وأمنها ضمن أهداف التنمية الألفية (MDGs) سيؤدي قطعاً لاتخاذ العديد من الإجراءات ورصد الموارد اللازمة لمواجهة مثل هذا العنف والتصدي له.

ومن جانب آخر، فإنه من المتوقع أن يناقش المجتمع الدولي ضمن فاعليات مؤتمر تمويل التنمية المزمع عقده في الدوحة في وقت لاحق من هذا الشهر مسألة تدبير التمويل اللازم للوفاء بالالتزامات التي تم الاتفاق عليها، خاصة في ظل الأزمة المالية العالمية؛ حيث بات تمويل الالتزامات الخاصة بحماية أمن المرأة وحقوقها على محك الخطر؛ وذلك لعدم إدراجها ضمن الأجندة الدولية. وقد تتعرض عملية التمويل لمزيد من التهديد بسبب الأزمة المالية العالمية؛ ومن ثم فهناك حاجة ملحة إلى المزيد من التأييد للقضية ومراقبة الوضع الراهن. وكما أشار الدكتور حمدان فإنه لا يزال هناك العديد من الدول العربية التي تفتقر إلى القوانين والتشريعات اللازمة لوقف ممارسة العنف ضد المرأة في كافة الدول، سواء المستقرة أمنياً وغير المستقرة، بحيث تكون تلك القوانين متفقة مع معايير حقوق الإنسان المتفق عليها. ولتحقيق ذلك لا يزال في حاجة ماسة إلى السعي نحو الحصول على التأييد اللازم؛ لضمان التزام المسؤولين عن وضع السياسات القومية للبلاد بسد الثغرات الموجودة في القوانين والتشريعات الموجودة.

وفي الوقت ذاته، يتعين علينا أن نطرق جميع الأبواب المتاحة في سياق تحركنا. فرغم صدور قرار مجلس الأمن رقم (1325) إلا أن الدراسات التي أجراها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة حول حجم مشاركة المرأة في مفاوضات السلام على سبيل المثال توضح أنه بعد مرور ثمانية أعوام على الاتفاقية حتى صدور القرار رقم (1325) فإن معدل مشاركة المرأة في مفاوضات السلام لم يتجاوز (7%) في سياق خمس مفاوضات سلام، حسب المعلومات المتاحة. وهذه النسبة تقل كثيراً عن المعدل المستهدف لأصوات المرأة في مفاوضات السلام، وهو (30%)؛ ليكون لها صوت مسموع في هذا الشأن المهم.

ورغم أن من "أهداف التنمية الألفية (MDGs)" الالتزام بتطوير خدمات الرعاية الصحية المتاحة للأمهات، فإن هناك ما يربو على مليون ونصف مليون امرأة تموت سنوياً، إما أثناء فترة الحمل، أو أثناء عملية الوضع. ومن المؤسف أننا نستطيع أن نمنع ما يربو على (90%) من هذه الوفيات في الدول النامية متى توافرت الرعاية الصحية اللازمة في هذه الدول؛ ومن ثم فإن مسألة الرعاية الصحية للمرأة لا بد وأن تأتي في مقدمة اهتمامات "أهداف التنمية الألفية (MDGs)". وهذا الأمر يعد بمثابة "أنبوب اختبار" أو بالأحرى هو المعيار الحقيقي لمعرفة مدى استعداد كل من المجتمع الدولي والدول المعنية لإظهار مدى قدرتهم على تحمل مسؤولية المحافظة على أمن المرأة وحماية حقوقها.

لقد بات الوقت مناسباً لدفع الجهود المبذولة وتنسيقها في سبيل الوفاء بالالتزامات التي أخذنا على عاتقنا تنفيذها من أجل تطوير الأمن الإنساني للمرأة وحماية حقوقها. وكلها التزامات تمثل حلقات في سلسلة واحدة لا تتجزأ.

وهنا تجدر الإشارة إلى قيام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) مؤخراً بإصدار الطبعة الرابعة من الكتاب الذي يصدره كل عامين تحت عنوان "التقدم الذي أحرزته المرأة في العالم"، والذي يركز على تناول قضية النوع الاجتماعي، ومدى محاسبة القائمين على حماية المرأة. وي طرح الكتاب تساؤلاً مهماً، ألا وهو: من المسؤول عن المرأة؟ هذا ولا يقتصر اهتمام هذا الكتاب على تناول منطقة بعينها، بل يمتد ليشمل ما هو قائم في كافة المناطق. ونجد أنه فيما يبدو فإن الالتزامات المتعلقة بالحقوق الإنسانية والأمن الإنساني للمرأة عميقة وصعبة المنال، بدءاً من برنامج عمل بكين، ومعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعرف باسم (CEDAW)، وكذا قرار مجلس الأمن الصادرين تحت رقمي (1325) و(1820)، وصولاً إلى أهداف التنمية الألفية (MDGs)، والكم الهائل من الالتزامات التي لا تعد ولا تحصى على المستويين الإقليمي والقومي. كما نجد أيضاً أن المسألة الخاصة بمدى تحمل مسؤولية الانتقال من القول إلى الفعل لم تكن كافية.

وكما نرى فإن عملية المسألة لها بُعدان: يتمثل البعد الأول في قيام المسؤولين بتحديد ما تم تنفيذه فعلاً وبالتفصيل على أرض الواقع؛ لتأكيد مدى وفائهم بالتزاماتهم، أما البعد الثاني فيتمثل في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمحاسبة هؤلاء المسؤولين على تنصلهم من الوفاء بالتزاماتهم.

وهنا أود أن أضيف ثلاث نقاط رئيسة للتوصيات التي طرحها الدكتور حمدان في إطار خطة العمل الموضوعية:

النقطة الأولى: أرى أنه لم يتم إعطاء قضية العنف الجنسي الاهتمام الواجب، بوصف هذا النوع من العنف أحد تكتيكات الحرب. وهذا قد بدا واضحاً في ورقة الدكتور حمدان وفي جميع الأوراق الأخرى للمؤتمر التي تتناول الصراع وقضايا الأمن. وهذا يرجع إلى أن الموافقة على القرار رقم (1820) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بقضية العنف الجنسي بوصفه أحد تكتيكات الحرب قد جاءت مؤخراً وبالتحديد في يونية/حزيران 2008م.

وأهم ما جاء في هذا القرار -الذي يعد جزءاً مكماً لما جاء في القرار رقم (1325)- هو الإقرار بأنه لا بد من أن ترتبط الجهود المبذولة لوقف ممارسة العنف الجنسي ضد المرأة، بوصفه أحد تكتيكات الحرب، بالجهود الدولية المبذولة من أجل المحافظة على السلام والأمن الدوليين. وهذا الأمر له المردود الأمني الذي يتمثل في اعتبار العنف الجنسي الممارس ضد المرأة من جرائم الحرب؛ الأمر الذي من شأنه أن يلقي على عاتق قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مسؤولية حماية المدنيين من النساء من التعرض للعنف الجنسي.

ومن هذا المنطلق، أتمنى بذل المزيد من الجهد لتنفيذ القرار رقم (1820)، وخاصة في فلسطين والعراق والسودان، بل وفي جميع المناطق الأخرى التي يحتدم فيها الصراع. كما أتمنى أيضاً أن يتم إدراج هذا القرار ضمن جدول أعمال منظمة المرأة العربية؛ نظراً لأهمية تنفيذ هذا القرار لتعزيز جهود توفير الحماية للمرأة، وإعادة تعريف مفهوم الأمن من المنظور النوعي لحقوق المرأة.

أما النقطة الثانية: التي أود إضافتها، فهي تتعلق بالأوضاع الأمنية المتردية من جراء أحداث العنف والظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة في المنطقة، والحاجة الملحة لوضع السياسات واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تركز على حماية الحقوق ومواجهة التمييز النوعي. ونرى أنه قد يكون من المجدي رفع توصية للحكومات المعنية ومنظمات المجتمع المدني بتسخير الطاقات المتاحة لديها لبناء الوحدات المؤسسية الكفيلة بمواجهة ممارسات التمييز النوعي، مع تدبير التمويل اللازم لتفعيل ذلك على أرض الواقع؛ ذلك لأن تحمل مسؤولية الأمن الإنساني للمرأة والمساءلة عليها يتطلب رصد الميزانيات اللازمة والكفيلة بتوفير الخدمات النوعية الضرورية لحماية المرأة (GRP). ومن ذلك على سبيل المثال توفير أماكن تستطيع النساء اللاتي أفلتن من ممارسات العنف اللجوء إليها عند الحاجة؛ لإعادة تأهيلهن وأعادتهن للحياة من جديد، فضلاً عن تقديم الدعم القانوني اللازم لهن، وتوفير برامج تساعدن على إيجاد السبيل لكسب العيش الكريم، وغير ذلك من الخدمات.

وهنا أود أن أنوه إلى أن برامج الميزانيات الخاصة بمواجهة قضايا المرأة المعنية بالتمييز النوعي (GRP) - تلك البرامج التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "UNIFEM" بالاشتراك مع كل من الحكومة المصرية والحكومة المغربية وغيرها من الحكومات وشركاء آخرين من المجتمع المدني في المنطقة، والتي نرغب في توطيد علاقات التعاون معها - قد أظهرت فعلاً مدى ما يمكن أن يتحقق من زيادة بنود الميزانية المخصصة للصرف على برامج دعم أمن المرأة وحماية حقوقها، نتيجة المشاركة وتكاتف جهود مؤسسات المجتمع المدني والأجهزة الرسمية وعلى رأسها وزارة المالية.

وفي الختام أعاود الحديث عن كتاب "التقدم الذي أحرزته المرأة في العالم"، حيث توضح الأبحاث التي جاءت فيه أنه كلما زادت مشاركة المرأة في الهيئات المحلية والأجهزة القومية المعنية بصنع القرار والمجالس التشريعية؛ كلما كان من الأسهل أن تجد القضايا المتعلقة بالأمن الإنساني للمرأة طريقها إلى المناقشات الدائرة حول الميزانية والقضايا السياسية الأخرى.

وقد أوضحت الأبحاث التي أجريت في كل من النرويج والهند وغيرها من الدول الأخرى أنه كلما زادت مشاركة المرأة في المجالس المحلية؛ كلما زادت إثارة المناقشات المعنية بقضايا الأمن الإنساني للمرأة. وهذا ما ظهر جلياً في الهند عندما نص التعديل الدستوري الصادر عام 1992م على تخصيص ثلث عدد المقاعد بالمجالس المحلية للمرأة، وما نتج عن ذلك من تغيير هيكل تشكيل هذه المجالس، واشتعال روح المنافسة بين الأعضاء. وقد ظهرت نتيجة ذلك في السنوات التالية لصدور هذا التعديل، حيث أوضحت الأبحاث أن مشروعات مياه الشرب النقية قد شهدت زيادة بلغت نسبتها (60%) في المناطق التي يكون تمثيل المرأة في المجالس المحلية فيها يفوق تمثيل الرجل. وهذا ما يجعلنا ننظر إلى الحجم المتدني الحالي لتمثيل المرأة في المجالس المحلية وأجهزة صنع القرار على مستوى العالم العربي (والإقرار بأن هذا يتطلب اتخاذ إجراءات معينة من شأنها تخصيص نسبة محددة لتمثيل المرأة في المجالس المشار إليها، واعتبار ذلك أكثر الإجراءات فاعلية لزيادة أعداد تمثيل المرأة). هذا فضلاً عن رفع التوصيات الخاصة بضرورة مناقشة سبل تنفيذ الإجراءات الكفيلة بزيادة مشاركة المرأة في الأجهزة المعنية بصنع القرار على الصعيد الإقليمي؛ لما ينتج عن ذلك من مردود إيجابي.

ولا تزال الجهود المبذولة من جانب صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة "UNIFEM" في المنطقة العربية تتواصل من أجل توجيه عناية الأجهزة المعنية إلى أهمية الحرص على بحث المسائل الخاصة بتمكين المرأة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكينها من القيام بدورها في المجتمع وحماية أمنها. ومن جانب آخر، أبرزت ورقة أخرى قدمها الدكتور بهجت قرني في سياق هذا المؤتمر الدور الكبير الذي قام به مكتب هذا الصندوق في عمان برئاسة الدكتورة هيفاء أبو غزالة والدكتورة مايا مرسى، وأشادت بصدور أول المطبوعات الدولية/الإقليمية الصادرة عن المنظمة الدولية، التي ركزت جهودها بصفة أساسية على قضية تمكين المرأة العربية والأمن الإنساني، وهو الأمر الذي مازالت آثاره واضحة في المنطقة.

ولا يزال صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ملتزماً بالتعاون مع شبكات العمل المهمة، مثل منظمة المرأة العربية، ومع الباحثين والخبراء الأكاديميين والقادة، وكذا مع مختلف المنظمات المعنية بقضايا أمن المرأة والحفاظ على حقوقها، وهي نفس المنظمات المشاركة في هذا المؤتمر. وذلك من أجل مواصلة دعم الجهود الكفيلة بكشف الأدلة وعرض الأفكار وحث الإرادة السياسية، وكلها أمور بالغة الأهمية، ليس من منظور تحسين وضع المرأة العربية فحسب، بل وأيضاً المرأة على الصعيد العالمي، وما ينتج عن ذلك من دفع لعجلة التقدم لجميع الدول والشعوب.

وهنا تجدر الإشارة إلى أحد الشعارات المهمة التي يتبناها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وهو: "إن تقدم المرأة تقدم للمجتمع بأسره".

الفصل الرابع

تعقيبات الخبراء العرب

د. محمد أكرم القش

د. مريم بنت حسن آل خليفة

تعقيبات الخبراء الأجانب

د. ليزا أندرسون

د. فيليب روبنز

الدكتور / محمد أكرم القش

بداية لا بد من توجيه الشكر للدكتور المهندس منذر واصف المصري على الورقة البحثية المميزة التي استطاعت أن تحيط بمختلف الجوانب الأساسية للموضوع المطروح بلغة أكاديمية جذابة وشيقة.

ترى الورقة البحثية أن التعليم أو العملية التعليمية فيما إذا سارت بأبعادها الثلاثة المتكاملة والمتداخلة ستشكل حتماً مدخلاً أساسياً لتحقيق أمن أفراد المجتمع، وخصوصاً النساء منهم؛ فالتعليم يمكن الفرد من النهوض بواقعه واستثمار قدراته وإمكاناته بما يعود بالفائدة عليه وعلى مجتمعه، فيحقق بذلك أمنه النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي، أي يحقق أمنه الإنساني بكامل أبعاده.

لذلك تقدم الورقة تشخيصاً معمقاً ووافياً ومدعماً بالبيانات الإحصائية الحديثة لواقع الأمية والتعليم بمستوياته المختلفة في أقطار الوطن العربي، مشيرة إلى وجود فروق واضحة بين بلد عربي وآخر، وإلى تميز مدن معظم البلدان العربية تعليمياً بالقياس لأريافها.

وتوضح الورقة البحثية منذ البداية أنه على الرغم من مضي ستة عقود على إقرار المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م بحق الفرد في التعليم، إلا أن هذا الحق لم تكتسبه المرأة العربية بعد بأبعاده المتكاملة الكمية والنوعية، وبانعكاساته على المجتمع. ولتبيان ذلك وقفت الورقة مطولاً، وفي أكثر من موضع، عند الفجوة الجندرية القائمة بين الجنسين في التعليم (كمياً ونوعياً ووظيفياً)، وبينت أن انتشار التعليم بين الذكور أعلى من انتشاره بين الإناث، كما أن ما هو متاح للذكر من أنواع أو تخصصات أو مجالات تعليمية هو أفضل بكثير مما هو متاح للإناث؛ وعليه فإن إمكانية استفادة الذكور مما تعلموه واكتسبوه ستكون أكبر، سواء كان ذلك على المستوى الفردي الشخصي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، مما يعني أن فرصة الرجل أو إمكاناته أو قدرته على تحقيق أمنه الإنساني بأبعاده الأربعة (النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية) أكبر بكثير من قدرة المرأة على ذلك.

إن نشر التعليم، كما تبين الورقة البحثية، ليشمل أفراد المجتمع كافة ذكوراً وإناثاً، وأينما وجدوا في الريف أو في المدن، وتحسين نوعيته (من حيث المناهج والمفردات وأساليب التدريس وطرائقه)، وعدم التمييز الجندري بحجب مجالات معرفية عن النساء بحجة أن بعض أنواع التعليم لا تصلح إلا للذكور، وجعل التعليم والتخصص المهني والكفاءات العلمية أساساً للحراك المهني والوظيفي، كل ذلك هو المدخل الأساسي لتحقيق الأمن الإنساني بأبعاده المتكاملة (النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية)، والعكس بالعكس، فالعلاقة بين التعليم والأمن الإنساني بشكل عام، وفيما يتعلق بالمرأة بشكل خاص، هي من جهة علاقة سببية تبادلية، بمعنى أن كلا منهما سبب للآخر ونتيجة له، ومن جهة ثانية هي علاقة احتوائية اندماجية، بمعنى أن الواحد منهما يتضمن الآخر ويحتويه. فسيادة القانون، والمناخ الديموقراطي الحر، وتمتع أفراد المجتمع بالحريات العامة، وتوزيع الثروة بشكل عادل، وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص، كمؤشرات أساسية لبعد الأمن الإنساني السياسي والاقتصادي، كفيلة بتحقيق بعده الآخرين الاجتماعي والنفسي؛ وبالتالي توفير التعليم بأبعاده المتكاملة؛ وهذا بدوره يعزز تحقق الأمن الإنساني بكافة أبعاده.

لاشك في أن التعليم كمتغير تنموي عامل أساسي ورافعة حقيقة للنهوض بالواقع الاجتماعي للأفراد ولمجتمعاتهم؛ وبالتالي تحقيق أمنهم النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي. لكن بعض الأسئلة التقريرية تفرض نفسها في هذا المجال:

”أي تعليم نقصد؟ وضمن أية بيئة مجتمعية ومعارية ستعمل منظومة التعليم؟ وما وظيفة التعليم؟ وما موقع الفكر العلمي الوضعي والتفكير العلمي في حياة الأفراد والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية؟ وأين تأتي قيمة العلم الوضعي والمتعلمين في سلم القيم الاجتماعية السائدة؟ وهل يتم الحراك الاجتماعي والسياسي والثقافي في مجتمعاتنا وفق متغير العلم والتعليم؟“

وكمحاولة للإجابة، نعتقد أن إشكالية اعتبار التعليم مدخلاً لتحقيق الأمن لأفراد المجتمع ذكوراً وإناً تتصل:

- **أولاً:** بعملية إنتاج المعرفة العلمية وتطويرها واستخداماتها. ونحن في الوطن العربي ما زلنا مستهلكين للمعارف العلمية واستخداماتها أكثر من كوننا منتجين أو مطورين لها. وإذا كان المنتج يقرر ما ينتجه وما يصدره فإن خيارات المستهلك محكومة بما يعرضه المنتج في سوق المعرفة.
- **وثانياً:** بقيمة العلم ذاته ووظيفته ودوره في الحياة الفردية والحياة المجتمعية على السواء، فقيمة التعليم والعلم الوضعي لم تتبوأ بعد مكان الصدارة في سلم القيم الاجتماعية في مجتمعاتنا العربية.
- **وثالثاً:** بطبيعة الحراك الاجتماعي والمهني والوظيفي وأليته، ودور العوامل المكتسبة (تعليم وخبرة وكفاءة) وموقعها في هذا الحراك الاجتماعي مقارنة بالعوامل الأخرى المتصلة بالانتماء الأسري أو القبلي، أو الثروة، أو النفوذ، أو السلطة... الخ.

أما فيما يتصل بدور التعليم في تحقيق أمن المرأة تحديداً، فإنه في ظل البيئة الاجتماعية الحالية للمجتمعات العربية، يبقى إسهام تعليم المرأة العربية (بغض النظر عن بعض الاستثناءات النادرة) محدوداً جداً في تحقيق الأمن لها بأبعاده المتكاملة؛ فالتعليم، حتى بمفهومه المتكامل، شرط ضروري لكنه غير كافٍ لتحقيق الأمن للمرأة. والمرأة العربية كفرد، بما في ذلك المرأة المتعلمة، هي أبعد الشرائح الاجتماعية عن الشعور بالأمن بمعناه الشامل (النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي)؛ إذ قد تتمكن المرأة، والمرأة المتعلمة تحديداً، من تحقيق بُعد أو أكثر من أبعاد أمنها الإنساني، لكنها - في ظل الظروف الحالية المشبعة بالقيم الذكورية والعادات والتقاليد التي تؤطرها بأدوارها النمطية - تجد صعوبة بالغة في بلوغ كامل أبعاد أمنها الإنساني كامراً تنتمي إلى الثقافة السائدة.

إن تعليم المرأة يتم في بيئة مجتمعية قيمية أو معيارية (ثقافية) ذات محددات اجتماعية أهمها ما يلي (القش، 2007):

- أن النظر إلى الإنسان في مجتمعاتنا يتم أولاً من خلال كونه ذكراً أو أنثى؛ وبناء على ذلك تسقط عن هذا الإنسان خصائص (وإن كانت فيه)، وتضاف إليه أخرى (وإن كانت معدومة لديه)؛ فيرث خصائص الرجولة أو الأنوثة ومزاياهما وأدوارهما ومكانتهما بالمعنى الاجتماعي للكلمة وليس بالمعنى البيولوجي. وهذا يولد إضفاء صفة الجوهريّة على العامل "الجندي" لأفراد المجتمع، وصفة الثانوية على الخصائص الأخرى كافة، بما فيها التعليم والمهارات والقدرات والتخصص... الخ.
- أن هناك خللاً في منظومة الحقوق والواجبات، فالمجتمع - ونظراً لعدم مساواته في المكانة بين الجنسين - يعترف بحقوق معينة للمرأة وينكر عليها حقوقاً أخرى بما فيها نوع تعليم معين، أو الاستفادة من تعليمها المتخصص في ممارسة العمل المهني... الخ. في حين يطالبها بكافة الواجبات التي يُعلمها القيام بها منذ الصغر كأنثى.
- أنه يوجد "عدم تطابق ما بين دور الفرد ومكانته"، بشكل يصل معه الحال في بعض الأحيان إلى مرحلة التناقض الصارخ بين الدور الذي يقوم به الفرد في المجتمع والمكانة الاجتماعية الممنوحة له، لا سيما في الحالات السلبية الصارخة لدى النسوة اللاتي لا يحظن بالمكانة الاجتماعية المناسبة قياساً بأدوارهن الاجتماعية المتنوعة والمتعددة، بما في ذلك المتعلمات والعاملات.
- أن تطور الأدوار الاجتماعية وتغيرها لم يكن على مستوى واحد أو على وتيرة متسقة في كافة المناحي أو المواضيع الاجتماعية، كما أنه لم يشمل شرائح المجتمع كافة بنفس الدرجة؛ حيث فرض على نصف المجتمع (النساء) المحافظة على دوره التقليدي، في ظل ممارسته لأدوار عصرية جديدة، في حين رفض النصف الآخر (الرجال) إعادة هيكلة الأدوار الاجتماعية التقليدية والمشاركة فيها كما هو الحال بالنسبة للأدوار العصرية التي أصبح يمارسها النصف الأول (النساء) بالمشاركة معه؛ الأمر الذي أدى إلى عملية زيادة الأدوار وتعددها بالنسبة للنصف الأول من المجتمع، وليس إلى تعديل في هذه الأدوار أو تجديدها أو إعادة توزيعها بالنسبة للنصف الثاني.

• أن هناك فجوة بين التغير المادي والثقافي-المجتمعي، حيث تجد معظم القوانين والتشريعات تساوي بين المرأة والرجل من حيث الحقوق والواجبات، لكن ذلك لا ينعكس فعلياً على واقع المرأة، فقوة العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية السائدة وسطوتها تضرب عرض الحائط بالكثير من القوانين والتشريعات، وتضفي على هذه العادات والتقاليد صبغة القدسية لتحل اللجنة الاجتماعية على كل من يمسها.

إن الإشكالية الحقيقية التي تعترض بعض المهتمين بقضايا المرأة تكمن في التعامل مع قضاياها بطريقة تجزئية، وبمعزل عن البنيان الاجتماعي السائد، بما يشمل من محددات ثقافية وقيمية تؤثر علاقات الأفراد فيما بينهم، وتضبط سلوكهم وتحكم عليه. وركيزة البنية الاجتماعية الأساسية في المجتمعات العربية ما زالت هي الأسرة وليس الفرد ذكراً كان أو أنثى، ورغم انتقال العديد من وظائف الأسرة التقليدية (الممتدة) إلى مؤسسات اجتماعية عصرية، إلا أن الوظائف الأساسية ولاسيما النفسية والبيولوجية وجزء كبير من الوظيفة الاقتصادية وحتى السياسية مازالت من اختصاص الأسرة حتى في شكلها النواتي.

وفي إطار الأسرة العربية هناك أدوار نمطية ووظائف محددة لكل من الرجل والمرأة، وهناك مجال حيوي ومكاني لممارسة كل منهما لدوره، لدرجة أن عمل أحدهما في المجال الحيوي للآخر يسمى مساعدة له، فعندما تعمل المرأة خارج المنزل لقاء أجر مادي فهي في العرف الاجتماعي إنما تقوم بذلك لمساعدة الرجل في دوره الأساسي (العائل والمنفق)، والعكس صحيح، فإن تصدي الرجل لبعض الأعمال المنزلية لا يخرج عن إطار مساعدة الزوجة فيما يجب عليها القيام به وفق منظومة تقسيم العمل السائدة.

وفي ظل هذه المنظومة السائدة يحتل تعليم المرأة واستفادتها من تعليمها في الحياة العملية أو المهنية مراتب متأخرة، وتسبقه صفات أخرى (مثل: صغر السن، والأنوثة، والجمال، والخصوبة، والخبرة في الطهي والتدبير المنزلي... الخ) هي في عرف النظام الأسري أهم وأنفع وأجدي من التعليم مهما كان نوعه؛ وذلك حتى تتمكن المرأة من القيام بدورها المطلوب منها فعلياً داخل المنزل. وقد يكون تعليم المرأة من ضمن مكملات الصفات المرغوبة بالأنثى، لكنه لا يعد من ضمن الصفات الجوهرية إلا في حالات محدودة بالنسبة للراغبين في الزواج من امرأة عاملة "تساعدهم" في الإنفاق الأسري. وبالمقابل فإن تعليم الرجل واستفادته من تعليمه يأتي في المراتب الأولى. كما أن نوعية التعليم ومضامينه وتقسيمات تخصصاته الجندرية تتأثر إلى حد بعيد بالبيئة الاجتماعية السائدة؛ ليصبح التعليم بمفرداته وأمثله أحد العوامل المكرسة للدور النمطي للمرأة بدلاً من أن يكون عاملاً مساعداً على تغييره.

إن علاقة الأسرة مع محيطها الخارجي تتم عبر الذكور ومن خلالها، كما أن المحيط الاجتماعي لا يدخل إلى الأسرة إلا من بوابة الذكور ومن خلالها. وفي ظل هذا الوضع يأتي اهتمام المرأة بالشأن العام السياسي والاقتصادي والثقافي عبر الرجل ومن خلاله؛ وبذلك تتكسر اتجاهات الرأي والثقافة الذكورية ليتجدد رسم الدائرة المغلقة التي يرسمها المجتمع لحركة المرأة ونشاطاتها السياسية والمهنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. فخيارات الرجل في التعليم والعمل والمشاركة السياسية والاجتماعية أوسع بكثير مما هو متاح للمرأة، يسهم في ذلك ليس نظرة المجتمع الذكوري للمرأة وحسب، بل نظرتها هي ذاتها لنفسها ولجنسها، تلك النظرة التي يكرسها المجتمع ويجدد تكرسها باستمرار. وبذلك فإن أمنها بأشكاله وأبعاده المختلفة لا يتحقق إلا من خلال أسرتها وتحديداً من خلال ذكور الأسرة الذين تقع على عاتقهم بحسب الأعراف والتقاليد الاجتماعية مسؤولية توفير الأمن النفسي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لجميع أفرادها بما في ذلك النساء. فالنظام الأسري السائد يجعل أمن الفرد ومصدره مرهون بأمن الأسرة؛ وعليه فإن المسئول الأول عن تحقيق هذا الأمن على الصعيد الفردي هم الذكور، الأب لأبنائه وبناته، والأخ لأخواته، والزوج لزوجته والأمثال الشعبية المدللة على ذلك كثيرة. ولا تتحمل المرأة مسؤولية ذلك في الأغلب الأعم إلا عند غياب الذكر.

وعليه لا وجود للفرد، لا سيما المرأة، بالمعنى الاجتماعي خارج إطار أسرته الوالدية أو الزوجية؛ ومن هنا لا يمكن الخروج عن الأدوار المرسومة له والمتوقعة منه وإلا اعتبر ذلك انحرافاً وخروجاً عن التقاليد والأعراف والقيم الاجتماعية السائدة؛ ومورس عليه ضغط اجتماعي ستكون نتيجته إما العودة لما هو مرسوم له أو تأسيس نمط جديد من السلوك الاجتماعي يتوقف شيوعه وانتشاره على توافر ظروف موضوعية داعمة له يأتي التعليم والمعرفة ووجود مؤسسات عصرية في مقدمتها، ليمارس التعليم، عندها، دوره في تعزيز الأنماط السلوكية الجديدة، وخلق بيئة اجتماعية مواتية لتعديل التقسيم الثقافي لأدوار الجنسين في المجتمع؛ لتتمكن المرأة بعدها من تحقيق أمنها الإنساني بأبعاده كافة.

قائمة المراجع

القش، محمد أكرم (2007). الثابت والمتغير في الدور والمكانة الاجتماعية للمرأة: دراسة جندرية في محافظة درعا، دمشق: الهيئة السورية لشئون الأسرة.

الدكتورة / مريم بنت حسن آل خليفة

إدراكاً من المنظمة لمسئولياتها تجاه المرأة أخذت على عاتقها العمل على عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل، وإعداد الدراسات والبحوث التي تصب في تحقيق الأهداف التي تضمنتها اتفاقية إنشائها؛ ولهذا جاء هذا المؤتمر ليكمل المسيرة، فأناطت بالدكتور منذر المصري البحث في دور التعليم كمدخل لتوفير الأمن للمرأة.

إن نظرة متأنية على ما قدمه الدكتور منذر المصري تظهر لنا الجهد الكبير الذي بذله في إعداد البحث، من حيث توفير المعلومات والإحصائيات، ومن حيث شمولية العرض والتحليل، والعمل على معالجة مشكلة العلاقة بين التعليم والأمن الإنساني للمرأة في إطار علمي موضوعي، حاول بقدر معقول ألا يترك ثغرات أساسية في هذه المعالجة العلمية.

وقام البحث في هذا السياق على ثلاثة عوامل: العامل التشريعي، والعامل الاجتماعي، والعامل الواقعي.

بدأ الباحث بتحديد النتائج التي تترتب على العامل التشريعي المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948م، والذي تضمن (حق كل فرد في التعليم)، فأبان أن تلك النتائج ذات أبعاد شاملة، تتمثل في البعد الكمي والبعد النوعي، وأخيراً انعكاس توفر ذلك الحق بأبعاده الشاملة على ضمان النهوض بمكانة المرأة واستثمار قدراتها وإمكاناتها لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع.

وإذا كان البحث قد اختص بدور التعليم وعلاقته بأمن المرأة، فإن منهج البحث قد ألقى الضوء على دور الجذور الثقافية والثقافة المجتمعية، ومدى الارتباط أو الانفصام بينها وبين دور التعليم في تحقيق أمن المرأة. كما ألقى الضوء على تأثير كل من التعليم ونوعه، سواء من حيث ذاته أو من حيث نتائجه العملية.

وفي تناول البحث للبعد الكمي كانت هناك إشادة بالمساواة في الحق في التعليم، وتكافؤ الفرص المتمثلة في العامل التشريعي كما ورد في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، أو القوانين الوطنية، أو في جهود الأمم المتحدة ومؤتمراتها المتعددة المعنية بأوضاع المرأة بشكل عام.

ومع تسليم البحث بأنه من الناحية الكمية هناك مساواة في فرص الحصول على تعليم جيد للمرأة، إلا أنها أبانت أن ذلك هو ما يبدو ظاهرياً، بينما المعوقات الموجودة في المجتمع من عادات وتقاليد ومسئوليات تحول دون جعل تلك المساواة الكمية ذات أثر منتج في تحقيق المساواة النوعية. ولعل أبلغ أثر لعدم فاعلية تلك المساواة الكمية على المدى البعيد هو تغلغل الأمية المعرفية التي تغرق فيها النساء مقارنة بالرجال.

والسؤال الذي يطرح نفسه: كيف يحقق التعليم الأمن للمرأة؟

لقد استعرض الباحث دور الجانب التشريعي في توفير المساواة وتكافؤ الفرص في التعليم، وبين الجهود الدولية، سواء في الاتفاقيات أو في نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة، واستعرض الجهود الإقليمية العربية في هذا الصدد بالإضافة إلى القوانين الوطنية، كما أنه لم يغفل دور الشريعة الإسلامية التي جعلت الحق في التعليم للمرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كما ورد في القرآن والسنة النبوية الشريفة.

ومع كل تلك الأصول الواضحة والملمزة إلا أن الثقافة المجتمعية كان لها الدور المؤثر في جعل فرص التعليم المتاحة للمرأة عاجزة عن تحقيق الأمن لها.

من هنا نجد أن الباحث لم يطرح حلاً للتخلص من مصيدة الثقافة المجتمعية، أو على الأقل بيان كيفية إضعاف تأثيرها السلبي على أمن المرأة؛ وهو ما أدى بالبحث إلى الطريق المسدود الذي وصل إليه؛ فتوقف عند دور التشخيص دون أن يضع توصيات قد تساهم في التوصل إلى جعل التعليم مدخلاً لأمن المرأة.

لقد اعترف الباحث منذ الفقرة الأولى في بحثه بأنه بعد مرور ستة عقود على اعتماد حق كل فرد في التعليم دون تمييز لم ينعكس هذا الحق على المجتمع بأبعاده الشاملة الكمية والنوعية، وخاصة فيما يتعلق بتعليم المرأة وضمان النهوض بمكانتها واستثمار قدراتها... وهذا الاعتراف الواضح الذي يطلقه الباحث في صدر بحثه لم يدفعه إلى بحث المشكلة الجوهرية المتمثلة في المفارقة المستعصية بين إقرار حق تعليم المرأة في المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية والإقليمية والمحلية وبين عدم الاستجابة المجتمعية لهذا الحق، ووقوف الثقافة المجتمعية عائقاً أمام ما سماه الباحث بالجذور الثقافية التي أقرت الحقوق كاملة للمرأة ولأمنها الإنساني.

وبدلاً من الغوص في جوهر هذه المفارقة الصعبة التي يتعرض لها أمن المرأة في الصميم اتجه الباحث في معظم مساحة بحثه إلى عرض الحال الراهنة لتعليم المرأة، فأوضح مفهوم الأمن في أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، واجتهد في صياغة إطار لمكونات الأمن الإنساني وتعليم المرأة، وصاغ له فرضية مهمة بالفعل تقضي بأن العلاقة بين التعليم والأمن الإنساني - وخاصة أمن المرأة - علاقة سببية تبادلية (بمعنى أن الواحد منهما سبب للآخر ونتيجة له)، وعلاقة احتوائية اندماجية (بمعنى أن الواحد منهما يتضمن الآخر ويحتويه). وقد شرح الباحث هذه العلاقة بشكل نظري جيد وواضح، منتهياً إلى أن تعليم المرأة هو أحد مسببات الأمن الإنساني ومدخلاته، وهو كذلك أحد نتائجه، فهو - أي تعليم المرأة - مفصل جوهري في تحقيق مفهوم الأمن في المجتمع بأسره.

ولا أختلف مع هذه المقدمة النظرية الواضحة، ولكنني فوجئت بأن البحث لم يخلص لهذا الموضوع النظري، ولا أبالغ إذا قلت إن الباحث عندما وضع يده على ثقافة الواقع من تشريعات وتجليات كمية ونوعية خاصة بالتعليم، وعندما تمتثل له صورة التطورات الممكنة للتعليم مع تطور أنماط سوق العمل وتقنيات التعليم الإلكتروني الجديدة... إلخ، وجد نفسه أمام حقيقة تنتكس بمقدماته النظرية التي أشرت إليها، وربما تناقض فرضيته حول العلاقة التبادلية السببية أو الاحتوائية الاندماجية، فقد ذهبت صفحات البحث فأوضحت أن البعد الكمي هو البعد الغالب على تطور تعليم المرأة في الأقطار العربية في جميع مراحل التعليم، وعرض لإحصائيات من مصدر واحد فقط هو (التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، اليونسكو، 2007م) توضح في خلاصتها أن وضع التعليم في معظم البلاد العربية يتطور، وحظ المرأة منه متكافئ مع حظ الرجل، بل إنه في بعض المستويات متفوق.

وقد ساعدت الإحصائيات الكمية المتوافرة (عالمياً) على أن يتجاوب الباحث فقط مع المعايير الكمية التي عرض لها تحت عنوان (النوع الاجتماعي والتعليم ومعايير التقييم). أما المعايير النوعية (قضايا النوع الاجتماعي) والمعايير النظمية (التشريعات والسياسات) فقد أهملها الباحث ولم يأت بأية تطبيقات عملية لها في المجتمعات العربية. وقد نغزده في ذلك حيث توجد حالة مستعصية في هذا المجال؛ إذ لا توجد دراسات لكيفية عمل التشريعات أو تطبيقاتها، ولكن قضايا النوع الاجتماعي يمكن لها أن تسعف الباحث كما أسعفته الإحصائيات الخاصة بالتطور الكمي للتعليم في البلاد العربية.

إن الصورة الواقعية لتطور التعليم بشكل عام، وتعليم المرأة بشكل خاص، دفعت إلى تأسيس صورة متناقضة بين ما هو نظري في هذه الدراسة (فرضية العلاقة التبادلية الاحتوائية) وما هو واقعي، كما أوضحت ذلك المعايير الكمية والضبطية والنوعية؛ فقد اتضح لي في نهاية المطاف أن فرص التعليم التي تحققت للمرأة متكافئة نسبياً مع الفرص المتاحة للرجل، وأن حجم التشريعات والسياسات الدولية والإقليمية والمحلية جيد نسبياً ويقر حق المرأة ويحافظ على أمنها في كل المجالات: السياسية، والاجتماعية والاقتصادية، أما فيما يتصل بكيفية معالجة قضايا النوع الاجتماعي فهو أمر لم يتوفر عليه البحث كمارسة وتطبيق، وإن كان قد أشار إليه كتوجهات عامة وضرورية لاختبار مدى تحقق الأمن الإنساني للمرأة. هذه المسارات الكمية والضبطية والنوعية كلها اصطدمت في آخر المطاف بالثقافة المجتمعية؛ فقد أشار الباحث مراراً إلى وجود ثغرات كبيرة تتعلق بتدني فرص العمل أمام المرأة، وكذلك فرص تمكينها من مواقع صنع القرار، ومواءمة سوق العمل لدورها الازدواجي في المجتمع بين العمل والأسرة، فضلاً عن ثغرات الفقر المعرفي، خاصة في مجال الأمية والفجوة الرقمية والهوة القرائية.

وإذن فإن صورة الواقع الخاص بتعليم المرأة تتناقض مع العلاقة السببية التبادلية التي افترضها البحث؛ فقد كانت مدخلات التعليم في الوطن العربي خلال السنوات الأخيرة متقدمة، وتحقق معدلات تنافسية على الصعيد العالمي، ولكن المخرجات لم تأت متوائمة ومنسجمة مع تلك المعدلات؛ فلا تزال أوضاع المرأة متخلفة في الكثير من مجالات التمكين التي تطرحها السياسات والتشريعات والمواثيق. وقد عبر الباحث عن خيبة أمله في أكثر من موضع إزاء هذه الصورة؛ مما يعني أن العلاقة السببية التبادلية التي افترضها في مقدمة البحث ليست دقيقة، وتحتاج إلى مراجعة فعلاً.

ويمكن لي أن أعتبر التناقض الذي حدث في هذا البحث إيجابياً من زاوية مهمة لموضوع هذا المؤتمر الخاص بأمن المرأة واعتبار التعليم مدخلاً لهذا الأمن؛ لأن هذا التناقض - في تقديري - كشف لنا أن التعليم وحده ليس هو المدخل الحقيقي لأمن المرأة، وأن بحث قضايا الأمن الإنساني للمرأة يبدأ أول ما يبدأ من الثقافة المجتمعية بأنماطها وأنساقها المختلفة، وبموروثها المتراكم عبر سنين طويلة، وبمتغيراتها وتحولاتها الكبيرة التي تصاحب الحروب والكوارث والتغيرات الثقافية والعلمية الهائلة التي تتسارع منذ نهاية القرن الماضي وحتى الآن.

الثقافة المجتمعية هي المدخل الأكثر خطورة وتحدياً لأمن المرأة، والتعليم في نهاية الأمر ما هو إلا سياق داخل هذه الثقافة. وقد اختلف مع الباحث حول تحديده لمفهوم الأمن، وتصنيفه للأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي، وحول إدخاله الخدمات التعليمية والصحية والإعلامية في هذا السياق. إن الثقافة المجتمعية اليوم تحتوي ذلك كله؛ ولذا كان من الضروري لهذا المؤتمر أن يخلص إلى وضع خطوط عريضة لكيفية دراسة أثار الثقافة المجتمعية على أمن المرأة أولاً، وأن يدخل من خلال هذه الثقافة إلى قضية التعليم.

الثقافة المجتمعية لا تتحدى أمن المرأة فقط، وإنما تتحدى الأمن الإنساني بأسره، لكنها تأتي على المرأة بالأمن وضده في آن واحد؛ فالثقافة العربية والإسلامية عبر الأصول الثقافية الأساسية في القرآن والسنة وأثار الأئمة والعلماء تنطوي على توجهات قوية نحو ضمان أمن المرأة، لكن المشكلة تكمن في أن هذا الإرث الثقافي يختلط اليوم مع المعتقدات والعادات والتقاليد، ويكون حياة عريضة لثقافة لا يحدها نص ولا يقيدتها مرجع، لدرجة قد نجد فيها أن العرف السائد الذي يتكون من تقاليد قديمة أقوى من أحكام القانون والشرعية أحياناً.

إن هناك مشكلة كبيرة اليوم أمام إقرار القوانين وتفعيل التشريعات، منبعاها الأول ضغوط الثقافة المجتمعية، وعدم قدرة الدول العربية على تطبيق القوانين وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بعيداً عن ضغوط الثقافة المجتمعية؛ ولذا لا نستغرب النتائج المحبطة التي انتهى إليها بحث (التعليم: المدخل لأمن المرأة)؛ لأن التعليم في أي مجتمع يختل فيه تطبيق القانون، وتتعرض التشريعات والسياسات للإهمال بدلاً من أن يكون عنصراً لحماية أمن المرأة والرجل على السواء، ينتهي بالضرورة إلى الانكسار أمام الثقافة المجتمعية. والتعليم أيضاً دون أنظمة سياسية قادرة على تحويل الخطط والمشروعات والقوانين إلى حياة منتجة ومشاركة لا قيمة له؛ ذلك أن الأساس الإنساني الأول للتعليم -وتعليم المرأة بالذات- هو أن يجري استثماره في الوجود الحقيقي للدولة والمواطن معاً.

من أجل ذلك أقترح المزيد من البحث والدراسة لثلاثة مسارات قد تحرك قضية أمن المرأة إلى الأمام، وهي:

الأول: دراسة الجوانب المؤثرة في أمن المرأة في الثقافة المجتمعية، والعمل على مواجهتها بتفعيل القوانين، وإجراء الدراسات العلمية لأثارها.

الثاني: دراسة قضايا النوع الاجتماعي في النظام التعليمي بأسره، من خطط وبرامج وأنظمة وقوانين ومعايير... الخ.

الثالث: دراسة أوضاع تنفيذ القوانين والتشريعات والمواثيق، وإجراء دراسات مقارنة للمواقع الإدارية والقانونية الحاكمة وكيفية عملها وممارساتها؛ من أجل تطوير أدواتها القانونية.

الدكتورة / ليذا أندرسون

تتضمن ورقة الدكتور منذر واصف المصري معلومات وتحليلات ثرية، يكون الاطلاع عليها مفيداً من جانب الوزارات المعنية وإدارات المدارس في كافة أنحاء العالم العربي. ويقدم الدكتور منذر المصري في ورقته رؤى متعمقة للتعليم على كافة مستوياته، بداية من مرحلة ما قبل الالتحاق بالمدرسة ووصولاً إلى التعليم الجامعي على مستوى المنطقة العربية بأكملها. كما تناقش الورقة كيفية تقييم عملية التغيير العام الذي يطرأ في هذا المجال موضحة أن المكاسب الكمية بالنسبة لأعداد الفتيات المسجلين بالمدارس ونسب تعليمهن لا تؤدي بالضرورة إلى دعم الأمن الإنساني بالنسبة للمرأة؛ وهذا بسبب أوجه القصور الواضحة الموجودة في مناهج التعليم من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن التعليم ما هو إلا أحد عوامل عديدة من شأنها أن تساهم في توفير أمن الإنسان.

ورغم وجود العديد من النقاط في هذه الورقة التي يمكن تناولها بالبحث، إلا أنني سوف أركز في حديثي على عدد قليل من القضايا. يشير الدكتور منذر المصري في ورقته إلى نوع من التناقض الجدير فعلاً بالملاحظة بين أنماط تعليم الفتيات في العالم العربي. فرغم أن الفتيات لا يتواجدن بأعداد مناسبة في مرحلة التعليم الثانوي في العديد من دول العالم العربي (هذا ما هو واقع فعلاً على مستوى العالم العربي)، فإن أعداد الطالبات في مرحلة التعليم الجامعي يفوق أعداد نظرائهن من الذكور. وتستمر بعد ذلك الفجوة بين الجنسين بعد التخرج في مجال سوق العمل، ولكن بصورة عكسية. فما السبب وراء ذلك؟ والأهم من ذلك التساؤل عن أثر ذلك على الأمن البشري.

نجد في معظم دول العالم العربي أن القرار المتعلق بإلحاق الأطفال بالمدارس هو قرار تتخذه الأسرة دون غيرها، وأن حسابات هذا القرار يختلف بالنسبة للأولاد من الذكور والإناث. ففي الوقت الذي كانت تنظر فيه العائلات إلى مسألة إرسال الأطفال من الذكور إلى المدرسة لتلقي التعليم الرسمي مهما كانت التكلفة المالية كشيء مهم، كانت هذه العائلات ترى حتى وقت قريب أن ذهاب الفتيات إلى المدرسة وحصولهن على مستوى عال من التعليم قد يؤثر سلباً على فرصهن في الزواج؛ حيث إن ارتفاع مستوى تعليمهن يزيد من مهارات ومعارف تمكنهن من الخروج من منزل الأسرة ودخول سوق العمل؛ ومن ثم، فإن العديد من الأسر كانت لا ترغب في خوض هذه المخاطرة. بيد أن الأمر قد تغير خلال العقود الأخيرة الماضية، حيث وجدنا أن العديد من العائلات قد غيرت هذا المفهوم، ولم تكتف بإرسال بناتهن إلى مدارس التعليم الأساسي والثانوي فقط ولكنهم حرصوا أيضاً على مواصلة تعليمهن الجامعي.

ولكن يبدو أنه لا توجد سوى أبحاث قليلة للغاية عما تتوقعه الفتيات وعائلاتهن بالنسبة لحياتهن المستقبلية بعد استكمال التعليم الجامعي. فهل ستعمل هؤلاء الفتيات في أعمال خارج المنزل؟ وهل فرصهن في الزواج ازدادت أم تضاءلت عقب حصولهن على قدر عال من التعليم لكونهن أصبحن على مستوى أعلى من التعليم مقارنة بأزواجهن المستقبل؟ وما المردود الذي يعود على الحكومة وعلى الأسر من جراء تعليم الفتيات وحصولهن على قدر عال من التعليم؟

أعتقد أن الإجابة على هذه التساؤلات تكمن في أحد جوانب التعليم الأخرى التي أبرزها الدكتور منذر المصري، ألا وهي التطور التقني الذي طرأ على حقل التعليم وسوق العمل؛ فقد صممت نظم التعليم الحديثة في القرن التاسع عشر على أساس تخريج القوى العاملة التي تفي بمتطلبات الاقتصاديات الصناعية النامية آنذاك؛ وبالتالي لم يكن الطلاب آنذاك يتعلمون المبادئ الأساسية للقراءة والكتابة والحساب فحسب، بل كان يتم تدريبهم في الوقت نفسه على العديد من المهارات الحياتية الأخرى اللازمة للعمل في المؤسسات الصناعية، منها على سبيل المثال أهمية استغلال الوقت والتكيف مع بيئة العمل. فعلى سبيل المثال كان الفصل الدراسي وأجلاس بداية ونهاية الحصص الدراسية واليوم الدراسي، وطوابع التجمع الصباحية وطريقة تصفيف المقاعد بشكل منظم داخل الفصول تشبه إلى حد كبير الجو السائد في المصانع، بما في ذلك صفرة مواعيد بداية ونهاية نوبات العمل في هذه المصانع.

وعلى وجه العموم، نجد أن الثورة الصناعية كانت لها أثارها السلبية على المرأة على عكس الحياة الزراعية التي كانت توفر لأفراد الأسرة العمل في أنشطة مختلفة متقاربة. أما بالنسبة للنشاط الصناعي، فقد جعل الرجل يعمل بعيداً عن المنزل؛ مما أبعدته عن الإيقاع اليومي لحياة الأسرة؛ وبالتالي اقتصر دور المرأة في المنزل على تحمل مسئولية الأسرة ولكن دون الانخراط الحقيقي في سوق العمل. وفي ظل هذه الظروف لم يكن يتوافر للمرأة إلا القدر اليسير من التعليم الأساسي الذي يكفي لتربية جيل جديد من العمال والمدراء للعمل في الأنشطة الصناعية.

وفي ظل هذه الظروف السائدة آنذاك، انحصر تعليم المرأة في أواخر القرن التاسع عشر والقرن العشرين على إدارة منزل الأسرة ورعاية الأطفال بكفاءة؛ ومن ثم تحولت المرأة إلى هيكل صناعي آخر لتفريخ الأجيال القادمة. ولم تدخل المرأة إلا مؤخراً سوق العمل الحقيقي، وهذا لم يحدث إلا بعد انتشار التعليم الأساسي على نطاق واسع؛ ومن ثم سنحت الفرصة للمرأة لمغادرة منزل الأسرة والخروج إلى سوق العمل أثناء فترة تواجد أبنائها في المدارس.

ولكن الأمر المثير للاهتمام هو أن الثورة التكنولوجية التي حدثت في أواخر القرن العشرين والقرن الحادي والعشرين كانت لها آثار مختلفة تماماً على كل من الرجل المرأة في العالم العربي على غرار ما حدث على مستوى العالم أجمع. فقد أحدثت تكنولوجيا أنظمة المعلومات والاتصالات الحديثة تغييراً في علاقة البشر بعالم الزمن والبعد المكاني؛ وذلك بفضل عصر المعلومات وشبكات الاتصال عن بعد؛ الأمر الذي مكّن كلاً من الرجل والمرأة على حد سواء من العمل في أي وقت، بل وفي أي مكان على مدار اليوم وطوال أيام الأسبوع. وهذا الأمر لم يؤد فقط إلى إعادة صياغة شكل التعليم أو العمل، بل وطبيعة العلاقات داخل الأسرة أيضاً.

وقد نستشعر الأثر الإيجابي للتطور التكنولوجي بصورة مختلفة على المرأة التي تستطيع الآن مزاولة العمل من المنزل أو من أي مكان آخر، ليس فقط لإنتاج المشغولات اليدوية، ولكن للقيام بمختلف الأعمال الأخرى، بداية من القيام بعملية التسويق عبر الهاتف ووصولاً إلى إدارة المشروعات الكبرى من خلال متابعة كل صغيرة وكبيرة باستخدام شبكة الإنترنت. ومن الواضح أن المرونة التي وفرتها التطور التكنولوجي تساعد على عمل المرأة مع الحفاظ في الوقت ذاته على الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية والأسرية المختلفة، كما أن هذا من شأنه أن يساعد أيضاً على دعم التنوع الثقافي على المستوى العالمي؛ مما يساهم في فتح آفاق جديدة أمام المرأة. وهذا قد يجعلها في مقدمة الأطراف التي تكيف نفسها مع المقومات الجديدة للتعليم التي لا تكتثر كثيراً بعملية التوثيق التعليمي، ولكنها تنفتح على نماذج التعليم المفتوح المرتبط بثقل المهارات على مدى الحياة. ولكن الأهم من ذلك هو أن التكنولوجيات الحديثة قد تساهم في الحفاظ على الأسرة أو إعادة هيكلتها بوصفها الوحدة الاقتصادية والاجتماعية الأساسية بعد أن تلاشى الحاجز المكاني بين العمل والمنزل.

وبعد كل ما ذكرنا، نعتقد أننا في حاجة إلى التفكير في الدور الذي يلعبه التعليم في توفير الأمن للجميع، ولاسيما بالنسبة للمرأة، بطريقة تعكس أثر التطور التكنولوجي. كما سيكون للتكنولوجيات الحديثة أثارها المختلفة في الأطر الثقافية المتنوعة؛ وفيما يخص العالم العربي هناك عنصران بارزان هما: الرغبة في تعليم الفتيات والشابات من النساء بأعداد كبيرة مع مواصلة الاهتمام بالأسرة؛ وهو ما يعني أن استيعاب التقنيات الحديثة قد يكون سريعاً وإيجابياً بالنسبة للمرأة والأسرة التي ترعاها، وهذا يبدو جلياً في مدى انتشار رقعة استخدام الهاتف المحمول واتساعها على سبيل المثال لا الحصر.

وأخيراً، أود أن أعرب عن شعوري بالتقدير والعرفان للدكتور منذر المصري على ورقته التي تعد بمثابة مقدمة مهمة تشجع على مزيد من البحث في مثل هذه القضايا الحيوية.

الدكتور / فيليب روبنز

إن الدراسات التي أجريت حول موضوع الأمن مازالت تتسم بالهيمنة الذكورية؛ حيث إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة والمؤسسات التابعة لها، مثل: وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية المختلفة. وقد جاءت الصراعات الإقليمية لتؤكد ذلك، خاصة في أعقاب انتهاء الحرب الباردة. كما أن كلاً من حرب العراق والصراع القائم بين روسيا وجورجيا حول الحدود القائمة بينهما كان أيضاً يشكل جزءاً أساسياً من هذه الصراعات الإقليمية. وقد كان ذلك الصراع الأخير الذي تحدثنا عنه يعرض قارة أوروبا بأكملها للخطر.

وعلى النقيض من ذلك فإن جدول الأعمال الجديد الخاص بالأمن- والذي تم وضعه في التسعينيات- لم يف بوعوده. فهو كمشروع كان يضم مجموعة من الأفكار المتناثرة أو مجموعة من القضايا والاهتمامات المتفاوتة، والتي تفتقر إلى الترابط المنطقي؛ ومن ثم جاءت النتائج مخيبة للأمل، خاصة فيما يتعلق بالبيئة. ومازالت الدراسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي والأمن جزءاً مهماً في ظل هذا النظام الجديد. ونظراً لزيادة الشعور أو الرغبة في مكافحة الاتجار بالبشر؛ فقد ركز جدول الأعمال الخاص بالمرأة خلال العقدين الماضيين على إجراء الدراسات المتعلقة بمسألة الأمن. وفي الوقت ذاته ما زال العنف الجنسي يشكل جزءاً واضحاً من الصراع المدني أو الداخلي، ومثال ذلك من الصراعات الداخلية المروعة التي نشبت في الكونغو.

عدم الاستقرار وأثره على وضع المرأة

سعيًا وراء تحقيق الأمن الإنساني تواجه المرأة العربية العديد من المشكلات الصعبة نتيجة حالة عدم الاستقرار التي تعاني منها المنطقة، بدءاً من التهديدات المتكررة بنشوب الصراعات التي يؤججها انتشار أنماط من التسليح رفيع المستوى، ثم تأتي التقلبات التي يشهدها سوق المال، والمنافسات المشتعلة بين الأجيال اليافعة من أجل الحصول على الوظائف النادرة. مثل هذه الاضطرابات الأمنية ستؤثر بشكل واضح على الجهود المبذولة للتخفيف من وطأة النظم السلطوية التي تؤثر سلباً على وضع المرأة في المجتمع، سواء في ذلك الجهود الطوعية والتفاوضية. ويبدو أن فرص تحسين وضع المرأة تكاد تكون محدودة وصعبة المنال. حتى أن نتائج الحرب وما تبعها من مساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل الأوروبي إبان القرن العشرين قد أثبتت أنها قابلة للانقلاب والتغير بسهولة. والدليل على ذلك ما حدث للنساء العراقيات في سوق العمل منذ عام 1988م.

تلعب النساء دوراً رئيساً في الجهود المبذولة لتطوير البلاد وخلق مجتمع صحي سليم خالٍ من الأمراض، ولاسيما النساء اللاتي يتولين مناصب مهمة في المجتمع. ونجد أن المرأة الواعية المسؤولة عن الأسرة (أي المرأة البالغة التي أنجبت أطفالاً والتي تحظى بالاحترام الاجتماعي الواجب) التي يتوافر لديها الوعي الكافي بمبادئ الصحة العامة وطرق مكافحة الأمراض أكثر قدرة على حماية أسرتها من الإصابة بالأمراض الخطيرة؛ ومن ثم فإن تعليم المرأة له دور مهم للغاية في تكوين أسرة تُقدر قيمة التعليم وتأخذه مأخذ الجد؛ وبالتالي تكون المرأة المتعلمة أكثر قدرة على تحسين وضعها في سوق العمل.

وتتمثل نقطة البداية في الإلمام بالقراءة والكتابة، والتي تعد وسيلة لتأمين مستقبل الأسرة. فإذا توفي رب الأسرة فجأة ولم يكن لديه أبناء بالغون يعولون الأسرة من بعده، حينئذ يصبح إلمام المرأة بالقراءة والكتابة هو باب الرزق، ومصدر الدخل الوحيد الذي تلجأ إليه لتعيش هي وأطفالها من خلاله في ظل غياب عائل الأسرة. كما أن التعليم أيضاً هو المفتاح الرئيس لاكتساب جميع أنواع المهارات من خلال التدريب. ونظراً للظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة يصبح التعليم هو الوسيلة الرئيسة للتطوير في المجتمع العربي.

أسلوب التعامل مع النظام الذكوري

إن كافة الاستراتيجيات المتعلقة بأمن المرأة تتساءل عن كيفية التعامل مع النظام الذكوري. وهذا أمر مهم للغاية نظراً للطبيعة المتشددة والمحافظة للنظام الذكوري، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط؛ حيث يكون الاعتماد على مجموعة من القيم الثقافية لتبرير التربع الذكوري على رأس الهرم الاجتماعي. ويمكن تصوير هذا الوضع بسلسلة يوجد في أحد طرفيها صراع، أما في الطرف الآخر فيوجد القبول والإذعان للوضع القائم. ومن هنا يكون السبيل الأمثل لمواجهة هذا الوضع هو تحسس نقاط الضعف في هذا الهيكل الذكوري والتركيز على الإسراع بالكشف عنها. وهذا من الطبيعي أن ينتج عنه من وقت لآخر رد فعل ذكوري، يتطلب ضرورة الدخول في مناوشات معهم. ولكننا نحاول تجنب خوض معركة مفتوحة معهم.

وكما أوضح الدكتور منذر المصري فإن أمن المرأة لا يخلو من نقاط القوة؛ حيث إن نسبة النساء المتحقات بالتعليم النظامي، خاصة في المراحل الابتدائية والجامعية، تؤكد أن النساء العربيات لسن أغبياء أو منعدمي الطموح كما يفهم البعض. وهنا أود أن أطرح سؤالاً مهماً ألا وهو: كيف نحسن اختيار خطوتنا التالية؟ وهذا يعني للدكتور منذر المصري ما يلي:

1. عند النظر بصورة دقيقة إلى متطلبات سوق العمل نجد أنه على سبيل المثال كل العقبات التي تتصل بمشكلة البطالة يتم تناولها بأسلوب اجتماعي مقبول؛ حيث يجب أن ينظر إلى التعليم بوصفه "مهارات حياتية" أو "سوق حياتية" للوفاء بمتطلبات سوق العمل.

2. التوسع في التعليم الأولي. (فإذا كان خروج الفتاة للتعليم البسيط، أي المستوى الثالث من التعليم هو أكبر معضلة تواجه الشابات، وتعد أمراً يتعارض مع سمعة الأسرة؛ فإن نقل هذا التعليم لمنزل الأسرة قد يكون مخرجاً جيداً لهذه العقبة).

3. التوسع في خلق فرص للعمل بعض الوقت، (رغم أنني أشك في ذلك؛ نظراً للأجر الضئيل الذي يحصل عليه العاملات لبعض الوقت، فضلاً عن عدم حصولهن على حقوقهن كاملة، وهذا ما يحدث حتى في الدول الغنية).

ما زال الطريق أمامنا طويلاً

من الواضح أن الطريق ما زال طويلاً أمام قضايا أمن المرأة وتعليمها؛ وهذا يرجع من جانب إلى التدني النوعي للتعليم. وهذا التدني الملحوظ لا يقتصر فقط على تعليم الإناث، بل يمتد ليشمل أجندة التعليم الإقليمية بصفة عامة. وفي هذا السياق، ومع زيادة الموارد النفطية في الوقت الراهن، لابد وأن يدور حوار مثمر حول أكثر المجالات الأولى بالرعاية والتطوير، ومن أهمها مجال التعليم. والسؤال الذي نطرحه هنا هو: لماذا يعد التعليم العالي هو المفتاح الرئيس للتطور الإقليمي والقضاء على مشكلة الفقر؟ إن الموضة السائدة حالياً هي تأسيس قرى ذكية أو مدن للمعلومات، بما تتطلبه هذه المشروعات من موارد في المنطقة أصبحت تهدد نشاط القطاعات الأخرى المنافسة. ويوضح الدكتور منذر المصري أنه من الأجدى استخدام هذه الموارد في النهوض بقطاع التدريب المهني، ومواجهة مشكلة أمية الإناث المتفشية في الريف.

وهنا يأتي الدور الأكاديمي في دراسة الوضع الراهن وإجراء المزيد من الأبحاث المستفيضة التي تتناول طرح حلول مناسبة للعقبات الموجودة من منظور السياسة العامة للدولة، وهذا جانب - مع الأسف الشديد - تفتقر إليه المنطقة العربية، وخاصة بعد وفاة نزيه أيوبي منذ أكثر من عقد مضى. مع الأخذ في الاعتبار "سقف الحرية" المحدود، وعملية اتخاذ القرار التي قد تعوق إجراء بحث واعٍ عن وضع المرأة في المجتمع.

وأري أنه من النقاط المهمة التي تبرزها هذه الورقة هو أنه ليس هناك مجالاً للتشاؤم في الوقت الراهن؛ لأن هذا التشاؤم لن يجدينا الآن، ولن يضع لنا الحلول التي نصبو إليها.

الفصل الخامس

تعقيبات الخبراء العرب

د. ابنسأمر عبد الرحمن راشد

د. مرأث صغدي

تعقيبات الخبراء الأجانب

د. فرانسيس لند

د. إهمامير في

الدكتورة / ابتسام عبد الرحمن راشد

تدل الدراسة من عنوانها أنها تدور حول الوضع الراهن للمرأة العربية، وتأثير العولمة على أمن المرأة الاقتصادي في ظل هذا الوضع، وذلك من خلال طرح تساؤل: هل العولمة نعمة أم نقمة؟ أو بمعنى آخر هل العولمة عززت أمن المرأة الاقتصادي من خلال تحسين مشاركتها في القوى العاملة، أم أنها زادت الأمور سوءاً؟ لذلك فإن الدراسة تناولت محورين رئيسيين هما:

• **المحور الأول:** وصف للوضع الذي تعيشه المرأة في المنطقة العربية مقارنة بالرجل، من حيث درجة إلمام النساء بالقراءة والكتابة، ومعدل الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة، ونوع التخصص التعليمي الذي تتجه إليه المرأة. وقد أوضحت الدراسة أن ضعف القدرات التعليمية والتدريبية والتأهيلية للنساء، وكذا سيادة العقلية التقليدية التي ترى أن النساء أقل قدرة وكفاءة في شغل الوظائف حتى لو كن يتمتعن بمؤهلات ومهارات عالية؛ كل ذلك كان له تأثير سلبي في حصولهن على فرص عمل لائقة وبأجور مناسبة. لكن هذا المحور أغفل تتبع معدلات النمو المتحققة في المنطقة العربية؛ لذلك لم تكتمل الصورة مظهر السبب وراء ارتفاع معدلات البطالة بين النساء بشكل متزايد بمرور السنوات رغم ارتفاع نسبة المتعلمات في السنوات الأخيرة.

• **المحور الثاني:** الدراسة التطبيقية لقياس تأثير العولمة على مشاركة المرأة في القوى العاملة. وحول هذا المحور هناك ملاحظة تتمثل في الآتي:

إن إجراء الدراسة التطبيقية من خلال نموذج إحصائي لقياس تأثير العولمة على مشاركة النساء في القوى العاملة، واقتصارها على عدد محدود من الدول، وبناء نموذج قياسي يعتمد على بعض المتغيرات نتيجة نقص البيانات؛ كل ذلك يجعلنا نتحفظ على نتائجه. فمثلاً، إسقاط متغير مهم كتعليم المرأة من النموذج القياسي - بمعنى آخر استبعاد الرابط القوي بين تعليم المرأة وتأثير العولمة - يعطينا بالطبع نتائج لا يمكن الركون إليها؛ حيث إنها تغفل عنصر القدرات والمهارات، ذلك العنصر الذي له دور رئيس في تقوية مركز المرأة في سوق العمل أو إضعافه، في ظل عولمة لا تعترف إلا بوجود العامل ذي المهارة العالية، وتقصي العامل غير المؤهل وتهمشه. كما تجب الإشارة إلى أن النتائج المتناقضة والمحيرة لهذا النموذج - سواء فيما يتعلق بنمو الناتج المحلي الإجمالي وعلاقته بمشاركة المرأة في القوى العاملة، أو تأثير متغيرات العولمة (التجارة، الاستثمار الأجنبي) على مشاركة المرأة في القوى العاملة - جعلت من غير الممكن الوصول إلى إجابة قاطعة عن التساؤل الخاص بموضوع الدراسة، هل العولمة نعمة أم نقمة؟ أو بمعنى آخر هل عززت العولمة الأمن الاقتصادي للمرأة العربية؟ كل ما حاولت الدراسة توضيحه في هذا الجزء هو شرح مقتضب لما يمكن أن يكون السبب وراء هذه النتائج، بدون الخوض فيها من كل الجوانب، وخاصة ربط هذه النتائج بالأداء الاقتصادي لاقتصاديات هذه الدول، ووضع المرأة فيها، ودرجة انفتاح اقتصاديات هذه الدول على الاقتصاد العالمي... الخ؛ مما جعل تفسير النتائج مبهم وغير واضحة. فعلى سبيل المثال فإن التناقض في علاقة نمو الناتج المحلي الإجمالي بمشاركة المرأة في القوى العاملة لم يوضح بسبب إغفال مناقشة معدلات النمو في هذه الدول. فهل معدلات النمو في هذه الدول كانت مرتفعة أم منخفضة؟ فإذا كان معدل النمو مرتفعاً فإن النتائج الإيجابية لمشاركة المرأة سوف تفسر نفسها، أما إذا كان سلبياً فإن الأمر يحتاج لمعرفة القطاعات الاقتصادية التي تحقق فيها النمو، ودرجة انفتاحها على الأسواق الخارجية. أما إذا كانت محايدة، فهل كان السبب أن هناك نمواً اقتصادياً يخلق فرص عمل ونمواً آخر لا يخلق فرص عمل؟

هنا لا بد من الإشارة إلى أنني سوف أحاول الإجابة على تساؤل موضوع الدراسة، وهو: هل العولمة عززت الأمن الاقتصادي للمرأة العربية أم أنها زادت الأمور تدهوراً؟

وسوف يعتمد الطرح في هذا الموضوع على البيانات المتاحة حول الوضع الراهن للمرأة العربية في كل الجوانب التي تناولتها الدراسة في المحور الأول، بالإضافة إلى ما نشر من تقارير حول تأثير العولمة على اقتصاديات العالم الثالث الذي يعد الوطن العربي جزءاً منه.

إن كل الدول اليوم قد تأثرت بشكل عام بالوعلة سلباً أو إيجاباً، ولم تستطع أية دولة عزل اقتصادها عن التأثير بالوعلة. فبعد أكثر من ثلاثة عقود وحتى يومنا هذا مازال معدل النمو الاقتصادي في معظم الدول النامية، ومنها منطقتنا العربية، متدنٍ ودون المستوى القادر على تحقيق معدل نمو اقتصادي حقيقي مطرد يعزز التمكين الاقتصادي للناس، وخاصة بين الشرائح المهمشة والضعيفة كالنساء.

إن التقارير المنشورة حول معدلات النمو الاقتصادي في العديد من دول المنطقة العربية تشير إلى أن معدلات النمو المتحققة منذ بداية تسعينيات القرن الماضي تفوق المتوسط العام؛ إذ تتراوح النسبة بين (3.2%) و(5.5%)، ومع ذلك فمعدلات البطالة في ارتفاع مستمر، خاصة بين النساء، وأصبح الفقر مرتبطاً بهذه الشريحة؛ لذلك فإن الدول العربية تحتاج إلى زيادة الاستثمار بمعدلات تفوق المعدلات السابقة حتى تتمكن من تحقيق نمو اقتصادي مرتفع يتجاوز المعدلات المتحققة، ويسمح لها بخلق فرص عمل تتناسب مع معدل نمو العمالة الجديدة الداخلة إلى سوق العمل، وامتصاص البطالة المتزايدة بين شرائح المجتمع، خاصة بين الشباب من الجنسين.

تأثير العولة على النساء في المنطقة العربية أكثر سوءاً مقارنة بوضع النساء في مناطق مختلفة من دول العالم الثالث؛ وذلك بسبب الظروف التي تعيشها اقتصاديات المنطقة، والتي ترجع في جزءٍ منها إلى ضعف البنية الهيكلية للاقتصاد، وفي جزءٍ آخر للسياسات المتبعة، والتي تشكل عملية العولة، بالإضافة إلى خصوصية الوضع المعقد الذي تعيشه المرأة العربية. فالعولة أدت إلى زيادة تدني مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي؛ وبالتالي تدهور أمنها الاقتصادي أكثر مما هو متدهور. ويمكن إيجاز التأثيرات السلبية للعولة على وضع المرأة الاقتصادي كما يلي:

أ. سيادة النظام الاقتصادي الحر - المتمثل في تحرير التجارة وتوسيع الاستثمار المباشر وغير المباشر فيما يسمى بالعولة الاقتصادية - كان يجب حسب المنطق الاقتصادي أن يؤدي إلى ارتفاع معدل النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية من خلال زيادة الصادرات ومعدلات الاستثمار؛ وبالتالي خلق فرص عمل يكون للمرأة نصيب فيها؛ مما يحسن من مستوى مشاركتها في النشاط الاقتصادي. لكن الواقع مغاير لما تنبأ به المنطق الاقتصادي. فالعولة الاقتصادية لم تحقق تنمية حقيقية للمنطقة العربية؛ حيث يمكن لها أن توفر فرصاً للنمو، ولكنه قد يكون نمواً بلا وظائف، وذلك بالتركيز على تحسين السياسات الاقتصادية، والاعتماد على التقنية المتطورة، والتركيز على العمالة الماهرة.

ب. أقرت العديد من الدول العربية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي برامج التعديل الهيكلي لاقتصاداتها على أساس تحرير التجارة، والخصخصة، وتعزيز دور القطاع الخاص، كمبادئ أساسية لتعزيز اقتصاد السوق؛ بهدف تحقيق معدل نمو اقتصادي مرتفع. والذي حصل هو تأثير عكسي متمثل في انحسار القطاع العام وانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي والخدمي لحساب القطاع الخاص. وفي نفس الوقت عجز القطاع الخاص عن القيام بقيادة عملية التنمية بسبب نقص الخبرة من ناحية، والاتجاه نحو الاستثمارات قصيرة الأجل في المشروعات التي تحقق الربح السريع من الناحية الأخرى؛ لذلك فقد فقدت المرأة فرص العمل في القطاع العام والحكومي، ولم تجد بديلاً عنه في القطاع الخاص في نفس الوقت؛ لأنه لا يفضل تشغيل النساء لاعتقاده بأن توظيف النساء أعلى كلفة من توظيف الرجال، كما يُنظر إلى المرأة على أنها أقل كفاءة من الرجل؛ مما تسبب في ارتفاع معدلات البطالة بين النساء بنسبة أعلى من معدلاتها بين الرجال.

إن معدلات البطالة بين الإناث في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حسب ما نشرته منظمة العمل الدولية في مارس/ آذار 2008 م - كانت (18.6%)، (16.5%) في عام 1997 م على التوالي، مقابل (11.5%)، (10.1%) للذكور في نفس العام، في حين أن هذه المعدلات لم تتراجع كثيراً في عام 2007 م. فقد تراوحت معدلات البطالة بين الإناث بين (15.5%)، (16.2%) مقابل (10.3%)، (9%) للذكور. أما بالنسبة لمعدلات البطالة بين الإناث الشباب فقد تراوحت بين (33.5%)، (30.3%) في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عام 1997 م، مقابل (23.3%)، (22.2%) للذكور لنفس العام. في حين أن هذه المعدلات كانت ما تزال مرتفعة في عام 2007 م، فقد تراوحت بين (29.5%)، (32.3%) للشابات مقابل (21.1%)، (21.2%)

للشباب. فهذه المعدلات المرتفعة في نسبة العاطلات عن العمل، سواء بين الإناث بشكل عام أو بين الشابات مقارنة بالذكور، تكشف العديد من الحقائق التي تجعل المرأة أكثر فقرًا من الرجل، وهي: أولاً، أن فرص العمل المتاحة أمام الإناث أصبحت محدودة في ظل التغيرات الاقتصادية خصوصاً في القطاع العام والحكومي. ثانياً، ضعف القدرات والمهارات المكتسبة حدث من الطلب على عمالة المرأة في سوق العمل الذي لا يعترف إلا بالعمالة ذات المهارة العالية. ثالثاً، التمييز الذي يمارسه العديد من أرباب العمل ضد المرأة في التشغيل ومحابة الرجل في الحصول على الوظيفة.

ج. توزيع قوة العمل النسوية في عدد محدود من القطاعات الاقتصادية هو جانب آخر يكشف عن تدهور خطير للأمن الاقتصادي للمرأة العربية، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة البطالة، حيث يتركز عمل المرأة في القطاعات التالية: الزراعة - الصناعة - الخدمات. ونسبة تواجد النساء من إجمالي القوة العاملة النسوية في هذه القطاعات الثلاثة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حسب تقرير منظمة العمل الدولية الصادر في مارس/أذار 2008 م هي كالتالي:

- القطاع الزراعي (28.4%)، (31.2%) في عام 1997م، في حين أن هذه النسبة ارتفعت في عام 2007م إلى (31%)، (32.6%).
- القطاع الصناعي (20%)، (19.1%) في عام 1997م، في حين أن هذه النسبة انخفضت إلى (18.8%)، (15.2%) في عام 2007 م.
- القطاع الخدمي (51.6%)، (49.7%) في عام 1997م، في حين أن هذه النسبة تراوحت بين (50.2%)، (52.2%) في عام 2007 م.

تكشف هذه الأرقام التالي:

1. ارتفاع نسبة النساء العاملات في القطاع الزراعي بين عام 1997م وعام 2007م يعني تدهوراً خطيراً في وضع المرأة في سوق العمل بمرور السنوات؛ بسبب قلة فرص العمل المتاحة أمامها في القطاعات الأخرى من ناحية، ومن الناحية الأخرى فإن هذا القطاع الذي لا يتطلب مهارات عالية سوف يكون هو القطاع المستقطب للنساء في السنوات القادمة إذا لم تؤهل المرأة وتُمكن من تحسين فرص العمل أمامها. كما أن وجود المرأة في هذا القطاع وبنسبة عالية تصل إلى أكثر من ثلثي القوة العاملة النسوية -خاصة في بعض الدول العربية كاليمن- يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر بين النساء بسبب الإنتاجية القليلة والعوائد المتدنية في هذا القطاع.

2. قطاع الخدمات: أظهر تحسناً طفيفاً فيما يتعلق بتوظيف النساء؛ حيث يستأثر بالنسبة الأكبر من قوة العمل النسوية. وهذا القطاع ذو إنتاجية قليلة وعائد متدنٍ في معظم الدول العربية؛ مما يعني عدم تعزيز الأمن الاقتصادي للمرأة العاملة في هذا القطاع.

3. القطاع الصناعي: نجد أن نسبة تواجد المرأة كقوة عاملة فيه ضعيف. فالأرقام المنشورة تظهر تراجع حصة النساء في هذا القطاع، خاصة وأنه من القطاعات الأكثر اندماجاً وانفتاحاً على الأسواق العالمية؛ وبالتالي فإنه يستخدم التقنية الحديثة التي تحل محل العمالة غير الماهرة، وفي نفس الوقت يزداد الطلب على العمالة الذكورية ذات المهارة العالية. هذا التراجع يكشف عن استمرار تدني القدرات والمهارات، وضعف التأهيل والتدريب بين النساء، وعدم وجود تحول في نوع التعليم الذي تتحصل عليه الإناث؛ مما يجعل تواجد المرأة في هذا القطاع يتراجع باستمرار، خاصة وأنه لن يتوقف عن مواكبة أحدث الوسائل التقنية في الإنتاج لكي يظل قادراً على المنافسة في الأسواق العالمية.

د. الوضع الوظيفي للنساء العاملات في المنطقة العربية - كما نشرته منظمة العمل الدولية في مارس/أذار 2008م - يبين أن نصيب النساء من إجمالي التوظيف شهد ارتفاعاً في الوظائف مدفوعة الأجر بين عامي 1997م و2007م؛ حيث قارب نصيب الرجال. لكن هذا لا يعني تضيق فجوة النوع الاجتماعي بتقارب نسب الوظائف مدفوعة الأجر الممنوحة للجنسين؛ وذلك إذا أخذنا في الاعتبار نوع الوظيفة وأهميتها، والأجور المدفوعة المتعلقة بهذه الوظائف. حسب تقديرات البنك الدولي

هناك ما يقرب من (80%) من النساء العربيات يشغلن وظائف في أدنى السلم الوظيفي بسبب الأمية وضعف التأهيل والتدريب، وأنهن يشغلن تلك الوظائف بأجور متدنية؛ مما يعني تدهور أمنهن الاقتصادي. أما فيما يتعلق بنصيب النساء في الوظائف غير الثابتة المفتقرة إلى الأمان، فهي مرتفعة مقارنة بالرجال بسبب محدودية فرص العمل المتاحة أمامهن؛ حيث إن نسبة كبيرة من النساء يعملن في القطاع غير الرسمي.

المحصلة النهائية هي أن العولة لم تحقق للمرأة أي تحسن في وضعها الاقتصادي المتدهور، بل إنها تضافرت مع الجوانب المتصلة بضعف القدرات التعليمية والتدريبية والتأهيلية للمرأة مؤدية إلى مزيد من التدهور في وضعها الاقتصادي.

العولمة بريئة من التهم الموجهة إليها

إذا ما سألت أحمد وهو رجل عادي وسألت عائشة وهي سيدة عادية في الجزيرة العربية عن وجهة نظر كل منهما إزاء ما طرأ على قضية تمكين المرأة العربية خلال العقد الماضي. فقد نجد أنفسنا أمام وجهتي نظر متباينتين. فمن المؤكد أن أحمد سيبدأ فيما يبدو "بالشكوى" من أن الانفتاح على العالم والتقدم الكبير الذي طرأ على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أعطيا دفعة كبيرة لقضايا المرأة في جميع أرجاء العالم العربي، وسوف يستدل على ذلك بالحرريات المتنوعة التي حصلت عليها المرأة، سواء الحريات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية. ومن جانب آخر، نرى عائشة تخالفه الرأي، بل وتندب حظها هي وأخواتها من النساء؛ وبالتالي سوف تستدل على ذلك بمظاهر عدم المساواة بين الرجل والمرأة سواء أمام القانون، أو في الفرص المتاحة للمشاركة في الأنشطة الاقتصادية، وكذا في فرص التعبير عن الرأي. هل يمكن أن يكون كل منهما على صواب فيما أبدى من رأي؟ وإذا ما كان كليهما على صواب، فمن المسئول؟ أو ما السبب الذي أدى إلى السلبيات المستمرة التي تعبر عنها عائشة، أو التي يعبر عنها أحمد؟ وعلى من تقع اللائمة؟ هذه التساؤلات هي موجز ما طرحته الورقة الرائعة المقدمة من الدكتورة/فاطمة الشامسي والدكتور/ حسن علي، وفيما يلي تعليقي على ما جاء فيها.

لاستيعاب الآراء المتباينة لكل من أحمد وعائشة، قام مركز "دار الحرية" (<http://freedomhouse.org>) بإجراء بحث استبياني حول خمسة مجالات متعلقة بحقوق المرأة العربية. وأعطت الدرجات صورة واضحة عن العقبات الرئيسية التي تواجه المرأة في دولة معينة ويمكن استخدامها كدليل عند صياغة سياسات تعزيز المساواة. وتشمل هذه المستويات ما يلي:

1. عدم التمييز وتحقيق العدل.
2. الاستقلال الذاتي والأمن والحرية الشخصية.
3. الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص.
4. الحقوق السياسية وحق المواطنة في التعبير عن الرأي.
5. الحقوق الاجتماعية والثقافية.

وفي معرض تقييم أداء كل دولة، اعتمد "مركز دار الحرية" على معايير المقارنة العالمية التي تركز جزئياً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقاس البحث وضع المرأة من الجانب الشرعي والواقعي بالنسبة لمدى حصولها على الحريات الخمس المذكورة أعلاه. وتتراوح درجات التقدير من 1 إلى 5، بمعنى أن مؤشر (1) يكون الحد الأدنى، أي أن الأداء فيما يخص المرأة في وضع يرثى له، وبالتالي يكون المؤشر (5) هو الحد الأقصى، بمعنى أن الأداء فيما يخص وضع المرأة قوي.

هذا ويغطي هذا البحث مدى التطور الذي طرأ على وضع المرأة حتى نهاية عام 2003م. ويوضح الجدول التالي رقم (1) النتائج التي توصل إليها هذا المسح.

الجدول رقم (1): المرأة العربية ومدى المساواة في الحقوق التي تحصل عليها

اسم الدولة	عدم التمييز والحقوق القانونية	الاستقلال الذاتي والحرية الشخصية	الحقوق الاقتصادية وتكافؤ الفرص	الحقوق السياسية وحق المواطنة	الحقوق الاجتماعية والثقافية
الجزائر	3.0	2.4	2.8	3.0	2.9
البحرين	2.2	2.3	2.9	2.1	2.8
مصر	3.0	2.8	2.7	2.7	2.4
العراق	2.7	2.6	2.8	2.2	2.1
الأردن	2.4	2.4	2.8	2.8	2.5
الكويت	1.9	2.2	2.9	1.4	2.8
لبنان	2.8	2.9	2.8	2.9	2.9
ليبيا	2.3	2.1	2.3	1.2	1.8
المغرب	3.2	3.2	3.1	3.0	3.0
عمان	2.0	2.1	2.7	1.2	2.1
فلسطين	2.6	2.7	2.8	2.6	2.9
قطر	2.0	2.1	2.8	1.7	2.5
السعودية	1.2	1.1	1.4	1.0	1.6
سوريا	2.7	2.2	2.8	2.2	2.3
تونس	3.6	3.4	3.1	2.8	3.3
الإمارات العربية المتحدة	1.7	2.1	2.8	1.2	2.3
اليمن	2.4	2.3	2.3	2.6	2.1

المصدر: <http://freedom house.org/Results>

ومن الواضح من النتائج المدرجة في الجدول رقم (1)، أنه قلماً نجد من الدول العربية الواردة فيه دولة حصلت على ثلاث درجات في أي من الحقوق الخمسة المدرجة بالجدول. وهذا التقييم النسبي يعكس مدى عدم التزام هذه الدول بمعايير الحقوق الإنسانية المقبولة عالمياً للمرأة. حيث نرى أن بعض الدول قد حصلت على الحد الأدنى من نقاط التقييم، وهو نقطة واحدة (1.0). وقد حصلت دولتان على أعلى درجات التقييم، وهما: تونس والمغرب. بينما حصلت تونس على القليل من النقاط فيما يخص الحقوق السياسية وحقوق التعبير عن المواطنة. أما فيما يخص الحقوق الأخرى للمرأة، فقد حصلت تونس على أعلى النقاط في المنطقة العربية. أمّا المملكة العربية السعودية فهي الدولة العربية الوحيدة التي حصلت على أقل عدد من الدرجات في جميع المجالات المدرجة بالجدول المذكور.

وفي ضوء ما سبق، يبدو أن عائشة كانت على حق فيما ذكرت من عدم المساواة بين الرجل والمرأة، وبهذا يكون أحمد قد جانبه الصواب في شكواه.

ومن الواضح أن هناك تطابقاً بين النتائج التي جاءت في الورقة المقدمة من الدكتورة فاطمة الشمسي والدكتور. حسن علي، والنتائج المدرجة في جدول "دار الحرية" (Freedom House). حيث تقدم ورقتهما دليلاً نوعياً وكمياً مقنعاً يوضح مدى استفادة المرأة العربية من الاستثمارات العامة في مجالي التعليم والصحة، وهذا ما ينعكس في ارتفاع معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومتوسط عمر المرأة، مع تدني معدلات الخصوبة. بيد أن هذه الاستثمارات لم تتم ترجمتها إلى مزايا اقتصادية لصالح المرأة والمجتمع، وهذا ينعكس في انخفاض معدل مشاركة المرأة في القوى العاملة.

ويشير البنك الدولي في هذا الخصوص إلى أنه لو كانت نسبة مشاركة المرأة في سوق العمل قد وصلت إلى المستويات المتوقعة (على أساس هيكل المستويات الحالية من التعليم النسائي، ومعدل الخصوبة، ومتوسط العمر)؛ لكان معدل نمو أجمالي الناتج المحلي بالنسبة للفرد في العالم العربي خلال التسعينيات قد وصل إلى (2.6%) سنوياً بدلاً من (1.9%) (طبقاً لإحصائيات البنك الدولي لعام 2004م). وتقليدياً نجد أنه يتم دراسة قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في العالم العربي من منظور اجتماعي أو إنساني أو سياسي. ويتضح أنه بالإضافة لهذا المنظور، فإن هذه القضايا تنتزع تكلفة اقتصادية مرتفعة من اقتصاديات المنطقة العربية.

ويبدو أن مقدا الورقة: الدكتورة فاطمة الشامسي والدكتور حسن علي، قد أعطيا دون قصد الحجج التي تؤيد وجهة نظر أحمد بأن عملية العولة قد فتحت الأبواب أمام تطلعات المرأة لتحل المكانة التي تستحقها في المجتمع. بيد أننا نرى -مما ذكرته عائشة وأخواتها من النساء- أن العولة لم تترجم إلى إنجازات ملموسة -على أدنى تقدير- في المجال الاقتصادي؛ لأن المرأة العربية لا تزال تواجه النفور من سوق العمل. فهل لنا أن نلقي باللائمة على عملية العولة في هذا النفور؟ هنا يجيء رد الدكتورة فاطمة والدكتور حسن بالإيجاب. ومن ثم أرى أنه بينما ربط مقدا الورقة بين عملية العولة والمساواة بين الجنسين، فإنهما لم يحددا السبب في ذلك؛ وبالتالي فسوف أركز على هذا الجانب المهم فيما تبقى من تعليقي على هذه الورقة.

لقد مر العالم بالعديد من التحولات السياسية والاقتصادية الضخمة خلال العقود الثلاثة الماضية. ونجد أن مصطلح "العولة" واسع الانتشار يصف القوى التي حققت نمواً سريعاً في مجال التجارة العالمية (الذي يبلغ ضعف معدل الإنتاج العالمي)، مع زيادة حجم التوسع في الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والاندماج في الأسواق المالية العالمية، فضلاً عن الإسراع الواضح في عجلة انتشار التقنيات الحديثة. وتستطيع هذه القوى الاقتصادية تحقيق مكاسب كبيرة من خلال انتهاجها سياسات إيجابية، منها: الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة، وزيادة معدل النمو الاقتصادي مع التوسع في الاستثمارات. إلا أن هذه القوى الاقتصادية تعتمد في نجاحها بدرجة كبيرة على السياسات الداخلية التي تنتهجها كل حكومة على حدة.

ومن جانب آخر نرى أن مسيرة الاندماج العالمي قد خطت خطوات واسعة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين؛ فقد تغيرت صورة العالم بعد التغيرات المهمة التي شهدتها خلال هذه الفترة، وكان لها الأثر البالغ على الاقتصاد العالمي. فهناك على سبيل المثال السفن البخارية والتلغراف اللذان أعطيا دفعة قوية إلى الخطوات الأولى في هذه المسيرة. ثم جاءت الثورة التكنولوجية التي كانت لها بصمتها الكبيرة على مجالات عدة، منها النقل والاتصالات ومعالجة المعلومات؛ ومن ثم نجد أن انتقال العمال غير المهرة قد يكون أقل مما كان عليه منذ قرن مضى، هذا على عكس ما حدث بالنسبة لانتقال الكوادر الإدارية والمهنية المتخصصة التي زادت بدرجة كبيرة. كما أن انتقال رؤوس الأموال قد وصل إلى مستويات منقطعة النظير بفضل إزالة العوائق التي كانت تعوق انتقالها في سوق المال العالمي. هذا فضلاً عن إدخال تقنيات الحاسب الآلي في المعاملات المالية على مستوى العالم والعديد من الآليات المالية الجديدة؛ ومن ثم نجد الهيئات والمؤسسات متعددة الجنسيات قد فرضت وجودها على نطاق عالمي واسع، وأقامت جسوراً تجارية لعبور أنشطتها الاقتصادية، وهذا بلا شك قد عمل على زيادة عدد الدول التي تعمل على أراضيها شركات ومؤسسات متعددة الجنسيات بدرجة كبيرة.

ومن هذا المنطلق، دخل لاعبون جدد على أرض المسرح الاقتصادي، وهناك آخرون يعدون العدة للدخول؛ ومن ثم لم تعد مزايا العولة مقصورة على حفنة من القوى الاقتصادية الضخمة أو مجموعة القوى العسكرية العظمى، ولكنها أصبحت، من ناحية

المبدأ، متاحة لكل دول العالم؛ وبالتالي فإن مزايا العولة متاحة أيضاً، من ناحية المبدأ، للنساء على قدم المساواة مع الرجال، سواء كن من المهارات أو غير المهارات. بيد أن العولة قد أدت إلى ظهور مشاعر قلق حقيقية بخصوص مدى سرعة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أحدثتها العولة في أعقاب تفعيلها على الصعيد العالمي وكذلك بخصوص عمق تلك التغيرات؛ ومن ثم فمن الأهمية بمكان أن نعمل على تشخيص الأسباب الجذرية التي أدت إلى هذه التغيرات على نحو سليم؛ ذلك لأن العولة لا تتحمل مسؤولية العديد من التغيرات التي طرأت على المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فحسب، ولكن تقع على عاتقها أيضاً مسؤولية ما طرأ من تغيير على صعيد النوع الاجتماعي، كما أوضحت الورقة المقدمة من الشامسي وعلي.

ومن جانب آخر، فقد خلقت مشكلة تشخيص الأسباب الجذرية وراء التغيرات التي طرأت على العالم نتيجة عملية العولة مخاطرة ذات شقين: الشق الأول هو وضع آليات سياسية غير مناسبة للتعامل مع آثار هذه التغيرات، أما الشق الآخر فهو خلق مشكلات جديدة نتيجة الفشل في مواجهة جذور هذه الأسباب؛ ومن ثم نجد أن كبح جماح العولة عن طريق اتخاذ إجراءات الحماية لم يكن قط هو السبيل الأفضل لتحقيق المساواة الفعالة للمرأة أو تعزيز مكانتها في العالم العربي ودعمها. ولكنها قد تلحق المزيد من الضرر بها.

وإذا كان الأمر يعني الفرص الاقتصادية الجديدة التي خلقتها العولة للمرأة، فسيكون من السهولة بمكان - كما يوضح مقدما الورقة بجلاء - طرح افتراض مُجد: ألا وهو أن بعض النساء سوف يستفيد من عملية العولة، والبعض الآخر سوف يتضرر منها؛ لأن ظروفهن سوف تشهد بعض التحسن في بعض المجالات دون المجالات الأخرى؛ ومن ثم كان يتعين على مقدمي الورقة إجراء المزيد من الدراسة التحليلية لنتائج هذا الجانب الاقتصادي؛ لإثراء ما جاء في البحث المقدم.

وعلى صعيد آخر، هناك عدد من الدراسات قد توصلت إلى أن العولة الاقتصادية كان لها أثر سلبي على المرأة بسبب ما جلبته هذه العملية من أضرار تتمثل في الأجر المنخفض، والمكانة المتدنية، وغالبا الأعمال الجزئية (التي تستغرق جزءاً من يوم العمل أو جزءاً من أسبوع العمل فقط)؛ مما يؤدي إلى تعرضها للمزيد من التبعية والمهانة في عملها. (انظر المثال على ذلك في المراجع الآتية: (Moghadam, 1999; Sassen, 1989; Enloe, 1990; Pettman, 1996)

ويبدو أن المذهب الرئيس هنا يتمثل في مشروعات الشركات متعددة الجنسيات التي تبحث عن العمالة المرنة والرخيصة لشغل الوظائف والأعمال متدنية الأجور في المشروعات التي تقوم بتنفيذها في الخارج. وهذا نتج عن استبعاد المرأة من تولى الوظائف مرتفعة الأجر والأكثر استقراراً، خاصة في مجال الصناعة الثقيلة. كما توصل البحث أيضاً إلى أن المنافسة مع الشركات الأجنبية قد قوضت الجهود المبذولة للمرأة في مجال إنشاء المشروعات الصغيرة داخل البلاد. وما يزيد الأمر سوءاً أنه يبدو أن سياسات التوفيق والتحرر الاقتصادي التي ساققتها عملية العولة كان لها أثر أكبر على المرأة؛ وهذا يرجع إلى أن هذه السياسات غالباً ما أدت في المراحل الأولى من تفعيلها إلى تخفيض الإنفاق العام، وما يترتب عليه من انخفاض في عدد فرص العمل المتاحة في القطاع العام التي تحصل فيه المرأة على نصيب موفور، ناهيك عن الحد من البرامج الاجتماعية التي تعود بالفائدة على المرأة.

ومن جانب آخر، ركزت الدراسات التي تتناول الأثر الإيجابي لعملية العولة على المرأة على تعزيز فرص الدخول غير الأسرية. بيد أن هذا الأمر قد ثبت أنه سلاح ذو حدين؛ لأنه من ناحية يعد النساء طبقة من القوى العاملة الخفية ومسلوبة الحقوق. ومن الجانب الآخر فإن الحصول على الأجور والمرتبات (حتى وإن كانت متدنية)، وزيادة فرص العمل المتاحة للمرأة، وزيادة فرص قيام المشروعات الصغيرة الخاصة بها.... كل هذه الأمور من شأنها تغيير مكانة المرأة التي وجدت نفسها فيها ضمن الهرم الاجتماعي. (Sassen, 1996: 26)

هذا وقد أغفل مقدما الورقة أيضاً أحد الأبعاد المهمة في معرض مناقشة مدى تأثير عملية العولة على مكانة المرأة؛ حيث غاب عن التحليل المقدم أن عملية العولة لا تقتصر على مجرد فتح آفاق جديدة في مجالات التجارة والاستثمار (رغم أهمية هذه

المجالات)، ولكنها تمتد لتشمل حرية انتقال الأفكار والنماذج عبر الحدود الدولية. وهنا يكمن أهم جانب من جوانب العولة في رأيي؛ فهو لا يمس المرأة فحسب، بل يمتد أثره ليلقي بظله على جميع طبقات المجتمع؛ حيث وفرت العولة بيئة أكثر خصوبة تعمل على تفعيل عملية تبادل المعلومات وانتقال الثقافات؛ وهذا من شأنه أن يعمل على تعزيز مكانة المرأة في المجتمع، وإخراجها من العزلة والوقوعة التي تعيش فيها.

وتعد عملية الحصول على المعلومات هي أولى الخطوات في مسيرة الخيارات والفرص المتاحة، فضلاً عن إشعال فتيل المطالبة بالتغيير المطلوب، بل وتغذيته أيضاً. ففي واقع الأمر – وكما ورد في (Inglehart and Norris, 2003) – يعد النمو الاقتصادي أمراً ضرورياً، رغم كونه غير كافٍ لتعزيز وضع المرأة في المجتمع؛ ذلك لأن هذا الأمر يتطلب إحداث تغييرات عميقة ومستدامة في المعايير الاجتماعية، وكذا المعتقدات والقيم السائدة في المجتمع. وهذه أمور مهمة لدعم الأدوار التي تلعبها المرأة في المجتمع وفي مختلف المجالات السياسية. كما وجد (Inglehart) و (Norris) أن الدول الصناعية وتلك التي خضت خطوات ملموسة نحو الصناعة أكثر قدرة من الدول الزراعية على دعم المساواة بين الجنسين.

وهنا نتساءل عما إذا كانت الدول العربية تفتح أبوابها فعلاً للمعلومات المتاحة. وهنا نقول إن الحرية السياسية وحرية الصحافة لا تزال محدودة في أغلب الدول العربية، ناهيك عن الرقابة المفروضة على شبكة المعلومات*. وهذا أمر من شأنه أن يضع العراقيل أمام هذا التحليل، وهو لا يقتصر على التحليل النوعي الذي تقدمه هذه الورقة فحسب، ولكنه يمتد أيضاً ليشمل التوافق المطلوب في النموذج التجريبي المعروض من قبل مؤلفي الورقة بنفس القدر. فإذا ما كانت المعلومات من الأبعاد المهمة في عملية العولة – فضلاً عن كونها من العوامل الجوهرية في تفعيل التغيير السلوكي في المجتمع – فإن تغييب دور الإعلام في هذا البحث ينطوي من المؤكد على تقويض للمسار الطبيعي للنتائج في اتجاه معين.

دعنا نفترض الآن أن السد الذي يحول دون تدفق سير المعلومات في العالم العربي قد تهاوى، فهل هذا سيخدم الجهد المبذول في سبيل إيجاد حل لقضية عدم المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة العربية؟ يكمن جزء من حل هذا التساؤل في مدى قدرة ”دورة توفيق“ أوضاع الاقتصاديات والمجتمعات وسرعتها حتى يمكنها التفاعل مع الأفكار والنماذج الواردة من الخارج، وهذا هو التحدي الذي لا تقتصر مواجته على الحكومات المعنية فحسب، بل يمتد ليشمل المؤسسات بل والأفراد أيضاً على حد سواء.

وهذا أمر يطرح المزيد من التساؤلات، منها ما يلي: هل سوف تكفي المبادرات الصادرة عن سوق العمل لتشجيع إحداث التغييرات اللازمة في التوجهات الحالية نحو المرأة، أو أن الأمر يتطلب تدخل الحكومة؟ وإذا تحقق ذلك، فما شكل التدخل المطلوب؟ فعلى سبيل المثال، وجدت الدراسات التي تناولت بالبحث مدى تأثير عملية العولة على فرص العمل والأجور أن زيادة واردات الدول النامية تضع ضغوطاً تنازلية على مستويات أجور عمال الدول الصناعية. وتتفق هذه الدراسات على أن التطورات السلبية التي طرأت على سوق العمل وأثرت على العمال من ذوي المهارات المتدنية في الدول الصناعية ترجع في المقام الأول إلى التغييرات التقنية التي طرأت على الهياكل التنظيمية للشركات، فهي ليست نتيجة المنافسة بينها وبين واردات الدول النامية. وهذه ظاهرة يطلق عليها علماء الاقتصاد ”التغير التكنولوجي المنحاز للجانب المهاري للعمال“. وهذا يصف مدى التغير الذي طرأ على سوق العمل الذي شهد زيادة الطلب على العمال المهرة بما يفوق الطلب على العمال العاديين.

وقد أسفر هذا التحول في متطلبات سوق العمل عن زيادة فجوة عدم المساواة بين أجور العمال في بعض الدول، لاسيما تلك الدول التي تتسم بمرونة أسواق العمل. كما أدى هذا أيضاً إلى ارتفاع نسبة البطالة بين العمال العاديين في بعض الدول الأخرى، خاصة الدول التي تمتاز بصرامة القوانين التي تحكم سوق العمل.

وهنا نتساءل عما إذا كانت هناك في الدول العربية قوى مماثلة لها أدوار تلعبها فتؤثر سلباً على المرأة. وهل نعاني من مشكلة ”التغير التكنولوجي المنحاز للجانب المهاري للعمال“؟

* من المؤكد أن هناك تبايناً بين الدول العربية بالنسبة لسياسات تقييد الحصول على المعلومات، فهذا أمر يختلف درجته من دولة لأخرى.

وماذا عن الدور الذي تلعبه المؤسسات الاجتماعية العربية بشأن المعايير والتقاليد وقوانين الأسرة - بما في ذلك القوانين التي تحكم أمور الزواج والطلاق والحق في حضانة الأطفال والميراث- لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتجنب الآثار السلبية للعولمة؟.

هنا نجد أن ممارسات التمييز النوعي داخل المؤسسات الاجتماعية غالباً ما تكون مستترة، بيد أنها مع ذلك تكون سبباً مهماً وراء عدم المساواة بين الجنسين، لاسيما في الدول المعروفة بوجود مؤسسات حكومية وهياكل تنظيمية ضعيفة فيها، وهذه مشكلة تعاني منها معظم الدول العربية. ومن حسن الطالع، أننا نستطيع أن نتلمس بعض التقدم في عدد من الدول العربية. فعلى سبيل المثال، هناك جهود تبذل في تونس حالياً لتغيير الأطر المؤسسية التي تحد من فرص العمل المتاحة للمرأة أو التي تحول دون اكتسابها للمهارات المطلوبة لسوق العمل، وبالتالي دعم إسهام المرأة التونسية في برامج التنمية. وهذه الجهود بدأت تؤتي ثمارها، والدليل على ذلك أننا نجد أن نسبة تبلغ (30-40%) من القضاة والأطباء والمعلمين من النساء التونسيات.

وبعد تناولي لهذا الجانب من البحث الذي تعرضه الورقة المقدمة، سأنتقل الآن لتناول التقنيات الاقتصادية التي استخدمتها الورقة للتدليل على مدى العداء الذي تبديه عملية العولمة لجهود تمكين المرأة. وهنا أركز بصفة رئيسة على الجوانب التالية:

1. المتغيرات الغائبة عن الورقة (وهي الانفتاح على عالم المعلومات، والمعايير، والمؤسسات الاجتماعية أنفة الذكر).
2. بعض المشكلات التي تضمنها تفسير المتغيرات التي تناولها مؤلفا الورقة بالبحث، وهي: الانفتاح التجاري، (ويشار إليه فيما يلي بالعولمة 1) الانفتاح في حرية انتقال رؤوس الأموال، (ويشار إليه فيما يلي بالعولمة 2)- والانفتاح في سوق الأوراق المالية، (ويشار إليه فيما يلي بالعولمة 3).

كما نرى فإن الإجراءات أنفة الذكر التي صحبت العولمة (العولمة 1) و(العولمة 2) و(العولمة 3) -والمتمثلة في الانفتاح الذي شهدته مجالات التجارة وانتقال رؤوس الأموال وأسواق المال التي أوردتها مؤلفا الورقة للتدليل على مظاهر العولمة- تقيس النتائج المترتبة على هذه المظاهر بعيداً عن السياسة. وهناك مشكلة معروفة في إجراءات الانفتاح التي لا يقتصر اعتمادها في كل دولة على الظروف الكامنة في الأنشطة التجارية لديها، وكذا سياسات الاستثمار والرقابة على رأس المال المطبقة فيها فحسب، بل يمتد هذا الاعتماد ليشمل السمات الجغرافية والاقتصادية لهذا البلد. ونرى أن الدول ذات الكثافة السكانية والاقتصادات المتنوعة يكون نشاطها التجاري أقل (بالتناسب مع إجمالي الناتج القومي)، فتعمل على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتدفق رأس المال أكثر من الدول الصغيرة. وبعبارة أخرى، فإن السياسة المتبعة في أية دولة، وحجم هذه الدولة (أي عدد سكانها ومساحتها)، أو موقعها الجغرافي على الخريطة العالمية، كلها عوامل قد تؤثر بشكل كبير على مدى الاستفادة من النتائج المترتبة على عملية العولمة؛ ومن ثم يتمثل أحد الحلول المطروحة في عمل قياس حقيقي للسياسة المتبعة في كل جانب من الجوانب المذكورة أعلاه. ففي مجال التجارة مثلاً يتعين استبدال (عولمة 1) بمعدل التعريفات الجمركية وعدد المنافذ المعفاة من هذه التعريفات في كل دولة.

هذا وتبذل جهود دولية في الوقت الراهن لمناقشة السياسات التنظيمية التي تحد من حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وتقوم منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" بقياس حجم هذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة باستخدام أحدث تقنيات القياس الاقتصادي النوعي. وحتى تستطيع هذه الجهود أن تؤتي ثمارها؛ يحتاج مؤلفا الورقة إلى إعادة النظر في الطرق المستخدمة في قياس المؤشرات الخاصة بكل بلد.

وحتى نستطيع إحراز التقدم المنشود، نحتاج إلى المزيد من حملات التوعية بأهمية التعليم العام؛ حتى نؤكد أن مبدأ المساواة بين الجنسين لا يستهدف المرأة فقط، ولكنه ينعكس على حياة جميع أفراد الأسرة، فضلاً عن دفع عجلة النمو الاقتصادي، وتحقيق الازدهار والتقدم لسائر أفراد المجتمع. وهناك حاجة أيضاً لإعادة النظر في وضع المؤسسات والقوانين واللوائح التي كانت السبب وراء ترسيخ ممارسة التمييز ضد المرأة في العالم العربي. وهذا يتطلب وضع التشريعات اللازمة لسوق

العمل لتكون كفيلة بحصول المرأة على نصيب عادل في سوق العمل. كما أن جهود مواجهة مشكلة التمييز ضد المرأة يجب أن يكون للرجال فيها دور أكبر مما هو قائم الآن. هذا ومن المؤكد أن المرأة سوف تستفيد بدرجة أكبر إذا ما نصت الدساتير أو التشريعات القومية الأخرى على ضمانات تكفل لها الحصول على حقوق متكافئة (كما هو موجود في معظم الدول العربية). بيد أن هذه الضمانات الموجودة فعلاً لا يتم تنفيذها من قبل سلطات الدولة على أرض الواقع بالفاعلية المطلوبة.

لقد باءت العديد من برامج الإصلاح بالفشل بسبب تركيزها على احتياجات المرأة، مع غض الطرف عن حقيقة أن المجتمعات التي تمنع في إصرارها على التمييز بين الجنسين تخلق مزايا لا يستطيع الرجال التفريط فيها بسهولة؛ ومن ثم فمن الأهمية بمكان مشاركة الرجال في الحوار الدائر لإصلاح وضع المرأة في العالم العربي، وتشجيعهم على هذه المشاركة. ومثل هذا الحوار يجري الآن في كينيا في سياق تعديل قوانين الميراث التي تميز بين الجنسين، فلماذا لا يحدث هذا في الجزيرة العربية؟

علينا أن نكون على يقظة دائمة لضمان التعامل مع ممارسات التمييز ضد المرأة في سوق العمل من خلال المؤسسات والسياسات المناسبة، مع توخي الحرص في تشخيصنا السليم للمشاكل القائمة، وتجنب النظر للمرأة بوصفها كمّاً مهملاً، حتى لا نفوت الفرصة على أنفسنا ونستطيع اللحاق بركب التقدم.

أتمنى أن أكون قد وفقت في إقناعكم أن كلاً من أحمد وعائشة كان على صواب فيما أبداه من رأي حول مكانة المرأة في العالم العربي.

Bibliography

- Enloe, Cynthia (1990). Bananas, Beaches and Bases: Making Feminist Sense of International Politics, Berkeley: University of California Press.
- Inglehart, Ronald and Pippa Norris (2003). Rising Tide: Gender Equality and Cultural Change Around the World, Cambridge, UK: Cambridge University Press.
- Moghadam, Valentine (1999). "Gender and Globalisation: Female Labour and Women's Mobilization", Journal of World Systems Research, 2, pp. 367-88.
- Pettman, Jan Jindy (1996). Worlding Women: A Feminist International Politics, New York: Routledge.
- Sassen, Saskia (1998). Globalisation and its Discontents, New York: The New Press.
- World Bank, The (2004) MENA Development Report — Gender and Development in the Middle East and North Africa: Women in the Public Sphere, The World Bank.

الدكتورة / فرانسيس لند

تتناول الورقة المقدمة من قبل كل من الدكتورة فاطمة الشامسي والدكتور حسن علي النواحي الاقتصادية المرتبطة بالأمن الإنساني للمرأة. ويعرض **الجزء الأول** من هذه الورقة نظرة عامة عن عملية العولة، مع طرح جوانب مختلفة للحوار حول ما إذا كانت هذه العولة تعزز الوضع الاقتصادي للمرأة أو أنها تضر بمصالحها. وتؤكد مقدمة هذه الورقة أن معدلات مشاركة المرأة في سوق العمل في المنطقة العربية منخفضة قياساً بمناطق أخرى من العالم (Chen et al, 2005). بينما يعرض **الجزء الثاني** بعض الكتابات المفيدة التي تتناول عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الفرص المتاحة في مواقع العمل، موضحاً ضرورة إتباع نهج مؤسسي فعال من أجل معالجة عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

ويتناول **الجزء الثالث** من التقرير وضع المرأة في عدد من الدول العربية موضحاً عدم المساواة التي تعاني منها المرأة في مجال التعليم وعلى مستوى الالتحاق بالمرحلة المختلفة من التعليم، والذي يشمل جميع الرجال والنساء وأيضاً صغار السن منهم. ويشير التقرير أن هذا الوضع قد يشهد تحسناً ملموساً بمرور الوقت، مع وجود تفاوت عميق في معدلات هذا التحسن بين الدول. كما توضح الورقة أن معدل التحاق الإناث في مرحلة التعليم العالي أعلى منها في الذكور، ولاسيما في مجالات التخصصات الدراسية التي قد تدر أجراً متدنياً. كما أن هناك فعلاً تفاوتاً كبيراً بين الدخول التي يحصل عليها كل من الذكور والإناث. وبالطبع يوجد تفاوت كبير في ذلك الأمر بين الدول العربية، فمثلاً نجد أن نسبة النساء اللاتي تتقاضين أجوراً في المملكة العربية السعودية تشكل (0.16%) فقط، وتحصلن على نسبة قدرها (16%) من الأجر الذي يحصل عليه الذكور، بينما تزداد نسبة النساء اللاتي تتقاضين أجراً في جيبوتي مثلاً لتصل إلى (0.83%)، تحصلن على أربعة أخماس ما يحصل عليه الرجال، بينما تتراوح هذه النسب في معظم الدول الأخرى ما بين (0.25%) إلى (0.35%).

كما يقدم **الجزء الثالث** من هذه الورقة أيضاً بيانات عن معدلات البطالة والمشاركة في مختلف القطاعات الاقتصادية، موضحاً أن النقطة الأكثر أهمية هي أن مشاركة المرأة في الأنشطة غير الزراعية متدنية، ولكنها مرتفعة في الأعمال التي تقوم بها المرأة مجاناً بدون أجر، مثل المشاركة في العمل الزراعي في نطاق الأسرة. كما يعد القطاع العام من قطاعات العمل المهمة والأمنة لعدد كبير ومتزايد من النساء (معظمهن من خريجات التعليم العالي) في عدد من الدول العربية المعنية بهذه الورقة.

وإنني أرى أن **الجزء الثالث** من الورقة المقدمة قد أغفل نقطتين مهمتين كان من الممكن أن تدعم ما ورد فيه من بيانات. النقطة الأولى التي لم ترد بهذه الورقة هي الأسباب وراء الاختلافات الكبيرة القائمة بين الدول المعنية في هذا الخصوص، وكنت في حاجة للتعرف على هذه الأسباب حتى تتضح لي الصورة كاملة. أما النقطة الثانية، فهي أنه جاء في مقدمة هذه الورقة أننا بصدد الإطلاع على مدى التطور الذي حدث في مجال صحة المرأة منذ عام 1990م، وهو ما لم يرد في الورقة فيما عدا أحد مؤشرات الصحة خلال عام واحد، ألا وهو متوسط عمر المرأة خلال عام 2005م في الجدول رقم (2).

أما **الجزء الرابع** من الورقة فقد استخدم الأساليب الاقتصادية للقياس في محاولة لتقييم العلاقة بين العولة ومدى مشاركة المرأة في القوى العاملة. وأوضح أن مسألة العولة قد تعمل على زيادة فرص العمل المتاحة للمرأة أو تقليصها. وقد تمت الاستعانة في ذلك بمعايير التجارة الحرة، وحرية انتقال رأس المال، ومعدلات نمو إجمالي الناتج المحلي، ونصيب الفرد من إجمالي هذا الناتج المحلي.

ونظراً لأنني لم أشعر بالارتياح إزاء البيانات التي وردت في هذا الجزء من هذه الورقة، فقد طلبت بعض العون من أحد الزملاء، وهو جيمس هينتز، وهو خبير في هذا المجال؛ حيث كان يعمل مؤخراً في دراسة بيانات العمالة والتوظيف في الدول العربية وتحليلها. ووجدت أن هناك مشكلات مهمة في التحليل المقدم من مقدي هذه الورقة، وتلك المشكلات هي ما يلي:

- حذف المتغيرات: كان مقدماً الورقة يأملان في أن يدرجا مؤشراً خاصاً يتناول معدلات تعليم المرأة، ولكنهما لم يتمكنوا من ذلك بسبب قصور البيانات المتوفرة لديهما خلال القيام بهذه الدراسة. وقد حاولا أيضاً تضمين الورقة بعض

البيانات الخاصة بتوزيع الفئات العمرية ومعدلات الخصوبة في المرأة، لأن مثل هذه الأمور قد تكون من العوامل التي تحدد حجم مشاركة المرأة ضمن القوى العاملة في سوق العمل.

• لم يذكر مؤلفا الورقة إلا عدداً قليلاً من الملاحظات عن بعض الدول السبع التي شملتها الورقة، وهذا يعد قصوراً في البيانات اللازمة للرجوع إليها؛ الأمر الذي يفقدها المرجعية المطلوبة.

• في الجزء التجميعي للبيانات، تعامل مقدما الورقة مع جميع الدول العربية السبع المعنية بالبحث على قدم المساواة، وهذا يتناقض مع ما ورد في الجزء الثالث، الذي جاء فيه أن هناك اختلافاً كبيراً بين الدول السبعة المعنية فيما يخص التفاعل مع المتغيرات القائمة؛ وهذا ما يفقد البيانات الواردة عن واقع الدول المعنية المرجعية لوجود تناقض بين المعلومات الواردة في الورقة.

أعتقد أن هناك أجزاءً من هذه الورقة أقوى بكثير مما ورد في الجزء الثالث منها على وجه التحديد. وأرى أنه كان من الأجدى التركيز على تحليل أكثر تفصيلاً عن المجالات التي تم طرحها في الجزء السابق، مثل: مشاركة المرأة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، والفجوات الأخرى التي سأوضحها في النقاط التالية.

يشير الجزء الأخير من الورقة إلى التعقيدات المتعلقة بإصلاح السياسة المتبعة، وحزمة التدخلات المقترحة لإصلاح الخلل الموجود، كما يبرز لنا هذا الجزء نقاطاً غاية في الأهمية. وسوف أحاول أن أدمج تعليقاتي على هذه الجزئية مع تحليلي العام للورقة فيما يلي:

أولاً: لقد بذل مقدما الورقة ما في وسعهما للتعامل مع ما أقرّا به من واقع متعلق بالقصور الواضح في مصادر البيانات والمعلومات المتاحة. وأرى أن مواجهة قضايا مثل عمالة المرأة وتوفير الأمن اللازم لها في مجال العمل -سواء أكان ذلك على مستوى العالم أجمع أو في الدول العربية على وجه الخصوص- يتطلب ممارسة مزيد من الضغط للحصول على إحصائيات رسمية دقيقة أفضل من المتوافرة حالياً، بوصف ذلك من الأمور الملحة. كما يجب أن تكون البيانات والمعلومات الخاصة بعمل المرأة والتفاوت الموجود بين الجنسين أكثر وضوحاً وشمولاً؛ فقد أشارت منظمة المرأة (WIEGO's) من خلال الخبرات التي استنقتها من المشاركة في أعمال تطوير الإحصائيات المتعلقة بعمل المرأة إلى أن المطالبة بتوفير بيانات أفضل يتعين أن تأتي من الجماعات المستفيدة من هذه البيانات وجماعات الضغط الأخرى.

ثانياً: تعد عملية تحليل البيانات المتوافرة من خلال توضيح التفاوت الموجود بين الرجل والمرأة خطوة جيدة على الطريق الصحيح. ولكن يجب أن نأخذ في الحسبان أيضاً الاختلافات القائمة بين الطبقات الاجتماعية المختلفة التي تنتمي إليها النساء المنخرطات في سوق العمل. فمن المعروف بصفة عامة أن العولة وغيرها من التغيرات الاجتماعية التي طرأت على المجتمعات في الفترة الأخيرة قد خلقت فرص عمل جديدة لأعداد كبيرة من صفوف النساء الثريات اللاتي ينتمين للطبقات الاجتماعية الراقية، كما أتاحت في الوقت ذاته فرصاً أخرى للعديد من النساء من الطبقات الفقيرة، التي يتعين عليها العمل بكد ودأب مدى الحياة في فرص العمل المتاحة لهم. ورغم ذلك تستمر معاناتهن من الفقر بسبب ظروف العمل القاسية التي يعملن في كنفها؛ ومن ثم، فإننا نرى أن العولة لا هي نعمة ولا هي نقمة، ولكنها ظاهرة ذات تأثيرات مختلفة ومتباينة على النساء باختلاف دياناتهن وتنوع المجتمعات التي تعيش فيها والطبقات الاجتماعية التي تنتمي إليها؛ وبالتالي، فإننا في حاجة إلى إلقاء نظرة أكثر دقة على الظروف التي تمكن المرأة من المشاركة الفعالة في سوق العمل وعلى نوعية العمل المتوافر لها. ونود هنا أن نتعمق في تحليل هذه النقاط بصورة أكبر، وذلك فيما يلي:

• ضرورة توفير الجو الملائم لانخراط المرأة في سوق العمل، مع زيادة فرص العمل المتاحة لها، وتوفير مزيد من الأمن وحرية الحركة لها (كما اقترح Heintz في عام 2008م).

- التصدي لدخول المرأة إلى سوق العمل في ظل ظروف غير مشجعة، مثل: العمل بمقابل مادي زهيد مع عدم توافر أية إمكانية لتحسين الأوضاع أو فرص للتقدم في العمل؛ حيث إن هذه الظروف هي التي تعرض صحة المرأة وكذا أطفالها للأخطار.

- دخول المرأة إلى سوق العمل على حساب نساء أخريات، حيث يعتمد عمل المرأة على اللجوء لمساعدة نساء أخريات بأجر زهيد، وهذا ما يحدث بالنسبة لخدمات المنازل وجلسات الأطفال.

ثالثاً: توضح الورقة أهم التطورات التي شهدتها عملية تعليم المرأة. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو: كيف يمكننا ترجمة تحسن وضع المرأة في مجال التعليم إلى توفير نصيب عادل من فرص العمل لها في سوق العمل؟ وما المعوقات التي تقف حائلاً دون تحقيق ذلك؟ وقد قدم مقدماً الورقة بعض الأفكار الجيدة عن الطريقة التي يمكن من خلالها للقائمين على سوق العمل التدخل لعلاج هذا الخلل. أما التساؤل الآخر فهو: هل هناك عوائق أخرى ترتبط بالأسرة والمجتمع والمعايير الثقافية والدينية التي تحول دون تحقيق ذلك؟ لقد سردت الورقة القيود والمعوقات التي تضعها الأسرة بالنسبة لعمل المرأة، ولكن كان ذلك بصورة موجزة للغاية. وإذا كانت هذه المعوقات موجودة فعلاً، فما السبيل لمواجهتها والتغلب عليها؟ وما الدور الذي من الممكن أن تلعبه الحكومة للمساعدة في التوفيق بين حاجة المرأة للعمل ورغبتها في الوقت ذاته في رعاية أطفالها وأسرتها؟

أما فيما يخص الأدوار التي يقوم بها كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص: فالسؤال المطروح هو: كيف يمكن أن يكون لكل من القطاعين العام والخاص دور فعال في هذا الأمر، من خلال وضع سياسات سوق العمل المناسبة والكفيلة بإزالة المعوقات والقيود التي تحول دون المشاركة الإيجابية للمرأة في سوق العمل؛ ومن ثم تمكين شريحة أكبر من النساء على العمل، ولاسيما اللاتي يرغبن في القيام بمشروعات خاصة كما جاء في التوصيات التي جاءت بالورقة؟ وإذا ما قامت الهياكل السياسية في الدولة والأطراف الأخرى الفاعلة في المجتمع برعاية مثل هذه المشروعات الصغيرة للنساء ودعمها، فهذا بلا شك يكون من شأنه تحسين وضع المرأة ودعم مشاركتها الفعالة في المجتمع. (وهذا ما اقترحه Destremau, 2007).

وتؤكد منظمة ويجو (WIEGO) والمنظمات النسائية الأخرى المعنية بعمل المرأة على مستوى العالم أهمية دعم المنظمات النسائية، وأيضاً أهمية تحسين مستوى البيانات والمعلومات المتاحة عن وضع المرأة، ومعدلات مشاركة المرأة في القوى العاملة مقارنة بالرجل. وهذا من شأنه توضيح الأمور بشكل أفضل، ورفع صوت المرأة عالياً ليسمعه الجميع.

وفي النهاية، أود أن أعرب عن امتناني لإتاحة هذه الفرصة لي كي أوضح هذه التعليقات حول هذه الورقة التي تثير مجموعة مهمة من القضايا. وأتمنى أن تكون هذه التعليقات مفيدة.

Bibliography

- Chen, Marty, Joann Vanek, Francie Lund, James Heintz, with Renana Jhabvala and Chris Bonner (2005). Progress of the World's Women-2005: Women, Work and Poverty, New York: UNIFEM.
- Destremau, Blandine (2007). "Regional background paper" for the ILO-CAWTAR project, Gender and Rights in the Informal Economies of Arab States.
- Heintz, James (2007). "The structure of employment in Arab states: a comparative analysis of informality and gender", review paper for ILO-CAWTAR project, Gender and Rights in the Informal Economies of Arab States.
- Lund, F (2007). "Social protection for women workers in the informal economy: a perspective from WIEGO", review paper for ILO-CAWTAR project, Gender and Rights in the Informal Economies of Arab States.

الدكتورة / إيمان ميري

تعرض هذه الورقة المميزة صورة قاتمة إلى حد ما عن مدى تأثير العولمة على وضع المرأة في العالم العربي، ولكن لهذا ما يبرره. وهناك في رأيي مغزى مهم لجملة وردت في ختام الورقة المشار إليها، جاء فيها ما يلي: كما يبرز التحليل أيضاً حقيقة أن الدول العربية لا تزال تعاني من التمييز ضد المرأة والوضع المتدني لها. وما تعرضه هذه الورقة بوضوح هو أن التمييز الذي تعاني منه المرأة في الدول العربية يقلص بدرجة كبيرة من فرص نجاح الجهود المشتركة المبذولة من قبل النساء من أجل المشاركة في إحداث عمليات التغيير الكبيرة التي تتطلبها العولمة، ناهيك عن الجهود الأخرى المبذولة من أجل تحقيق المزيد من الأهداف التنموية التقليدية الأخرى.

وفي الوقت الذي لا أرغب فيه في تكرار التوجه الرأسمالي بوصفه نظاماً اقتصادياً يحصر دور المرأة كأحد الموارد الاقتصادية المتاحة للدولة، فإنني أتفق مع الرأي القائل إنه لم يتم فعلاً الاستفادة الواجبة من طاقات المرأة بوصفها أحد المكونات الرئيسة للجهود القومية والإقليمية المبذولة من أجل تحقيق المزيد من الرخاء والأمن لجميع أفراد المجتمع. فضلاً عن ذلك، تشير الورقة إلى أنه في عصر العولمة الذي نعيش فيه الآن، لم يكن هناك احتياج للاستفادة الكاملة من طاقات المرأة داخل الأسرة، على الصعيدين المجتمعي والقومي بشكل عام أكبر؛ وهذا من شأنه أن يتطلب إعادة النظر في سياسة التعليم، وأساليب تدريب المرأة وتشغيلها ودعمها الجاري تطبيقها في الوقت الراهن.

وليس هناك من شك يذكر في أهمية الدور الذي يلعبه التعليم في تمكين المرأة من إيجاد فرصة عمل مناسبة تخلق دخلاً للأسرة؛ وبالتالي يساهم في دعم النمو القومي. وبصفتي أحد المشتغلين في حقل التعليم، فليس بالأمر المستغرب أن تجدني أهتم بالمشاكل التعليمية المحيرة التي يعاني منها العالم العربي.

وفي هذا الخصوص، أشير إلى التقرير الذي صدر عن البنك الدولي في الفترة الماضية تحت عنوان ”الطريق غير المطروق... إصلاح التعليم في الشرق الأوسط وإفريقيا“، ويشير هذا التقرير أن الفهم الصحيح للمشكلات المتصلة بتعليم المرأة في العالم العربي يتطلب مواجهة الفشل واسع النطاق في مسألة إقامة علاقات إيجابية بين التعليم والنمو الاقتصادي من جانب، وبين التعليم ومتطلبات سوق العمل من جانب آخر. والأهم من ذلك هو مدى جودة نوعية التعليم المتاح. ففي خلال الأربعين عاماً الماضية، نجد أن معدل ما تم إنفاقه على قطاع التعليم في العالم العربي قد بلغ (5%) تقريباً من إجمالي الناتج المحلي، و(20%) من إجمالي الإنفاق الحكومي. وهذا يشكل ضعف ما تنفقه الصين على التعليم، بينما تعد ماليزيا هي الدولة الوحيدة من بين مجموعة الدول التي يطلق عليها ”النمو الآسيوية“ التي تتجاوز هذه النسبة من الإنفاق على قطاع التعليم. ومع هذا لا تبدو هناك في الأفق مؤشرات جدوى اقتصادية مماثلة تتعلق بوجود قوة عمل متعلمة. ويشير التقرير بصورة مقنعة إلى أن هذا القصور الذي يعاني منه قطاع التعليم لا يرجع إلى نقص الاستثمارات المستخدمة، ولكن إلى الفشل في تقديم تعليم مميز في المراحل الأولى من التعليم، ولاسيما في المرحلة الثانوية، والتي تحبذ المواد الدراسية الأدبية والعلوم الإنسانية والاجتماعية على العلوم التطبيقية. كما يرجع هذا القصور أيضاً إلى الإسهام غير المتساوي وغير المنتظم لقطاع التعليم الخاص، فضلاً عن عدم تكافؤ الفرص المتاحة في التعليم.

ومن جانب آخر فإن عملية تمكين المرأة من حقها في الحصول على مستويات التعليم المناسبة -والذي يعمل بدوره على دعم إسهامها الفعّال في النمو الاقتصادي للبلاد- تتطلب إصلاح نظم التعليم في جميع مراحلها؛ ليكون له رؤية جديدة تأخذ في اعتبارها متطلبات المجتمع. وهذا أمر يشكل تحدياً ضخماً أمام السياسة العامة للدولة والمجتمع بأسره.

وتطرح هذه الرؤية عدداً من التساؤلات المتعلقة بالمرءود الاجتماعي لتعليم المرأة. وكما ذكرنا سلفاً، فإن الورقة تناولت بشكل جيد القيمة الاقتصادية المضافة التي تعود سواء على مستوى الاقتصاد القومي أو زيادة دخل الأسرة نتيجة لتعليم القوى العاملة من النساء، ولاسيما في الوقت الراهن الذي يدرك الكثير منا فيه أهمية هذا الإسهام في زيادة دخل الأسرة في وقت

تزداد فيه نفقات العيشة بشكل مضطرب في جميع أرجاء العالم. وتوضح لنا تقارير التنمية البشرية في المنطقة العربية - التي أشارت إليها مقدمة الورقة - بعض المفاهيم الخاصة بعملية التعليم بوصفه وسيلة لتشجيع الابتكار والإبداع في شتى مجالات التنظيم الاجتماعي والسياسي للبلاد وليس مثبّطاً لهذا الإبداع، فضلاً عن كونه وسيلة لتمكين الأفراد والمجتمع بشكل عام.

إن مناقشة هذه النقاط المثيرة للجدل والمتعلقة بتعليم المرأة قد تكون من الأمور الصعبة، ولكننا نستطيع القول إن طرح مثل هذه التساؤلات على بساط البحث، هو السبيل الوحيد المتاح أمامنا لتأصيل مبدأ توفير فرص تعليم عادلة ومناسبة للمرأة في المنطقة. إنني أرى أن الهدف من وراء إتاحة فرص التعليم المناسبة للمرأة ليس مجرد ضرورة لدفع النمو الاقتصادي في العصر الراهن كما تشير الورقة، ولكن تأتي أهمية إتاحة فرص التعليم المناسبة للمرأة نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه التعليم في دفع النمو الاجتماعي، والتقدم الحضاري، وغير ذلك. ومن جانب آخر فإن التكيف مع متطلبات العولمة والاستفادة من ثمارها لا يعني التبعية الاجتماعية الكلية للثقافات الرأسمالية، ولكن الأمر يتطلب التكيف الثقافي والابتكار والتجديد. ولم يكن هذا الأمر مهماً مثلما هو اليوم؛ حيث إن للعولمة سمات ومتطلبات.

وتختتم الورقة عرضها للموضوع بنقطة ربما تؤكد على أهم عنصر من عناصر مستقبل التعليم والتشغيل بالنسبة لي ولأبنائي، كما هو الحال تماماً بالنسبة للمرأة العربية. فمن المعروف أن عصر العولمة الذي نعيش فيه الآن تسوقه ثورة المعلومات وتهيمن عليه، بما حملته من نمو هائل في مجال الاتصالات، ونظراً إلى قدرتها على اختصار الزمان والمكان، وإذابة المحلية في العالمية من جانب، والعالمية في المحلية من الجانب الآخر في نطاق الوقت الحقيقي الذي نعيش فيه؛ مما زاد بشكل واسع الدور الذي يلعبه جيل المعلومات؛ حيث إن الوصول إليها هو محور نشاط النمو الاقتصادي. وقد كان العالم العربي في بداية الأمر متلکناً في إتباعه لهذه الثورة التكنولوجية، وهذا لا يرجع إلى التقنيات ذاتها، ولكن يرجع إلى أن الشركات التي تبتكر هذه التكنولوجيات وتنتجها كانت تقع في مناطق بعيدة عن حدود العالم العربي. بيد أن هذه الفجوة الرقمية قد تقلصت بمعدلات سريعة خلال السنوات الأخيرة.

ومع هذا لا يزال هناك في العالم العربي حتى وقتنا الحالي تفاوتاً شبيكياً (وهذا لا يقتصر على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" فحسب، ولكن على المستوى الشامل للتقنيات المتقدمة التي تعمل على تدعيم الاقتصادات القائمة على المعرفة). وحتى البلاد العربية التي رصدت استثمارات ضخمة لدعم استراتيجيات التنمية القائمة على تكنولوجيا المعلومات (مثل الأردن ومصر والكويت) أو الدول التي استطاعت شركات الاتصالات الخاصة فيها أن تلعب أدواراً رائدة (مثل دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية)، لا يزال فيها هناك مشكلات أساسية متعلقة بالبنية الأساسية التي يشوبها القصور، مع عدم التأكد من توقعات ردود الفعل الثقافية، هذا مع وجود أنماط غير سوية في عملية الفرص المتاحة للوصول للمعلومات، والأهم من ذلك كله الاعتماد على التكنولوجيات التي ظهرت في أماكن أخرى من العالم. ومما لا شك فيه أن مثل هذه التقنيات الجديدة توفر فرصاً هائلة للمرأة العربية، وتساعد على التغلب على العديد من المشكلات التي تواجهها حالياً فيما يخص فرص التعليم والعمل.

وفي واقع الأمر، فإن المرأة استطاعت في بعض الدول العربية أن تبلي بلاءاً حسناً على هذا الدرب، وإن كانت المحاولات يشوبها بعض التردد لكنها تدعو إلى التفاؤل والأمل. فعلى سبيل المثال، تمكنت بعض سيدات الأعمال السعوديات من استخدام شبكات الإنترنت لإنشاء شركات محدودة التمويل. كما استفادت المرأة الفلسطينية من خدمات الإنترنت للحصول على مؤهلات علمية. هذا فضلاً عن قنوات التليفزيون الفضائية التي مكّنت المرأة من عرض القضايا والمشكلات الخاصة بها وتوصيل صوتها ليسمعه الجميع. بينما حملت الاتصالات اللاسلكية المحمولة الأخرى التعليم والثقافة والتسهيلات في سبل العمل وكسب العيش إلى المناطق النائية أو الريفية أو المناطق المعزولة؛ فوصلت للمرأة في المناطق التي لا يوجد بها وسائل نقل أو خطوط اتصالات أرضية ودعمت جهودها في سبيل الحصول على دخل يساعد على إعالة الأسرة.

ومع هذا فما يتوافر لنا حالياً من معلومات عن مدى استفادة المرأة العربية من هذه التقنيات الحديثة لا يزال محدوداً؛ ومن ثم، فهناك حاجة ملحة لمعرفة المزيد عن مدى إمكانية قيام هذه التكنولوجيات الجديدة بإحداث تغيير في حياة المرأة على وجه الخصوص، مع معرفة العوائق التي قد تحول دون تحقيق ذلك، وكذا الوسائل المتاحة الكفيلة بدعم تضافر السياسات العامة والقطاع الخاص والهيئات الأهلية من أجل تفعيل ذلك.

هذا وقد أسعدني أن الورقة قد اختتمت دراستها للعولة ومدى تأثيرها على المرأة العربية، بالتفاؤل بإبراز المرأة كمحرك فاعل في المجتمع، وليس مجرد مستقبل سلبي لسياسة الحكومة والقيود الاجتماعية المفروضة عليها. وقد برهنت المرأة العربية مراراً وتكراراً على صلابتها وقدرتها على التكيف مع ظروف المجتمع، وعلى ما تحمله من طموحات وعزيمة لخدمة هذا المجتمع وإحداث تغيير إيجابي به. ومن هذا المنطلق، وكذلك من منطلق إدراك الذات- يتعين على المرأة العربية مواجهة تحديات العولة، وما من شك في أنها تستطيع ذلك. إن السند الأكبر للمرأة العربية اليوم هو الوعي والثقة في أن التحديات التي تشكلها العولة لا يجب العمل على مواجهتها فقط، بل إنه بالإمكان التغلب عليها.

مناقشة عامة وتوصيات

نقاط مشاركة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل الثالث

أكد أحد المعقبين الأجانب المشاركين أن مشكلة المجتمع الذكوري ليست مشكلة مرتبطة بالعالم العربي فقط، ولكنها ظاهرة متواجدة في المؤسسات الأجنبية في الغرب أيضاً، حيث إن الهيمنة الذكورية واضحة في هذه المؤسسات، ولاسيما المؤسسات العسكرية.

وأثار أحد المعقبين الأجانب تساؤلاً مهماً حول مدى إمكانية الاستفادة من خبرة النساء العربيات، ووضعها في الاعتبار من قبل الحكومات عند صياغة السياسات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة.

وقد أشار المعقبون إلى جملة من القضايا، يمكن إجمالها في النقاط التالية

1. أهمية الأمن الاقتصادي.
2. أهمية تغيير صورة المرأة في المجتمعات العربية من إنسانة تابعة إلى إنسانة مشاركة للرجل، من خلال تعديل الموروثات الثقافية والاجتماعية.
3. أهمية التركيز على منهج يراعي حقوق المرأة، ولا ينظر للنساء كمتلقيات سلبيات للخدمات فقط، ولكن ينظر إليهن كمشاركات في عملية اتخاذ القرارات كذلك.
4. أهمية علاج مسألة العنف الأسري التي لم يكن ينظر لها على أنها قضية تستحق أي رد فعل بزعم أنها من المسائل الخاصة المحرم تداولها على الملأ.
5. أهمية وجود آلية لمتابعة الإجراءات المتخذة للحد من ظاهرة التفاوت بين أعداد النساء وأعداد الرجال في مجالات العمل وتقييم النتائج في النهاية. وأوضح المعقبون أن مسألة التفاوت بين أعداد النساء وأعداد الرجال في مجالات العمل لا تقتصر على العالم العربي وحده، ولكنها تمتد على المستويين الإقليمي والدولي، وحتى داخل الأمم المتحدة نفسها. ووحدات حفظ السلام.
6. اتفقوا على ما ذكره د. كمال حمدان بخصوص أهمية تدريب القضاة وتوسيع مداركهم بالنسبة للقضايا الخاصة بالمرأة.
7. اتفقوا كذلك على أن التنمية البشرية يصعب تحقيقها في ظل إغفال مشاركة نصف المجتمع - أعني النساء - في اتخاذ القرارات وصياغة السياسات.
8. من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب اتخاذ بعض التدابير، منها ما يلي:
 - الاهتمام بالصحة والتعليم.
 - القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
 - القراءة المستنيرة للدين.
 - عدم عزل النساء عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
9. اختلف البعض مع ما جاء في الورقة حول أن المرأة إذا كانت قد ظلمت في التاريخ فإنها هي التي ظلمت نفسها بسبب تقبلها للمنظومة الأسرية التي وضعتها في هذه المكانة.
10. المطالبة بتعديل القوانين والتشريعات من أجل إعطاء المرأة حقوقها، وتعزيز فرصها مقارنة بالرجال.
11. خلص البعض إلى أن الأمن الاجتماعي يوصل إلى التمكين الاقتصادي، ثم إلى التمكين السياسي.
12. ضرورة الاعتناء بالعاملات من النساء في قطاع العمل غير الرسمي، ولاسيما الفقيرات منهن.
13. أهمية أن تتبوأ المرأة مكانتها بين متخذي القرار على كافة الأصعدة لتلعب الدور الفعال المنوط بها.
14. حول تحقيق أهداف الألفية الإنمائية في المنطقة العربية، قالت إحدى المعقبات إن الدراسات تشير إلى أن منطقة الخليج العربي سوف تحقق الكثير من أهداف الألفية الإنمائية بحلول عام 2015م، ماعدا ما يتعلق منها بقضية النوع الاجتماعي وشئون البيئة، بينما لن تستطيع بعض الدول الأخرى في المنطقة العربية تحقيق أي هدف من هذه الأهداف في الموعد المحدد.

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشتها

1. يجب قياس نوعية التعليم، وعدم الاكتفاء بمعدلات الالتحاق.
2. ربط السياسات الاجتماعية بالسياسات الاقتصادية.
3. العمل على توفير ضمان اجتماعي شامل للمرأة على مدار عمرها، مع توجيه عناية خاصة للمرأة المسنة والمرأة المعيلة.
4. يجب أن تستمر الدولة في توفير الخدمات الصحية والتعليمية كدور أساسي لها.
5. تبني المنظور الحقوقي في تحليل السياسات الاجتماعية.
6. تنقية القوانين وإعادة صياغتها بما يؤكد حقوق المرأة.
7. العمل على توسيع مشاركة القطاع الخاص في تنفيذ السياسات الاجتماعية.
8. السعي إلى فتح باب الاجتهاد المستنير أمام المختصين في تفسير النصوص الدينية.
9. العمل على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتأكيد أهمية ذلك.
10. تبني التمييز الإيجابي لصالح المرأة كسياسة داعمة.
11. إنشاء لجنة المرأة العربية للقانون الدولي الإنساني (تونس).
12. الدعوة إلى تبني المقاربة الحقوقية، ومقاربة النوع الاجتماعي، والمقاربة التشاركية؛ للوصول إلى سياسات اجتماعية تراعي مصالح المرأة.
13. العمل على إعداد دراسات لربط مفهوم الأمن الإنساني بمنظور النوع الاجتماعي.
14. ضرورة توسيع الحوار السياسي والاجتماعي حول دور المرأة.
15. اعتبار مسار المساواة والتمكين كمسار إصلاحي.
16. إجراء البحوث والدراسات وفقاً لمقاربة النوع الاجتماعي.
17. دراسة المحددات المباشرة للعنف ضد المرأة.
18. دراسة واقع المرأة في الأسرة في الوطن العربي.
19. تدريب القضاة وتوعيتهم، مع العمل على دمج المرأة في المجال القانوني.
20. مطالبة المرأة بأن تنظر إلى نفسها بثقة وعزيمة قوية.
21. دراسة أولويات السياسات الاجتماعية، والعمل على مساندة جهود المرأة في سبيل الوصول إلى الموارد والخدمات الصحية والتعليمية، وكذلك الوصول إلى مواقع اتخاذ القرار.
22. التطرق إلى المرأة العربية المهاجرة، ودراسة وضع المرأة المهاجرة العاملة.
23. حث الدول على تبني مقاربة متوازنة تستجيب للنوع الاجتماعي.
24. تبني إطار لمتابعة السياسات الاجتماعية وتقييمها، والعمل على ربطها بالأطر الدولية، مثل الأهداف التنموية للألفية.
25. دراسة آثار الخصخصة على السياسات الاجتماعية للمرأة.
26. العمل على دراسة المرأة في القطاع غير الرسمي والقطاع الزراعي حتى يتسنى وضع سياسات اجتماعية مناسبة.
27. العمل على تدريب المرأة على استعمال التكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة.
28. العمل على تغيير إيجابي لصورة المرأة في الإعلام.

29. تبني سياسات اجتماعية تهدف إلى مساندة دول مجلس التعاون في الوصول إلى الأهداف التنموية، وخاصة الهدف رقم (3) والهدف الخاص بالبيئة، ومساعدة الدول متوسطة الدخل على عمل إطار لتنفيذ الأهداف التنموية في الوقت المحدد.
30. عمل دراسة مفصلة تفصل بين المرأة التي تفتقر إلى الاحتياجات الأساسية والمرأة التي تحتاج خطوات للتمكين؛ للعمل على وضع مؤشرات تعرض المطالب الخاصة بكل فئة.
31. العمل على وضع استراتيجية واضحة مع الحكومات، وتبني مقاربة النوع الاجتماعي، وتمكين المرأة ودعمها.
32. تأكيد دور مؤسسات المجتمع المدني كشريك أساسي في عملية التنمية وتمكين المرأة.
33. مساندة المرأة في الحصول على حقوقها المختلفة التي نصت عليها الدساتير والاتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة بكل بلد، مع الحفاظ على الهوية المحلية والإقليمية الخاصة بالدول العربية الإسلامية.

نقاط مشاركة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل الرابع

أشار المعقبون إلى الإشكاليات التي تصادف مفهوم النوع الاجتماعي فيما يتعلق بالعملية التعليمية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- زيادة النظرة الأبوية في المجتمع.
- الخلل في منظومة الحقوق والواجبات.
- عدم التطابق بين الدور والمكانة الاجتماعية.
- عدم استجابة المجتمع للمتغيرات المادية الحديثة.
- عدم تعديل التشريعات بما يمكن المرأة من الحصول على حقوقها الإنسانية.

وترى بعض التعقيبات أنه لا بد من تجديد منظومة التعليم وتطويرها بما يحسن صورتها؛ حيث إن التعليم في مجتمعاتنا العربية ليس جذاباً، ولا يهتم بالأساسيات. لذلك كان لا بد من القيام بتجديد منظومة التعليم وتطويرها، والاهتمام بالبحث العلمي وصناعة المعرفة، وتعديل سياسات القبول المدرسي والجامعي بحيث تكون هناك سياسات تمييزية لصالح المرأة، والعمل على إلحاق المرأة ببعض التخصصات الضرورية التي دأب المجتمع على قصرها على الذكور، والعمل على تحليل مضمون المناهج وإزالة كافة أشكال التمييز بها؛ من أجل إعادة هيكلة الأدوار الاجتماعية.

بينما أكدت إحدى المعقبات أنه يجب التركيز في البداية على الثقافة المجتمعية؛ حيث إنها هي المدخل الأكثر خطورة وتحدياً لأمن المرأة، والتعليم في نهاية الأمر إن هو إلا سياق مكون واحد من مكونات هذه الثقافة. وأشارت إلى أنه كان من الضروري لهذا المؤتمر أن يخلص إلى خطوط عريضة توضح كيفية دراسة أثار الثقافة المجتمعية على أمن المرأة، على أن يدخل إلى قضية التعليم من خلال الثقافة. وقد اقترحت القيام بالمزيد من البحث والدراسة لثلاثة مسارات قد تحرك قضية أمن المرأة إلى الأمام، وهي:

الأول: دراسة جوانب الثقافة المجتمعية المؤثرة سلباً في أمن المرأة، والعمل على مواجهتها عن طريق تفعيل القوانين وإجراء الدراسات العلمية لأثارها.

الثاني: دراسة قضايا النوع الاجتماعي في النظام التعليمي بأسره، بما في ذلك الخطط، والبرامج، والأنظمة، والقوانين، والمعايير، وغير ذلك.

الثالث: دراسة أوضاع تنفيذ القوانين والتشريعات والمواثيق، وإجراء دراسات مقارنة للمواقع الإدارية والقانونية الحاكمة ولكيفية عملها وممارستها؛ من أجل تطوير أدواتها القانونية.

وأشارت إحدى المعقبات الغريبات إلى أن ارتفاع نسبة التعليم بين النساء وما تم تحقيقه من مكاسب في هذا المجال لم يتمخض عن جديد فيما يتعلق بدعم الأمن الإنساني للمرأة؛ وذلك بسبب القصور الواضح في مناهج التعليم من ناحية، ولأن التعليم ما هو إلا عنصر واحد من عدة عناصر تتألف منها المشكلة الخاصة بالأمن الإنساني من الناحية الأخرى.

وأوضحت أن تكنولوجيا أنظمة المعلومات والاتصالات الحديثة أحدثت تغييراً في علاقة الناس بعالم الزمان والمكان؛ الأمر الذي مكّن الرجال والنساء على حد سواء من العمل وقتما يشاءون وأينما يشاءون. وهذا الأمر لم يتسبب في إعادة صياغة شكل التعليم أو العمل فحسب، بل تسبب كذلك في إعادة صياغة العلاقات داخل الأسرة. إن الأثر الإيجابي للتقدم التكنولوجي في حياة النساء جعلهن قادرات على العمل سواء من منازلهن أو في أي مكان آخر، ولم يقتصر الأمر على قيامهن بصنع منتجات الحرف اليدوية في المنزل، ولكنه تجاوز ذلك إلى القيام بأعمال أخرى، مثل: التسويق عبر الهاتف، وإدارة مشروعات ضخمة عبر الإنترنت. وانعكست هذه المرونة التي وفرتها التكنولوجيا في بيئة العمل على الأعراف والممارسات الاجتماعية

والثقافية والأسرية؛ الأمر الذي لم ينتج عنه تسريع التنوع الثقافي العالمي فحسب، ولكنه ساعد أيضاً على فتح أفاق جديدة أمام المرأة؛ حيث تستطيع المرأة الآن الانفتاح على برامج التعلم مدى الحياة، كما تستطيع استغلال تكنولوجيا الاتصال في دعم مهارتها واكتساب مهارات جديدة.

وركز أحد المعقبين الأجانب في تعقيبهِ على عدة أمور، هي:

- أهمية زيادة المخصصات والموارد المتاحة للتعليم على كافة مستوياته.
- أشار أيضاً إلى المزايا التي تُحرم منها النساء اللاتي يعملن في قطاع العمل غير الرسمي مقارنة بتلك التي تحصل عليها نظيراتهن من العاملات في القطاع الرسمي.
- وأشار كذلك إلى ضرورة أن تتبع الدول سياسة جديدة تتمثل في وضع الخطط وتطبيقها، ثم العمل في النهاية على تقييمها لمعرفة مدى تحقيقها للأهداف المنشودة.

وأخيراً، أكد أحد المعقبين على نقطة أثبتت في العديد من الجلسات، ألا وهي أن الاهتمام لا يجب أن ينصب على التعليم من حيث الكم -أي أعداد المتعلمين- فحسب، ولكن يجب الاهتمام بنوعية التعليم المقدم ومدى جودته وتحقيقه للأهداف الموضوعية.

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشاتها

1. لا بد أن يكون التعليم جذاباً للطالب والطالبة، وأن يكون متجدداً وليس جامداً.
2. ضرورة انتهاز سياسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة؛ بما يضمن توظيف الكفاءات وتدريبها.
3. تحقيق التكافؤ بين الرجل والمرأة في مجال التعليم.
4. معالجة سلبيات الثقافة المجتمعية التي تحول بين المرأة وبين الاستفادة من التعليم في مجال العمل، بحيث يكون التعليم وسيلة لتمكين المرأة بحسب كفاءتها.
5. محاولة التصدي للثقافة المجتمعية السائدة التي تجعل المرأة غير مهتمة بالتعليم، وذلك عن طريق تغيير مفاهيم المرأة بهذا الشأن.
6. ضمان التعليم الأساسي والابتدائي للجميع.
7. لا بد من العناية بالتعليم كحق من حقوق الإنسان دون تفرقة بين جنس وآخر.
8. الاهتمام بالتعليم والعناية به، خاصة في أثناء النزاعات المسلحة.
9. التعمق في مضمون التعليم ونوعيته عن طريق استخدام مؤشرات كيفية وتحليلية.
10. على التعليم أن يتوجه إلى تطوير العقلية المجتمعية السائدة، خاصة فيما يتعلق بالمرأة، ودورها العام، وموقعها في القوى البشرية، وإسهامها في التنمية. وعليه كذلك أن ينتقل بهذه العقلية إلى الحدائق الضرورية للتقدم والتطوير، وأن يعمل على تطوير أدوار المواطنين، وينظر إلى القوى البشرية العاقلة حسب الكفاءة.
11. المرأة المتعلمة يجب أن تتحمل جزءاً أكبر من مسؤولية التحول المطلوب، سواء في تربية أولادها، أو في دورها الاجتماعي، أو في مجالها المهني.
12. على العلوم الاجتماعية أن تحدث تطويراً جذرياً في مناهجها، وخاصة منهج التربية الوطنية، فتتطرق لأهمية المواطنة، والمسؤولية المتساوية للمواطنين، والمسؤولية الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والتنموية بصفة عامة.
13. لا بد من إدماج مفهوم أمن المرأة المعاقة والمسننة في مجالات التعليم والتدريب المختلفة، وتأكيد حقها في الحياة الكريمة.

نقاط مشاركة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل الخامس

تناولت التعقيبات عدة قضايا، هي:

العولمة وأثرها على المرأة

أشار أحد التعقيبات إلى أن العولمة هي أحد مظاهر التغير الذي طرأ على العالم. وقد يكون التغير في بعض الأحيان مزعجاً في بدايته، ولكن الدول التي أخذت بأسباب العولمة وأعدت العدة بصورة جيدة استفادت منها كثيراً؛ فقد وجدنا أن نسبة النمو ارتفعت بهذه الدول، وكذلك انخفضت بها نسبة البطالة؛ وبالتالي نسبة البطالة بين النساء.

ورأت إحدى المعقبات الأجنبية أن للعولمة بعض الآثار السلبية التي أثرت على اقتصاد بعض الدول في المنطقة؛ حيث إن التحرر الاقتصادي وفتح الأسواق أمام البضائع أدى إلى غلق العديد من المصانع؛ وبالتالي أثر ذلك على عمالة النساء إلى حد ما. ولكنها رأت أن النساء في المنطقة بدأن في التغلب على هذا الأمر، وأن من بينهن مهندسات وطبيبات كثيرات، مما يوضح أن النساء في هذه المنطقة يسرن على الدرب الصحيح.

وعلى عكس بعض الآراء التي ترى أن العولمة كانت نقمة على المرأة العربية، أشار بعض المداخلين الأجانب إلى أن الثورة المعلوماتية التي أتت في كنف العولمة ساعدت المرأة العربية كثيراً؛ حيث جعلتها تستطيع التغلب على العديد من المشكلات، ومكنتها من إدارة مشروعاتها من خلال شبكة الإنترنت دون أن تبرح منزلها.

وفي تعقيب أخير خلال الجلسة أشار البعض إلى أنه يجب أن يتفق الجميع على أن العولمة لم تكن كلها جيدة أو كلها سيئة، وأنه على الدول أن تعمل على إيجاد التوليفة المناسبة - كل حسب ظروفه - من أجل تحقيق النمو والتقدم في ظل ظاهرة العولمة، التي أصبحت من الأمور الثابتة التي يجب أن يتعامل معها الجميع على أنها أمر واقع يجب التكيف معه.

ضرورة العمل على وقف السياسات التمييزية ضد المرأة

أوضح بعض المعقبين أن المرأة في الدول الصناعية المتقدمة في الغرب لا تزال تعاني من وجود بعض السياسات التمييزية. وأشار كذلك إلى أهمية تحديد مكن المشكلة، والعمل على وضع السياسات المناسبة لتحقيق الهدف المنشود، ألا وهو المساواة بين الجنسين.

وأشارت بعض المداخلات من قبل مشاركات ومشاركين غربيين أنه لا توجد حتى الآن معلومات أو بيانات دقيقة حول نسبة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي. ويرجح أن نسبتهن كبيرة للغاية، ولكن حقوقهن لا تؤخذ في الحسبان؛ ولعل هذا هو أحد أسباب تشغيلهن بكثافة في هذا القطاع الذي لا يعير حقوق العاملين أي اهتمام، بما في ذلك الحقوق التأمينية التي تجعل من يعملون به يشعرون بقدر من الأمن والأمان الاقتصادي.

وذكر أحد التعقيبات توظيف النساء أن عملية التحرر الاقتصادي قادت النساء إلى العمل في الوظائف الدنيا، أو الوظائف ذات الأجور الزهيدة؛ الأمر الذي أدى إلى زيادة تهميش المرأة بدلاً من تمكينها.

وأشارت إحدى المعقبات إلى أهمية أن تسن الدولة بعض القواعد والأطر لدعم عمل النساء، ومنها مبدأ "المساواة في دفع نفس المقابل لنفس العمل"، وبعض الحقوق الأخرى الخاصة بالنوع الاجتماعي، إضافة إلى إدخال بنود تتعلق برعاية الطفل في قوانين العمل. وأشارت كذلك إلى صعوبة المسألة المتعلقة بقوانين رعاية الطفل في الدول التي يتألف قطاع كبير من القوى العاملة بها من النساء. وتساءلت: كيف يمكن العناية بالطفل وحقوقه بدرجة أكبر دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على دخول المرأة لسوق العمل؟ وكيف يمكن تمكين الرجال كي يلعبوا دوراً أكبر في رعاية الأطفال شريطة أن يتم كل ذلك دون المساس

بتماسك الأسرة كوحدة اجتماعية؟ وأكدت المعقبة أن الإجابة عن هذه الأسئلة يمثل صعوبة؛ ومن ثم يجب أن يعمل المجتمع بأسره على إيجاد أجوبة مناسبة لها، وكذلك يجب إنشاء حوار بين المجتمع والدولة بهدف التوصل لهذه الحلول.

وأوضح فريق من المعقبين أهمية توفير بيئة صديقة للمرأة من أجل الدخول إلى سوق العمل وحل المعادلة الصعبة التي تواجه العديد من النساء، والتي تتمثل في كيفية الحفاظ على الأسرة ورعايتها بالشكل المناسب، وفي نفس الوقت الدخول في سوق العمل من أجل كسب القوت، والإسهام في الحياة الاقتصادية بشكل أكثر فاعلية.

وأخذ البعض على الورقة عدم تناولها للنسبة التي تسهم بها النساء العاملات في الدخل القومي للبلاد.

كما تساءل البعض عن الكيفية التي يمكن من خلالها توحيد سلم الأجور والمزايا بين الرجال والنساء.

ضرورة تشجيع النساء على القيام بمشروعات صغيرة

وطرح بعض المشاركين فكرة شحذ همم النساء وتشجيعهن على القيام بمشروعات صغيرة خاصة بهن للتغلب على المشكلات التي يصادفنها عند دخولهن إلى سوق العمل، وكذلك من أجل تعزيز ثقتن بأنفسهن.

كما أبرز المعقبون أيضاً أهمية حاضنات الأعمال كعامل مساعد للنساء في إطار النهوض بالمشروعات النسائية، حيث إنها نواة لتفريخ جيل من سيدات الأعمال العربيات.

كما تم التأكيد على أهمية عمل دارسات لتقييم المشروعات الصغيرة التي تقوم بها بعض السيدات، وبيان ما إذا كانت قد أتت بالثمار المرجوة منها، أم أن النساء لازلن في حاجة إلى المزيد من صقل مهارتهن في إدارة المشروعات.

وأوضح هذا الفريق من المشاركين الأجانب أهمية الاعتناء بجودة التعليم المقدم للنساء، وأن بعض الدول العربية تبلى بلاءً حسناً في هذا الأمر، في حين أن بعضها الآخر ليس على نفس القدر.

وأشارت المعقبات الأجنيات أيضاً إلى فضل القنوات الفضائية التي مكنت الجميع من الإنصات لآراء المرأة، وكانت بمثابة النافذة التي أطلت المرأة من خلالها على العالم ليتعرف على مشكلاتها وما تعانيه من سلب لحقوقها وحرّياتها.

ورأى البعض أهمية التركيز على النساء في الريف وفي المناطق النائية؛ حيث إنهن أكثر فئات النساء احتياجاً للاهتمام بهن وبظروفهن وبالمشكلات التي تواجههن.

كما أوضحوا أيضاً أن عقد مثل هذا المؤتمر من قبل منظمة المرأة العربية إنما يؤكد أن الصورة بالنسبة للمرأة العربية ليست قاتمة للدرجة التي يحاول البعض أن يصورها.

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشتها

1. تأكيد أهمية انتهاج سياسات إصلاحية ودستورية بهدف تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة ودعمه.
2. التأكيد على أن زيادة معدلات إلحاق النساء بالتعليم ومعدلات انخراطهن في العمل مع تحسين دخولهن وأجورهن سيسهم إيجابياً في حصيلة التنمية البشرية.
3. دراسة تأثير دخول المرأة إلى سوق العمل في قدرتها على اتخاذ القرار داخل المنزل.
4. طرح سياسات بديلة لدور الدولة بعد انسحابها من القطاع الاقتصادي؛ لدعم فرص تشغيل المرأة.
5. إيجاد علاقة بين مستخدمي الإحصائيات ومنتجيها.

6. مساندة المرأة العاملة، والعمل على توفير بيئة صديقة داخل مجال العمل.
7. دراسة أسباب انسحاب المرأة من سوق العمل، واقتراح حلول أو سياسات مساندة.
8. ربط السياسات الاجتماعية بالسياسات الاقتصادية؛ للتأكيد على علاقة الأمن الاقتصادي للمرأة بالأمن الاجتماعي.
9. ربط مجالات التعليم بمتطلبات سوق العمل.
10. العمل على وضع تقييم (balance sheet) للعولة يبرز المزايا والسلبيات، ووضع سياسات خاصة بالمرأة في هذا المجال.
11. التطرق في الدراسات والبحوث لعمل المرأة في القطاع غير الرسمي، والدور الاقتصادي للمرأة في مجال الزراعة.
12. التطرق في دراسة الاقتصاد الرعائي إلى تقييم الدور الاقتصادي للمرأة.
13. تبني دراسات توضح قيمة العمل الذي تقوم به المرأة بدون أجر وتربطه بالنتائج القومي؛ حيث تستخدم مثل هذه الدراسات كأداة للدعوة والتأثير.
14. عمل دراسات لتقييم المشروعات الصغيرة، وتقييم أثرها على الأمن الاقتصادي للمرأة العربية.
15. دراسة دور حاضنات الأعمال وأثرها على دخول المرأة إلى سوق العمل كمستثمرة صغيرة.
16. تبني دراسات خاصة باحتياجات المرأة البدوية والمرأة الريفية.
17. العمل على خروج النموذج (model)، وإضافة متغير تعليم المرأة واختباره للتأكد من النتائج.
18. دراسة العلاقة بين ارتفاع نسبة تعليم المرأة وانخفاض نسبة تواجدها في سوق العمل.
19. العمل على إيجاد آلية لتوحيد سلم الأجور بين النساء والرجال.
20. العمل على محو أمية النساء على نطاق واسع.

الجزء الثالث

الأبعاد الصحية والبيئية للأمن

مقدمة

الفصل السادس: أمن المرأة وقضايا الصحة

د. ندى حفاظ

الفصل السابع: النوع وتغير المناخ في العالم العربي

د. بلقيس عثمان العشا

الأوراق التعقيية

مناقشة عامة وتوصيات

مقدمة

أصبح من الضروري أن تنظر الدول العربية إلى مفهوم الأمن الإنساني بوصفه الركيزة الأساسية للسياسات التنموية، بما في ذلك السياسات الصحية. ويجب أن يقاس مدى تطور الدول بما تحقّقه في مجال صحة الإنسان بوصفه حقاً من حقوق الإنسان الرئيسة التي تكفل له البقاء والحياة.

ومن الواضح أن هناك تفاوتاً بين الدول العربية في المجال الصحي، ويرجع هذا التفاوت إلى تفاوت مستويات التنمية بين تلك الدول، حيث ستمكن بعض الدول العربية دون بعضها الآخر من تحقيق أغلب الأهداف الصحية للألفية بحلول عام 2015م.

وبدراسة الوضع الراهن، يتبين أن الدول العربية لا تتخذ في سياساتها الصحية منظور الأمن الإنساني بمنهج علمي واضح ذي مؤشرات ودلالات يمكن رصدها وتقييمها. ومع ذلك، تحاول العديد من الحكومات العربية تطبيق مبدأ العدالة والمساواة.

ويشكل الضغط على الخدمات الصحية مشكلة رئيسة تؤثر سلباً في جودة الخدمات الصحية ومعدلات التغطية. وأسباب الضغط على الخدمات الصحية هي:

- ارتفاع معدل النمو السكاني.
- ارتفاع نسبة الفئات الأكثر عرضة للخطر.
- ظهور الأمراض المرتبطة بالعمر.
- تفشي أنماط وسلوكيات غير سليمة تمثل عوامل خطر، وتؤدي إلى الإصابة بالأمراض المزمنة.

ومع ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية على المستوى العالمي – والتي من المتوقع أن تشهد ارتفاعاً أكبر في المستقبل مع تضخم التكلفة الطبية – بات لزاماً على الدول العربية تقييم أنظمتها الصحية، ووضع مشروع وطني لإصلاح أنظمتها وإعادة هيكلتها لمواجهة هذه التحديات، هذا بالإضافة إلى وضع الصحة في صدر قائمة البرامج التنموية ذات الأولوية في الدول العربية، ورفع معدل الإنفاق على الصحة والتعليم.

أكدت دراسة ”أمن المرأة وقضايا الصحة“ على ضرورة إصلاح الأنظمة الصحية وإعادة هيكلتها لتطوير صحة المجتمع، وذلك من خلال ما يلي:

- دراسة تجارب دول العالم التي حققت مؤشرات صحية متطورة.
- توزيع الأدوار التي تقوم بها الأنظمة الصحية الحكومية العربية حالياً على مؤسسات وهيئات مختلفة يتم إنشاؤها لهذا الغرض، مثل إنشاء هيئة مستقلة للرقابة على جودة الخدمات الصحية وتنظيمها.
- أن تركز وزارات الصحة، أو الأجهزة الحكومية المعنية، على وضع السياسات الصحية، والتأكد من تحقيق التنمية الصحية المستدامة، والحفاظ على مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة، وتغطية الفئات الفقيرة والمهمشة والأكثر عرضة للخطر من النساء والرجال.

ومع تزايد معدلات المديونية الخارجية، والإنفاق العسكري، والنزاعات السياسية، وتفاقم تبعات الحروب في المنطقة، أصبحت قدرة الدول العربية على إحراز مكتسبات إضافية في المجال الصحي مصدرًا للقلق. فنسبة الإنفاق على الصحة تبدو متواضعة عند مقارنتها بالإنفاق العسكري، كما أنها تبدو قاصرة أمام الاحتياجات المتزايدة والتزام الدول بتحقيق أهداف الصحة للجميع التي وضعتها لمنظمة الصحة العالمية، ورفع معدلات تغطية الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة.

وقد أثبتت الدراسات المختلفة الارتباط المباشر بين تطور صحة المجتمع وكل من معدل النمو الاقتصادي، ومعدل الإنفاق على الخدمات الصحية. وأكدت الدراسة أهمية تطبيق أنظمة صحية، وتوفير موازنات أكثر استجابة للنوع الاجتماعي لسد الفجوة، ويشمل ذلك البرامج الصحية التي تراعي احتياجات المرأة في دورة حياتها.

أما دراسة النوع وتغير المناخ في العالم العربي فقد تطرقت إلى النوع الاجتماعي، وقضايا المرأة، وتغير المناخ في العالم. وأوضحت أن النساء يتأثرن بالتغيرات المناخية التي تطرأ على البيئة من حولهن، مثل: الأعاصير، والفيضانات، والجفاف، والأمطار، والحرارة الشديدة؛ حيث إن العديد من النساء ينخرطن في العمل في المجال الزراعي والحيواني، وبالتالي فهن من أكثر الفئات تفاعلاً مع الطبيعة ومتغيراتها؛ ويعزى ذلك إلى أن تغير المناخ غالباً ما يؤثر في قطاعات المعيشة والنظم التي تقع تحت المسؤولية المباشرة للنساء، مثل إمدادات المياه والغذاء والوقود.

وتختلف درجة التأثير والتفاعل بين دولة عربية وأخرى؛ وذلك نتيجة للاختلافات الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكثيرة التي تميز كل دولة من الدول العربية عن غيرها.

إن المنطقة العربية بصورة عامة يمكن اعتبارها من أكثر المناطق قابلية للتأثر بتغير المناخ. وما لم يتم التعامل مع ذلك بفاعلية فسوف يكون لتغير المناخ تأثير خطير على البيئة وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة. إن هناك عوامل عديدة تجعل كثيراً من دول المنطقة في حالة من الضعف تجاه تغير المناخ، منها: تدني التنمية الاقتصادية، والفقر، وعدم القدرة على التكيف.

كما خلصت الورقة أيضاً إلى أن رفع قدرات المنطقة على التكيف يتطلب القيام بعدد من الإجراءات التي تعالج القطاعات الرئيسية، مثل: المياه، والصحة، والتنوع البيئي. ومن الضروري وضع مسألة النوع في الحساب في كل الجهود التي تعالج تغير المناخ في تلك القطاعات.

ولما كانت المرأة أكثر عرضة للتأثر بالتغيرات المناخية؛ لهذا كان من الضروري استعجال الإجراءات التي تفي بتحقيق المساواة، وتضمن إدخال النوع في سياسات التنمية وبرامجها في المنطقة العربية؛ حتى لا يتسبب تغير المناخ في المزيد من الفقر للنساء.

إن الرسالة المهمة التي توجه للحكومات والمؤسسات العربية هي دعوتها لتحسين فرص النساء في الاستفادة من الموارد الطبيعية، من خلال الإصلاحات التشريعية والقانونية التي تكفل حماية الموارد البيئية، وحصول النساء على حقوقهن في الموارد الطبيعية، ورفع قدرات النساء والجماعات الفقيرة على تحمل تغيرات المناخ.

كذلك فإنه من الضروري تحسين فرص التعليم والتدريب في النواحي ذات الصلة بتغير المناخ، خاصة في مجالات تطوير المهارات، ورفع القدرات، ونقل التقنيات الحديثة.

الفصل السادس

أمن المرأة وقضايا الصحة

د. ندى حفاظ

أولاً: الأمن والصحة

الأمن والصحة عاملان رئيسان لاستمرار البشرية وتنميتها. ومفهوم الأمن الإنساني وفق تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتنمية البشرية لعام 1994م هو "ضمان الحرية (التحرر) من العوز (الحاجة)، والتحرر من الخوف، والعيش في كرامة". والأمن الإنساني بهذا المفهوم يعد تحدياً كبيراً للدول بمؤسساتها المختلفة الحكومية والأهلية؛ لارتكازها على مبادئ وأسس حقوق الإنسان التي تختلف الدول في مستوى تطبيقها على أرض الواقع رغم تأكيد جميع الأديان دون استثناء على هذه المبادئ، وتصديق الدول العربية على معظم الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وإلغاء التمييز. بل تأتي معظم النصوص الدستورية والتشريعات الوطنية مؤكدة على ذلك الحق، ولكن تبقى المشكلة الرئيسية هي الفجوة بين النص والتطبيق.

ويشكل الاستقرار السياسي والأمني عاملين رئيسين لتحقيق الرفاهة الاقتصادية التي إذا ما تم تسخيرها للبرامج التنموية الوطنية -مثل: التعليم، والصحة، والإسكان، وإيجاد فرص العمل، والقضاء على الفقر المدقع- تحققت أهداف التنمية البشرية، وتحققت الرفاهة الاجتماعية والعيش الكريم.

وقد يكون من الصعب استبعاد أهمية تطوير الأمن القومي بمفهومه التقليدي في ظل ما تمر به بعض بلدان المنطقة من تهديدات أمنية، وصراعات طائفية، وحروب أهلية، وفي ظل الأوضاع السياسية الراهنة، وعبء الحروب الحاصلة، والاحتلال؛ وذلك لكون الأمن القومي يمثل الركيزة الأساسية للبقاء والحياة، وأي تدهور في هذا الجانب من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة الحالة الاقتصادية؛ مما قد يسرع في ازدياد نسبة الفقر بشكل غير متوقع، تلك الزيادة التي تتأثر بها المرأة أكثر من الرجل.

ثانياً: الوضع الصحي للمرأة العربية

تُعد الحقوق الصحية للمرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أن الالتزام ببنود اتفاقية القضاء على التمييز بكافة أشكاله ضد المرأة (اتفاقية سيداو) يعزز التزام الدول بوضع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الرعاية الصحية.

وبالإشارة إلى تعريف منظمة الصحة العالمية لمفهوم الصحة (حالة من الرفاهة الكاملة، بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليست هي مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة) نجد أن تحقيق الرفاهة الصحية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالرفاهة الاجتماعية؛ مما شكل تحدياً كبيراً لدول العالم عامة، وللدول العربية خاصة، وألزمها بوضع الاستراتيجيات الصحية الوطنية المعلنة، وتحديد الموازنات اللازمة لتحقيقها، مع وضع أنظمة محددة لمتابعة الرصد والتقييم .

وحسب إعلان (ألماتا) في عام 1978م في الاتحاد السوفيتي لمؤتمر منظمة الصحة العالمية، فقد تم وضع عدد من الأهداف الصحية لتحقيقها بحلول عام ألفين. وتم الاتفاق على تبني استراتيجية الرعاية الصحية الأولية والصحة الوقائية كمنهاج رئيس لتحقيق هذه الأهداف، ومن ثم تجديد التزام الدول، ومراجعة الأهداف بحلول عام 2020م، وذلك وفق التعريف الشامل للصحة الذي ارتكز على عدد من المؤشرات النوعية الصحية والاجتماعية، ومنها: معدل وفيات الأمهات والأطفال، ومعدل استخدام موانع الحمل، والولادة الآمنة، ومعدلات الأمراض، وسهولة الحصول على الخدمات الصحية، وجودة الرعاية المقدمة، وكفاءة مقدمي الخدمات الصحية، والاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية من خلال توفير الرعاية الوقائية والعلاجية، ومراعاة الفئات المهمشة والمعرضة للخطر، والكشف المبكر للأمراض والإعاقات، وضمان الحصول على الخدمات الصحية بغض النظر عن المستوى الاقتصادي.

وفي سبتمبر/أيلول عام 2000م عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً عالمياً شارك فيه (147) رئيس دولة وحكومة، وصدر عنه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة، الذي تضمن ثمانية أهداف عرفت بالأهداف الإنمائية للألفية. وحدد لكل هدف بعض الغايات المكملة والتي افترض تحقيقها بحلول عام 2015م. ووضع لكل غاية عدد من المؤشرات لقياس التقدم المحرز في تحقيقها. وتضمنت هذه الأهداف ثلاثة أهداف صحيّة هي:

- خفض معدل وفيات الأطفال.

- تحسين الصحة النفسية.

- مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، والملاريا، وغيرهما من الأمراض.

وبالإشارة إلى التقارير الدورية التي تصدرها الدول العربية عن الإنجازات والتحديات التي تواجهها في سعيها إلى تحقيق هذه الأهداف، يتبين أن معظم الدول بذلت جهوداً خاصة في مجال وفيات الأطفال والصحة النفسية باعتماد السياسات الخاصة التي تتعلق بصحة الأم والطفل، وتعميم برامج التوعية وحملات التحصين وخدمات الصحة الإنجابية وتكثيفها منذ التسعينيات. وقد أتاحت هذه الجهود لتلك البلدان باستثناء بعضها وذلك بسبب الأوضاع السياسية والأمنية والظروف الاقتصادية والاجتماعية تحقيق مستويات جيدة تؤهلها لتحقيق أهداف الألفية. ومن الواضح أن التفاوت السائد بين بلدان المنطقة يرجع إلى تفاوت مستويات التنمية، بحيث سيتمكن البعض منها من تحقيق غالبية الأهداف، بينما لن يتمكن البعض الآخر من تحقيق أي منها بحلول عام 2015م، حيث تنقسم الدول العربية إلى مجموعات تختلف في مدى تقدمها. ففي حين تنخفض معدلات وفيات الأمهات بسبب الحمل والإنجاب في عدد من الدول العربية إلى أقل من (23) لكل مائة ألف مولود حي، يرتفع هذا المعدل إلى أكثر من (500) في دول أخرى، بل يصل إلى (650) في جيبوتي. وبالنسبة لمعدل وفيات الأطفال دون الخامسة، فهو أقل من (11) لكل ألف مولود حي في بعض الدول، بينما يرتفع إلى أكثر من مائة في دول أخرى، ويصل إلى (145) في الصومال.

الجدول رقم (1): معدل وفيات الأمهات حول الولادة لكل 100.000 مولود حي في بعض الدول العربية

الدولة	المعدل	السنة
الكويت	4	2005
قطر	12	2005
السعودية	18	2005
لبنان	150	2005
السودان	450	2005
جيبوتي	650	2005

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

الجدول رقم (2): معدل وفيات الأطفال دون الخامسة لكل 1000 مولود حي في بعض الدول العربية حسب الجنس

الدولة	المعدل	الإناث	الذكور	السنة
البحرين	10	11	10	2006
ليبيا	18	18	18	2006
تونس	23	20	25	2006
العراق	47	43	50	2006
اليمن	100	97	103	2006
الصومال	145	147	144	2006

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

وتشكل مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أقل حدة في البلدان العربية منها في سائر بلدان العالم. ومن المعروف أن المرأة بصورة عامة هي النقطة الأضعف، ففي معظم الحالات ينقل الزوج لها المرض ولا تبدو الأعراض المرضية واضحة لديها إلا في مراحل متأخرة؛ مما يفاقم من حدة الإصابة، ويؤدي إلى العديد من المضاعفات والوفيات، إلى جانب عدم قدرتها على فرض سبل الوقاية، هذا إذا توافرت المعرفة الكافية لديها بالمرض وأخطاره.

الجدول رقم (3): معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة بين الفئة العمرية 15 سنة فأكثر لكل 100.000 من السكان في بعض الدول العربية

الدولة	المعدل	السنة
المغرب	88	2005
مصر	100	2005
لبنان	114	2005
تونس	115	2005
الصومال	870	2005
السودان	1454	2005
جيبوتي	3017	2005

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

وقد شهدت الملاريا تراجعاً ملحوظاً في كافة الدول العربية باستثناء اليمن، حيث لا تزال أكثر الأمراض المعدية انتشاراً وأحد الأسباب الرئيسة للوفاة. أما عن مرض السل، فلا يزال هو الأكثر انتشاراً مقارنة بالأمراض المعدية الأخرى. ومن المعروف أن محدودية انتشار مرض الإيدز، ومحاصرة وباء الملاريا، والتقدم المحرز في مكافحة السل، لا تشكل إنجازات نهائية لا يمكن العودة عنها. فهناك احتمال لانتشار هذه الأمراض على نطاق واسع نتيجة لارتباطها بعوامل طبيعية واقتصادية واجتماعية متقلبة.

وحسب الدراسات والمؤشرات المتاحة، تختلف أنواع الخدمات المقدمة للمرأة في مجال الصحة العلاجية والوقائية باختلاف تطور النظام الصحي في كل بلد من بلدان المنطقة. ففي حين تعاني بعض بلدان المنطقة من ضعف حاد في البنى التحتية لنظام الرعاية الصحية (اليمن، والسودان، والعراق، والصومال)، تتمتع دول أخرى بنظام رعاية صحية متطور نسبياً وأكثر تجاوباً وملاءمة لمتطلبات صحة المرأة .

وعلى مدى العقود السابقة، حققت الدول العربية بصورة عامة نتائج إيجابية في المجال الصحي؛ وذلك عبر تطوير الخدمات الصحية، والقضاء على الموت الجماعي، وخفض معدلات الوفاة من (16.6) لكل ألف شخص في السبعينيات إلى (12.2) لكل ألف شخص في الثمانينيات، و(9.2) لكل ألف شخص في التسعينيات، وتواصل الانخفاض ليبلغ (8.9) لكل ألف شخص في عام 1988م، ومن المتوقع أن يواصل تراجعه إلى (7.1) لكل ألف شخص مع نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. أما عن متوسط توقع الحياة عند الولادة في البلاد العربية حالياً، فقد تراوحت بين أعلى مستوياتها (76.4) عاماً للرجال و(80.8) عاماً للنساء في الإمارات، وأكثرها انخفاضاً (51.6) عاماً للرجال و(54) للنساء في جيبوتي، و(51.1) عاماً للرجال، و(54.3) عاماً للنساء في موريتانيا.

الجدول رقم (4): نماذج من متوسط توقع الحياة الصحية عند الولادة (HALE) في بعض الدول العربية حسب الجنس

الدولة	المعدل العام	الإناث	الذكور	السنة
مصر	59	60	58	2003
الأردن	61	62	60	2003
الإمارات	64	64	64	2003
الصومال	37	38	36	2003
المغرب	60	61	59	2003
اليمن	49	51	48	2003

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

الجدول رقم (5): نماذج لمتوسط توقع الحياة عند الولادة في بعض الدول العربية حسب الجنس

الدولة	المعدل العام	الإناث	الذكور	السنة
مصر	68	70	66	2006
الأردن	71	74	69	2006
الإمارات	78	80	77	2006
الصومال	55	56	54	2006
المغرب	72	74	70	2006
اليمن	61	62	59	2006

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

وقد أدى التحسن في الأحوال الصحية للمرأة إلى بعض الزيادة في الخصوبة التي كانت مرتفعة أصلاً؛ مما أدى إلى زيادة إضافية في معدلات النمو السكاني، حيث ازدادت من (2.5%) بالنسبة للفترة 1950-1975م لتصل إلى (2.7%) للفترة 1975-2000م. وقد أسهمت المبادرات الناجحة في عدد من الدول العربية في خفض معدلات الخصوبة انخفاضاً طفيفاً ليصل إلى (2.4%)، وذلك من خلال تطبيق برامج تنظيم الأسرة، وإشراك الزوج والزوجة والشباب في مفاهيم الصحة الإنجابية. ومن المتوقع أن يستمر الانخفاض في معدل الخصوبة في الدول العربية بسرعات متفاوتة مع ازدياد نسبة التعليم ونسبة مشاركة المرأة في سوق العمل، والتناقص التدريجي لمن هم دون سن الخامسة عشرة، لتصل في النهاية إلى ربع السكان. وقد حصل تطور مهم في نظرة الدول العربية إلى الخصوبة على مدى العقود السابقة، وغيّرت معظمها موقفها من تلك المعدلات، وأصبحت تعتبرها أعلى من اللازم أو مرضية، علماً بأن عدداً قليلاً جداً من الدول العربية مازال يشجع زيادة النمو السكاني الطبيعي بين المواطنين لإصلاح التركيبة السكانية فيها.

وتُعد معدلات استخدام وسائل تنظيم الأسرة في الوطن العربي - ليست جميعها - متاحة بصورة دورية وحديثة. وتبين الإحصائيات المتاحة لعشرين دولة أن (14) دولة لديها معدلات استخدام بنسبة تبلغ (30%) أو أكثر لجميع الوسائل، ومن ضمنها عشر دول تبلغ نسبة استخدامها للوسائل الحديثة (30%) أو أكثر، و(9) دول تبلغ نسبة الاستخدام فيها (50%)

أو أكثر لأية وسيلة، وأربع دول منها تستخدم الوسائل الحديثة بنسبة (50%) أو أكثر. وللوصول إلى خصوبة بمستوى الإحلال السكاني، وهو (2.1) طفل لكل امرأة، فإننا نحتاج لاستخدام وسائل تنظيم الأسرة الحديثة بنسبة تبلغ (60%). ولا يعني تحقيق هذا الهدف توقف النمو السكاني ليصبح صفرًا، فبسبب التضخم السكاني سيواصل النمو السكاني تزايداً على مدى قرن قادم حتى يحقق توازناً واستقراراً وثباتاً للسكان.

الجدول رقم (6): المعدل الكلي للخصوبة لدى المرأة في بعض من الدول العربية

الدولة	المعدل	السنة
تونس	1.9	2006
لبنان	2.2	2006
الإمارات	2.3	2006
مصر	3	2006
سوريا	3.2	2006
السودان	4.4	2006
اليمن	5.6	2006

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

الجدول رقم (7): معدل النمو السكاني في عدد من الدول العربية

الدولة	المعدل	السنة
تونس	1.1%	2006
المغرب	1.2%	2006
عمان	1.6%	2006
السعودية	2.4%	2006
سوريا	2.7%	2006
قطر	3.1%	2006
الأردن	3.3%	2006

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

وفي الوقت الذي ارتفعت فيه نسبة كبار السن في الدول المتقدمة لتصل في بعضها إلى أكثر من (20%)، بدأ ارتفاع هذه النسبة في الدول العربية ليصل إلى (5%) في بعضها، ويتوقع الاستمرار في هذا الارتفاع ليصل إلى (25%) بحلول عام 2050م. ورغم أن هذا المؤشر إيجابي ويعكس مدى تطور الخدمات الصحية والاجتماعية في البلاد، إلا أن الأمر سيخلق مشكلة مستقبلية في الدول العربية إذا لم يتم الإعداد له، خاصة أن تكلفة رعاية المسن تساوي ثلاثة أضعاف تكلفة رعاية من هم أصغر سناً. والمرأة بطبيعتها تعمر أكثر من الرجل، ولذا فهي في حاجة لإعدادها في مراحل العمر المبكرة لهذه الرحلة المتقدمة من عمرها، وتوفير الخدمات المساندة لها ولأسرتها.

وقد بدأ عدد من الدول العربية بالاهتمام بالفئة العمرية. ستون سنة فأكثر. بتشكيل لجان وطنية، وتطوير التشريعات الوطنية لحمايتهم، والانضمام للاتفاقيات والمعاهدات الدولية للمسنين. وقد تم في الجانب الصحي توفير الخدمات الوقائية والعلاجية والرعاية المنزلية والفحوصات الدورية. إلا أن مستوى الخدمات ومدى تغطيتها مازالاً دون المستوى المطلوب. ورغم هذه الإنجازات العامة في مجال الوفيات وإطالة عمر الإنسان، إلا أن هناك تبايناً في مستوى الإنجازات في مجال نوعية الحياة وجودتها وخلوها من الإعاقات والأمراض المزمنة. وتأتي قضايا صحة المرأة في المراحل العمرية المختلفة ضمن القضايا الصحية التي مازالت تمثل تحدياً رئيساً في عدد من الدول العربية، وذلك وفق المؤشرات الصحية المعلنة التي قد لا تعكس الواقع في بعض الدول؛ وذلك لضعف أنظمة رصد البيانات فيها.

ويضم الوطن العربي معدلات زواج مرتفعة، وزواجا مبكراً، يليه حمل مباشر وغير متباعد، مما يزيد من ارتفاع معدلات الزيادة السكانية ومعدلات الشباب الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأعباء والتبعية والافتكالك، وشيوع الأمية، وخاصة بين النساء.

الجدول رقم (8): معدل الخصوبة بين المراهقين في بعض من الدول العربية

الدولة	المعدل	السنة
عمان	11%	2003
البحرين	14%	2000
السعودية	15%	2004
لبنان	18%	2001
جيبوتي	27%	2000
مصر	48%	2003
اليمن	83%	2002

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

ومنذ عام 1954م، والأمم المتحدة تهتم بالعلاقة بين النمو السكاني وببطء عملية التنمية وازدياد الفقر على الصعيد العالمي. وبدأت الدول العربية في الاهتمام ببرامج الصحة الإنجابية، وتنظيم الأسرة، وبرامج السكان، واعتبار الشباب الفئة الأكثر أولوية والتي تحتاج إلى اهتمام خاص، مع التركيز على الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية من حيث: الحصول على المعلومات، وتوفير الخدمات الملائمة ذات الجودة والمشورة الخاصة لهذه الفئة العمرية، خاصة مع انتشار الأمراض المنقولة جنسياً، ومن ضمنها الإيدز، وتزايد معدلات الإصابة بين الشباب والبالغين في الفئة العمرية (20-40 سنة).

واستناداً إلى نتائج دراسة عبء الأمراض العالمي (Global Burden of Diseases) لعام 1990م، تشكل أمراض الصحة الإنجابية نسبة تبلغ (22%) من مجمل عبء الأمراض لدى النساء في عمر الإنجاب (15-44 سنة) على الصعيد العالمي. في حين لا تتعدى هذه النسبة (3%) لدى النساء في نفس الفئة العمرية في عدد من الدول العربية، بينما بلغت هذه النسبة (25%) في باقي دول المنطقة.

ومع دخول المرأة إلى سوق العمل، واسهامها في دفع عجلة التنمية في بلدها، أصبحت تتعرض إلى المخاطر الصحية في بيئة العمل، وأصبحت تواجه تحدي التوفيق بين عملها ودورها في تربية أطفالها؛ مما يشكل ضغطاً اجتماعياً وأسرياً عليها، ويحتم على المؤسسات التشريعية سن القوانين الوطنية اللازمة لحماية حقوق الأمهات العاملات.

وبمقارنة بيانات منظمة الصحة العالمية. مكتب الشرق الأوسط. عن الأسباب العشرة الرئيسة المؤدية للوفاة بين دول الشرق الأوسط ودول العالم وعلاقتها بالدخل القومي للدولة، يتبين أنه بينما تكون الأسباب الرئيسة الأولى للوفاة في الدول ذات

الدخل الأعلى في المنطقة: أمراض القلب، الجلطات الدماغية، والاكتئاب، ومرض الزهايمر، وسرطان الرئة والجهاز التنفسي، وفقدان السمع، وأمراض الرئة المزمنة، والسكري، فإن الأسباب الرئيسية للوفيات في الدول ذات الدخل المتوسط والضعيف هي: نقص الوزن، والولادة المبكرة، والكسور أثناء الولادة، وذلك انعكاس لسوء خدمات الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة في هذه الدول .

ومع تغير أنماط الوفيات والأمراض بين النساء في العديد من دول العالم، وبالإشارة إلى الدراسة الخاصة بالتوقعات والإسقاطات حتى عام 2030م على المستوى العالمي، تعد الأمراض المزمنة -مثل: القلب، والسكري، والسرطان، والأمراض النفسية والعقلية، والشيخوخة، والإعاقات- هي التحديات الصحية المستقبلية. وقد بدأت العديد من الدول بتغيير سياساتها وخططها الصحية الموجهة للمرأة؛ بهدف تحقيق حياة ذات نوعية جيدة ومستوى صحي سليم تعيشه المرأة في دورة حياتها، حيث تم التركيز على مبادئ ومفاهيم تعزيز الصحة وتعزيز السلوكيات الصحية السليمة، مع تحديد عوامل الخطر، وتكثيف برامج الكشف المبكر للأمراض، وتوفير التدخلات السريعة

الجدول رقم (9): معدل انتشار التدخين بين الفئة العمرية 15 سنة فأكثر حسب الجنس في بعض الدول العربية

الدولة	المعدل العام	الإناث	الذكور	السنة
عمان	13.1%	1.3%	24.7%	2005
المغرب	15%	3%	29.5%	2005
السعودية	14.7%	3.6%	25.6%	2005
لبنان	18.1%	7%	29.1%	2005
تونس	26.6%	1.9%	51%	2005
الأردن	36.5%	9.8%	62.7%	2005

المصدر: إحصاءات منظمة الصحة العالمية 2008.

وتعد السمنة تحدياً عالمياً، كما تعد من أكثر الأمراض انتشاراً، وذات علاقة بسلوكيات الفرد والمجتمع، وسبباً رئيساً للإصابة بالأمراض المزمنة. ومن هنا جاءت أهمية برامج تعزيز الصحة، والتأكيد على دور الفرد تجاه صحته من خلال تمكينه بالمعلومات والمهارات الحياتية اللازمة. وقد نجح القليل من دول العالم في خفض معدلات السمنة حتى الآن. وبدأ التوجه مؤخراً بصورة أكثر تنظيماً للفئات العمرية الأصغر كمحاولة لمنع الإصابة بالسمنة من الطفولة.

وبالنسبة للمرأة وصحتها النفسية في الدول العربية، هناك نقص كبير في الدراسات والأبحاث، وعوائق متعددة تعوق حصول المرأة العربية على العلاج المناسب في الوقت المناسب، ومنها احتياجها في بعض المناطق. خاصة المناطق الريفية. إلى الإذن من أسررتها للذهاب إلى الطبيب، واعتبار المرض النفسي وصمة عار للأسرة. وما زالت بعض النساء ترجعن مرضهن للمس والجن والحسد، فتلجأن إلى المشعوذين والدجالين، وخاصة في غياب الخدمات النفسية المتخصصة والكافية.

وفي كثير من المجتمعات العربية، تتحمل المرأة العاقر المسؤولية الاجتماعية الرئيسة لسبب العقم بينما يشترك الطرفان في الأسباب؛ مما يزيد من العبء النفسي عليها.

ثالثاً: الإنفاق على الصحة مقارنة بالإنفاق على التسليح في الدول العربية

مع تزايد معدلات المديونية الخارجية، والإنفاق العسكري، والنزاعات السياسية، وتبعات الحروب في المنطقة، أصبحت قدرة الدول العربية على إحراز مكتسبات إضافية في المجال الصحي مصدرًا للقلق. فنسبة الإنفاق على الصحة تبدو متواضعة عند

مقارنتها بالإنفاق العسكري، كما أنها تبدو قاصرة أمام الاحتياجات المتزايدة لتحقيق أهداف الصحة للجميع لمنظمة الصحة العالمية، ورفع معدلات تغطية الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة. وقد أثبتت الدراسات المختلفة، الارتباط المباشر بين تطور صحة المجتمع وكل من معدل النمو الاقتصادي، ومعدل الإنفاق على الخدمات الصحية.

وفي عام 1990م، أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقريره السنوي الأول عن التنمية البشرية. وفيه كتب محبوب الحق: "إن الهدف الأساسي للتنمية هو إيجاد بيئة مواتية يتمتع فيها الناس بحياة طويلة ينعمون خلالها بالصحة والقدرة على الإبداع".

ومن هذا المنظور، تقرأ تقارير التنمية البشرية الواقع الاقتصادي الاجتماعي في العالم وفي كل بلد على حدة، وحسب موقع كل بلد في المؤشر. وقد شهدت التقارير الدورية تطوراً ملموساً في عدد من الدول العربية.

وبتحليل أسباب التطور الحاصل في جانب التنمية البشرية في الدول العربية التي تبوأ مراكز متقدمة في تقارير التنمية البشرية الدورية، يتبين أن ذلك حدث لارتفاع الدخل القومي، وتحقيق هذه الدول حالة من الاستقرار السياسي، والتوجه نحو سياسات اجتماعية أفضل.

وقد أوضح تقرير التنمية البشرية لعام 2006م أن دول مجلس التعاون تولي اهتماماً أكبر للإنفاق على التسليح مقارنة بإنفاقها على الصحة والتعليم؛ حيث تجاوزت نسبة الإنفاق على التسليح في جميع دول مجلس التعاون ما أنفق على التعليم والصحة بحسب أرقام عام 2004. ورغم أن هذه الدول الست خفضت نسبة ما أنفقته على التسليح إلى الناتج المحلي الإجمالي في الفترة ما بين عامي 1990م و2004م، إلا أنه لا يزال أعلى من إنفاقها على الصحة والتعليم. فقد خفضت المملكة العربية السعودية التي جاءت في المرتبة الأخيرة خليجياً والمرتبة رقم (76) عالمياً في هذا التقرير نسبة إنفاقها على التسليح إلى الناتج المحلي من (15.6%) في عام 1990م إلى (8.3%) في عام 2004م، ولم يزد ما خصصته للصحة عن (3%)، ولم تتوافر أرقام عن نسبة إنفاقها على التعليم في عام 2004م، ولكن بلغت نسبة ما أنفقته في عام 1991م على التعليم (5.8%) من الناتج المحلي الإجمالي.

وبالنسبة للكويت -التي تبوأ المرتبة الأولى عربياً وخليجياً في هذا التقرير، والمرتبة رقم (33) عالمياً- فقد بلغت نسبة إنفاقها على التسليح (7.9%) من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بنسبة (48.5%) في عام 1990م. ويعزى ارتفاع الإنفاق في عام 1990م إلى الغزو العراقي للكويت. وفي المقابل رفعت إنفاقها على التعليم من (4.8%) إلى (8.2%) في عام 2004م، ولم تتجاوز نسبة إنفاقها على الصحة (2.7%) من الناتج المحلي الإجمالي.

وبلغت نسبة الانفاق على التسليح في عمان -التي احتلت المرتبة الخامسة خليجياً والمرتبة رقم (56) عالمياً في تصنيف التنمية البشرية في عام 2004م. نحو (12%) من الناتج الإجمالي مقارنة بنسبة (2%) و(3.5%) على الصحة والتعليم على التوالي. كما تجاوزت نسبة إنفاق البحرين -التي حصلت على المرتبة الثانية خليجياً والمرتبة رقم (39) عالمياً- على التسليح ما أنفقته على الصحة والتعليم، إذ بلغت النسبة (4.4%) في عام 2004م، منخفضة من (5.1%) في عام 1990م، بينما بلغت نسبة الإنفاق على الصحة والتعليم (2.8%) و(3.9%) من الناتج الإجمالي على التوالي.

وخفضت دولة الإمارات -التي حصلت على المرتبة الرابعة خليجياً والمرتبة رقم (49) عالمياً- نسبة إنفاقها على التسليح من (6.2%) إلى (2.6%) من الناتج الإجمالي في عامي المقارنة، إلا أن الأرقام أوضحت أن إنفاقها على الصحة والتعليم لم يتجاوز (2.5%) و(1.6%) على التوالي.

ولم توفر قطر -التي حصلت على المرتبة الثالثة خليجياً والمرتبة رقم (46) عالمياً في التنمية البشرية- أرقاماً عن إنفاقها على التسليح والتعليم (3.5% على التعليم في عام 1990م) ولكنها أنفقت على الصحة في عام 2004م ما يعادل (2%) من الناتج الإجمالي.

وعلى الصعيد العربي، أوضح التقرير أن أولويات الدول العربية التي تناولها التقرير، تفاوتت بالنسبة للإنفاق على التنمية والتسلح. فتونس -التي حصلت على المرتبة رقم (87) في التنمية البشرية- أنفقت على التعليم نسبة أعلى مقارنة بالنتائج الإجمالي بلغت (8.1%) و(2.5%) على الصحة في مقابل (1.5%) على التسلح. والمغرب -ومرتبتها رقم (123)- أيضاً أنفقت ما نسبته (1.7%) و(6.3%) من الناتج الإجمالي على الصحة والتعليم في مقابل (4.5%) على التسلح. وبالنسبة إلى ليبيا -التي جاءت في المرتبة رقم (64)- لم توفر نسب إنفاقها على التعليم، ولكنها أنفقت ما نسبته (2%) من الناتج الإجمالي على التسلح مقابل (2.6%) على الصحة. وفي المقابل أنفقت الجزائر -ومرتبتها رقم (102)- نحو (3.3%) من الناتج الإجمالي على الصحة، و(3.4%) على التسلح. فيما أنفقت مصر على التسلح ما نسبته (2.8%) من الناتج الإجمالي في مقابل (2.5%) على الصحة. أما اليمن التي لم توفر أرقام إنفاقها على التعليم، فقد تجاوز إنفاقها على التسلح ونسبته (6.3%) من الناتج المحلي الإجمالي نسبة ما أنفقته على الصحة، والذي بلغ (2.2%) من الناتج الإجمالي، مع العلم أن اليمن حصلت على الترتيب الأخير عربياً في التنمية البشرية، وهي الدولة العربية الوحيدة التي صنفت في فئة الدول الأقل في التنمية البشرية.

وبالمقارنة بين الدول التي حظيت بالمراتب الأولى في التنمية البشرية، أوضحت الأرقام أن الصحة والتعليم في هذه الدول -على عكس الدول النامية والأقل نمواً- في أولويات إنفاقها، إذ أنفقت على الصحة والتعليم أكثر من ضعف ما أنفقته على التسلح. فأنفقت النرويج -التي جاءت في المرتبة الأولى في التنمية البشرية- (8.6%) و(7.7%) على الصحة والتعليم على التوالي في مقابل (2%) على التسلح، ومثلها أيسلندا. وهي الثانية في التنمية البشرية. التي أنفقت ما نسبته (8.8%) و(8%) من الناتج الإجمالي على الصحة والتعليم على التوالي في مقابل لا شيء للتسلح. كما أنفقت أستراليا. وهي الثالثة في التنمية البشرية. (6.4%) و(4.9%) من الناتج الإجمالي على الصحة والتعليم في مقابل (1.9%) على التسلح.

ومما تبين أعلاه، فإن التسلح يفوق الصحة والتعليم في أولويات الإنفاق الحكومي في أغلب الدول العربية.

ومعظم الدول العربية لم يتحقق لها المردود المطلوب في معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي وفي نوعية الحياة السكانية، وبالأخص عند الفئات الفقيرة، بل واصلت البطالة الارتفاع، لا سيما بين النساء. كما ارتفعت التكاليف المعيشية، وتدهور الدخل الحقيقي للفرد، وانخفض الإنفاق على الخدمات الصحية.

ومما لا شك فيه، أنه لا يمكن تحقيق هدف رفع معدلات النمو الاقتصادي بما يحقق هدف التركيز على مفهوم الأمن الإنساني الشامل دون تحقيق الاستقرار السياسي، واستكمال المؤسسات الديمقراطية والرقابية بصورة فعلية (التنفيذية، والتشريعية، والقضائية)، مع دعم حراك مؤسسات المجتمع المدني؛ وذلك للتأكد من توجيه النمو الاقتصادي الوجهة التنموية الصحيحة، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات، والشفافية، والقضاء على الفساد، وتحديد الحقوق والواجبات، وكل هذا ضروري لتحقيق الأمن الإنساني الشامل؛ وإلا أصبح النمو الاقتصادي بعيداً كل البعد عن البرامج التنموية.

الجدول رقم (10): الإنفاق على الصحة والتعليم مقارنة بالإنفاق العسكري في بعض الدول العربية

نسبة الإنفاق العسكري إلى الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الإنفاق على التعليم إلى الناتج المحلي الإجمالي		نسبة الإنفاق على الصحة إلى الناتج المحلي الإجمالي	التصنيف	الدولة	
2004	1990	2004-2002	1991			2004-2003
7.9	48.5	8.2	4.8	2.7	33	الكويت
4.4	5.1	-	3.9	2.8	39	البحرين
-	-	-	3.5	2	46	قطر
2.4	6.2	1.6	1.9	2.5	49	الإمارات
12	16.5	4.6	3.4	2.7	56	عمان
8.3	15.6	-	5.8	3	76	السعودية
2	-	-	-	2.6	64	ليبيا
3.8	7.6	2.6	-	3	78	لبنان
1.5	2	8.1	6	2.5	87	تونس
3.4	1.5	-	5.1	3.3	102	الجزائر
2.8	4.5	-	3.9	2.5	111	مصر
4.5	4.1	6.3	5	1.7	123	المغرب
6.3	7.9	-	-	2.2	150	اليمن

المصدر: تقرير التنمية البشرية 2006.

رابعاً: المحددات الاجتماعية والاقتصادية وأثرها على صحة المرأة في الدول العربية

تتناول وثيقة منظمة الصحة العالمية (1999b) التي تضمنت استراتيجية الأربعة بنود المقترحة للصحة والفقر من المدير العام للمنظمة: وهي تشمل في بندها الأول تطوير المؤشرات الصحية عن طريق التأثير على السياسات الإنمائية، ويتناول البند الثاني التقليل من المخاطر الصحية من خلال تطبيق النهج الأوسع نطاقاً لمفهوم الصحة العامة -والذي يتعدى الخدمات الصحية الأساسية، والغذاء الكافي والأمن، والمياه النظيفة، والصرف الصحي، ليشمل الحد من أعمال العنف، والمخاطر البيئية، والصراعات، والكوارث الطبيعية- أما البندان الأخيران فيتطرقان إلى التركيز على المشاكل الصحية لفئات محددة، مثل: الفقراء، والأكثر عرضة للخطر. وضمان أن تخدم النظم الصحية الفقراء على نحو يتسم بفاعلية أكبر لتحقيق العدالة والمساواة في فرص الرعاية الصحية.

ومن المعروف أن معدلات الإصابة بالأمراض عامة والأمراض المعدية خاصة، ترتفع بين الفئات الفقيرة بسبب الظروف المعيشية، مثل: المسكن، وبيئة العمل، وانتشار أمراض سوء التغذية، وانخفاض نسبة التعليم. وتكثر عواقب الحصول على الخدمات الصحية لهذه الفئة في المراحل المبكرة للإصابة بالأمراض بين النساء مقارنة بالرجال.

ويشير تقرير التنمية البشرية لعام 2005 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تباين واضح في أوضاع المرأة في الدول العربية في الجوانب الاقتصادية، حيث يكشف التقرير عن تفاوت في نسب دخل الإناث إلى الذكور؛ الأمر الذي يعكس مدى تمثيلهن في سوق العمل وتمكينهن اقتصادياً. ويعد دخل الفرد في الإمارات العربية المتحدة هو الأعلى في الدول العربية (22.420 دولاراً في السنة حسب مفهوم القوة الشرائية) يليه الفرد في قطر (19.844 دولاراً) ثم الكويت (18.047 دولاراً). واستناداً للمعلومات المتاحة، فإن الأنثى في الكويت تحصل على أعلى دخل بين الدول العربية (8448 دولاراً في السنة) تليها الأنثى في البحرين (7685 دولاراً)، وبعد ذلك الأنثى في السعودية (4440 دولاراً)، ثم في لبنان (2430 دولاراً) وفي مصر (1614 دولاراً) فالسودان (918 دولاراً)، واليمن (413 دولاراً). أما عالمياً، فتحصل الأنثى في لكسمبورج على أعلى دخل في العالم، إذ يصل إلى (34.890 دولاراً في السنة).

وإذا ما قارنا دخل الأنثى بمتوسط توقع الحياة، فسنجد أنه الأعلى في الإمارات (81 سنة) ثم الكويت (80 سنة) ثم ليبيا (76 سنة). وعالمياً تحتل اليابان المرتبة الأولى، إذ يبلغ متوسط توقع الحياة للأنثى أكثر من 85 سنة.

أما بالنسبة لمعدل دخل الإناث إلى الذكور في الدول العربية، فيلاحظ أن أفضل النتائج من نصيب الإناث في كل من موريتانيا وجزر القمر والمغرب، إذ يحصلن على (56 و55 و40%) من نصيب دخل الذكور على التوالي، واضعين في الاعتبار انخفاض دخل الفرد بصورة عامة في هذه الدول.

ورغم أن ارتفاع نسبة التعليم يعتبر مؤشراً مهماً لمستوى صحة الفرد؛ حيث إنه كلما ارتفع معدل التعليم ارتفع متوسط توقع الحياة بصورة عامة، إلا أنه بتحليل البيانات المتوافرة للدول العربية في تقرير التنمية البشرية لعام 2005 م لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يتبين أن هذه العلاقة تنطبق على أغلب الدول العربية باستثناء بعضها، إذ يشير التقرير إلى ارتفاع متوسط توقع الحياة لدى الإناث في مصر إلى (72.1) سنة رغم انخفاض نسبة التعليم بينهن إلى (43.6%)، وارتفاع متوسط توقع الحياة إلى (71.9) سنة بين الإناث في المغرب رغم انخفاض نسبة التعليم إلى (38.3%) ويصل متوسط توقع الحياة لدى الإناث في اليمن إلى (61.9) سنة، بينما لا تتعدى نسبة التعليم بينهن (28.5%).

وينطبق ذلك المفهوم بصورة عامة على متوسط دخل الأنثى. فمن المفترض أنه كلما ارتفع دخل المرأة، وتم تمكينها اقتصادياً، تحسن مؤشرات الصحة. ولكن رغم توافق هذا المفهوم في أغلب الدول العربية، إلا أنه في بعضها لا يتناسب دخل الأنثى مع متوسط توقع الحياة لديها، حيث ينخفض دخل الأنثى في اليمن إلى 413 دولاراً في السنة بينما يصل متوسط توقع الحياة لديها إلى (61.9) سنة، ويصل دخل الأنثى في موريتانيا إلى 1269 دولاراً في السنة بينما ينخفض متوسط توقع الحياة لديها إلى (54.3) سنة.

وتعد العوامل والموروثات الاجتماعية محددات مهمة تؤثر على صحة المرأة. ففي عدد من الدول العربية. وخاصة بين الفئات الأقل تعليماً. تتحمل المرأة بسبب بعض هذه التقاليد والموروثات عبئاً مزدوجاً بسبب تحديد الأدوار الاجتماعية، ناهيك عن الأنماط المختلفة من التمييز الاجتماعي والأسري ضد المرأة، ذلك التمييز الذي يؤثر على حصولها على الخدمات الصحية في الوقت المناسب، وعلى قراراتها بخصوص عدد مرات الإنجاب، واستخدام وسائل المبالغة بين الولادات، وتفرغها لرعاية صحتها، إلى جانب صحة أسرتها. هذه الأدوار الاجتماعية تشغل النساء عن الاهتمام بصحتهن، وقد يصل أحياناً إلى درجة الشعور بالذنب لدى بعض النساء إذا ما قمن بالاهتمام بصحتهن.

ومن جهة أخرى، فإن بعض الممارسات المؤذية. مثل "ختان الإناث" لها مضاعفات جسيمة على الصحة الجنسية والإنجابية، وتعاني منها النساء في عدد من بلدان المنطقة مثل: مصر، وجيبوتي، والصومال، والسودان، واليمن، وموريتانيا، حيث يصل الختان أحياناً إلى (99%) من مجموع النساء في بعض تلك الدول. ومن الملفت، أن بعض النساء يساعدن على استمرار هذه الممارسات المؤذية. وهناك أغلبية ساحقة من الرجال متوسطي العمر، وأكثر من (85%) من النساء في نفس هذه الشريحة،

يؤمنون بأن ختان الإناث ضروري. وتحاول بعض من هذه الدول تجريم ختان الإناث من خلال سن التشريعات وإيقاع العقوبات الرادعة. مثل مصر. رغم معارضة البعض لمثل هذه التشريعات.

ومن المعروف من الناحية الطبية أن لعملية الختان مضاعفات عدة قد تسبب الوفاة نتيجة النزيف، وتحدث أماً شديداً أثناء إجراء العملية قد يؤدي إلى صدمة عصبية. وهناك مضاعفات مؤجلة مثل التهاب الجرح نتيجة غياب التعقيم، أو التسمم الدموي، أو التيتانوس، أو التهاب الكبد الوبائي، أو مرض نقص المناعة.

وقد أثبتت الدراسات في مصر أن من بين العوامل التي تسهم في انتشار الختان بين الإناث الفقر، وضعف المستوى التعليمي، والسكن في الريف، والموروثات والمعتقدات الاجتماعية، حيث تعتقد ثمان من كل عشر نساء في الريف أن الرجل يفضل ذلك، ولا يتجاوز هذا المعدل في المدن أربع نساء من عشر، وهو يمارس بين المسيحيين كما المسلمين ولكن بنسب أقل.

وتعد السمعة إحدى نتائج الموروثات الاجتماعية والسلوكيات الفردية السلبية، ومن أكثر المشاكل الصحية الخطرة انتشاراً، حيث يصل معدل الإصابة بين الإناث في الفئة العمرية عشرين سنة فأكثر إلى أكثر من (60%) في بعض الدول العربية. ومن المعروف ارتباط السمعة بمرض السكري. الذي يصل إلى (15%) في بعض الدول الخليجية وأمراض شرايين القلب والدماغ والوفاة المبكرة؛ مما يشكل تحدياً صحياً كبيراً.

وقد أدت الحروب المتكررة في المنطقة خلال العقود الماضية إلى نزوح السكان وهجرتهم بأعداد كبيرة في عدة بلدان؛ مما أدى إلى العيش في مجتمعات تختلف في معتقداتها وسلوكياتها - وخاصة بين الشباب - وأدى كذلك إلى زيادة الأمراض الجنسية، واستخدام المخدرات، والتعرض للضغوط النفسية.

وأثبتت الدراسات المختلفة، أن العنف ضد المرأة ظاهرة تمارس في جميع المجتمعات، ولا تعكس البيانات الحجم الحقيقي للمشكلة. ويقدر أن ما بين (10-69%) من النساء في العالم يتعرضن للعنف بأشكاله المختلفة، ويمارس في الدول الصناعية والنامية على السواء. وأكثر الحالات تتعرض للعنف من الأقارب والمعارف الذين ترتبط بهم النساء المعنفات بروابط الثقة؛ مما يشكل هاجساً اجتماعياً ذا علاقة بأمور كثيرة ومتشعبة. وقد أجرت العديد من الدول العربية الدراسات والبحوث لتحديد حجم العنف الأسري وأسبابه بدعم من المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية والوطنية.

وفي عام 1996م، صنفت منظمة الصحة العالمية العنف ضمن المشاكل الصحية التي يجب وضع الخطط لخفضها ومعالجتها. وقد أقرت المنظمة في تقريرها حول العنف والصحة في عام 2002م بأن العنف قضية عالمية من قضايا الصحة العامة، وأن النساء المعنفات أكثر عرضة للمشاكل الصحية، مثل: الأمراض النفسية (الاكتئاب) والجسدية والإعاقات. أما الطفلة المعنفة (كما الطفل المعنف) فهي تتعرض للفشل في النمو، والتبول اللاإرادي، والاضطرابات في التواصل، والاكتئاب، والقلق، وارتفاع احتمال استخدام المخدرات في مرحلة المراهقة، ومحاولات الانتحار، وغير ذلك من المشاكل الصحية والاجتماعية.

وتعد الإعاقة مشكلة صحية تستدعي الدعم الاجتماعي والمؤسسي. وقد بدأت معظم الدول العربية بالاهتمام بفئة المعاقين في المجتمع بصورة معلنة، ووضع بعضها استراتيجيات وطنية تشمل البرامج التوعوية، وتوفير الخدمات الإرشادية والقانونية. وتعدى قليل من الدول العربية وضع الاستراتيجيات، وذلك بسن القوانين التي تجرم العنف الأسري والتحرش الجنسي في مواقع العمل، مثل: المغرب وتونس.

ومن الملاحظ أن بعض الدول العربية يستخدم منهجيات مختلفة في إجراء المسوح الوطنية لتحديد مدى انتشار ظاهرة العنف؛ مما يعوق إجراء دراسة مقارنة. وتشير البيانات المتاحة عن نسبة النساء العربيات اللاتي تعرضن للعنف إلى أنها تصل إلى (34%) في مصر، و(47%) في الأردن. وتتأثر صحة المرأة في الدول العربية التي تعاني من الحروب وعدم الاستقرار تأثراً مضاعفاً. ففي دراسة حول العنف الأسري أعدتها جامعة بيرزيت في فلسطين وصدرت في عام 2006م، تبين أن نسبة تبلغ (23.3%) من النساء المتزوجات تعرضن للعنف الجسدي، و(61.7%) تعرضن للعنف النفسي، و(10.5%) تعرضن للعنف الجنسي.

ورغم التطور في نظرة المجتمع للإعاقة، مازالت المرأة المعاقة تعاني من أمور كثيرة تتعلق بالخدمات الاجتماعية والصحية والتشريعات. وتعد الموازنات الداعمة لهذه الفئة من المجتمع متواضعة. كما أن فرص العمل المتاحة للمرأة المعاقة المتعلمة قليلة جداً.

ويأتي مؤشر تمكين المرأة كأحد الركائز الأساسية التي تسهم في الارتقاء بصحتها. ويعد تبوؤها لمراكز صنع القرار. سواء في السلطة التنفيذية، أو التشريعية، أو القضائية، أو في مؤسسات القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني. ذا أثر كبير على القرارات المهمة والمشروعات والتشريعات الصحية ذات العلاقة بالمرأة.

وبالإشارة إلى تقرير الفجوة الجندرية لعام 2007م الصادر من المنتدى الاقتصادي العالمي، تبين أن دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سجلت أدنى خانات الفجوة الجندرية (تمكين المرأة): حيث لم تتمكن إلا من غلق (58%) من حجم الفجوة الجندرية لديها.

ورغم عدم تمكن أي دولة في العالم من تحقيق المساواة الجندرية التامة، إلا أن هناك فروقات مطردة بين الدول في ذلك الشأن؛ مما يعد تحدياً رئيساً من تحديات حقوق الإنسان، علاوة على كونه تحدياً اقتصادياً. وقد تطرق التقرير إلى جانب مهم وهو إنتاجية الفرد، فعدها ضمن المحددات الرئيسة لإنتاجية أية دولة، بما في ذلك المهارات الإنسانية والتعليم. وهنا لابد من الإشارة إلى أن إنتاجية الفرد لها علاقة مباشرة بصحته الجسدية، والعقلية، والاجتماعية، كما ترتبط بإنتاجية الدولة، وبتمكين نصف المجتمع الآخر، ألا وهو المرأة.

ويأخذ التقرير بمؤشر الصحة كأحد المؤشرات الأربعة الرئيسة (المشاركة والفرص الاقتصادية الممنوحة للمرأة، والتمكين السياسي، والتعليم، والصحة). ويشمل مؤشر الصحة عدة عوامل، أهمها: توقع الحياة بشكل صحي لدى النساء مقارنة بالرجال - ويعني ذلك عدد السنوات التي يعيشها الإنسان بشكل صحي - حيث يؤخذ في الحسبان عند احتساب المعدل بمعدلات الإصابة بالأمراض والعنف وغير ذلك من المؤشرات الصحية المهمة. وهناك مؤشر آخر، وهو نسبة الإناث مقارنة بالذكور عند الولادة، وهو المؤشر الذي أبدت الدول الإسلامية تحفظها عليه، حيث لا تسمح الأنظمة والقوانين بالإجهاض إذا عرف جنس المولود .

ولابد من الإشارة هنا إلى أهمية تحديد مؤشرات صحية ذات علاقة بالنوع الاجتماعي خاصة بالدول العربية؛ وذلك لتوحيد هذه المؤشرات، ومتابعة مدى التطور في هذا المجال ورصده.

ولأهمية توفير الموارد اللازمة لتوفير الموازنات الأكثر استجابة للنوع الاجتماعي -الذي يشمل موازنة الخدمات الصحية- يجب انتهاز مبدأ اللامركزية في التخطيط وفق الاحتياجات الخاصة للمرأة والرجل في المناطق المختلفة، ووفق الوضع الاجتماعي والاقتصادي، أي التركيز على الفئات الأكثر عرضة للخطر. وفي هذا المجال، قامت منظمة اليونيفيم في السنوات الثماني الماضية بدعم ثلاثين دولة من دول العالم من حيث بناء القدرات، والتدريب، وإصدار أدلة وإرشادات لوضع موازنات وطنية تستجيب للنوع الاجتماعي. وقد بدأت بعض الدول العربية بالخطوات العملية لوضع مثل هذه الموازنات، ومنها: مصر، والأردن، وتونس، والمغرب، والإمارات العربية المتحدة، بينما يخطط عدد آخر من الدول للبدء في وضع أسس هذه الموازنات.

وتجدر الإشارة هنا إلى تقرير لجنة المحددات الاجتماعية للصحة الصادر من منظمة الصحة العالمية في سبتمبر عام 2008، وما ذكره السير مايكل مارمونت بأنه "وفق البراهين العلمية، لا يوجد سبب بيولوجي لانخفاض متوسط توقع الحياة للمرأة البتسوانية مقابل ارتفاع هذا المعدل للمرأة اليابانية" وأضاف بأن "المؤشرات الرئيسة لصحة الأفراد والمجتمعات هي الظروف التي يولدون فيها ويكبرون ويعيشون ويعملون ويشيخون وهي ظروف تتأثر جميعها بالبيئة الاجتماعية بل هي من مسببات الأمراض المبكرة والمعاناة غير الضرورية، لهذا فإننا نؤكد بأن ضعف السياسات الاجتماعية وسوء الوضع السياسي في الدول وعدم تطبيق العدالة الاقتصادية تعتبر من المؤثرات الهامة للصحة وللإصابة بالأمراض".

خامساً: تطوير الأنظمة الصحية في الدول العربية

أ. تحديات الأنظمة الصحية العربية الراهنة

بالإشارة إلى السياسات الصحية الراهنة للدول العربية، فهي لا تتخذ منظور الأمن الإنساني بمنهج علمي واضح ذي مؤشرات ودلالات يمكن رصدها وتقييمها. ومع ذلك، حاول العديد من الحكومات العربية اتخاذ مبدأ العدالة والمساواة بين المجتمع انطلاقاً من الشريعة الإسلامية ودستور الدولة، ولكن أغلبها لم تحقق أهدافها بالصورة المرجوة، بدليل ما تم تحقيقه حتى تاريخه مقارنة بدول العالم المتقدم في المجال الصحي بصورة عامة.

وتواجه بعض الدول العربية عدداً من التحديات التي تشمل: الاحتلال، وتقييد الحريات، وضعف إدارة الحكم، وضعف النمو الاقتصادي، وضعف الإنتاجية. ويبقى السؤال المطروح هو: هل يمكن أن يكون تطوير النظام الصحي عاملاً محفزاً لتحقيق تطوير النظام السياسي والاجتماعي في الدول العربية؟ وما مدى انعكاس ذلك على الأمن الصحي للمرأة؟

وبمقارنة الأنظمة الصحية العربية الراهنة، نجد أن معظمها، إن لم يكن جميعها، مازالت أنظمة لم ينلها التطوير الحديث والإصلاح الهيكلي الشامل، إلا بنسب متواضعة في بعضها، وهي بصورة عامة تتسم بالضعف في النظام الإداري والحوكمة، ناهيك عن انخفاض الإنفاق الصحي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي كما سبقت الإشارة.

رغم توافر الموارد في العديد من الدول العربية، فجميعها يواجه عدداً من التحديات الصحية والاجتماعية الرئيسية بنسب متفاوتة، مثل: الفقر، وعدم المساواة، وعبء الأمراض المعدية، والأمراض المزمنة غير المعدية، وأمراض الأمومة والطفولة، والحوادث.

ويشكل الضغط على الخدمات الصحية مشكلة رئيسة تتأثر بها سلباً جودة الخدمات الصحية ومعدلات التغطية؛ وذلك بسبب ارتفاع عدد السكان، ونسبة الفئات الأكثر عرضة للخطر، وكذلك ظهور الأمراض المرتبطة بالعمر وأنماط الحياة وسلوكياتها غير السليمة التي تمثل عوامل الإصابة بالأمراض المزمنة. وتعد الموروثات الاجتماعية السلبية منها. وضعف الثقافة الصحية من العوامل المهمة المعرقة لبرامج التطوير الصحي، والمؤدية إلى تفاقم أنماط الحياة والسلوكيات الصحية غير السليمة وانتشارها، تلك السلوكيات التي أثبتت الدراسات بأنها تتعدى المعرفة؛ فرغم معرفة المواطن العربي والمرأة العربية بالمخاطر الصحية، فإن السلوكيات غير السليمة لم تتغير.

ومع ارتفاع تكلفة الرعاية الصحية -والتي يُتوقع أن تشهد ارتفاعاً أكبر في المستقبل مع تضخم التكلفة الطبية- بات لزاماً على الدول العربية تقييم أنظمتها الصحية، ووضع مشروع وطني لإصلاح أنظمتها وإعادة هيكليتها حتى تكون قادرة على مواجهة هذه التحديات.

ومع توجه معظم الحكومات العربية حالياً لتحرير سوق الاقتصاد لتحقيق معدلات أكبر من النمو الاقتصادي ومن ثم الاجتماعي، فمن المتوقع انبثاق مشكلة جديدة في المجال الصحي يجب الانتباه إليها من البداية لتفادي المشكلات المصاحبة التي تعاني منها الدول الرأسمالية حالياً، ألا وهي التأكد من العدالة الاجتماعية الصحية وعدم تعرض الفئات الأكثر عرضة للخطر للمزيد من الأخطار والحرمان من الرعاية الصحية المدعومة من الدولة.

ومع الانضمام إلى الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية العالمية، يجب أن تتم مراعاة الجوانب الصحية المجتمعية. فعلى سبيل المثال: رغم انضمام العديد من الدول العربية إلى الإطارية الدولية لمنظمة الصحة العالمية لمكافحة التدخين، يبنى في بعض هذه الدول مصانع لإنتاج التبغ.

وعندما تناقش القضايا الصحية، يتم التركيز على الجانب العلاجي بدلاً من مناقشة مشاكل الصحة العامة. وقد يكون انشغال المجتمع بالاحتياجات المعيشية الرئيسية، والمطالبة بالمزيد من الحريات والاستقرار السياسي يبعد المفكرين والسياسيين عن

الطريق الصحيح تجاه هدف تحقيق صحة أفضل للمجتمع. وهذا يشمل البرلمانيين العرب بصورة عامة الذين يستخدمون الصحة كورقة ضغط للوصول إلى صوت الناخب؛ فتأتي الأطروحات والمقترحات الصحية غير مدروسة وغير علمية، بل قد تؤدي إلى تزايد الفجوة في المجال الصحي على المدى البعيد.

وهناك عامل مشترك للأنظمة الصحية العربية عامة، وهو ضعف الإشراك الفعلي للمجتمع في وضع السياسات الصحية وتنفيذها وإقرار الموازنات الصحية اللازمة وفق الأولويات المجتمعية والعلمية.

ورغم ارتفاع هامش حرية التعبير والحريات الصحفية في عدد من الدول العربية مؤخراً، إلا أن التوجه الإعلامي العربي يظل مقتصرًا على قضايا محددة، مثل الخدمات الصحية المباشرة، ولا يرتقي إلى الحقوق الصحية، ومسئولية الفرد والمجتمع تجاه صحتهم، وتحليل السياسات الصحية العامة، واحتساب الميزانيات المطلوبة للارتقاء بالخدمات الصحية أسوة بالدول المتطورة في أنظمتها الصحية. هذا إلى جانب أن العاملين الصحيين ومؤسساتهم المهنية لم يتمكنوا من إقناع صانعي القرار بوضع الصحة عامة، وصحة المرأة خاصة في أولوية البرامج والموازنات الوطنية بشكل مدروس وعلمي.

وقد شدد تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2006م على أهمية تعزيز النظم الصحية وتطويرها في بناء أمن الصحة العمومية على المستوى العالمي؛ وذلك لضعف البنية التحتية الصحية في عدد من الدول، وقلة الاستثمار في النظم الصحية. وهذا يشمل أنظمة الترصد ومكافحة الأمراض المعدية - مثل: الإيدز، والسل، وسارس، وغيرها- وتطبيق اللوائح الصحية الدولية (2005م)، حيث أشار التقرير إلى أن ما لا يقل عن (57) دولة من دول العالم تشدد فيها أوجه النقص في الأنظمة الصحية الوطنية لدرجة أنه من المستبعد جداً أن تكون قادرة في المستقبل القريب على رفع معدلات تغطية الخدمات الصحية الأساسية لسكانها. وهذا يشمل نقصاً يقدر بنحو (2.4) مليون من الأطباء والمرضين والقابلات في جميع أرجاء العالم. فكيف لهذه الدول أن تستخدم أحدث التقنيات التي يتوقف عليها أمن الصحة العامة على المستوى الوطني ومن ثم العالمي ومكافحة الأمراض التي تهدد أمن الصحة العمومية العالمي، وتؤثر سلباً على صحة المجتمع بأسره، وخاصة النساء والأطفال؟

وقد وضع صندوق النقد الدولي إطاراً عاماً للتوجه للفئات الفقيرة والمهمشة في دول العالم (1999-2000م). وفي المجال الصحي (الفصل الخاص بالصحة والتغذية والسكان) أكد الإطار العام على ثلاثة محاور رئيسة للتأثير على النتائج الصحية التي يجب التركيز عليها، وهي تتعلق بالأسرة، والمجتمعات المحلية، والنظام الصحي، والسياسات والإجراءات الحكومية في القطاع الصحي والقطاعات الأخرى ذات العلاقة.

ب. إعادة هيكلة الأنظمة الصحية العربية وإصلاحها

مع تحدي ارتفاع التكلفة الصحية، أصبح إيجاد بدائل التمويل، وتطبيق الإصلاح الهيكلي للأنظمة الصحية لرفع كفاءتها وإنتاجيتها يعد منهاجاً رئيساً لمواجهة التحديات الصحية الراهنة والمستقبلية.

وبناء على تجارب الدول المتقدمة، فقد شهد عدد من الدول تغييراً وتطويراً في أنظمتها الصحية (مثل سنغافورة، وألمانيا، والمملكة المتحدة، والنرويج) بما حقق خطوات إيجابية في سبيل الارتقاء بصحة المجتمع عامة وصحة المرأة والفئات المعرضة للخطر خاصة. فقد قامت هذه الدول بتغيير الأدوار المناط بها للجهات الحكومية، وتوزيع الأدوار على جهات مختلفة متخصصة في المجال وذات كفاءة أعلى. في حين مازالت معظم الأنظمة الصحية العربية الحكومية الراهنة تتولى كل الأدوار، مثل وضع السياسات الصحية، والتنظيم، والرقابة، وسداد التكاليف، وتقديم الخدمات؛ مما يشكل عبئاً كبيراً عليها وبالتالي يعرقل عملية التطوير.

الإطار العام المقترح لتطوير الأنظمة الصحية في الدول العربية وإصلاحها :

- جعل حق المريض في اختيار مقدمي الخدمات الصحية وزيادة خياراته محوراً رئيساً في المشروع التطويري للنظام الصحي، حيث تعد قدرة المرضى على الاختيار ضرورية للحصول على نظام رعاية صحية عالي الجودة، وقادر على الاستجابة للمتطلبات؛ الأمر الذي يزيد من مستوى رضاهم، ويعمل على رفع جودة الخدمات الصحية.
- توزيع المهام التي تقوم بها حالياً وزارات الصحة أو الهيئات الصحية الحكومية، بحيث تتولى هذه الوزارات الحكومية مهمة وضع السياسات الصحية الوطنية، وتقوم بإنشاء أجهزة رقابية وتنظيمية أخرى، وتضع معايير جودة محددة للمؤسسات الصحية وللعاملين الصحيين في القطاعين العام والخاص، بحيث تكون أجهزة مستقلة لضمان تحقيق الشفافية والمسئولية، وبناء ثقة المجتمع في الخدمات الصحية المقدمة.
- العمل على تحقيق اللامركزية والاستقلالية للمؤسسات الصحية العامة (المستشفيات والمراكز الصحية وغيرها)، وذلك من حيث الجوانب الإدارية والمالية، وخصخصة إدارة هذه المؤسسات لرفع كفاءتها، وذلك ضمن قواعد وشروط تعاقد تكفل تحقيق الأهداف والسياسات الصحية الوطنية، وإشراك القطاع الصحي الخاص في استيعاب الضغط في الخدمات الصحية العامة من خلال تطبيق نظام شراء الخدمات، واتباع نظام تمويل مختلف يتبع المرضى، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في القطاع الصحي من خلال توفير التشريعات والأنظمة الداعمة.
- أما من جانب التمويل الصحي، فقد أصبح من الضروري تطبيق نظام إجباري متطور وشامل للضمان والتأمين الصحي على الجميع، بحيث تتكفل الحكومات بتغطية جميع المواطنين، ويتكفل أصحاب العمل في القطاع الخاص بغير المواطنين مع وضع أنظمة لإسهام الأفراد في تمويل ذلك بنسب مقبولة، وحسب مستوى الدخل، مع مراعاة إستثناء ذوي الدخل المحدود.
- يجب أن تركز السياسات الصحية على الصحة العامة، والرعاية الصحية الأولية، والبرامج الوقائية والتوعوية، وبرامج تعزيز الصحة، مع إشراك المجتمع في وضع هذه البرامج والخطط الهادفة إلى تغيير السلوكيات الصحية غير السليمة.
- ومن أجل تطوير الرعاية الصحية المقدمة للمرأة على وجه التحديد وتحقيق أمنها الصحي باتت مشاركتها كشريك رئيس في وضع أنظمة صحية تستجيب لاحتياجاتها أمراً ضرورياً. ويشمل ذلك المشاركة في التخطيط، وفي وضع السياسات والاستراتيجيات الصحية، وفي التنفيذ، وفي توفير القوى العاملة الصحية النسائية من خلال تدريبها في مجال تقديم الخدمات الصحية، وإدارة المؤسسات الصحية على المستويات المختلفة.
- وتبقى ضرورة التأكيد على أن يواكب كل ذلك تحقيق العدالة الصحية الاجتماعية، وألا تتراجع الدول في قيادة سياسات التنمية والوصول إلى الفئات المهمشة والأكثر عرضة للخطر.

سادساً: الاستنتاجات والتوصيات

- يعد مفهوم الأمن الإنساني مفهوماً متطوراً وبات لزاماً على الدول العربية جعله الركيزة الأساسية للسياسات التنموية، بما فيها السياسات الصحية. ويجب أن يقاس مدى تطور الدول بما تحقّقه في مجال صحة الإنسان. المرأة والرجل. بوصفه حقاً من الحقوق الرئيسة للإنسان من أجل البقاء والحياة. ورغم أن متوسط توقع الحياة لدى المرأة العربية أطول من الرجل أسوة بدول العالم ولأسباب فسيولوجية، إلا أنها تعيش بمشاكل صحية عديدة تقلل من جودة حياتها. فلم يعد كافياً تحقيق مؤشر إطالة عمر الإنسان مع معاناته من أعباء مرضية عديدة.
- المرأة العربية تتحمل عبء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة أكثر من الرجل. وهي تعاني بطبيعتها وفسيولوجيتها عبئاً صحياً إضافياً زائداً على أعباء الرجل. وقد يؤدي هذا العبء إلى العديد من المضاعفات التي تتفاقم مع تقدم العمر.

- السلام ركيزة أساسية للتنمية المجتمعية، ودون تحقيق الاستقرار الأمني والسياسي لا يمكن أن يتحقق الاستقرار والرفاهية الاجتماعية، بما في ذلك الرفاهية الصحية.
- وضع الصحة في أولوية البرامج التنموية في الدول العربية، ورفع معدل الإنفاق على الصحة والتعليم.
- إصلاح الأنظمة الصحية وإعادة هيكلتها بهدف تطوير صحة المجتمع، وذلك من خلال دراسة تجارب دول العالم التي حققت مؤشرات صحية متطورة، وتوزيع الأدوار التي تقوم بها حالياً الأنظمة الصحية الحكومية العربية على مؤسسات وهيئات مختلفة يتم إنشاؤها لهذا الغرض، مثل: إنشاء هيئة مستقلة لتنظيم جودة الخدمات الصحية والرقابة عليها، على أن تركز وزارات الصحة، أو الأجهزة الحكومية المعنية على وضع السياسات الصحية، والتأكد من تحقيق التنمية الصحية المستدامة، والحفاظ على مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة، وتغطية الفئات الفقيرة والمهمشة والأكثر عرضة للخطر من النساء والرجال.
- تخفيف العبء على الحكومات، وإيجاد بدائل لتمويل الصحة من خلال الشراكة مع القطاع الخاص، وتطبيق نظام الضمان والتأمين الصحي، وزيادة خيارات المرضى في اختيار مقدمي الخدمات الصحية من القطاعين العام والخاص، وذلك من خلال تطبيق نظام شراء الخدمات من المؤسسات الصحية العامة والخاصة.
- تشجيع الاستثمار في القطاع الصحي ضمن ضوابط وشروط للتنظيم.
- توفير القوى العاملة الصحية الوطنية المدربة وفق المعدلات العالمية، من خلال توفير البرامج التدريبية النوعية، وتطوير بيئة العمل، ووضع الأنظمة التي تكفل الحماية من أخطار العمل، ودفع رواتب وعلاوات مجزية.
- تحديد مؤشرات صحية موحدة ذات علاقة بالنوع الاجتماعي للدول العربية، ووضع نظم للرصد والتقييم الدوري لمدى التطور في هذا المجال.
- تطبيق أنظمة صحية، وتوفير موازنات أكثر استجابة للنوع الاجتماعي لسد الفجوة، ويشمل ذلك البرامج الصحية وفق احتياجات المرأة في دورة حياتها.
- التركيز على الخدمات الوقائية والرعاية الصحية الأولية، ونشر مفاهيم تعزيز الصحة والسلوكيات الصحية السليمة، ووضع سياسات وطنية، وذلك بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وأفراد من المجتمع المحلي.
- توسعة نطاق تغطية الخدمات الصحية، وتسهيل حصول المجتمع على الخدمات، ورفع جودتها وكفاءتها.
- وضع أولويات للسياسات والخطط والبرامج الصحية وفق الموارد المتاحة، والتركيز على المرأة الأكثر عرضة للخطر.
- تمكين المرأة صحياً وإشراكها في وضع السياسات الصحية والتخطيط لها وتنفيذها.
- مراجعة التشريعات القائمة في الدول العربية، وتعديل القوانين التي تركز التمييز وعدم المساواة.
- إدماج النوع في السياسات والبرامج الوطنية، ووضع آليات لمأسسة النوع الاجتماعي والصحة.
- تعزيز المناهج الدراسية والبرامج الإعلامية وتطويرها في مجال الحقوق المتصلة بصحة المرأة.
- تشجيع البحث الطبي والاجتماعي، وزيادة الإنفاق عليهما في مجال صحة المرأة وأمنها.
- إنشاء شبكة معلومات لتبادل الخبرات بين الدول العربية، والاستفادة من منهجية إصلاح الأنظمة الصحية والمشروعات الناجحة التي تحقق الأهداف الموضوعية.
- خلق الخبرات الوطنية في مجال التحليل الإحصائي للمحددات الاجتماعية والديمغرافية للصحة لتوفير قاعدة بيانات علمية تساهم في رسم السياسات والمخططات الوطنية.

قائمة المراجع

- بوراي، سكيينة (2008). "واقع العنف الأسري: التجربة العربية". مؤتمر العنف الأسري الأسباب والحلول 16-17
2008، فبراير، جمعية رعاية الطفل والأمومة- مركز معلومات المرأة والطفل، مملكة البحرين.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان، تقرير السكان في الوطن العربي.
- منظمة الصحة العالمية (2008). تقرير لجنة المحددات الاجتماعية للصحة. جنيف: منظمة الصحة العالمية.

Bibliography

- International Conference on Primary Health Care ,Alma-Ata, USSR, “Declaration of Alma-Ata”, 6-12 September 1978.
- Bajpai, Kanti (2000). “Human Security: Concept and Measurement”, Kroc Institute Occasional, August 2000.
- Chen, Lincoln & Narasimhan, Vasant (2003). “Human security Global Health”. Journal of Human Development and Capabilities. Vol.4-2, july2003.
- ECLAC (The Economic Commission for Latin America and the Caribbean) (1999). “Gender Indicators for Follow-up and evaluation of the Regional Programme of Action for the Women of Latin America and the Caribbean, 1995-2001, and the Beijing Platform for Action, 1991”, Santiago: ECLAC, April 1999.
- G. King, Murry (2002). “Rethinking Human security”, Political Sciences Quarterly.
- GHRI, Global Health Research Initiative. Research for Health Equity (RHE), Governance, Equity, and health (GEH).
- Gwatkin, Davidson R. (2002). “Reducing health Inequalities in Developing Countries”, Washington D.C: The World Bank.
- Mathers, Colin D. & Loncar, Dejan (2005). “Projections of Global Mortality and Burden of Diseases from 2002 to 2030”. Rome: WHO, October 2005.
- Mathie, Alison (1999). “Gender equity: An International Perspective”. Coady International Institute St. Francis Xavier University, National Symposium, Halifax, Nova Scotia, 3-6 October1999.
- Shaping Public Health Education around the world to address health challenges in the coming decades, “Bulletin of the World Health Organization (BLT)” volume 85, Number 12, December, 2007.
- Siddiqi, Sameen (2007). Health challenges and their Determinants in the EMR/MENA. WHO EMR: The Middle East and North Africa Health Policy Forum Conference on “Better Policies for Better Health, Cairo, Egypt, September 2007.
- UNDP (2005). United Nations Development Program. “Arab Human Development Report 2005”, New York: UNDP.
- UNDP. Human Development Report (s), New York: UNDP, 1994, 2005, 2006, 2007.
- UNIFEM (2004). Arab women Progress 2004. New York: Unifem-Regional Office for Arab Countries.
- UNIFEM'S. Work In Support Of Gender Responsive Budgeting, 2008.
- World Bank & International Monetary Fund (2006). “Global Monitoring Report 2005, Millennium Development Goals: From Consensus to Momentum”. New York: World Bank & International Monetary Fund.
- World Economic Forum (2007). “Global Gender Gap Index”. Geneva: World Economic Forum.
- World Health Organization (2007). “Women’s Health and Human Rights: Monitoring the Implementation of CEDAW”. Rome: World Health Organization.
- World Health Organization (2007). World Health Report 2007, A Safer Future: Global Health Security in the 21st Century, Rome: World Health Organization.

الفصل السابع

النوع وتغير المناخ في العالم العربي

د. بلقيس عثمان العشا

مقدمة

يمكن للمشاكل البيئية -خاصة التقلبات الطبيعية للمناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، وتلوث موارد المياه، والجفاف، والفيضانات- أن تهدد أمن وسلامة البشر. إن تغير المناخ من المشكلات البيئية متعددة الأوجه التي يمكن أن تضاعف تأثير غيرها من المخاطر البيئية وتعمق من تأثيرها السلبي. هناك حاجة ماسة لتحسين مستوى المعارف حول تغير المناخ من أجل الفهم الصحيح لهذه المشكلة الدولية وعواقبها. إن التأثيرات المموسة للانحباس الحراري -مثل ارتفاع مستويات البحار، وغمر مصبات الأنهار، وازدياد توغل المياه المالحة- قد تحدث أضراراً بالبنيات الاجتماعية والنشاط الاقتصادي، وتسبب أشد الضرر لاستراتيجيات المعيشة المستدامة. ومن المتوقع أن يحدث تغير المناخ زيادة في وتيرة الظروف المناخية القصوى والكوارث المصاحبة لها؛ مما يؤدي للمزيد من الأحداث الخطيرة، مثل: الجفاف، والفيضانات، والأعاصير، والعواصف الترابية، وتعريض حياة الناس للمخاطر. وبما أن المخاطر الطبيعية والتصحر وتلوث البيئة قد وجدت الكثير من الاهتمام في المنطقة العربية؛ فإن هذه الورقة سوف تولي اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بتغير المناخ من زاوية النوع. وهي تسعى لمعالجة التأثيرات المتفاوتة لتغير المناخ على النوع في المنطقة العربية واستنقاء استراتيجيات التكيف.

يعد تغير المناخ من أخطر التحديات التي تواجه البشرية. وقد عانى من تأثيراتها الكثير من الناس على مستوى العالم، حيث تهدد أمنهم، وتلحق الضرر بقاعدة الموارد التي يعتمدون عليها في مهامهم الضرورية والمعيشية. وقد جاء في تقرير التقييم الدولي لتغير المناخ أن المجموعات الهامشية هي الأكثر تعرضاً، وهم من يقاسون من التأثيرات المناخية الأكثر عنفاً، وسوف يصبحون في أشد الحاجة للتكيف. ويواصل التقرير منوهاً إلى أن الجماعات الأكثر قابلية هي الجماعات الأقل قدرة على التكيف. إن النساء في الأقطار النامية خاصة يشكلن أعلى نسبة في المجموعات الأكثر قابلية على نطاق العالم. كما أن الدور العظيم الذي يقمن به في إنتاج وإعداد الطعام وضرورات المعيشة يؤهلن لأداء دور مماثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والنظم البيئية. ومن ناحية أخرى -ونظراً لمحدودية قدراتهن على التحمل- فمن المتوقع أن يكن أكثر القطاعات تأثراً بالتغيرات المناخية محتملة الحدوث. وهناك عوامل كثيرة ساعدت في جعلهن الأكثر قابلية والأقل قدرة على التحمل، ومن هذه العوامل: محدودية المهارات، والقيود الاجتماعية، والأمية، وضعف المعرفة التقنية. إذا أخذنا في الاعتبار الأعباء الكبيرة التي تقوم بها النساء لتحسين المعيشة وبلوغ الرخاء الاجتماعي والاقتصادي للأسرة فمن المتوقع أن تتسع الهوة لتبتلع الأسر وكافة قطاعات المجتمع. وفي ضوء ذلك تبرز ضرورة وضع منهج يتعاطف مع النوع لتقييم مختلف تأثيرات تغير المناخ. هذا لا يتطلب مجموعة من الإحصائيات التي توضح أن لتغير المناخ تأثيرات مختلفة على النساء والرجال فقط، بل تتطلب كذلك الفهم الصحيح للفرقة السائدة الآن بين النساء والرجال، وربط الحلول والرؤى المعتمدة على النوع.

أولاً: النوع والمخاطر البيئية

يعرف النوع في بعض الأحيان خطأ بأنه "ترقية أوضاع النساء". بينما تعرفه منظمة الزراعة والأغذية العالمية (الفاو) بأنه "العلاقة بين الرجال والنساء". وهذا التعريف لا يستند على الصفات الحياتية من ملامح الجنس في الرجال والنساء، بل يستند على أسس اجتماعية، إنه رؤية اجتماعية محورية، ويتحكم في عمليات الإنتاج والتناسل والاستهلاك والتوزيع. ويمكن أيضاً تعريف النوع بأنه "الاختلافات بين النساء والرجال في الأسرة الواحدة، وبين الثقافات التي تنشأ وتتبدل مع الزمن". يمكن أيضاً رؤية هذه الاختلافات في اختلاف مهام الرجال والنساء من ناحية المسؤوليات، واتخاذ القرار، وكفالة حرية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية، والفرص المتاحة، والاحتياجات وغير ذلك. وبهذا فإن النوع ليس من المرادفات الخاصة بالنساء، ولكنه يعني الرجال والنساء معاً في علاقاتهما التكافلية.

ويهتم تقييم النوع بالعلاقات بين الرجال والنساء ومهامها، والتحكم في الموارد، وتوزيع الاختصاصات في العمل والاهتمامات والاحتياجات. ودائماً ما تؤثر علاقات النوع على سلامة ورفاهة الأسرة وتدبير معيشتها وإنتاجها وغير ذلك من مطالب الحياة.

يقابل منهج النوع الفهم الصحيح للتطور النظامي الاجتماعي-السياسي، ويعني بالمهام المختلفة المنوطة بالرجال والنساء في المجتمع، وهي تنعكس على تخصيص المهام المرتبطة بالنوع وأعباء العمل، وعدم المساواة في الاستفادة من الموارد، واختلاف الفرص من أجل التأثير على النواحي الاجتماعية والسياسية.

ثانياً: التصحر وتدهور الأراضي- رؤية نوعية

يعرف التصحر كما ورد في الفصل الثاني عشر من الأجندة (21) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بأنه "تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة تحت تأثير تغير المناخ والنشاط البشري". يصاحب التصحر تدنٍ في الإمكانات الطبيعية للأراضي، واستنزاف للموارد المائية؛ مما يؤثر سلباً على ظروف الحياة والتنمية الاجتماعية. إن تدهور الأراضي يعني من الناحية الأخرى تدنياً أو فقداناً في طبيعة الأراضي المطرية والمروية والمراعي والغابات في المناطق القاحلة وشبه القاحلة من جراء استخدامات الإنسان في الزراعة والرعي والإسكان.

يمكن توضيح عدد من العوامل الطبيعية التي تسهم في تسريع عملية التصحر الطبيعية في المنطقة العربية بما فيها الجفاف (مرفق رقم 4)، وانجراف التربة، وإزالة الغابات، وضغوط الرعي، واستنزاف خصوبة التربة. تتضافر هذه العوامل في إطار المضمون الاقتصادي الاجتماعي، والنمو السكاني، وغموض حيازة الأراضي، والتوزيع غير العادل للثروة، وضعف البنية التحتية، وصعوبة التسويق، وشح المعلومات والأبحاث حول التصحر وعواقبه، وفشل السوق، وعدم وجود آلية لتقييم الخدمات البيئية. إضافة لكل هذه العوامل فمن المتوقع أن يجعل تغير المناخ مشكلة التصحر أكثر تعقيداً. فقد أصبح الجفاف واضحاً في مناطق الساحل والبحر الأبيض (مرفق رقم 4) وجنوب إفريقيا وجنوب آسيا مع حدوث جفاف أكثر عنفاً وأطول مدة في مساحات شاسعة منذ بداية عام 1970م، حيث انتشر عبر المناطق المدارية وشبه المدارية. يربط التقرير الدولي لتغير المناخ هذه الزيادة بارتفاع درجات الحرارة، وتدني هطول الأمطار، والتحول في درجة حرارة أسطح البحار، وحركة الرياح، وذوبان الجليد. ومن المتوقع أن تحدث التقلبات المناخية وما ينجم عنها من فقر سيناريو من الشقاء وانفراط عقد الأمن في الأراضي القاحلة في إفريقيا وآسيا. وتورد الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر أن (250) مليون من البشر قد تأثروا بالتصحر الذي يهدد (750) مليون آخرين.

تكشف الإحصائيات المتوافرة حول التصحر في المنطقة العربية عن صورة قاتمة توضح أن معظم الموارد الأرضية إما متصحرة أو قابلة للتصحّر. وتقدر هذه بحوالي عشرة مليون كيلومتر مربع، تشكل (87%) من إجمالي مساحة المنطقة. إن ارتفاع درجات الحرارة سوف يزيد معدلات التبخر والنتح؛ مؤدياً لمزيد من الجفاف. وذلك السيناريو سيتسبب في حدوث توترات مائية عنيفة في أقطار عديدة في المنطقة الأمر الذي ستننتج عنه تبعات مؤثرة على إنتاج المحاصيل والأمن الغذائي.

من منظور النوع ونظراً لاختلاف المهام الإنتاجية لكل نوع؛ فإن تأثير التصحر وتدهور الأراضي يختلف فيما بين الرجال والنساء. ونظراً للدور الحيوي لنساء الريف في استخدام الموارد الطبيعية وتدبير أمور معيشة الأسرة، ونظراً لاعتماد المجتمعات الريفية الكامل على الموارد الطبيعية؛ فإن أي نقص في وفرة هذه الموارد يعني زيادة الأعباء على عاتق النساء؛ فهن مسؤولات عن توفير الماء والحطب، ويضحين في سبيل ذلك بالسفر لمسافات بعيدة تحت ظروف صعبة وغير آمنة. وقد أوضحت دراسة بحثية عن آثار تغير المناخ في دارفور بغرب السودان أن النساء يتحملن العبء الأكبر في الزراعة والحصاد، ورغم ذلك فإن الرجال هم الذين يملكون القرار بشأن استخدام الأرض وإدارة شؤون المزرعة.

ثالثاً: النوع في مضمون الكوارث والمخاطر

تعرف الكارثة بأنها "خلل خطير في وظائف المجتمع، يحدث خسائر بشرية ومادية وبيئية جمة تفوق قدرة الناس على مواجهتها بمواردهم المتاحة". إن الكارثة وفق التعريف أعلاه قد تحدث تأثيرات قوية على معيشة الناس عامة. إلا أن التفرقة والمعوقات

النابعة من النوع قد تتضاعف بتأثير عوامل مثل: المستوى، والموقع الاجتماعي، والعرق، والعمر؛ مما يحدث اختلافات واسعة في قدرة النساء على مواجهة الكوارث. ومن المتوقع أن تكون التأثيرات أكثر شدة على النساء الفقيرات أو العاطلات. وتشمل العوامل التي تزيد من قابلية النساء للكوارث أيضاً ارتفاع مستوى سوء التغذية، والأمية، وضعف المهارات والتدريب، إضافة للقيود التقليدية على حرية الحركة. وهذه كلها عوامل تحد من قدرة النساء على التكيف مع الظروف المناخية والكوارث.

إن التعامل الرشيد مع الموارد الطبيعية والسياسات السليمة اللازمة لتخفيف المخاطر أو التصدي للكوارث الطبيعية يتطلبان الإدراك السليم للاختلافات والفوارق المؤسسية على النوع، في حين أن الجهل بهذه الأمور يطيل ويدعم مثل هذه التفرقة والاختلافات وغيرها من نواحي الضعف في المجتمع.

رابعاً: تغير المناخ وعلاقات النوع

من الضروري معالجة عدم المساواة بسبب النوع في مضمون تغير المناخ؛ لأن للنساء والرجال مهام مختلفة ومسؤوليات وسلطات في اتخاذ القرار فيما يخص معيشة الأسرة والمجتمع، علاوة على ذلك تتباين فرص الحصول على الموارد والخدمات والاستخدام. إن الوضع الاجتماعي للنساء في البلاد النامية - بما فيها البلاد العربية - يقيدهن ويحد من نشاطهن في المهام الأسرية فقط؛ وبالتالي يبعدهن عن الحياة الاجتماعية، وعن عملية اتخاذ القرار في المجتمع. ولكن رغم هذه القيود والمهام الأسرية الكثيرة الملقاة على عاتق النساء، فقد استطاعت الكثيرات منهن القيام بدور نشط في العديد من مجالات كسب العيش وممارسة أنشطة اقتصادية رائدة، خاصة في الريف.

أصبح من الواضح فيما يخص نواحي الضعف والتفاعل مع تغيرات المناخ وجود اختلافات نوعية لا ينبغي تجاهلها إن كانت الحلول المتوازنة هي الغاية. وينبغي في مثل هذه الحالة معالجة الاختلافات وفق منهج ذو إحساس بالنوع. كما ينبغي إبراز هذه الاختلافات في كل الجهود الرامية لتخفيض القابلية للتعرض وتحسين قدرات التكيف. وقد حاولت العديد من الجماعات النسوية لفت الأنظار نحو الارتباط بين النوع وتغير المناخ والحاجة لدمج النوع في سياسات تغير المناخ واستراتيجياته، وقد استطاعت لحد ما جذب الانتباه له.

لمثل هذه المبادرات أهميتها بالنسبة لكل البلاد النامية لمعالجة الاختلاف والتباين وعدم المساواة بسبب النوع في خطط التنمية المستقبلية والسياسات القطاعية. ومن الضروري عند معالجة تغير المناخ من وجهة نظر النوع البحث عن إجابات لأسئلة مهمة مثل: ما الاختلافات النوعية السائدة فيما يخص التأثيرات والتفاعل إزاء تغير المناخ، ومن المسئول عن الأفعال التي تؤدي لتغير المناخ؟ وما هذه الأفعال؟ ومن الذي يعاني أكثر من غيره بسبب تغير المناخ؟ وهل هنالك أي اختلافات نوعية تجب رعايتها عند اتخاذ الاحتياطات حيالها (سياسات، خطط)؟ وما دور النساء في جهود التكيف مع تغير المناخ؟

يؤثر تغير المناخ في بعض الأحيان بالتساوي على الرجال والنساء، وله تأثير مختلف أحياناً أخرى. فمثلاً النساء أكثر قابلية لتأثيرات ترتبط بتغير نوعية المياه وكميتها من جراء حدوث كارثة طبيعية مثل الفيضانات أو الجفاف، لأنهن يجلبن الماء للأسرة ويتعرضن للأمراض المنقولة به. إن تأثير تغير المناخ على مساواة النوع لا يقتصر على التأثيرات المباشرة، بل إنها قد تؤدي لتغيرات متتالية في العلاقات النوعية. وقد نجم عن نزوح الرجال إبان الكوارث التي حدثت في الحقب الماضية للبحث عن فرص للعمل قيام النساء بمسؤوليات إضافية وأعباء مضافة وما إلى ذلك من ضمنك في المعيشة؛ مما تسبب - في معظم الأحوال - في حدوث تأثيرات صحية جسدية ونفسية.

انشغال النساء بدورهن التناسلي والتربوي فقط يفقدن أحياناً فرصة المشاركة في الأنشطة المختلفة التي ترفع من مستوى المهارة والخبرات التي يحتاجها للتعامل مع التأثيرات المحتملة لظاهرة تغير المناخ. علاوة على ذلك فانغماسهن في مختلف الأنشطة الأسرية والعناية بالأطفال قد يقيدهن بالمنزل، ويحد من مشاركتهن في الأنشطة الجماعية، ومن حرية حركتهن. وقد

أوضحت دراسة في السودان أن النساء غالباً ما يمكنن في القرى والمواقع المتأثرة بالكوارث، ويواجهن ما يترتب عليها من تأثيرات، بينما ينزح الرجال للمدن المجاورة والبعيدة. وقد أبرزت نفس الدراسة أمثلة عديدة لصمود النساء وإسهامهن في حماية أسرهن ضد تقلبات المناخ من خلال عملهن في عملية الإنتاج وبيع الخضروات والمحاصيل.

خامساً: الإقليم العربي

تبلغ مساحة الإقليم العربي حوالي (14) مليون كيلومتر مربع، تعادل نسبة تبلغ (10%) من مساحة العالم. وتغطي المنطقة العربية (21) قطراً تنتشر من العراق في الشمال إلى الصومال في الجنوب، ومن موريتانيا في الغرب إلى عمان في الشرق. وتقع بين خطي الطول (17) درجة غرباً إلى (60) درجة شرقاً وخطي العرض (11) إلى (37) درجة شمالاً (مرفق رقم 1). وتحتوي هذه المنطقة الشاسعة على تضاريس من السهول والهضاب والأودية الجافة والقليل من الأراضي المرتفعة والجبال. والمناخ في هذه المنطقة غاية في التنوع. وتعد نسبة تبلغ (90%) من مساحتها من الأراضي القاحلة والجافة شبه الرطبة. وتتسم المنطقة عامة بمناخ غاية في التقلب فيما يخص الأمطار الموسمية والسنوية، وذلك هو النمط السائد في النظم البيئية الجافة. كما تتفاوت درجات الحرارة من مستوى درجة التجمد إلى أكثر من (50) درجة مئوية تبعاً للموسم والموقع. تعد الأمطار أكثر العوامل المناخية تأثيراً، ويقدر إيراد المنطقة من مياه الأمطار بحوالي (205) مليار متر مكعب في السنة مياه سطحية، و(35) مليار متر مكعب في السنة مياه جوفية. هذه الأرقام تعكس اعتماداً كاملاً على مورد الأمطار المتقلب، مما يعكس ضعف المنطقة تجاه تأثير تغير المناخ على الموارد المائية. كما يختلف توزيع الأمطار من قطر لآخر من حيث المنطقة، حيث يقل هطول الأمطار السنوية عن (100) ملمتر في (52%) من المنطقة، و(100-300) ملمتر في (15%) من المنطقة، وأكثر من (300) ملمتر في (18%) من المنطقة. وترتفع كمية الأمطار إلى (1500) ملمتر في بعض أجزاء المنطقة، مثل: مرتفعات لبنان، وسوريا، وشمال إفريقيا، وعلى السواحل، وجنوب السودان. إلا أن جزءاً كبيراً من مياه الأمطار يضيع بالتبخر والسيول السطحي وأكثر الخسائر تحدث في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية. بصورة عامة نجد أن القحولة هي السمة المناخية الرئيسة للمنطقة العربية.

تسود الظروف شبه القاحلة والقاحلة على نسبة تبلغ (89%) من المنطقة، بينما يعد ما تبقى شبه جاف والقليل منه شبه رطب وذلك في الأراضي المرتفعة. وتقدر منظمة الفاو أن مساحة تبلغ (161) مليون هكتار من المنطقة العربية متأثرة بانجراف التربة بواسطة الرياح. وتمتاز أقطار المنطقة بمساحاتها الساحلية الشاسعة التي تطل على الخليج العربي والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلنطي. وقدر سكان المنطقة بحوالي (288) مليون نسمة في عام 2000م، وبمعدل نمو (3%) خلال (1990م-1995م). ويتوقع زيادة السكان لأكثر من (290) مليون بحلول عام 2010م. وتمثل النساء نسبة تبلغ (50%) تقريباً من إجمالي السكان. وتضع الزيادة السكانية ضغوطاً شديدة على الموارد الطبيعية والموارد المائية الشحيحة على وجه الخصوص. وتعكس العوامل التي ورد ذكرها التنوع في السمات المناخية وما يتبعها من تأثير على نظم استخدامات الأراضي، خاصة المراعي والزراعة المطرية وفي السواحل.

أ. تغير المناخ في الإقليم العربي

أوردت تقارير اللجنة الحكومية لتغير المناخ أن الاحتباس الحراري أصبح حقيقة، حيث صار مناخ الأرض أكثر حرارة، وأصبحت الزيادة في درجات حرارة الأرض والمحيطات واضحة، ومن المتوقع أن تزيد بمعدل (1 إلى 6) درجات مئوية بنهاية القرن. كما انتشر ذوبان الجليد والتلج مؤدياً لارتفاع مستوى البحار والمحيطات بمعدل (15-95) سم خلال القرن الماضي. وقد أوضح التقرير أن مناطق الساحل والبحر الأبيض المتوسط وجنوب إفريقيا وبعض نواحي جنوب آسيا قد أصبحت أكثر جفافاً؛ مما يضع المزيد من الضغوط على موارد المياه. كما يشير التقرير للزيادة المتوقعة في قسوة المناخ (الزوابع والأمطار والجفاف)، وإلى أن الأعاصير المدارية ستكون أكثر عنفاً مع ازدياد سرعة الرياح، مع حدوث أمطار عنيفة وارتفاع حرارة البحار المدارية، إضافة للتغيرات التالية:

- احتمال زيادة هطول الأمطار في خطوط العرض العليا والنقصان في معظم المناطق شبه المدارية مثل مصر.
- احتمال استمرار درجات الحرارة القصوى والموجات الحرارية والأمطار الغزيرة، بينما تطول فترات الجفاف، وتصبح أكثر حدة، مثل تلك التي اجتاحت مساحات شاسعة منذ سبعينات القرن الماضي في المناطق المدارية وشبه المدارية. أيضاً ارتفاع مستوى المحيطات والبحار، مما يؤدي لغمر مساحات شاسعة من سواحل المنطقة العربية؛ مما يؤدي بدوره لتدني الإنتاجية، وشح المياه، وفقدان التنوع الأحيائي في الأراضي الرطبة، وفقد المياه الجوفية، والنزوح.
- وبما أن تقرير التقييم قد اعتمد على تقييم إقليمي؛ لذا يمكن الحصول على معلومات حول الأقطار العربية من شمال إفريقيا وجنوب غرب آسيا فقط، أي من منطقة الشرق الأوسط (المغرب وتونس وليبيا والجزائر ومصر وموريتانيا ولبنان وسوريا وفلسطين والأردن والإمارات العربية وقطر والبحرين والكويت) (الحاشية رقم 1) ومن إفريقيا جنوب الصحراء (أي من السودان والصومال وجيبوتي على سبيل المثال) (الحاشية رقم 2).
- يعد تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية منطقة الشرق الأوسط كأكثر مناطق العالم تأثراً بنقص المياه. ومن المتوقع مستقبلاً أن يتواصل نقصان موارد المياه وزيادة الضغوط. إن متوسط نصيب الفرد من المياه المتاحة يقع تحت خط الندرة في تسعة أقطار من أربعة عشر قطراً. ومن المتوقع أن تشهد أقطار مثل: مصر والأردن ولبنان وفلسطين نقصاً في هطول الأمطار. وفي نفس الوقت سوف يؤثر ارتفاع درجات الحرارة والتحويلات في مجاري المياه على فيضان الأنهار التي تعتمد عليها البلاد. ويواصل التقرير بالقول إنه لا يمكن النظر لسيناريوهات تغير المناخ منفردة فيما يخص المياه في الشرق الأوسط؛ لأن النمو السكاني السريع والتطور الصناعي والعمران مع ازدياد الطلب على مياه الري سوف تضع المزيد من الضغوط على موارد المياه. ولطالما ارتبطت مثل هذه الضغوط المائية بالصراعات والنزاعات السياسية على المستويين القومي والإقليمي في مناطق عديدة من العالم.

الحاشية رقم (1): تأثيرات تغير المناخ في شمال إفريقيا وجنوب شرق آسيا

تأثير المناخ على مناطق عربية مختلفة

شمال إفريقيا وجنوب غرب آسيا (الشرق الأوسط)

- **النظم الأيكولوجية:** يحتوي الشرق الأوسط على أكثر صحاري العالم حرارة التي لا تلائم معظم أشكال الحياة. ومن المتوقع أن تظل صحاري الإقليم شديدة الحرارة حسب سيناريوهات تغير المناخ. كما أن تغير المناخ قد يضع ضغوطاً على المناطق الملائمة للحياة، مثل: حوض البحر الأبيض المتوسط.
- **إمدادات المياه:** يعد عدم وجود الماء من أخطر المشكلات في المنطقة. وقد تزداد المشكلة حدة في ظروف الاحتباس الحراري العالمية ومع ارتفاع درجات الحرارة والتبخر؛ الأمر الذي قد يتطور لنزاع بين الأمم.
- **الأمن:** إن الشرق الأوسط شرارة للعديد من النزاعات في العالم، وإن الضغوط البيئية – وخاصة تلك المرتبطة بالمياه – قد تزيد مشاعر العداء في المنطقة.
- **التعرية الساحلية:** يعد ارتفاع مستوى البحر مشكلة لمعظم أقطار الإقليم العربي، وخاصة لمصر؛ وذلك لأن أراضي الدلتا الزراعية الخصبة منخفضة نسبياً؛ لذا فإن أي زيادة في مستوى البحر تهدد سلامة الأمة.
- **الصحة:** من المتوقع زيادة عدد الوفيات بسبب الحرارة المرتفعة وزيادة مستوى الرطوبة، خاصة مع ارتفاع درجات الحرارة في الشرق الأوسط.

الحاشية رقم (2): تأثيرات تغير المناخ في إفريقيا جنوب الصحراء

إن إفريقيا جنوب الصحراء من أكثر المناطق عرضة لأخطار التغيرات البيئية الناجمة عن الاحتباس الحراري العالمي؛ لأن هذه المنطقة تأوي أكثر شعوب العالم فقراً؛ لذلك فهم لن يتحملوا تكاليف استراتيجيات التكيف.

التأثيرات المحتملة تشمل:

- **التصحّر:** إن السهول الرعوية الممتدة في شكل حزام عبر القارة جنوب الصحراء قد بدأت في الانحسار. ومن المتوقع حدوث ارتفاع في درجات الحرارة وتدن في هطول الأمطار تحت ظروف الاحتباس الحراري العالمي، ومن المتوقع ازدياد وتيرة التصحر وفقدان الأراضي المنتجة.
- **الأمن الغذائي:** لا زالت اقتصاديات العديد من هذه البلاد تعتمد على الزراعة الإعاشية؛ لذا فإن أي زيادة في معدلات حدوث الجفاف والفيضانات قد تؤدي لنقص في الغذاء والمجاعات.
- **الصحة:** من المتوقع أن يوسع ارتفاع الحرارة انتشار الحشرات حاملة الملاريا والحمى الصفراء وغيرها.
- **المياه:** إن عدم وفرة مياه الشرب مشكلة تعاني منها بلاد عديدة في هذا الإقليم، ومع قلة الأمطار سوف يكون شح المياه أكثر خطورة.
- **النازحون:** إن المدد المتناقص في الغذاء والمياه قد يؤدي للنزاعات بين الدول؛ مما يفرض نزوحاً بيئياً في أرجاء الإقليم.

ب. اعتبارات النوع في الإقليم العربي

أثبت تقرير تقييم تغير المناخ الرابع (2007م) أن تغير المناخ حقيقة ملموسة، وأن تأثيراته قد أصبحت محسوسة في كل أنحاء العالم، خاصة في المناطق الأكثر قابلية. وقد أسهم تغير المناخ في عدم الأمن الغذائي، والتصحر، وشح المياه، وزيادة في العواصف المدمرة، والفيضانات.

إن النساء - خاصة في البلاد النامية - هم أكثر الفئات قابلية للتأثر بتغير المناخ. وقد ورد في تقرير للفاو حول النوع وتغير المناخ أن النساء أشد تأثراً بتغير المناخ والكوارث الطبيعية بسبب مهامهن الاجتماعية والتمييز والفقر. كما أوضح العديد من العوامل التي تسهم في تعميق ضعفهن حيال تغيرات المناخ، ومنها: قلة المشاركة في وضع القرارات حول قضايا التنمية، وضعف مهارتهن، خاصة في المجالات التي تتطلب التعامل مع التقنيات الحديثة. يوجد القليل جداً من الدراسات التي تعالج المسائل المرتبطة بالنوع أو تقدم معلومات حول تأثيرات التغيرات البيئية على النساء في المنطقة العربية.

إن البلاد العربية، رغم التقارب فيما بينها، إلا أنها مختلفة جداً. ويراها كثيرون كياناً ممتازاً؛ إذ تربطهم اللغة العربية المشتركة والدين الإسلامي، وإلى حد ما إرث حضاري مشترك. رغم ذلك توجد الكثير من الاختلافات في نواحي النظم الاقتصادية والحاكمية ومستويات الدخل. هذه الفروقات تتضمن اختلافات وتأثيرات نوعية كبيرة، مثل: البيئة الحياتية للنساء، ومجالات العمل والاستخدام، والمشاركة في صنع القرار. وقد ورد في تقرير التنمية البشرية العربية أن التمييز ضد النساء يبرز كعقبة رئيسة تواجه التنمية في المنطقة العربية. ومن ناحية أخرى يبرز تقرير لاحق حول نهضة المرأة في المنطقة العربية أن الجهود المبذولة لترقية حقوق النساء لا تزال محدودة ولم تحقق سوى القليل من النجاح. شغلت النساء نسبة تبلغ (9%) من المقاعد البرلمانية الإقليمية في عام 2007م، وهو رقم ضئيل وفق المعايير الدولية. ويلاحظ تقرير تنمية المرأة العربية وجود اتجاهات ثقافية اجتماعية تدفع النساء للانسحاب من القوى العاملة، ويشمل ذلك النساء اللاتي يحملن مؤهلات علمية ولديهن مهارات تمكنهن من المشاركة الفاعلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويدعو التقرير لتقوية المساواة النوعية في نظم التمويل والأعمال عالية التقنية والبرامج التعليمية.

سادساً: النوع وتغير المناخ وأهداف الألفية التنموية

بينما تسعى جميع البلاد العربية لتحقيق أهداف الألفية التنموية، توجد فوارق إقليمية حادة بين الدول فيما يخص تحقيق الأهداف. إضافة لهذا فمن المتوقع أن يصبح تغير المناخ -لما له من تأثير على القطاعات الاقتصادية والاجتماعية- عائقاً في سبيل الجهود الرامية لتحقيق أهداف الألفية التنموية.

يعد تمكين النساء عنصراً أساسياً لأهداف الألفية التنموية الثمانية، إضافة للمساواة في النوع كعامل مكمل للتنمية المستدامة. يبرز المسح الاقتصادي للشرق الأوسط لعام 2006م أهمية وضع احتياطات إضافية بالمنطقة تستجيب لأهداف تخفيف الفقر، والمساواة النوعية، والاستدامة البيئية، وكذلك وضع سياسات اقتصادية واجتماعية فاعلة فيما يخص تحقيق الهدف الثالث الخاص بالمساواة في النوع، وتمكين النساء. ولن يكون ذلك ممكناً إلا إذا حافظت كل أرجاء المنطقة على المستوى الراهن للأداء، وعندئذ سوف تنجح المنطقة في تحقيق المساواة النوعية على كل المستويات التعليمية بحلول عام 2015م.

يلاحظ أن هذه رؤية متفائلة وغير واقعية؛ إذ من المتوقع أن تعوق تأثيرات تغير المناخ تحقيق الأهداف. كما أن تحقيق الاستدامة البيئية يتطلب جهوداً أكثر تنسيقاً في معالجة شؤون تغير المناخ وحماية الموارد الطبيعية وصيانتها، خاصة مصادر الطاقة، والمياه، والتربة، والتنوع الاقتصادي.

سابعاً: النوع وتغير المناخ والنزاعات

من المحتمل أن يفاقم تغير المناخ الكوارث الطبيعية والنزاعات المحتملة حول الموارد الطبيعية. وتشير بعض الدراسات إلى أن التنافس على الموارد الطبيعية المتناقصة قد يثير النزاع بين مختلف المستفيدين. وقد أعرب المجتمعون في اجتماع القمة العالمي حول التنمية المستدامة في عامي 2002م و2005م عن تقديرهم للدور المهم الذي تلعبه النساء في مجال التنمية المستدامة. كما أكدت الجمعية العمومية في أعقاب برنامج بكين للعمل على أهمية إشراك النساء بفاعلية في عملية صنع القرار الخاص بالبيئة على كل المستويات، واستيعاب التطلعات والرؤى النوعية في برامج التنمية المستدامة وسياساتها. وقد اهتمت لجنة أوضاع النساء في دورتها السادسة والأربعين عام 2002م بقضايا تغير المناخ عند تداول مسألة إدارة البيئة وتخفيف آثارها والكوارث الطبيعية. وتدعو القرارات المتفق عليها -والتي أقرتها اللجنة- لاستيعاب رؤى النوع في البحوث الراهنة لدى الجهات الأكاديمية وغيرها حول تأثير تغير المناخ وأسبابه والاستفادة من تلك البحوث في صياغة البرامج والسياسات.

للنساء في المنطقة العربية دور فريد في الحفاظ على تماسك الأسرة والعمل الاجتماعي في منطقة تتسم في كل أنحائها بحالة مستمرة من العراك وعدم الاستقرار. إن النساء أكثر عرضة للعديد من التحديات الماثلة، والتي يمكن أن تتفاقم بسبب تغير المناخ، مثل الحروب والنزاعات حول الموارد، وما ينجم عنها من عواقب مثل ازهاق الأرواح، ونهب الممتلكات، وهجرة الذكور، واختفاق التنمية. يظهر ذلك جلياً في العراق، وفلسطين، والصومال، والسودان، حيث يهدد انفرط الأمن وعدم الاستقرار من جراء الحرب والنزاع حياة أعداد هائلة من الأسر، ويضع المزيد من الأعباء على كاهل النساء، خاصة النساء القائمت بمسئولية الأسرة.

ثامناً: النوع وتغير المناخ والأمن

تأثرت معيشة المجتمعات الريفية منذ أمد بعيد في العديد من نواحي العالم بالتدهور البيئي وتدني خصوبة التربة ومايتبع ذلك من تدني الإنتاجية. أما تغير المناخ فليس سوى عبء إضافي يتفاعل مع عدد من الضغوط لمضاعفة معاناة ضعاف الناس، خاصة النساء.

تقوم النساء في كل أنحاء العالم بمهام متعددة كأمهات، وعماله زراعية، ومشاركات في الأنشطة المدرية للدخل. ومن المتوقع أن تؤدي تأثيرات المخاطر المرتبطة بتغير المناخ إلى حرمان النساء من إيرادات الزراعة والمشغولات اليدوية وغيرها.

في رأي التقرير العالمي الرابع لتغير المناخ أن تأثيرات تغير المناخ تختلف في انتشارها بين إقليم وآخر، وبين المجتمعات المختلفة، وحسب مراحل العمر والدخل وطبيعة العمل والنوع. يعد عدم المساواة في النوع من العوامل الرئيسة التي تزيد من حالة الضعف لدى النساء إزاء الحالات المناخية القصوى، بما في ذلك موجات الحر والفيضانات والجفاف، تلك الحالات التي تزداد عنفاً تحت تأثير تغير المناخ. وتحدث التقارير الحديثة الصادرة عن الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة ومنظمة تنمية البيئة النسوية لعام 2007م عن احتمال زيادة معدل وفاة النساء والأطفال إبان الكوارث يزيد عن معدل وفاة الرجال بأربع عشرة مرة. تشكل النساء أغلبية الفقراء في المجتمعات المعتمدة في معيشتها على الموارد الطبيعية ويتناسب ضعفهن حيال تقلبات المناخ وحالاته القصوى مع مستوى الفقر الذي يعشنه. ومع ازدياد التأثيرات المحتملة للاحتباس الحراري والجفاف والفيضانات والتصحر وانجراف التربة سوف يكون على النساء بذل المزيد من الجهد في العمل من أجل تأمين الموارد الضرورية. هذا الوضع يقلل من الوقت المخصص للعناية بالأسرة أو اكتساب المهارات والتعليم (المرفق رقم 2). ومن المعروف أن المستويات التعليمية الدنيا تقلل من قدرات النساء في اكتساب المعلومات، خاصة عن الإحصائيات والمعلومات الواردة عن الإنذار المبكر، أو إدارة الموارد المالية، أو جعل أصواتهن مسموعة. كما أن الحرية المحدودة للنساء في الحصول على الموارد والمشاركة في عملية اتخاذ القرار تزيد من ضعفهن حيال تغير المناخ. هذه الحالة من عدم المساواة في النوع تتفاقم في أعقاب الكوارث؛ إذ أن الرجال عادة ما يهاجرون عندما يفقدون مقتنياتهم تاركين النساء والأطفال. وقد كان ذلك واضحاً إبان جفاف عام 1984م في السودان؛ إذ بدأ الرجال في الهجرة للبحث عن خيارات بديلة للمعيشة؛ ولهذا فقد زادت أعباء العمل الملقاة على عاتق النساء مع ازدياد حالة الضعف وانفراط الأمن. ومن المتوقع ازدياد أعداد النازحين تحت تأثير التغيرات المناخية المقبلة. ويقدر تقرير العون المسيحي أن عدد النازحين سوف يصل إلى مليار بحلول عام 2050م وأن تغير المناخ سوف يفاقم من تحديات النزوح الراهنة، خاصة في حالة النزوح القسري.

تفيد تقارير الفاو بأن النساء والبنات يشكلن ثلثي الأميين البالغ عددهم مليار في العالم. كما تفيد البيانات المتاحة بأن (5%) فقط من خدمات الإرشاد تتوجه للنساء الريفيات، بينما لا تزيد نسبة النساء العاملات في مجال الإرشاد عن (15%). وفيما يخص الأبحاث توضح البيانات أيضاً أن النساء لا يملن سوى القليل من فوائد الأبحاث والمستجدات. علاوة على ذلك فقد تواجه مطالب النساء واحتياجاتهن بالتجاهل والإهمال الشديدين. رغم ذلك فالنساء هن المنتج الرئيس للغذاء في معظم البلاد النامية. ويشكل تغير المناخ عبئاً إضافياً وتحدياً جديداً يتطلب إعانتتهن، وتشجيع مساعيهن للتجديد والتنوع في نمط معيشتهم.

تاسعاً: النوع وتغير المناخ - الهجرة والنزوح

يذكر تقرير اللجنة الحكومية لتغير المناخ عام 2007م أن تغير المناخ قد يزيد من هجرة البشر. وسوف يصبح (150) مليوناً من البشر بدون مأوى بسبب الغمر الساحلي، وانهايار الزراعة، وتعرية الشواطئ. ونظراً لأن النساء هن العنصر الأساسي الذي يحافظ على التماسك الأسري؛ فإن هذه التأثيرات المناخية والبيئة المحتملة قد تحدث كثيراً من الاضطراب والتفكك الأسري. كما أن الهجرة والتغيرات البيئية يمكن أن تحدث حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وقد كان للتصحر الأثر الأعظم على الأنشطة الزراعية، خاصة في منطقة الساحل، حيث نجد الآن النساء يعملن أكثر من الرجال في القطاع غير الرسمي والأعمال الصغيرة؛ وذلك بعد أن فقدن مزارعهن ومصدر عيشهن جراء الكوارث. وعلى ضوء ذلك فقد أصبح من الواضح أن التأثيرات السلبية لتغير المناخ تقع في غير تناسب على النساء الفقيرات بسبب ضعف قدراتهن على التحمل. وتشكل النساء في الوقت الراهن نسبة تبلغ (80%) من اللاجئين والنازحين في العالم.

يعيش البدو -خاصة النساء- في بعض المناطق الريفية في عزلة عن مصادر المعلومات ذات الصلة بالمناخ، وليس لديهم سوى خيارات قليلة للمعيشة. ويذكر تقرير الفاو عام 2005م أن للنساء في إفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأدنى دور رئيس في الإنتاج الحيواني المنزلي؛ إذ يتحملن مسؤولية رعاية الحيوانات الصغيرة والمجتر، والاعتناء بالحيوانات الكبيرة، والرعي، وجلب الماء والعلف، ونظافة الحظائر، وجلب اللبن. كما أن للنساء في معظم نظم الإنتاج الحيواني دور بارز في إعداد المنتجات

الحيوانية، خاصة منتجات الألبان، وهن عمومًا المسؤولات عن تسويقها. هذه الحقيقة تتطلب تدخلات تنموية لتحسين قدرة المجتمعات الريفية على تحمل تغيرات المناخ، على أن تراعي الاحتياجات الخاصة بالنساء من أجل تحسين دورهن في تأمين الغذاء للأسرة. وبما أن النساء هن المسؤولات عن إحضار الماء والوقود اللازم للطبخ والتدفئة؛ فإن حصولهن على أنواع الوقود الحديثة سوف يقلل الضغوط على الأراضي والغابات. كما أن خدمات الطاقة المحسنة تقلل من تلوث الهواء.

الجدير بالذكر أن نساء الريف تاريخياً قد استخدمن آليات تقليدية ساعدتهن على اجتياز المراحل الحرجة في الظروف المناخية القاسية في بيئتهن الصحراوية، ولكن بما أن التغيرات المناخية تحدث بصورة مفاجئة وبغنى فإن قدرات التحمل المحلية هذه قد تكون غير مجدية في الظروف المناخية القادمة. إن الحالات القصوى المتكررة قد تضعف قدرة النساء على التكيف. وإن لم تتخذ في مثل هذه الحالات الاحتياطات الضرورية فعندئذ لن يكون أمام النساء من خيار سوى الهجرة تاركين الديار والأمن وسبل المعيشة.

ومن المعروف أن تغير المناخ يزيد أعداد النازحين داخلياً، كما يزيد من أعداد البشر الذين يعيشون في مستوطنات تتوسع حول المدن، ومن المعروف أيضاً أن لذلك عواقب على البيئة الحضرية و الريفية؛ لأن مثل هذه المستوطنات غير النظامية تفنقر إلى الخدمات الأساسية، مثل: المياه النظيفة، والوقود، والصحة. ولا توجد لدى الحكومات العربية بيانات حول السكن العشوائي وحالة السكان، إلا أن بعض الدراسات الميدانية قد كشفت عن الأوضاع الاجتماعية المتدنية للسكان، كما كشفت عن تدني المستويات التعليمية، وضعف المساعدات المالية والفنية، وقلة مجالات العمل. وعموماً تنسم هذه المستوطنات غير النظامية بنسبة عالية من النساء ربات البيوت اللاتي يتحملن أعباء ثقيلة من المشاكل النابعة من الأوضاع الاقتصادية والبيئة الصعبة. لن يستطيع السكان العاطلين عن العمل الحصول على المعيشة اللائقة أو السكن المريح. كل هذه العناصر تؤثر سلباً على أسر المهجرين والنازحين وتجعل التربية السليمة للأطفال صعبة.

عاشراً: النوع وتغير المناخ والفقر

تعريف الفقر ليس سهلاً إلا أنه يمكن تقديره بمؤشرات مثل: دخل الفرد، والحصول على القروض والمقتنيات، وحياسة الأرض، ومتوسط العمر، والتعليم وهي غالباً ما تعكس تدني وضع النساء عن شقائقهن من الرجال. إن هذه العوامل هي مصدر ضعف النساء، إضافة إلى اختلاف وضعهن ودورهن الاجتماعي والاقتصادي. ولعل الأهم من ذلك كله هو حياسة الأرض؛ إذ إنها من نواحي الضعف حيال المخاطر بالنسبة لربات الأسر من النساء. من المتوقع أن يزيد تغير المناخ الهوة بين الأغنياء والفقراء اتساعاً علماً بأن النساء في العالم الثالث هن أكثر المجموعات فقراً وأقلها حظاً. ويعود ذلك إلى أن النساء يشكلن غالبية ذوي الدخل المتدني. إن نسبة تبلغ (70%) من سكان العالم تحت خط الفقر. وأكثر الفئات قابلية للمخاطر البيئية هن النساء. كما أن (85%) من الذين يموتون من الكوارث المناخية هن من النساء. لذلك فمن الضروري في سبيل التنمية الاقتصادية مساعدة النساء في مكافحة الفقر. ليس في مقدرة النساء في معظم أنحاء البلاد النامية الحصول على القروض؛ وذلك ليس لأنهن محرومات من الحق، بل بسبب ارتفاع أسعار الفائدة ومتطلبات الضمان؛ مما يحرم النساء الفقيرات من الاستفادة من خدمات القروض والسلفيات. وفي رأي الفاو أن كثيراً من العوامل تسهم في تقليل فرص النساء في الحصول على القروض، بما في ذلك التشريعات القومية والأعراف المحلية، التي لا تتيح لهن تقاسم حقوق الملكية مع أزواجهن، أو لأن ربات البيوت من النساء محرومات من نظم حياسة الأرض؛ مما يحرمهن من الضمانات اللازمة للحصول على القروض.

تسهم النساء في إفريقيا جنوب الصحراء في إنتاج (60%)-(80%) من الغذاء اللازم للاستهلاك المنزلي أو الاتجار. وبصورة عامة تنتج النساء أكثر من (50%) من الإنتاج الغذائي في العالم، ويختلف دورهن في العمل الزراعي بين بلد وآخر وبين إقليم وآخر. ولكن غالباً ما تتكامل مهام الرجال والنساء في شكل مشاركة أو تقاسم للاختصاصات في الزراعة، ورعاية الحيوان، وصيد الأسماك، والاحتطاب. وفي حالات أخرى للنساء مهام ومسؤوليات مختلفة تماماً عن الرجال حسب نوع المحصول أو

الحيوان. فمثلاً يقتصر العمل في المناطق الزراعية الحديثة -وبالأخص الآلية- على الرجال، بينما تظل النساء مسئولات عن الخدمات الأسرية مثل إعداد الطعام والأعمال الزراعية البسيطة لإنتاج المحاصيل النقدية.

إن الدخل الذي تكسبه النساء مقابل العمل في الزراعة أو غيرها من المجالات له أهمية خاصة، حيث يمكن أن يساهم في تمكين النساء وتحقيق قدر من الاستقلالية لهن. وأوضحت دراسات حديثة أن للنساء إسهاماً جوهرياً في العمالة الموسمية أو العمل بدون أجر. تبلغ النسبة المئوية لإسهام النساء في العمل الزراعي غير مدفوع الأجر (53%) في مراكش، و(51%) في مصر، و(41%) في لبنان، و(35%) في السودان، و(31%) في العراق، و(28%) في موريتانيا. تقوم النساء بأكثر الأعمال الشاقة في إنتاج المحاصيل ورعاية الحيوان، مثل: البذر، والتسميد، والحش، والحصاد، والترحيل، والطحن، والنظافة، والفرز، والتصنيف، والتعبئة. وتتم هذه الأعمال يدوياً أو بمساعدة معدات بسيطة. ورغم أن النساء هن دعامة العمل الزراعي البسيط والعمالة الزراعية والأعمال المنزلية، إلا أن الصعوبات التي تواجههن أكثر مما يواجه الرجال، خاصة في الحصول على الموارد، مثل: الأرض، والقروض، والمدخلات التي تساعد في تحسين الخدمات.

الحادي عشر: تأثيرات تغير المناخ على قطاعات رئيسية

لقد تسببت تقلبات المناخ في إحداث أضرار لم تكن متوقعة؛ مما جعل ضعاف الناس -بما فيهم النساء- أكثر ضعفاً. تؤثر المعوقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الراهنة على النساء بطريقة غير متناسبة. غالباً ماتكتسب النساء براعة في التكيف، إلا أن طبيعة ومدى الضغوط البيئية ومداها قد تترك قدرات النساء في المشاركة الفاعلة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية. وسوف تلقى الفقرات القادمة الضوء على العلاقات بين النوع وتغير المناخ والقطاعات الاجتماعية الاقتصادية الرئيسية.

أ. النوع وتغير المناخ والزراعة

تقوم النساء بدور رئيس في إدارة الموارد الطبيعية والأمن الغذائي؛ إذ يساهمن في زراعة الغذاء وإعداده وتسويقه. كما يتعهدن برعاية الحيوانات الصغيرة، والعناية بمزارع الخضروات، وحب الحطب والماء. تساهم النساء بإنتاج (30%) من المحاصيل الغذائية في السودان، تقابلها (80%) في الكونغو، بينما يساهمن في العمالة الزراعية المنتجة بنسبة (48%) في بوركينافاسو، و(73%) في الكونغو، و(80%) في السودان. وقد لوحظ في العديد من المناطق والبلاد تزايد التفوق العددي للنساء، والنقص في أعداد الرجال؛ مما أدى لظهور مصطلح جديد يسمى تأنيث الزراعة. هذا الوضع الجديد يستدعي المزيد من العمل لتحسين قدرات النساء لأداء المهام الزراعية بجدارة. وقد تزامن هذا الاتجاه مع زيادة في أعداد النساء ربات الأسر في كل أنحاء العالم. وتعزى هذه التطورات لهجرة الرجال من الريف إلى المدن، والتحول من الزراعة إلى أعمال أكثر ربحاً. أصبح هذا الوضع أكثر وضوحاً في إفريقيا حيث تحولت الزراعة إلى قطاع تسوده النساء. إن تأنيث الزراعة أقل وضوحاً في الشرق الأدنى، حيث عدد النساء ربات الأسر يقل عن بقية الأقاليم، حيث تبلغ نسبتهن (16%) في مصر ومراكش وتونس ولبنان وسوريا، و(20%) في السودان. عموماً فإن هذه النسبة في ازدياد مع تزايد هجرة الذكور بحثاً عن العمل أو تفادياً للنزاعات. غالباً لا يوضع إسهام النساء في العمل الزراعي في الحسبان في الشرق الأدنى، لأن معظم عمل النساء يكون في أرض الأسرة وغير مدفوع الأجر. ونظراً لمحدودية مواردهن المالية ومهاراتهن وقدرتهن على استخدام التقنية؛ فمن المتوقع أن تتأثر أعمالهن بالضغوط المناخية، خاصة في المناطق التي يهددها الجفاف، مثل: السودان والصومال. وقد أوضحت دراسة حديثة في السودان أن النساء قد اكتسبن براعة في مجابهة الجفاف؛ مما يساعدهن في الإسهام في توفير المعيشة لأسرهن واستدامتها.

ب. النوع وتغير المناخ وموارد المياه

إن الماء ضرورة لكل أشكال الحياة، ولاغنى عنه للتنمية البشرية. وتقع على عاتق النساء مسئولية البحث عن الماء لأغراض الشرب، وإعداد الطعام، والغسيل، وري الحديقة المنزلية، وتربية الحيوانات الصغيرة، بينما يستخدمه الرجال للري ورعي

الحيوانات والصناعة. تذكر منظمة الفاو أن ما يزيد عن (230) مليوناً من البشر في (26) قطراً يعانون من نقص المياه، وأن (11) من هذه الأقطار في إفريقيا. ومن المتوقع أن يعاني ثلثا سكان العالم من أزمة المياه بحلول عام 2025م، وسوف يكون الوضع أكثر قسوة بالنسبة للمليار من البشر.

إن مياه الشرب عزيزة وشحيحة في العديد من الأقطار العربية. يعد الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من أكثر المناطق قابلية لتأثير تغير المناخ على الموارد المائية (المرفق رقم 3) كما أنها أيضاً ذات أعلى مستوى في ندرة المياه على مستوى العالم. توضح أحدث تقديرات موارد المياه في المنطقة أن كمية المياه الطبيعية المتاحة تبلغ (263) مليار متر مكعب في السنة، تتكون من (227) من المياه السطحية، و(36) من المياه الجوفية، هذا إضافة إلى (11.875) مليار متر مكعب من المياه الجوفية غير المتجددة. توجد العديد من العوامل التي تسهم في ندرة المياه في الإقليم، مثل: النمو السكاني والتوسع الحضري السريعين؛ مما قلل من نصيب الفرد من الماء. ومن المتوقع أن ينقص بمقدار (50%) بحلول عام 2025م. اعتماداً على هذه التقديرات من المتوقع زيادة العجز من (28) مليار متر مكعب عام 2000م إلى (74) ملياراً عام 2030م. ونتيجة لعوامل مختلفة مناخية وغير مناخية، سوف تضطر النساء والأطفال إلى قطع مسافات أطول بحثاً عن الماء.

لا توجد أي اعتبارات فيما يخص النوع وصيانة موارد المياه وإدارتها. إلا أن هناك وعياً متنامياً حول أهمية التطرق لموضوع إمدادات المياه وقضايا إدارتها. وتوصي بعض التجارب باتخاذ بعض الإجراءات البسيطة التي تزيد من القدرة على التحمل، وقد تسهم في تخفيف العبء عن كاهل النساء، وتتيح فسحة من الوقت للعناية بأمور أخرى. من التجارب الناجحة في هذا المضمار مشروع البنك الدولي لتوفير المياه والصرف الصحي في مراكش. لقد خفف المشروع من أعباء البنات في جلب الماء؛ مما أدى لارتفاع مستوى انتظام البنات في الدراسة بنسبة (20%).

ج. النوع وتغير المناخ والتنوع الأحيائي

للتنوع الأحيائي دور مهم في وظائف النظام البيئي الذي يدعم إنتاجية النظم البيئية والخدمات الثقافية الضرورية لرفاهية الإنسان. فالناس يعتمدون على التنوع الأحيائي في الغذاء، والدواء، والمواد الخام، وماتجود به النظم البيئية من مياه، ودورة المواد الغذائية، ومعالجة النفايات، والتلوث. والتنوع الأحيائي مورد أساسي للمعيشة للعديد من النساء؛ فقد يعتمد بقاؤهن على قيد الحياة على شجرة أو نبتة معينة. ويقدم التنوع الأحيائي -إضافة لفوائده البيئية- خدمات مثل توفير المواد الخام التي تستخدمها النساء في إنتاج عدد من السلع التي تباع. وقد اشتهرت النساء في المناطق الجافة بمهارات في حفظ الأطعمة المستمدة من النباتات والثمار البرية. وتمتد قدرات النساء هذه لتشمل مهارات في التدبير والمحافظة على الطاقة في إعداد الطعام والإنارة. وفي العديد من المناطق الزراعية الجافة في العالم -بما في ذلك معظم أنحاء إفريقيا- تقوم النساء بزراعة الأغذية وغيرها من الموارد الطبيعية وإعدادها وتسويقها. لدى المجتمعات المحلية -خاصة النساء في غرب السودان- علاقات مباشرة مع الموارد الطبيعية؛ فهن يقمن بزراعة الأشجار وتربية الحيوانات الصغيرة والدواجن، والأعمال اليدوية التي تستخدم مواد طبيعية، مثل: الطين، والقصب، وغيرهما. ومن أعمال النساء وثيقة الصلة بالتنوع الأحيائي حصاد النباتات العشبية والطبية التي تستخدم في علاج الأمراض وأغراض الزينة.

وقد كشفت دراسة من زامبيا أن الضغوط البشرية والإسراف في قطع الأشجار للأغراض الدوائية قد يكون خطراً ماثلاً على التنوع الأحيائي. فالإسراف في حصاد النباتات الطبية يقلل من التنوع الأحيائي في الغابات؛ إذ إن وسائل الحصاد في معظم الأحوال غير سليمة، وتعتمد إلى قلع الأشجار من جذورها.

تتنبأ دراسة علمية حديثة عام 2005م حول تأثيرات تغير المناخ على النباتات الإفريقية جنوب الصحراء بأن تغير المناخ سوف يتسبب في هجرة النباتات وتقليص الموائل. فمن ضمن (5000) نوع من النباتات التي خضعت للدراسة في نماذج الحاسوب يتوقع أن تنكمش أو تنتقل مساحة الموائل المناسبة لنسبة تبلغ (81-97%) من هذه الأنواع تحت تأثير تغير المناخ. وتختتم

الدراسة ببيان أن تأثيراً سلبياً قد يصيب الفوائد البيئية المستمدة من التنوع الأحيائي، بما فيها مصادر الأغذية المحلية والأدوية المستخلصة من النباتات المحلية والمستجلبة الواعدة. ومن المتوقع بحلول عام 2085م اختفاء ما بين (25-45%) من موائل النباتات من الوجود. ومن البدهي أن النساء سوف يتأثرن بضياع التنوع الأحيائي الذي يعني نقصان الأدوية والأغذية، وزيادة حالة الضعف حيال الكوارث الطبيعية.

د. النوع وتغير المناخ والصحة

من المتوقع أن تحدث الكثير من التأثيرات النابعة من تغير المناخ تأثيراً مباشراً أو غير مباشر على صحة الإنسان، ومثال ذلك الموجات الحرارية العنيفة والعواصف الترابية التي قد تزيد من حالة الوفيات الناجمة عن شدة الحر أو الأمراض التنفسية. وقد تسبب الفيضانات والجفاف في زيادة الأمراض المحمولة بالمياه. ومن عواقب تغير المناخ الأخرى أمراض سوء التغذية، والأمراض المنقولة بالحشرات، والملاريا، والكوليرا، والتهاب السحايا، والإسهال. سيكون الأطفال وكبار السن ضحايا للأمراض المرتبطة بصحة البيئة. إن التفرقة النوعية في توزيع الموارد قد تزيد الوضع سوءاً بالنسبة لبعض المجموعات. إن أكثر المجموعات النسوية حساسية تجاه المناخ هن النساء الحوامل وكبار السن والمعوقات. ومن المعلوم أن النساء في البلاد العربية خاصة البلاد الأقل نمواً يعانين من المخاطر المرتبطة بالحمل والولادة نظراً للمعدلات المرتفعة من المرض والوفاة. تقدر نسبة وفيات الأمهات بحوالي (270) من كل 100.000 حالة ولادة. وترتفع هذه النسبة في أكثر البلاد فقراً، وتزيد عن 1000 حالة في موريتانيا والصومال وتنخفض إلى (7) في قطر. وقد تضع تأثيرات تغير المناخ ضغوطاً إضافية على ضعاف النساء مسببة مشاكل صعبة ومرضية كثيرة. عندما يؤثر تغير المناخ على صحة الناس يبرز دور النساء في العناية بالمرضى من الأطفال وكبار السن. كما أن زيادة مثل هذه الأعباء على النساء تجعلهن أقل قدرة على مواصلة المهام الأسرية إضافة إلى المهام الأخرى المدرة للدخل.

هـ. النوع وتغير المناخ والتنمية الاقتصادية

تختلف تأثيرات تغير المناخ وتقلباته بين بلد وآخر وإقليم وآخر، بل إنها تختلف داخل نفس المجتمع؛ هذا لأن حالة الضعف ترتبط بحجم الأخطار وتكرارها، والمقدرة على التكيف التي تختلف داخل المجتمعات. إن الفقراء والمجموعات الهامشية هم الأكثر ضعفاً. كما قد يكون هناك اختلاف بين الرجال والنساء نابع من اختلاف مهامهم الاجتماعية والتفرقة فيما يخص الاستفادة من الموارد، والمشاركة في عملية إصدار القرار. إن مشاركة النساء في القوى العاملة في المنطقة العربية هي الأقل في العالم. ومع أن الفترة من عام 1990م إلى عام 2003م قد شهدت زيادة كبيرة في نصيب النساء في النشاط الاقتصادي، إلا أنه -ورغم ذلك- لا تظل المشاركة الاقتصادية للنساء العربيات هي الأقل في العالم، إذ تبلغ (33%) من النساء فوق سن الخامسة عشرة، مقابل (56%) على نطاق العالم؛ وذلك لأن الاحتلال العسكري لفلسطين والعراق وسوريا قد تسبب في زيادة مستويات الفقر وقوّض عملية التنمية في هذه البلاد. يذكر تقرير لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عام 2007م أن النساء يشكلن (40%) من القوة العاملة في العالم، بينما لم تزد هذه النسبة عن (26%) في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ويورد التقرير أن معظم العمالة العربية تنحصر في قطاع الخدمات؛ وذلك لضخامة القطاع العام، وقلة العائد وبهذا يحصلن على أقل العائدات؛ مما يؤثر سلباً على معيشتهم. إن الكوارث والصدمات المرتبطة بتغير المناخ لها تأثيرات عنيفة على القطاعات غير النظامية في الدول النامية على وجه الخصوص، حيث البنية التحتية ضعيفة. وتلك العوامل تضاعف من حالة الضعف لدى النساء، وتقوّض قدراتهن على تحمل الحالات غير المتوقعة، أو التكيف مع التغيرات المناخية المقبلة.

شكلت النساء في عام 2004م نسبة تبلغ (18%) فقط من إجمالي الوظائف في القطاع الصناعي والقطاعات المماثلة في المنطقة العربية. غالباً ما ينظر الرجال (خاصة الأزواج) للنساء كمصدر للعمالة الرخيصة أو بدون أجر في الاقتصاديات التي تسود فيها قطاع الزراعة مثل السودان واليمن. ومن الغريب أن أعلى نسبة للعمالة النسائية تتحقق في البلاد الأقل نمواً مثل اليمن، وتنخفض في البلاد الأكثر تقدماً مثل: البحرين، وقطر، والإمارات العربية. ويخلص التقرير إلى القول بأن النساء العربيات

يواجهن العديد من الصعوبات التي تقلل من فرصهن في العمل، مثل: صعوبة حصولهن على التدريب، والمعارف الإدارية، والمعلومات، والقروض؛ مما يتطلب إيلاء النوع اهتماماً خاصاً في عملية التخطيط التنموي. إن الفرص المتساوية تتيح للنساء تدبير مقتنيات الأسرة ومواردها بطريقة سليمة، كما أن ترقية مشاركة النساء في عملية اتخاذ القرار ورفع وعيهن بالمخاطر واحتياجات الاستعداد للكوارث سوف تدعم قدراتهن على التحمل، وتزيد مقاومة المجتمع للكوارث. وقد كشف تقرير اللجنة الاجتماعية الاقتصادية لغرب آسيا حول الأسر التي تعولها نساء في مناطق نزاع مختارة عن وجود اختلاف واضح في اسهام النساء في دخل الأسرة. ففي بعض البلاد مثل الأردن يبلغ اسهام المرأة العاملة في القطاع العام (48%) من دخل الأسرة، بينما لا تزيد عن (34) للعاملات في القطاع الخاص. كما أوضح أن أعداداً غفيرة من المطلقات يعملن في مهن فنية أو أولية وهن غالباً يمثلن ربات الأسر أو العائل الأساسي لها. كما أوضحت دراسة تم إجراؤها في السودان أن معظم النساء النازحات يعملن ويمارسن أعمالاً شاقة؛ وذلك للظروف القاسية التي أجبرتهن على هجر قراهن والعيش في هامش المدن.

و. النوع في عملية صنع القرار

من الضروري إعطاء الاعتبار للنوع فيما يخص عملية صنع القرار في التخطيط؛ لمعالجة الآثار المرتبطة بظاهرة تغير المناخ على المستويات المختلفة، خاصة المستوى المحلي. ويمكن من خلال عملية التشاور الوصول لأكثر القرارات والخطط فعالية.

ومن المرجح دائماً عزل النساء من عملية صنع القرار، إما لعظم مسؤولياتهن في المهام الأسرية التي لا تتيح لهن متسعاً من الوقت للمشاركة، أو لأن مشاركتهم غير مرغوبة. وما زال ينظر إلى دور النساء التقليدي المحدود في عملية صنع القرار على مستوى الأسرة والقرية والمستوى القومي في معظم الثقافات؛ مما تسبب في إغفال تضمين احتياجاتهن واهتماماتهن ومصاعبهن في السياسات والقوانين الضرورية لتخفيف الفقر والأمن الغذائي وسلامة البيئة. كما لا تزال النساء العربيات غير مشاركات في صنع القرار على المستوى المحلي، ويصبح هذا واضحاً عند النظر إلى إسهامهن في صنع القرار في مجالات مثل القرارات السياسية؛ مما جعل الكثير من السياسات والقرارات خالية من الإحساس بالنوع. من الضروري التركيز على تشجيع النساء العربيات على المشاركة في عمليات صنع القرار حول مسائل تغير المناخ لضمان تناسق السياسات مع احتياجات أكثر المجموعات ضعفاً.

ز. النوع والتكيف مع تغير المناخ

ورغم الرؤية السائدة للتكيف بوصفه ضرورياً لحماية الناس ضد تأثيرات تقلبات وتغيرات المناخ، إلا أن الإحصائيات تكشف عن تدني القدرة على التكيف، وما نجم عن ذلك من عمق التأثير في البلاد النامية والقطاعات السكانية الأقل حظاً.

تقوم النساء بدور نشط في ديمومة اقتصاد الأسرة من خلال جهودهن في الزراعة والمحافظة على المياه، ولكنهن غالباً غير ممثلات في القرارات الخاصة بالتكيف. وقد توصلت دراسات مبادرة تقييم التأثيرات والتكيف مع تغير المناخ في بلاد نامية شملت بعض الأقطار في المنطقة العربية (مصر والسودان وتونس) إلى أنه وفي سبيل نجاح جهود التكيف لابد أن تكون السياسات والتدابير مراعية للنوع. وقد كشفت دراسات في السودان على مستوى الأسر أن القدرة على التكيف مع تغيرات المناخ تعتمد على التحكم في رءوس أموال المعيشة، وهي: الطبيعي، والمالي، والمادي، والبشري، والاجتماعي. ولكي تكون التدابير ذات فاعلية ومستدامة أوضحت الدراسة أنه من الضروري اعتبار العدالة في التخطيط والتنفيذ، خاصة فيما يتعلق بالنساء. إن مشاركة الرجال والنساء بالتساوي في التخطيط للتكيف أمر غاية في الأهمية، ليس من أجل ضمان فائدة التدابير للذين ينفذونها فحسب، بل لضمان شمول التخطيط للمعارف المستمدة من الرجال والنساء.

وقد اتضح أيضاً أن النساء يقمن بدور رئيس في وقاية الأسرة من الصدمات المناخية غير المتوقعة كما أن معرفتهن بغيرهن من النساء والبيئة المحيطة، ومهاراتهن، وقدرتهن، إضافة لانخراطهن في الشبكات والمنظمات الاجتماعية، كل ذلك يساعد المجتمعات على تخفيف الظروف والأحداث الخطرة والاستجابة بفاعلية للكوارث عند حدوثها.

ومن المعروف تاريخياً أن النساء قد ناضلن من أجل الحفاظ على الحياة أثناء الحروب والكوارث البيئية والاقتصادية والاضطرابات الاجتماعية. وكانت مهارتهن ومعارفهن في مواجهة المخاطر والكوارث أسباب رئيسة في تخفيف أثر تلك الكوارث. إن النساء -من منطلق موقعهن في خدمة الأسرة وكمزارعات منتجات للغذاء- كن دائماً قادرات على جعل أسرهن والمجتمع أقل ضعفاً حيال المخاطر والكوارث الطبيعية. وقد ساعد عملهن في حديقة الدار والمزرعة الصغيرة على توفير الكثير من الأطعمة المغذية، وحقق الاكتفاء الذاتي. كما أن النساء أيضاً قادرات على تنويع مصادر دخل الأسرة من الصناعات اليدوية، والدواجن، والعمالة المحلية؛ مما يضمن الحماية ضد الخسائر في المحصول، ويحسن من القدرة على التحمل. وقد ساعدت الاستراتيجيات المحلية للتحمل التي انتهجتها النساء إبان فترة الجفاف السابقة في السودان الأسرة على التكيف بصورة فاعلة، فقد انتهجن أعمالاً تهدف للمحافظة والاقتصاد في استخدام الموارد الطبيعية المتناقصة وتوفير الغذاء. ومن الأمثلة لهذه الأعمال الحدايق المنزلية (الجبركة)، والدواجن، والتحول لأنواع الأطعمة التي تستغرق زمناً قصيراً في الطبخ، وإعداد الأغذية وتخزينها.

الثاني عشر: أداء التكيف / استراتيجيات المعيشة المستدامة - مثال السودان

يحتوي هذا الجزء على مثال من دراسة حالة تمت في السودان في إطار برنامج تقييم التأثيرات والتكيف مع تغير المناخ، وقد تمت تلك الدراسة تحت إدارة النظام الدولي للتحليل والأبحاث والتدريب، وأكاديمية العالم الثالث للعلوم، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتمويل من المرفق الدولي للبيئة. وقد اهتمت الدراسة بدور النساء في تخفيض نواحي الضعف في الأسرة في واحدة من أكثر مناطق السودان تضرراً بالجفاف. كما أن الدراسة تؤكد على أهمية مشاركة النساء في كل المبادرات التنموية بهدف تحسين مهارات التحمل لدى سكان المنطقة، ومساعدتهم في كفاحهم لحماية بيئتهم الهشة في مواجهة المخاطر والكوارث.

أ. برنامج استصلاح خور أربعاء

تقع منطقة الدراسة في ولاية البحر الأحمر بشمال شرق السودان على بعد حوالي (50) كيلومتراً شمال بورتسودان عاصمة الولاية. ويتسم الإقليم عمومًا بالعزلة ووعورة أراضيه، كما أن أمطاره متقلبة ويتعرض للجفاف المتكرر. وينتمي سكان الريف إلى قبيلة البجا التي تمارس نظاماً زراعية رعوية في منطقة شبه قاحلة على جانبي وادٍ لجرى ماء موسمي يسمى خور أربعاء. إن التباين في هطول الأمطار وتوزيعها في هذا الإقليم فريد في نوعه، إذ يتراوح بين ثلاثين إلى خمسين في المائة.

حدوث موجات الجاف والمجاعة المتكررة في تلال البحر الأحمر كان أمراً معتاداً خلال القرن العشرين. وقد انتهى التناوب التقليدي المعتاد بين الفترات القصيرة من الجفاف والرطوبة إلى غير رجعة إثر فترة الجفاف الطويلة والمجاعة الشهيرة في السهل الإفريقي خلال الثمانينات. ولم تعد الأمور إلى سابق عهدها. لقد جاء مشروع استصلاح خور أربعاء بواسطة منظمة الساحل الدولية كرد فعل للجفاف الذي ضرب منطقة الساحل خلال الثمانينات، حيث وقع الاختيار على دلتا خور أربعاء لقيام المشروع فيها؛ لأنها ذات إمكانيات واعدة، إذ يمكن للمنطقة بعد استصلاح نظامها الزراعي المتدهور أن تغيد المجتمع المحلي بالعديد من الفوائد. وقد أوضحت الدراسة أن إدارة المياه، وإنتاج المحاصيل الغذائية، وتنويع مصادر الدخل قد كانت مجدية في تحسين ظروف المعيشة في منطقة خور أربعاء وفي رفع قدرات المواطنين على مقاومة الظروف المناخية الصعبة (الجفاف).

إن اشتراك سكان المنطقة -بما فيهم النساء- في عملية الإنتاج باستخدام التقنيات الحديثة، وفي تسويق الخضروات والمحاصيل أكسبهم مقدرة تنظيمية أكبر، وقلل من تأثيرهم بتقلبات المناخ. إن أهم القوى التي شاركت في تنفيذ واجبات معينة مثل إدارة المياه، وتنويع المحاصيل، والحدايق المنزلية كانت الجمعيات القاعدية، مثل: اللجان النسائية، وضباط الإرشاد الريفي. وأصبح من الممكن لهذه المجموعة أن تقوم بالكثير من الأعمال المدرة للدخل بمهارة عالية مستقبلاً. إن القدرات المطلوبة لتنفيذ تدابير التكيف واستمرارها تمتد من التدريب و المعارف الإرشادية الأساسية، إلى المهارات الإدارية الراقية، والقدرات الفنية

المختصة، والخواص القيادية. وينظر المجتمع بقدر من التقدير للفوائد الناتجة من رأس المال الاجتماعي والبشري التي تشمل اتساع الوعي والقدرات الفنية المكتسبة، وخدمات التعليم والارشاد، والمهارات التي تطورت على مختلف المستويات. وقد عبر المجتمع عن عميق تقديره للاستقرار والأمان الذي ساد المنطقة، خاصة عند مقارنة أوضاعهم الراهنة مع المجموعات القبلية الأخرى. الجدير بالذكر أن التحسن الذي طرأ على مشاركة النساء (صنع القرار، والمشاركة الجماعية، والأعمال المدرة للدخل) في منطقة تعاني فيها النساء تقليدياً من التهميش يعد من أعظم نجاحات المشروع، كما يعد عنصراً مهماً في تحسين القدرة على التكيف.

الثالث عشر: دمج قضايا النوع في سياسة المناخ / اعتبارات النوع فيما يخص الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

لم تجد قضايا النوع الاعتبار المطلوب في مداولات ومبادرات تغير المناخ، إذ إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لم تعتمد رؤية نوعية ولم تنظر للنساء والرجال كشركاء أساسيين في الاتفاقية. وقد ركز الاهتمام الدولي على ظاهرة تغير المناخ كما ركز بتوسع أكبر على إجراءات تخفيف الانبعاثات (التقليل من غازات الدفئية)، وأولى اهتماماً أقل لنواحي استراتيجيات التكيف (تقديم المساعدة للتكيف مع التأثيرات السلبية على الغذاء والمعيشة والأمن). كما أنها لم تلق بالاً للعواقب الاجتماعية التي يفرزها تغير المناخ، وتهديده للفقراء من النساء والرجال، أو تأثير البيئة السياسية والاقتصادية على قدرة الناس في مواجهة تحديات تغير المناخ.

ليس في مقدور النساء تحمل التغير الدائم للمناخ مالم يضمن لهن حرية الإدارة والاستفادة من الموارد الطبيعية. إن المساواة في حقوق الملكية تتيح للنساء -من موقعهن كأصحاب حق أساسي- إدارة الموارد الطبيعية بأسلوب مستدام. ويخلص تقرير التنمية البشرية (2007م - 2008م) إلى أن تغير المناخ يهدد مسار التنمية والتقدم نحو أهداف الألفية للأمم المتحدة 2000م. وسوف يعوق أي تطورات تتعلق بمؤشر التنمية البشرية في بلاد عديدة. ويركز هذا التحليل على الأبعاد السياسية والاقتصادية لتغير المناخ، ويعيدها إلى لب قضايا التنمية المستدامة. إن التأثيرات المحتملة لتغير المناخ التي يبرزها التقرير الدولي لتغير المناخ لا تعوق التنمية المستدامة فحسب، بل إنها تهدد الأمن والمعيشة. رغم تأثير تغير المناخ على جميع البشر، إلا أن تأثيره على النوع يختلف. إضافة لذلك فقد يضاعف من عدم المساواة الراهنة، ويعمق الفروق بين النساء والرجال في حالات الضعف والقدرة على تحمل تغير المناخ.

لم تجد قضايا النوع أيضاً ما تستحقه من اعتبار في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، مثل اتفاق التنوع الأحيائي، حيث ورد ذكر النساء -وليس النوع- في المقدمة مؤكداً على أهمية الاعتراف بدور النساء في حماية التنوع الأحيائي واستدامة الاستفادة منه.

الاتفاقية الوحيدة التي تضمنت مفهوم الجندر هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي تعترف بدور النساء في ضمانة المعيشة الريفية، وتشجعهن على المشاركة المتساوية مع الرجال في بناء القدرات. من الواضح إذن أنه لا يوجد تراخٍ في استيعاب منظور النوع، ولكن يوجد افتقار في المعارف والمناهج اللازمين لذلك.

الرابع عشر: النوع في صنع القرار

من المتوقع أن تتسبب الخلافات والتفرقة المعتمدتين على النوع في وضع النساء في مواضع أكثر صعوبة بالمقارنة مع الرجال. ومن الضروري فهم أدوار النساء والرجال وإسهام كل منهما ومعارفه فيما يخص إدارة الموارد الطبيعية، وتقدير المخاطر على الوجه الصحيح. وينبغي أن تتوجه القرارات حول التكيف نحو النساء والرجال مع الأخذ في الاعتبار أن مشاركة النساء في عملية صنع القرار غاية في الأهمية من أجل تخفيف تأثير الكوارث. تقدمت هيئة أوضاع النساء للأمم المتحدة في دورتها

السابعة والأربعين عام 2002م بمجموعة توصيات حول السياسات الدولية اللازمة لتمكين النساء وتحقيق المساواة في حالات الكوارث الطبيعية. إن وضع هذه التوصيات قيد التنفيذ مهم وعاجل جداً في سبيل تحقيق مساواة النوع. يناقش تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2007م بعنوان "نحو النهضة النسوية في العالم العربي" الوضع السلبي للنساء العربيات، ليس فقط بوصفه مشكلة تخص نصف السكان، بل بوصفه عائقاً للتقدم والرفاهية في المجتمعات العربية جمعاء. ويواصل أنه رغم الوضع المتساوي أمام القانون الدولي إلا أن الكثرات من النساء لا يجدن التشجيع اللازم لتطوير قدراتهن واستخدامها بنفس القدر المتاح للرجال. ورغم أن التقرير يلقي الضوء على بعض المنجزات التي تحققت في معظم البلاد العربية، إلا أنه يناشد الإصلاحات السياسية على كل المستويات أن تتجاوز القوالب الجاهزة قائلاً: إن القرارات الحقيقية في العالم العربي لاتزال في أيدي الرجال.

خاتمة

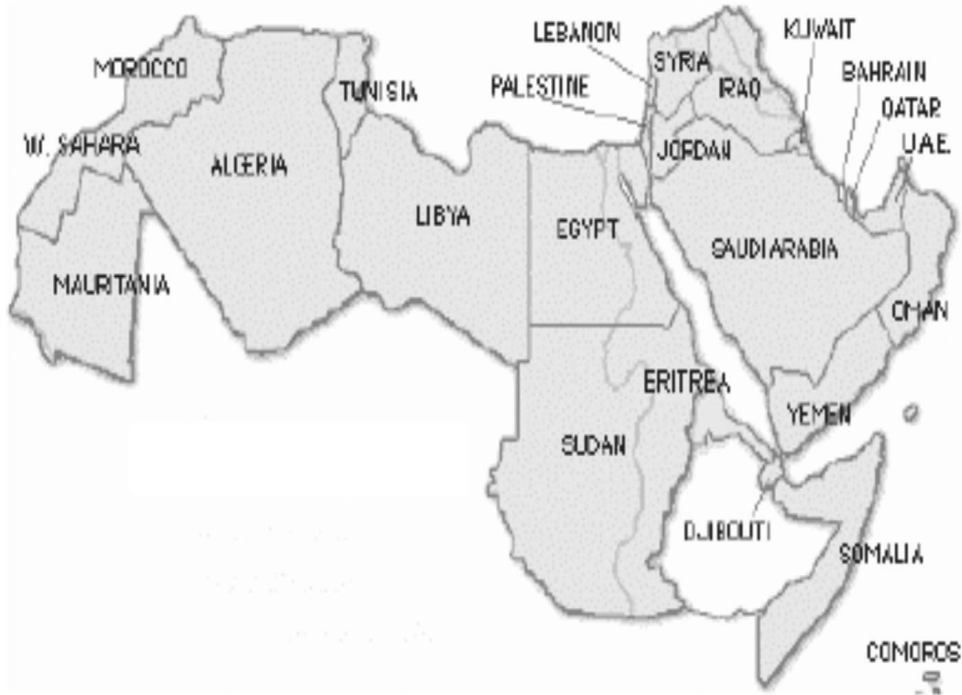
- في كل الأعمال المرتبطة بالبيئة هناك بُعد نوعي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند دراسة التأثيرات البيئية وردود الفعل من النساء والرجال نحوها؛ لأن ذلك يمكن أن تنتج عنه سياسات وتدابير بيئية سليمة. ومن الضروري تضمين النوع في السياسات والاستراتيجيات الإقليمية والقومية الهادفة للتصدي للتحديات البيئية.
- لقد أصبح التصدي للتهديد الراهن من تغير المناخ أولوية دولية. والمنطقة العربية من أكثر المناطق قابلية لتأثيراته المحتملة. ومالم يواجه بفاعلية فسوف تكون تأثيراته مأساوية على البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. إن ضعف الإقليم ينبع من عناصر عديدة، منها ضعف القدرة على التكيف. إن تحسين القدرة على التكيف في المنطقة العربية يتطلب منظومة من الأعمال التي تستهدف القطاعات الرئيسية، مثل: المياه، والزراعة، والصحة، والتنوع الأحيائي. وينبغي وضع اعتبار النوع في كل الجهود تجاه تغير المناخ في هذه القطاعات.
- سوف تشعر النساء في المنطقة العربية بالتأثيرات الخطيرة لتغير المناخ نظراً لدورهن في إدارة الموارد الطبيعية اللازمة لتلبية احتياجات الأسرة؛ وعليه فمن الضروري وضع الترتيبات اللازمة للتكيف بصورة عاجلة الآن؛ حتى لا تعاني النساء المزيد من الفقر مستقبلاً.
- إن تقلبات وتغير المناخ قد تخلق حالة من ندرة الموارد، وتحد من وجود فرص الاستخدام المثمر لها؛ مما قد يؤدي لهجرة الرجال وترك النساء يتحملن أعباء إضافية في الزراعة ورعاية الأسرة. وفي سبيل تخفيض حالة الضعف لدى النساء من الضروري التقليل من اعتمادهن على بيئة هشّة ومواد طبيعية شحيحة، والسعي لاستيعابهن في النشاط الاقتصادي، وتنويع سبل المعيشة لهن.
- إن التفرقة الاجتماعية الاقتصادية السائدة في المنطقة العربية تجعل النساء أكثر قابلية لمدى واسع من التأثيرات المناخية والاجتماعية والاقتصادية؛ لهذا من الضروري إشراك النساء في عملية صنع القرار بقدر متساوٍ مع الرجل، كما يجب إشراكهن في الجهود القومية والإقليمية الرامية لتخفيف انتشار الفقر، ودعم النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة. ومن المؤكد أن تحسين مشاركة النساء في عملية صنع القرار وإدراكهن لاحتمالات الكوارث سوف تساعد على تقوية تدابيرهن التقليدية وترفع من قدرة المجتمع على المقاومة.
- إن اكتساب العدالة الاجتماعية يتطلب تهيئة البيئة الملائمة للنساء للمشاركة في كل القرارات السياسية. هذا يشمل رفع المستوى التعليمي للنساء، وتنويع مهارتهن، وتوفير الصحة والأمن الاجتماعي، وتوسيع خيارات المعيشة لهن.
- ضرورة ترقية الأعمال المدرة للدخل وتوسيع مجالات استيعاب النساء في سوق العمل -بما في ذلك توفير القروض الصغيرة وغيرها من الآليات التمويلية- وضمان استفادتهن من الموارد -خاصة الأرض والملكية بما فيها الإسكان- ومساعدة النساء ليصبحن منتجات ومسوقات؛ وذلك لرفع قدرتهن على التكيف ومجابهة الكوارث.
- لقد أصبح تغير المناخ عائقاً أمام تحقيق أهداف الألفية التنموية، وبشكل خاص في البلاد الفقيرة. ومن المتوقع أن يعوق كل الجهود الرامية لتحقيقها من خلال تأثيره على مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. إن تمكين النساء مكوّن ضروري لكل الأهداف الثمانية واعتبار مساواة النوع مكمل أساسي للتنمية المستدامة. وهناك حاجة للمزيد من التدابير على مستوى المنطقة العربية من أجل تحقيق الأهداف الرامية لتخفيف الفقر، ومساواة النوع، والاستدامة البيئية.

التوصيات

- بما أن المشكلات البيئية في المنطقة العربية تؤثر على النساء بشكل غير متناسب؛ فعلى الحكومات إجراء الدراسات، وتحديد التأثيرات المرتبطة بالنوع وال طول اللازمة لمواجهة التصحر، والتلوث، والفيضانات، والجفاف، وموجات الحر، والأمراض، وغير ذلك من كوارث التغيرات البيئية. إضافة لذلك ينبغي وضع الاستراتيجيات الرامية لتقليل معدلات الوفيات وسط النساء نتيجة للكوارث البيئية وتحولات المعيشة.
- من المهام العاجلة على النطاق الإقليمي والقومي إجراء الدراسات والبحوث حول تأثيرات التغيرات المناخية العالمية، والاهتمام بالاختلافات في مقدرة الجنسين على التعايش مع تغيرات المناخ. كما ينبغي على الحكومات على المستويين القومي والمحلي وضع الاستراتيجيات الضرورية لتوفير المعلومات العلمية والبحثية التي توجه عملية صنع القرار.
- ينبغي على الحكومات والمؤسسات العربية العمل على تحسين مستوى مشاركة النساء في الاستفادة الرشيدة من الموارد الطبيعية، من خلال إصلاح التشريعات والقوانين من أجل التقليل من الفقر، وحماية الموارد الطبيعية؛ لضمان مقدرة النساء والمجتمعات الفقيرة على التعايش مع التغيرات المناخية. كما ينبغي أيضاً بذل الجهود القومية اللازمة لضمان الحقوق المستدامة للنساء في الموارد الطبيعية. وبالمثل في الأهمية تحسين فرص التعليم والتدريب في نواحي تغير المناخ وعلى الأخص ترقية المهارات، وبناء القدرات، ونقل التقنية.
- ينبغي تقوية اشتراك النساء العربيات في الندوات وعمليات التخطيط المرتبطة بتغير المناخ؛ وذلك من أجل رفع قدراتهن، وتحسين فرصهن في التأثير على صانعي القرار.
- إتاحة المعلومات ونظم الإنذار المبكر للنساء، واشراكهن في اتخاذ الإجراءات المناسبة بالطريقة المناسبة؛ مما يضمن استعدادهن، وقدرتهن على مواجهة الأحداث الطارئة. كما أنه من الضروري التعرف والاستفادة من المعارف التقليدية والتجارب المحلية الناجحة في وضع الخطط والبرامج التي تهدف للتكيف مع التغيرات البيئية.

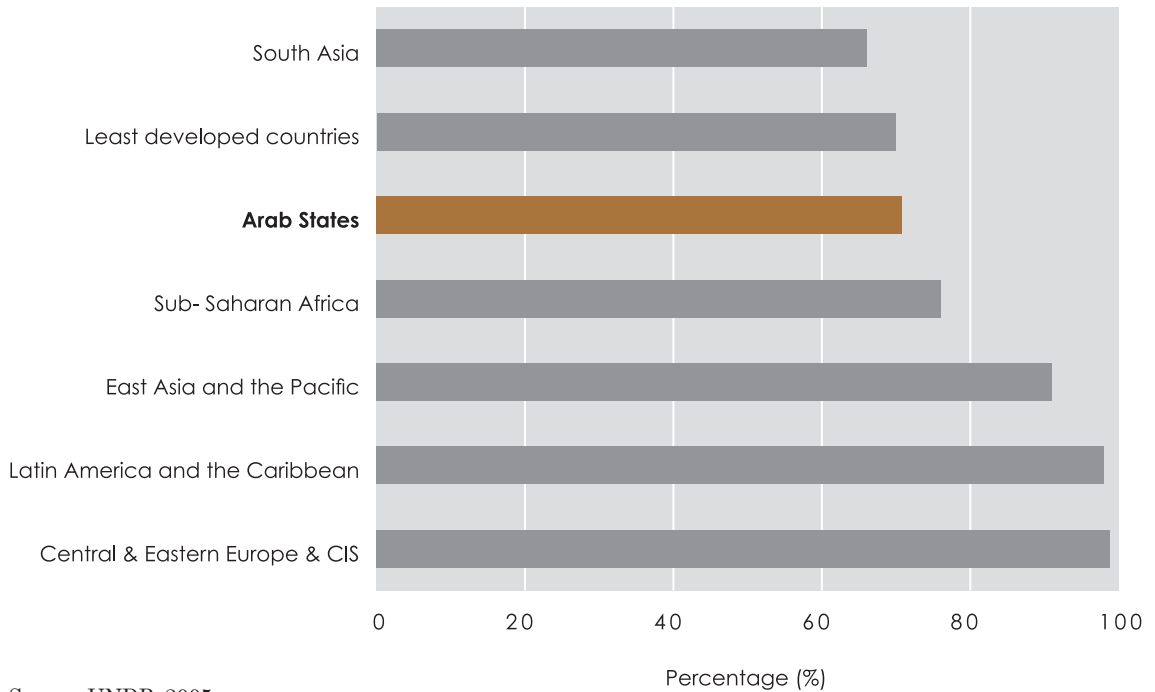
ملحق

المرفق رقم (1): خريطة العالم العربي



المرفق رقم (2): معدلات التعليم بين النساء كنسبة مئوية لتعليم الرجال عام 2003م

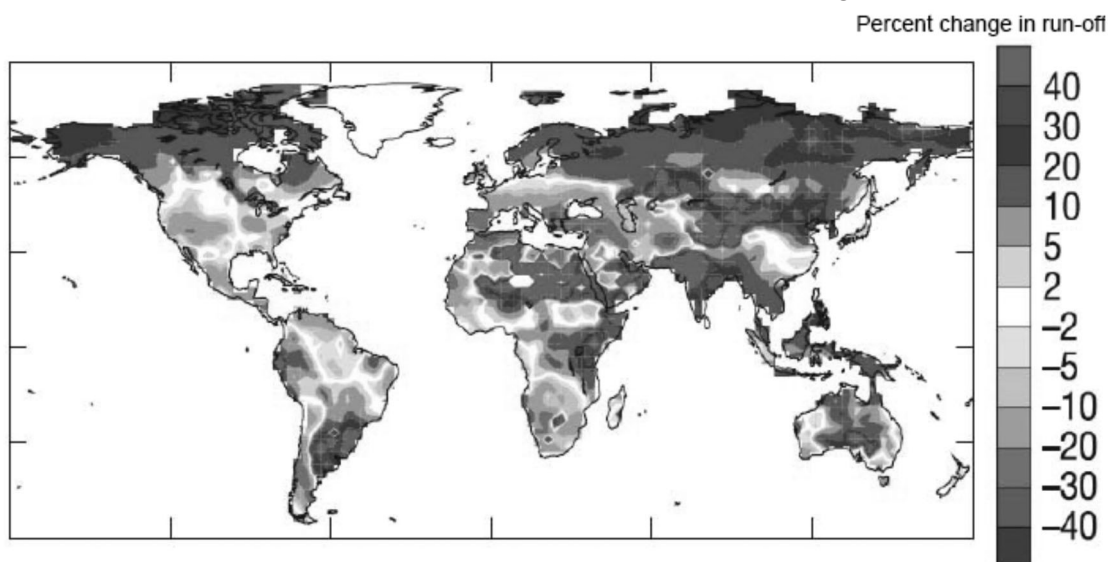
Female literacy rates as a percentage of male literacy rates (age 15+ years), world regions, 2003



Source: UNDP, 2005.

المرفق رقم (3): وفرة المياه في الشرق الأوسط – سيناريو لعام 2050م

Water availability will decrease in the MENA region

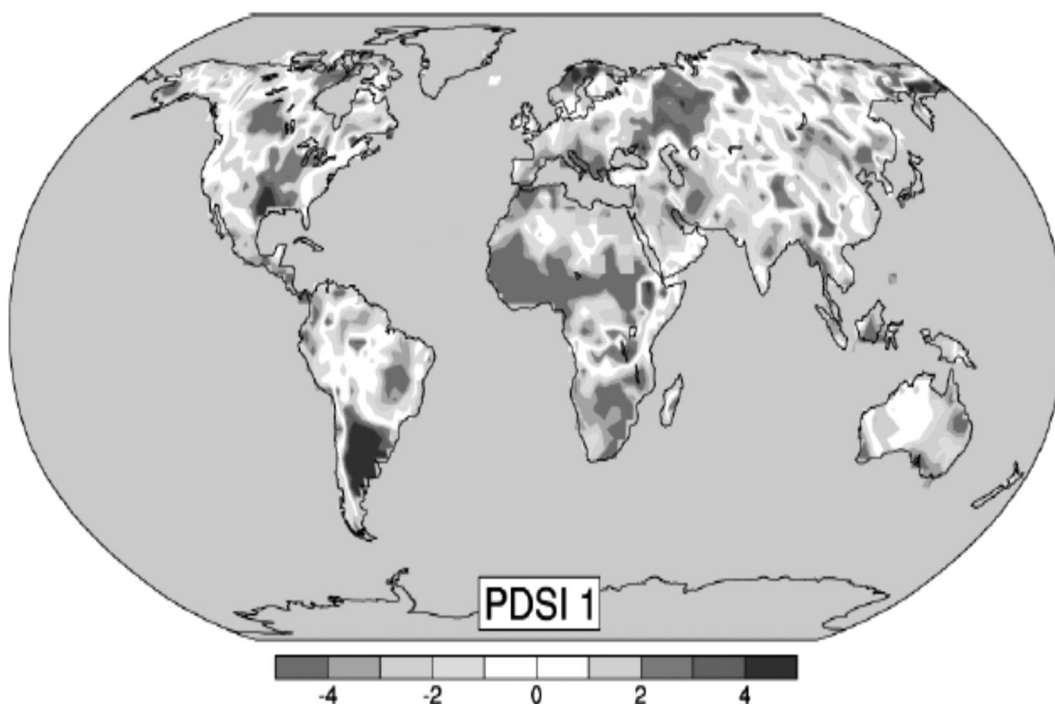


Source: Milly et al (2005), published in Nature.

المرفق رقم (4): مؤشر بالمر للجفاف في الشرق الأوسط (1990م - 2002م)

Drought frequency is already increasing in MENA

Palmer Drought Severity Index (PDSI) for 1990 to 2002



Source: IPCC Fourth Assessment Report, 2007.

Bibliography

- Abahussain A. A., Anwar Sh. Abdu, Waleed K. Al-Zubari, Nabil Alaa El-Deen and Mahmmod Abdul-Raheem (2002). "Desertification in the Arab Region: Analysis of current status and trends". *Journal of Arid Environments*, 51, pp. 521–545
- Abdelgawad, G. (1997). "Deterioration of Soil and Desertification in the Arab Countries," in *Agriculture and Water*, Vol. 17, pp. 28–55, Damascus, Syria: Arab Centre for Studies of Arid Zones and Dry lands (ACSAD) (in Arabic).
- Abdalla M. and Assal M. (2002). *A discipline asserting its identity and place: Displacement, aid and anthropology in Sudan*.
http://muse.jhu.edu/demo/eastern_africa_social_science_research_review/v018/18.1assal.pdf
- CAWTAR (2001), *Globalisation and Gender: Economic Participation of Arab Women*, Centre for Arab Women Training and Research.
- Christian Aid (2007). *Human Tide: The Real Migration Crisis*, May 2007.
http://christianaid.org.uk/Images/human_tide3__tcm15-23335.pdf
- Denton, F. (2000). "Gendered Impacts of Climate Change: A Human Security Dimension," *ENERGIA News*, Vol 3, No 3, 2002.
- DFID (2007). *Gender Equality: At the Heart of Development*, Department of Foreign and International Development, <http://dfid.gov.uk/pubs/files/gender-equality.pdf>
- DFID (2008). *Gender and Climate Change*, Department of Foreign and International Development, Brighton: Institute of Development Studies-University of Sussex.
- Lambrou, Yianna and Piana, Grazia (2005). *Gender: The missing component in the response to climate change*, Rome: FAO.
- FAO (2005). *People-centred climate change adaptation: Integrating gender issues*.
- Lambrou, Yianna (2005). *Gender Perspectives on the Conventions: Biodiversity, Climate Change and Desertification*, Rome: FAO.
- Fisher, J. (2006). *For Her it's the Big Issue: Putting Women at the Centre of Water Supply, Sanitation and Hygiene*. Geneva: Water Supply and Sanitation Collaborative Council.
http://wash-cc.org/pdf/publication/FOR_HER_ITs_THE_BIG_ISSUE_Evidence_Report-en.pdf
- GTZ (Deutsche Gesellschaft für Technische Zusammenarbeit) (2004). *The World of Words at GTZ*. GTZ, Eschborn. <http://gtz.de/glossar>
- Hemmati, M. (2005). *Gender and Climate Change in the North: Issues, Entry Points and Strategies for the Post-2012 Process and Beyond*, Berlin: Genanet.
- ISDR (2001). "Countering Disasters, Targeting Vulnerability/International Strategy for Disaster Reduction, Information Kit".
- IPCC (Intergovernmental Panel on Climate Change) (2007). "Climate Change: Impacts, Adaptation and Vulnerability", IPCC Working Group II Report.
- Commission on the Status of Women (2008). 52nd Session of the Interactive Expert Panel: Emerging issues, trends and new approaches to issues affecting the situation of women or equality between women and men. "Gender perspectives on climate change"

- Desertification in the Arab Region: Analysis of current status and trends (2002). Journal of Arid Environments.
- Tom, Mitchell, Tanner, Thomas and Lussier, Kattie (2007). We Know What We Need: South Asian Women Speak Out on Climate Change Adaptation. Johannesburg/London: IDS.
- Osman-Elasha, B. (2006). “Environmental strategies to increase human resilience to climate change: Lessons for eastern and northern Africa”, Final report, Project AF14-Assessments of Impacts and Adaptations to Climate Change, Washington DC: International START-Secretariat.
<http://aiaccproject.org>
- Osman-Elasha, B. and A. Sanjak (2007). “Livelihoods and drought in Sudan”, in N. Leary, C. Conde, A. Nyong and J. Pulhin (eds.). Vulnerability to Climate Change. London: Earthscan.
- Osman-Elasha, B. et al (2007). Community development and coping with drought in rural Sudan, in N. Leary, Adejuwon J., Barro V. Burto I., Kulkarni J. and Lasco R. (eds.). Climate Change and Adaptation. London: Earthscan.
- Osman-Elasha, B. (2008). Climate Variability and Change/Impacts on Peace and Stability in Sudan and the Region, Khartoum: Nils Development Forum, January 2008.
- Rohr, U. (2008). “Gender Aspects of Climate Induced Conflicts”, in Environment and Conflict Cooperation, Special Issue Newsletter, “Civilian Crisis Prevention: Environment and Natural”.
- Röhr, U. (2006). “Gender and Climate Change,” in Tiempo, Issue 59, University of East Anglia (UEA), Stockholm Environment Institute (SEI) and International Institute for Environment and Development (IIED).
<http://tiempocyberclimate.org/portal/archive/pdf/tiempo59high.pdf>
- Röhr, U. (2005). “Gender and Climate Change: A forgotten issue?” Tiempo, Climate Change Newsletter, UEA, SEI and IIED.
<http://tiempocyberclimate.org/newswatch/comment050711.htm>
- UNDP a (2007). Human Development Report 2007-2008: Fighting Climate Change: Human Solidarity in a Divided World, New York: Palgrave Macmillan.
- UNDP b (2007). Poverty Eradication: MDGs and Climate Change. New York: UNDP.
- UNDP, MTEN and UNICEF (2005). “Impact of biodiversity loss and desertification on women, youth and children,” Report prepared by School of Natural Resources at the Copper Belt University Kitwe, July 2005.
- UNDP, Regional Bureau for Arab States (2006). “The Arab Human Development Report 2005: Towards the Rise of Women in the Arab World”, New York: UNDP.
- Voluntary Services Overseas (VSO) (2006). “Reducing the Burden of HIV and AIDS Care on Women and Girls,” VSO Policy Brief, UK: VSO.
<http://www.vso.org.uk/Images/RBHACWG>

الأوراق التعقيبية على الجزء الثالث

الفصل السادس

تعقيبات الخبراء العرب

د. نصيرة كداد

د. مرينا جياكمان

تعقيبات الخبراء الأجانب

د. غيناسن

الدكتورة / نصيرة كداد

تطرقت فضيلة الدكتورة ندى حفاظ في ورقتها إلى مفهوم تأمين المرأة، وبالأخص من الجانب الصحي، وإلى دراسة واسعة وشاملة للعوامل المسهمة في هذا المجال، ومنها العوامل الاجتماعية والسياسية والصحية.

وإنه لشرف عظيم أن تتاح لي الفرصة لأعقب على هذه الورقة القيمة التي طرحت حقاً إشكالية ترقية المرأة، لاسيما على مستوى البلدان العربية، كما أوضحت ارتباطها الوثيق بمكونات التنمية البشرية المستدامة. كما ألحت على ضرورة تطوير الهيئات والسياسات، وتحسين المنظومات الصحية بصفة عقلانية، وكذا تحسين السلوكيات، وترقية الحكم الرشيد؛ كي تسهم فعلياً في تخفيض التفاوتات على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والصحية، وكذا التفاوتات بين الجنسين الناجمة عن السلوكيات الاجتماعية السلبية الموروثة.

يبرز من خلال التحليل الذي تفضلت به الدكتورة ندى حفاظ في ورقتها الرئيسية أن تأمين قضايا المرأة من العناصر الأساسية للإسهام في بناء آفاق التنمية المستدامة وطموحاتها، كما توضح في نفس الوقت مدى تأثير الظروف الاجتماعية والاقتصادية ووضعية المرأة والمساواة الصحية في التنمية البشرية، كما هو الحال في البلدان المتقدمة. وهذه المعادلة المعقدة تشكل تحدياً للأمة العربية في أغلب الدول.

ونستخلص من الورقة -ومن خلال بعض المؤشرات التي تطرقت لها على مستوى العالم العربي ومقارنتها بمؤشرات بعض الدول المتقدمة (البنية العمرية، الخصوبة، الأمل في الحياة، مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي... الخ) - تشخيص الوضعية السكانية والاجتماعية للعالم العربي، وكذا توجيهات حول وضع تأمين الصحة عامة وصحة المرأة خاصة ضمن أولويات السياسات والبرامج الوطنية. كما توصي الدكتورة ندى حفاظ بتكثيف الجهود على مستويات الحكومات بإشراك المجتمع المدني. كما تلح أيضاً على جمع البيانات الإحصائية التي تسمح بتقييم موضوعي وعلمي للوضعية الصحية، وأخذ الإجراءات والتدابير اللازمة ومتابعتها.

وأستسمحكم في أن تتبخوا لي الفرصة لتقديم بعض الاقتراحات؛ كي تؤخذ كتكملة لبعض الأفكار والميادين التي كانت من مكونات الورقة الرئيسية:

المحور الأول: تأمين صحة المرأة وعلاقته بالسياسات السكانية والتنمية

منذ انعقاد مؤتمر القاهرة عام 1994م أصبح الحق في الصحة الإنجابية يعد حقاً للزوجين، وخاصة المرأة، كمكون من مكونات حقوق الإنسان الأساسية، وذلك من خلال الحصول على الاعلام والخدمات في هذا الميدان.

مع العلم أن إشكالية الصحة الإنجابية من أعوص الإشكاليات الصحية التي تتعرض لها مجموع الدول العربية حالياً؛ نظراً لتعدد هذا الميدان وحساسيته الناجمة عن العوامل الفردية، السلوكية والاجتماعية والاقتصادية، والعوامل التنموية بصفة عامة.

إن قاعدة القاهرة 1994م والمصادقة عليها تعد بحق مرحلة جوهريّة ونوعية؛ حيث اعترفت بضرورة الربط بين السياسات السكانية والتنمية وبين تمكين المرأة في الحياة الاقتصادية، إضافة لدورها في الإنجاب، وتبنت هذا التوجه.

ويمتاز هذا المؤتمر الدولي الثالث والمهم للسكان والتنمية في نوعه مقارنة بالندوات السابقة (بوخارست 1974م، ومكسيكو 1984م) أنه تجاوز مفهوم الأرقام الخاص بالتنظيم العائلي وتخفيض نسبة تزايد السكان، إلى مفهوم شامل يأخذ بعين الاعتبار حق الإنسان أو المرأة في الصحة الإنجابية، وذلك حسب دورة الحياة.

وبما أن المكونات الأساسية للصحة الإنجابية معروفة حسب تصنيف المنظمة العالمية للصحة (التنظيم العائلي، الأمومة الآمنة، صحة الطفل، العنف ضد المرأة، التهابات الجهاز التناسلي، نقص المناعة المكتسبة والإيدز، العقم، سن اليأس...) فيبقى تشخيصها راجعاً إلى كل بلد حسب خصوصياته، وكذا الأولويات والحاجيات المسجلة.

يجب أن يُدرج تعميم خدمات التنظيم العائلي وتمكين المرأة في الحساب عند أخذ القرار ضمن الأولويات الوطنية على مستوى معظم بلدان العالم العربي والإفريقي؛ بوصفها عوامل أساسية لضمان حقوق الزوجين في حرية تحديد عدد الولادات وتباعدها، كما يسهم التنظيم العائلي ضمن السياسات الوطنية التنموية في تحقيق التوازن الديموغرافي، وتحسين الاقتصاد والظروف المعيشية، وتقليل الفقر، وكذا تحسين نوعية الحياة العائلية.

بالرغم من ارتفاع نسبة ممارسة التنظيم العائلي بين الأزواج في سن الإنجاب - كما أشارت فضيلة الدكتور ندى حفاظ، خاصة على مستوى بعض بلدان المغرب العربي (الجزائر 52%، تونس 53.1%، المغرب 54.8%، حسب بيانات آخر مسح لمشروع جامعة الدول العربية حول صحة العائلة) - تبقى نسبة "الحاجيات غير الملباة" معتبرة نسبياً، فعلى سبيل المثال تمثل هذه النسبة (10%) بالجزائر عام 2006م.

إن معرفة هذه الحاجيات غير الملباة جد مهمة لتقليص نسبة "الحمل غير المرغوب فيه" في وقت ما، أو في حالة صحية معينة لا تسمح بذلك؛ نظراً لارتفاع نسبة احتمالات تعرض هذا الحمل لمضاعفات الولادة المتعلقة بمشكلات الولادة والإجهاد. وحسب الدراسات، يتضح أن برامج التنظيم العائلي تسهم بنسبة تبلغ (30%) في تقليص وفيات الأمهات.

وعلى سبيل التذكير، فإن هناك أربعة أهداف للألفية تتعلق مباشرة بقاعدة عمل القاهرة، وتبقى أغلب الأهداف الأخرى متعلقة بموضوع تأمين الصحة. وقد تم التأكيد أخيراً خلال تقييم الأمم المتحدة لأهداف الألفية عام 2006م أن قاعدة القاهرة تبقى جد مرتبطة بتحقيق هذه الأهداف، كما تم التأكيد على ضرورة إدماج الهدف العام لندوة القاهرة المتعلق "بضمان الحصول على خدمات الصحة الإنجابية لجميع الأفراد بحلول عام 2015م" ضمن استراتيجيات البرامج المسطرة لتحقيق أهداف الألفية.

المحور الثاني: أمومة آمنة

إن مبادرة تحقيق أمومة آمنة انطلقت بنairobi عام 1987م بهدف تقليص وفيات الأمهات إلى النصف قبل حلول عام 2000م. ومنذ ذلك الوقت؛ ونظراً لضعف التطور المسجل، جعلت وكالات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية من تخفيض وفيات الأمهات هدفاً دولياً للتنمية.

كان هدف تقليص وفاة الأمومة إلى ثلاثة أرباع مستوياتها المسجلة في عام 1990م بحلول عام 2015م من بين أحد الأهداف الرئيسية لتصريح الألفية التي توجت بمصادقة لا مثيل لها من قبل (189) رئيس دول وحكومة في سبتمبر/أيلول 2000م.

تبقى صحة الأمومة في البلدان الفقيرة متدهورة؛ حيث تسجل وفاة امرأة في كل دقيقة بسبب مضاعفات الحمل أو الولادة، أي (1600) وفاة في اليوم، وهو ما يعادل (600.000) وفاة سنوياً في العالم تقريباً، (99%) منها في الدول النامية.

يتضاعف خطر وفاة الأم خلال حملها كلما ازداد عدد مرات الحمل خلال حياتها التناسلية (نسبة الخصوبة)، وهو يختلف بشدة حسب المستوى الاجتماعي الاقتصادي، ومستوى تطور الدول. على سبيل المثال فإن هذا الخطر يهدد 2800/1 امرأة في أية دولة متطورة، بينما يقدر بـ (16/1) امرأة في القارة شبه الصحراوية باستثناء سيراليون وأفغانستان فتسجل معدلات مرتفعة، حيث يقدر خطر وفاة أم حامل بـ (6/1).

وهكذا يعد معدل وفاة الأمومة مؤشراً مهماً لصحة النساء؛ ومن ثم دليلاً على التنمية البشرية بوصفه كاشفاً عن مدى الحصول على الخدمات التوليدية الأساسية ونوعيتها وكيفية استعمالها (المستوى الأول والمستوى الثاني حسب تصنيف منظمة الصحة العالمية).

بالفعل يجب اعتبار وفاة الأمومة حادثة؛ لأنه في معظم الحالات يمكن تفادي أسبابها التي تكون جد مرتبطة بنقص في العلاجات خلال مرحلة ما قبل الولادة أو أثناءها، أو سوء التكفل بالأمراض التي قد تشكل خطورة على الولادة (مضاعفات خطيرة وتوليدية).

عملياً تُطرح مشكلة الحصول على الخدمات التوليدية مرتبطةً بنقص الموارد وعجز المنظومة الصحية أو ضعفها، وبالأخص على مستوى الدول الفقيرة. نجد على مستوى دول المغرب العربي -التي تعرف معدلًا متوسطًا لوفاة الأمومة- أن مشكلة الحصول على الخدمات لا تمثل النقطة الحساسة؛ حيث يبقى نقص الأطباء المختصين في أمراض النساء والتوليد، خاصة في بعض الجهات، وقلة إشراك الأطباء العامين هي فعلاً الأسباب الرئيسية؛ وهذا ما يفسر بصفة كبيرة معدلات وفاة الأمومة المرتفعة نسبياً.

لقد تثبت صراحة أن وفيات الأمهات يمكن تفاديها بنسبة تبلغ (88-98%) من الحالات، وذلك حتى في تلك الظروف التي تميز مجمل الدول النامية.

بالفعل إن الأسباب التوليدية المباشرة المرتبطة بشروط التكفل بالحمل والولادة هي الأسباب الرئيسية. ومن بين مضاعفات التوليد الأكثر شيوعاً نجد: نزيف الولادة بنسبة (25%)، وهو المتسبب في وفيات الأمهات، التغيرات بنسبة (15%)، Distocy (8%)، Eclampsia (8%) . كما تتسبب بعض الأمراض المزمنة (مثل: مرض القلب، وارتفاع الضغط الدموي، ومرض السكري) في وفيات الأمهات بنسبة تبلغ (10%). وتقدر نسبة وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض الخطر بحوالي (13%) حسب أرقام المنظمة العالمية للصحة.

ونستخلص مما تم ذكره سالفاً أن "مرضية الأمومة" تعد عاملاً مهماً من عوامل خطر الأمومة التي تؤدي إلى زيادة نسبة وفيات الأمهات. ويصبح من المفيد جداً تقدير نسبتها بالرغم من صعوبة الحصول على البيانات التي تسمح بذلك. وتقدر هذه النسبة بأخذ عدد الولادات الحية كمقام وعدد الأمراض المنسوبة إلى أسباب التوليد المباشرة خلال الحمل أو خلال 42 يوماً بعد الولادة كبسط. وهو من أبرز المؤشرات لتحديد الخطر على صحة الأم. حسب دراسة معمقة تم تحقيقها في الجزائر من خلال بيانات المسح الجزائري حول صحة الأم 2002م، اتضح أن نسبة مرضية الأمومة تبلغ (22%) من الولادات الحية. بينما كانت نسبة مرضية الأمومة تقدر بـ (5%).

فيما يخص تقييم برامج الأمومة

أصبح من الصعب تقييم تطور برامج الأمومة الآمنة؛ نظراً لصعوبة قياس وفيات الأمهات ذاتها. ويدمج التعريف الصادر في المراجعة العاشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض ومشاكل الصحة ارتباط الوفيات الناجمة عن أسباب مباشرة للتوليد بالأمراض المتأزمة عن الحمل أو الولادة.

يتوافر لدى القليل من الدول نظام إحصائي يسمح بتسجيل أسباب الوفيات على مستوى الحالة المدنية. ومن الصعب كذلك تقدير نسبة مرضية الأمومة نظراً لغياب استعمال قاعدة مؤشرات لنوعية الخدمات أو نقص استعمالها على مستوى مصالح التوليد. كما أن العلاجات التوليدية لا تغطي جميع فئات النساء في بعض الأحيان.

المرحلة الانتقالية وانعكاساتها

إن معرفة العوامل والمحددات الديموغرافية وتحليلها ضروريان لوضع سياسات وبرامج تتناسب مع مختلف حاجيات الفئات السكانية في المجال الصحي بصفة خاصة والتنموي بصفة عامة. وتسجل حالياً أغلب بلدان العالم العربي تطوراً ديموغرافياً ملحوظاً يمتاز بانخفاض وتيرة النمو السكاني نتيجة تفاعل الانخفاض المهم للخصوبة والوفيات العامة، مع العلم أن الوفيات العامة جد مرتبطة بمستويات صحة الأم والطفل.

كما نلت الانتباه إلى أن معظم هذه البلدان تعيش مرحلة متقدمة للانتقال الديموغرافي تسببت في إحداث تغيرات مهمة في هرم الأعمار تسبب في تقلص فئة الشباب بصفة خاصة، وارتفاع فئة الناشطين اقتصادياً. وتُعرف هذه المرحلة بالهبة الديموغرافية. وهي فرصة لا تتاح إلا مرة واحدة في حياة كل أمة؛ لذا يجب مساندتها بالسياسات التنموية (التشغيل، السكن، الحفاظ على البيئة... إلخ)، والسياسات البشرية المستدامة (التعليم، نوعيه التمدرس والتكوين، الصحة ولا سيما الصحة الإنجابية التي تستهدف الشباب والمراهقين والأزواج في سن الإنجاب... إلخ).

تجدر الإشارة أن محددات هذا التطور تختلف من بلد إلى آخر. وتسجل بلدان المغرب معدلات متوسطة نسبياً، وهي تمتاز بتحول ديموغرافي متقدم، مع انعكاسات هيكلية لهرم الأعمار. ويرجع انخفاض نسبة النمو الطبيعي للسكان في منطقة الدول الفقيرة (الصومال، وجيبوتي) إلى الحجم المرتفع للولادات والوفيات. بينما في دول الخليج، فإن انخفاض نسبة النمو الطبيعي للسكان تعود إلى نسبة السكان المهاجرين لاسيما من الرجال.

قُدِّر متوسط معدل النمو الطبيعي في العالم العربي بـ (2.1%) عام 2003م، حيث سجلت جيبوتي أضعف نسبة (للاعتبارات سالفة الذكر)، بينما سجلت فلسطين أعلى نسبة (4.2%)، وسجلت الجزائر نسبة بلغت (1.8%) عام 2006م.

تراوح معدل الولادات في العالم العربي عام 2003م من (16) ولادة حية/1000 بقطر إلى (42) ولادة حية/1000 بموريتانيا. وتنتمي الجزائر إلى المجموعة الأولى (بنسبة أقل من 1000/25 مع باقي دول المغرب وكذلك دول الإمارات العربية المتحدة، الكويت وقطر).

فيما يخص معدل الوفيات تسجل الدول الفقيرة مستويات مرتفعة قد تصل إلى (18) وفاة لكل 1000 مواطن (الصومال، وجيبوتي)، بينما تسجل أضعف نسبة بدولة قطر. أما دول الخليج والشرق الأوسط والمغرب فهي أكثر تقدماً؛ إذ تسجل نسب منخفضة بمعدلات تفوق (6) وفاة لكل 1000 مواطن (الجزائر 4.43/1000 في عام 2006م). وتبقى هذه المعدلات جد مرتبطة بالبنية العمرية.

يبقى المؤشر التركيبي للخصوبة في المنطقة مرتفعاً عن المتوسط العالمي الذي يقدر بـ (2.7) طفل لكل امرأة (حيث سجلت الصومال (7.3)، واليمن (6.2)، بينما تتمركز الجزائر والمغرب والإمارات والكويت في المجموعة الأولى؛ إذ يقدر المؤشر التركيبي للخصوبة بحوالي 2.0 (تونس)، 2.9 (الإمارات) و(2.3) الجزائر).

فيما يخص مشاركة المرأة، ولاسيما في ميدان النشاط الاقتصادي، تطرقت الدكتورة مؤلفة الورقة إلى تشخيص الوضعية التنموية في البلدان العربية بالاستناد إلى مؤشر التنمية البشرية لصندوق الأمم المتحدة للتنمية. وتلفت الانتباه في هذا الإطار إلى بعض التباينات المسجلة بين البلدان مُقارنة بين أمل الحياة ونسبة التعليم لدى الإناث، وكذا تأثيرها على مؤشر التنمية البشرية. كما تشير إلى بعض التناقضات، حيث تلاحظ في بعض البلدان (مصر، المغرب واليمن) بين مستويات مرتفعة نسبياً في أمل الحياة مقابل مستويات منخفضة لنسبة تعليم الإناث.

في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أن مؤشر التنمية البشرية (IDH) هو مؤشر مركبي، يضم الناتج المحلي الإجمالي، ومؤشر أمل الحياة، ومؤشر نسبة القراءة والكتابة عند الكبار، ونسبة التمدرس عند الأطفال، دون الالتفات إلى الفروق بين الجنسين. يُحبد لو يتم التشخيص من خلال المؤشر المخصص بالجنس للتنمية البشرية (ISDH) وكذا مؤشر مشاركة المرأة (IPF) لإعطاء صوره شاملة للعوامل الأكثر تأثيراً على المستويات المسجلة (اتخاذ القرار في كل من الميدان السياسي والاقتصادي، مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي...). إلا أن إضافة هذه المؤشرات ليست دقيقة في جميع البلدان، كما يصعب الحصول عليها في أغلب الأحيان.

المحور الثالث: الشيخوخة على المستوى العالمي والعربي وانعكاساتها على تأمين صحة المرأة

لأسباب عديدة فإن تأنيث الشيخوخة لها انعكاسات مهمة في كل بلدان العالم. لقد تطرقت الورقة إلى هذا الجانب المهم، حيث طرحت ارتفاع أمل الحياة في معظم بلدان العالم العربي، لا سيما في مجموعة صغيرة، هي: اليمن وچيوتي والصومال؛ وهذا نتيجة لتحسن ظروف المعيشة والصحة والظروف الاقتصادية.

بالفعل يلاحظ أن الفرق بين معدل أمل الحياة عند النساء مقارنة بمعدل أمل الحياة عند الرجال في مجموع البلدان العربية يقدر بسنتين لفائدة النساء. بينما يتجاوز ثماني (8) سنوات في بلدان العالم المتطور. وعليه تلفت النظر إلى هذا التفاوت الضخم، وكذلك تؤكد على ضرورة بذل مجهودات كبيرة للقضاء على التفاوتات المسجلة في معدل أمل الحياة بين الدول والفئات السكانية في كل جهات العالم وأقطاره، وعد ذلك هدفاً تنموياً دولياً بصفة عامة وعربياً بصفة خاصة.

نتيجة للمرحلة الانتقالية الديموغرافية المسجلة في معظم بلدان العالم العربي وانعكاساتها على الهرم السكاني في تلك البلدان؛ فإن معدل ازدياد الأشخاص المسنين (60 سنة فأكثر)، وكذا النساء المسنات، يتضاعف بسرعة تفوق نسبة الشباب (على سبيل المثال فإن معدل ازدياد الفئة العمرية (60) سنة فأكثر في الجزائر يقدر بـ (3.01) مقابل (1.03) بالنسبة لفئة الشباب أقل من 20 سنة خلال العشرية الأخيرة).

إن النساء المسنات تكدن أن تشغلن نسبة معتبرة من السكان في مجموع بلدان العالم، وحسب إحصاءات الولايات المتحدة فإن عددهن سيرتفع من (336) مليوناً في عام 2000م إلى (1) بليون في 2050م. في نفس الفترة سيتراوح معدل الرجال/معدل النساء من (123) امرأة/100 رجل إلى (189) امرأة/100 رجل في المجموعة العمرية (80 سنة فأكثر) حيث سيبلغ ذروته.

فضلاً عن التمييز المتعلق بسنهن، فإن هؤلاء النساء تتعرضن إلى التمييز المرتبط بالنوع الاجتماعي أكثر من الأجيال الشابة. لكن لدينا رؤية ضعيفة في هذا المجال نظراً لغياب المعلومات الإحصائية حول التمييز حسب السن والجنس أو عدم كفاءتها.

على سبيل المثال فإن أغلب الدراسات والأبحاث حول مرض السيدا والعنف لم تتطرق إلى البحث عن العوامل الاجتماعية للصحة، وكذا الاختلافات المتواجدة بين النساء والرجال. ونفس الملاحظة تُطرح بالنسبة للأمراض المزمنة (كمريض السكر والضغط الدموي) التي تخص النساء المسنات أكثر من الرجال.

من المعتبر أن النساء المسنات تسهمن بدور مهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية: (تربية الأحفاد، نقل الثقافات إلى الأجيال... إلخ)؛ لذلك يجب تقدير مشاركتهن وتنميتها. ومن أهم الأهداف لضمان صحتهن وفاعليتهن، وضع سياسات وبرامج منسجمة تراعي بُعد النوع الاجتماعي (الجنس)، سياسات وبرامج تضمن حقوق المسنين وحاجياتهم، وبالأخص النساء المصابات بأمراض مزمنة، واللاتي تعشن في مناطق ريفية، وذوات المستوى الاجتماعي والاقتصادي الضعيف.

حسب لائحة هيئة الأمم المتحدة، فإن مفهوم شيخوخة ناشطة "Active Ageing" يتضمن ثلاث ركائز أساسية، هي: الاستقلالية والاكتفاء الذاتي، والعلاج، والكرامة.

الجدول رقم (1): معدل أمل الحياة عند الولادة لدى النساء وعند (60) سنة - حسب البلدان لعام 2006م

عند عمر 60 سنة	عند الولادة		عند عمر 60 سنة	عند الولادة		عند عمر 60 سنة	عند الولادة	
18	63	الهند	20	76	بلغاريا	16	46	موزمبيق
18	69	إندونيسيا	19	72	روسيا الفيدرالية	17	57	السينغال
21	77	سيريلانكا	26	83	سويسرا	14	40	سيراليون
20	74	الصين	20	75	البحرين	22	74	البرازيل
27	86	اليابان	18	70	مصر	25	83	كندا
14	61	غينيا الجديدة	17	63	باكستان	17	56	هايتي

المصدر: المنظمة الصحة العالمية.

توصيات

إضافة إلى التوصيات الثرية التي استخلصتها الدكتورة ندى حفاظ، لا بأس من تقديم بعض الاقتراحات الأخرى التي تتمثل فيما يلي:

- إنشاء نظام معلوماتي وإحصائي، وتبادل الخبرات بين الدول، مع أخذ مشروع جامعة الدول العربية حول صحة العائل كقاعدة بيانات، واستعمالها في رسم البرامج وتحسين الجودة.
- تدعيم القدرات الوطنية للتقييم المستمر للأنشطة والبرامج، لاسيما برامج صحة الأمومة والطفولة.
- خلق الخبرات في مجال التحليل وتنشيطها، لاسيما التحليل الإحصائي والمحددات الاجتماعية والديموغرافية التي تسمح بتوفير قاعدة علمية لرسم السياسات والمخططات الوطنية للتنمية.
- تثمين دور المرأة على المستوى العائلي والاقتصادي، وإدماجها في المخططات الوطنية للتنمية، مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوتات والفروق بين الجنسين.
- تعميم برامج الصحة الإنجابية (صحة المراهقين والشباب، محاربة الآفات الاجتماعية، محاربة العنف ضد المرأة، التكفل بالنساء في سن اليأس والأمراض الناجمة عنه، التكفل بالشيخوخة) وتدعيمها من الجانب الإعلامي ونوعية الخدمات.
- تكثيف نشاطات جلب الرأي تجاه أصحاب القرار لتجنيد الموارد اللازمة لفائدة الصحة والبرامج المفيدة في هذا الميدان (التمدرس، مكافحة الأمية، التنمية الريفية... إلخ).
- الإعلام والتوعية وتكوين الفئات المساعدة (المجتمع المدني، رجال الدين والصحافة... إلخ) لترقية السلوكيات وتطوير الذهنات لمحاربة الأفكار السلبية.

الدكتورة / ريتا جياكامان

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أتوجه بالشكر إلى الدكتورة ندى حفاظ لقيامها بإعداد هذه الورقة، وتركيزها على صحة المرأة في العالم العربي باعتبار ذلك أحد حقوقها الجوهرية، ومن ثم فإن مسؤولية حماية هذا الحق تقع على عاتق الحكومة. ليس هذا فحسب بل أشكرها أيضاً على قيامها بتوفير كافة البيانات اللازمة التي تبرهن على مدى التباين في الأوضاع الصحية للمرأة بين مختلف الدول العربية. ويبدو هذا التفاوت واضحاً في معدل وفيات الأمهات، والذي يبلغ 100.000/4 امرأة في الكويت، بينما يقفز هذا المعدل ليصل إلى 100,000/450 امرأة في السودان، و100,000/650 في جيبوتي. وهذا التفاوت الحاد في معدلات الوفاة يتطلب وضعه في سياق الظروف والأسباب المجتمعية التي تقف وراء ارتفاع معدل الوفيات في هذه البلدان، (مثل الحروب، وانتشار الفقر والبطالة، ووجود بيئة غير سليمة في ظل سياسات اجتماعية وصحية عقيمة وغير مجدية). وحين نضع أيدينا على الأسباب الحقيقية وراء ارتفاع هذه المعدلات، التي لا يمكن غض الطرف عنها، تبدو لنا الرؤية أكثر وضوحاً؛ وبالتالي نستطيع التعامل مع هذا التفاوت في معدلات الوفاة.

إن إطار العمل الخاص بأمن الإنسان يتضمن عناصر جوهرية تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية والصحية للفرد (Chen and Narasimhan, 2004: 183)، وتعد صحة الإنسان هي جوهر هذه التنمية في خضم التهديدات والأخطار التي تتعرض لها من جراء تدمير البنية الأساسية، وعدم توافر الأمن الغذائي وفرص العمل الكافية، ناهيك عن نقص الخدمات الصحية وتعذر الحصول عليها، وتدني نوعية الرعاية الصحية بشكل عام (Caballero, 2004: 240-242). ومثل هذه العوامل من شأنها أن تبلور فهمنا للقضايا الصحية، وتمكننا من معرفة الأسباب الحقيقية وراء انتشار المرض؛ ومن ثم ارتفاع معدلات الوفاة في بعض البلدان. ومن منطلق هذه المعلومات، نستطيع الاستفادة من الإجراءات الصحية الجديدة والتعرف على أسباب انخفاض مستوى الرعاية الصحية؛ ومن ثم الخروج من دائرة مجرد الاعتماد على المؤشرات التقليدية للوفيات ومعدلات الإصابة بالمرض إلى نطاق أوسع يتضمن اتخاذ إجراءات موضوعية، مثل: رصد مختلف أنواع التهديدات والأزمات التي تهدد الوضع الأمني وتؤثر على نوعية الحياة المتوافرة للبشر، ومدى توافر خدمات الرعاية الاجتماعية المتاحة، فضلاً عن ذلك، فإن هذا يساعدنا على إعداد مؤشرات حقيقية لرصد الحالة الصحية أسوة بما يتم في جميع أرجاء العالم*؛ ومن ثم فمع انتهاء سبل جديدة يمكننا من خلالها رصد الحالة الصحية وتقييمها التقييم الصحيح، نستطيع في هذا الإطار فهم الأمور على حقيقتها؛ ومن ثم وضع السياسات الكفيلة بالتصدي للمرض وتحسين الأوضاع الصحية والتدخل المناسب خارج نطاق دائرة النظام الصحي للدولة. وهذا يعني التحرك من خلال إطار عمل بديل للتدخل لحماية أكثر المتضررين من تردي الأوضاع الاجتماعية (Leaning et al., 2004: 5-30)، خاصة المرأة.

وما من شك في أن هذا التوجه الجديد يجعلنا ندرك كيف تؤدي حالة انعدام الأمن، والتهديدات، والمعاناة الاجتماعية إلى الزيادة الكبيرة في معدلات وفيات الأمهات في كل من السودان وجيبوتي على وجه الخصوص. والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: لماذا يصل معدل وفيات المواليد -الذي يقل متوسطه عن (5) لكل 100.000 مولود- إلى (145) لكل 100.000 في الصومال، بينما يبلغ نفس المعدل (10) فقط لكل 100.000 في مملكة البحرين مثلاً ولماذا يبلغ متوسط العمر المتوقع في الصومال 37 عاماً، بينما يبلغ متوسط العمر المتوقع في دولة الإمارات العربية المتحدة مثلاً 64 عاماً ولماذا تعد معدلات المواليد في الدول الأكثر فقراً أعلى منها في الدول المتقدمة؟

*انظر:

Torsheim T, Currie C, Boyce W, Kalnins I, Overpeck M, Haughland S (2004), "Material deprivation and self-rated health: a multilevel study of adolescents from 22 European and North American countries," *Social Science and Medicine*, 59, pp. 1-12; Byrne DG, Davenport SC, Mazanov J (2007), "Profiles of adolescent stress: the development of the adolescent stress questionnaire," *Journal of Adolescence*, 30 (3), pp. 393-416; Werngren-Elgstom M, Carlsson, G, Iwarsson S (2008), "A 10-year follow-up study on subjective well-being and relationships to person-environment fit and activity of daily living dependence of older Swedish adults," *Archives of Gerontology and Geriatrics* (in press); Chen DR, Chang LY, Yang ML (2008), "Gender-specific responses to social determinants associated with self-perceived health in Taiwan: a multilevel approach," *Social Science and Medicine* 67, pp. 1630-1640; Giacaman R, Mataria A, Nguyen-Gilham V, Abu Safieh R, Stefanini A, Chatterji S (2007), "Quality of life in the Palestinian context: an inquiry in war-like conditions," *Health Policy* 81, pp. 68-84.

ورغم أن الرد على بعض هذه التساؤلات قد يتعلق بالمخصصات المالية التي ترصدها الحكومات للإففاق على توفير الخدمات الصحية والعلاج لمواطنيها، بيد أنه رغم ذلك فإن هناك مبررات أخرى ترتبط بسياسة تنظيم القطاع الصحي التي تتضمن على سبيل المثال عملية تنظيم الفئات المستحقة لخدمات الرعاية الصحية، وتيسير حصولهم على هذه الخدمات دون غيرهم، كما تشمل أيضاً نظام توزيع مرافق الخدمات الصحية، ونوعية الرعاية الصحية المقدمة للمرأة، ناهيك عن المفاهيم الثقافية المتأصلة فيما يخص ضرورة الحرص المستمر على صحة المرأة في إطار النظام الصحي. كما تتضمن المبررات المرتبطة بالخدمات الصحية الواردة كذلك مدى تأثير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمرأة العربية على صحتها، كما تشير هذه الورقة.

ويتبادر إلى الذهن أيضاً المزيد من التساؤلات عند قراءة هذه الورقة، ومن بين هذه التساؤلات ما يلي:

- لماذا تكون المرأة دائماً أقل تعليماً وأكثر فقراً من الرجل؟
- وهل هذه المشكلات تنجم عن عوامل بيولوجية أم هي نتيجة تهميش المرأة وحالة انعدام الأمن التي تسود المنطقة فتكون الأخطار التي تتعرض لها المرأة من جراء هذه الأوضاع المتردية؟
- وهل ترتبط المشكلات الصحية التي تعاني منها المرأة العربية بوضعها الاجتماعي وعملية توزيع المناصب السلطوية بين الرجال والنساء؟
- وهل هذه المشكلات تتعلق بالثقافة الراسخة في المجتمع؟
- وإلى أي مدى استطاعت السياسات الاجتماعية للحكومات المعنية بمواجهة هذه المشكلات أو غض الطرف عنها؟
- وهل تقتصر مهمة تحسين الوضع الصحي للمرأة والاهتمام به على وزارات الصحة فقط، أو يمتد هذا الاهتمام ليشمل الحكومة بكامل أجهزتها؟

هذا وقد أشارت منظمة الصحة العالمية مؤخراً إلى أن تحقيق مبدأ العدالة الصحية لجميع أفراد المجتمع يتطلب المشاركة الفعالة من جميع أجهزة الدولة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة في المجتمع. حيث إن ذلك من الأسس الجوهرية اللازمة لتحقيق مبدأ العدالة الصحية. وهذا يرجع إلى أن السبب الرئيس للمرض وتدني الصحة يكمن في المجتمع على نطاق واسع، وكذا الظروف الاجتماعية والاقتصادية المصاحبة لتردي هذه الأوضاع الصحية فيه. وهذا يعني أنه رغم أن صحة المرأة قد لا تكون هي الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه جميع السياسات الاجتماعية، إلا أنها تأتي كنتيجة رئيسة لهذه السياسات؛ وبالتالي يتعين على وزارات الصحة المعنية مراقبة هذه السياسات وتقييمها لضمان تحقيق الغرض منها (Commission on Social Determinants of Health, 2004).

ومن جانب آخر، نرى أن مبدأ العدالة يرتبط أيضاً بانعدام الأمن الصحي داخل الدول العربية؛ ومن ثم تظهر الحاجة إلى توفير البيانات والمعلومات التي توضح مدى التفاوت الموجود داخل كل بلد من هذه البلدان. ومثال ذلك التباين المتنامي بين الأوضاع الصحية للمرأة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. وما من شك في أن الحروب والصراعات المحتدمة داخل العديد من الدول العربية - مثل: العراق والسودان والأراضي الفلسطينية المحتلة - لها أثارها السلبية على الصحة، من حيث ارتفاع معدل الوفيات، وانتشار الأوبئة والأمراض، وغير ذلك من الآثار السلبية الأخرى، ناهيك عن التهديدات التي تشكلها هذه الصراعات على حياة الأمنين من المواطنين، وما تسفر عنه من تردي الأوضاع الصحية وسوء الظروف المعيشية، ولاسيما بالنسبة للمرأة. حيث إن المشكلات الصحية ما هي إلا نتيجة طبيعية لضغوط الحياة المزمنة وانخفاض مستوى المعيشة (Watts et al., 2007)، ناهيك عن الضغوط الناجمة عن زيادة عدد أفراد الأسرة مع قلة الفرص المتاحة للتعليم، وتردي سبل العيش الكريم. ثم هناك أيضاً الضغوط الناجمة عن الحرمان من الحق العادل في المشاركة الكاملة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمع.

وفي سياق التقرير الأخير الصادر عن اللجنة المشكلة من قبل منظمة الصحة العالمية في سبتمبر/أيلول 2008م لدراسة العوامل الاجتماعية المؤثرة على الأوضاع الصحية في المجتمع أشار السيد مايكل مارموت إلى أنه: ”لا يوجد أي دليل علمي لوجود أي سبب بيولوجي يفسر التباين الحاد بين متوسط عمر المرأة في بوتسوانا البالغ 43 سنة ومتوسط عمر المرأة في اليابان البالغ 86 سنة“. وفي السياق نفسه، لا يوجد أي سبب بيولوجي يفسر بلوغ معدل وفيات الأمهات في جيبوتي 100,000/650، بينما نجده في دولة مثل الكويت (4) فقط لنفس العدد. وقد نوه السيد مايكل مارموت في هذا الخصوص قائلاً: ”إن العوامل الرئيسية التي تحدد مستوى صحة الأفراد والسكان بشكل عام تتوقف على الظروف التي يولدون وينشئون ويعيشون ويعملون في كنفها. كما تتأثر هذه الظروف بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهم. ومن الواضح أن تردي هذه الظروف من شأنه أن يعمل على انتشار الأمراض وزيادة المعاناة والوفاة المبكرة؛ لذلك فإن هذا المزيج السام من الهياكل الاجتماعية السيئة والسياسات الاقتصادية الجائرة يعمل بشكل كبير على تردي الوضع الصحي وانتشار الأمراض في البلاد (Marmot, 2008).

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أكرر تهنئتي لمؤلفة الورقة، وأتمنى أن تدرس فكرة نشرها في إحدى المجالات أو الدوريات العلمية الدولية، بعد أن تقوم بدعم الأدلة البيانية التي قامت بجمعها، ومنها ما يلي:

- عرض المزيد من الدعم البحثي لإطار عمل أمن الإنسان، ومدى ارتباط التهديدات التي تعمل على زعزعة أمن المجتمع على الصحة العامة.
- التركيز على توسيع نطاق مدى ارتباط العوامل المؤثرة على الصحة (مثل: الفقر، والحروب، والبطالة، والمستويات التعليمية المتدنية، وغيرها من العوامل الأخرى) على الوضع الصحي العام للمجتمع، مع عرض تحليل للأساليب المتبعة لتنظيم المجتمع، وإلقاء المزيد من الضوء على العلاقات القائمة بين الجنسين.
- عمل تحليل للسياسة الاجتماعية التي تضعها الحكومة، ومدى تأثيرها على صحة المرأة، بوصفها مسؤولية تقع على عاتق أجهزة الحكومة بأكملها ولا تقتصر فقط على وزارة الصحة.
- إضافة جزء آخر إلى هذه الورقة، وتزويده بكافة البيانات الموثقة الخاصة بمعدل تفشي الأمراض غير المعدية، والتي تعد من الأسباب الرئيسية وراء ارتفاع معدل الوفيات وانتشار الأمراض بين الرجال والنساء في العديد من الدول العربية.
- تزويد الورقة بالحواشي والهوامش والمقتطفات المنقولة، مع إضافة أسماء المراجع المستخدمة لدعم البيانات الواردة بالورقة للرجوع إليها والتثبت من مضمونها.

Bibliography

- Caballero-Anthony M (2004). Human security and primary health care in Asia: realities and challenges, in Ibid, pp. 240-242.
- Chen L and Narasimhan V (2004). "Global health and human security," in Chen L (ed.), Global Health Challenges for Human Security, Boston: Harvard University Press.
- Commission on Social Determinants of Health, Final Report (2008). Closing the Gap in a Generation- Health equity through action on the social determinants of health, the World Health Organisation.
- Leaning J, Arie S, and Stites E. (2004). "Human security in crisis and transition," Praxis, XIX, pp. 5-30.
- Watts S, Siddiqi S, Shukrallah A, Karim K, Serag H (2007). Social Determinants of Health in Countries in Conflict: the Eastern Mediterranean perspective, Draft Version 2, Health Policy and Planning Unit, Division of Health Systems, Eastern Mediterranean Regional Office, World Health Organisation.
- Interview with Sir Michael Marmot, Commission on Social Determinants of Health.
http://who.int/social_determinants/final_report/en/ (accessed 14 October 2008).

الدكتورة / نيتا سن

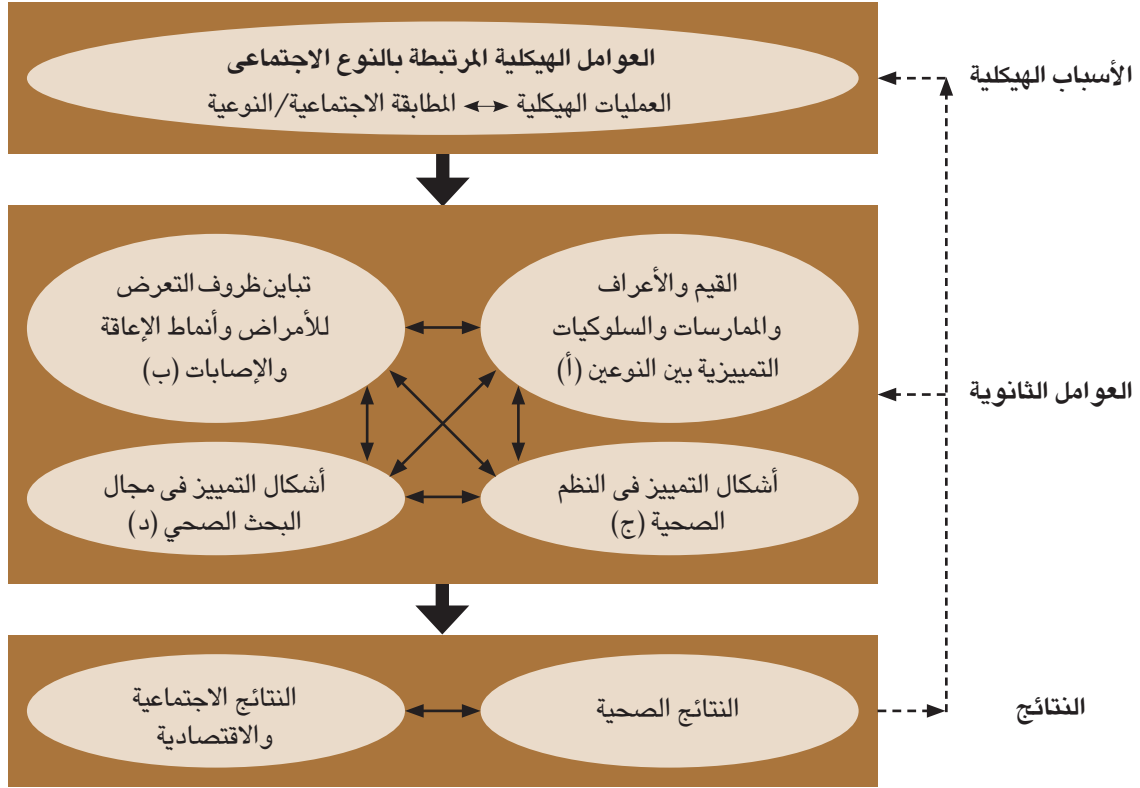
تكمن أهمية هذه الورقة في استعراضها لمجمل القضايا المتعلقة بصحة المرأة في المنطقة العربية، بدءاً من بعض القضايا الكبرى مثل الإنفاق على مجال الصحة ومقارنته بالإنفاق على المجالات العسكرية في مختلف الدول، ثم استعراض مختلف مستويات الخدمات الصحية الأساسية، وصولاً إلى مستوى السلوكيات الصحية الضارة التي تؤدي إلى مرض السمّة، فضلاً عن تناول بعض الممارسات الخاطئة الأخرى مثل ختان الإناث. كما تستعرض الورقة، بما تضمنته من توثيق، التفاوت الشاسع في المؤشرات والأوضاع الصحية والاختلافات القائمة الملحوظة بين الدول المعنية، والتي تعزى في جزء منها، على أقل تقدير، إلى الفروق الاقتصادية الشاسعة بين هذه الدول.

وفي هذا السياق، ونظراً لقيام مؤلفة الورقة بتغطية مساحة عريضة من هذه القضية؛ أرى أنه كان من الأجدى لها الاستفادة من أطر العمل المتاحة والأكثر تنظيماً وشمولاً، مثل إطار العمل الذي قامت بوضعه اللجنة الخاصة المعنية بتحديد العوامل الاجتماعية المؤثرة على الصحة (CSDH, 2008) التابعة لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، مع الرجوع لما تتضمنه شبكة المعلومات التابعة لهذه اللجنة، والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين (WGEKN) (Sen ed., 2007). ويركز إطار العمل هذا على مختلف أشكال عدم المساواة بين الجنسين، سواء أكان ذلك بين الدول المختلفة أو داخل هذه الدول نفسها.

وفي سياق ما عرضته اللجنة الخاصة المعنية بتحديد العوامل الاجتماعية المؤثرة على الصحة (CSDH) من توثيق لأشكال عدم المساواة بين الجنسين، طرحت ثلاث توصيات مهمة، هي: تحسين أحوال المعيشة اليومية لكافة فئات المواطنين، ومعالجة أشكال عدم المساواة في توزيع السلطة والثروة والموارد بين أفراد المجتمع، والعمل الجاد على قياس المشكلة وفهم أبعادها، فضلاً عن القيام بتقييم نتائج الخطوات المتبعة لحل هذه المشكلة.

ويطرح التقرير الذي عرضته اللجنة الخاصة المعنية بتحديد العوامل الاجتماعية المؤثرة على الصحة (CSDH) إطار عمل يهدف إلى التعرف على الآثار السلبية الناجمة عن التمييز بين الجنسين والعلاقات غير السوية بينهم ومدى تأثير ذلك على صحة الرجل والمرأة على حد سواء.

الشكل رقم (1): إطار العمل الذي يوضح دور النوع الاجتماعي بوصفه أحد العوامل الاجتماعية المؤثرة في الصحة



ملحوظة: الخطوط والأسهم تشير إلى الآثار المترتبة على العوامل المذكورة.

المصدر: (Sen, Ostlin and George (2007: 11)

وفي سياق استعراضنا لما عرضته هذه الورقة من بيئة في ضوء إطار العمل الوارد أعلاه، نستطيع ملاحظة مدى ارتباط القضايا المختلفة بالمنظور النوعي، والتعرف على الفجوات الكامنة فيه. فعلى سبيل المثال، هناك بعض القضايا - مثل: العوامل الاقتصادية العريضة، ومجالات الانفاق العسكري، والميزانيات المرسودة لقطاع الصحة، وكذا تغير العادات الغذائية في المجتمع - تندرج ضمن القطاع العريض للأسباب أو العوامل الهيكلية. ومن جانب آخر، فإن المعتقدات التي تحد من الفرص الاقتصادية للمرأة كما تحد من قدرتها على كسب العيش والحصول على دخل، أو السعي للاستفادة من الخدمات المتاحة لتنظيم الأسرة، فضلاً عن الزواج المبكر، وعادة ختان الإناث، كلها عوامل تندرج في دائرة القيم والأعراف والممارسات التمييزية بين الجنسين.

كما أن إطار العمل المذكور يفيدنا أيضاً بما يحتويه من تحديد للفجوات الموجودة بالبيانات المتعلقة باختلاف العوامل النوعية المؤدية للتعرض للأمراض أو الإصابة بها، وأشكال التمييز في تقديم الخدمات الصحية والقيام بأعمال البحث في المجال الصحي، وكذا العواقب الصحية المترتبة على اختلاف الأعراف في التعامل مع الجنسين.

وأود أن أشير إلى أن الاستعانة بالمنظمة بإطار العمل المذكور ستعمل على إحكام الصلة بين توصيات السياسة المقترحة التي طرحتها الورقة والبيئة الواردة فيها. ومن أهم هذه التوصيات التحول نحو القطاع الخاص لتوفير الخدمات الصحية اللازمة. بيد أن البيئة التي وردت بالورقة لم تعط ما يبرر هذه التوصية ومدى جدواها. وفي واقع الأمر، كلنا ندرك أوجه القصور الموجودة في النظم الصحية التي تعتمد على القطاع الخاص أكثر من اعتمادها على الخدمات الصحية التي توفرها الحكومة لعامة الجمهور. وفيما يخص الوضع الصحي للإناث من الفتيات والنساء، وكذا الاحتياجات الصحية اللازمة لفئات المجتمع

الأخرى، نستطيع أن ندرك أن القطاع الصحي الخاص، لن يتمكن من الإنصاف في تقديم الخدمات الطبية اللازمة. حيث أثبتت التجارب أنه من الصعوبة بمكان تنظيم النظم الصحية الخاصة بالأسلوب الأمثل الذي يحقق الغرض منها. وقد تبين أيضاً أن هذه النظم الصحية الخاصة قد أسفرت عن خلق أوجه تباين شاسعة تمتد لأبعاد لم يقتصر أثرها على التمييز النوعي فحسب، بل تشمل كافة فئات المجتمع.

هذا وقد طرحت الورقة خمسة أصعدة يمكن التحرك من خلالها في إطار التوصيات المقترحة والمركزة على قاعدة بيانات نحو السياسات الواجب انتهاجها لتحقيق الهدف المنشود.

يتمثل **الجانب الأول** من هذه الأصعدة في تعزيز عملية جمع البيانات، من خلال دعم أعمال البحث المنظم في أسباب التباين النوعي الكامن وراء السيطرة على الأصول الاقتصادية، والدخول، وعملية صنع القرار، فضلاً عن دراسة التغيرات التي طرأت على التركيبات السكانية والاقتصادية وأثرت في السلوكيات الصحية وفي طرق الحصول على الخدمات الصحية، والأسلوب المتبع من جانب الأسر لتوزيع الموارد الصحية المتاحة بين أفرادها.

أما **الجانب الثاني** فيتمثل في الحاجة لإجراء المزيد من التحليل وتنمية السياسات المتبعة للتعرف على مدى تأثير الممارسات والقيم والأعراف القائمة على التمييز النوعي على صحة الجنسين على حد سواء. ومن المعروف أن مثل هذه الممارسات المجحفة ضد المرأة لها عواقب صحية خطيرة، لا يقتصر أثرها على المرأة فحسب، بل يمتد ليشمل الرجل أيضاً، من خلال ممارسة بعض السلوكيات التي تنسم بالتهور والعنف النابع من الأعراف الذكورية العدوانية الموجهة ضد المرأة.

أما عن **الجانب الثالث**، فهو يشير إلى الحاجة إلى إجراء المزيد من البحث حول التباين بين ظروف الحياة اليومية التي يتعرض لها كل من الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من أخطار صحية تصيب الجنسين. (وهذا البحث لا يقتصر على الصحة الجنسية والصحة الإنجابية فحسب، بل يمتد ليشمل مجالات أخرى، مثل الصحة المهنية والبيئية والعقلية، وهذا على سبيل المثال لا الحصر).

ثم نأتي **للجانب الرابع**، وهو من الأمور المهمة، ويتمحور في انتهاج أسلوب أكثر تنظيماً للتعرف على القيود التي تعرقل عملية البحث العلمي في المجال الصحي، ومدى تأثير ذلك على عملية وضع برامج وسياسات فعالة. وهنا أنوه إلى أن العديد من مناطق العالم، بما فيها المنطقة العربية، تفتقر إلى البيانات الشاملة للجنسين كل على حدة، وهذا ما يجعل عملية رصد ومراقبة الآثار النوعية الناجمة عن تطبيق السياسات والبرامج من الأمور المستحيلة من المنظور العملي.

وأخيراً نصل إلى الجانب الخامس الذي يتمثل في تعرف الأسباب الكامنة وراء عدم قدرة النظم الصحية على تعرف الاحتياجات الصحية للنساء والفتيات، وكذا الاعتراف بهذه الاحتياجات. فعلى سبيل المثال، تشير الورقة المقدمة إلى زيادة الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة المعروف (بالإيدز) بين الفئات العمرية الصغيرة. وهذا ما يجعلنا نتساءل عن كيفية تفاعل الأنظمة الصحية الموجودة في المنطقة، فيما يخص اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة وتوفير الخدمات الصحية !!!

وختاماً، أرى أننا نستطيع من خلال التحرك المنظم على هذه الأصعدة إعداد قاعدة بيانات قوية ومدرسة، ستكون لها دون شك قيمتها عند وضع السياسات وبرامج التنمية في المنطقة العربية.

Bibliography

- CSDH (2008). Closing the Gap in a Generation: Health Equity through Action on the Social Determinants of Health, Final Report of the Commission on Social Determinants of Health, Geneva, World Health Organisation
- Sen G, P Ostlin and A George (2007). Unequal, Unfair, Ineffective and Inefficient: Gender inequity in health — Why it exists and how we can change it, Final report to the WHO, Commission on Social Determinants of Health by the Women and Gender Equity Knowledge Network.

الفصل السابع

تعقيبات الخبراء العرب

د. محمد أحمد البواردي

د. بوبته بنت الخالص

تعقيبات الخبراء الأجانب

د. جين باربارت

الدكتور / محمد أحمد البواردي

تناولت الدراسة موضوعاً بالغ الأهمية بالنسبة للحفاظ على البيئة الكونية، واتزان الأنظمة الإيكولوجية المكونة لها، ودور الإنسان -وعلى الأخص المرأة- في التعامل مع ظاهرة تغير المناخ، ومشاركتها في صنع القرار بشأن الحد من أسبابه والتكيف مع آثاره.

وقد جاء الشرح وافياً بالنسبة لعلاقة تغير المناخ بالموارد المائية والزراعة والتصحر والتنوع الإحيائي والصحة العامة، كما غطت الورقة دور المرأة في المجتمع الريفي في فهم قضية تغير المناخ وتأثيراته على الحياة اليومية وأساليب العيش في المجتمعات الزراعية. ورغم الأعباء اليومية وشظف العيش الذي تعاني منه المرأة العربية في الريف، وعلى الأخص بالنسبة للتعليم والرعاية الصحية، إلا أن ذلك لا ينقص من دورها في الحفاظ على البيئة متى ما اتاحت لها الفرصة. وفي هذا الجانب يجب وضع الاعتبارات الآتية عند التعرض لتأثير المناخ على المرأة:

- تغير المناخ هو من أكثر التحديات التي تتعرض لها البشرية إلحاحاً وصعوبة، وتأثيراته يشعر بها الجميع بغض النظر عن النوع، وسوف تتفاقم مع الوقت فتؤثر على الأجيال الحالية والمقبلة، كما سوف تؤثر بشكل حاد على نمط الحياة في جميع بلدان العالم.
- التحدي الذي يفرضه تغير المناخ عالمي، فالغلاف الجوي المحيط بالأرض لا يفرق في غازات الدفيئة وفقاً لبلد المنشأ.
- تغير المناخ يتحدى جميع قطاعات المجتمع (المرأة والرجل على السواء)، فعندما تتسبب الأحوال الجوية القاسية - والتي يزيد تغير المناخ من حدتها- في فيضانات كاسحة، يلقي الناس حتفهم -رجالاً ونساءً- وكذلك عند حالة الجفاف بسبب تغير المناخ. وربما تؤدي تلك التغيرات أيضاً إلى حروب أهلية في المناطق الريفية؛ فيتقاتل الرعاة والمزارعون على ما تبقى من أراض مروية.
- وبهذا المنطق فإن تغير المناخ يعرض منظومة الحضارة الإنسانية للخطر، وربما تكون المرأة في ريف بعض الأقطار العربية عرضة أكثر من الرجل، ولكن يجب أن ننظر إلى هذه التهديدات من المنظور الإنساني لا النوعي.
- أما بالنسبة للمرأة في دول الخليج العربي، فإن وضعها وإن تشابه في العديد من النواحي الاجتماعية مع أختها في المجتمعات الريفية العربية، إلا أنها تنتمي إلى مجتمع حضري يغلب عليه النمط الاستهلاكي، وهي تواجه تحديات المجتمع الحضري وأعباءه الاجتماعية، والتي تتمثل في عدم توافر الوقت الكافي للأسرة وتربية الأطفال.

المحاور الرئيسية لدور المرأة

هنالك نسبة عالية من النساء ذلن حظاً أوفر من التعليم، ويمارسن الحياة العملية شأنهن شأن الرجال؛ وبالتالي فإن دورهن في الحد من أسباب تغير المناخ وانعكاساته يختلف عن نظيرتهن في المجتمع الزراعي. وبالتالي فإن دور المرأة يمكن أن يتمركز حول المحاور التالية:

- أ. إدراك أهمية الحفاظ على التوازن البيئي والموارد الطبيعية.
- ب. تحمل المسؤولية الاجتماعية في الرعاية المباشرة للنشء وتغيير أنماط الاستهلاك للموارد الطبيعية.
- ج. المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في وضع السياسة العامة للتعامل مع القضايا الكونية ومتابعتها، والسعي نحو تحقيق التنمية المستدامة.

وفيما يلي بعض الملاحظات بالنسبة لدور المرأة في التعامل مع هذه المحاور:

أ. إدراك أهمية الحفاظ على التوازن البيئي

إن على المرأة -كأم ومعلمة أولى للطفل- أن تكتسب المعرفة اللازمة بالبيئة المحيطة ومكوناتها، والتوازن الدقيق الذي أوجده الخالق على هذه الأرض، وأن تعمل على تعميق مفهوم أن الإنسان خليفة في الأرض ومؤتمن على ما تحتويه من موارد وكائنات، وأن التوازن يحكمه ميزان دقيق على الإنسان احترامه؛ لذا فإن معرفة القضايا الكونية التي تهدد البيئة كقضية المناخ هي مسؤولية تقع على كافة فئات المجتمع.

كما أن على المرأة الحضرية إدراك العلاقة ما بين مشكلة تغير المناخ وانبعثات غازات الدفيئة، وتأثير التغيرات المحتملة على موارد المياه (الأمطار) والبيئة الساحلية وموارد الغذاء وصحة الإنسان كما جاء في هذه الورقة القيمة.

ب. تحمل المسؤولية المباشرة في رعاية النشء

إن تغير التركيبة الاجتماعية في الدول الخليجية والتحاق المرأة بالتعليم وسوق العمل قد جعل نسبة عالية من ربات البيوت العاملات تعتمد على المربيات والخادمات لتسيير الشئون اليومية للأسرة. ولكون معظم العمالة في هذا المجال من خلفيات اجتماعية مختلفة، فقد أثر ذلك على معدلات استهلاك الموارد الطبيعية في المنزل (وعلى الأخص: المياه والطاقة) وتسبب في الإسراف وازدياد معدلات تولد النفايات المنزلية.

كما أن بقاء الأطفال مع المربيات لفترات طويلة يحرم الأم العاملة من فرصة متابعة تعليم أطفالها وتنشئتهم على مبادئ الإسلام في التعامل مع الموارد الطبيعية؛ وبالتالي، وإن كانت الأم تدرك أهمية التصدي لمشكلة تغير المناخ، إلا أنه قد يصعب عليها إيصال هذه المعرفة لأطفالها.

ج. المساواة في الحقوق والواجبات

لقد نالت المرأة في المجتمعات الخليجية حظاً أكبر في الحصول على حقوقها الاجتماعية، فهي تساورت مع الرجل في التعليم والعمل، وشاركت في وضع السياسات العامة للدولة وتنفيذها ومتابعتها؛ وذلك يعني بالضرورة تخليها عن الاتكال على الرجل وتحملها لمسؤولية المشاركة في إدارة المجتمع. وقد يكون دورها في معالجة قضية تغير المناخ أهم من دور الرجل؛ فهي بإدارتها لشئون منزلها بأسلوب يبتعد عن الإسراف ويحد من استهلاك الموارد وتوليد النفايات، مع العمل على تغيير أنماط السلوك والاستهلاك لدى أطفالها، وتبني العادات السليمة بيئياً، وعلى الأخص عادات التغذية السليمة نوعاً وكمّاً، إنما تسهم بذلك، ليس فقط في التصدي لتغير المناخ، وإنما في تربية جيل يعي أهمية الحفاظ على البيئة، ويتمتع بالمعرفة والجسم السليم والفرط النقية.

إن هذه الجوانب هي جزء من مفهوم التنمية المستدامة التي تستند إلى ثلاثة أعمدة، هي: التنمية الاقتصادية المتوازنة، والتنمية الاجتماعية السليمة، وتحمل المسؤولية عن البيئة، والأم هي خير مدرسة لتحقيق التنمية الاجتماعية السليمة، والإسهام الفعال في الاعتبارات الاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة.

التوصيات

انطلاقاً من مفهوم أن تغير المناخ من أكثر التحديات التي تتعرض لها البشرية، فإن التوصيات لابد أن تكون أكثر شمولية، بدلاً من حصرها في النوع؛ ولذلك اقترح - إضافة إلى ما تم ذكره في الورقة المقدمة - التوصيات الآتية:

- جمع البيانات: هناك حاجة ملحة لجمع البيانات البيئية الموثوقة ذات العلاقة بالتغير المناخي، وهذه غير متوفرة في العالم العربي؛ وذلك لغياب البنى التحتية المناسبة، وتعدد الدوائر التي تتولى جمع المعلومات، مع غياب منهجية عمل موحدة وأطر تعاون بينها، هذا إلى جانب الضعف العام في مراقبة وضع البيئة. ومن أجل توفير معلومات معتمدة، هناك حاجة إلى ما يلي:
 - الاستثمار المالي والتقني والبشري في جمع المعلومات البيئية.
 - إقامة أنظمة مراقبة بيئية لجمع المعلومات. وقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة سبّاقة في هذا المجال حين أطلقت مبادرة أبوظبي العالمية للبيانات البيئية.
 - اعتماد المعايير العالمية لجمع المعلومات.
- التوجه إلى وضع السياسات التوقعية والوقائية بدلاً من العلاجية.
- ضمان مشاركة المجتمع -وبالأخص المرأة- في جميع عمليات صنع القرار وتنفيذ الخطط التنموية.
- دعم دور المنظمات غير الحكومية: وذلك من خلال إشراك منظمات المجتمع المدني في تحمل المسؤوليات لحماية المجتمع المدني، وفي تحمل المسؤوليات لحماية البيئة، إضافة إلى إشراكها في الخطط والبرامج البيئية.
- رفع فاعلية الإعلام البيئي: وذلك من خلال الدورات والبرامج في وسائل الإعلام المختلفة والمواقع الإلكترونية، على أن تصمم برامج مخصصة للمرأة في الريف.
- للجهات الحكومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني الخاصة بالمرأة والبيئة دور في استقطاب النساء منذ مراحل التعليم الأولى وحتى التعليم الجامعي، ومساعدتهن على أن يكن مواطنات صالحات وأمهات قادرات على دخول معترك الحياة العملية، وأخذ دور الريادة في أسرتها بالنسبة لتربية النشء التربية الصالحة اجتماعياً وبيئياً.
- وهناك تجارب ومبادرات عديدة في الريف العربي وفي المدن يجب تعميمها وتبنيها؛ فقيام إحدى جمعيات النفع العام باستغلال المساجد لتنفيذ برامج محو الأمية لدى نساء القرى وإعطاء دورات في الخياطة والرعاية الصحية في المغرب قد ساعدت في رفع الوعي البيئي في تلك المناطق، كما أن نشأة جمعيات المرأة المعنية بالبيئة في العديد من دول مجلس التعاون وفي المدن الكبرى كالقاهرة وعمان هي خطوات جيدة بحاجة إلى دعم ورعاية لتصبح شريكاً مع المؤسسات الحكومية في وضع سياسات حماية البيئة وصون الطبيعة وتغيير أنماط السلوك الاستهلاكية المبذرة للموارد والمولدة للنفايات، وكذلك في تنفيذ تلك السياسات.
- لا يحق لهذا الجيل أن يعرض مصالح الأجيال القادمة للخطر - بغض النظر عن النوع - عبر الإسراف في استغلال موارد هذا الكوكب؛ فلا بد من تأمين الاستدامة البيئية بالخطط التنموية على كل الأصعدة وتقليل البصمة البيئية.

الدكتورة/ بوبة بنت الخالص

تشكل هذه الورقة مشاركة في إثراء المناقشة الرئيسة حول أمن المرأة وقضايا البيئة. هذه القضايا التي يمكن الحديث عنها من خلال عنوانين رئيسيين هما: (1) التغير المناخي، و(2) التلوث البيئي.

بالنسبة للعنوان الأول المتعلق بالتغير المناخي، فقد تناولت الورقة الرئيسة أهم القضايا المدرجة تحته خاصة ما يتعلق منها بالكوارث، والتصحر، وارتفاع درجات الحرارة، والجفاف، والانحباس الحراري، وانقراض بعض الكائنات الحية. كما تناولت تأثير هذا التغير على أمن الإنسان وصحته، وعلى المواد الطبيعية التي تعد المرأة من أكثر المستخدمين لها، خاصة في الدول النامية.

أما بالنسبة للعنوان الثاني المتعلق بالتلوث البيئي، فسيشكل العنصر الأساسي في هذه الورقة التعقيبية، وذلك نظراً لمحدودية طرق الورقة الأساسية له.

التلوث البيئي

يشكل التلوث البيئي أكبر التحديات التي يواجهها الإنسان في عصرنا الحالي. ويعريف التلوث البيئي على أنه إضافة أي مواد أو جزيئات عن طريق الأنشطة البشرية عمداً أو خطأ بصفة مباشرة أو غير مباشرة تسبب اختلالاً في توازن البيئة أو فقداً لبعض خصائصها الطبيعية.

أ. الملوثات

للتلوث عدة مصادر من أهمها: المركبات الكيميائية والعضوية والعناصر الإشعاعية.

1. الملوثات الكيميائية

تعد المواد الكيميائية من أخطر أنواع المواد الملوثة للبيئة وأكثرها انتشاراً في عصرنا الحاضر. ففي سنة 1986 تم إحصاء أكثر من خمسة ملايين (5.000.000) منتج. وسنوياً يتم اكتشاف آلاف المركبات الكيميائية وصناعتها، وهي كثيراً ما تنزل إلى الأسواق دون الخضوع لدراسات معمقة حول خصائصها السامة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت نتائج مسح للمركبات الكيميائية أقيم بها أن من ضمن (65.252) منتج تم تسويقه هناك (30%) فقط تتوافر معلومات وافية حول تأثيرها على صحة البيئة. بالإضافة إلى هذه المركبات فإن نفايات مصانع إنتاجها تعد أكثر خطورة وأكبر كمية؛ ففي فرنسا وحدها تقدر نفايات المصانع الكيميائية بثلاثين مليون (30.000.000) طن سنوياً.

2. الملوثات العضوية

بالإضافة إلى الملوثات الكيميائية - بما فيها العضوي منها - توجد أيضاً ملوثات عضوية، مثل: الدهون، والأمونياك، والبكتيريا، والفيروسات، والفطريات.

يتم تلويث البيئة بهذه الملوثات عن طريق نفايات المستشفيات، وفضلات المواشي، والزراعة، ومياه الصرف الصحي، ومياه مصانع المواد الغذائية.

3. الملوثات الإشعاعية

تعد العناصر المشعة من أخطر أنواع الملوثات. ويتم تلويث البيئة بهذه العناصر عن طريق عدة مصادر، منها ما هو طبيعي، مثل الرادون، أو صناعي مثل مصانع الطاقة النووية، أو عسكري خصوصاً من خلال التجارب النووية (وهنا تجدر الإشارة

إلى أن بعض الدول الصناعية قد تتخذ من أراضي الدول النامية مكاناً لإجراء تجاربها، كما حدث في صحراء الجزائر ما بين عامي 1960 و1966)، أو طبي؛ فالاستعمال الطبي للمواد المشعة في فحوص طبية (مثل المسح الضوئي) يمكن أن يلوث المياه عن طريق بول المرضى، أو عرضي، مثل الحادث النووي.

يشترك تلوث البيئة بالمواد الكيميائية والعنصرية والعناصر الإشعاعية بالآثار السلبية على صحة الإنسان حيث يمكن لهذه الملوثات أن تطول في تلوينها جميع عناصر البيئة التي يعيش فيها من هواء وماء وتربة، بالإضافة إلى إمكانية التلوث بهذه المواد باللمس مباشرة عن طريق الاستخدام (مبيدات، أسمدة، مواد تنظيف، مواد تجميل...) أو عن طريق المصانع (النوعية أو الكيميائية...).

ب. أنواع التلوث

إن التلوث الأكثر ضرراً على البشرية هو ما أصاب الهواء أو الماء أو التربة.

1. التلوث الهوائي

هو عبارة عن تدهور الخصائص الطبيعية للهواء الذي نتنفسه عن طريق وجود مواد ملوثة. وتنقسم مصادر التلوث الهوائي إلى مصدرين: (1) مصدر طبيعي ناتج عن غبار الأتربة والحمم والبراكين، (2) مصدر صناعي ناتج عن مصادر صناعية، وهو الأكثر انتشاراً والأكثر خطورة. وهو ما سنتناوله بالتفصيل.

• العناصر الملوثة للهواء

من أكثر العناصر تلويثاً للهواء الأتربة، وأحادي أكسيد الكربون (CO)، وثاني أكسيد الكربون (CO₂)، وديوكسين (Dioxins)، أكسيد آزوت (NO₂، NO)، المركبات العضوية الطائرة (COV)، المعادن الثقيلة، الأوزون (O₃)، دخان السجائر.

• أقسام التلوث الهوائي

ينقسم التلوث الهوائي إلى قسمين، هما:

1. تلوث داخلي: أي داخل المنزل أو المكتب أو فصول الدراسة. فيمكن لهذه الأماكن أن تكون أكثر تلوثاً من محيطها الخارجي، فمثلاً داخل المنازل يمكن أن نجد الكثير من المركبات الكيميائية (مواد التنظيف، المضادات الحشرية...)، أيضاً فإن أجهزة التدفئة ترسل انبعاثات تحتوي على أحادي أكسيد الكربون، والغاز المستخدم في الطهي، ومن مصادر التلوث كذلك السجاد (حيث ينظر إلى السجاد داخل الأماكن المغلقة على أنه خزان للأحياء الدقيقة من فطريات وبكتيريا)، واستخدام الفحم والحطب لإعداد الطعام أو لإنتاج الوقود المنزلي، ودخان السجائر؛ حيث يحتوي على 4000 مادة كيميائية من بينها أكسيد الأوزون، وأحادي أكسيد الكربون، ومعادن ثقيلة؛ ولذلك يعد دخان السجائر هو أخطر أنواع التلوث داخل البيئات المغلقة.

2. تلوث خارجي: تشكل المحروقات - خاصة محروقات وسائل النقل، وانبعاثات المصانع، والعناصر العضوية الطائرة، والعناصر المشعة - المصدر الأساسي للتلوث الخارجي. وذلك لانتشارها؛ حيث يمكن لبعض هذه المواد أن يمتد تلوينها إلى مساحات شاسعة وبعيدة جداً من مركز التلوث. ويعد هواء المدن الصناعية الكبرى في جميع أنحاء العالم هو الأكثر تلوثاً.

• أضرار التلوث الهوائي

يتسبب التلوث الهوائي في وفاة ثلاثة ملايين شخص سنوياً. ما يقارب (90%) من هذه الوفيات في الدول النامية. ويحتل التلوث الهوائي داخل المنازل الصدارة؛ حيث يُعزى له حوالي مليوناً وفاة سنوياً. إن من أضرار التلوث الهوائي بأحادي

أكسيد الكربون على الإنسان أنه يحل محل الأكسجين في الدم؛ مما يسبب نقصه في الجهاز العصبي والقلب. ومن أعراض هذا النوع من التلوث أيضاً الإصابة بالتهابات الجهاز التنفسي، وأمراض الصدر المزمنة، والتهاب العيون، وحساسية الجلد، والشعور بالدوار، بالإضافة إلى أنواع عديدة من السرطانات. التلوث بالعناصر المشعة حتى ولو كانت الكمية الإجمالية للإشعاع منخفضة نسبياً فإن له تأثير سلبي على الخصائص الجينية للإنسان؛ مما يمكن أن يمتد تأثيره لأجيال عديدة.

2. التلوث المائي

تلوث الماء هو عبارة عن تدهور خصائصه الطبيعية عن طريق ملوثات كيميائية، أو عضوية، أو إشعاعية تمت إضافتها له بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق النشاطات البشرية.

• العناصر الملوثة للماء

تتلوث مياه الأنهار والمياه الجوفية عن طريق المركبات العضوية والكيميائية والعناصر المشعة، والتي يمكن أن تصل إليها عن طريق المصانع ونفاياتها، ومياه الصرف الصحي، والصناعات الاستخراجية، والحوادث النووية، والنشاطات الزراعية بكافة أشكالها. أيضاً فإن حوادث السفن المحملة بالبتروال الخام، وكذلك استغلال البترول في المحيطات، ونشاطات الصيد (السفن والمصانع)، ومصانع تكرير البترول على الشواطئ، كل هذه أمور تتسبب في تلوث البيئة البحرية.

• أضرار التلوث المائي

المواد العضوية العالقة تؤثر على شفافية الماء، كما تتسبب في استهلاك مفرط للأكسجين؛ مما ينتج عنه انخفاض حاد في نسبة الأكسجين في الماء. أما الجزيئات فتحدث خللاً بتوازنه وبظروفه الإحيائية؛ مما يؤثر سلباً على استخدامه.

3. تلوث التربة

حسب وزارة الإكولوجيا والتنمية المستدامة الفرنسية فإن التربة تعد ملوثة إذا كانت تشكل خطراً دائماً حقيقياً أو متوقعاً على صحة الإنسان أو البيئة نتيجة تلوث حاضر أو قديم.

• العناصر الملوثة للتربة

تعد التربة عرضة لمصادر متعددة من التلوث، من أهمها النيترات، والفوسفات، والمعادن الثقيلة، والجزيئات المستمرة، والمواد الهيدروكربونية، والقطران، والأحماض، والكائنات الدقيقة. وتعد الملوثات الإشعاعية من أخطر أنواع ملوثات التربة؛ حيث يمكن أن يستمر تأثيرها عصوراً عديدة.

إن المصانع النووية والكيميائية والزراعة والصناعات الاستخراجية - خاصة البترول والذهب - وتخزين المواد الهيدروكربونية والنخيرة هي أهم الأنشطة التي تلوث التربة.

• أضرار تلوث التربة

تلوث التربة يؤدي إلى فقدانها لخصائصها الطبيعية؛ مما يؤثر سلباً على إنتاجيتها ويشكل خطراً على سلامة ما ينمو فوقها. بعض الملوثات كالجزيئات الإشعاعية والمعادن الثقيلة تخترق التربة لتصل إلى المياه الجوفية المستخدمة عادة على نطاق واسع للحياة على وجه الأرض؛ مما يسبب انتقال الملوثات بصفة مباشرة عن طريق الشرب أو الاستحمام، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق النباتات أو الحيوانات.

4. التلوث السمعي

تعد الضوضاء مصدر تلوث سمعي، وذلك عن طريق إصدار أصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها.

• مصادر التلوث السمعي

للتلوث السمعي عدة مصادر، منها: ضوضاء وسائل النقل (سيارات، حافلات، قطارات، طائرات...)، وضوضاء المنازل الناتجة عن الأنشطة المنزلية والحيوانات الأليفة، وضوضاء المصانع وهذا النوع هو الأخطر؛ نظراً أولاً لاستمراريته في الزمان، وثانياً لحدته مقارنة مع المصادر الأخرى.

• أضرار التلوث السمعي

يشكل هذا النوع من التلوث بشكل عام مشكلة تزعج بالأساس الأحياء السكنية المجاورة للسكك الحديدية، والمطارات، والطرق، والأماكن الصناعية. ويعد التوتر العصبي وآلام الرأس والشعور بالضيق والأرق من الأضرار الأكثر شيوعاً لهذا النوع من التلوث.

5. أنواع أخرى من التلوث

في نهاية القرن العشرين بدأ الحديث عن أنواع جديدة من التلوث، كالتلوث الإصطناعي؛ حيث ينظر إلى الإضاءة غير الطبيعية المترتبة عن الإنارة الاصطناعية الليلية على أنها مصدر إزعاج للنظم البيئية، ويشتهب الباحثون في إمكانية تأثيرها على صحة الإنسان.

أيضاً يشيرون إلى أنه من ضمن النتائج السلبية للتطور التكنولوجي في مجال الإعلام والمعلوماتية أن الإنسان أصبح يتلقى من المعلومات أكثر مما يمكن أن يستوعب، خاصة ما يتعلق منها بالحروب والنزاعات والكوارث الطبيعية، وهو ما يسمى بالتلوث الإخباري؛ فقد أصبح بإمكان شخص اليوم أن يتلقى في نشرة إخبارية واحدة أكثر مما لم يكن بإمكان آخر في القرن السابع عشر أن يتلقاه طيلة فترة حياته.

وأخيراً بدأ الحديث عن التلوث المغناطيسي الناتج عن الأقمار الصناعية والهواتف المحمولة والذبذبات بشتى أشكالها.

أمن المرأة وتضاي التلوث البيئي

تقع المرأة في مقدمة المتأثرين بالعناصر الملوثة للبيئة حيث أكدت الدراسات التي أجريت حتى الآن العلاقة الوثيقة ما بين التلوث البيئي والأمراض النسائية التالية:

العقم، الإجهاض، موت الأجنة أو تشوهها، سرطان الرحم والمبيض والثدي، ظهور أعراض بلوغ مبكر عند البنات، التأخر في النمو.

فالملوثات الكيميائية تصنف على أنها من أخطر أنواع الملوثات على الإنسان بصفة عامة، وعلى المرأة بصفة خاصة؛ لكونها تتعرض لهذه المركبات بصفة مباشرة عن طريق المبيدات، والمنظفات، ومواد التجميل، وبصفة غير مباشرة عن طريق الهواء والماء والتربة.

ففي سنة 2001م أكدت دراسة أجرتها الجامعة الأمريكية (Caroline du Nord) أن النساء الحوامل اللاتي يقطن قرب مناطق زراعية تتم معالجتها بمبيدات حشرية تعانين من خطر مضاعف بفقدان أجنتهن، خاصة إذا ما تم التعرض لهذا النوع من التلوث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل.

وفي كندا أجريت سنة 1996م دراسة على النساء اللاتي يتناولن سمكاً مصطاداً في مياه البحيرات الكبرى التي توجد فيها نسبة كبيرة من مركبات ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCB)، وهي مركبات عضوية، وقد أظهرت هذه الدراسة أن لدى مواليد هؤلاء النساء مشاكل تأخر في النمو وانخفاض في معدلات الذكاء مقارنة مع أطفال عاديين. ويشار إلى أن هذا النوع من المواد ذو انتشار واسع في العالم، خاصة في الدول النامية.

وتظهر النساء في سن اليأس معدلات تزيد بنسبة (25%) إلى (30%) من الرصاص (Plomb) مقارنة بمعدله قبل سن اليأس. ويمكن أن يُعزى هذا الارتفاع إلى كون هذا المعدن من الملوثات التي تتراكم في الجسم.

تصنف التهابات الجهاز التنفسي على أنها سبب رئيس من أسباب وفيات النساء في مرحلة الحمل وعند الولادة. كذلك أظهرت الدراسات التي أجريت على بعض النساء الارتباط الواضح ما بين انخفاض وزن الأجنة والتلوث الهوائي؛ وعليه فإن هذا النوع من التلوث يشكل خطراً أساسياً على أمن المرأة؛ وذلك لكونها الأكثر تعرضاً له، خاصة داخل المنازل.

كذلك بينت دراسات أجريت على المناطق المحيطة بالمصنع الإشعاعي (التشيرنوبيل) في أوكرانيا المخلفات الكارثية على المرأة للتلوث الإشعاعي. فقد أظهرت هذه الدراسات وجود حالات كثيرة من اضطرابات الجهاز التناسلي، ولوحظت زيادة كبيرة في حالات العقم، وكذلك في الأجنة المشوهة، فقد ارتفعت هذه النسبة (الأجنة المشوهة) لتصل إلى أعلى حد لها، أي نسبة (83%) في المناطق الأكثر تلوثاً مقارنة مع المعدل العادي قبل حدوث الكارثة.

حتى المشيمة ولبن الأم لم يعودا صمام أمان للأجنة والرضع؛ حيث إنهما لم يسلمتا من هذه الملوثات التي لها أن تخترق هذه الحماية الطبيعية، وذلك حسب دراسة أجريت على نساء من (29) إلى (32) دولة في العالم. ونتيجة لهذه الدراسة وبعض الدراسات الأخرى، فإن المنظمة الصحية العالمية طلبت من دول العالم اتخاذ إجراءات حاسمة من أجل مراقبة مستوى التلوث في البيئة وخفضه.

الخلاصة

نستخلص من مختلف المعلومات التي تم الحصول عليها أن التلوث من أخطر ما يهدد أمن المرأة؛ وذلك نظراً لارتباطه بأمنها الاقتصادي والاجتماعي والصحي. ففي المجال الاقتصادي نجد أن تلوث التربة والماء يهددان الزراعة وتربية المواشي اللتان تعدان مصدر عيش رئيس للمرأة، خاصة في الريف. وعلى المستوى الاجتماعي فالتأثير الأكثر وقعاً على المرأة هو إنجاب أطفال مشوهين. أما على المستوى الصحي فإن كثرة انتشار المواد الكيميائية والعضوية، وتعدد استخداماتها من طرف المرأة (في الزراعة، والأعمال المنزلية، والتجميل)، وانعدام التوعية الصحية حول مخاطر سوء استخدامها وطرق معالجتها وتخزينها، بالإضافة إلى انخفاض المستويات التعليمية لدى النساء، خاصة في الدول النامية، كلها أمور تجعل الأمن الصحي للمرأة مهدداً في عصرنا الحاضر.

إن ارتفاع نسبة الأمراض النسائية وتعدد أشكالها تشكل تهديداً لأمن المرأة؛ فنجد مثلاً التهابات الجهاز التنفسي، والعقم، والإجهاض، وارتفاع معدلات الإصابة بسرطان الرحم والمبيض والثدي، وتعجيل أعراض البلوغ عند البنات... إلخ، وتلك أمثلة حية على مخاطر التلوث.

نتيجة لهذا الواقع فإن أمن المرأة يبقى في خطر، خاصة في الدول النامية، ما لم تتخذ جملة من الإجراءات الصارمة لحمايتها من آثار التلوث البيئي، وما لم تعتمد برامج تنمية تستهدف بالأساس النهوض بواقعها المعيشي.

وتشكل التوصيات اللاحقة إسهاماً في تحديد بعض معالم هذه الإجراءات:

- وضع سياسات دولية لمحاربة التلوث والحد من انتشاره، بحيث تكون هذه السياسات ذات طابع إجمالي، وتأخذ في الاعتبار جميع مكونات البيئة.
- وضع قوانين صارمة لحماية البيئة، خاصة في العالم العربي، بحيث تأخذ في الاعتبار خصوصية المرأة والطفل بوصفهما المتأثر الأول.
- توعية النساء حول الآثار السلبية للاستخدامات الخاطئة للمواد الكيميائية والعضوية، وضرورة الامتنال لطرق استخدامها وظروف تخزينها المبينة على نشراتها.

- التسهيل والمشاركة في الدراسات والإحصائيات التي تقوم بها الجامعات ومراكز البحث في العالم حول تأثير التلوث البيئي على صحة المرأة وأمنها، حيث تعد مشكلة التلوث البيئي مشكلة عالمية يجب التصدي لها بتكاتف جميع الجهود.
- حظر المركبات الكيميائية أو العضوية التي أثبتت بعض الدراسات خطورتها على صحة البيئة وأمن الإنسان وتم حظرها في إحدى دول العالم وأمن مثل بعض المبيدات الحشرية أو بعض المواد المستخدمة في الصناعات الاستخراجية... إلخ.
- حث، أو حتى إرغام السكان على الابتعاد عن أماكن التلوث، وحماية الأطفال من اللعب في المستنقعات وأماكن رمي القمامة.
- إشراك المرأة في وضع السياسات وإعداد البرامج واتخاذ القرارات الموجهة لمكافحة التلوث وعلاج الآثار المترتبة عليه، بوصفها تمثل نصف المجتمع، والمتضرر الأول من هذه المخلفات الكارثية.
- تأطير نساء البدو وتعزيز مستوى الوعي لديهن بالمخاطر المترتبة عن الاستخدام المفرط للمواد الملوثة، وتمكينهن من الاستفادة من التقنيات الحديثة في المجال الزراعي، وحصولهن على الآلات المتطورة الأكثر ملاءمة لسلامة البيئة.
- تخصيص إمكانات مادية من طرف الدول العربية لتمويل، أو الإسهام في تمويل، البحوث والدراسات الموجهة نحو أمن المرأة من منظور بيئي، وكذلك إقامة برامج تحسيسية تستهدف بالأساس المرأة وكيفية حمايتها مما يحيط بها من تلوث خارجي ودخلي.

الدكتورة / جين باربارت

تعرض ورقة الدكتورة بلقيس عثمان العشا تحليلاً دقيقاً لأحد الموضوعات الحيوية المهمة في الوقت الراهن، ألا وهو "النوع الاجتماعي وقضية تغير المناخ في المنطقة العربية". وقد أشارت الورقة أن هناك عدداً قليلاً للغاية من الكتابات اللاتي تناولن موضوع النوع الاجتماعي ومدى ارتباطه بقضية تغير المناخ في العالم بصفة عامة والمنطقة العربية بصفة خاصة؛ ومن ثم فإن هذه الورقة تعد من الإسهامات المهمة في هذه القضية المصيرية التي لا يقتصر أثرها على المنطقة العربية فحسب، بل يمتد ليشمل العالم بأسره. لقد قامت مؤلفة الورقة بتوضيح القضايا الرئيسية التي تواجهها المنطقة العربية، والتي ترتبط بظاهرة تغير المناخ، ومن بينها قضايا التصحر، وندرة المياه، وارتفاع درجات الحرارة، والفيضانات، وتدهور جودة الأراضي، بالإضافة إلى الآثار السلبية على النشاط الزراعي، والتنوع البيولوجي، والمسائل العامة الأخرى، مثل: قضايا التنمية الاقتصادية والصحة. وقد طرحت الباحثة التساؤل التالي: "إلى أي مدى يختلف تأثير هذه التحديات على كل من الرجل والمرأة؟ وكيف يؤثر تغير المناخ على سبل العيش لكل من الرجل والمرأة وكذلك الأولاد والبنات؟ كما عرضت الباحثة في الورقة دليلاً موثقاً حول مدى ارتباط تأثير المخاطر البيئية على النوع الاجتماعي في ظل النظام البيئي الحالي الهش في المنطقة العربية.

وفي سياق عرض مؤلفة الورقة لتحليلها من منظور النوع الاجتماعي، قدمت تعريفاً شاملاً لمفهوم النوع الاجتماعي، موضحة أن هذا المفهوم لا يشير فقط إلى المرأة، ولكنه يشير أيضاً إلى العلاقات المتجسدة في مضمون هذا المفهوم بين الرجل والمرأة؛ ومن ثم، فإن تناول قضية تغير المناخ من منظور النوع الاجتماعي لا يقتصر على مجرد معرفة الدور الذي تقوم به المرأة أو طبيعة البيئة التي تقوم فيها بهذا الدور، بل يمتد ليشمل محاولة التوصل إلى كيفية صياغة المفاهيم المتعلقة بالذكورة والأنوثة، ومعرفة طبيعة الدور الذي يقوم به كل من الرجل والمرأة ومدى تأثير تغير المناخ على هذا الدور، ومدى وقع تغيير المناخ على كل من الرجل والمرأة. وهنا نؤكد أن العلاقة بين الرجل والمرأة هي أمر بالغ الأهمية؛ حيث إن العديد من المقالات التي تتناول قضايا البيئة وتغير المناخ تركز على المرأة، متجاهلة جانب العلاقات بين الجنسين.

وكنيت أود أن أرى في الورقة المزيد من الاستفادة من الكتابات الحديثة التي تؤيد قضايا المرأة وتتناول بالبحث مسألة النوع الاجتماعي والعلاقات القائمة بين الرجل والمرأة، هذا مع توجيه مزيد من الانتباه إلى أهمية صياغة المفاهيم الاجتماعية الخاصة بالذكورة والأنوثة بأسلوب واضح وسلس. فضلاً عن ذلك، فقد أدرکنا في سياق الورقة مدى الاختلافات الموجودة في الطبيعة الجغرافية والسكانية في المنطقة العربية، بيد أن هذه المعلومات كانت ستكون أكثر جدوى لو دعمت بخريطة عامة تشمل توزيع الأعمال التي يقوم بها كل من الجنسين، ومدى الفروق الثقافية الموجودة بالمنطقة العربية المعنية والقائمة على النوع الاجتماعي، وأرى أن توفير مثل هذه الخريطة قد يساعد على تحديد مدى الأثر الذي يعود على كل من الرجل والمرأة من جراء ظاهرة تغير المناخ والظروف الأخرى السائدة بالمنطقة.

هذا وقد أشارت الورقة أيضاً - من خلال تحليلها لظاهرة التصحر وتدهور التربة الزراعية من منظور النوع الاجتماعي - إلى الدور الرئيس الذي تقوم به المرأة في مجال إدارة الموارد الطبيعية والمحافظة على مصدر دخل الأسرة ومدى اعتماد المرأة الريفية على الموارد المتاحة في المجتمع المحلي. وهذا يعني أن مثل هذه الأمور سيكون لها أثر بالغ على حياة المرأة ومصدر دخلها. وما يحدث في منطقة دارفور في السودان ما هو إلا دليل صارخ على ذلك كما ذكرت الورقة. بيد أنه كان من الأجدي أن تعرض المؤلفة المزيد من الأمثلة من أماكن أخرى من المنطقة العربية؛ لإعطاء صورة عامة أكثر شمولاً لمدى المعاناة التي تتحملها المرأة في ظل هذه الظروف.

ومن جانب آخر، تناقش الورقة - من خلال مفهوم النوع الاجتماعي - أثر مشكلة تغير المناخ على الأدوار المختلفة التي تقوم بها النساء في مجالات الزراعة، وموارد المياه، والتنوع الحيوي، والصحة، والتنمية الاقتصادية. ومعظم المعلومات والبيانات التي وردت في هذه الجزئية جاءت من أكثر الدول في المنطقة العربية فقراً، والتي تعتمد بصورة أساسية على النشاط الزراعي.

وفأفف الفركفز فف هءا ءانب على الأءوار والمسؤولفاء الملقاة على عاتق النساء المنخرطاء فف الأنشطة الزراعفة والفءفءاء الفف فواءهنها. كما أشارف مؤلفة الورقة أفضاً إلى الأءوار الفف فقوم بها ءنس الآخر من الرءال. وهنا أرى أن هءه ءزئفة من الورقة كانت فف ءاؒة إلى المزفء من الإفضاؒ والفففصل؁ ولا سفما ففما ففءلق بمءى وءوء (أو انءءام) إمكانية للففاهم من أءل الفءلب على المشكلاء الفف فءهء العلاءاء بفن ءنسفن.

وفؤكء ءزئفة الخاصة بالكوارف والمخاطر والصراءاء الناءمة عن ظاهرة فءفر المناخ مءى اءءلاف أءار مثل هءه الأخطار على ءنسفن؛ ءفء نءء أن مثل هءه الكوارف الطبعفة فءفع المرء إلى الهءرة. ولكن ففءو أن الهءرة فف المنطفة العربفة هف قرار فأفف بشكل كبفر من ءانب الرءال الءفن ففءارءون سعاءً وراء لقمة العفش فاركفن نساءهم فف الءفار؁ بما لءلك من عواقب وءفمة. ففء أن هءا الأمر ففءلف فف العفء من أءزاء العالم الأءرى؁ ءفء نءء أن مءءلاء هءرة النساء ففءوق فلك الخاصة بالرءال فف أغلب الأءفان.

وففما ففء هءه ءزئفة؁ أءفءء أنه كان فنبفف فءفم بعض المقارناء الفف فرفء الفروق الفعلهفة بفن الأءوار الفف فلعبها كل من الرءل والمرأة فف المنطفة العربفة؁ مع فءفء الطرف الءف فسفطفع الهءرة أو فعءز عنها؁ والطرف الءف فبففى فف الءفار وفقع على كاهله فءمل مسؤلفة رعاة الأسرة. ومن ءانب آخر؁ فأن ظاهرة فءفر المناخ ففءسبب فف انءلاع الصراءاء وظهور العفء من الفءفءاء الفف فءهء أمن الإنسان؁ والفف ففءلف مءى فأففرها على ءنسفن فف أغلب الأعم. كما أن هءه الصراءاء ءالباً ما فعمل على ءعم سلطة الءولة من ءانب؁ وفءفزفم الهفمفة الءكورة من ءانب الآخر؁ فضلاً عن فزاءة ءءة وفبرة العنف النوعف. وهنا ففءمل المرأة فف ءءضم ساءاء هءه النزاعات عبئاً فقفلاً؁ بما فف فلك مواءة فءفءاء فقص فنتاج المواء ءذائفة ففءفة الفأففراف السلطفة لظاهرة فءفر المناخ على البفئة؁ ناهفك عن الففءفءاء الشءصففة الأءرى الفف ففءرض لها المرأة؁ مثل: الاؒصاب؁ والفءزفب؁ والعنف الأسرى.

هءا وفء أوضء مؤلفة الورقة المواقف المءلفة الفف ففءرض لها المرأة فف ظل هءه الظروف الصعبة. إلا أنه كان من الأءءى لها أن فلقى مزفءاً من الضوء على ءانب الءكورف فف هءه الظروف؁ بالفأضافة إلى العلاءاء بفن ءنسفن؁ ولا سفما على المسفوى الإقلفمف؁ مع فوضفء ما فذا كانت الصورة ءائماً قائمة بهذه الءرءة؁ أم أن العلاءاء بفن ءنسفن فء ففءهء بعض الفءسن أءفاناً فف وقت الأزماء؟

وبفنما فءكرف مؤلفة الورقة أن المناطق الحضرفة فءء من الأماكن الفف ففءار إلىها الءكور هرماً من فءاءفاء ظاهرة فءفر المناخ؁ كان ءرفاً بها أن ففناول مءى فأففر ظاهرة فءفر المناخ على المءن؁ ومءى اءءلاف هءا الفأفر على ءنسفن. فعلى سبفل المءال نءء أن فءنف مسفوى الفربة فؤثر على انءفاض فمءاءاء المواء ءذائفة الفف ففصل إلى المءن: الأمر الءف فؤءف إلى فبعاء ءء خطفرة ففءملها المرأة المسؤولة عن فوففر الطعام لأسرئها. والفساؤل الءف ففءفرنف الآن هو: هل فففرف وفبرة العلاءاء بفن ءنسفن فف المءفنة فءف ضفط الفءضر وففر المناخ؟

ومن ناءفة أءرى؁ فففض أن مؤلفة الورقة فركز بصورة كبفرة على النساء المسفضعفاء فف المناطق الرفففة. وأرى أنه كان من الأءءى لنا الفعرف على وضع الفقفراف من النساء فف المناطق الحضرفة؁ ومءى فأفرهن بظاهرة فءفر المناخ. وهناك ءقففة مهمة هنا فءب أن فؤءء بعفن الاعفبار؁ ألا وهف أنه ففس من المعقول فعمفم فاقة الفقر وضفق سبل العفش على كافة النساء؛ فلك لأن هناك شرففة من النساء فء فحصلف على فءر موفور من الفعلفم؁ وفعفش فف رءء من العفش؁ ففء أن هءه الشرففة من النساء فعفش أفضاً فف عالم فقوم على الفمففز القائف على أساس النوع الاءفماعف. ومن فم؁ فءب أن ففم أفضاً رفء المكاثة الفف ففبواءها هءه الشرففة فف المنطفة العربفة؁ وكذا رفءو أفعالها فءاه ظاهرة فءفر المناخ والإمكانياء المءاثة لها لمواءة أءار هءه الظاهرة. وهنا فءءر الإشارة إلى أن هءه الشرففة من النساء هف أكثر الشرائء المففأاً للاستفاة من الفوصفاء الوارءة فف هءه الورقة؁ والخاصة بمشاركة المرأة بصورة أكبر فف عملفة صنع القرار والسفطرة على المواء الطبعفة للبلاد.

وفي الختام، أرى أن قضية ”النوع الاجتماعي وظاهرة تغير المناخ في المنطقة العربية“ تطرح العديد من التساؤلات المهمة التي طالما غضضنا الطرف عنها. وإنني أتفق مع ما أكدته كاتبة الورقة من أن ظاهرة تغير المناخ تنطوي على آثار سلبية تتفاوت بين الجنسين. وهذا ما يجب أن تأخذه الحلول المطروحة للتصدي لهذه الظاهرة بعين الاعتبار؛ ومن ثم تعد هذه الورقة من أولى الخطوات على هذا الدرب. وبينما نستطيع الإسهاب في الكلام عما جاء بالورقة بخصوص سطوة الذكورة، وما يكتنف ذلك من ممارسات ضد المرأة داخل البلدان المعنية بالمنطقة العربية، إلا أنه من المهم هنا أن نشير إلى أن المؤلفة قد طرحت العديد من التساؤلات المهمة وقدمت العديد من التوصيات البناءة التي تستحق الاهتمام الواجب من قبل صناع السياسات والمفكرين وكافة النشطاء في المنطقة العربية.

مناقشة عامة وتوصيات

نقاط مشاركة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل السادس

أشارت بعض المعقبات إلى ضرورة الاهتمام بمسائل تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وصحة الأم، وهي أمور تصب في النهاية في الصالح العام، وتؤثر إيجابياً على صحة المرأة وعلى تنمية المجتمع بصورة غير مباشرة.

وأكد التعقيب أهمية تأمين صحة المرأة وربطها بالسياسات السكانية والتنمية. وقد أوضحت المعقبة أهمية النظر إلى الصحة الإنجابية ومدى حساسية هذا الأمر وتأثيره على العوامل الفردية، مثل: السلوكيات الاجتماعية والاقتصادية، والعوامل التنموية بصفة عامة.

ثم أكدت على ضرورة الربط بين السياسات السكانية والتنمية من ناحية ومسألة تمكين المرأة في الحياة الاقتصادية من الناحية الأخرى. وأوضحت أن تنظيم الأسرة يسهم في تقليص نسبة وفيات الأمهات التي تعد مشكلة كبرى في جميع البلدان العربية.

والمحور الثاني الذي تحدثت عنه المعقبة تعلق بالأمومة الآمنة، حيث إنها ترى أن صحة الأم في البلدان الفقيرة متدهورة. وقد أشارت في هذا الصدد إلى عدم وجود قاعدة بيانات للمؤشرات النوعية للخدمات يمكن للمنظمات الصحية أن تفيد منها في تقييم الوضع.

وعندما جاء دور المعقبات الغربيات ذكرت إحداهن أن تحسين الحالة الصحية للمواطنين بصورة عامة ليست مسئولية قطاع الصحة وحده، بل هناك أمور أخرى يجب وضعها في الحسبان، مثل: العمل على توفير مياه نقية صالحة للشرب، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع حوادث المرور. وهي بالفعل أمور خارجة عن نطاق عمل قطاع الصحة؛ ومن ثم فإنه من المهم أن ننظر خارج قطاع الصحة بنفس الطريقة التي ننظر بها داخل قطاع الصحة من أجل تحسين ظروف الحياة اليومية للمواطنين. وأكدت نفس المعقبة أن المشكلة تكمن في الطريقة التي نفكر بها، حيث نحصر المشكلة في مخاطر تعرض الفرد للإصابة بالأمراض بصورة محدودة للغاية تستند إلى التركيب الجيني للفرد أو سلوكياته الشخصية بصفة عامة.

وأكد التعقيب على ضرورة العمل على معالجة التمييز في توزيع السلطة والمال والموارد، وعلى قياس المشكلة وفهمها بصورة جيدة، وتقييم أثر خطة العمل المتبعة.

كما أشارت إلى بعض المشكلات المتعلقة بالمرأة، وكلها أمور سلبية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ومنها ما يلي:

- قلة الفرص الاقتصادية المتاحة أمام النساء؛ وبالتالي عدم القدرة على الكسب، وعدم القدرة على الحصول على خدمات تنظيم الأسرة.
- الزواج المبكر.
- ختان الإناث.
- القيم والأعراف والممارسات التمييزية.

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشتها

- ضرورة توفير بيانات صحية وبيئية تراعي النوع الاجتماعي؛ حتى يمكن الوقوف على المشكلات والعوائق وجوانب النقص، وهو ما يمثل أساساً صلباً لعمليات التخطيط ورسم السياسات المعنية بصحة المواطنين - من الرجال والنساء على السواء - وبأمنهم البيئي.
- أهمية الإصلاح الشامل للأنظمة الصحية في الدول العربية بما يتضمن رفع درجة الشفافية والمحاسبة، وتوزيع المهام بين القطاعين الخاص والعام عبر إقامة شراكات فاعلة.

- ضرورة العمل على رفع درجة المهنية لدى مقدمي الخدمة الصحية، ووضع معايير ومؤشرات نوعية يتم الالتزام بها في عمليات التقييم العلمي الشامل الدقيق لجودة الخدمة الصحية.
- يجب على الدول أن تراعي سياستها العامة النظر للقضايا الصحية للمرأة بوصفها "بناءً مجتمعيًا"، ولذلك يجب عليها أن تراعي الأبعاد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي تؤثر في الوضع الصحي للمرأة العربية.
- ضرورة مراعاة ظرف الاحتلال وأثره في خلق أوضاع صحية سلبية واستثنائية، لا يمكن الحديث عن معالجتها بشكل منفصل عن مطلب تحقيق السلام العادل وإشاعة الأمن والاستقرار.

نقاط مشاركة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل السابع

تناولت التعقيبات عدة قضايا، هي ما يلي:

- المرأة في مقدمة المتأثرين بالعناصر البيئية؛ حيث تتسبب في إصابتها بالعديد من الأمراض، مثل: العقم، والإجهاض، وموت الأجنة وتشووها، وسرطان الرحم، وغير ذلك من الأمراض الخطيرة الأخرى. إن تلوث التربة والمياه يهدد مصدر عيش المرأة، خاصة في الدول النامية التي تعتمد على هذه المصادر كمصدر أساسي للعيش.
- الدول تقدم الخدمات الصحية ولكنها تفتقر إلى مفهوم الوقاية من الأمراض.
- انتهى البعض إلى حقيقة مفادها أن "الصحة ليست في وضع صحي" بمعنى أن هذا القطاع لا يلقى الاهتمام الذي يستحقه.
- أهمية وضع استراتيجيات في مجال البيئة تأخذ مسألة النوع الاجتماعي بعين الاعتبار.
- وألح البعض إلى أهمية أن تركز الدولة في دعمها لقطاع الصحة على الفئات الفقيرة في المجتمع، منوهين أن الدولة لا يمكن أن تقوم بهذه الأمور وحدها، ولكن يجب أن يتكاتف معها بعض المؤسسات غير الحكومية الأخرى لخلق زخم مجتمعي قوي قادر على معالجة مثل هذه السلبات، لكن يجب على هذه الجهود أن تأخذ في الحسبان الكشف المبكر عن الأمراض ولا تكتفي بمكافحتها عند ظهورها.

وهنا أوصت الدكتورة ندى حفاظ مؤلفة ورقة أمن المرأة وقضايا الصحة، بما يلي:

- ضرورة وضع السياسات، ومراقبة تطبيقها، ومتابعة التمويل، وتوفير الخدمات.
- يتعين على الحكومة أن تغطي تكلفة الخدمات الصحية بالنسبة لذوي الدخل المحدود، ويشمل ذلك الوقاية من الأمراض والكشف المبكر عنها.
- يجب وضع استراتيجية لتعزيز الصحة بالاشتراك مع المجتمع نفسه.
- كما يجب الاهتمام بالتوعية الصحية، ووضع آليات لمعالجة العنف الأسري.

أما الدكتورة بلقيس العشا فقد علقت على النقاط التي أثيرت حول ورقة النوع و تغير المناخ في العالم العربي، وأوصت بما يلي:

- تأييد الطرح الذي أوجب التركيز على ضرورة توفير بيانات ودراسات حول علاقة تغير المناخ بالنوع، وأن تكون تلك البيانات جزءاً من برنامج التنمية المستدامة.
- وتوجيه الدعوة لإجراء المزيد من البحوث المستفيضة حول هذا الأمر، ودراسة آثار تغير المناخ وربطها بالنوع والقضايا البيئية المختلفة.

وقد أوصت إحدى المعقبات الأجنبية بما يلي:

- ضرورة الاهتمام بقضية تغير المناخ. وقد أوضحت في محاولتها لإبراز أهمية النظر في هذه مسألة أن سكان المالديف يعملون حالياً على شراء أراضٍ في أماكن مرتفعة قريبة منهم، وذلك بعد أن علموا أنه طبقاً لقياسات الطبيعة المتوقعة فإن المالديف ستغمرها مياه المحيط تماماً بعد عشرين عاماً من الآن. كما أوضحت أن هذه القضية مهمة للغاية بالنسبة للمنطقة العربية والعالم أجمع؛ حيث إن مسألة تغير المناخ سوف تشعل المنافسة بين الدول على الموارد.
- وأشارت نفس المعقبة إلى أهمية إعادة النظر في الموارد المخصصة.
- وأكدت أهمية دور الدولة في وضع حد نهائي للممارسات التمييزية ضد النساء.
- وأكدت أهمية وضع حد للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- كما أكدت أن التغيير يجب أن يبدأ من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى.

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشاتها

- تعزيز الدراسات والأبحاث العلمية في موضوع العلاقة بين النوع الاجتماعي وظاهرتي التغير المناخي والتلوث البيئي.
- العمل على رفع قدرة المرأة على التكيف مع التغيرات البيئية، وذلك عبر تزويدها بالتعليم والمهارات؛ من أجل توسيع خياراتها الاقتصادية، وتنويع مصادر دخلها.
- ضرورة العمل على تطوير أطر تشريعية وقانونية تحسن فرص المرأة في الاستفادة من الموارد الطبيعية، كذلك ضرورة وضع قوانين صارمة لحماية البيئة تأخذ المرأة والطفل بعين الاعتبار.
- ضرورة العمل على توعية النساء بالمخاطر البيئية المختلفة، وخاصة المخاطر المرتبطة بالسلوكيات اليومية والأطر الثقافية السائدة.
- ضرورة الاهتمام بلاجئي البيئة، ووضع السياسات والآليات التي تهتم بإصلاح أحوالهم.
- أهمية لفت النظر للفقر وعلاقته بالأمن الصحي والبيئي للمرأة.
- ضرورة الانتقال من حالة وصف العنف الأسري وتشخيصه إلى حالة وضع آليات فاعلة لعلاج.
- تشجيع الأبحاث العلمية الجادة التي تواجه المشكلات الصحية التي تخص بلادنا العربية.
- ضرورة الانتقال من منهج التوعية الصحية الذي يسير من أعلى إلى أسفل إلى منهج تعزيز الصحة، الذي يشرك المواطنين في نشر السلوكيات الصحية السليمة.
- العمل على توحيد كل من المفاهيم البيئية والمؤشرات الخاصة بجمع البيانات البيئية ورصدها فيما بين الدول العربية.
- وضع قانون صارم لحماية البيئة، خاصة في العالم العربي، يراعي خصوصية المرأة والطفل بوصفهما أكثر الفئات تأثراً بالعناصر البيئية.
- تحذير النساء من الاستخدامات الخاطئة للمواد الكيميائية والعضوية.
- حظر المركبات الكيميائية والمواد العضوية التي أثبتت بعض الدراسات خطورتها؛ فتم تحريمها في الدول الصناعية، ولكنها ما زالت تصدر إلى الدول العربية.
- إشراك المرأة في وضع السياسات، وإعداد البرامج، واتخاذ القرارات الموجهة لمكافحة التلوث وعلاج الآثار المترتبة عليه.
- تخصيص إمكانات مادية من طرف الدول العربية لتمويل - أو الإسهام في تمويل - البحوث والدراسات الموجهة نحو أمن المرأة من منظور بيئي.

الجزء الرابع

البُعد الثقافي للأمن

مقدمة

الفصل الثامن: أمن المرأة العربية: المنظور الثقافي

د. محمد عبد الباقي هرماسي

الأوراق التعيية

مناقشة عامة وتوصيات

مقدمة

قدم الدكتور هيرماسي ورقة عن الثقافة وأمن المرأة في العالم العربي، وهي ورقة تمتاز بثلاث مزايا مهمة، وهي ما يلي:

- إنها ورقة جريئة وصادقة، لا تتواني عن التعرض لبعض النقاط التي يعدها البعض حساسة.
- إنها ورقة مطلعة على تاريخ الثقافات العالمية؛ فقد وضع الكاتب إطاره التحليلي في ضوء علم الأنثروبولوجيا الذي يتعامل مع الثقافات المختلفة.
- إنها ورقة محددة فيما تدعو له من تغيير.

يربط الدكتور هيرماسي بين واقع المرأة وبين وضعها في الأسرة، ذلك الوضع الذي يعد المرأة تابعة للرجل.

كما يبرز أن مسألة صراع الثقافات أدت إلى تضارب وتناقض في تحليل أنماط الحياة العائلية، فهناك تحليل يمجّد شكل الأسرة الأبوية؛ لأنها أسرة غربية، في مقابل تحليل آخر يمجّد الأسرة الممتدة، وهو النمط الذي كان سائداً في الشرق. وبذلك يرى الكاتب أن وضع المرأة يحدده التاريخ والتحليل الثقافي، وليس النظر الواقعي الموضوعي؛ مما يعوق التطور. وربما أدّى صراع الثقافات في بعض الأحيان إلى المواجهة العسكرية التي تتذرع بحماية المرأة.

وقال إن عملية حجب النساء ليست مرتبطة بالمجتمعات العربية الإسلامية وحدها، ولكنها كانت منتشرة في العديد من المجتمعات الأوربية القديمة. وأشار إلى أن هناك بعض القوى التي تستغل مثل هذه الأمور من أجل الهيمنة على المجتمعات العربية. ولكنه استدرك قائلاً: إن هذا لا يعني بطبيعة الحال أن الأسرة العربية الراهنة لا تعاني من سلبيات تحتاج إلى معالجة. بعض هذه السلبيات يعود إلى تقاليد بالية، وبعضها مخالف للقانون كالممارسات الخاصة بالشرف.

ويرى الدكتور هيرماسي أنه ربما لهذه الأسباب جاءت المقاربة الجديدة التي تعد محاولة لتجاوز كلاً من المستشرقين في الخارج والمحافظين في الداخل، وهي مقاربة النوع الاجتماعي، تلك المقاربة التي ترى أن الموروث الثقافي الخاص بالرجل والمرأة بالنسبة للمكانة والسلطة ليست أموراً أبدية أو مقدسة، وإنما هي إنتاج تاريخي يمكن إعادة صياغته بأشكال مختلفة.

وإذا اعتبرنا أن الأصولية والاستشراق كلاهما يهدد الوضع الثقافي للمرأة العربية، فلا بد أن نتذكر أن هناك مجموعة من الأسباب يمكن أن تؤدي إلى انحراف المرأة وتعرضها لأبشع أنواع الاستغلال الجسدي والاستعباد المعنوي. في مقدمة هذه الأسباب ما يلي:

- الوضع الاقتصادي.
- القصور في وسائل التثقيف، والتي يقصد بها التعليم والإعلام وغيرهما من وسائل الثقافة.
- تسلط الدولة، حيث تقمع الحريات، وتلجأ إلى التحالف مع تيارات دينية محافظة أو متطرفة لحماية نفسها؛ الأمر الذي ينعكس سلباً على أمن المواطن بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة.

وذكر أنه من الممكن تحقيق نقلة نوعية في النضال النسائي في العالم العربي من خلال تهيئة مناخ تستطيع المرأة في كنفه تحقيق المساواة مع الرجل، وإلغاء كافة مظاهر التمييز، وذلك من خلال التنظيم الذاتي.

وأشار إلى أن الورقة تناولت دور الحركات الإصلاحية باقتضاب، وكذلك مسألة (الجندر). غير أنه ذكر أن الحركات الأصولية تتمسك بعزل المرأة عن المجتمع ووضعها في منزلة متدنية. وذكر أن حل هذه المشكلة على وجه التحديد يكمن في أن تلعب الدولة وأطراف أخرى دوراً رائداً وقيادياً لدعم آراء النخب المؤمنة بالتنوير والتغيير، مشيراً إلى وجود صراع بين أطراف مختلفة حول تحديد ثقافة المرأة وهويتها.

وقد أوضح الكاتب أن هناك فارقاً كبيراً بين درجة الوعي الاجتماعي وبين النظام السياسي، مشيراً إلى أن الوعي الاجتماعي قد يكون متخلفاً جداً بالقياس إلى وعي النظام السياسي؛ لذلك يجب على النظام السياسي أن يتخذ خطوات عملية لكي يرتفع بالوعي الاجتماعي، ويجبره على قبول الإصلاحات. وأكد أنه من المهم جداً أن يستمر النظام السياسي في سن تشريعات تمكن المرأة من ممارسة دورها بشكل متساوٍ مع الرجل.

ومع ذلك علينا أن نتذكر أن وضع المرأة في المجتمعات العربية مختلف عن وضعها في البلاد الغربية؛ حيث إن البنى الثقافية التي تشكل مكانة المرأة وتحدد وضعها في المجتمعات العربية لا تعيش في عصر ما قبل الحداثة فحسب، بل إنها تعبر عن حالة ما يسمى "رفض الحداثة"، حيث تنظر إلى المرأة ككائن قاصر ناقص العقل تُمتهن كرامته بوصفه وسيلة للإنجاب والمتعة والخدمة.

الفصل الثامن

أمن المرأة العربية: المنظور الثقافي

د. محمد عبد الباقي هرماسي

مقدمة

في مهب رياح الإسلاموفوبيا يتم حالياً استثمار كل الصور النمطية المتعلقة بالإسلام وتحريكها في طريق المزيد من الترويع منه؛ لذلك يعاد اكتشاف "الاستثناءات" التي يختص بها الإسلام وحده. ولعل "الاستثناء" الأكثر قدرة على التعبئة و"الاستنفار" ضد الإسلام هو ما "اختص به من تعاليم وأحكام عطّلت إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية، وجعلتها تحت سلطة الرجل أباً كان أو زوجاً، وأحكمت حبسها في البيت لتكون أداة متعة وإنجاب وخدمة". (الشرفي: 232-233). قوة هذه الصورة النمطية وعنفوانها لا يستمدان من الإسلاموفوبيا فحسب، بل من أمرين تزامنا بشكل دارماتيكي ومثير:

الأمر الأول: هو عودة الحركات النسوية بعد أن خفت صوته داخل المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة لكنها عادت بخطاب حاد تمتاز مفرداته بالقطيع مع التراث النسوي المتراكم خلال أكثر من قرن.

أما **الأمر الثاني:** فهو تصاعد النزعات الإسلامية المتطرفة التي تذهب إلى حد تكفير كل رأي مخالف، حتى ولو كان يعلن انطلاقه من مرجعية إسلامية مختلفة. لقد تنامي لدى هذه الحركات ما يشبه الإحساس الهذيان، حتى أصبحت تتخيل أن الإسلام محل مؤامرة عالمية كبرى يشارك فيها "أبناء الإسلام" ممن باعوا ضمائرهم وتواطؤوا مع "أعداء الإسلام". وضمن هذا الشعور المتنامي تم إدراج جل الحركات النسوية ودعاة تحرير المرأة ضمن من اصطف وراء مدبري هذه المؤامرة.

وبين مطرقة الأصولية وسندان الأطروحات الاستشراقية السطحية تقف المرأة العربية مهددة؛ لذلك فإن أمنها يحتاج -كما سنبين لاحقاً- إلى المزيد من دعم الأسس الثقافية. فترسيخ القيم التحررية وتنبيتها من شأنه -حسب اعتقادنا- أن يشكل صمام الأمان لكل المسارات الناهضة بالمرأة، ويحصنها من كافة الانعكاسات المحتملة.

لذلك فإننا سنعمد خلال هذه المداخلة -وحتى لا ننقطع عما راكمته التجارب الريادية في العالم العربي فيما يخص تحرير المرأة- إلى الاستهلال بتحليل الخطاب الإصلاحي والنهضوي عموماً فيما يخص موقفه من قضية تحرير المرأة، وهذا الاستهلال لا يعدّ - حسب اعتقادنا - من باب العرفان لرموز تحرير المرأة أو ردّ الجميل إليهم - وإن كان ذلك يعدّ واجباً أخلاقياً وفكرياً - بل من باب تلمين ما انتهى إليه هذا الفكر من مكاسب كانت ولا يزال العديد منها ريادياً وقابلاً لأن يكون قاعدة يمكن البناء عليها. ولكن النظريات التي تعاقبت بعده قد طمست تماماً هذا التراث الإصلاحي.

ثم نلخص بعد ذلك إلى بيان خصوصيات الخطاب الاستشراقي حول المرأة في العالم العربي والإسلامي، والذي تتبناه العديد من التنظيمات النسائية العربية. فلقد بدا هذا الخطاب أكثر من أي وقت مضى، بعيداً عن الرصانة العلمية المفترضة، لينحدر أحياناً إلى خطاب إيديولوجي متوتر تعبّوه استراتيجية غير علمية بالمرّة، تكون نابعة في الغالب من مصالح سياسية استراتيجية وظرفية، أو عدائية حضارية دينية، أو غير ذلك. ولعلّ ما كتبه إدوارد سعيد في هذا الغرض عميق ومفيد في الآن ذاته. ولقد حاولنا قدر الإمكان تفكيك هذا الخطاب، وتفنيد مقولاته، أو على الأقل تنسيبها، وذلك استناداً إلى الحقل النظري لهذا الخطاب أولاً، وإلى معطيات الواقع الاجتماعي للمرأة العربية ثانياً.

وانتهينا في ختام ورقتنا إلى ترشيح الدولة حتى تكون ضامناً رئيساً لأمن المرأة. ذلك أن الدولة - حسب اعتقادنا - مهية أكثر من أي فاعل اجتماعي آخر لصون أمن المرأة، والاتجاه بها إلى طور الحداثة. فكما بينت التجارب الراهنة فإن الدولة الفاشلة تؤدي بالمرأة إلى وضعية تكون فيها أكثر من يدفع "فاتورة" ذلك السقوط المخيف. فالكلفة السياسية والاجتماعية لهذا الفشل تكون دوماً على حسابها.

أولاً: المرأة في الفكر الإصلاحي العربي الإسلامي

للهولة الأولى يقف المتابع لطرح مسألة المرأة في الوقت الراهن على أمرين في غاية الخطورة: **الأمر الأول:** يتعلق برواج خطاب عدمي ينكر على المرأة العربية أن تكون حققت أي مكسب، ويضرب عرض الحائط بالمكاسب التي بات حولها إجماع

(التعليم، الصحة، العمل). في حين يتعلق الأمر الثاني: بتجاهل التراث الذي راكمته النهضة العربية والمتعلق بتحرير المرأة. حيث يتم القفز على ما يربو على القرن من التنظير والكفاح من أجل تحرير المرأة وتقدمها. ويحظى هذان الخطابان بدعم استثنائي في وسائل الإعلام.

أ. مطالب التعليم والتحرير

لأسباب ذكرناها سابقاً سنحصر نظراً عند مفكري النهضة وروادها الذين انطلقوا من مرجعية "الإسلام"، أو ما تصوره كذلك على الأقل، وعولوا عليه لمواكبة العصر من أمثال الطهطاوي، ومحمد عبده، وقاسم أمين، والطاهر الحداد وغيرهم. فالقواسم المشتركة التي تجمع بين هؤلاء كانت في هذا السياق عديدة، وخصوصاً فيما يتعلق بقضية المرأة؛ ولذلك سنكتفي بعرض البعض منها:

- الإمام الدقيق عادة بالتراث الإسلامي وسعة اطلاعهم على "العلوم الشرعية"، وذلك على خلاف المنظرين "الإسلاميين" الذين ظهروا لاحقاً، حيث تبدو معارفهم الشرعية ضئيلة وسطحية. فهم عادة ما يكتفون بمقولات إيديولوجية ذات تعبئة عالية. وقد لا نغالي حين نقول: إن عدداً كبيراً منهم يجهل "أمهات" كتب التراث، ناهيك عن توظيفاتهم الإيديولوجية، وانتقائيتهم للنصوص، وتفكك مرجعياتهم.
- النظرة الإيجابية للعلوم والآداب العصرية، إذ ذهب أغلب هؤلاء الرواد إلى جعلها سبباً للتقدم ورفي الآداب العامة، ولم تكن تحفظاتهم إلا على جزئيات طفيفة، وبذلك يختلفون أيضاً مع المنظرين "الإسلاميين" الذين يؤثمون تلك العلوم والآداب، ويرونها سبباً في خراب العالم الإسلامي وتقهقره. وقد لا ينزع هذا الرأي إلى استعداد هذه العلوم والآداب فحسب، بل يصل الأمر بالعديد منهم إلى تحريمها.

كان تفكير الجيل الأول من رواد النهضة منصباً على قضية رئيسية، هي تعليم المرأة. ولم يكن هذا في اعتقادنا مجرد اختيار اعتباطي، بل كان اختياراً نابغاً من "رؤية" يتبنونها. فالعلم والتربية عند هذا الجيل كانا شرط ولوج الحداثة، ولا يمكن في اعتقادهم تدارك التأخر الكبير إلا إذا تم على هذا النحو. إن "الحاق" بركب الأمم المتقدمة يقتضي أن يشمل المجتمع نساءه (النصف الآخر) بالآداب الشرعية والمعارف العصرية. على هذا النحو كان النظر إلى "موضوع" المرأة يتم غالباً في إطار شامل هو المجتمع برمته، فالتقدم أمر لا يدرك إلا إذا تم ذلك بالتوازي مع ذلك النهوض بالمرأة. وأي استثناء سيؤدي لا محالة إلى تأييد هذا التأخر.

إن الرهان على التعليم كشرط للحاق بالأمم العصرية، يقتضي بدوره العناية بتعليم المرأة. وتلك هي علة الحرص على جعل التربية والتعليم مطلباً تكاد تختص به المرأة. وليس من باب الصدفة في شيء أن تكون كتابات الطهطاوي حاملة في عناوينها مثل هذا الإلحاح. ولم يكن هذا الإلحاح على ضرورة تعليم النساء والاستدلال عليه بشتى الحجج العقلية أو العقلية أمراً أملتته اعتبارات عاطفية أو ذاتية، وإنما هو من متطلبات الظروف المستجدة المتولدة عن الاتصال بالغرب الحديث، فتعليم الفتاة من شأنه أن يلين البنية المجتمعية التقليدية، ويؤدي تدريجياً إلى تغيير سلم القيم الموروثة حتى يتمكن المسلمون من مجاراة الغرب في تحضره المادي. "ولعل الطهطاوي وعنده لم يكونا واعين كل الوعي بتلك النتائج البعيدة المنجزة عن تعليم المرأة، بالصفة التي نقررهما هاهنا، بل نكاد نجزم بأنهما لم يكونا يستطيعان تقدير هذه النتائج". (الشرفي، 1991: 232-233)

أما الجيل الثاني من رواد النهضة فسيذهب إلى أبعد من ذلك في تأكيده ضرورة تحرير المرأة، فلم يعد الأمر متعلقاً بتعليم المرأة في إطار نهوض عام بالمجتمع، بل أصبح الأمر يتعلق بتحرير المرأة من ذات المجتمع. لقد بدأت إدانة المجتمع تبرز في هذا الخطاب بوصفه ثقافة ورؤى وممارسات تحول دون تقدم المرأة. فتعليم المرأة وتربيتها ليسا مطلبين في حد ذاتهما إلا بالقدر الذي يسهم في تحررها من مجتمع ظل يعطلها ويحول دون تقدمها المستحق. كان هذا التعطيل عادة يتم باسم "الشرعية" و"الأعراف" وغيرها من اللافتات التي يتحصن وراءها دعاة مقولة "الدونية". لذلك كانوا يحيطون أنفسهم دوماً بهالة من

الرغبة والحذر، خصوصاً عندما احتكروا لأنفسهم الحديث باسم الدين. فالفقهاء وهم يبررون تلك الدونية كانوا يعمدون إلى لباس قراءاتهم تلك لباساً دينياً ظناً منهم بذلك بعيدون عن النقد.

فأراد هذا الجيل الثاني من فكر النهضة- فيما يتعلق بقضية المرأة- "اقتحام" معازل مناهضي المرأة من فقهاء وبنى اجتماعية تقليدية وتقويضها من الداخل؛ لذلك كان مردودها وسيظل في اعتقادنا أكثر اقتداراً، وذلك على خلاف ما سنعرض لاحقاً، حين سنتم الدعوى إلى "تحرير المرأة" من الإسلام ذاته، أي اشتراط القطيعة معه إن لم نقل معاداته، وحين ذلك سينظر إليه كدين معاد للمرأة، ومناهض لها لما به من "ذكورية" فائضة يتم تعزيزها بقداصة قامعة. وذلك أحد أبعاد مقولة "الخصوصية الإسلامية" كما ستطورها الأدبيات النسوية اللاحقة (الجيل الثالث) وخصوصاً عند بعض غلاة منظري "الجندر" من ذوي التوجهات "الراдикаلية" على حد تعبير تود Todd. (Todd, 2002:75).

لقد أضاف الجيل الثاني، المذكور سابقاً، إلى جانب مبدأ مطلب تعليم المرأة مبدأ آخر لازالت المجتمعات تسعى بدرجات متفاوتة إلى تحقيقه. إنه ولا شك مبدأ المساواة. فالتحرير يشترط منطقياً المساواة. وإذا كان التعليم كمطلب يراود به كمال المرأة، أي سعيها للتمكن مما يفترض أن تكون عليه، فإن المساواة كمطلب تجعلها على قاعدة "الندية" المباشرة مع الرجل. إن المسافة التي قطعها الجيل الثاني مقارنة بالجيل الأول من مفكري النهضة هي المسافة الواقعة ما بين "كمال المرأة" ومساواتها وذلك هو معنى التحرر. وإذا كانت قيمة المساواة حديثة وتعكس جملة الصراعات الاجتماعية والسياسية التي خاضتها المجتمعات الحديثة للتخلص من هيمنة الإقطاع والكنيسة، وهي تصورات جعلت الفئات أو المجموعات تصوغها على أساس المعتقد أو الثروة أو غيرها من المقاييس الأخرى، فلا أحد ينكر أصالة هذا المبدأ في التاريخ الإسلامي. ولعل ذلك بالذات ما جعل هذا الجيل يتوسل بهذه المفردات، حتى لا تثير تحفظاً لدى المتلقي. وربما لهذه الأسباب المتعلقة ببيداغوجية التلقي حازت هذه الرموز الفكرية والنضالية ومازالوا يحوزون على التقدير حتى من قبل الشرائح الأكثر حرصاً على التمسك بالمرجعية "الإسلامية". نعم، إن هذه القيمة حديثة. وإذا اعتبرنا شيوعها في الوعي العام، وارتباطها بحركات القضاء على الإقطاع وعلى العبودية، وبالتالي بمقتضيات الحضارة الصناعية الحديثة، فإن ذلك لا ينفي تأصلها في تاريخ البشرية وفي التاريخ الإسلامي بوجه خاص. ولذلك لم يجد المفكرون العرب صعوبة تذكر في العثور على أدلة من التراث يثبتون بها انحراف واقعهم وواقع عصور الإنحطاط عن المثل العليا التي تجعل "المسلمين متساوين كأسنان المشط يسعى بذمتهم أدناهم. إلا أنهم حاولوا الذهاب بهذا المبدأ إلى نتائجه المنطقية، وطلبوا بردم الهوية السحيقة التي تفصل الممارسة عن النظرية". (الشرفي، 1991: 81)

ب. مسارات تحرير المرأة في فكر النهضة

إن تحرير المرأة، استناداً إلى تراث هذين الجيلين يقتضي مساراً مزدوجاً، ولكنه مع ذلك شديد الارتباط:

• المسار الأول

يعني بردم الهوية ما بين مُثل الإسلام العليا والواقع المعاش فيما يخص وضع المرأة بالذات. وهو ما لا يدرك إلا إذا استطعنا تحديد مقاصد الإسلام الحقيقية الكامنة وراء المقولات العامة، وذلك ما يستدعي قطع الصلة مع المناهج "الشرحية" والسطحية المكتفية بتكرير المقولات الفقهية القديمة بزعم أنها أكثر تطابقاً مع حقيقة الإسلام.

• المسار الثاني

يقتضي أيضاً ردم الهوية السحيقة الفاصلة بين المجتمعات المتقدمة والمجتمعات الإسلامية، وذلك ما لا ينال إلا بطلب العلم والمعارف. أما في قضية المرأة بالذات فإنه لا يمكن للمجتمعات الإسلامية ردم هذه الهوية في غيبة المرأة عن هذا المجال. إن التدارك يغدو أكثر قابلية للإنجاز إذا ما وضعت المرأة على "أجندة" الفاعلين الجدد الساعين لطلب هذه المعارف والآداب وما جاورها من خبرات وكفاءات وقدرات. إنها جديرة بذلك، والأمر ليس منة، بل هو حق نصت عليه الشرائع ومعارف العصر

حسب هذه المقولات. ولكن قد لا يدرك هذا الحق إذا لم نخلص النص من احتكار مفسريه، وذلك عبر تبني تأويل يطلب المقاصد، ويזהد عمداً في إثبات ما يتوهم أنه قطعيات ثابتة أزلية حتى ولو زالت علتها.

ولعل النواة الصلبة الدالة على دونية المرأة ظلت منذ عشرات القرون مرتبطة بعدم المساواة في الإرث كما ينص على ذلك "الإسلام". ولكن ضمن هذا المنظور التحرري لمقاصد الإسلام، ذهب الحداد منذ أكثر من ثلثي قرن في معرض تفنيده لمثل هذه القراءات إلى ما يلي: "الإسلام لم يقرر نزول ميراث المرأة عن الرجل كأصل من أصوله التي يتخطاها، فقد سواها به في مسائل... وفيما أرى أن الإسلام في جوهره لا يمانع في تقرير هذه المساواة من كامل وجوها متى انتهت أسباب التفوق، وتوفرت الوسائل الموجبة له". (الحداد، 1998: 151)

إن الاستناد إلى المرجعية الإسلامية في تبرير هذه المطالب لا يقصد به المرحلة فحسب وما تقتضيه من تأن حتى لا تحرق المراحل فتكون النتائج على عكس ما يراد منها، بل يقصد به تجنب استتارة الضمير الديني المعزز لجيوب الممانعة. وذلك ما عنيها به سابقاً بالمرونة البيداغوجية التي تضمن لمرودية الخطاب كفاءته. "إن أنصار تحرير المرأة لم يكونوا يروجون أفكارهم من منظور غربي، وإنما كان الغرب حافزاً لهم على إعادة النظر في المنظومة الدينية الموروثة بقصد تحديدها من الداخل مع الوفاء بجوهرها". (الشرفي، 1991: 246)

إن "إدراك روح الشريعة ومراميها" على حد مقولة الطاهر الحداد يجعلنا ونحن نطالب بمساواة المرأة بالرجل نطالب بنفس العدل الإلهي بين كائنين هما أسمى ما خلق. فلا يحق أن تحل بينهما وهما أرفع ما خلق علل القهر والغضب وعدم المساواة.

إن ما يجري حالياً على صعيد الحياة الفكرية بالأساس، وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة بالذات يكاد يكون في جانب منه صدق لذلك الجدل الذي انبثق منذ أكثر من قرن ونصف، وهو جدل يحتدم أحياناً ويهدأ أحياناً أخرى، ولكنه يضطر في سياقات عديدة لارتداء حلل لغوية متبدلة، وآليات دفاع أو تبرير جديدة استناداً إلى ما يتاح من موارد بين الحين والآخر: مذاهب، موثائق، علوم ومعارف حديثة. ومع ذلك ظلت القضايا تكاد تدور في المربط ذاته: هل في الإسلام ما يناقض حرية المرأة ومساواتها مع الرجل، وإلى أي حد يكون الذهاب باتجاه هذه القيم ذهاباً في الوقت ذاته باتجاه روح الإسلام أو الابتعاد عنها؟

قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن الجيلين الذين وقفنا عندهما باختصار نرجو ألا يكون مخطأ ما زال قائمين حتى الآن رغم تراجعهما. وتتراوح نسب الإقبال عليهما والتأثر بهما بحسب خصوصية النظر إلى المجتمعات العربية ودرجة حداثة الاجتماعية بالذات. فإذا كان للطاهر الحداد أو قاسم أمين مثلاً عظيم الأثر في مجتمعات مثل: تونس والمغرب وتركيا بدرجات متفاوتة فإن آراء الطهطاوي وهو من الجيل الأول لازالت تجد تحفظاً في بعض المجتمعات الأخرى، حيث لا يزال تعليم المرأة وعملها يلقيان اعتراضاً شديداً، وإن تم القبول بهما فإنه سرعان ما يتم الالتفاف عليهما ضمن أشكال عديدة من التمييز تُسوَّغ عادة تحت عباءة "منع آفة الاختلاط وتجنب الفساد" والصور المشوهة عن عمل المرأة والأمومة وغيرها.

ومع ذلك لا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الجيل الثالث، وهو الجيل الحالي من المفكرين والمفكرات المنشغلين بقضية المرأة، لم يبق على قاعدة القطيعة مع المرجعية الثقافية التقليدية فحسب، بل مع هذا التراث التحرري المتعلق بالمرأة (كتابات الجيل الأول والجيل الثاني) كذلك. وعلى هذه القاعدة يتوزع هؤلاء إلى جناحين:

- **جناح من المفكرين والمفكرات:** يرون أن طرح قضية المرأة على قاعدة الثنائية: حادثة - إسلام، على النحو الذي جرى في الجيلين السابقين من مفكري النهضة كان طرْحاً مغلوطاً في الأصل؛ لأن هذا المبحث هو في الأصل مبحث حديث لا يُخاض فيه إلا على قاعدة مستلزماته الأبستيمية والإيتيقية، وكل محاولة لسحبه إلى "الإسلام" إنما هي في الأصل إهدار لوعوده ونتائجه المرجوة. لذلك يدعو هذا الجيل من المفكرين إلى سرعة الحسم في هذا الجدل المغلوط، وطى صفحته "المغالطة" للقضية الحقيقية للمرأة، معتبرين أن كل التراث الذي راكمته النهضة في هذا المبحث إنما هو مجرد إثارة للقضية سرعان ما عطلت المطالب الحقيقية للمرأة وتطلعاتها، وهي لا تدرك إلا

إذا تخلصنا من التراث التقليدي، إنه النواة الصلبة للذكورية والهيمنة الرجالية ودونية المرأة. وقد يكون هشام شرابي أول من ذهب في هذا الاتجاه: "كان الإصلاحيون والمحافظون على حد سواء يفصحون في كتاباتهم عن نظرة المجتمع البطرقي الحديث، وهي بالطبع نظرة متصلبة ومنحازة إلى الرجل، وتنزع إلى حصر الامتيازات والقوة فيه؛ مما جعل المرأة ترزح تحت قيود قانونية واجتماعية شلتها". (شرابي، 1987: 43-49)

• **جناح يتألف من حركات (Activist):** ويشمل مناضلات الحركات النسائية العاملات في الجمعيات والنوادي وهياكل المجتمع المدني. وهن وإن كن أقل قدرة على التنظير وإنتاج المقولات الفكرية، فإنهن أكثر تأثيراً، خصوصاً في الأوساط الشعبية والوسطى. فهؤلاء رغم ميلهن للعمل الميداني والاتصال المباشر مع جموع النساء العاملات أو حتى "ربات البيوت" فإن مردودية خطابهن حتى الآن ضئيلة، بعكس حركات الجيل الثاني اللواتي كن يتميزن بكفاءة كبيرة على التعبئة. غير أن توترهن الإيديولوجي أحياناً واعتمادهن على خطاب مباشر ونزاعي أحياناً أخرى قد جعلهن في مواقع كثيرة عرضة للصد والتحفز، خصوصاً إذا ما استحضرن ما يتميز به خصومهن من قدرة فائقة أيضاً، ليس على تعبئة الأنصار من ذات النساء فحسب، بل وعلى تحريكهن عبر مفردات تراثية، ازدادت قدرتها على التحريض والاستقطاب في حقل متوتر تحول إلى صراع ليس بين نخب المجتمع العربي ذاته، بل بين هذه النخب و"نخب خارجية" ذات توجهات ومصالح معقدة ومتباينة.

إن الإسلاموفوبيا -التي أشرنا إليها سابقاً- قد دفعت إلى استقطاب حاد داخل نخب المجتمعات الإسلامية ذاتها، تغذيها أفكار وإمكانيات ومصالح. وإذا كان البعض يعتقد أن البلدان العربية المحافظة والتقليدية قد ظلت لسنوات تدعم بإمكانياتها الضخمة الأطروحات المناهضة للمرأة، فإنه لا يخفى على أحد أن المنظمات الدولية وغير الحكومية هي من يدعم حالياً العديد من الحركات النسائية في العالم العربي .

وبغض النظر عن حجم التأثير الحاصل والرهانات التي تحركه، فإنه لا بد من الإشارة إلى ما يلي:

- اقتحام الخطاب النسوي الراهن مناطق ظلت -إلى وقت غير بعيد- مسكوتاً عنها. فإذا كان رواد النهضة قد سكتوا عن "الحرية الجنسية"، أو المساواة في الإرث، وغير ذلك، فإن هذه الموضوعات الجديدة قد غدت حاضرة لا على قائمة مطالب بعض الحركات النسائية فحسب، بل على الأجندة الفكرية لهذا الجيل الحالي.*
- استثمار الخطاب النسوي مناهج ومفردات جديدة كل الجدة، حيث يتم عادة الاستناد إلى العلوم الإنسانية ومباحثها الراهنة ومفرداتها: علم النفس، الأنثربولوجيا، الأسنسية، السيميائيات، إلخ...
- التشبيك المتنامي للحركات النسائية على المستوى العالمي، فعولمة قضية المرأة أصبحت واقعاً لا يمكن نكرانه، وذلك ما عسّر إيجاد تسوية تقوم في مجملها على موارد ومواد أولية تعود عمومًا إلى مجتمع محلي. هذا التشبيك المعولم أعاد خلط المقولات والأبنية الدلالية إلى حد الغموض والالتباس أحياناً.
- تنامي النزعات المناهضة لحرية المرأة، والصادرة عن الاتجاهات الأصولية الإسلامية بالأساس في مناخ فكري يتسم بتراجع الأطروحات الحداثية والتحريرية بصفة عامة. وقد استشرت هذه التيارات في تزامن خطير مع "هجمات" مادية ومعنوية لا يمكن تجاهلها نابعة من تيارات محافظة كالمحافظين الجدد واليمين السياسي الغربي بصفة عامة؛ مما صور الأمر أحياناً وكأنه حرب بين الأديان. وهو ما دعم القراءات التي تتبنى مقولة "المؤامرة الصليبية"؛ لذلك فإن الخطاب الأصولي وجد نفسه معنيًا بإعداد ما تصور أنه معاركة الحاسمة؛ لذا فقد سارع فيما يتعلق بالمرأة إلى استثمار مقولتين نرى من المفيد التعرض إليهما:

* انظر مثلاً الأفكار الواردة عموماً في المرجعين: حداد واسبوريتو (2003)؛ إلكانكار، بينار (2004).

• الأصالة

تبنى الأصالة في هذا الخطاب على أساس نفي التحول، فالأصيل سرمدي، وما التحول إلّا حدوث مثير ومشوّه. نفي الحدث كفيل بالعثور عما هو أصيل فينا، وذلك جوهر الهوية. هوية تساوى ذاتها، منكفئة على نفسها، زاهدة في الآخر، لا تراه أو لا ترى فيه ضرورة لأنّه تشويه.

تتخذ الأصالة معنى بيولوجياً فيما يخص المرأة، جسد الأصالة هو عالم الرجل، وكل قول خارج ذلك إنما هو تشويه للهوية. هوية ذكورية مهيمنة كاسحة للفضاء والتاريخ. "يترجل" العالم ليغدو بلا نساء، أو بالأحرى تغدو النساء ظللاً لرجال لهم حكمة في توزيع النساء على المواقع والمكانات والأدوار التي هن جديرات بها.

• الهوية

إنها هوية نقية متعالية، وتطلّ المرأة عنواناً مهماً دالاً عليها، لذلك يقدم لنا هذا الخطاب "شكلاً"، ملحمياً نموذجياً للمرأة، ولكن بلا ملامح ولا وجه، كتلة هلامية على هامش عالم الرجال، ولكن مع ذلك تظل واقفة على ثغرة من ثغرات الهوية تلك. وذهب البعض إلى جعل الهوية مرادفاً للعرق. فإن البعض يختزلها في نواة مغلقة تضم داخلها ثالوثاً مازال الخلاف حاداً حول ترتيب أركانها وأفضليتها: اللغة، الدين والتاريخ. النظر إلى مسألة المرأة سيكون من هذه الزوايا، إنها إحدى الموارد المهمة التي بالإمكان أن تعبأ لدعم تلك الهوية أو إرباكها، خصوصاً وقد تنامت أطروحات "صراع الحضارات" وغيرها، تلك الأطروحات القائلة بضرورة تصفية بقايا المعارك الخالدة مع الإسلام. ولعل أهم تلك المقولات هي مقولة الخصوصية الموصومة بالسلبية صياغة. ولقد وجدت هذه المقولات الأنثروبولوجية المسقط والمنزعة أحياناً من سياقاتها المعرفية والتاريخية رواجاً منقطع النظير حتى في بعض الأوساط الأكاديمية. فصورة المرأة كما ترسمها هذه الأطروحة قاتمة ومؤلمة: امرأة معنفة ومضطهدة، أنثى تفيض شهوة ومتعة، يتمتع بها الرجل في دائرة مغلقة. وهي صورة كاريكاتورية أفلح فن الكاريكاتور في التقاط قسماطاتها وتضخيمها، فهذا تأبيد الصورة وجعلها تتجاوز المكان والزمان حتى تعتلي الأبدية والأزلية.

ثانياً: الاستشراق: الأنثروبولوجيا والمرأة في الإسلام

لم يكن الخطاب العدمي حول المرأة وكذلك الخطاب المتنكر للتراث التحريري المتراكم حول المرأة ليجدا ذلك الانتشار لو لم يتغذى من سياق شديد الخصوصية يمر به العالم العربي الإسلامي، حيث تسود أطروحات مبسطة للاستشراق تقابلها، وبنفس السطحية، أطروحات الحركات الأصولية الانتكاسية؛ لذلك نرى لزماً علينا أن نعود إلى المقولات التأسيسية لهذه الخطابات حتى نفهم منطق اشتغالها والمقولة التي تنبني عليها.

على قلة اهتماماته بالإسلام، فإن الصفحات القليلة التي خصها كلود ليفي ستروس* في كتابه Tristes Tropiques تقتضي منا توقفاً خاصاً، إنها تكاد بالمعنى الأنثروبولوجي تكون قاعدة لمقولة الخصوصية التي ذاع استعمالها حالياً إلى حد الهوس. يقول في هذا الشأن:

"باستثناء الرباطات، فإن المسلمين لم يشيّدوا في الهند سوى المعابد والأضرحة/القبور. وأن الرباطات كانت قصوراً مأهولة، في حين كانت الأضرحة والمعابد خالية. ويشعر من يريد فهم العزلة في الإسلام بمعضلة. فالحياة بالنسبة إلى هذا الدين هي الجماعة، وأما الميت فإنه يستقر دوماً في إطار جماعة دون المشاركين..."

* يعدّ كلود ليفي ستروس أحد مؤسسي البنيوية في العلوم الإنسانية والأنثروبولوجيا بشكل خاص. إن هدف البنيوية لا يكمن في وصف المجتمعات أي الاكتفاء، بجمع المعطيات عبر الملاحظة وتصنيفها فيما بعد، بل يكمن - وهذا ما تطمح إليه، في تفسير تلك المجتمعات وذلك عبر الذهاب وراء مظاهر الحقيقة المعقدة، حتى يدرك في النهاية المبدأ الموحد القادر على التفسير. وراء تلك المظاهر، تجدّ البنيوية في اكتشاف البنية اللاواعية (المخفية) واستخلاصها من الواقع العيني والتعبير عنها على شاكلة نماذج قابلة للبرهنة. ولقد طبقت هذه المقاربة بشكل لافت للانتباه في مجالات وظواهر عدّة، لعل أهمّها الأساطير واللغة و "تبادل النساء" في المجتمعات "البداية".

ويقول في مقطع آخر: "إذا كان سلك من العسس بإمكانه أن يكون متدينًا، فإن الإسلام يبرز دينه الأمثل: الملاحظة الدقيقة للقواعد كالصلوات، والاعتناء بالتفاصيل، والاعتناء بالنظافة تجعلنا نقر بهيمنة رجالية على الحياة الروحية، كما هو أيضًا الحال في أداء الوظائف الدينية في غياب للنساء... فيحصره للنساء، فإن الإسلام قد أغلق منافذ الدخول إلى عالم النساء، فالرجل قد خلق عالمًا مغلقًا. وبهذا الأسلوب، ودون ميثاق كان يأمل في الفوز، ولكن حين ينال ذلك فإنه يكون بالضرورة على قاعدة الإقصاء: إقصاء النساء خارج الحياة الاجتماعية، وإقصاء غير المؤمنين خارج الجماعة".

في ضوء هذه الشواهد، وبهذه الأسطر "ترسم" أنثروبولوجيا الاستشراق من منظورها الخاص الملامح الرئيسية للحضارة الإسلامية، إنها خصوصيات ثقافية ابتكرها الإسلام على خلاف الديانات والحضارات الأخرى. وهي التي منحت هوية مميزة للشعوب التي اعتنقت هذه الديانة اخترقت كافة الأزمنة. وسواء تعلق الأمر بالأولية الممنوحة للجماعة على حساب الفرد، أو بعسر استيعاب مشاعر الوحدة والعزلة، أو التصعيد الحاد للفوارق بين الجنسين، أو القلق إن لم يكن الرعب من مواجهة حضارات أو أنماط حياة أخرى، فإن كلود ليفي ستروس قد تصور أنه وضع إصبعه على بعض السمات الحاسمة في النظام الإسلامي. وبغض النظر عن تماسك هذا التشخيص أو صوابه العلمي، فإننا لا نعلم إن كان ما قاله كلود ليفي ستروس يسري على النموذج القاعدي للإسلام أم أن الأمر هو مجرد وصف مجتمعات إسلامية عايشها.

ومع أنني أميل إلى ترجيح الفرضية الأولى، أي أن الرجل كان يقصد على الأرجح معيارية الإسلام، ذلك أن ما كان يهفوله في مقام أول هو إدراك غايات ثقافية، ولم يكن نظره إلى الإسلام المعاصر إلا أمرًا ثانويًا. ومرد هذا الترجيح أن ليفي ستروس كان يفضل دومًا دراسة المجتمعات الموصوفة بالتاريخية. ورغم التشابه الكبير بين الإسلام (غرب الشرق) والعالم الأوروبي، فإن الاستنتاج كان خطيرًا: "كان علي أن ألتقي بالإسلام حتى أقيس الخطر الذي يهدد الحضور الفرنسي. لن أتسامح أول الأمر في تمثّل صورتنا، مما اضطرني إلى استنتاج مدى إقبال فرنسا على أن تصبح مسلمة".

في المواقع كلها، نستنتج أن ما يعرض من آراء ومواقف كان نابغًا من نفس الموقف الاستشراقي. إنه فكر طوباوي قائم على ثنائية: عقلانية وشكلية، فتبدو لذلك في معظم الأحيان سطحية ومفتعلة مقارنة بالقوائم المعاشة.

ولم يختلف ماكس فيبر عن ليفي ستروس كثيرًا، بل لقد سبقه إلى ذلك في معرض تناوله العرضي للإسلام لما دفع هذه الأطروحة إلى أقصاها حينما "نظر إلى الإسلام بوصفه دينًا يتعارض مع المذهب الطهري، الذي يقوم على الفضيلة. فالإسلام، كما يقول، دين يحترم التمتع بمباهج الحياة ومتعتها ويجعلها هدفًا له في الحياة الدنيا، وبصورة خاصة النساء والملكية الخاصة. ومعنى هذا عدم وجود أخلاق تنسكية في الإسلام".

تختزل هذه الصورة الإسلام في مذهب متعي يتخذ من جسد المرأة حقل استثمار رغبات الرجل. يبدو في نهاية المطاف تاريخ الإسلام مناحًا مشبعًا بأجواء مفعمة بعيق الإثارة الجنسية. ويُختصر التاريخ -بما فيه من تناقضات، وصراعات، وتوسع، وابتكارات، وإخفاقات- في مجتمع حريمي كائناته قيان وجواري يحركن العالم وفق "فتنتهن" طورًا وكيدهن طورًا آخر. تختزل "ألف ليلة" صورة هذا المجتمع المتخيل؛ فتصبح -وهي الأثر الأدبي- حقيقة المجتمع العربي/الإسلامي في ثقافة المجتمعات الغربية. ولم تنج هذه الصورة من تحريفات خطيرة يتبناها المجتمع العلمي أحيانًا. إن الكاريكاتورات الحالية لا تعبر عن خيال فني نعتقد أن من حقه الذهاب بعيدًا، بل تعبر عن صور نمطية جاهزة لحضارة كاملة تختزل في صورة ثابتة تأبى أن تغير ملامحها وألوانها.

إن أبوية العرب -الإسلام كما تبدو في هذه الكتابات هي "أبوية متعّية" جامحة؛ إذ لا يكتفي الرجل الشرقي بالتمتع بالمرأة، بل إنه عادة ما يعمد إلى التلذذ باضطهادها فيما يشبه الدائرة. (غصوب، 1991: 11-15)

أ. النظام الأبوي

تتيح مقولة النظام الأبوي حين يتم اعتمادها في مقارنة مسألة المرأة أن نفهم المجتمع بوصفه جملة من البنى المتصفة "بعلاقات السلطة والهيمنة والتبعية... أما الأب، النموذج الأساسي للبنية البطريكية فهو وسيلة القمع الرئيسية، وأما قوته ونفوذه فيتركزان على العقاب أساساً. إن النظام البطريكي العائلي هو أساس لسيطرة مزدوجة: سيطرة الأب على الأفراد، وسيطرة الرجل على المرأة" (شرابي 1987: 35). فالمسيطرون على شئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية هم الرجال وليس النساء. إن المرأة ضحية المجتمع الأبوي- الذكوري الذي قنن قيماً وأعرافاً ومفاهيم تحط من قيمة المرأة، وتجعلها في مكانة أدنى من الرجل درجة. وحتى الآن لم تتح فرصة كافية أمام المرأة للقيام بدورها المفروض أن تقوم به كند للرجل". (الحيدري، 2003: 12)

إن النظام الأبوي لا يكتفي بالهيمنة على مفاصل الحياة الاجتماعية وهندستها وفق تراتيب قائمة على تقسيم اجتماعي/ جنسي للعمل، بل يضطر في سبيل ذلك إلى التوسل بالعنف كي يُحكم اضطهاد المرأة الذي عادة ما يتخذ ثلاثة أشكال:

- الاضطهاد النوعي الذي يعني شيوع تفوق الرجل على المرأة وسيادته عليها.
- الاضطهاد الأبوي- الذكوري (البطريكي) الذي يظهر في سيطرة الذكر على الأنثى في العائلة والمجتمع والسلطة، ويتم التعبير عن هذه السيطرة بتسلط الأب على العائلة تسلطاً غير عقلاني يوجب خضوع الأم والأولاد وطاعتهم له طاعة عمياء. كما تظهر في سيطرة الابن على البنت، حتى ولو كانت أكبر منه سناً وأرجح منه عقلاً.
- الاضطهاد القانوني الذي ينبثق من الاضطهاد الأبوي، وهو ما ينعكس في القوانين الوضعية والعرفية التي تضطهد بدورها المرأة في حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

إن اضطهاد المرأة حسب هذه الأطروحة ناجم بالأساس عن شيوع/ سيادة منظومة قيم ذكورية ناتجة بالأساس عن "مصالح" الرجل في الهيمنة. إن الاستحواذ على السلطة وتوظيفها وإخضاعها لإرادته هو المصدر الحقيقي لهذا الاضطهاد، وما بقية العوامل الأخرى: كالدين، والبيولوجيا، والعرف إلا مصادر ثانوية تغذي منابع البطريكية وتلونها بانتظام، أو -إن صح التعبير- تسبغ عليها شرعية ومشروعية. (وردت مثل هذه الأفكار في كتاب بيضون 2007)

إن "تشغيل" مقولة الأسرة الأبوية التسلطية بدون ضبط أو تنسيب جعلها نسخاً لمقولات استشرافية تجد رواجها حالياً، ولكن ضمن معركة ذات خصوصية كنا أُلحنا إليها سابقاً.

ب. الاستثناء / أم الخصوصية

يشق تياران متشدتان الثقافة العربية، وخصوصاً فيما يتعلق بمسألة المرأة، سواء في شكلها العام أو حتى ما دون ذلك: **التيار الأول**: يجعل من المرأة محمية الأصالة وعنوان الهوية، فهي الحارس الأبدي الوفي لكل ما هو أصيل وجوهري وسرمدي: العفة والشرف والطهارة، فلذلك لا بد من تحصينها من الطارئ والمتحول، وهو ما لا يدرك إلا بتكثيف حجة العزل عن عالم التحول المشار إليه. وأما **التيار الثاني**: فانه لا يقل حدة عن الأول، ويدعي بدوره أن المرأة هي العنوان الأوحده للحدثاء: لذلك لا بد من دفعها إلى التمرد على ما هو تقليدي وموروث، وبأشكال عنيفة قد تصل حد الاستفزاز. ولن يتاح لها ذلك إلا إذا اتخذت من "الرجل" خصماً لها، فهو عالم الذكورة القادم من عمق الماضي، والذي لا يمكن إلا قتله عبر رميه جثة هادمة في مجاري الحدثاء. ما بين هذين التيارين العنيفين تنتشر عدة أصوات متلعثمة ورؤى مبعثرة، عجزت عن بناء نفسها. فالاستقطاب الحاد الواقع حالياً في مناخ من التوتر الفكري يدفع إلى الاصطفاف وراء الخطين وهو يحول دون بلورة خطاب عقلاني وواقعي حول المرأة.

فالخطاب الأول يرى أن التخلف الذي يعاني منه العالم العربي الإسلامي ناتج بالأساس عما يسميه "تبيع المرأة"، لأنها ابتعدت عن الجوهر، أي ما يسميه قيمنا الأصلية. وفي هذا السياق تصبح المرأة نموذجاً تفسيراً لما آل إليه وضع العالم

العربي والإسلامي من تخلف. فبيدأ تاريخ الانحطاط العربي والإسلامي وفق هذا المنظور حين خلعت المرأة حياءها وتخلت عن أصلاتها. يفلح هذا الخطاب في بناء معقوليته الداخلية، فيقرأ التاريخ قراءة خاصة، وينتقي الأحداث والوقائع والمعطيات ليبرهن على أن تخلف المجتمعات قد حل عندما خالفت المرأة الأصيل من قيمنا. وهي أصالة متوهمة لن تستعاد إلا إذا استعادت المرأة هويتها كما حددها لها هذا الخطاب. وهي هوية الزوجة أو الأم التي تربي الناشئة في حماية رب أسرتها، وعليها أن تزهد فيما دون ذلك. ولا معنى للفضاء العام في هذا التصور؛ لأنه عالم الفساد والانحراف. وإذا احتاجت إليه من باب الضرورة القصوى كان على الرجل أن يضمن لها أقصى درجات السلامة.

يعبئ هذا الخطاب موارد عديدة تتراوح من الأسطوري إلى البيولوجي: حكايات، وأمثلة، وقصص معاصرة. ينشط الخيال فيكتشف فيما يتداول من رموز صوراً ومعاني وأمارات دالة على صحة ما يذهب إليه.

أما الخطاب الثاني كما أشرنا سابقاً فإنه يجعل بدوره من المرأة نبيّ الحداثة، وهي ورشتها الممتازة. وكل بحث خارج هذه الورشة إنما هو مساندة لأعداء المرأة: إقطاع، أو أنظمة مستبدة، أو أصولية مكفرة.

في هذا الخطاب أو ذاك تختزل المرأة الواقع المختزل أصلاً. فالصراع الحاد بين التيارين يلتهم صراعات أخرى لا تقرّ أية إمكانية للحوار أو التفاعل. وفي الحقيقة فإن هذا التنافي لا يخفي الصراعات الخفية الكامنة خلف هذا الثنائي فحسب، بل يخفي تصورات لما يمكن أن يكون عليه المجتمع المنشود. مجتمع بلا نساء (Société sans femmes)، أو مجتمع بلا رجال (société sans hommes). فالأحادية القائمة -وهي النتيجة التي ينتهي إليها الخطابان المتنافيان- واحدة، والمجتمع المنشود يكاد يكون هو نفسه، إنها أحادية تطمس التنوع الثقافي.

في هذا المناخ الثقافي تنشط العديد من الأطروحات الاستشراقية -بما فيها (استشراقيات الداخل)- في بيان ما تسميه بالخصوصية الإسلامية، وهي حسب اعتقادها خصوصية شاملة ذات أبعاد متعددة. ولعل أبلغها تلك المتعلقة بـ "منزلة المرأة في المجتمعات الإسلامية عموماً والمجتمعات العربية على وجه الخصوص، وهي تلك المنزلة المتسمة بالدونية أساساً".

إننا قد لا نحتاج إلى عناء علمي كبير حتى نتبين مواقع الوهن الكثيرة التي تنهك هذا "الادعاء". وهي أوهان تكمن علتها في مقولة "الخصوصية الإسلامية" ذاتها:

- إن "دونية" المرأة، على افتراض التسليم بها، ظاهرة لم يختص بها الإسلام، فلقد كانت ظاهرة رافقت جل المجتمعات الإنسانية بما فيها "الأمومية"، ويندر أن توجد مجتمعات تستأثر فيها النساء بالسلطة والثروة المطلقة على حساب الرجل. لقد وجدت تقسيمات مختلفة للعمل ظل فيها عامل "الجنس" على نسبيته محددًا، وهي تقسيمات سحبت من الرجل أحياناً أنشطة وأحالتها إلى المرأة، وقد يحدث العكس، ولكن يندر أن يكون الرجل في منزلة "دونية" تامة.
- لا يختلف الإسلام عن الديانات السماوية و "حتى الوضعية" منها في الموقف تجاه المرأة، بل إنه كان في عدة مجالات أكثر تحررية من بعض الأديان الأخرى (الميراث، الطلاق، إلخ...)، وهي مواقف لا يمكن أن تبرز للعيان إلا إذا أرحنا جانباً التراث الفقهي الذي تراكم طوال ما يناهز خمسة عشر قرناً ليبرر في مجمله دونية المرأة، ويندر أن نجد فيه ما ينصفها.

فهذه المنظورات الفقهية، وأساساً المتعلقة بالمرأة، لا تعبر ضرورة عن حقيقة الإسلام وروحه، إنما عبّرت ولا زالت تعبر عن مصالح اجتماعية وسياسية وثقافية.

- إن فك الارتباط بين "الفقه المعادي" للمرأة وبين الإسلام من شأنه أن يسحب من هذا الفقه حق النطق باسم الإسلام. لقد كانت كتابات قاسم أمين، وعلي عبد الرزاق، والطاهر الحداد وغيرهم، واضحة في هذا الشأن. إنها محاولات اجتهادية عميقة وأصيلة، تتمسك بحقها في أن تكون صادرة عن روح الإسلام، وتعاليمه ومقاصده دون أن تدّعي مطلقاً بأنها ناطقة باسمه؛ ولهذا السبب فإنها تختلف عن المحاولات اللاحقة التي ستشترط لتحرير المرأة القطيعة مع الإسلام، والوقوف خارج "أرضه" بوصفه عائقاً يحول دون تحرر المرأة.

- إن تاريخ المجتمعات لا يمكن في اعتقادنا أن يكون محدوداً بالنص، مهما كانت قداسة هذا الأخير وقوته؛ فالمجتمعات في تحولاتها التاريخية واقعة لا محالة تحت تأثير جملة من العوامل الأخرى لا يمكن إنكارها: الاقتصاد، السياسة، إلخ. إن التوافق المزعوم بين الحضارة الإسلامية ونص "القرآن" مبالغ فيه مهما كان تجذر هذا الكتاب في مفاصل وشرائين الحياة اليومية.
- إن "منزلة" المرأة في المجتمعات الإسلامية حددها في الكثير من الأحيان التراث الاجتماعي السابق عن الإسلام، وذلك ما يدفعنا إلى القول إن هذه المنزلة قد تلونت بألوان ما قبل إسلامها. فالإسلام الأنثروبولوجي حافل بالخصوصيات النابعة في العديد من الأحيان من ذلك التاريخ وليس من "جوهر الإسلام المتعالي". إن منزلة المرأة في الإسلام الإفريقي مثلاً، (إفريقيا السوداء على وجه الخصوص)، تختلف عن ذات المنزلة التي تتبوؤها المرأة في الإسلام الآسيوي أو الإسلام العربي. فلقرون طويلة ظلت البوادي والجزر في إسلامها معزولة عن "الإسلام الاجتماعي" كما عرفه العرب مثلاً. لقد انحصر دوره في تعاليم روحية وشعائر تعبيرية عامة ظلت بمنأى عن تنظيم الحياة اليومية. ومع ذلك فإن كل تلك الشواهد والعوامل لا تجعلنا ننفي ما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار منزلة المرأة دون منزلة الرجل؛ ولذلك سيكون من باب الحصافة الموضوعية والعلمية أن ننسب أولاً ذلك الأمر إلى أصحابه، ولا نجعله ثانياً صادراً بالضرورة وبشكل حصري عن الإسلام.

ترى ما هي مزايا السياق الذي يتقابل فيه هذان التياران؟

ثالثاً: السياق الحالي لطرح قضية المرأة

لقد أعطت الحرب على أفغانستان، شرارة انطلاق خطاب "حرب ثقافية" سوقت باسم الانتصار لوضعية المرأة هناك، مشددة على ضرورة تغيير الآداب والعادات. لقد صورت لنا القاذفات بـ 52- كما يقول (Todd) حرفياً وكأنها تقذف النزعات الإسلامية المناهضة للمرأة (Antiféminisme islamique).

تبرير الحرب على هذا النحو مثير للاشمئزاز وسخيف -كما يقول هذا المفكر- خاصة عندما تشن باسم قيم ثقافية؛ ذلك أنه عندما نقاد حرباً بشكل حديث وأعمى فإن ذلك لن يؤدي في نهاية المطاف إلا إلى كبح الديناميات الداخلية والأصيلة للتطور في هذا العالم بالذات وتعطيلها.

ولم ينج العالم العربي من هذه الحملة فيما بعد، وظلت المبررات عمومياً على حالها. إن النزاع بين العالم الأنجلوسكسوني والعالم العربي الإسلامي عميق. وقد تكون المواقف التي تبنتها السيدة بوش أو بليز فيما يتعلق بالمرأة في هذا الفضاء هي من بين تلك المبررات. غير أن النتائج كانت وخيمة: عداء يستشري بين العالمين، وصورة مشوهة لحضارة لا أحد ينكر عظمتها. إن الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية الأنجلوسكسونية السائدة حالياً تبدي شيئاً من التحلل (Dégénérescence). فعلى أنقاض الجهد الكبير المبذول من قبل (Evans-Pritchard) أو (Meyer Fortes) من أجل فهم مجموعات تحيا في أنساق مختلفة، تعاقبت إدانات لهيمنة الرجال في المجتمعات المكتشفة صادرة آنذاك عن المدافعات عن حق المرأة البريطانية في التصويت. في حين أبدى هؤلاء إعجاباً ضمنياً بالأنظمة الأمومية على سواحل تنزانيا أو الموزمبيق ذات الأغلبية المسلمة. إذاً إن كان العلم قد أعطى نفسه الحق في توزيع نقاط سيئة وأخرى حسنة على الشعوب والحضارات بهذا الشكل، فكيف لنا أن ننتظر النزاهة من قبل الحكومات أو الجيوش؟ لم تعد تعني الكونية أي شيء كما أنها افتقدت معنى التسامح. (Todd, 2002: 13-23)

إن الفرنسيين مثلاً -وهم الآن أكثر قابلية لكره الأجانب، وخصوصاً من هم من أصول مغاربية- يفعلون ذلك لأن مكانة المرأة تتناقض مع نسقهم الأخلاقي الخاص.

غير أن ردود أفعال من هذا القبيل تكاد تكون شبه غريزية فاقدة لأي عمق فكري. إنها محض شكلية إيديولوجية تعجز حتى عن إدراك مرتبة الأحكام العامة المتعلقة بالنسق الأنثروبولوجي العربي العام.

إن الكونية، التي لا تبصر الفوارق لا يمكن إلا أن تكون عمياء. كما أنها لن تؤدي في النهاية إلا إلى إدانات ضمنية لهذا النسق أو ذاك.

إن الحرب على “الإرهاب” كانت للأسف الفرصة النادرة لصدور أحكام نهائية وبلا مبرر على النسق الأنثروبولوجي العربي والإسلامي عموماً، حيث يتم انتقاء بعض الأحداث الطارئة والظواهر المتفردة ويتم تعميمها على ذلك النسق العام في مخالفة واضحة للقواعد العلمية. إن الحكم على هذا النسق بوصفه رافضاً المساواة بين المرأة والرجل ليس إلا إحدى تلك التجاوزات العلمية الخطيرة.

إن ما نلاحظه هنا ليس مجرد نواذر قد تصل أحياناً إلى مرتبة المهازل، ولكنه تراجع مربع للكونية في الأنثروبولوجيا الأنجلوسكسونية؛ وهو ما من شأنه أن يحرم هذا العالم والكثير من المثقفين فيه من بناء رؤية موضوعية حول العالم العربي، وإقامة علاقات منصفة معه، وذلك ما يحول دون المعالجة الرصينة لقضاياها الاستراتيجية.

أ. أثر النسوية الأنجلوساكسونية على الحركات النسائية العربية

تتجه الولايات المتحدة الأمريكية، على المستوى الثقافي خصوصاً، إلى أن تكون غير متسامحة مع العالم العربي. وبموجب هذا التعصب ترسم صوراً ملتبسة شديدة التناقض لهذا العالم. وأكثر تلك الصور إثارة وغرابة هو اعتباره خصم المرأة وعدوها الأشرس.

هذا التعارض مغل في العمق، كثيف الإسقاطات، بدائي في أنثروبولوجيته – كما يقول تود (Todd) – حيث يتم استبدال التضاد الديني الذي يستند إليه هنتنغتون (Huntington) فيلقي بمقتضاه العالم الإسلامي خارج دائرة الحضارة الغربية برمتها، بتضاد أنثروبولوجي يجعل النسق الأنجلوساكسوني في أخلاقه يقف على الطرف المناقض لأخلاق النسق العربي، ذلك النسق الذي يوصف بأنه عديم الأخلاق، خصوصاً تجاه المرأة، كما تدعي بعض هذه الأطروحات.

حسب هذا التضاد تبدو العائلة الأمريكية نوية، فردية، ضامنة مكانة عليا للمرأة، في حين تقف العائلة العربية على نقض ذلك فهي ممتدة، أبوية، تضع المرأة في وضعية تبعية قصوى. إن الزواج بين أبناء العم هو بشكل خاص يكاد يكون “تابو” (محرمًا) في العالم الأنجلوسكسوني، في حين يظل هذا الزواج بالذات – على خلاف ذلك – هو الزواج المفضل في العالم العربي. حيث غدت النسوية (Féminisme) في السنوات القليلة الماضية في العالم الأنجلوساكسوني دوغمائية، وأكثر عدوانية، وحيث قيم التسامح والاختلاف في تراجع مستمر على الصعيد العالمي. ويبدو كأن هذه النسوانية بالذات قد تمت تهيئتها مسبقاً حتى تلقي بالمزيد من الزيت في نار النزاع مع العالم العربي والإسلامي عموماً، وهو الفضاء الذي يضم عادة الباكستان، وإيران، وبصفة أقل تركيا مع استبعاد أندونيسيا، وماليزيا والشعوب التي تقع في الوجهة الإفريقية المطلة على المحيط الهندي حيث منزلة المرأة أرفع.

إن الصدام بين أمريكا والعالم العربي الإسلامي يتخذ حالياً صبغة نزاع بين قيم هي في الأصل غير قابلة للبرهنة.

”في اعتقادنا ثمة شيء محير، إنه هذا البعد الذي غدا فيما بعد عاملاً مهيكلًا للعلاقات الدولية. لقد اتخذ النزاع الثقافي منذ 11 سبتمبر/أيلول منحى ساخراً، مسرحياً théâtral، من جنس كوميديا الشارع المعولم comédie de boulevard mondialisé (كاراكوز). فمن جهة أمريكا بلد النساء الخاسيات (castatrices)، حيث مثل رئيسها الأسبق أمام لجنة بخصوص موظفة متربصة، ومن جهة أخرى، ابن لادن إرهابي متعدد الزوجات ”بعضهن نصف أخواته. نحن هنا، في مواجهة لنصائح من أمريكا حتى يتحول في مستوى أخلاقه“ (Todd, 2002: 29). إن التركيز على هذا الجوار المتوتر باستمرار بين الإسلام والغرب لم يكن له من أثر سوى تشويه الهوية، والدفع إلى فوارق واختلافات أكثرها وهمي.

على خلاف هذا التوجه أكدت تيون (Germaine Tillon) -إحدى المثقفات والأنثروبولوجيات اللواتي أمنً بالاختلاف الثقافي- أن هناك "بنية متوسطة للعائلة" تفضل الزواج الداخلي، وتميل إلى حجب النساء. وهي استراتيجية تخفي رغبة جامحة في التوسع الذي لا يتأتى إلا عبر سيادة الرجال. وأما الأسباب التاريخية العميقة فتعود إلى الثورة النيولوتية (Neo-lithique) التي عرفت هذه المنطقة بالذات، حيث اكتشف الإنسان الزراعة، وعمد إلى تأهيل الحيوان وتربيته، وأسس المدن، وانتظم بالتالي سياسياً. إن ذلك هو مصدر التغيرات السلوكية الطارئة فيما بعد. هذه الثقافة ستحد من تبادل النساء، وتعود إلى "المحرم"، وتعدد الزوجات، وبعض من العنصرية (تمجيد العرق)، والعبودية، والهوس الكبير بالعدوية.

إن البنية المتوسطة لا علاقة لها مطلقاً بعرف أو لغة أو دين. وهي في كل الحالات ليست خاصية عربية خصوصاً أن الإسلام لم يدعُ صراحة إلى بعض تلك المواصفات (الزواج داخل المجموعة).

إن هذه البنية المتوسطة ليست فوق التاريخ، إنما هي متغيرة ومتحركة. فالتحليل الديمغرافي على وجه الخصوص يبرهن بدوره على تباينات عديدة واختلافات عميقة لوضع المرأة في عالم الإسلام. إذ كل المؤشرات الديمغرافية تدل على أن العالم العربي-الإسلامي قد دخل بعد "الثورة الديمغرافية"، والثقافية والذهنية وهي ذاتها التي أتاحت لعدة مناطق في العالم أن تكون من أكثر المناطق تطوراً وتقدماً في العصر الحالي. يسير العالم الإسلامي بطريقة منفردة نحو الالتقاء بتاريخ كوني، إن التصورات الخطية للتاريخ تضيق بتاريخ أخرى قد لا تسير بنفس الوتيرة وبنفس النمط مع "التاريخ" الغربي، ولكنها مع ذلك تظل سائرة إلى نفس الوجهة. إن التاريخ الذي لا يتسع للعديد سيكون سحفاً لتواريخ أخرى، ويتم التشريع لذلك باسم نهاية التاريخ حتى يتيسر له إلقاء مجتمعات كثيرة خارجه.

تقول جرمان تيون في كتاب جديد لم يصدر إلا مؤخراً، خصصته لدراسة البنيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري: "لا يوجد عالم عربي مختلف، ولكن توجد ثقافة متوسطة، ثقافة إغريقية قديمة مشتركة، تهيكّل هذه المجتمعات هنا وهناك منذ آلاف السنين، وهي توحدنا أكثر مما تشّتتتنا". هذا ما تؤيده الأنثروبولوجيا. وحتى تؤكد ذلك قامت هذه العالمة بدراسة مقارنة درست فيها مجتمعات الإسكيمو والبابو، والأنكا وعدة شعوب أخرى بعيدة. إن دراسة البنى القانونية، وقواعد الزواج، والإرث، وباختصار ما يعرف بالحياة الاجتماعية تبرهن على أن ما بين الأوروبيين والعرب المغاربة هي أواصر قرابة وثيقة. إننا بالمعنى الأنثروبولوجي أبناء عم أكثر من كوننا مختلفين.

إن الهيمنة على النساء ليست خاصية عربية أو شرقية، فذلك كان حال المجتمعات الغربية إلى منتصف القرن الفارط وبأشكال ودرجات مختلفة ومتفاوتة.

إن حصر المسألة في الدين الإسلامي بالذات لا يراى منه سوى تعزيز المخاوف من الإسلام بوصفه ديناً يهدد المدنية الغربية. وهو في اعتقادي أمر بالغ الخطورة، ولا يؤدي في النهاية إلا إلى تعزيز جيوب الممانعة لكل تغيير ثقافي واجتماعي حتى ولو كان بسيطاً. بل قد يحدث أن تتخاذل النخب المتنورة عن تلك المكاسب، ويتم التراجع عنها، والأمثلة على ذلك كثيرة.

علينا أن نتجاوز المنظورات الأحادية والخطية للتاريخ التي حجزت للمتأخرين عربات تسير وفق نسق مبرمج لتصل في النهاية إلى محطات محددة مسبقاً.

هذا التصور يجعل مجتمعات العالم الثالث معنية حصرًا بتدارك التاريخ. وغير معنية بالإسهام فيه. إن المراكز والتخوم لا تتابع في الزمن، ولكنها تتواجد في ذات الفضاء، وهي منخرطة في تفاعلات ونزاعات. أما الحديث عن المصير فإن ذلك مرتين بالمجموعات الاجتماعية التي لها مصالح مادية وفكرية متباينة. فالمجتمعات الإسلامية قد تغيرت كثيراً من حيث البنية الذهنية أو المادية. هناك ما يشبه الإجماع العلمي اليوم على أن هذه المجتمعات قد خضعت لتحولات حقيقية وجوهرية، خصوصاً فيما يتعلق بوظائف العائلة وبنيتها، ناهيك عن وضع المرأة ومكانتها. فمؤسسة العائلة تتجه في العالم الإسلامي إلى أن تكون نووية، إنها بصدد التمحوّر حول الطفل، وذلك ما يعده (Philippe Aries) مثلاً علامة أساسية على العائلة الحديثة.

إن هذه التحولات لا تحدث بالضرورة على أنقاض الروابط العائلية التقليدية كما هو الحال في المجتمعات الغربية، بل سيظل الزوجان مرتبطين بشبكة من العلاقات القرابية البعيدة أو القريبة.

إن الانعكاسات الثقافية لهذه العادات الثقافية العربية المتعلقة بتفضيل الزواج الداخلي وغيره قد أسهمت في أمن المرأة. فهذا النسق "المغلق" مفعم بالحرارة الإنسانية، وهو لا يزال قائماً على خلاف ما توقع له البعض. إن المونوغرافيا التي أوردها يوسف كورباغ وإيمانويل تود (Todd) تصف بعناية الحياة والمشاعر المتغلغلة في تجمعات وقرى وأمحال، فتبرهن على أن هذا الزواج (الداخلي) لا يمارس بالإكراه. (Courbage and Todd, 2007:31-55)

وعلى خلاف ذلك تفضل العائلات الروسية والصينية، وهي مجموعات واسعة ذات خط سلالي أبوي أيضاً نسق الزواج الخارجي، فتبدو العلاقات بين الآباء والأبناء وبين الأزواج وكأنها تدور في مناخ من العنف النفسي الدائم. إن الانفجار السريع لهذه الأنساق العائلية في مرحلة التحديث ناجم لا شك عن التصورات التي تتبناها هذه العائلات بالذات عن أنماط حياتها بوصفها اجتثاثاً من النسق القرابي.

أما في العائلة العربية فإننا لا نجد صدى لذلك. فالزواج الداخلي يلطف العلاقات الشخصية المعقدة ويمدها في نسق عائلي مترامي الأطراف. لن تكون زوجة الابن مطلقاً أجنبية أو ضحية حمايتها (كما في جميع أنظمة الزواج الخارجي). كما لن تكون أيضاً تلك التي يغتصبها حموها كما في النموذج الروسي، إنها على خلاف ذلك تبدأ حياتها الزوجية وهي بمثابة الابنة لأهل زوجها (وهم أعمامها عادة).

وعلى خلاف ما يمكن أن يتخيله البعض، يلعب الزواج الداخلي دوراً حمائياً للنساء. إن العيب الأكثر تواتراً في الأنسقة الزوجية الخارجية وذات الخط الذكوري هو ظاهرة قتل الرضيعيات. فهذا النسق يبني من خلال التخلص من الفتيات بوصفهن عبئاً ثقيلاً. إن مصيرهن مرتبط بالانتقال إلى الخارج و"الإنجاب" لفائدة مجموعات أخرى، هي مجموعات أزواجهن. لذلك كان المصير المحدق بالعديد منهن في مناطق كثيرة من العالم هو التخلص منهن، وقد يصل الأمر إلى حد القتل كما كان يحدث في عقود قريبة في الصين أو الهند.

في العالم العربي، تظل النساء دوماً في حضن مجموعاتهن القرابية مادمن سيتزوجن بآبن العم أو غيره من الأقارب. حيث يتمتعن بدرجات عالية من حماية أعمامهن أو غيرهم. لقد حدثت هذه الوضعية إن لم نقل ألغت عادة قتل الأطفال الرضع في العالم العربي. ومع ذلك ما زال ينتج عن ظاهرة تبجيل الذكور ظواهر عرضية وطارئة، خصوصاً في مسألة تباين الوفيات أو غيرها المسجلة بين الجنسين. ولكن تظل نتائج هذا التبجيل مختلفة تمام الاختلاف مع نتائج الظاهرة في الصين أو الهند لأمر تعرضنا إليها سابقاً. ففي هذين المجتمعين تظل للتحديث الديمغرافي نتائج جد وخيمة فاقمت لا محالة من ظاهرة الوفيات عند الفتيات. أما في العالم الإسلامي عموماً فإن الزواج التقليدي الداخلي كانت له آثار معدلة، ليس على تلك الممارسات فحسب، بل على ظاهرة انتحار النساء كذلك، حيث تتسم نسبه بالارتفاع الشديد في الصين على سبيل المثال. إنه البلد الوحيد في العالم الذي تنتحر فيه النساء أكثر من الرجال. ففي المجتمعات الإسلامية ذات الخط السلالي الأبوي/الانتسابي الأبوي، وحيث ينتشر الزواج الداخلي كما هو معلوم تكون هذه العوامل بالذات وراء النسب المنخفضة لانتحار النساء. إن البنى العائلية بالمعنى الأنثروبولوجي للكلمة هي التي تتولى إدماج الأفراد وحمايتهم وخصوصاً النساء.

إذا أردنا فهم العواطف المميزة التي يبديها سكان العالم العربي لأنساقهم القرابية الخاصة -وهي التي تتباين إلى حد كبير مع المشاعر التي يبديها الصينيون أو الروس مثلاً- علينا أن نفهم معنى السلطة الأبوية بشكل دقيق وخارج الأفكار المسبقة أو الصور النمطية. فالأب في النسق الزواجي الداخلي ليس في النهاية سوى متصرف أمين يسهر على تسيير قواعد الزواج الداخلي بل إن الأعراف تجعله أحياناً مجرد مراقب ومشرف. إن هذا الزواج موكول في الحقيقة إلى النساء، حيث يستحوذن على القسط الأكبر من صياغة الاستراتيجيات الزوجية عامة. لكم تبدو أحياناً السلطة الأبوية وكأنها "محض

خيال (Beaudelo et Establet, 2006:40-48). وعلى افتراض قبولنا بهذه السلطة فإنها، مع ذلك، تختلف كلياً عما هي عليه في المجتمع الروسي أو الصيني، ذلك أن قيم التضامن والتآزر التي تنتشر بين الإخوة وأبناء العم في شكل أفقي، تدعمها أعراف وحكم ومأثورات بليغة من شأنها ألا تجعل هذه السلطة كاسحة وساحقة كما هو الحال في المجتمعين الآخرين.

إن الثقافة التقليدية وأعراف المجتمع العربي -حتى في شكله "الأبوي" - كانت مختلفة عن مجتمعات أبوية أخرى. لقد كانت القيم والمعايير تشكل نمطاً من "الحماية" الأنثروبولوجية للمرأة، وذلك مقارنة بمجتمعات أخرى ليست أوروبية بالضرورة.

لن نحتاج إلى التذكير بأن الحداثة والتحديث قد كان لهما الأثر العميق في مسألة حماية الفرد كما حددتها البنيات التقليدية السابقة. إننا نلاحظ أن التمدن وما أحدثه من حراك اجتماعي وحتى جغرافي قد قلّص بشكل ملحوظ نسب الزواج الداخلي. ففي الأردن مثلاً تراجع نسب الزواج بين أبناء العم المباشرين من (26%) سنة 1990م إلى نسبة (13%) سنة 2002م. في حين بلغت النسبة في مصر (17.5%) بينما كانت (25%) في الفترة ذاتها. أما الجزائر فإن النسبة قد انتقلت فيها من (29%) إلى (22%). ومع ذلك ستظل عدة سمات متواصلة في مستوى البنى الذهنية والقيم الثقافية المعاشة.

إن التحديث -حتى في شكله التكنولوجي البحت- عادة ما يحدث تغييرات في جميع المجالات الاجتماعية الأخرى الاقتصادية والسياسية؛ لذلك فإن مجتمعاً مثل المجتمع الصيني، أو المجتمع الياباني قد خضعاً لتغيرات عميقة ناجمة عن تبني أنماط اقتصادية جديدة.

إن الديمغرافيين على سبيل المثال يشهدون على أن الخصوبة في العالم الإسلامي تتراجع منذ حوالي 30 سنة، فمن (6.8%) طفل للمرأة الواحدة انخفضت هذه النسبة لتصل إلى (3.7%) سنة 2005م. إن مؤشر الخصوبة في تونس هو ذاته في فرنسا. إن لهذا التراجع أسباباً ثقافية واجتماعية عميقة، وهو دليل على انهيار التوازنات التقليدية الذي ظلت متحكممة في المجتمع، هذا التغيير الكلي قد قوض ولا شك علاقات الهيمنة، والبنى العائلية، والمرجعيات الإيديولوجية، والنظام السياسي القديم. إن التراجع الديمغرافي الذي يميز القسم الأكبر من البلدان الإسلامية يفترض في حد ذاته تحسناً في مكانة المرأة؛ لأنه يقتضي بالموازاة مع ذلك ارتفاعاً في مستوى تعليم المرأة. وفي بلد مثل إيران مثلاً حيث نسبة الخصوبة تعد (2.1) طفل للمرأة الواحدة لا يمكن إلا أن يحتوي على عدد متنام من العائلات التي بدت أميل إلى القطيعة التدريجية مع التقليد الأبوي. وفي مصر وهي إحدى البلدان النادرة التي نملك حولها عدة بحوث متتالية حول الزواج بين أبناء العم، فإننا نلاحظ أن هذه النسبة هي بصد التراجع المتسارع، حيث تراجعت النسبة من (25%) سنة 1992 إلى (17.5%) سنة 2000م.

هذا التحكم في الإنجاب، إضافة إلى تراجع الزواج الداخلي لا يعدان مجرد مؤشر إحصائي، بل يمثلان -في اعتقادنا- دليلاً وعاملاً حاسماً في ذات الوقت على تحولات أنثروبولوجية عميقة وديناميكية، لا يختص بها العالم الإسلامي وحده، فهي تشمل منذ مدة عدة مناطق أخرى من العالم. لقد بدأت تفرض نفسها بوصفها أحد أسس تاريخ كوني لم يعد يسمح بتصورات وتمثيلات جوهرية ترى العالم جزءاً ومحميات معزولة تنظمها ديانات وثقافات متعالية.

يبدو أن تجارب التحديث الأكثر مردودية وكفاءة والأقل كلفة هي التي تتيح حواراً هادئاً ومعمقاً بين الخطوط الفكرية المتباينة، بما فيها التباين حول المرأة، بعيداً عن الإقصاء والتطرف والإلغاء. إن الرغبة في طي الزمن، وفرض "إجماع" متعجل لن يحل المشكلة.

ب. التمكين والجندر

تنتقل مقارنة النوع الاجتماعي من اعتبار الحدود بين المرأة والرجل هي مجرد حدود ثقافية واجتماعية يتم وفقها توزيع الأدوار والمكانات بين "الجنسين"؛ لذلك فإن "الهويات" المميزة للرجل والمرأة والمنتجة لهذا التباين ليست في النهاية سوى

مجرد أحد نتائج الثقافة التي بالإمكان إعادة صياغتها على ألف تشكل ممكن*. فالهوية الجندرية هي اليقين الشخصي، بل هي الميل الذاتي الذي يختزنه الفرد لأن يكون ذكراً أو أنثى. وأما ما يسود في المجتمعات من تصنيفات تقوم على الأساس البيولوجي وحتى الثقافي فهي ترسيمات وصور نمطية جاهزة. أما التمكين فإنه عموماً توزيع عناصر القوة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بالإضافة إلى ضمان حق الاختيار. وعلينا حين نتحدث عن التمكين أن نؤطره في نطاق واسع يهتم جميع الفئات الاجتماعية الهشة والمهددة بالتهميش والإقصاء.

ولقد استخدم هذا المفهوم في ارتباط وثيق ”بالدراسات النسوية“، وأساساً بمفهوم النوع الاجتماعي كما تبلور في الأدبيات النسوية الأنجلوساكسونية التي أشرنا إليها سابقاً، وبدأت المقاربة الجندرية تعوض المقاربة البطريركية شيئاً فشيئاً.

ولقد راجت هذه المقاربة خاصة لدى منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات النسائية نتيجة التغيرات التي لحقت بمفهوم التنمية ومضامينه المعرفية في نهاية القرن الماضي. وقد شكلت مقاربة المرأة في التنمية (Wid) والمرأة والتنمية (Wad) بداية التفكير في الكيفيات التي تتيح إدماج بوصفها وسيلة لتحقيق هدف النمو الاقتصادي“ (شرف الدين، 2007: 263-276)

ولقد وجدت هذه المقاربة في بعض المجتمعات العربية ذات التراث النسوي النضالي (لبنان، تونس) قبولاً، ثم ما لبث أن انتشرت في جل البلدان العربية الأخرى، خصوصاً أن المنظمات الدولية قد اعتمدته مقاربة ”رسمية“ وشرطاً للدعم والتمويل، وذلك في نطاق العمل الشبكي المتنامي بين المجتمع المدني العربي وبقية فاعليات المنظمات الدولية. ولعل اعتمادها في التقارير العربية حول التنمية البشرية قد دفع بها إلى صدارة المقاربات المتداولة. ففي سنة 2002م وضع التقرير الأول حول التنمية البشرية مثلاً ”نقص“ استقلالية النساء من ضمن العراقيل الثلاث الكبرى التي تعوق المجتمعات العربية عن إدراك المراتب العالمية الأولى في ما يخص التبادل، والتربية والثقافة. فالتقرير العربي حول التنمية البشرية، قد أكد على أن النهوض بالمرأة العربية يقتضي قبل كل شيء ما يلي:

- احترام حقوق المواطنة لكل النساء العربيات.
- حماية حقوق النساء في مجال الحياة الخاصة والعلاقات الأسرية.
- ضمان الحماية الكاملة لحقوق المرأة وحريتها الشخصية.

وبغض النظر عن تلك الشروط، بدت المنطلقات وكأنها كانت واقعة تحت تأثير استشراف داخلي. تنهض تلك القراءات على صور نمطية وأحكام قطعية ونهائية حول المجتمع العربي، تستند كلها إلى مقولة الركود والجمود، فكل شيء ثابت لا يتحرك. وقد ذهب البعض إلى حد تبني مقولة ”الشخصية العربية“ ذات الجوهر الثابت الذي يتسم بالجمود والانغلاق، وافتقاد ملكة التحليل، والميل الغريزي إلى الشهوة، وتفضيل الراحة على العمل، والتبذير على الادخار إلخ...

هكذا تطمح مقاربة الجندر أن تكون نقلة نوعية في النضال النسائي في العالم العربي من خلال تمسكها بتهيئة مناخ مواتٍ تقدر فيه المرأة من خلال التنظم الذاتي على تحقيق المساواة الكاملة مع الرجل، وإلغاء كافة مظاهر التمييز، بل قلب هذا التمييز حتى يكون تمييزاً إيجابياً لفائدة المرأة.

ورغم الحجم الهائل للدعم المعنوي والمادي فإن هذه المقاربة ظلت حتى الآن محدودة. وتعود العراقيل حسب اعتقادنا إلى ثلاثة عوامل:

1. نخبوية هذه المقاربة، فعلى خلاف الحركات النسائية التي سبقتها، والتي كانت لها امتدادات لدى مختلف فئات النساء، فإن هذه المقاربة ظلت محصورة لدى نساء الحلقات الفكرية العالية؛ مما جعل تأثيرها محدوداً.

* انظر في هذا الصدد العمل المتميز الذي ألفته أمال القرامي (2007)، والذي يصبح فيه الجندر قراءة في تاريخ الحضارة: الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية: دراسة جندرية.

2. تصدي التيارات الأصولية لها، واعتبارها "وافتداً" يغزو العالم العربي والإسلامي؛ وذلك وفق "نظرية المؤامرة" التي تتبناها تلك التيارات كما أشرنا سابقاً.

3. انتقاد هذه المقاربة لرموز فكرية وثقافية داخلية وهو العامل الأهم. فعلى خلاف الحركات النسائية التي سادت خلال كامل القرن الفارط، والتي كانت تسندها زعامات فكرية إصلاحية عربية (الطهطاوي، قاسم أمين، الطاهر الحداد، إلخ).

لقد ظلت مقاربة الجندر مرتبهة -على المستوى الفكري- لمقولات ومرجعيات لا "جذور لها". وقد يكون ذلك ناجماً عن عولة المقولات ذاتها. هذا السبب جعل الجندر -رغم طموحات مطالبه- يعاني من معضلة المشروعية الثقافية... إنها مقاربة بلا رموز ولا أسماء تحيل إلى الديناميكية الداخلية للفكر الإصلاحي العربي، خصوصاً أن الحركات الاجتماعية الأخرى، قد خففت من دعمها ومساندتها للحركات النسائية تحت وطأة الانكفاء على خصوصياتها القطاعية، فبدت هذه المقاربة أحياناً وكأنها معزولة لا تجمعها مع بقية مكونات المجتمع المدني قواسم مشتركة.

هذا المنظور الجديد (genre) لم يظهر إلا في أواخر السبعينات بالولايات المتحدة الأمريكية، ولكن لم تعرفه المجتمعات العربية إلا في بداية التسعينات حينما تم اعتماده في جل المؤسسات الأممية، بل إن العديد من النخب يرى فيه استجابة لأجندة أجنبية تفتقد الترابط العضوي مع المجتمع الأصلي.

رابعاً: الدولة: ضامن حرية المرأة

لقد تناولت الحركات الإصلاحية مكانة المرأة ودورها كما بينا سابقاً، وخاضت لأجل ذلك صراعات مريرة مع خصومها (قوى فكرية واجتماعية)، كما واصل المنادون بالجندر هذا المسعى وإن كان ذلك يتم على قواعد مغايرة. غير أن المستجد الأبرز في هذا المجال هو احتلال الحركات الأصولية الصدارة منذ أكثر من عقدين، حيث أبدت تشبهاً يكاد يكون مرضياً بمنزلة المرأة الدونية، ولباسها، وعزلها عن المجتمع ومجرى التطور العام. وأمام هذا الاستقطاب الذي يكاد يشل كل مبادرة للتغيير فإننا لا نرى لذلك مخرجاً أو حلاً سوى أن تلعب الدولة دوراً قيادياً تساندها في ذلك النخب المؤمنة بالتثوير والتغيير المتجذر.

بين قوى التقدم وقوى الشد، تظل الدولة هي الهيئة الوحيدة التي تحسم في تلك النزاعات. إنها هيئة التحكيم بامتياز، خصوصاً أن تصوراً جديداً للدولة كان من بين أهم ما طالبت به حركات الإصلاح وعملت فيما بعد على تجسيده.

هذه الدولة ليست حارساً سلبياً يشاهد مجتمعاً يحيا قيمه الخاصة: قيم القبيلة أو الأعراف والتقاليد، ولكنها دولة القانون. إصلاح المجتمع بواسطة الدولة. ذلك هو شعار الكلمة المفتاح التي ظل دعاة الإصلاح يرددونها. إن تأثير الدولة على المجتمع بأكمله لن يكون ذا بال إلا إذا أسس على قاعدة من التشريعات التحررية لفائدة العائلة والمرأة معاً.

لقد تجلّى هذا الأمر بشكل مثير في بواكير الاستقلال، عندما كان الزعماء المفعمون بقدر هائل من الشرعية يعتزمون بناء دولهم وكأنهم آباء مؤسسون لأمم، لقد اقتنصوا تلك اللحظة لأن تفويتها سيبدد كل الآمال. سيبدو تبني مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت/أغسطس/أب 1956م في تونس مثلاً وكأنه تجديد جذري حتى بدت هي الوحيدة من نوعها في العالم العربي. لقد ألغت المجلة تعدد الزوجات والزواج المكره (Forcé)، وأباحت الطلاق للزوجين على قاعدة القوانين المدنية. إنها بعض من مكاسب جعلت من المرأة في تونس هي الاستثناء النادر في الوطن العربي.

وبعد عقد من الزمن على تبني المجلة المذكورة، شددت القوانين في تونس، على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل عند الطلاق، وكان ذلك سنة 1966م، وفي سنة 1973م تم إلغاء "تحريم" الإجهاض. كل هذه المكاسب على أهميتها سيتم تعزيزها من خلال التعديلات اللاحقة على تلك القوانين، ثم تحولت مكاسب مجلة الأحوال الشخصية سنة 1993م لتصبح جزءاً لا يتجزأ من دستور البلاد التونسية.

نعلم جيداً أن إصلاحات أتاتورك -في مجال المرأة والعائلة عموماً وذلك على سبيل المقارنة- قد استوحى من القانون السويسري، حتى انقطع عن منظومة القيم السائدة في الدول الإسلامية.

في حين أن تحرير المرأة في تونس لئن تم باسم المعاصرة والدخول في الزمن الحديث، فإنه لم ينفأ في ذات الوقت عن النصوص المؤسسة للإسلام.

إن هذه النصوص قابلة لأن تقرأ على نحو ما يجعلها قابلة للمواءمة مع منطق الحداثة. لقد سارع أحمد المستيري وزير العدل آنذاك، في تبريره لإلغاء تعدد الزوجات إلى الاستشهاد بالآية الكريمة :

”فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً“ (النساء: 3).

كانت النخبة الوطنية شديدة الحرص في كل ما أنته من إصلاحات على تأكيد عدم القطيعة مع التراث، وأنها تعتمد في إدخال الإصلاحات على قراءة جديدة ومستنيرة وذلك حفاظاً على شرعية الإصلاح.

”وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ“ (النساء: 129).

على هذا النحو، لم يواجه التيار الإصلاحي في تونس ردود أفعال تذكر من قبل الفئات العامة، كما أن المرجعيات الدينية التقليدية (علماء الزيتونة) لزمّت الصمت على الرغم مما يبدو أنه تحفظ أحياناً وفي بعض الأحيان أخرى معارضة صامتة. ولكن مما لا شك فيه أن تأثير تلك المعارضة كان محدوداً.

أما في الثمانينات من القرن الماضي فإننا سنسجل ولأول مرة ردود فعل الإسلاميين، وذلك في إطار سعيهم لتعبئة جملة من الرموز والموارد الثقافية التقليدية ضد ما أسموه ”مغالة الحملات التحديثية البورقبيية“.

إن الجدل المنذر في تلك العشرية سيضع الإسلاميين الساعين إلى السلطة، وجملة القوى المساندة للنظام الجماعي القديم من رموز علماء الزيتونية، وغيرهم ممن يعتبرون أن ”مجلة الأحوال الشخصية ليست جزءاً من الكتب السماوية“ من جهة وزعماء الأحزاب السياسية والجمعيات النسائية من الجهة الثانية في تقابل لم يخل من خطورة وتجاوزات.

على خلفية هذا النقاش وهذه الإشاعات سيعمد الرئيس ابن علي إلى حسم الأمر بكل وضوح وحزم. ففي خطاب مارس/أذار عام 1988م، أعلن أن مجلة الأحوال الشخصية ومكانة المرأة هي جزء من مكاسب المجتمع التونسي التي لا يجوز بأي حال وضعها موضع تساؤل أو شك.

إنه انتصار مضاعف للحداثة فأولاً : كل قانون لا يمكن أن يكون إلا نتاج جهد قانوني وضعي تضعه الدولة، وثانياً فإن محتوى الإصلاحات أصبح غير قابل للمساومة.

أما على الصعيد العربي فإنه من المؤسف أن يتوقف التحديث الليبرالي على نمط السنهوري في الخمسينات. فالأنظمة الموصوفة بالثورية لم تسع جاهدة إلى تحسين وضع العائلة ومكانة المرأة. فالبعث العراقي مثلاً، والذي أشادت بلائكيته وسائل الإعلام الغربية آنذاك، قد تراجع عن عمد سنة 1978م، وذهب إلى إباحة الجرائم ”التي ترتكب باسم الشرف“ (جرائم الشرف)، وذلك في امتثال تام للأعراف القبلية العتيقة.

أما في الجزائر فإن التشريعات المتعلقة بالأسرة الذي أنجزتها جبهة التحرير الجزائرية بمشقة سنة 1984م قد أضافت للمجلة الفرنسية العربية لسنة 1959م إباحة التطليق (Répudiation) التقليدي بجانب الافتراق القانوني. ولكن ظلت مجمل النصوص محافظة ومتشددة في العديد من المواقع الأخرى غير منصفة للمرأة. ولعله من المهم التذكير في هذا الصدد بأن الرئيس هواري بومدين كان منذ البداية مناهضاً لكل تغيير اجتماعي، مفضلاً تغيير القواعد الاقتصادية. فالمجالات الأخرى حسب اعتقاده -ومن بينها المجالات العائلية- ستتناقل آلياً إلى التغيير، ولكن انتهت الأمور على خلاف ما توقع.

وحدث الشيء نفسه تقريباً مع مصر جمال عبد الناصر، الذي لم يفعل سوى توحيد التشريعات حين ألغى المحاكم الشرعية سنة 1955م، فالنظم الشرعية الإسلامية والقبطية ظلت سارية، ولكن في المحاكم الشرعية ومن قبل "قضاة شرعيين" في الأمر الواقع. ولم يفعل من تعاقب على السلطة من بعده الشيء الكثير، لقد حافظوا تقريباً على مجلة 1929م، وقوانين 1946م، والمجلة المدنية لسنة 1948م، ولم يعدلوا منها إلا الشيء القليل. وقد يكون الاستثناء الوحيد هو بعض الضمانات التي منحت للمرأة المطلقة في سنة 1979م و1984م وكذلك حق الخلع، وبعض المكاسب الأخرى، كاكتماب أبناء المرأة المصرية لجنسية والدتهم عند الزواج بغير المصري.

أما الجزيرة العربية الراغبة في أن تكون فاتيكان الإسلام وقطب التحديث في ذات الوقت، فقد أمكن لربيعها البترولي أن يجلب لها التحديث فعلاً، ولكنها ظلت تبث خطاباً مزدوجاً: خطاباً محافظاً ويريد في الوقت ذاته أن يكون تحديثياً على الشاكلة الغربية. ومع ذلك ظلت التأثيرات على استقلالية المرأة محدودة جداً. إن الاصلاحيين هناك وجدوا أنفسهم محصورين بين مناطق المجتمع التقليدي الحصينة و"المعاصرين" الجدد الراغبين في مفارقة غريبة في التطبيق الحرفي للشرعية. يقول الدكتور غازي القصيبي وزير العمل السعودي ملمحاً إلى هذا الاستعصاء "لست مستعداً أن أدخل معهم في معارك فكرية أو فقهية، ولا أهدف لتحرير المرأة، بل لتوظيفها 148... ألف سيدة سعودية تبحث عن عمل، ولكن تقف العادات الاجتماعية والثقافة العرفية القبلية عائقا يحول دون ذلك؛ إذ يشترط موافقة ولي الأمر حتى تحصل المرأة على عمل".

حين نكون في هيكل اجتماعية تتسم بالتقليد، فإننا نكون في واقع الأمر في مواجهة النزعة القبلية، العصبية، أي في منظومات سلوكية تحتكم إلى أعراف عشائرية بالدرجة الأولى. لن يكون للإسلام أو القانون الوضعي إلا مكانة ضعيفة. إن العرف القبلي لم يكن أبداً منصفاً للمرأة/ للنساء فلقد حرمن من الإرث، وأخضعهن لقسوة تلك الحقيقة.

ويمثل الكويت دليلاً آخر على أن الحكومات والسلطات الرسمية أكثر تقدماً في موضوع المشاركة السياسية للمرأة من حركة المجتمع نفسه وقواه الفاعلة. فالحكومة الكويتية كانت هي المبادرة منذ سنوات من أجل حصول المرأة على حقوقها السياسية. إلا أنه في الانتخابات الأخيرة، ورغم أن المرأة كانت تمثل فيها أكثر من نصف الناخبين تقريباً حسب الأرقام المعلنة، فإن نسبة النصف هذه "لم تتح إدخال سيدة واحدة في البرلمان الجديد الذي غلب عليه التوجه المحافظ". (إبراهيم، 2008: 1)

ويلاحظ "على إبراهيم" أن العالم العربي حقق تقدماً كبيراً خلال العقود الأخيرة في مشاركة المرأة وحصتها في سوق العمل والتعليم وحتى في الأنشطة الاجتماعية. وهناك ناشطات كثيرات برزن في العمل العام، سواء المجتمعي أو الفكري وحتى السياسي في الكثير من الدول العربية، إضافة إلى وجود نسبة محترمة كنساء أعمال. والمفارقة أن هناك وجوداً نشطاً للمرأة وسط التيارات السياسية الإسلامية التي يرفض بعضها وجودها في مواقع المسؤولية أو العمل العام. ورغم ذلك "فمازالت صناديق الاقتراع تخون المرأة".

أمام هذا الوضع لا بد من تسريع مراحل التطور، وتعزيز المجتمع على رؤية نشاط وتمثيل نسائي حيوي في مجالسه المنتخبة. وهذا لا يتوفر دون تخصيص حصّة إلزامية للمرأة في هذه المجالس، ومرة أخرى فالدولة وحدها لها الإدارة والقدرة على مجابهة التقاليد والمصالح، وفرض أمن المرأة وتمثيلها بما يعكس تمثيل المجتمع بشكل متوازن.

وأخيراً فلا يمكن أن نمرّ دون أن نشير مصير العرب المسلمين في أوروبا، خصوصاً أن هذا الغرب بالذات هو من ظل يحدد الجدل حتى في صلب القيم التي تشكل تمثلات الإسلام المعاصر.

فلنأخذ مثلاً ما عُرف بمسألة الفتيات والحجاب التي ذاعت في السنين الأخيرة. إن أول ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن الحجاب لا يأخذ معنى موحداً لدى كافة الفتيات، فبعضهن قد أرغمن أولياً هن على ارتدائه. وبعضهن الآخر قد ارتدينه عن قناعة بل إن البعض منهن قد طالبن به. وقد يكون الحجاب أيضاً تعبيراً دينياً لا يمكن اختزاله في مجرد الامتثال للتعاليم

الدينية. إن رد الفعل تجاه الحجاب تجلّى بشكل واضح في ذلك الرفض الذي أبدته جاليات كبيرة ظنت أن إقامتها مؤقتة في دول المهجر ولكن تبين فيما بعد أنها شكلت الديانة الثانية في بلد مثل فرنسا.

حين تعرف المتحجبات بوصفهن ضحايا، فإنه لن يُترك لهن من خيار في التحرر سوى القطيعة مع العائلة، وذلك ما لا يتمناه إلا القليلات منهن (إن المشاكل الاجتماعية في ضواحي باريس مثلاً ناجمة بشكل كبير عن تفكك العائلة وتحطمها، أكثر من ثقل ضغط العائلة...).

إن الجدل المثار حول زواج بنات الجاليات المسلمة مؤشر على سوء التفاهم، ذلك أن الإعلام الغربي يتحدث باستمرار عن عدد الزيجات التي تمت بالإكراه، في حين أن معظمها هي "مسوّاة" (Arrangés)، فالفتاة تقبل به عموماً لتنفيذ فيما بعد إلى عوالم أخرى تتوق إليها.

إن الإصرار على اختزال كل هذه العلاقات الزوجية المعقدة والمركبة في صورة خضوع لا ينم -حسب اعتقادنا- عن رغبة البعض في فرض تصور ما "للحرية" في تغافل مطلق لتعقد السياق، وتجاهل لحقائق الواقع، ولعل أهم تلك الحقائق تلك المتعلقة بالروابط العاطفية بما فيها النزاع والتوتر القائمة بين الأبناء والآباء، وكذلك حرص الأبناء والبنات على الانخراط في انتساب عائلي، ولعل ذلك هو ما يفسر صعوبة -إن لم نقل هلع- تغيير الأسماء والألقاب لدى أبناء هذه الجاليات على خلاف جل الجاليات المهاجرة الأخرى.

إن خطاب تحرير المرأة يواجهه، في هذا السياق بالذات، واقعاً تعيشه هؤلاء الفتيات، وهو واقع لا يمكن أن يكون بالضرورة متسماً بالخضوع والامتثال دوماً. ففعلاً فإن التجريدات المتعلقة، بالإسلام والعرب، والمرأة تخفي حقائق أكثر تعقيداً. إن التعبيرات المنمقة عن الهوية تحيل على "سورياليتها" هؤلاء الفاعلين إلى هويات جوهرية متعالية، في حين أنهم واقعون في ديناميكية حية للبحث عن الذات.

في الوقت الذي تنشط فيه الحركات الإسلامية في العالم العربي والإسلامي منكرة على النساء حقهن في ارتداء ما يحبذن، والتصرف كما يبتغين، وفي الوقت ذاته الذي يدفع فيه النساء الثمن باهظاً نتيجة تصورات جوهرية للثقافة، علينا أن ننأى عن تبني إجابات سهلة متسربة. "إن تصوراتنا، كما انتهت إلى ذلك اثنان من علماء الاجتماع المرموقين. (Gaspard, and Farhad Khorohavar, 1995: 29). تدفعنا إلى الدفاع عن حرية ارتداء الحجاب في فرنسا حين ترغب النساء في ذلك، كما علينا الدفاع أيضاً عن حرية من لا يرتدين الحجاب في المجتمع ذي الغالبية المسلمة إذا ما كانت تلك رغبتهم. إن ما تعاني منه الكثير من النساء في الجزائر مثلاً، وفي إيران، أو بعض المجتمعات الإسلامية الأخرى ليس الحجاب في ذاته بل هو عدم تسامح. حين تكون النساء قادرات على إقرار الأنماط اللباسية التي تخترنها في إطار المساواة التامة بين الجنسين، سيصبح الحجاب آنذاك مسألة تعود بلا شك إلى دائرة الشأن الخاص فحسب.

آفاق: التنسيب والواقعية

حين يهاجم بعض الغربيين وضع المرأة في العالم الإسلامي يتجاهلون أن المرأة المحترمة ما كان يتسع لها مقهى في إحدى شوارع باريس في بداية القرن الماضي وأن حرمة البكارة في هذه المجتمعات لم يتم التخلص منها إلا خلال الستينيات، حين تجرأت عليه الانتفاضات الشبابية آنذاك مدعومة بنضال الحركات النسائية، وأن حبوب منع الحمل لم يتم السماح القانوني بتناولها إلا سنة 1973.

ويتناسى هؤلاء أيضاً أن الفتيات اللواتي يحملن خارج إطار الزواج كن عرضة للوصم والإدانة، وذلك حتى عقود قريبة خلت، ولعل في نعتن بالفتيات الأمهات، وتجنب الحديث عن عائلة أحادية القريب (monoparentale) كما نقول اليوم، لدليل إلى ما ذهبنا إليه. فالمرأة الأوروبية لم تكن قادرة على كشف ساقها إلا في أواسط القرن الماضي، حتى أن إحدى الناشطات قد طردت

من التلفة الفرنسية خلال الستينات حين كشفت عن ساقها. كما أن الصور الأولى لمايوهات السباحة قد ووجهت بالاستنكار، فالرجال ظلوا يعتقدون أنهم هم وحدهم المخول لهم الكشف عن أجسادهم كما يحدث حالياً في شواطئ بعض البلدان العربية الشرقية أو المغربية. علينا أن نستخلص من كل ذلك الدرس الأهم، ألا وهو درس النسبية. إن التغيير الاجتماعي والثقافي يقع على مراحل، ولا يمكن أن يكون فجائياً.

في ذات الوقت كان علينا لزاماً في هذا النص أن نضع المقولات النقدية الاستشراقية والمقولات الأصولية موضع التساؤل. فهاتان "مدرستان" لهما موقف جوهري من الثقافة العربية الإسلامية يجعلهما معاديتان لحقوق الإنسان، وخصوصاً حقوق المرأة. علينا أن نتخطى هذا التسطيح، وأن نتوغل أبعد من ذلك في التباسات السياق وتعدد الواقع حتى ندرك أن العلمنة قد مست العديد من المجتمعات الإسلامية، وأن وضع المرأة قد تحسن بشكل لافت. ومع ذلك سيظل هذا المجال بالذات -على عكس التحرير الاقتصادي مثلاً- يحتاج إلى تدخل الدولة، ويحتاج أيضاً إلى مزيد من الطرح والتساؤل من قبل مختلف النخب.

ولئن كانت النزعة العقلية داخل الفكر الإسلامي ما تزال هشة، فلا شيء في تعاليم الإسلام يمنع من استئناف ذلك الخيار، خصوصاً أن الأزمنة الحديثة قد بينت ضمور هذا البعد وإمكانية إغنائه في الوقت ذاته.

إن تطوير مناهج التأويل والارتقاء بها إلى أقصى درجات الكفاءة والعمق بعيداً عن التبصيرات السطحية أو النزعة البرجماتية التليفية باتت مسائل ملحة وضرورية. إن تطور فكر عربي متنور يكون مجدداً وكفوفاً وقادراً على جعل المرأة كائناً له جميع الحقوق والإمكانات، متحكماً في ذاته، مقررراً لمصيره على قاعدة المساواة، سيكون دليل نجاح على التطور الداخلي الذي بالإمكان أن تخوضه الثقافة العربية. وهو أمر لن تقدم عليه النخب الفكرية الوطنية، ولن تحتضنه الأوساط النسائية المختلفة إلا إذا ضمنت الدولة مبدأ الحرية وجعلتها أمراً ميسراً: حرية المعتقد، وحرية اللباس، وحرية التعبير، وكذلك توسيع دائرة الحريات العامة. من شأن كل ذلك أن يسحب ذريعة مهمة من قوى التطرف الإسلامي والعلماني على حد سواء. فالمنع -مهما كان موضوعه- لن يخلق إلا قائمة من المطالب التي يستطيع الناس أن يموتوا من أجلها، وأن يرتكبوا أشد الجرائم باسمها، حتى ولو كانت بسيطة وغير ذات معنى. إن أمن المرأة لن يكون راسخاً إلا إذا استند في صياغته إلى منظومة ثقافية تجعل من المرأة كائناً حراً، فتغدو بذلك متمكنة وقادرة على أن تختار ما تراه جديراً بها.

قائمة المراجع

- إبراهيم، علي (2008). "لا مكان للمرأة"، صحيفة الشرق الأوسط 20 مايو 2008.
- إيلكانكار، بينار (2004). المرأة والجنسانية في المجتمعات الإسلامية، ترجمة وتحقيق: معين الإمامدار، دمشق: دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- الحداد، الطاهر (1998). امراتنا في الشريعة والمجتمع، تونس: دار صامد للنشر والتوزيع.
- الحيدري، إبراهيم (2003). النظام الأبوي وإشكالية الجنس عند العرب، بيروت - لندن: دار الساقى.
- الشرفي، عبد المجيد (1991). الإسلام والحداثة، تونس: الدار التونسية للنشر.
- القرامي، أمال (2007). الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية: دراسة جنديرية، بيروت: دار المدار الإسلامي.
- القرآن الكريم.
- بيضون، عزة شرارة (2007). الرجولة وتغير أحوال النساء، بيروت: المركز الثقافي العربي.
- حداد، إيفون يزبك واسبوزيتو، جون ل. (2003). الإسلام والجنوسة والتغير الاجتماعي، العدد (3) عمان: الدار الأهلية للنشر والتوزيع.
- شرابي، هشام (1987). البنية البطريكية، بيروت: دار الطليعة.
- شرف الدين، فهمية (2007). الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، بيروت: الدار العربية للعلوم.
- غصوب، مي (1991). المرأة العربية وذكورية الأصالة، بحوث اجتماعية رقم 7، بيروت - لندن: دار الساقى.

Bibliography

- Beaudelo et Establet (2006). Le suicide, l'envers de notre monde, Paris: Le Seuil.
- Courbage, Youssef et Todd, Emmanuel (2007). "Le Rendez-vous Des Civilisations", Paris: Le Seuil".
- Gaspard, Françoise et Khorokhavar, Farhad (1995). "Le Foulard de la République, Paris: La Découverte".
- Todd, Emmanuel (2002). Après l'Empire, Paris: Gallimard.

الأوراق التعقيبية على الجزء الرابع

الفصل الثامن

تعقيبات الخبراء العرب

د. إصاف حمد

د. جابر عصفور

تعقيبات الخبراء الأجانب

د. دينا مرييلغين

د. غيرد نونيمان

الدكتورة / إنصاف حمد

كان على هذا التعقيب أن يواجه منذ البداية مشقة تقديم إضافات جديدة؛ نظراً لما ضمته ورقة د.هرماسي من تنوع وغنى في الأفكار، ومن إحاطة بجوانب الموضوع بمنهجية علمية رصينة. هذا الثراء هو الذي فتح لنا باب توسيع النقاش حول بعض الرؤى المطروحة، وفي الوقت ذاته مكننا من الاختلاف مع قضايا محددة، وذلك بكل ما تحفل به العلوم الإنسانية من إمكانيات تنوع في نماذجها الإرشادية المتأينة، والتي تجعل من الصعوبة بمكان حصول "إجماع" علمي حول "باراديم" واحد. ولابد من التنويه إلى أن كلاً من الورقة والتعقيب يشتركان في "نواة صلبة"، وأن الاختلاف يظل في حدود "الحزام الواقعي" الذي يحيط بهذه النواة.

تتجلى مفارقة وضعية المرأة في المجتمعات العربية في كونها تنتمي إلى منظومة ثقافية، هي منظومة "ما قبل حداثة"، بينما تتغلغل بنى الحداثة في المنظومات الاقتصادية والسياسية والتقنية والعلمية... إلخ. فإذا كانت الحداثة (ابن سلامة، 2005: 142-143) خروجاً عن وضعية سابقة، وعزوفاً عن الارتهاق للماضي، وتعاملًا مع الإنسان بوصفه قيمة بحد ذاتها، بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه أو معتقده، أي بما هو كائن عاقل، تستدعي كرامته أن يُعامل كغاية لا كوسيلة، وهي أيضاً قبول للمختلف، واستعمال للعقل في نقد المسلمات لبناء نسق منطقي وموضوعي عن العالم، فإن البنى الثقافية المنتجة لمكانة المرأة والمحددة لوضعيتها في المجتمعات العربية، لا تعيش في عصر "ما قبل الحداثة" فحسب، بل تعبر عن حالة "رفض الحداثة" من حيث ارتهاق حاضرها بمنظومة ماضوية، تتعامل مع المرأة كموضوع، لا كذات لها قيمة في حد ذاتها، وتنتظر إليها ككائن قاصر ناقص العقل، تمتهن كرامته بوصفه وسيلة (للإنجاب والمتعة والخدمة)، وحيث كل ما سبق مسلمات تشكل أسطورة تأطيرية لمكانة المرأة ظلت تعامل كبديهييات لا تحترق، تجابه كل محاولة لنقدها أو إعادة النظر فيها بوصفها افتئاتاً على المقدس.

وإذا ما كانت الحال كذلك، فإننا نعتقد أن أمن المرأة مخترق بفعل تلك المنظومة الثقافية التي تمارس التمييز ضدها، وتجعل من الممكن استمرار شكل جديد للوآد هو "وآد العقل" (حمد)، وآد أكثر خطورة ودهاء بما لا يقاس من وآد الجسد الذي استمر هو الآخر بتسميات مختلفة.

إن عملية وآد القدرات العقلية عبر الترويض والتدجين، تلك العملية المستمرة منذ عهود طويلة، تستهدف تحويل المرأة إلى كائن ذي بعد واحد (الجسد) بعد ضمور بعدها الإنساني (العقل)، ليتم اتخاذ ذلك ذريعة وسبباً لمزيد من الاستمرار في الفعل ذاته؛ الأمر الذي قد يفسر فشل مجمل التغيرات التي طرأت على وضعية المرأة (التعليم - العمل) في إحداث تغيير نوعي في تلك الوضعية، فبدلاً من أن تحضر المرأة روحاً وجسداً في الفضاء العام، حضرت جسداً، وبقيت عقلاً أسيرة فضائها الخاص، مما جعلها عصية على الانفتاح تماماً على عالمها الجديد والاندماج فيه طالما بقيت أدوارها التقليدية تشدها نحو الانكفاء، وتبقي على مشروعها الأول والأخير (الزواج والإنجاب)، أما المشروعات الأخرى (التعليم والعمل) فتبقى محطات عابرة يتم التضيحية بها عند أول مفترق، أو يتم استثمارها لصالح المشروع الأساسي. إن وعيها لذاتها وللعالم زائف ومشروط بمنظومة من القيم والأفكار والعادات والتفسيرات الفقهية المتشددة، التي تصوغ هذا الوعي وتلونه بألوانها. هذه المنظومة التي لم تتغير بشكل متساوٍ مع تغير المجتمع، تشي بما يطلق عليه الأزمة الثقافية (زيادة، 187)، التي تنشأ عندما تقبل المجتمعات التغيرات في ميادين وترفضها في أخرى بفعل مقاومة داخلية من قوى قد تفقد هذه التغيرات نفوذها ومكانها؛ فتسعى لإبطاء التغير أو إيقافه أو تحويله لمصلحتها.

تتضمن المنظومة الثقافية المحددة لوضعية المرأة أبعاداً مختلفة ومتراصة، منها ما يعود إلى الموروث الثقافي العربي قبل الإسلام المتأثر بالبنية الأبوية الأخذة في التشكل ومكوناتها الاجتماعية والاقتصادية، ومنها ما يعود إلى تفاعل الثقافة العربية مع ثقافات أخرى مجاورة لها الخلفية الأبوية ذاتها، ومنها ما يعود إلى الموروث الإسلامي من نصوص وفقه (الجابري: 7-8). إلا أن عناصر هذه المنظومة ليست متساوية التأثير، فعلى العكس مما يظهر أو يتم إظهاره، فإن تأثير العامل الاجتماعي وما يكمن خلفه أكثر قوة وحضوراً من العوامل الأخرى.

تبرز المكانة الملتبسة للمرأة في المنظومة الثقافية كعقبة أولى في مسيرة التوصل إلى فهم علمي واضح ودقيق، فهذه المكانة تتوزع بين قطبين (حجازي، 1980: 209)، الأول هو بخس قيمتها؛ حيث المرأة أكثر أفراد المجتمع عرضة لبخس قيمتها، على صعيد العقل، الإنتاج، الجنس، الجسد؛ وذلك بوصفها عورة ورمز للضعف والعيب، وقاصر... إلخ. والثاني هو إخضاعها إلى مثلثة تجيلية من حيث إعلاء شأن وظائف الجسد المتصلة بالأومومة، وما يرتبط بها من طيبة ومحبة وحنان وتضحية وإيثار، وبالطريقة ذاتها يتم الرفع الأسطوري للمرأة كموضوع للجنس لتتحول إلى كائن ثمين ورمز للشرف.

المصرح به في هذه الصورة، وفي الخطاب المرتبط بها، يسمح باستنباط نقائضي لعلو مكانة المرأة وتدنيها في الوقت نفسه؛ الأمر الذي يوفر للمحاجين من كلا الطرفين مادة خصبة، أما المضرر في هذا الخطاب فهو أن تبوء المرأة مكانة عليا مشروط بالتزامها الأدوار المنوطة بها (الزوجة - الأم)، وتآديتها الوظائف المطلوبة (الإنجاب - الإمتاع - الخدمة)؛ في محاولة لتأييد هذه الوضعية بوصفها ناجمة عن طبيعة جوهرية للمرأة وعن هوية راسخة لها.

إن تحميل المنظومة الثقافية وزر ذلك لا يعدو أن يكون عملية تفسير مجتزأة؛ فهي ليست إلا حلقة متوسطة ظاهرة تقبع خلفها بنى اجتماعية محددة وأنماط عمل معتمدة وتوزيع للأدوار وفقاً لها (بركات: 52-55). وهي تعد في السلسلة السببية نتيجة لهذه العوامل، تقوم بوظيفة المسوغ الذي يكسبها الشرعية الضرورية. ولا يقتصر الأمر على العامل الثقافي من عادات وتقاليده وأعراف وتفسيرات فقهية، بل يتعداه إلى السمات النفسية للأفراد بوصفها نتيجة منطقية و"طبيعية" لواقعهم في البنية الاجتماعية، وأدوارهم المنوطة بهم، والعلاقات التي يرتبطون بها، ولعملية التنشئة الاجتماعية التي تكيفهم وفقاً لذلك.

ففي أنماط المعيشة المختلفة اعتمد توزيع العمل يعطي المرأة دوراً محدداً مرتبطاً بوظيفتها الإنجابية وتبعاتها؛ حيث يلحق بها تربية الأطفال، وخدمة الأسرة التي أنيطت بها بوصفها دورها الوحيد ودورها لوحدها، وهو دور احتل مرتبة هامشية في سلم الإنتاج؛ ومن ثم أضحي غير منظور، وغير ذي قيمة مادية؛ لأنه غير مأجور؛ وبناءً على ذلك فقد تدنت مكانتها، واعتُبرت بدون مسؤوليات. إذن هي لم تحرم من المسؤوليات بسبب ضعف إمكاناتها، بل أضحت إمكاناتها أقل لأنها حرمت من المسؤوليات ومن تقييم ناتج عملها مادياً.

هذا النظام السائد في الأسرة جزء من نظام توزيع العمل وتقييمه في المجتمع، والعلاقات السائدة هي نفس العلاقات، علاقات عمودية يتحكم فيها القوي بالضعيف والصغير بالكبير والرجل بالمرأة، نظام أبوي هرمي تحكمه علاقات سلطوية ومسؤولة بمعتقدات عامة لتغيب أساسه الاقتصادي ويستبطن العنف بأشكاله كافة لضمان استقراره واستمراره، حيث تشكل هذه العلاقات إيديولوجية متكاملة تبرر التحكم عمومًا، والتحكم بالمرأة خصوصًا، لأسباب غيبية أو طبيعية، وتسوغ سلطة الرجل على المرأة بسلة اتهامات باطلة. وفي نمط علاقات كهذا تتحول المرأة إلى كائن تتحدد هويته بغيره لا بذاته (الصايغ: 102)، فهي أم لفلان وزوجة لفلان وأخت لفلان وابنة لفلان... إلخ.

نعتقد أن تفسيراً كهذا ما يزال صالحاً؛ إذ على الرغم من التغيرات التي طرأت على أنماط العمل وتوزيعه -والتي حتمت خروج المرأة إلى الفضاء العام بعد تعلمها وقيامها بأدوار كانت تقليدياً مخصصة للرجل- إلا أن تغيراً موازياً في مكانتها لم يحصل؛ لأن ذلك يتطلب إحداث تغيير في المنظومات الثقافية السائدة، وهو أمر ليس بسهولة التغيرات التي حدثت في المجالات الأخرى، خاصة عندما تقاوم التغيير قوى تريد تحويله لصالحها كما هو حاصل ويحصل دائماً (الرجال بكل مالهم من امتيازات في نظام كهذا، ورجال الدين بكل سلطة المقدس التي ينطقون باسمها). تلك المقاومة هي التي ساعدت على إنتاج نظام أبوي مستحدث هجين، حدائي في الشكل وتقليدي في المضمون.

هكذا يتبين لنا أن مقولة النظام الأبوي هي من أكثر الأدوات التفسيرية نجاعة في هذا المقام، بوصفها مقولة عابرة للأديان والمجتمعات؛ مما يجعل وصمها بالاستشراقية ابتعاداً عن الموضوعية العلمية، حيث إنها تعبر عن واقع اجتماعي فعلي معاش، ماضياً وحاضراً، وتنظر له.

وللتدليل على صحة ما ذهبنا إليه، يمكن النظر إلى وضعية المرأة في الإسلام؛ حيث حصلت على حقوقها التي أعادت لها شروط إنسانيتها، ومنها حق الحياة، والحقوق الاقتصادية، وكذا الحق في استئذانها في زواجها (والذي تم تقييده لاحقاً عبر إعطاء الأب حق تزويج البكر استجابة للتقليد الأبوي في السيطرة على الأسرة)، وتم الاعتراف للمرأة بحقوقها في إشباع حاجاتها الجسدية، وحرمانها من الزواج (العضل)، كما حرم الاعتراف بكل أنواع الزيجات شبه الدعارية المهذرة للكرامة كزواج الرهط والاستبضاع. والإسلام في سياق كل ذلك كان يحاول الرفع من شأن الأنثى ووضع الجنة تحت أقدام الأمهات، جاهدًا بذلك أن يروض مجتمعًا يحتقرها ويكرهها إلى حد الوأد خوفًا من عار السبي، وهو عار للرجولة وتحديًا لها، وهو شأن كل المجتمعات التي ساد فيها النظام الأبوي آنذاك (كال يونان والرومان وشعوب الشرق القديمة) (العلوي: 10-13)، وكان الاعتراف بحقوقها في الميراث تغييرًا جذريًا في مجتمعات ذكورية كانت تحرمها كليًا منه.

إلا أن الحال لم يستمر، ولم تثمر هذه التغيرات نتائجها المنطقية؛ فما قدمه الإسلام من حقوق للمرأة تم تعليق قسم منه، وما طبق منها قيدٌ بتفسيرات متشددة حافظت على الامتيازات الذكورية؛ مما أفقد الحق مضمونه الفعلي. ومع تآكل مكتسبات المرأة الحقوقية تدريجيًا استعادت المجتمعات المسلمة تقاليد الشعور بالعار من حضور المرأة في الفضاءات العامة (المرنيسي، 1990: 10-13) مؤذنة بانطلاق عملية وأد جديدة لكن بصيغة رمزية.

فمع اكتمال تطور المجتمع العربي نحو الأبوية الذكورية المسيطرة مع نشوء الدولة القائمة في جوهرها السياسي والتشريعي على اقتصاد الملكية الخاصة، فُرضت على المرأة التي كانت تتمتع بهامش واسع من الحرية قيودًا عديدة، تجلت تقييد حركتها ضمن فضاءات محددة لعزلها عن الفضاءات العامة، رغم أنها في صدر الإسلام كانت حاضرة فيها بقوة وبإذن شرعي (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، والمسجد هنا بوظائفه المتعددة كان يجسد فضاءً عامًا بامتياز. وقد أفتى بعض الأئمة كالغزالي بتحريم ما قد أباحه الحديث النبوي، هذا التجرؤ على النصوص والالتفاف عليها بتفسيرات متشددة (تربط حركة المرأة بإذن زوجها) أظهر تحسسًا ذكوريًا ضد الاختلاط، وتخوفًا مبالغًا فيه من عدم التعويل على قدرة المرأة على الضبط الذاتي. والقوامة هنا -وهي المقولة المفسرة لهذا المنع- اعتمدت بوصفها تعني تفوق الذكر على الأنثى في كل شيء عبر منهجية تدمج الصفات الطبيعية بالتكاليف الشرعية، وتتوسع في مظاهر القوامة حتى تصل إلى أدق التفاصيل، وكان من لوازمها عدم أهلية المرأة لكثير من الأعمال إثر أحاديث مشكوك فيها منسوبة للرسول الكريم. (UNDP, 2005: 136)

لقد اصطدم مفهوم العدل والمساواة في التشريع -وهو مفهوم محوري ملازم لعدم الغلو في الدين- بمفاعيل الهيمنة الذكورية وما يرتبط بها من بنى وعلاقات اجتماعية اقتصادية؛ الأمر الذي خفف من حضوره على صعيد المرأة حين اعتبر الفقه المتشدد أن المساواة المنصوص عليها في الآيات القرآنية هي دينية -روحية وليست أبدأً دنيوية اجتماعية. والآلية التي اعتمدت في ذلك هي الخلط بين الثابت والمتغير في (أبو زيد، 1991: 241) الموروث الديني، بين الشريعة أي المبادئ الكلية الموحى بها، والفقه أي الاجتهادات البشرية لعلماء المسلمين في جميع الأزمنة بكل ما تحتمله من إمكانية الخطأ والتغيير باختلاف الزمان والمكان، فقد تلاشى هذا التمييز عند التطبيق لحساب الفقه بأصوله وفروعه أقيسته وحواشيه وشروحه ليغدو من ثم شريعة واجبة التطبيق.

وفي حين أن سياسة الصمت الفقهية اعتمدت حيال تعليق كثير من الدول الإسلامية لبعض أحكام الشريعة (كالحدود)، واعتماد قوانين وضعية ليست مستمدة من الشريعة، نجد أن تطبيقًا حرفيًا لأحكام الأحوال الشخصية، خاصة تلك المتصلة بالمرأة، في أكثر التفسيرات تشددًا وإجحافًا بحقوقها، يتم اعتماده؛ مما يدل على التأثير الضاغط للموروث الاجتماعي الذكوري وتقدمه على الديني. إن السائد والمصرح به في مجال المرأة هو كل ما أفتى به لصالح تدعيم أو اصر السلطة الأبوية الذكورية، والمغيب أو المسكوت عنه هو كل التفسيرات أو التأويلات التي تتعارض مع ذلك، والتي شكلت اختراقات مهمة لهذا الخط.

إن الفقه المنتشر والسائد والمسوق عبر فضائيات وكتب مدعومة يقدم لوناً واحداً من الفقه حول المرأة، ونوعاً محدداً من السلطة الاجتماعية تحمل في طياتها صورة ظلامية للإسلام مغيبة ذلك الفكر المستنير*، ومقدمة ”نموذجاً“ يعول عليه لتنميط إسلام محدد بهدف محاربته في منهج ميتافيزيقي يفصل وضعية محددة عن سياقاتها التاريخية وترباطاتها، ويقوم بتعميمها وتأييدها على حساب التعقيم على صورة المرأة في العهد الإسلامي الأول؛ حيث استفادت المرأة من كل ما قدم لها الإسلام من حقوق ومساواة.

تقدم لنا الفروق بين الريف والمدينة في أحكام الاختلاط والإرث دليلاً إضافياً وضافياً على حضور الاجتماع الأبوي على حساب الأحكام الدينية؛ فالأنثى في الريف محرومة بصراحة أو بغير صراحة من إرث الأرض؛ لارتباط الأرض بعرف اجتماعي يحصر ملكيتها في الذكور. كما نصادف تساهلاً في أحكام الاختلاط في الريف على حساب التشدد في المدن وفقاً لما تفرضه طبيعة العمل الزراعي من حضور المرأة والرجل في فضاء واحد.

وفي جرائم الشرف تتجلى المخالفة الصريحة لأحكام الدين التي تساوي بين المرأة والرجل في عقوبة الزنا، فالقيمة هنا ذكورية محضة لا تتساق مع هذا المساواة، وتتواطأ القوانين الوضعية مع الاعتبارات الاجتماعية لتشترع للذكر حقاً حصرياً، يلغي مؤسسة القضاء، في الاقتصاص ممن يتعرض (للعرض)، وذلك كله يجري في ظل سكوت وقبول من الفقهاء؛ لأن الأمر يتعلق هنا بعملية ضبط اجتماعي مطلوب للمحافظة على استقرار النسق الأبوي.

المشكلة تزداد عمقاً عندما نجد أن الثقافة الشعبية-الدينية في المجتمعات العربية لا تحيل إلى النصوص المقدسة بقدر ما تحيل إلى تأويل تلك النصوص وتفسيراتها المنجزة في وضعية تاريخية محددة ترسخت فيها تقاليد وأعراف ذلك النظام، وأضحت عبئاً ثقيلاً يغيب جوهر الأصل. وهي وضعية يمكن تفكيكها والعمل على تجاوزها بالاستناد إلى المبادئ ذاتها (مصلحة الأمة والجماعة). وتزداد المسألة تعقيداً عندما نكتشف دهاء وتعقيد آلية لباس كل ما يدخل في دائرة ”العبء“ الاجتماعي لباس ”الحرام“ المقدس وتطبيقه على كل ما يتعلق بالمرأة، حيث تتداخل المعتقدات والموروثات الشعبية مع المعايير الدينية. وتحت شعار الحماية يتم سلب الحرية، ورسم الحركة في أدق تفاصيلها، وتنمية سمات نفسية محددة مطلوب تواجدها لضمان خضوعها وقبولها لعزلها؛ حيث تتجاوز القضية مسألة الحماية إلى نوع من الضبط المتشدد المسكون بخوف وذعر مما يمكن أن يهدد السلطة الأبوية. والتبرير المقدم لذلك هو النظر إلى المرأة بوصفها تفتقد القدرة على الضبط لقصور العقل ونقص الدين. ولا حاجة للإشارة إلى أن تطبيق المعايير المتشددة يختلف باختلاف المجتمعات والفئات والأعمار، لكنها جميعها تشترك في العمل على تشكيل نمط معين من النساء تتم قولته وفقاً لاحتياجات النظام العام.

إن ما برّوج عن طبيعة معينة للأنثى لا يعدو كونه أسطورة نابعة من التشريط المستمر والمنظم (حجازي، 2003) الذي تخضع له منذ ولادتها عبر القمع الدائم لتعبيراتها الحركية والجسدية؛ مما يجعل طاقاتها ترتد إلى الداخل على شكل فوران انفعالي مفرط. فسماتها النفسية المزعومة ليست إلا نتيجة لما تعرضت له من إسكات ووأد فكري حرماها من تنمية ملكاتها الذهنية، ومن سيادة العقلانية والمنطق على تفكيرها، وذلك بسلب إرادتها وحقوقها في ممارسة حرية الاختيار بدعوى الوصاية والقوامة؛ مما أفضى إلى وضعها في موضع الفاقدة للسيطرة على مصيرها والمهددة دائماً.

وبما أنها استبطنت ضعفها المغروس فيها مقابل قوة الرجل الحامي العائل وشجاعة-وهي صور لما يجب أن يكون وليس أبداً لما هو كائن- فإن اضطلاعها بأدوار جديدة، مع استمرار أدوارها التقليدية لم ينتج عنه تغير في وضعيتها، بل بقيت أسيرة قيود التنميط التي تكبلها من الداخل، والتي تشدها إلى الأدوار المحددة والمرسومة لها. وهذا قد يقدم تفسيراً لانكفائها عن الإقدام على تحمل مسؤولية مصيرها بعد أن تمت إحاطتها بسيل هائل من المخاوف القارة فيها؛ لإبقائها تابعة راضية بذريعة

* بدءاً من نقد أبي الحسن البصري لتعدد الزوجات وتبنى بعض الفرق الإسلامية لذلك، وصولاً إلى ابن عربي ونظيرته للمرأة، الأمر الذي مهد لتشكيل ثقافة مقاومة لهيمنة الرؤية الذكورية مجسدة مشروغاً، مجهضاً حتى الآن، لإمكانية تجاوزها فيما بعد على يد محمد عبده وعبد الحليم أبو شقة ومحمد مهدي شمس الدين وغيرهم، انظر (تقرير التنمية الإنسانية العربية: نهوض المرأة، 136).

تأمين الحماية والاستقرار لها؛ لذا نجدها سرعان ما تنسحب إلى مواقعها التقليدية عند أول تحد، مجسدة حالة من عسر الانسلاخ عن الأطر التقليدية، وعسر الولوج في منظومة الحداثة، وهي حالة تنطبق إلى حد بعيد على ما تعيشه مجتمعاتنا من تغير اجتماعي منقوص (النجار، 48).

ولا يقتصر تمثل المرأة وامتنالها لاختزالها إلى جسد على المنضويات في إطار المنظومات التقليدية، بل يتجسد عند من ينتمين (ظاهرياً) إلى منظومات حديثة بعد تعلمهن وخروجهن للعمل. ويتجلى ذلك في الانغماس في أنوثة غاوية تلهث وراء الموضة وعرض مفاتن الجسد؛ فهو رأسمالها الذي تجهد لإطالة عمره بجميع الوسائل الممكنة. إنها أنثى تقليدية بكل ما في الكلمة من معنى، الرجل هو كل عالمها، وإرضاءه هدفها وغايتها.

نعتقد أن عقبات إبستمولوجية عديدة تقف في وجه محاولة فهم الاحتفاء الذي تضمنته الورقة بنمط الزواج الداخلي (زواج الأقارب) وعده أحد عوامل أمن المرأة في مجتمعاتنا عبر القول بأنه لا يعاش إكراهاً، وبأنه يشكل نسقاً مفعماً بالحرارة الإنسانية. إنه قول يغلب على دقته العلمية موقف مؤيد ومنحاز؛ إذ إن مجرد استمرار هذا النمط من الزيجات دليل على استمرار الأنماط التقليدية للعائلة في الجوهر، وإن اكتسبت شكلاً حديثاً؛ مما يخلق صعوبات تكيف لدى الأسر التي تعيش الزمنيين معاً، فضلاً عن كل المحاذير الطبية التي تكتنفه.

وإذا ما سلمنا جدلاً بمقولة إسهامه في أمن المرأة، فإن هذا يعني أن أمن (75%) من النساء اللاتي انخرطن في زواج خارجي مهدد طاملاً أن أقل من (25%) فقط من الزيجات تتم ضمن إطار النسق القرابي.

إن الذهاب إلى التوكيد المطمئن بأن المرأة في مثل هذا الزواج لن تكون ضحية لأهل زوجها (الحماة المتسلطة والحمو المعتدي) يتضمن محاذير عدة تفرضها ضرورات التدقيق المنهجي؛ فالمسكوت عنه في مجتمعاتنا -كما هو معروف- أوسع بكثير من حيز المصرح به، والقصاص "الروية" عن وضع المرأة في هذا الزواج تبين أنها ليست أفضل حالاً من غيرها، إضافة إلى أن السياق التاريخي يخبرنا أن هذا النمط من الزواج يرتبط بعلاقة عكسية مع انتشار التعليم، وأنه يتراجع مع ازدياد تعليم المرأة؛ مما يجعل من المفارقة اعتبارهما معاً عاملاً يسهمان في أمن المرأة.

أما مسألة أنه "لا يعاش إكراهاً" فلها قصة أخرى، حيث تسعفنا هنا مقولة بورديو (ابن سلامة، 104) عن "العنف الرمزي" في توضيح كيف يمكن أن يتفق الضحية والجلاد معاً عبر اشتراكهما في ذات التصورات عن العالم والمقولات التصنيفية، فهما معاً يعتبران بنى الهيمنة من الثوابت والمسلمات. إن أشد أنواع العنف هو ذلك العنف الثقافي الذي يبدو بديهياً؛ ولأنه لا يعرف نفسه بأنه عنف، فهو لا يحتاج إلى تبريرات. إنه عنف هادئ بنيوي مؤسسي يجعل المرأة تتبنى كل ما نسج حولها من أوهام وأساطير، وتقبل به على أنه قدرها وطبيعتها، بل إنها تقاوم أي محاولة لتغييره.

ولعل ربط ظاهرة قتل الرضيعات بنمط الزواج الخارجي مسألة تحتاج إلى مزيد من التدقيق؛ لأنها على الأرجح أكثر صلة بنسق قيمي آخر مستمد من النظام الأبوي الذي يسود فيه تفضيل الذكر، والذي يمكن تلمسه في نمطي الزواج الداخلي والخارجي كليهما.

وفيما يتعلق بالانتقادات الموجهة إلى الحركات النسوية من الجيل الحالي، وإلى خطاب وضع المرأة عموماً، فإننا نتفق مع الكثير مما تضمنته الورقة، ونضيف إليه أن اعتماد المقاربة الدولية المعولة للدعوة إلى تحرير المرأة خاصة عند تناول مصطلحي "النوع الاجتماعي، وتمكين المرأة"، وهما مصطلحان علميان خرجا من إसार إنتاجهما المكاني والزمني إلى مجالات أرحب وأوسع؛ إذ إن اعتماد المقاربة المذكورة خاصة في ظل "مأسسة الجندر" استدعى مزيداً من الانفضاض عنها؛ لأنه يضيف عليها طابع "التدخل الخارجي" الذي لطالما ارتبط بالاستعمار والهيمنة وبعصور الظلم والإبادة التي عادت لتحضر مجدداً وبقوة عبر التطورات الأخيرة منذ (11) أيلول/سبتمبر؛ مما يذكرنا بمصادرة مطالب الإصلاح والديمقراطية من الشعوب العربية عندما طرحتها القوى المهيمنة على العالم. ونعتقد هنا أنه

من الممكن تنسيب مضمون دعوات تحرير المرأة كالمساواة والعدل إلى التراث المستنير والمغيب، وإلى دساتير الدول التي تنص عليها، وهذا يستدعي من الحركات النسوية توطئ مرجعياتها وتبيينتها وإعادة النظر في مداخلها المعتمدة لتغيير أوضاع المرأة.

أخيراً، يظل من الصحيح، وربما من الضروري، أن تدخل الدولة أساسي وجوهري لإحداث تغيير حقيقي في أوضاع المرأة بما يجعل أمنها متحققاً ومتجسداً في جعلها تعيش بمنأى عن الحاجة، وبمنأى عن الخوف. إلا أن التجارب السابقة الناجحة تمت في لحظات تاريخية فاصلة وحاسمة قد يكون من الصعوبة أن تتكرر، خاصة في ظل تراجع دور الدولة الأبوي الرعائي؛ مما يقلص مساحة نفوذها وقدرتها على إحداث التغيير المنشود.

ومع أن القضية تتعلق بمؤسسات عندما يكون الحديث عن دور الدولة، إلا أنه من الحصافة بمكان الانتباه إلى دور الأشخاص الذين يشغلون مواقع القرار في هذه المؤسسات في ظل هيمنة "الشخصنة" وضعف الأداء المؤسسي عموماً. ولعلنا نحتاج إلى أن نذكر أن أكثر الاتفاقيات الدولية التي تحفظت عليها الدول العربية هي اتفاقية السيداو!

ولعل السؤال الذي يبقى مطروحاً هو: هل يمكن أن نحقق أمن المرأة من المنظور الثقافي دون أن نحدث تغييراً شاملاً يؤسس لتوفير العدالة التي تفتقد إليها مجتمعاتنا بمناحيها الثلاثة: العدالة في توزيع المعرفة، والعدالة في توزيع السلطة، والعدالة في توزيع الثروة.

قائمة المراجع

- ابن سلامة، رجاء (2005). بنيان الفحولة - أبحاث في الذكر والمؤنث، دمشق: دار بترا.
- أبو زيد، نصر حامد (1991). دوائر الخوف، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء، ط1.
- بركات، حليم، "النظام الاجتماعي وعلاقته بمشكلة المرأة العربية والمستقبل العربي"، العدد رقم (34).
- تقرير التنمية الإنسانية العربية (2005). نهوض المرأة العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- الجابري، محمد عابد، "نظام القيم في الثقافة العربية الإسلامية" المستقبل العربي، العدد رقم (223).
- حجازي (2003). التخلف الاجتماعي. أيضاً: المرأة والثقافة الشعبية، منتدى المرأة والتربية، دمشق.
- حجازي، مصطفى (1980). "التخلف الاجتماعي: سيكولوجية الإنسان المقهور"، معهد الإنماء العربي، ط2.
- حمد، إنصاف، "المرأة والموروث الثقافي" مجلة المعرفة، العدد 463.
- زيادة، معن، "كيف تتغير ثقافة المجتمعات ولماذا؟"، الوحدة، العدد 48.
- الصايغ، مي، "المرأة بين الواقع والتطلعات"، النهج، العدد رقم (42).
- العلوي، هادي، "المرأة في الجاهلية- المرأة في الإسلام"، النهج، العدد رقم (41).
- المرنيسي، فاطمة (1990). "الحريم السياسي-النبي والنساء"، فاطمة الزهراء زروبول، المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء.
- النجار، محمد باقر، "المرأة في الخليج العربي"، المستقبل العربي، العدد رقم (261).

الدكتور / جابر عصفور

أسعدتني قراءة هذا البحث المتمتع للصادق الدكتور عبد الباقي هيرماسي الذي عرفته أستاذاً مرموقاً في علم الاجتماع في الجامعة التونسية، وذلك قبل وبعد توليه منصبه وزير الثقافة ثم وزير الخارجية في الحكومة التونسية. ولم يفاجئني ما لمست في البحث من دقة في التحليل، وعمق في الرؤية، وقدرة على الغوص في الموضوعات الحيوية، ووضع اليد على الأسباب المتعددة لما يراه مهدداً "أمن المرأة" من المنظور الثقافي الذي يتحكم فيه جنوحه إلى التحليل الأنثروبولوجي بحكم تخصصه العلمي من ناحية، وخبرته العملية التي اكتسبها في العمل الحكومي على أعلى مستوى من الناحية الأخرى. وابتداءً، فإنني أبدأ بتأكيد ملاحظتين بدهيتين لا نلتفت إليهما عادة؛ ربما لتسليمتنا اللاواعي بهما. أما الملاحظة الأولى فهي أن أمن المرأة متعدد ونسبي؛ فهناك الأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي... إلخ. وبالقدر نفسه، تختلف أنواع الأمن وتتباين من قطر عربي إلى آخر، فيمكن أن يتحقق الأمن الاقتصادي في قطر، ولا يتحقق غيره من أنواع الأمن، أو تغيب هذه الأنواع، بعضها أو كلها، في هذا القطر أو ذلك، حسب الشروط التاريخية المقرونة بمجموعة من العوامل المتباينة التي تمايز ما بين الأقطار العربية المتفاوتة في الثراء أو التركيبة الاجتماعية والسياسية والعرقية والثقافية. أما الملاحظة الثانية فتتصل بمفهوم "الأمن" نفسه، خصوصاً من حيث هو وضع متعدد، سواء في ماديته التي تتصل بممارسة القمع الجسدي المباشر على المرأة، وموازياته ولوازمه التي قد تنتهي بالقتل، أو في معنويته التي تبدأ من ممارسة العنف اللغوي، أو أشكال الاستحقاق أو الزرابة المعنوية.

وبعد تأكيد الملاحظتين السابقتين لضرورتهما الاستهلاكية أبدأ تعقيبي على بحث الدكتور هيرماسي بتأكيد موافقتي على الكثير من النتائج التي توصل إليها، والمقاصد التي هدف إليها. وإن كنت أختلف معه في بعض القضايا، فإن اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية، بل يضيف ما يكمل المنظور الذي يسعى البحث جاهداً مخلصاً إلى تقديمه. والبحث بوجه عام في صفحاته التي تربو على الثلاثين، يقوم على عدد من الأطروحات، أهمها ثلاث، أذكرها بترتيب أهميتها على النحو التالي:

أولاً: إن أمن المرأة العربية مهدد ما بين مطرقة الأصولية وسندان الأطروحات الاستشراقية السطحية.

ثانياً: إن الخطاب الاستشراقي حول المرأة العربية في العالم العربي والإسلامي يتبناه العديد من الفاعليات النسائية العربية، خصوصاً من باحثات الجيل الجديد الذي جاء بعد الأجيال التي صاغت الخطاب النهضوي والإصلاحي.

ثالثاً: إن تدخل الدولة أصبح اليوم أساسياً؛ للتعجيل بتقديم المرأة العربية وضمان أمنها.

وفى تقديري، بوجه عام، أن هذه الأطروحات الثلاث لا غبار عليها، وتكفي إلى حد ما لو كنا نناقش خطاب تحرير المرأة -وليس أمن المرأة عموماً- من منظور ثقافي محدود ومعزول عن العوامل التي أدت إليه، والتي تتفاعل معه بقدر ما يتفاعل معها. وأتصور أن تحليل أي خطاب ثقافي -خصوصاً الخطاب المرتبط بأمن المرأة، والذي يعنى تحقق الحد الأدنى من الحياة الإنسانية العادلة- لا يمكن تعمقه من غير وصله بالأسباب التي تهدد هذا الأمن، وتخلق خطاباً ثقافياً نقيضاً، يؤدي إلى قمع المرأة وجعلها ضحية للعنف الذي يبرر نفسه بهذا الخطاب النقيض، ذلك القمع الذي يعمل الخطاب النقيض (ثقافياً أو إيديولوجياً) على تثبيته وتبريره واستمراره في آن واحد. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل أضيف إلى الآثار السلبية (والكارثية) لهذا الخطاب النقيض (وهو خطاب تخلف تحديداً) ما يجعل طائفة غير قليلة من النساء حاملات لخطاب التخلف وداعيات له وممارسات للقمع والعنف الذي يدعو إليه، والذي يمارسه، من خلالهن، على غيرهن من الضحايا، في وضع أشبه بالوضع الذي أشار إليه الشاعر صلاح عبد الصبور، عندما تحدث عن تراجيديا المقتولين القتلة، أو المقموعات اللاتي يتحولن بفعل هذا الخطاب إلى قامعات لبنات جنسهن. ولنتذكر، على سبيل المثال، الدور الذي تمارسه النساء في إسقاط مثيلاتهن من النساء في الانتخابات بمستوياتها المتعددة، وفي الحض على جرائم الشرف، وجرائم التآمر... إلخ. ويترتب على ذلك تفضيلي المدخل السوسيولوجي لخصاغة منظور ثقافي لتحقيق "أمن المرأة"، أو مدخل ثقافي يتسع أفقه ليضع المؤثرات المتعددة لما يهدد "أمن المرأة" من خطاب تنتجه عوامل متعددة متبادلة التأثير والتأثير، تؤدي إلى تشكله، ويعمل هو على تخديرها في الواقع الذي تعيش فيه المرأة مهددة في أمنها. ومن هذا المنطلق تتوالى ملاحظاتي على الأطروحة الأولى.

• كنت أتمنى تحديد ما يسمى "مطرقة الأصولية" وتحريرها وتحليلها، خصوصاً أن اصطلاح "الأصولية" وإن كان يشير غالباً هذه الأيام إلى التطرف الديني الذي يؤدي إلى القمع، إلا أن الأصولية - بوصفها تصلباً في اتباع جامد غير قابل للمساءلة، أو الشك، أو التطوير، أو التجديد، أو حتى التأويل العقلاني المفتوح والمتجدد لمبادئ أو معتقدات أو أفكار سابقة - تنطبق على مجالات متعددة، تجعلنا يمكن أن نتحدث عن أصوليات سياسية واجتماعية وأدبية وفكرية، وليس عن أصولية بالمعنى الديني وحده، فضلاً عن الأصولية الدينية التي أصبحت في موضع الصدارة. لكن الأصولية وإن كانت علامة على مجتمع بطريركي، ونظام سياسي تسلطي، وأدب تقليدي، وفكر بالغ المحافظة والثبات، فهي نتيجة لكل ذلك في الوقت نفسه.

• أتصور أنه عند الحديث عن الإسلاموفوبيا أو الأصولية الدينية من الضروري الإشارة إلى أن التراث الإسلامي نفسه متعدد ومختلف باختلاف عصوره والتيارات السائدة في كل عصر؛ ولذلك فهو ينطوي على صورتين متضادتين، على الأقل بالنسبة للمرأة. الأولى إيجابية، هي الأصل الذي أصبح الخطاب النهضوي امتداداً له وإضافة له. والثانية سلبية، هي الأصل المقابل الذي يشيعه خطاب الأصولية الدينية المعاصرة بكل ما يلزمها من تعصب وتطرف وعنف وإرهاب، يستحق سخرية بعض المنخدين من تستغله الأطراف المعادية للعرب والمسلمين في الغرب كي تجعل الإسلام موصوماً بالإرهاب، يستحق سخرية بعض المنخدين من رسامي الكاريكاتير أو صنّاع الأفلام. أما سندان "الأطروحات الاستشراقية" فكان يحتاج إلى تدقيق بدوره؛ فالاستشراق، حتى الحالى، أصبح بقايا عقليات غربية استعمارية متعالية. وقد فقد سطوته بعد الهجوم العلمى عليه، سواء من إدوارد سعيد والذين جاءوا قبله أو بعده؛ ولذلك تخلت الأوساط الأكاديمية في الكثير من البلدان الغربية عن اصطلاح الاستشراق واستبدلت به مصطلح الاستعراق. وأعرف الكثير من الدارسين الغربيين الذين يصرون على أنهم مستعربون وليسوا مستشرقين. وقد أضاف إلى ذلك التغيير بالإيجاب أن كثيراً من القائمين بالدرس والتأليف في الأكاديميات الغربية أصبحوا من العرب الذين يسعون مع غيرهم من العارفين بفضل العرب إشاعة الصورة الإيجابية عن المرأة العربية. وأذكر، على سبيل المثال، كتاب "ليلي أحمد" عن "الجندر في الإسلام"، وهي أستاذة دراسات "الجندر" في كلية اللاهوت في جامعة هارفارد (Divinity School)، وقس عليها منى ميخائيل في جامعة نيويورك، ومارجو بدران، وليلي أبو الفدا، وغيرهن من المهتمات بالنسويات العربية. وهناك أشباههن من غير العرب الذين تم التعريف بهم في مؤتمرات المجلس الأعلى للثقافة في مصر عن المرأة العربية بوجه عام.

أما الأطروحة الثانية فيبدأ تعقيبي عليها بما تؤكد من أن الخطاب الاستشراقي حول المرأة العربية يتبناه العديد من الفاعليات النسائية العربية. وفي تقديرى أن هذه الفاعليات تعمل في دوائر هامشية معزولة غير مؤثرة؛ ومن ثم فهي لا تمثل أى تهديد على "أمن المرأة" بحال من الأحوال. ومن التناقض أن نضع "الأطروحات الاستشراقية السطحية" موازية أو مساوية للأصولية في تهديد "أمن المرأة العربية"؛ حيث إن نسبة تزيد عن (90%) من هذه الكتابات لا تعرفها المرأة العربية أصلاً ولا تقرأ لها؛ ومن الظلم، والأمر كذلك، وصف العديد من الفاعليات النسائية العربية بأنها تتبنى الخطاب الاستشراقي حول المرأة.

أما الملاحظة الأخيرة الخاصة بالأطروحة الثالثة، فمؤداها أنني أتفق فيها تماماً مع دكتور هيرماسي، وأؤكد معه ضرورة تدخل الدولة للتعجيل بتقديم المرأة وضمان أمنها، تشريعياً وقانونياً، وتعليمياً، وتنقيفياً. ومن المهم أن أذكر، دعماً لسياق الموافقة، أنه يحدث كثيراً أن يكون الوعي الاجتماعي أكثر تخلفاً من وعي النظام السياسي للدولة؛ ولذلك يغدو التدخل السياسي أكثر إلحاحاً حتى لو صدم الوعي التقليدي للمجتمع المحافظ؛ حيث لا سبيل إلى التقدم، في هذه الحالة، إلا بقرارات فوقية، وترك تلك القرارات لتترك تأثيرها الإيجابي مع مرور الوقت، ومع المضي قدماً في تغيير الوعي الاجتماعي بوسائل عديدة، على رأسها التعليم والإعلام وعمليات التنقيف المناسبة. ومثال ذلك ما أشار إليه البحث من أن الحكومة الكويتية أخذت بزمام المبادرة منذ سنوات من أجل حصول المرأة على حقوقها السياسية، وقامت بتنفيذ ذلك فعلاً، لكن الانتخابات الأخيرة أكدت فشل المرأة تماماً في دخول البرلمان رغم أن أكثر من نصف الأصوات كان من النساء حسب الأرقام المعلنة، فيما يؤكد البحث، وحالت الظروف دون أى امرأة ودخول البرلمان الذي يسيطر عليه الآن خطاب ديني محافظ إلى درجة ملحوظة. وهذا لا يدل على تخلف الوعي الاجتماعي بالقياس إلى توجه النظام السياسي فحسب، بل على أدلجة عقول النساء بما جعل منهن معاديات لترشيح من يمكن أن يمثلن ويدافع عن حقوقهن من جنسهن.

وفى المقابل، فإن نقيض الملاحظة السابقة صحيح في الوقت نفسه وملحوظ. ومثاله ما يشير إليه البحث، عن حق، من أن الرئيس هوارى بومدين كان مناهضاً لكل تغيير اجتماعي في البداية، مفضلاً تغيير القواعد الاقتصادية التي تسهم، على نحو تلقائي، في تغيير الوعي الاجتماعي. وكانت النتيجة -فضلاً عن خطأ توجه النظام السياسي لذلك الوعي في قضايا أخرى- تجذر الخطاب الأصولي الديني وتزايد به بالقدر الذي أدى إلى ما سمعنا وقرأنا عنه من مذابح لكل دعاة الاستنارة والعقلانية، وانتشار فتاوى دينية لا علاقة لها بالإسلام، بل كانت معادية للإسلام في تسامحه واحترامه لإنسانية الإنسان، ومنها الفتوى التي تبيح قتل أطفال من رأته جماعات التطرف الدينية خارجين على الإسلام كما أصبحوا يفهمونهم؛ حجتهم في ذلك أن أطفال الخارجين على الإسلام لابد أن يكونوا مثل آبائهم.

ويؤدي بنا هذا كله، في النهاية، إلى طرح منظور مواز يمكن أن يتكامل مع منظور دكتور هيرماسي. ويمكن إجمال هذا المنظور في أن أمن المرأة العربية يظل مهدداً مع وجود عوامل ثلاثة، هي:

- الفقر والوضع الاقتصادي الذي يمكن أن يؤدي إلى انحراف المرأة وتعرضها لأبشع أنواع الاستغلال الجسدي والاستعباد المعنوي.
 - البنية الاجتماعية ذات الطبيعة البطريركية بكل لوازمها، التي يمكن أن أذكر منها: تفضيل الذكر على الأنثى مطلقاً، الزواج القسري، جرائم الشرف، تجارة الرقيق الأبيض، حرمان المرأة من حقوقها في الميراث مخالفة للشرع كما يحدث في بعض مناطق الصعيد في مصر.
 - الدولة التسلطية التي تحرم أبناءها وبناتها من صفة المواطنة وحقوقها، ولا تنجح في تطوير دولة مدنية حديثة، يلزم عنها نظام تعليمي ديني ومدني متطور ومتجدد، وأجهزة إعلام تفتح أفق وعي المواطنين على العالم، وتسهم في حوار حضارته. ونتيجة هذه العوامل (التي يترتب عليها غيرها) هي شيوع خطاب ثقافي يعمل على زيادة أوضاع التخلف ويبرر استمرارها، منتجاً -بأشكال مباشرة وغير مباشرة- في مدى التخلف خطاباً دينياً أصولياً، في موازاة الخطابات الأصولية على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي، وذلك على نحو يؤدي، عبر طرائق مباشرة وغير مباشرة، إلى تهديد أمن المرأة وحرمانها من الحياة الإنسانية الكريمة، وذلك على نحو يؤدي إلى ممارسة العنف قمعي عليها، مادياً ومعنوياً، عنف يبدأ من التمييز المعنوي والمادي، وينتهي إلى الاستئصال والقتل.
- وبالبدية في ذلك هي تأويلات دينية خاطئة، شاعت في أزمنة الانحدار والتخلف، منها الإلحاح على أن المرأة ناقصة عقل ودين وعورة، ومنها الحديث المكذوب: "لا تسكنوهن الأعالي ولا تعلموهن الكتابة". وأضيف إلى ذلك تصور المرأة بوصفها حباله الشيطان التي تلقى شباكها على الرجال أو توقعهم في شراكها. ومن ذلك ما نسبوه إلى الشيطان من قوله: "سهمي الذي إذا رميت به لم أخطئ: النساء"، وما إلى ذلك أقاويل مأثورة، تؤكد أن "النساء شر كلهن" و"لا تثق بامرأة"، و"من أطاع عرسه فقد أضاع نفسه"، "ذل من أسند أمره إلى امرأة"، "من اقتراب الساعة طاعة النساء"، و"إياك ومشاورة النساء"، و"لا تطلعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال". ومنها ما نسب إلى شاعر بلغه أن امرأة تكتب الشعر، فقال: "إذا زقت الدجاجة زقاق الديك فاذبحوها". ولذلك رويت الأبيات التي تتصدر "ألف ليلة" كأنها تحذير للقراء الذكور من النساء:

لا تأمنن إلى النساء	ولا تثق بعهودهن
بيدين ودا كاذباً	والغدر حشو ثيابهن
بحديث يوسف فاعتبر	متحدراً من كيدهن
أو ما ترى إبليس أخـ	ـرج آدمًا من أجلهن

وليس من الغريب، والأمر كذلك، أن نقرأ تفسير البعض للآية ”يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور“ (الشورى:49) أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإناث بصيغة التنكير، والذكور بصيغة التعريف، تأكيداً لتدنى مرتبة المرأة بالقياس إلى مرتبة الرجل الأعلى دائماً، وفي كل المجالات.

وللأسف قد شاعت هذه التأويلات الفاسدة، والأقاويل الذكورية المتخلفة في عصور الضعف والانحلال، حين هوجم التيار العقلاني في الثقافة العربية، وتم تهميشه والقضاء عليه لحساب تيار نقلي أتباعي جامد، ظل سائداً إلى أن جاءت هزيمة 1967م، وفتحت الباب لتيار نقيض، أصبح هو التيار الأصولي المعاصر الذي أحيا أشباهه القديمة في التراث، وأضاف إليها ما يجعل واقع المرأة العربية أشد قتامة وأكثر مدعاة للقلق.

الدكتورة/ بينار بيلفين

تعرض الورقة المقدمة من الدكتور عبد الباقي هرماسي تحت عنوان "أمن المرأة: منظور ثقافي" تحليلًا لوضع أمن المرأة في العالم الإسلامي، مع التركيز بصفة خاصة على الدول العربية. وقد استهل مقدم الورقة بحثه بتقديم تحليل مسهب عن التيارات القومية المختلفة والصراعات المحتملة في العالم العربي حول قضية مكانة المرأة في المجتمع، ثم اختتم ورقته بقول إن الدولة بما لها من سلطة هي الطرف الأكثر قدرة على توفير الأمن لشعوب العالم العربي بشكل عام، ولا سيما بالنسبة للمرأة بوصفها من العوامل الرئيسية التي تساعد على تحقيق الأمن في العالم العربي.

وهناك الكثير من الأفكار التي نالت إعجابي الكبير في الورقة المقدمة؛ حيث استعرض الكاتب في ورقته التيارات والصراعات المختلفة التي احتمت في العالم العربي في الماضي والحاضر فيما يتعلق بقضية الأمن. وتناول المسألة في إطار أوسع من خلال عرضه لوضع أمن المرأة في العالم الإسلامي، وما يدور من صراعات من أجل تحقيق هذا الأمن على الصعيد العالمي. وهذا بالطبع يجعل مؤلف الورقة يتجنب الحديث عن الاستثناءات الموجودة في العالمين العربي والإسلامي. وربما الأهم من ذلك هو أن الحديث عن مكانة المرأة العربية في إطار تاريخي واجتماعي وسياسي ودولي يسمح للكاتب أن يستعرض الوضع الراهن المتردي لأمن المرأة في المنطقة العربية، مستعيناً في ذلك بعبارات منطقية. وهذا ما جاء أيضاً في التقرير العربي للتنمية البشرية لعام 2005م. ويتضح أن ما تسعى المرأة العربية إلى تحقيقه الآن هو نفس ما تحقق مؤخراً في مناطق أخرى من العالم. وهذا ما يدعونا إلى الأخذ بعين الاعتبار تشاؤم النخبة المثقفة جنباً إلى جنب مع التفاؤل المرتبط بقوة الإرادة على إحداث التغيير المطلوب.

وأود أن استهل الحديث بما ورد في ورقة الدكتور هرماسي، حيث حمل الحكومات العربية مسؤولية تحرير المرأة، وهذا لا يرجع لاعتقادي أن هذه المسؤولية تشكل عبئاً كبيراً على هذه الحكومات. كما أنه من الواضح أن هناك بعض الحكومات أبرزت أن لديها القدرة والإرادة لدعم تحرير المرأة، والدليل على ذلك ما ذكره الكاتب في ورقته من المكاسب العديدة التي حصلت عليها المرأة في تونس. ويمكن أن نضيف إلى ذلك المكاسب التي حصلت عليها المرأة في تركيا خلال الحكم الجمهوري. وهنا يجدر بنا الإشارة إلى أن النظر إلى الدولة بوصفها العامل المؤثر في إحداث التغيير فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بأمن المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعملية ترتيب الدولة لأولوياتها في القضايا الأمنية المختلفة؛ مما قد ينتج عنه تهميش القضايا الأمنية الخاصة بالمرأة. ويبدو أن الكاتب يبالغ في مدى قدرة الدولة في هذه الجزئية الأمنية للمرأة، في الوقت الذي لم يكن فيه نضال المرأة في جميع أنحاء العالم -شرقه وغربه، شماله وجنوبه- موجهاً إلى المعتقدات الإيديولوجية و/أو الدينية أو السطوة الذكورية في المجتمع فحسب، بل لقد امتد هذا الكفاح ضد الدول التي استقادت من هياكل الوضع الراهن لديها و/أو تلك الدول التي لم يكن لديها الرغبة في إحداث تغيير للأوضاع القائمة لديها.

وأرجو أن تسمحوا لي بالتأكيد على هذه النقطة من خلال إلقاء نظرة فاحصة على خريطة تضم نماذج التيارات وحركات النضال العربية من أجل تحرير المرأة التي أوضحها الدكتور هرماسي في ورقته. وباستعراض هذه الخريطة نجد أن الجيل الأول من المناضلين لتحرير المرأة قد سعى إلى تحقيق تقدم المرأة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من تقدم المجتمع. بينما نجد أن الجيل الثاني قد وضع المرأة في مقدمة أولويات المجتمع؛ ومن ثم كان يسعى نحو تخليص المرأة من قبضة هذا المجتمع. أما الجيل الثالث فيرى أن المشكلة ليست مشكلة التحديث أو العادات المحافظة للمجتمع والتعلل بالتعاليم الإسلامية، ولكنه ربط هذا الأمر بسطوة المجتمع الذكوري الذي يميز بين سلوكيات الذكور والإناث. وقد قام الدكتور هرماسي بتقديم رؤية تحليلية لفكر هذه الأجيال الثلاثة وكفاحها. وهذه الرؤية من جانب مقدم الورقة لفكر هذه الأجيال ونضالها في سبيل دعم وضع المرأة وتعزيزه هي التي جعلته يدعو الدولة لأن يكون لها دور إزاء تحسين الوضع الأمني للمرأة.

وفي ضوء ما سبق ذكره، يتضح أن الدولة لن تعمل وحدها على تعزيز أمن المرأة. وإنني أتفق في الرأي مع ما أكد عليه مقدم الورقة من أن الجيلين الأول والثاني السابق الإشارة إليهما قد أسهما إسهامات كبيرة في سبيل تحرير المرأة رغم أن جهودهم

قد شابها بعض القصور، أما الجيل الثالث فقد وضع القضية في سياق آخر هو السياق العالمي، وهذا بدوره أسفر عن المزيد من استقطاب المجتمع وإثارة حفيظة الدولة ضد المجتمع (ناهيك عن الصدام بين الأصوليين الإسلاميين من جانب والتقدميين من الجانب الآخر). بيد أن ذلك لا يقلل من أهمية الجهود التي بذلها الجيلان الأول والثاني أو يؤدي إلى الاستهانة بطاقت الجيل الثالث. فلقد أسهم الجيل الأول في تعزيز أمن المرأة، بينما كانت له أولويات أخرى خاصة بشئون المرأة أيضاً. ولعل هذا هو السبب وراء محدودية التقدم الذي أحرزته المرأة في معظم البلدان الإسلامية. فعندما نادى الجيل الأول بتعليم المرأة، كان ينظر لقضايا المرأة على أنها قضايا ثانوية قياساً على القضايا الأخرى للمجتمع. أو بمعنى آخر، لم يكن هناك أي اهتمام أو إثارة لقضايا المرأة ما لم تكن هذه القضايا جزءاً من القضايا الكلية التي تؤرق المجتمع. وهناك العديد من الأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا الصدد، بيد أن التجربة التي مرت بها قضية تحرير المرأة في الجمهورية التركية هي خير شاهد على ما قامت به الدولة من دور لتعزيز أمن المرأة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الأمن العام للدولة.

ويمكننا توجيه نفس النقد إلى الجيل الثاني الذي سعى إلى تحرير المرأة من قبضة العادات التي ساقها البعض بزعم التمسك بتعاليم الدين الإسلامي. وقد لجأ هذا الجيل للمبادئ الجوهرية للدين الإسلامي لتبرير الحقوق التي تطالب بها المرأة. بيد أن هذا الجيل يبدو أنه قد فوت على نفسه فرصة، ألا وهي: إثارة تساؤل عن مدى العلاقة بين السلطة والمعرفة في إطار الإسلام، وتبرير الحاجة إلى إصلاح وضع المرأة استناداً لما هو قائم في التراث الإسلامي. وهذا لا يعنى اللجوء لتفسيرات المستشرقين للمكانة التي كانت عليها المرأة في الإسلام، بل على العكس، يتعين علينا مواجهة كتابات المستشرقين بالحجج الضرورية حتى وإن كان هؤلاء المستشرقون يثنون على منزلة المرأة في الإسلام؛ وذلك لأن هذا الثناء أو الامتداح غالباً ما يثير منازلة بين كل من العقلية الغربية والروحانية الشرقية (وهذه المنازلة دائماً ما تجد صداها في كل من الاستشراقية والأصولية الإسلامية). وكنتيجة لذلك، نجد هناك صراعات سياسية حقيقية تنزع منها الصبغة السياسية لتأخذ منحى آخر (وهذه المسألة يتناولها مقدم الورقة أيضاً عند مناقشته لقضية الحجاب/ غطاء الرأس).

وفي ضوء ما سبق ذكره، فإن أكثر ما يجعلني أشيد بالجيل الثالث وأثني على جهوده، هو أن هذا الجيل يعمل على تعزيز أمن المرأة من أجل المرأة ذاتها، رغم العقبات التي تعترض مسيرتهم من أن لآخر. وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذا العالم الذي تهيمن عليه العولمة، لا تزال فيه الدولة هي المحرك الأساسي لأي تغيير. بيد أن برامج عمل الدولة لا بد وأن تخضع للرقابة من جانب ممثلين غير حكوميين، يكونون بمثابة قوى بديلة لإحداث هذا التغيير. وبينما يسعى الجميع لتحقيق مآربهم الخاصة، يتعين على هذه القوى المخلصة من الجيل الثالث التي تسعى إلى النهوض بوضع المرأة بوصف ذلك هدفاً في حد ذاته - يتعين عليها القيام بالدور المهم المنوط بها لتحقيق الهدف المنشود، مستعينين في ذلك بالتوجهات العالمية.

الدكتور / غيرد نونيمان

لقد أجاد مقدم الورقة د. عبد الباقي هيرماسي في إيجاز ثلاث مراحل عريضة - أو أجيال - في معرض التفكير أو الكتابة عن مكانة المرأة ودورها في العالم العربي الإسلامي. وهذه المراحل هي:

1. تعليم المرأة بوصفه جزءاً لا يتجزأ من مسيرة التطور العام للمجتمع.

2. تحرير المرأة من الهياكل المجتمعية (غير الدينية) التي تحول دون تقدمها.

3. تحرير المرأة من "الإسلام".

هذا وقد أظهر سيادته أن هذه المراحل ليست مجرد مراحل مرتبة حسب تسلسل حدوثها الزمني فحسب - رغم تسلسلها الزمني - ولكنها أيضاً مراحل متشابكة لكل منها وجوده وأبعاده في وقتنا الراهن. كما أبرز سيادته أيضاً أن العديد ممن يتناولون المرأة بالتعليق في المجتمعات العربية والإسلامية يتذرعون في معرض حججهم ببعض المبادئ الإسلامية الثابتة التي خضعت للعديد من التفسيرات المغلوطة الصادرة من بعض الأفراد والجماعات التي تعيش في ظروف اجتماعية وسياسية معينة.

وقد يكون أكثر ما هو لافت للنظر في الورقة المقدمة أن سيادته يرى ضرورة تنحية "الفقه الإسلامي" جانباً، بحجة أن المبادئ العامة لهذا الفقه غالباً ما تكون قد خضعت لتفسيرات مرتبطة بالزمن الذي صدرت فيه، وتحولت إلى مجموعة من القواعد الشرعية وضعها أفراد من البشر، وقد تتناسب هذه القواعد أو لا تتناسب مع الزمان أو المكان الذي نعيش فيه، بيد أنها ظلت محل خلاف خطير. ومما يزيد الأمر سوءاً أنها أصبحت حقائق من المفروض أن يكون قد عفا عليها الزمن.

وفي الوقت ذاته يبدو أن سيادته يقيم الحجة بأن هناك العديد من المبادئ الإسلامية السمحة التي تحمل بين ثناياها العريضة الكثير من الحقوق الخاصة بالمرأة والأدوار المنوطة بها في المجتمع. وهذا لا يقتصر فقط على هذه المبادئ، بل يمتد أيضاً ليشمل جوانب من الثقافة العربية - خاصة بالنسبة لثقافة الزواج من الأقارب - التي لا تقتصر حمايتها للمرأة على حمايتها من مظاهر القهر أو الظلم فحسب، ولكنها توفر لها أيضاً قدرًا معقولاً من الحماية من وطأة الضغط والعزلة والقتل.... إلخ.

وكنت أود أن يقوم سيادته بعرض المزيد من الإيضاحات لبعض جوانب الحجج المقدمة في هذا الخصوص، فضلاً عن جوانب أخرى قد نرغب في طرحها للمناقشة. ومع هذا أجدني أتفق معه في الرأي بضرورة تجنب وضع قوالب أو نماذج معينة لأي ثقافة أو عقيدة بعينها، بما في ذلك أيضاً الممارسات المتعلقة بالمرأة في العالم العربي.

وفي واقع الأمر فإن الإسلام شأنه في ذلك شأن الديانات الأخرى، يتضمن أطراً شرعية تدرج في إطارها مجموعة من القواعد السلوكية والاجتماعية، ومبادئ أصولية خضعت لتدخلات بشرية قامت بتطويعها حتى تتناسب مع الظروف والعصور التي وردت فيها، حتى وإن كانت مثل هذه القواعد المعينة تأخذ شكل المبادئ الجوهرية الأصلية للعقيدة وهيبتها. وقد اجتازت مثل هذه التفسيرات مراحل عديدة تنقلت خلالها حتى أخذت الإطار القانوني أو الثقافي المناسب لها. وهذه مهمة كان يقوم بها بشكل رئيس أولوا الأمر في مجالات السلطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية في البلاد. وفي أغلب الأحيان يكون الرجال في جميع المجتمعات هم الذين يقومون بعملية تفسير الشرائع الدينية باستثناء بعض الحالات النادرة من جانب بعض الشخصيات النسائية التي تجلت موهبتها في مجال التفسير، وهذا أمر لا يقتصر على الإسلام فحسب، بل يشمل العقائد والثقافات الأخرى أيضاً.

وهذه الملاحظة الأخيرة - بما تحمله من وضوح - تقدم لأول وهلة دليلاً مادياً على الدور الذي تقوم به القوة السلطوية أو رجال الدين في هذا الخصوص حسبما جاء في الورقة المقدمة.

وأنا اتفق مع مقدم الورقة تماماً في إشارته للظروف والبيئات السائدة في كل من الشرق والغرب، والتي أثرت بما فيها من مقومات مادية على طبيعة الحوارات التي دارت حول دور المرأة في العالم العربي. فبقدر ما يكون هناك في الواقع جماعات معينة تقوم بإصدار تفسيرات معينة للمبادئ والتعاليم الدينية، وبقدر ما تطفئ بعض هذه التعاليم والمبادئ الأولوية على أمور أخرى في بعض المجتمعات، تكون صياغة السياسات وتسطير التاريخ لصفحاته في كل من الشرق والغرب، بعيداً عن أي تأثير متبادل لكل منهما على الآخر. وهذا كان له تأثير كبير في حديث كل منهما عن الآخر، وكذا الممارسات الثقافية لكل منهما على أرض الواقع. وهنا ظهر إلى الوجود ما يطلق عليه ”الاستشراق“، ثم أعقبه بالتأكيد مصطلح ”الاستغراب“ (أي ثقافة الشعوب الغربية أو سماتها المميزة). وبالتالي فإن مثل هذه المفاهيم والحوارات لم يقتصر تأثيرها على سلوك كل منهما إزاء الآخر فحسب، بل امتد ليشمل ما يُعتقد أنهم أفراد منشقون من بين المجتمعات الشرقية والغربية.

وما يثير الجدل هنا، أن تبني أي مظهر من مظاهر الثقافة الغربية قد يجلب الخزي والعار لأي شخص قد تسول له نفسه ذلك في العالم العربي، حيث تزعم مختلف جماعات ما يطلق عليهم ”الأصوليون“ أنه قد ارتدى في أحضان الثقافات الغربية؛ ومن ثم، فإن أي فكر أو حوار يتناول المرأة - سواء داخل إطار المجتمعات العربية أو خارجها - غالباً ما يواجه بالعداء، ويوصف بأنه ذو دوافع سياسية، بل وينطوي على سوء تأويل ومفاهيم خاطئة.

ومع هذا أود أن يقوم البروفيسور هيرماسي بعرض الحجج الكفيلة بإيضاح الدور الذي تلعبه القوى السلطوية في هذا الشأن. وأنا غير متيقن من موافقته على هذه ”النظرية“؛ فهو يطرح الفكرة الرئيسة بوضوح، ولكن يبدو أنه على غير موقف بها، وهذا ما تعكسه، على أقل تقدير، بعض الملاحظات التي أوردها. وأنا أقر شخصياً أنني لم أجد ما يجعلني أناقض هذه الفكرة. ومع ذلك فهناك العديد من العادات والتقاليد الراسخة في المجتمع كانت وستظل تحت سيطرة الرجال، خاصة إذا كان هذا الأمر يتصل بتفسير القواعد الاجتماعية والثقافية والتعاليم الدينية المهمة. وفي رأيي أن الرجل لا يزال يملك زمام الأمور، سواء أكان ذلك في العالم العربي أو الإسلامي أو في سائر بقاع العالم. وأنا مع الرأي القائل إن النظام السلطوي الذي هيمن على الموقف لأمد طويل في العديد من بقاع العالم لا يزال يملك زمام الأمور بدرجة كبيرة فيما يخص الأمور التفسيرية، مع عدم استبعاد العوامل الأخرى التي تؤثر في أحجية التفسير برمتها. وبعبارة أخرى فمن الممكن قبول الدور الذي تلعبه العوامل الأخرى قبولاً كاملاً على أن نضع نصب أعيننا أهمية الدور الذي يلعبه النظام السلطوي في البلاد.

وهنا أكرر موافقتي وبشدة على أهمية تجنب وضع قوالب أو نماذج محددة حتى لا ينعكس تأثير ذلك على تحليل أوضاع المرأة، سواء أكان ذلك في العالم العربي أو في جميع أنحاء العالم.

وبينما قد نقر أن حقيقة الوضع المتدني للمرأة ليس بغريب على الإسلام، رغم كونه غير متأصل فيه على الإطلاق، وبينما قد نقر أيضاً بحقيقة أن هذا الوضع ليس بعيداً عن المجتمع العربي كذلك، لا بد لنا أن نؤكد أن نفس هذا الوضع موجود بصور مختلفة في العديد من دول العالم. ومع هذا لا بد أن نؤكد حقيقة أن السواد الأعظم من هذه الدول من المجتمعات الإسلامية - لاسيما العربية منها - التي يسود فيها الوضع المتدني للمرأة مقارنة بمنظور وضع المرأة العام في شتى ربوع العالم. مع وجود بعض الاستثناءات التي لا يجب أن نغض الطرف عنها في هذا المجال. وكلنا على دراية بأن هناك من النساء الممتازات اللاتي حققن إنجازات كبيرة في أجزاء مختلفة من العالم العربي، البعض منهن يمثلن قطاعات من صفوف المجتمع، بعد أن استطعن تأكيد تفوقهن ومشاركتهن الفعالة في المجالات الثقافية والتجارية في بلدانهن، ناهيك عن النساء اللاتي يلعبن أدواراً بارزة في مجال العمل الرسمي والحقل الدبلوماسي. ومع هذا لا يجب أن نجعل مثل هذه الإنجازات المحدودة التي حققتها المرأة تلقي بظلالها على الظلم الذي لا تزال تعاني منه المرأة حتى وقتنا هذا؛ حتى نضع الأمور في نصابها الواقعي، وحتى لا نغض الطرف عن المشكلات الخطيرة التي لا تزال تعاني منها المرأة - وهي المشكلات التي يعاني منها السواد الأعظم من النساء، وتشكل الإطار العام لوضع المرأة في العالم العربي.

ومن الجوانب التي أود أن أطرح بعض التساؤلات حولها في معرض الحجج المقدمة من البروفيسور هيرماسي ما يتعلق منها -حسب فهمي على الأقل- بثقافة الزواج من الأقارب أو الزواج من غير الأقارب. وتوصيته بتفضيل زواج الأقارب بما فيه من تعقيدات؛ لما فيه من جوانب إيجابية بالنسبة للمرأة. فهو يرى أن ثقافة الزواج من الأقارب التي يراها سائدة في العالم العربي توفر المزيد من الحماية للمرأة من العنف والعزلة ووَأد الأطفال مقارنة بالزواج من غير الأقارب. ويبدو هنا أن المشكلة تكمن في وضع المرأة العربية في عالم نرى فيه الرجل هو المهيمن على المجتمع الذي تسود فيه ثقافة الزواج من الأقارب بما تحمله من تعقيدات عادة ما يوصى بتجنبها.

وهذا الوضع يعطي صورة تحتمل النقاش والجدل من جانبين، هما:

أولاً: أرى أنه من الخطأ بمكان الحديث عن "ثقافات الزواج من الأقارب" أو المجتمعات التي تسود فيها هذه الثقافات؛ ذلك لأن هذا النوع من الزواج لا يمكن له أن يعطي تعريفاً واضحاً للمجتمع أجمع أو لثقافته، حتى وإن كان هذا النمط من الزواج يمارس بدرجة أكبر أو أقل في بعض أجزاء العالم العربي.

ثانياً: أخشى أن تتسم صورة الزواج من الأقارب بالتفاؤل المفرط على حساب الزواج من غير الأقارب التي قد تتسم بالتشاؤم المفرط. فقد نجد فعلاً أن هناك بعض الظروف قد تعمل على ظهور آثار بعض جوانب هذه الظاهرة التي أشار إليها البروفيسور هيرماسي، لكن من الحقيقي أيضاً أن هناك بعض الظروف الأخرى التي تفضل فيها المرأة الزواج من غير الأقارب أكثر من تفضيلها زواج الأقارب (وأعتقد أن هذا هو السائد في المناطق الحضرية في الأراضي المحتلة التي تعاني من الصراع ومحدودية الحركة)، بيد أن هذا لا يعني أننا نستطيع تعميم هذه الظاهرة على كافة ربوع العالم العربي. كما أنه لا يمكننا أيضاً أن نضمن أن درجة "الحماية" التي يوفرها الزواج من الأقارب تتفق مع معايير الحماية اللازمة للمرأة.

ومن جانب آخر، هناك سبل أخرى كثيرة يمكن من خلالها توفير المزيد من الحماية والرعاية للمرأة في العالم العربي - التي يقال إنها تمتاز عن مثيلاتها في المجتمع الصيني أو الروسي - حتى نستطيع ضمان توفير الحماية لحياة المرأة على الأقل بالنسبة لجريمة الشرف.

إن الأسلوب الذي استخدمته الورقة في رسم مقارنة بين وضع المرأة في العالم العربي وما يدور في المجتمعات الروسية والصينية مثلاً - حيث يقوم الآباء باغتصاب زوجات أبنائهم من الغريبات عن الأسرة (كما يحدث في زواج غير الأقارب) - يجعلنا نضل السبيل لتعارضه مع ما سبق أن تم الاتفاق عليه من تجنب تحديد نماذج أو أنماط معينة في معرض تناولنا لهذه القضية.

وفي ختام هذا التعليق، أود التنويه إلى ثلاث ملاحظات:

الملاحظة الأولى تتمثل في أنني لا يمكن أن أتصور مناقشة قضية وضع المرأة في العالم العربي والدور الذي تلعبه فيه، سواء أكان ذلك من الجانب الثقافي أو غيره من الجوانب، دون الاعتراف بوجود تباين بين العالم العربي ككل وسائر المناطق الأخرى فيما يخص حقوق المرأة، وذلك في الأمور المتعلقة بالثقافة، والثروة، والتعليم، والأدوار الاقتصادية، مع وجود نفس التباين بين دولة عربية وأخرى، وهذا ما تظهره معدلات التغيير الواردة حتى الآن.

أما الملاحظة الثانية التي أود الإشارة إليها فهي الدعوة لإجراء المزيد من المناقشة والبحث والتفكير في السياسات اللازمة لتناول قضايا التعليم ومشاركة المرأة في المجال الاقتصادي؛ نظراً لأهمية مثل هذه القضايا وما تحتويه من جوانب ثقافية مهمة بالنسبة للمرأة. ومن الجدير بالذكر في هذا المجال أن نؤكد بالنسبة للتعليم والمشاركة الاقتصادية أن الأمر لا يقتصر على التركيز على عنصر الكم أو الحجم، ولكن من الأهمية بمكان التركيز على طبيعة التعليم المتاح للمرأة وجودته، وكيف تسير عملية هذا التعليم ومن يقوم بها، وكذا نوع النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المرأة، فضلاً عن البيئة الثقافية والقانونية المناسبة التي تستطيع أو لا تستطيع من خلالها تحقيق الهدف المطلوب.

أن الحاجة إلى المزيد من مشاركة المرأة في مجالي الاقتصاد والتعليم، وكذا الحاجة إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة في هذا الشأن تبدو تحديات لا بد من مواجهتها. وفي هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أن "الجيل الأول من المفكرين المعنيين بتحرير المرأة" الذي ذكره البروفيسور هيرماسي كان يتبنى نفس الأفكار الحالية تماماً، ومع هذا نجد أن التقدم الذي تم إحرازه في مجال تطور المرأة لا يزال محدوداً. بيد أن السبل التي كانت مستخدمة لتحقيق ذلك كانت بسيطة. فإذا ما أخذنا دول الخليج كمثال، نجد أن معدلات التنمية المرتفعة هناك قد ربطت بتحقيق الرفاهية السخية لشعوبها بتنمية البنية التحتية الضخمة، والتوسع في قطاع الخدمات، فضلاً عن التوسع في مجال التعليم، بما في ذلك تعليم المرأة، في الوقت الذي تعتمد فيه هذه الدول بدرجة كبيرة على كواادر من العمالة الأجنبية. وهذه أمور كلها متشابهة.

وإذا ما عدنا مرة أخرى إلى مسألة التعليم والمشاركة الاقتصادية للمرأة في دول الخليج العربية، نجد أن نسبة تعلم النساء قد شهدت زيادة كبيرة، وأن أغلب الطلبة المتفوقين في الجامعات الخليجية من الفتيات اللاتي يتفوقن على نظرائهن من الطلبة الذكور. ولكن تظل هناك تساؤلات تدور حول نوعية خدمات التعليم المتوافرة، ومدى جودته في جميع قطاعاته. وهذا يرجع من جانب إلى العجز الموجود في المعلمين الوطنيين، وشغل هذا النقص بالتعاقد مع مدرسين دون المستوى من بلدان عربية أخرى، يقومون بدورهم باستقدام ثقافتهم وتوجهاتهم معهم. وأود كذلك التنويه في هذا الجانب إلى القيود الثقافية (وأحياناً القانونية) التي لا تزال موجودة، والتي تحول دون استفادة الحاصلات على مؤهلات عليا من خريجات الجامعات من المهارات التي اكتسبتها خلال مرحلة التعليم الجامعي فتدبل تلك المهارات، وهذا وضع من شأنه أن يضعف طموحهن وحماهن.

إن الاستقدام واسع النطاق للعمالة الأجنبية - التي باتت تشكل عنصراً أساسياً في معظم اقتصادات دول الخليج - له تعقيداته الثقافية أيضاً. ونضرب مثلاً واحداً على ذلك يتمثل في استقدام مربيات أجنبيات من الخارج للقيام بأعمال المنزل ورعاية الأطفال، هذا فضلاً عن استقدام الخدم والطباخين والسائقين الأجانب؛ مما يؤدي بدوره إلى نشأة جيل جديد ينمو ويتعرع في ظل جو أسري تغلب عليه بيئة ثقافية ولغوية أجنبية، وهذا كله يأتي على حساب البيئة المحلية. وهنا تطرح المزيد من التساؤلات بين مواطني هذه الدول الخليجية عن الهوية الوطنية.

أما الملاحظة الثالثة والأخيرة التي أود الإشارة إليها فتخرج عن نطاق الاهتمام بالمرأة. حتى إذا كانت الجلسة الحالية تركز على الجانب الثقافي، فإنه يجدر بنا أن نذكر أنفسنا أنه في أية استراتيجية تستهدف تمكين المرأة (مهما بلغ تعريفها) سوف لن تؤدي أية تحركات تكتيكية ثمارها في نهاية المطاف بدون تمكين قدرات كافة المواطنين على حد سواء وتعزيزها. وهذا وضع من شأنه أن يطرح العديد من التساؤلات المعقدة حول العلاقة بين المبدأ والتطبيق، ووضع الأولويات الضرورية - في خضم التنافس على إصدار التفسيرات - لحماية جميع أنواع الحقوق التي لا تتجزأ، ألا وهي: حقوق المرأة، وحقوق الإنسان، والحقوق السياسية.

مناقشة عامة وتوصيات

نقاط مثارة من المعقبين العرب والأجانب والحضور على الفصل الثامن

جاءت تعقيبات المعقبين العرب لتؤكد عدة مسائل، هي ما يلي:

- اتفق المعقبون العرب في مسألة إمكانية تخلف الوعي الاجتماعي قياساً بالنظام السياسي، وأشاروا إلى أن حل هذه المسألة قد يكون في سن المزيد من التشريعات التي تعطي المرأة الحق في ممارسة دورها بشكل متساوٍ مع الرجل، والقيام بالعديد من الإصلاحات لرفع الوعي الاجتماعي.

- وأشار المعقبون إلى أن أهم ما يهدد أمن المرأة العربية يتلخص في الآتي:

- الوضع الاقتصادي المتدني.

- غلبة الفكر الذكوري في المجتمع.

- قصور التعليم.

- قمع الحريات.

- ومن أهم النقاط التي تم تناولها في هذه الجلسة مسألة التفريق بين مصادر التشريع الثابتة - وهي القرآن والسنة، ولا جدال فيهما - وبين ما يعرف "بالخطاب الديني"، وهو الذي يمكن أن يخضع للتأويل، لأنه يدور في فلك الفتاوى البشرية التي قد تختلف باختلاف العصور والظروف. وتساءل المعقبون، وفي هذا السياق تساءل المعقبون فقالوا: ما الآليات التي يمكن أن يتم وضعها للتغلب على الأشكال الأصولية المتشددة من الخطاب الديني؟

- وقد أبرز المعقبون دور المرأة في صدر الإسلام، وكيف أنها شاركت في مهام مختلفة في الغزوات، بالإضافة إلى الأدوار الرائدة التي لعبها عدد من الشخصيات النسائية الإسلامية الرائدة، كأمهات المؤمنين وغيرهن. مما يؤكد أن الإسلام يعمل منذ البداية على النهوض بمكانة المرأة وعلى تحسين أوضاعها، وليس العكس كما يحاول ذوو العقول الضيقة ترويجه على المستوى العام.

- واختلف بعض المعقبين مع د. هيرماسي في رأيه حول زواج الأقارب، أو الزواج داخل الأسرة. حيث رأوا أنه لا يمثل - كما يرى الدكتور هيرماسي - سياج الحماية بالنسبة للمرأة. واختلفوا معه أيضاً في مسألة دور الدولة، التي رأوا أنها لا تقوم بالدور المنشود، مدللين على ذلك بالتحفظات التي تبديها الحكومات العربية تجاه الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، وعلى رأسها اتفاقية "السيداو".

- وجاءت بعض المداخلات لتطلب من منظمة المرأة العربية العمل على مواصلة دعم المرأة في الدول التي تعاني من الحروب والأزمات والاحتلال، مثل: فلسطين والعراق والصومال. وأكدت كلمات المعقبين أهمية الخروج من دائرة الحديث المسترسل عن أمن المرأة وأهمية تحقيق المساواة بين الجنسين إلى إيجاد آليات لتنفيذ هذه المبادئ التي أصبحت مستهلكة من كثرة الحديث عنها دون تنفيذ حقيقي لها على أرض الواقع.

- وأشار بعض المعقبين إلى أهمية أن تشعر المرأة بالأمن الشخصي والثقة بنفسها حتى تستطيع أن تشعر بعد ذلك بالأمن الاجتماعي. وذكر أن هناك أربعة عوامل مهمة يمكن أن تسهم في تعزيز ثقة النساء بأنفسهن وعلى رأسها ما يلي:

أولاً: تحسين صورة المرأة في الإعلام.

ثانياً: تحسين صورة المرأة في مناهج التعليم، بالإضافة إلى دعم تعليم المرأة بصورة أكبر.

ثالثاً: تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية من أجل إعطاء المرأة مزيداً من حقوقها.

رابعاً: العمل على تحديث النظام الاجتماعي والثقافي والسياسي للدولة من أجل التخلص من الموروثات التي تعوق تقدم المرأة في مختلف الميادين، وتقوض حريتها، وتحد من الفرص المتاحة أمامها.

- وذكر البعض أن المشكلة ليست في سن التشريعات أو التعديلات، ولكنها قد تكون في تقبل المجتمعات لتلك التشريعات.
- وأكد البعض على نقطة غاية في الخطورة يجب أن يتم النظر إليها بعين الاعتبار، كما يجب التحقق من صحتها، ألا وهي أن غياب الاتصال والتواصل بصورة مباشرة بين النخبة المثقفة المستنيرة والمجتمع هو الذي أعطى الفرصة لقوى أخرى مضللة كي تهيمن على توجهات المواطنين وأفكارهم، فالمشكلة الحقيقية التي يجب التغلب عليها تتمثل في ضياع حلقة الوصل بين المجتمع ونظريات هذه الفئة المستنيرة المثقفة. وحول هذه المشكلة، أشار البعض إلى أهمية إيجاد آليات مناسبة للعمل على سد هذه الفجوة الواضحة بين النخبة والثقافة الجماهيرية، وعلى دعم الاتصال المباشر بالجماهير.

وجاءت المداخلات الأجنبية لتؤكد بعض المسائل، هي:

- أهمية دور الدولة إلى جانب دور النساء الذي تتحمل مسؤوليته المنظمات النسائية.
- الوضع المتدني للمرأة في المنطقة العربية لا يرجع إلى الإسلام، ولكن هناك بعض الجماعات التي تغالي وتتشدد في الخطاب الديني؛ الأمر الذي يعطى التيارات الأصولية الفرصة لفرض مفهومها المغلوط في المجتمع مثلما حدث في أفغانستان.
- وأشاروا إلى الإنجازات التي بدأت المرأة العربية في تحقيقها في العديد من الميادين المختلفة.
- وأشار بعض هؤلاء المعقبين أيضاً إلى أن هناك اختلافات بين الدول العربية فيما يتعلق بمكانة المرأة. وهذا إنما يرجع إلى عدة أسباب، أهمها الوضع الاقتصادي والتعليم والثقافة. وأكدوا أهمية قضيتي التعليم والمشاركة الاقتصادية للمرأة، داعين الباحثين إلى مزيد من العمل على السياسات المرتبطة بهاتين القضيتين لما لهما من دور مؤثر وفعل في قضايا تمكين المرأة.
- كما أشاروا إلى عدم اتفاقهم مع الدكتور هيرماسي في أن المجتمعات القائمة على المصاهرة بين أفراد الأسرة والقبيلة أفضل من تلك التي تعتمد على الزواج من خارج الأسرة، حيث اعتبروا ذلك إشارة إلى أفضلية المجتمعات العربية على المجتمعات الغربية بالنسبة لمسألة حماية المرأة.
- كما أوضح بعض المعقبين الغربيين المشاركين في الجلسة التناقض الناجم عن التفاوت بين عدد الفتيات في مراحل التعليم وعددهن في سوق العمل، حيث إن نسبة الفتيات في مراحل التعليم العالي والجامعي تفوق أقرانهن من الذكور، إلا أن مردود ذلك في سوق العمل والمشاركة في التدريس تكاد تكون غائبة. وهنا أشاروا إلى العراقيل التي تصادف هذه الكوادر النسائية الشابة عند تخرجهن واصطدامهن بالأعراف الاجتماعية. وألحوا إلى أن تمكين المرأة يجب أن يأتي في إطار عام يتمثل في تمكين كافة المواطنين، وأنه يجب على الدولة العمل على تحقيق هذا الأمر وعدم تعطيله لسبب أو لآخر.

وأنهى الدكتور هيرماسي هذه الجلسة بملاحظة جد خطيرة، ألا وهي أن النخب تسير في اتجاه الدولة، بينما قوى التطرف والأصولية تسير باتجاه المجتمع والجماهير؛ وهو ما يؤدي في النهاية إلى ظهور العديد من المشكلات التي يعاني منها المجتمع نتيجة لترك الساحة لهؤلاء المضللين. وتلك هي الفجوة الواضحة التي أشار إليها بعض المعقبين فيما يخص التواصل بين الجماهير والنخبة.

توصيات مستخلصة من عروض الورقة ومناقشتها

- إن الخطاب الديني متعدد، ولا يمكن اختزال الدين أو الثقافة في فكر واحد.
- أن كل الأديان اجتمعت على فكرة نهضة المرأة. وعلينا أن نجد خطاب التمكين، وألا نعزل المرأة نتيجة ثقافة بديلة لا ترتبط بالواقع.
- التناقض بين العقلانية الغربية والروحانية الشرقية هو تناقض شكلي زائف، تمسك به الفكر الأصولي والفكر الاستشراقي على حد سواء. ونحن الآن نحتاج إلى تجاوز تلك المواقف وصولاً إلى فكر عقلاني عربي أصيل.
- لا بد أن يتخذ النظام السياسي خطوات عملية لكي يرتفع بالوعي الاجتماعي، ويجبر هذا الوعي على قبول الإصلاحات.
- جوهر الأمن يتحقق بسلوك المجتمع.
- لا بد من التركيز على الأمن الفعلي.
- يجب ضمان مشاركة المرأة في التشريعات والقرارات.
- أمن المرأة يتوقف على تحقيق أمنها الشخصي والنفسي في المقام الأول.
- المجالات المقترحة لتعزيز ثقة المرأة بنفسها وإصلاح نظرة المجتمع لها هي:
 - تحسين صورة المرأة في الإعلام والمسلسلات التليفزيونية ومناهج التعليم.
 - إصلاح قوانين الأحوال الشخصية.
 - حماية المرأة من العنف والإهمال.
- جميع التغيرات الثقافية والاجتماعية الكبرى هي نتاج تحالف مجتمعي. ولكي تنجح الدولة لا بد أن تستقطب النخب والعامّة معاً لصالح المرأة. وهنا تبرز عدة تساؤلات، هي:
 - كيف تكون الدولة هي الضامن لحرية المرأة وأمنها؟
 - هل تملك الدولة الخطاب المستنير الذي يمكن أن يتعامل مع قضايا المرأة بعيداً عن الإيديولوجيات السياسية؟
 - هل تملك الدولة الآليات الكفيلة بتحقيق التنوير؟

الخاتمة

التزاماً بالأمن الإنساني للمرأة العربية

الخاتمة: التزاماً بالأمن الإنساني للمرأة العربية*

اتفقت الأوراق المقدمة في هذا المؤتمر على عدة نقاط، هي:

- قدمت أوراق هذا المؤتمر تحليلاً صادقاً وواقعياً لأحوال المرأة العربية، ومدى تقدمها، والعقبات والصعاب التي تعوق مسيرة المرأة نحو العدالة والتنمية.
- تناولت الأوراق المحاور المختلفة لفكرة الأمن الإنساني ومفهومه، وهي محاور تبدو كأنها مداخل مختلفة، لكنها تقول رسالة واحدة عن ضرورة إحداث تغيير في حياة النساء.
- اتفقت الأوراق المقدمة على ثلاث نقاط كاشفة لخصوصية وضع المرأة في المجتمعات العربية، هي:
 - التباين الواضح بين المرأة والرجل فيما يخص الحقوق والموارد.
 - أهمية دور الدولة في رفع المعاناة الناجمة عن التمييز ضد المرأة.
 - أهمية الصحة والتعليم كمدخلين أساسيين لتلبية احتياجات المرأة وضمان أمنها الإنساني.
- أهمية المشاركة السياسية للمرأة، وعدم الاكتفاء بمجرد المطالبة بحقوقها في الخدمات لضمان العدالة والأمن، ولكن لابد أن تشارك المرأة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات.
- ضرورة العمل على إزالة العوائق التي تحول دون خروج المرأة إلى المجتمع، حيث يجب أن تتمتع المرأة بالأمان الجسدي والنفسي في الشارع، ويجب أن نقاوم كل مظاهر التحرش الجنسي بها في الشارع؛ حتى لا تكون المرأة سجيناً داخل المنزل.
- إن تحقيق الأمن والأمان وطنياً ودولياً صار يتطلب وضع العديد من الآليات العملية والميدانية لبناء العلاقات على أساس من العدالة الاجتماعية والمساواة والحوكمة الجيدة، ويتطلب كذلك إشراك المرأة - التي تمثل نصف المجتمع - في مساعي البناء والإصلاح؛ لتمكين النساء وإكسابهن القدرات اللازمة للعيش بكرامة وأمان.

العوامل المساندة لتحقيق الأمن الإنساني للنساء

أولاً: الديمقراطية

هناك علاقة بين المراكز التي وصلت إليها النساء وبين مساحة الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان المتاحة في كل بلد على مستوى الفكر أو على مستوى الممارسة. إن معالجة قضايا المرأة يجب أن تكون برؤية شاملة مدمجة في مشروع مجتمعي يسهم فيه الجميع لدعم نشر ثقافة الحق والواجب والحوكمة الجيدة، وعن طريق خلق العديد من المفاهيم الجديدة التي تساعد المرأة على التقدم والاستفادة من المكتسبات لتحقيق التوازن داخل المجتمع.

إن نجاح التغيير والتحديث المرتكز على الخصوصية والهوية المنفتحة على القيم المشتركة لابد أن يقوم على دعامتين أساسيتين، هما:

أولاً: وجود إرادة سياسية قوية وحاضرة باستمرار تدفع واقع المرأة للأمام، عن طريق اتخاذ القرارات في اتجاه المشاركة والمساواة.

* تعتمد هذه الخاتمة على النتائج التي توصلت إليها أوراق العمل ومساهمات أعضاء الحلقة النقاشية.

ثانيًا: وجود حركة مجتمع مدني فاعلة تشكل قوة وقدرة على النضال من أجل التغيير والمطالبة بالإصلاحات والإشراف على تطبيقها، وتتمثل تلك الحركة في الأحزاب الوطنية والمنظمات الحقوقية النسائية والتنموية.

إن للتشريع ومنظومته الأساسية دوراً أساسياً في تنوير العقليات والأذهان الجامدة؛ فهو آلية فعالة لتغيير السلوكيات وتطوير المفاهيم وتحديدها في اتجاه تحقيق العدالة والمساواة. ويمكن توظيف القانون كآلية لدعم قواعد الإنصاف، ووضع المرأة في مركز قانوني يوفر لها الحماية داخل المجتمع ودخل الأسرة عن طريق ما يسنه من قواعد في مختلف المجالات، وتنظيم العلاقات وضبطها، وإرساء الدعم والاستقرار والأمن، وحماية الحقوق داخل المجتمع ودخل الأسرة التي تعد قاعدة المجتمع الإنساني، وتعد كذلك خياراً استراتيجياً لتمرير عمليات الإصلاح المراد إدخالها إلى المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى الصعوبة التي تواجهها النساء في المشاركة النيابية والحزبية، حتى إذا ضمنت الدولة نسبة تمثيل للنساء فإننا نجد أن الأحزاب السياسية تتعامل مع هذا الوضع بشكل انتهازي بحث، دون الاهتمام بالمشاركة الحقيقية للمرأة. ولكن تجب الإشارة هنا إلى النصر العظيم الذي حققته المرأة الكويتية في الانتخابات النيابية الأخيرة، حيث فازت النساء فيها بتفوق؛ فدخلن المجلس النيابي بعدد هائل من الأصوات.

ثانيًا: مسؤولية المجتمع الدولي ودور الدولة

إن الأمن الشخصي أو الفردي هو تحقيق شعور عند المواطن بتملك شبكة أمان صحية، وتعليمية، واجتماعية، واقتصادية، وقانونية، ونفسية، تجعله مطمئناً في مجتمعه محمياً في بلده. وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين الأمن، هما:

- الأمن الوطني الذي نشأ عبر مراحل عديدة ليصل إلى مفهوم الدولة الوطنية الحديثة.
- والأمن الدولي الذي يوفره مزيج من القواعد السلوكية التقليدية. ولكننا للأسف لم نصل بعد إلى ما يسمى فعلاً مجتمعاً دولياً؛ حيث يرى البعض أزمة فيما يخص التوصل إلى قواعد حاكمة وناظمة لمجتمع دولي.

وهذا الأمر يطرح جملة من التحديات، منها على سبيل المثال ما يلي:

- كيفية مواجهة الهجرات والأمراض والكوارث الطبيعية وغيرها.
- كيفية مواجهة الوضع المترتب على ظاهرة الدولة الفاشلة التي تشكل مصدر خطر وتهديد على شعبها وعلى محيطها. وهذا المثال يظهر المخاطر والمآسي الكبيرة التي تتعرض لها الفئات الأضعف في المجتمع من النساء والأطفال والطبقات الفقيرة. كما يظهر الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير وقائية تحول دون ذلك الفشل؛ حيث إن هناك دولاً مرشحة للفشل؛ وهذا يستوجب استراتيجية استباقية لتفادي دخولها في هذه المرحلة.

إذاً فإن شكل الدولة وفعاليتها وطبيعتها وشرعيتها عامل مهم من عوامل تحقيق الأمن الإنساني للنساء والرجال معاً. ولا يمكن التغاضي عن مدخل حقوق الإنسان والمواطن كأساس لفكرة الأمن الإنساني.

إن الدولة إذا تحاملت على مواطنيها، أو ميزت بينهم، أو أغفلت دورها كمشرع عادل، أو كمقدم للخدمات، أو ضامن للأمن أو الاستقرار، أو راع للحقوق وحارس للموروثات والموارد؛ فلن تكون أبداً دولة آمنة. ويشير مدخل الأمن الإنساني أيضاً إلى أولوية الضعفاء وأحقيتهم في الخدمات، وكذلك أولوية فكرة ضمان الحقوق الأساسية للجميع.

إن عملية التمكين يجب أن تتم من المستوى الأدنى إلى المستوى الأعلى، وذلك من خلال تنمية القدرات والمهارات الخاصة بكافة الفئات في المجتمع من النساء والرجال والفتيات والفتيان على مستوى كافة الطبقات الاجتماعية؛ وذلك حتى يستطيعوا المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم.

كما يطرح هذا المدخل أهمية فكرة العقد الاجتماعي فيما يخص علاقة الفرد بالدولة، وقد ظهرت تلك الفكرة في الأدبيات منذ قرون بعيدة، وهي تعد نقلة نوعية فيما يخص تنظيم علاقة الفرد بالدولة. والعقد الاجتماعي يمثل علاقة حقوقية صحية تفرض على الدولة دوراً إيجابياً في حياة الإنسان، وتفرض على الإنسان احترام الدولة والمجتمع، والحرص على سلامتهما، والمشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات الاجتماعية والسياسية؛ وبذلك تبتعد بنا تلك الفكرة عن عصور كانت الدولة فيها هي صاحبة السلطة المطلقة.

إن المفكرين الذين صاغوا فكرة العقد الاجتماعي وضعوا بعض المعايير والقوانين الخاصة بمشاركة الفرد في المجتمع، وأوضحوا أن علاقة الرجل بالمرأة في إطار الأسرة صورة مصغرة للعلاقة بين الفرد والدولة، وهو المفهوم الذي تم التأكيد عليه من خلال نظرية العقد الاجتماعي.

ثالثاً: تضمين فكرة النوع الاجتماعي وحقوق المواطنة في السياسات الرامية إلى تحقيق الأمن الإنساني للنساء

إن مفهوم الأمن الإنساني يتطلب المساواة في الحصول على الفرص المتكافئة الاقتصادية، والصحية، والتعليمية، والسياسية، سواء بالنسبة للرجال أو النساء. ولا يعني ذلك القضاء على الاختلافات بين الجنسين فقط، بل يعني كذلك الاعتراف بأن وضع المرأة أكثر هشاشة من وضع الرجل في كثير من الحالات، بداية من الصراعات والفقر، ووصولاً إلى عدم المساواة في تطبيق القوانين؛ ومن ثم فإنه يجب على الدولة أن تعمل على توفير المساواة في الفرص المتاحة للجنسين.

إن النساء يلعبن دوراً مهماً للغاية في القطاعين العام والخاص؛ وبالتالي يجب على الدولة إذا ما أرادت تحقيق الاستقرار على المستوى السياسي والاقتصادي والمادي أن تنظر إلى هذه القضية بعين الاعتبار. ويجب على الدولة أن تتعامل مع مشكلة النوع الاجتماعي، وتعالج هذه المشكلة من خلال توفير بيئة جيدة ينعم فيها الجميع بالتححرر من الخوف والعوز.

وفي حالة تعرض الاستقرار الداخلي للدولة لأية أزمات أو صراعات على المستوى الداخلي تبرز أهمية معالجة مشكلة النوع الاجتماعي، ولاسيما دور النساء في تسوية هذه النزاعات والصراعات على المستويين القومي والمحلي، وحماية النساء في أوقات الصراعات؛ حيث إن النساء من أكثر الطبقات هشاشة في المجتمع.

إن ما تحققه الدول من تقدم بالنسبة لقضية النوع الاجتماعي يعد مؤشراً لما تحققه الدولة من تقدم بصورة عامة. وهنا تجدر الإشارة إلى بروز أهمية مشاركة النساء في بناء السلام والمراحل الانتقالية في السنوات الأخيرة. إن المرأة يمكن أن تلعب دوراً رائداً في إيجاد آلية لتضييق هذه الفجوة من خلال التنسيق والتفاهم.

نحو أجندة عمل للمستقبل

لا يمكن لبلاد أن تزدهر دون مواطنيها. ولا يمكن أن نتخيل غياب نصف المجتمع عن الساحة المدنية والسياسية والحقوقية. وفيما يلي سنجد البراهين التي تثبت مدى احتياجنا لاتجاه جديد يتمحور حول مفهوم الأمن الإنساني كأولوية للعمل العام، وكهدف أساسي للسياسات والبرامج، كما سنجد في كل ورقة عدة اقتراحات تعد في مجملها أجندة عمل مستقبلية؛ فلكل ورقة توجيه من الناحية العملية وأيضاً من الناحية المنهجية.

ومن ناحية المفهوم نفسه علينا أن نقف كثيراً عند فكرة تقديم الأمن القومي كذريعة لإهمال احتياجات المواطن وحقوقه، وعلينا كذلك أن نعمل على تركيز فكرة بناءاً لتأمين الدولة في الداخل عن طريق بناء قدرات مواطنيها وتأمينها، ورفض الفكر الذي ينحاز لفئة أو جماعة على حساب الأخرى؛ لأن التحيز والتمييز هما بابان للفتنة والتخلف.

وقد بينت الورقة المقدمة من الدكتور بهجت قرني مدى احتياج جميع الدول العربية إلى هذا الفكر، وإلى بناء قدرات جميع مواطنيها بالتساوي دون تمييز.

إن التفاوت في أوضاع النساء بين الدول العربية المختلفة لافت للنظر، ولكن هذا التفاوت يمثل فرصة للتعليم والتغيير ونقل التجارب من قطر إلى آخر. توجد الآن حركة على المستوى الدولي تطالب بتحقيق مبدأ الأمن في السياسة والتنمية. وعلينا أن نكون أعضاء فاعلين في هذه الحركة.

ومع ذلك يجب أن لا يكون مفهوم الأمان الإنساني بديلاً عن مفهوم الأمن القومي، بل يجب أن يتم النظر بشمولية للمفهوم؛ حيث إن مفهومي أمن الدولة وأمن المجتمع ليسا نقيضين؛ فهناك حاجة إلى الاثنين في نفس الوقت.

وتجدر الإشارة إلى سوء استخدام مفهوم الأمن، ذلك المفهوم الذي تطرحه المنظمات الدولية حيث إن هناك بعض الدول تطوع هذا المفهوم من أجل مصالحها الخاصة، مثل شن الحروب باسم الإنسانية وإنقاذ الأقليات. ويجب أن نشترك في تعديل هذا الأمر، فننقل هذه الرؤية من خلال علمائنا وسفرائنا، ونلفت النظر للأخطار الموجودة في هذا المفهوم.

إن هذا المفهوم يطرح عدة تغيرات في لغة الخطاب الخاص بالمرأة في العالم العربي، ومن ذلك ما يلي.

أولاً: مفهوم الأمن الإنساني لغة دولية

إن مدخل الأمن الإنساني يفرد فكرة حقوق الإنسان في معزل عن الفكر العرقي أو القومي. كلنا نملك كل الحقوق وكل الاحتياجات دون تفرقة أو تمييز. ويعد هذا المدخل بديلاً عن المفهوم الضيق للمواطنة، ذلك المفهوم الذي يقوم على فكرة تفضيل عرف أو دين أو جنس على الآخر.

وبغض النظر عن مدى اعتزازنا بقوميتنا كعرب، فإننا لابد أن نلتفت لفكرة القومية الجامعة التي تقبل الاختلاف والتعددية، وأن ننأى عن المفهوم الضيق للقومية الذي يستخدمها كذريعة لقمع الآخرين وقهرهم، والاستيلاء على مواردهم، ويتمثل هذا النوع من القومية في نموذج دولة إسرائيل.

ثانياً: مفهوم الأمن الإنساني لغة لا تقبل المتوسطات

إن مفهوم الأمن الإنساني لا يتعامل مع المتوسطات الحسابية، على العكس من أهداف الألفية (MDGs) التي تنظر إلى التقدم والتنمية من منظور المتوسطات. إن مدخل الأمن الإنساني يعني أن تكون نسبة التحاق النساء بالتعليم في ازدياد؛ لأن هذا المدخل يراعى توزيع خدمات التعليم والصحة على الجميع دون تفرقة.

هذا المدخل يساعد كذلك على اقتحام المساحات التي فشلت خطط التنمية وسياساتها في اقتحامها، فمثلاً نجد أن الفقر المدقع يتركز في جماعات ومناطق بعينها، وقد نجد دولة غنية ولكن بها جماعات محرومة ومناطق فقيرة في الخدمات والموارد. يقودنا مفهوم الأمن الإنساني إلى رفض المتوسطات، ويرفض الجور في توزيع الحقوق؛ لأن في ذلك اضطهاد وحرمان يؤديان إلى تهديد سلامة الإنسان؛ لذلك لا يمكن الاكتفاء بمنح ببعض الحقوق، أو رعاية مصلحة الأغلبية.

ثالثاً: مفهوم الأمن الإنساني لغة المشاركة

إن مدخل الأمن الإنساني يفرض المشاركة المجتمعية، ويعزز فكرة اقتسام المسؤوليات. إن المشاركة وإبداء الرأي عنصران أساسيان لمفهوم الأمن. إن الاعتماد على فضل الآخرين ومجهوداتهم لا يؤدي إلى الأمان، ولكن المشاركة الفاعلة الواعية هي التي تؤدي إلى ضمان الأمن واستمراريته؛ لذلك يستدعي هذا المفهوم المشاركة المجتمعية، ويدعو إلى إحياء فكرة العقد الاجتماعي بين الدولة والناس؛ حتى نضمن ثبات الأمن وعدم اختلال المنظومة الأمنية والإنسانية للدولة.

آليات تحقيق الأمن الإنساني للمرأة العربية

أولاً: في مجال الأمن السياسي

يعد الأمن السياسي للمرأة أحد أهم ركائز الأمن الإنساني؛ الأمر الذي يفرض ضرورة إسراع الحكومات العربية في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي كضمان للحقوق السياسية للمرأة؛ ومن ثم قدرتها على ممارسة هذه الحقوق دون خوف من الاعتقال أو التعذيب أو التمييز. كذلك يجب العمل على تمكين المرأة من ممارسة حقها في الترشح والانتخاب في المجالس النيابية، مع العمل على عقد دورات تثقيف سياسي بهدف زيادة وعي المرأة وفهمها لطبيعة العمل السياسي، ووضع الآليات التي تضمن سيادة مبادئ الحرية، وحرية المعتقد، وحرية اللباس، وحرية الفكر، وحرية التعبير.

ثانياً: في مجال الأمن الاقتصادي

يجب تبني سياسات تعمل على تشجيع المرأة على المشاركة في المشروعات الإنتاجية الصغيرة، وذلك من خلال إعداد النساء إدارياً وفنياً لممارسات العمل، وتسهيل خروجهن إلى العمل وحصولهن على المساعدات اللازمة للنهوض بهن، وفي الوقت نفسه مساعدة سيدات الأعمال على المشاركة بفاعلية في الغرف التجارية، والتوسع في الاستثمار الداخلي والخارجي، وتقديم المشورة لهن لمواجهة التحديات الناتجة عن السياسات النقدية ومخاطر التضخم وأسعار الصرف في ظل توافر الشفافية في التعامل وفي التداول وفي تداول البيانات.

ثالثاً: في مجال الأمن الثقافي

يجب تشريع عملية تطوير مناهج التأويل، والارتقاء بالمرأة بعيداً عن التبريرات السطحية أو النزعة البرجماتية التلقائية، ويجب أن يكون هناك فكر عربي متطور قادر على جعل المرأة كائنًا له جميع الحقوق متحكمًا في ذاته، مقررًا لمصيره على قدم المساواة مع الرجل، كما يجب أن يتم الاهتمام بأمن المرأة في المنظومة الثقافية والإعلامية بما يضمن حفاظ المرأة على هويتها وثقافتها وحقوقها، كما يجب إتاحة الفرصة لتعليم المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المراحل التعليمية المختلفة، والاستثمار في التعليم، واستثمار الثروة المعرفية الناجمة عن ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة في تعظيم قيمة المرأة؛ حيث أصبح التعليم المدخل الواقعي لأمن المرأة؛ ومن هنا تبرز قيمة التعليم، وضرورة الاعتماد على السياسة التعليمية في تدعيم أمن المرأة.

رابعاً: في مجال الأمن الاجتماعي

لضمان الأمن الاجتماعي للمرأة يلزم استئصال مشكلة الأمية من أجل تحقيق معدلات نمو أفضل ومستويات تنمية أعلى؛ ولذلك يجب أن تنطلق جهود الحكومات العربية من برامج مدروسة وسياسات خدمية عامة، وأن تتبنى الحكومات العربية نظاماً للحوافز يهدف إلى استئصال أمية النساء.

كما يجب علاج التفاوت المترتب على النوع الاجتماعي، خاصة في شركات القطاع الخاص، وذلك عن طريق اتخاذ بعض التدابير، مثل: التوجه إلى التسوية بين الرجال والنساء في الأجور، والسماح بأوقات عمل أكثر مرونة، وإتاحة الفرصة للتقدم والتقدم، وتوفير الدورات التدريبية للشابات أثناء العمل وبعد العودة من إجازة الوضع.

وهناك كذلك حاجة ملحة إلى توفير البيانات الدقيقة حول المرأة حتى يمكن لصُناع القرار تقديم التوصيات الملائمة للنهوض بها. ويجب أن تُمنح النساء ذوات التعليم الجيد والنشاطات الاقتصادية الجيدة فرصة عادلة للإسهام في العملية التنموية.

كما تبرز في كافة الدول العربية فجوة إعلامية واسعة فيما يتعلق بطريقة عمل الأنظمة الاجتماعية وحقوق المرأة. وانطلاقاً من ذلك ينبغي على الهيئات غير الحكومية أن تنظم حملات توعية، ومؤتمرات وطنية، وورش عمل؛ لتعريف النساء بحقوقهن، وإرشادهن إلى سبل الحصول عليها.

خامساً: في مجال الأمن الغذائي

يجب ألا تغفل الدول السياسات الاجتماعية الكفيلة بتوفير حياة معيشية كريمة للمرأة تكون فيها أمنه من الجوع والفقر، خاصة المطلقات والأرامل والأيتام.

سادساً: في مجال الأمن الصحي

يجب أن يقاس مدى تطور الدول بما تحقّقه في مجال صحة الإنسان عموماً والمرأة خصوصاً؛ فرغم أن متوسط العمر المتوقع للمرأة العربية عند الولادة يفوق نظيره لدى الرجل لأسباب فسيولوجية، فإن المرأة تعاني مشكلات صحية عديدة تقلل من جودة حياتها؛ لذلك فإن الواقع الصحي الحالي للمرأة العربية يفرض ضرورة وضع الصحة ضمن البرامج التنموية ذات الأولوية في الدول العربية، ورفع معدلات الإنفاق على الصحة والتعليم، مع العمل على دعم المنظومة الصحية وإعادة هيكلتها، والسعي لإيجاد بدائل للتمويل الصحي من خلال الشراكة مع القطاع الخاص، وتطبيق نظام التأمين الصحي. ومن المهام العاجلة على النطاق الإقليمي والقومي إجراء الدراسات والبحوث حول التغيرات المناخية العالمية وتأثيراتها، والاهتمام بالاختلافات بين الجنسين في قدرة كل منهما على التأقلم مع تغيرات المناخ. كما ينبغي على الحكومات وضع الاستراتيجيات الضرورية على المستويين الإقليمي والمحلي لتوفير المعلومات العلمية والبحثية التي توجه عملية صنع القرار فيما يتعلق بالحالة الصحية للمرأة.

سابعاً: في مجال الأمن والسلامة الشخصية

ينبغي على المشرعين بذل الجهود لعلاج قوانين العقوبات الجزائية بصفة خاصة؛ حيث إن بها نصوصاً تمييزية، مثل النصوص الخاصة بجرائم الشرف والعنف الأسري.

كذلك يجب العمل على تدريب المحققين على كيفية التعامل مع هذه الحالات، وعلى متابعة فاعلية القوانين في مكافحة تلك الجرائم، والقيام بحملات توعية لتغيير الأفكار العامة السائدة فيما يتعلق بحق المرأة في الأمان على المستوى الشخصي؛ حيث تُظهر السيدات العربيات بعض التردد إذا تطلب الأمر معالجة قانونية لمشكلاتهن. ففي ظل الثقافة السائدة يُفترض أن يتم إدارة المشكلات العائلية ومعالجتها مثل الطلاق والإرث والوصاية داخل العائلة؛ وهو الأمر الذي يبرز الحاجة الماسة إلى البرامج والآليات التي توفر للنساء الاستشارة القانونية، وتشجعهن على طلب الحماية القانونية، وتمثلهن في الدعاوى القضائية. ويجب استمرار العمل على الصعيد الدولي لمعالجة مشكلة تعرض النساء للعنف داخل أسرهن، وذلك بالعمل داخل جميع المحافل الإقليمية بهدف تمتين القوانين الدولية ذات العلاقة بالموضوع وتطويرها. ولكي لا يقف الأمن عند حد الأطر القانونية المجردة يجب أن تتصاعد حملة المطالبة بتنفيذ آليات تنفيذ هذه القوانين عن طريق التطبيق الفعلي، خاصة من خلال استخدام المحكمة الجنائية الدولية التي يقع عليها دور مستقبلي مركزي في وضع حد للعنف الممارس على المرأة على الصعيد العام؛ فنحن في حاجة ماسة إلى تحسين البنية الداخلية داخل الدول ووضعها في التنفيذ لإيقاف العنف الممارس ضد المرأة، مع ضرورة إيجاد حل جذري لتردي الثقافة المجتمعية السائدة في تلك الدول، والعمل على تغيير النظرة النمطية السلبية تجاه المرأة. فيجب ألا يجد العنف ضد المرأة مرتكزاً ومرتباً في النظرة التي تميز الرجال على النساء؛ ويكون ذلك بالعمل على إحداث تحول جذري في الثقافة السياسية للدول المستهدفة، خاصة تلك التي تعاني من النزاعات المحلية، ومعظمها دول جنوبية سلطوية، يقوم نظامها السياسي على احتكار السلطة والاستئثار بالحكم؛ ولذلك فإن أنظمة تلك الدول لا تعامل شعوبها كمواطنين لهم حق المشاركة والمساءلة والمحاسبة؛ وبالتالي فهي تؤمن بدرجات متفاوتة بأن أمنها القومي مرتبط بتحقيق أمن الدولة وليس الأمن الإنساني لمواطنيها.

وقد أكد الدكتور جمال السويدي أن أمن المرأة لا يتحقق سوى في مجتمع آمن، ولا يمكن تحقيق المجتمع الآمن في غياب النظام السياسي الديمقراطي، ولا يمكن تحقيق هذا النظام دون ضمان الحقوق المتساوية المتكافئة للمواطنين من النساء والرجال على حدٍ سواء.

كما يجب ألا ننسى الشركاء الذين سيقومون بالتطبيق؛ لأننا عندما نضع الخطط نغفل دور الشركاء الحقيقيين في التنفيذ في كثير من الأحيان. ويعطل هذا تحقيق الأهداف المأمولة.

كما يجب ألا ننسى مسألة الموارد المالية. فلن نستطيع تحقيق الأهداف بدون موارد مالية؛ لذلك يجب أن نعمل - كنساء ورجال داعمين لدور المرأة في المجتمع العربي - على تحقيق موارد مالية تساعد على تحقيق الأهداف المرجوة؛ حيث إن الحكومات لن تتمكن من توفير كل الدعم المطلوب لتحقيق هذه الأهداف؛ فيجب تشكيل لجان متخصصة، أو تشكيل فريق من رجال الأعمال المهتمين بهذا الشأن بهدف توفير الموارد المالية اللازمة، أما آليات التنفيذ فتختلف بحسب ترتيب الأولويات في الدول العربية. بالإضافة إلى ذلك هناك عامل مهم يجب أن يوضع في الاعتبار، ألا وهو عامل الوقت؛ حيث لا يوجد وقت محدد في خططنا (Data Line) مخصص لإنجاز الأعمال المطلوبة أو الأهداف. ولن نستطيع أن نقيم الإنجاز الذي تحقق بدون أن نضع جدولاً زمنياً واضحاً ومحددًا؛ فإحراز النجاح هو إنجاز العمل بشكل صحيح في الوقت المحدد. لا شك في أن الأبحاث لها دور كبير، ولكن الأهم هو وضع النتائج الخاصة بالأبحاث موضع التنفيذ، والعمل على تطبيقها بأقصى طاقة ممكنة؛ وذلك حتى نقلص الزمن المطلوب للإنجاز إلى أقصى حد ممكن. كما يجب تبادل الخبرات بين الدول العربية، ونقل التجارب الناجحة؛ حيث إن بعض الدول العربية تملك خبرات لا يملكها البعض الآخر.

المشاركون

أولاً: الفريق العلمي والمحرون

الدكتور/ بهجت قرني، رئيس الفريق العلمي

يعمل الدكتور بهجت قرني أستاذًا للعلاقات الدولية والاقتصاد السياسي في الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ومديرًا لمنتدى الجامعة الأمريكية، وهو أيضًا أستاذ بحوث في جامعة مونتريال، وزميل منتخب في الجمعية الملكية الكندية، ومؤسس مشارك ومدير أول في اتحاد الجامعات للدراسات الشرق أوسطية بكندا.

عمل الدكتور بهجت قرني لدى الأمم المتحدة في المكتب الأوروبي (1970-1974)، كما عمل أستاذًا زائرًا في جامعات عدة، منها: الجزائر، وداكار، وكارلتون، وهارفارد، وماكجيل، وأكسفورد، وإيكس-مارسيليا، وباريس.

وقد تولى منصب رئيس مجلس الإدارة في مجلس العلاقات الكندية-العربية الوطني بأوتاوا (1994-1996)، ومنصب نائب رئيس مجلس اتحاد العلماء المصريين في كندا، ومقره في مونتريال (1990-1999). وهو عضو مؤسس للمنظمة الدولية للتعاون الجنوبي-الجنوبي ببيكين، كما أنه يشغل عضوية هيئات تحرير لدوريات أجنبية عريقة.

كتب الدكتور بهجت قرني عدة مقالات صحفية، وأجرى عدة لقاءات إذاعية وتلفزيونية، كما شارك بأكثر من (125) ورقة عمل في المؤتمرات، وأصدر (4) دراسات و(8) كتب، وأسهم في تأليف فصول في نحو (23) كتابًا آخر، ونشر نحو (53) مقالًا في دوريات أجنبية عديدة. وفاز كتابه الأول "التغير الاجتماعي والكاريزما والسلوك الدولي" بجائزة هوتشمان لعام 1976م.

الدكتورة/ مايا مرسى

الدكتورة مايا مرسى هي منسقة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في مصر.

حصلت على الدكتوراه في السياسات العامة في مجال الأمن الإنساني للمرأة من المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث العربية. وهي حاصلة أيضًا على درجتى الماجستير في الإدارة العامة والماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سيتي في واشنطن بالولايات المتحدة. كما حصلت الدكتورة مايا مرسى على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية من الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

وهي خبيرة في دراسات ومجالات عدة تشمل: الاتفاقات الدولية، معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، تمكين المرأة والعدالة النوعية، إدماج النوع الاجتماعي في التخطيط والموازنات العامة، هذا بالإضافة إلى الحقوق الإنسانية للمرأة والاتفاقيات ذات الصلة.

أجرت الدكتورة مايا مرسى العديد من ورش العمل والتدريبات على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، والحقوق الإنسانية للمرأة، وموازنات النوع والطفل، والدعوة، والتأثير وبناء التحالفات.

وفي إطار خبرتها البحثية شاركت الدكتورة مايا مرسى في تأليف ورقة بحث بعنوان "المرأة والمؤتمرات الدولية". وكانت المنسق لتقرير "تقدم المرأة العربية 2004م"، الصادر عن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي. وشاركت في إعداد الحقيبة المعرفية لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما شاركت في كتاب "المساواة في النوع الاجتماعي تخلق الديمقراطية".

الدكتورة/ هانيا شلقامي

الدكتورة هانيا شلقامي أستاذة مشاركة بمركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. وهي متخصصة في علم الأجناس (Anthropology)، وقد سبق وقامت بأبحاث ميدانية في مجال الصحة والسكان، والمرأة في السودان والعراق ومصر. وهي حاليًا المنسق الإقليمي لمشروع ”مسارات“ من أجل العدالة للأسرة والمرأة. وتقوم حاليًا بدراسة وضع المرأة فيما يتعلق بقضايا الفقر والعمالة والتمكين.

لديها عدة مؤلفات باللغتين الإنجليزية والعربية في دوريات مختلفة.

ثانياً: مؤلفو الأوراق

الدكتورة / بلقيس محمد الحسن عثمان العشا

هي باحث أول بالمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية. وحائزة على جائزة أبطال الأرض لعام 2008م المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لسبعة أشخاص حققوا منجزات بيئية كبيرة. وقد اختيرت ضمن فريق الكتاب بالهيئة الحكومية لتغير المناخ للمشاركة في احتفال تسليم جائزة نوبل للسلام 2007م بأوسلو.

الشهادات العلمية

- دكتوراه في علوم الغابات - جامعة الخرطوم.
- ماجستير في العلوم البيئية - جامعة الخرطوم.
- بكالوريوس درجة الشرف - علوم الغابات - جامعة الخرطوم.

الأوراق العلمية والمشاركات

- إعداد عدد من الدراسات الاستشارية والفنية، وكتابة العديد من الأوراق العلمية والبحوث المنشورة في دوريات عالمية ومحلية.
- المشاركة في أكثر من (65) مؤتمراً علمياً في أكثر من (45) دولة حول العالم.
- كاتبة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية لتغير المناخ.
- كاتبة ومنسقة في تقرير الهيئة الحكومية الخاص بحصاد ثاني أكسيد الكربون وتخزينه.
- كاتبة ومنسقة في تقرير البنك الدولي الخاص بالتقييم العالمي لدور العلوم الزراعية والتكنولوجيا في التنمية.
- كاتبة في تقرير الهيئة الحكومية الخاص بموجهات حصر غازات الدفيئة / قطاع الطاقة.
- كاتبة في الورقة الفنية للهيئة الحكومية الخاصة بتغير المناخ والمياه.
- قامت بإعداد دراسة حول منهجيات دراسات تقييم الآثار والتكيف مع ظاهرة تغير المناخ بالتعاون مع معهد ستوكهولم للبيئة - بوسطن.
- المشاركة بورقة علمية حول منهجيات التكيف مع تغير المناخ بإفريقيا في منتدى الطاقة بجامعة ستانفورد - أمريكا.
- المشاركة بورقة علمية حول أولويات البحث العلمي في مجالات تغير المناخ بإفريقيا بالمعهد العالمي لأبحاث التنمية - كندا.

عضوية المجالس العلمية

- عضو الهيئة الاستشارية لمجلس الوزراء عن قطاع البيئة.
- نائب رئيس المجلس الاستشاري للمشروع الإقليمي لقارة إفريقيا الخاص بأبحاث التكيف فيها، والممول من المعهد العالمي لأبحاث التنمية بكندا وإدارة التنمية العالمية بالمملكة المتحدة.
- عضو المجموعة الاستشارية للمتغيرات البيئية والأمن الغذائي بجامعة أكسفورد - المملكة المتحدة.
- عضو فريق الخبراء المختص بتكيف الغابات مع تغير المناخ.
- عضو اللجنة العلمية للبرنامج العالمي للبعد الإنساني للمتغيرات البيئية.
- عضو اللجنة العلمية والفنية للآلية الوطنية للرقابة البيئية - مركز الساحل والصحراء.
- أستاذ متعاون بجامعة الزعيم الأزهرى قسم الدراسات البيئية

الدكتور / بهجت قرني

(انظر السيرة الذاتية الواردة في قسم الفريق العلمي والمحررين)

الدكتور / حسن على

حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد - جامعة جنوب إلينوي - ديسمبر 1986 وماجستير علوم اقتصاد - جامعة جنوب إلينوي - أغسطس 1982.

المناصب والخبرات الأكاديمية:

- أستاذ الاقتصاد في جامعة ولاية أوهايو، أغسطس 2008.
- أستاذ مشارك في قسم الاقتصاد بجامعة ولاية أوهايو.
- أستاذ مشارك بمركز دراسات الشرق الأوسط، و معهد جون جلين للسياسة العامة - جامعة ولاية أوهايو.
- أستاذ الاقتصاد - بكلية الأعمال - جامعة الشيخ زايد - (2002-2005).
- أستاذ زائر (درجة باحث كبير من مؤسسة فولبرايت) - جامعة الإمارات العربية المتحدة - ربيع عام 2000.
- أستاذ زائر - جامعة عين شمس - مصر - إبريل 1999.
- أستاذ زائر مشترك - جامعة الكويت - دولة الكويت - سبتمبر 1993 سبتمبر 1994.
- أستاذ مساعد - جامعة ولاية أوهايو - سبتمبر 1989 سبتمبر 1996.
- أستاذ مساعد زائر - جامعة جنوب إلينوي - أغسطس 1988 مايو 1989.
- باحث مشارك - جامعة جنوب إلينوي - فبراير 1988 أغسطس 1988.
- محاضر في علم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية - يناير 1987 مايو 1989.
- محاضر مساعد علم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية - أغسطس 1982 - 1986.
- مدرس علم الاقتصاد - جامعة الإسكندرية - أكتوبر 1977 أغسطس 1982.

الدكتور / عاصم خليل

حاصل على درجة الدكتوراه في القانون العام - جامعة فريبورج (سويسرا)، وكان عنوان الرسالة: ”إرساء سلطة تأسيسية في العالم العربي: الحالة الفلسطينية“، المشرف الأول: البروفيسور توماس فليينير - مدير المعهد الاتحادي - 2006.

الأنشطة:

- أستاذ مساعد في دائرة القانون - فلسطين، فبراير 2007.
- أستاذ زائر - برنامج الديمقراطية و حقوق الإنسان - جامعة بيرزيت - فبراير 2007
- أستاذ زائر - برنامج التعاون الدولي و التنمية - جامعة بيت لحم - 2006/2007، عنوان الدورة: ”دراسات السلام و استراتيجيات حل الصراعات“

<http://www.freewebs.com/pscrs>

- مشرف المشروع البحثي ”الإصلاح القانوني و بناء الدولة و الديمقراطية في فلسطين“ من تمويل المركز الدولي لأبحاث التنمية - كندا - معهد القانون - 2006-2008.
- عمل مراسل قانوني - المجموعة اليورومتوسطية للبحث التطبيقي حول الهجرة الدولية - معهد الجامعة الأوروبية

-فلورنس- تمويل اللجنة الأوروبية. وبرنامج الإجراءات المصاحبة التابع للاتحاد الأوروبي المعروف اختصاراً بـ MEDA في مارس 2006
<http://www.carim.org/>

الدكتور / علي جرباوي

أستاذ العلوم السياسية والإدارة العامة في جامعة بيرزيت منذ عام 1981م. وهو متخصص في الشؤون الفلسطينية والتنمية. إضافة إلى ذلك عمل ما بين عامي 1998م - 2000م مديراً عاماً للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وخبيراً في حقوق الإنسان مع وكالة "غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين" (الأونروا) عام 2000م - 2001م، وأميناً عاماً ومديراً تنفيذياً للجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية ما بين عامي 2002م - 2004م، وعميداً لكلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت ما بين عامي 2005م - 2008م، ورئيساً للفريق الوطني لإعداد خطة الإصلاح والتنمية الفلسطينية (2008م - 2011م) في عام 2007م/2008م.

الدكتورة / فاطمة الشامي

هي الأمين العام لجامعة الإمارات العربية المتحدة، وعضو هيئة التدريس في قسم الاقتصاد في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات. حاصلة على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة إكستر في المملكة المتحدة، وماجستير في الاقتصاد من جامعة بالتيمور في ولاية ميرلاند بالولايات المتحدة الأمريكية، وبكالوريوس في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة.

تقلدت العديد من المناصب الأكاديمية والإدارية، منها على سبيل المثال: منصب رئيس قسم الاقتصاد، مساعد العميد لشؤون الطلبة، رئيس وحدة التدريب والتأهيل الوظيفي، قائم بأعمال عميد كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة الإمارات ووكيل الكلية. عملت مستشاراً لهيئة تنمية وتوظيف الموارد البشرية في دولة الإمارات، ورأست وحدة التأهيل الوظيفي.

أسهمت بالعديد من الأبحاث المنشورة في المجالات العلمية المحكمة والدوريات ومنشورات المؤتمرات العلمية التي تعنى بقضايا مثل: التنمية والنمو الاقتصادي، التعاون والتنسيق الاقتصادي، القطاع الخاص ودوره في التنمية في دول مجلس التعاون، سياسات وفاعلية الاستثمار الأجنبي في دول مجلس التعاون، تنوع مصادر الدخل القومي وأهميته لاقتصاديات دول مجلس التعاون، المرأة ودورها الاقتصادي، فاعلية القطاع المصرفي في دولة الإمارات.

شاركت في العديد من المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش وورش العمل العلمية التي تتناول مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية. شاركت في ورش عمل ناقشت قضايا المرأة، مثل: "المرأة كشريك في القرار السياسي"، و"المرأة شريك في الاقتصاد وشريك في مراكز اتخاذ القرار" وغيرها.

شاركت في عضوية العديد من اللجان العلمية والاجتماعية على مستوى الدولة، مثل لجنة منظمة التجارة العالمية. ومثلت الدولة في مؤتمر المنظمة في الدوحة. وهي عضو مؤسس في مركز الخليج للأبحاث في سويسرا، وعضو مؤسس في جمعية حقوق الإنسان في دولة الإمارات، وعضو في فريق العمل الخاص بإعداد سياسة التعليم العالي في إمارة أبوظبي. وعضو مشارك في لجنة إعداد تقرير "أهداف الألفية لدولة الإمارات لعام 2007م" الذي أعدته وزارة الاقتصاد.

الدكتور / كمال حمدان

رئيس القسم الاقتصادي في مؤسسة البحوث والاستشارات، وهي مؤسسة خاصة تعمل في بيروت منذ عام 1977م. عضو في عدة "لجان خبراء" سبق أن شكلها مجلس الوزراء حول موضوعات اقتصادية محددة، من بينها: حجم القطاع العام ووظائفه، وبرنامج الطوارئ والنهوض الاقتصادي، وبرنامج الخصخصة، وإصلاح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والمخطط التوجيهي لاستخدام الأراضي اللبنانية، واستراتيجية التنمية المدنية. مستشار سابق لعدد من وزراء الاقتصاد المتعاقبين، حول موضوعات عدة، من بينها: تنافسية المؤسسات، والأسعار والأجور، وحماية المستهلك، ومكافحة الاحتكار، وتطوير المؤسسات الصغيرة والميكروية. عمل لفترات طويلة في مهمات استشارية مع العديد من المنظمات الدولية كالبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، والبنك الدولي، واليونسف، والأسكوا، ومنظمة العمل الدولية، والأونيزد (UNRISD)، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي. أشرف من خلال رئاسته للقسم الاقتصادي في المؤسسة على عشرات الدراسات حول موضوعات تخص تطوير استراتيجيات التنمية، والتنمية المحلية، وتقييم الأوضاع الاقتصادية والمالية في فترات مختارة، ودراسة سوق العمل وموقع المرأة فيه، إضافة إلى موضوعات مثل: الفقر، والتضخم، والبطالة، واقتصاد الأسرة، واقتصاد الصحة والتعليم، وغيرها من الموضوعات. وقد احتل موضوع النوع الاجتماعي (الجندر) ركناً أساسياً في معظم هذه الدراسات التي شملت عدداً من البلدان العربية وبلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إضافة إلى لبنان. له العديد من المؤلفات والإسهامات المنشورة في دوريات عربية وفرنسية وإنجليزية، ومن ضمنها كتاب صدر في باريس (باللغة الفرنسية) تحت عنوان: "الحرب اللبنانية: الطوائف والطبقات الاجتماعية والهوية الوطنية". عضو الجمعية اللبنانية للاقتصاديين، وعضو مؤسس في منتدى البحوث الاقتصادية في القاهرة (ERF)، وعضو في الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية (مصر). حاصل على دبلوم اختصاص من معهد النفط الفرنسي بباريس (1973م)، وعلى دبلوم دراسات عليا من كلية الاقتصاد في جامعة القديس يوسف (USJ) ببيروت (1971م).

الدكتور / محمد عبد الباقي هرماسي

هو جامعي ووزير تونسي سابق. حصل على الإجازة في الفلسفة بجامعة السوربون عام 1962م، وعلى شهادة المرحلة الثالثة في علم الاجتماع بباريس عام 1966م، ثم نال درجة الدكتوراه في علم الاجتماع من جامعة كاليفورنيا سنة 1971م. درّس علم الاجتماع في جامعتي تونس وكاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية) من 1971م إلى 1992م تاريخ تعيينه سفيراً للجمهورية التونسية لدى اليونسكو. تقلّد مسؤولية وزير الثقافة في الجمهورية التونسية من 1996م إلى 2004م قبل أن يعيّن وزيراً للشئون الخارجية. ثم انتقل الدكتور عبد الباقي هرماسي عام 2006م إلى الإمارات العربية المتحدة محملاً بخبرة طويلة وبطاقة متجددة ليشغل منصب مستشار لدى مركز الدراسات الاستراتيجية في أبو ظبي. وفي عام 2008م، عاد إلى تونس بعد تعيينه من قبل سيادة رئيس الجمهورية التونسية رئيساً للمجلس الأعلى للاتصال، المؤسسة الاستشارية العليا في مجال الإعلام والاتصال.

للدكتور عبد الباقي هرماسي دراسات في سوسيولوجية السياسة والثقافة، إضافة إلى مؤلفات عديدة منها: الحركة الشغلية في تونس، الدولة والمجتمع في المغرب العربي، نظرة جديدة على العالم الثالث، المغرب العربي في مواجهة التحولات الدولية، العالم الثالث مجدداً. كما أسهم في تأليف عدة إصدارات، منها: أزمة الديمقراطية في العالم العربي، التغييرات السياسية في المغرب العربي، ديمقراطية بدون ديمقراطيين: تجديد السياسات في العالم الإسلامي.

الأنشطة الجمعياتية

امتاز الدكتور عبد الباقي هرماسي بأنشطته وإسهاماته القيمة في حركة المجتمع المدني؛ فهو مؤسس الجمعية التونسية للعلوم السياسية، وعضو في عدة جمعيات دولية في مجال علم الاجتماع والعلوم السياسية. وهو عضو في اللجنة الاستشارية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي منتدى الفكر العربي. وقد نظم تحت رعاية اليونسكو الندوة المتوسطة لبيداغوجية التسامح (إبريل/نيسان 1995م).

وقد حظي الدكتور عبد الباقي هرماسي بالصنف الأول من وسام الجمهورية التونسية، وبأوسمة استحقاق في المملكة المغربية وإيطاليا ومالطا.

الدكتور المهندس / منذر واصف المصري

ولد الدكتور المهندس منذر واصف المصري في مدينة نابلس في فلسطين عام 1935م، تلقى تعليمه العام في مدارس نابلس قبل أن يلتحق بالجامعات البريطانية لإكمال دراسته العليا، حيث حصل على شهادات جامعية في الهندسة الكهربائية والرياضيات والتعليم التقني، بدأ حياته العملية معلماً ومدرّباً مهنيّاً، ثم مديراً في مدرسة ثانوية صناعية، ثم مديراً لدائرة الكهرباء في بلدية نابلس. وانتقل بعد ذلك إلى مدينة عمان حيث عمل مديراً للتعليم المهني في وزارة التربية والتعليم الأردنية، ثم مديراً عاماً لمؤسسة التدريب المهني، ثم أميناً عاماً لوزارة التربية والتعليم.

أصبح وزيراً للتربية والتعليم ووزيراً للتعليم العالي في الفترة من 1996 إلى 1998م. وعمل بعد ذلك مستشاراً لسمو الأمير الحسن بن طلال، وأميناً عاماً للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ورئيساً للمركز الوطني لتنمية الموارد البشرية حتى الآن.

عمل مستشاراً مع عدة منظمات إقليمية ودولية، منها: منظمة العمل العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، واليونسكو، واليونسيف، والبنك الدولي، وهيئة التدريب الأوروبية، والمنظمة الألمانية للتنمية، وجامعة بون، وغيرها.

يحمل عدداً من الأوسمة المحلية والأجنبية، منها: أوسمة الكوكب، والاستقلال، والمعلم الأردنية، وميدالية جان أموس كومينيوس من اليونسكو.

شارك في عدد كبير من المجالس في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

يعمل حالياً أميناً عاماً للشبكة العربية للتعليم المفتوح والتعليم عن بعد، وأميناً عاماً للجمعية الأردنية للكشفة والمرشدات، ورئيساً لمجلس أمناء جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ونائباً لجلالة الملكة رانيا، رئيس مجلس أمناء المجلس الوطني لشئون الأسرة، وعضواً في مجلس التربية والتعليم، وعضواً في مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني، وعضواً في مجلس إدارة المطبوعات في مؤسسة التدريب الأوروبية.

نشر أكثر من ثمانين بحثاً ودراسة في مجالات ومؤتمرات محلية وعربية ودولية، ألف وشارك في تأليف أكثر من خمسين كتاباً في مجالات تكنولوجيا الكهرباء والتنمية والتربية والتعليم والتدريب المهني. ومن مؤلفاته: ”المعلوماتية والانفجار المعرفي والشباب (2004م)“، و”العولة وتنمية الموارد البشرية (2003م)“، و”اقتصاديات التعليم والتدريب المهني (2002م)“ و”Vocational Education: The Way Ahead (1994)“. وله ديوان شعر بعنوان ”القدس: مدينة السلام الدامي“.

الدكتورة/ ندى عباس حفاظ

هي طبيبة استشارية في طب العائلة. تشغل حالياً منصب عضو مجلس الشورى في المجلس التشريعي في مملكة البحرين منذ عام 2007م، وعضو المجلس الأعلى للمرأة منذ عام 2002م.

حاصلة على بكالوريوس الطب والجراحة في عام 1979م من جامعة القاهرة، وعلى شهادة التخصص في طب العائلة من جامعة بيروت الأمريكية، وشهادة طب الأطفال الوقائي من جامعة أدنبره بأسكتلندا، ودبلوم إدارة الرعاية الصحية من الكلية الملكية للجراحين بأيرلندا.

تم تعيينها وزيرة للصحة في الفترة 2004-2007م. حققت خلالها عدة إنجازات، أهمها وضع رؤية لتطوير النظام الصحي في مملكة البحرين بهدف تحسين جودة الخدمات الصحية، وزيادة خيارات المرضى، ودشنت عدداً من المبادرات التطويرية، شملت وضع استراتيجية تعزيز الصحة، وتطوير الخدمات الطبية في الرعاية الأولية والثانوية، وتطوير الكوادر البشرية وتدريبها، ومضاعفة قدرة استيعاب كلية العلوم الصحية لفتتي التمريض والفنيين الصحيين، ومشروع إنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم المهن والخدمات الصحية. وخلال فترة وزارتها ترأست اللجنة الوطنية للسكان واللجنة الوطنية لمكافحة التدخين.

عملت كمنسقة لخدمات الأمومة والطفولة في الفترة 1986-2002م في الرعاية الصحية الأولية، ووضعت الخطة الاستراتيجية للارتقاء بصحة الأم والطفل، وأسست خلال فترة إدارتها عدداً من الخدمات الوقائية والعلاجية للأم والطفل، شملت: الفحص الدوري للطفل، ومشروع المستشفيات الصديقة للطفل، والفحص الدوري للمرأة للاكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم، الفحص قبل الزواج، وغير ذلك.

قدمت العديد من الخدمات الفنية الاستشارية لدول المنطقة في مجال صحة الأم والطفل والرعاية الصحية الأولية من خلال المنظمات الدولية، مثل: منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

لديها إسهامات في التعليم والتدريب، حيث تم تعيينها أستاذة مساعدة بكلية الطب بجامعة الخليج العربي، وأستاذة استشارية في برنامج طب العائلة بوزارة الصحة. وقدمت العديد من الأوراق العلمية في المؤتمرات والمنتديات الطبية الإقليمية والعالمية. ولديها عدة إسهامات في مجال البحوث العلمية، ولديها كذلك إسهامات عدة في العمل التطوعي من خلال عضويتها في الجمعيات الأهلية مثل: جمعية الصحة الإنجابية، وجمعية تنمية الطفولة، ومجلس أمناء مركز معلومات المرأة والطفل، وجمعية المنتدى.

ثالثاً: المعقبون العرب

الدكتورة/ ابتسام عبد الرحمن راشد الهويدي

أستاذة مساعدة بقسم التأمين بكلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء - اليمن.

الدكتورة/ إنصاف حمد

أستاذة الإبيستيمولوجيا والمنطق في جامعة دمشق ، كلية الآداب ، قسم الفلسفة، وعضو مجلس إدارة في الهيئة السورية لشئون الأسرة، ومستشارة في مجلس الشعب، وخبيرة في صندوق الأمم المتحدة للسكان على مكون الجندر. عملت سابقاً رئيسة تحرير لمجلة المعرفة السورية، ومديرة لثقافة الطفل في وزارة الثقافة، وهي أستاذة محاضرة في جامعات حلب وتشرين والمعهد الوطني للإدارة العامة وجامعة إيرلنغن في ألمانيا. لها العديد من الدراسات والأبحاث في مجال التخصص الأكاديمي وفي مجال المرأة، وشاركت بأوراق عمل في مؤتمرات عربية ودولية ومحلية حول المرأة والطفل.

الدكتورة/ بوبة بنت الخالص

هي موريتانية الجنسية.

حاصلة على درجة الماجستير في تسيير البيئة البحرية من جامعة كيبك - برمكسي الكندية.

لها خبرة سبعة عشر عاماً، منها أحد عشر عاماً من الخبرة في مجال البحث العلمي، حيث عملت باحثة في المعهد الوطني لبحوث المحيطات والصيد، ثم رئيسة لمختبر البيئة والأحياء المائية قبل أن تعين في مارس/ آذار 2007م رئيسة لمصلحة علوم البحار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، وهي المصلحة المكلفة بمتابعة المشروعات والنشاطات وتقييمها من حيث تأثيرها على البيئة البحرية (استغلال بترول، نشاطات صيد... إلخ).

الدكتورة/ ثريا التركي

عملت الدكتورة ثريا التركي أستاذة في علم الأنثروبولوجيا بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. في الفترة من 1989-1991م. كانت الدكتورة ثريا التركي رئيسة قسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا في نفس الجامعة.

عملت الدكتورة ثريا التركي في كثير من الجامعات الدولية والعربية، مثل: جامعة الملك عبد العزيز آل سعود، وهارفارد، وبنسلفانيا، وجورج تاون.

أصدرت الدكتورة ثريا التركي أكثر من خمسة كتب في مجالات الأسرة، ودراسات النوع ومقارنة الأديان، بالإضافة إلى العديد من الأبحاث الميدانية.

الدكتور / جابر عصفور

الدكتور جابر عصفور هو أستاذ النقد الأدبي في قسم اللغة العربية بجامعة القاهرة، ومدير المركز القومي للترجمة، وعضو المجلس القومي للمرأة، ومقرر لجنة الثقافة والإعلام، وعضو المجلس التنفيذي بالمجلس القومي للمرأة منذ تأسيسه إلى اليوم.

عمل الدكتور جابر عصفور مع كثير من الجامعات الدولية في أوقات مختلفة من حياته العملية، مثل جامعتي هارفارد ووسكونسن بالولايات المتحدة الأمريكية، وجامعة أسترهولم بالسويد.

حصل على كثير من الجوائز، من أهمها: جائزة الإبداع العربي في مجال الأدب من مؤسسة الفكر العربي عام 2007م، وجائزة التميز من جامعة القاهرة عام 2008م.

أصدر الدكتور جابر عصفور (31) كتاباً، وألف (87) بحثاً لندوات ومؤتمرات محلية ودولية.

الدكتور / خلدون حسن النقيب

يعمل الدكتور خلدون النقيب أستاذ مشارك في علم الاجتماع وعلم النفس الاجتماعي بكلية العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت، وعضو عامل في أكاديمية نيويورك للعلوم، وعضو اللجنة الكويتية للتربية والعلوم والثقافة، وعضو المجلس التنفيذي للجمعية الدولية لعلم الاجتماع.

لديه أكثر من (20) بحثاً منشوراً في دوريات مختلفة في مجال المشكلات الاجتماعية، والخدمات العامة، وواقع الأوضاع الاجتماعية ومستقبلها في دول الخليج العربي، والعولة.

ويعتبر كتابه عن "الدولة والمجتمع في الخليج العربي" من الكلاسيكيات عن هذه المنطقة.

الدكتور / رائد صفدي

دكتور رائد صفدي كبير الخبراء الاقتصاديين في دائرة التنمية الاقتصادية في دبي، رئيس إدارة التنمية الاقتصادية بجامعة أنتويرب، وباحث في منتدى البحوث الاقتصادية.

عمل كخبير اقتصادي في البنك الدولي، بالإضافة إلى عمله كمستشار اقتصادي للعديد من الحكومات العربية والمنظمات الدولية في الفترة من 1988م إلى 1993م، وعمل دكتور رائد صفدي رئيساً لإدارة التنمية في "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية" (OECD: Organization for Economic Co-operation and Development) في الفترة من 1998م إلى 2008م.

ألف (50) مقالاً وكتباً عديدة في مجالات الترتيبات التجارية الإقليمية، والحوالز غير الجمركية، والتجارة والتنمية، والتجارة والبيئة، والنظام التجاري العالمي.

الدكتورة / ريتا جياكامان

الدكتورة ريتا جياكامان تعمل أستاذة وباحثة ومنسقة برامج في معهد المجتمع والصحة العامة بجامعة بيرزيت. تقلدت الدكتورة جياكامان عدة مناصب في نفس الجامعة في الفترة من 1978م إلى 2003م، من ذلك عملها كأستاذة مساعدة في قسم الأحياء. وهي كذلك مؤسسة إدارة وحدة الصحة المجتمعية ورئيستها. أصدرت الدكتورة جياكامان (28) كتاباً في الفترة من 1979م إلى 2000م، ونشرت (28) مقالاً في مجلات علمية دولية في الفترة من 2001م إلى 2008م.

الأستاذة / زهور الحر

قاضية منذ عام 1977م. حالياً هي رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى في مادة الأحوال الشخصية، وأستاذة بالمعهد العالي للقضاء. شغلت منصب رئيسة محكمة ابتدائية بالدار البيضاء من 2002م إلى 2006م. عملت رئيسة لقسم قضاء الأسرة بنفس المدينة. أسهمت كخبيرة في إصلاح مدونة الأسرة، حيث كانت عضوة في اللجنة الملكية الاستشارية التي تولت وضع مشروع مدونة الأسرة الجديد. شغلت منصب مستشارة بوزارة حقوق الإنسان سابقاً. فاعلة جمعوية، وتترأس الجمعية المغربية لمساندة الأسرة. شاركت في عدة مؤتمرات وندوات على المستويين الوطني والدولي. تم توسيمها مرتين من طرف ملك المغرب محمد السادس، وتم تكريمها ضمن السيدات العربيات المتميزات في المؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية بمملكة البحرين في نوفمبر/تشرين الثاني 2006م.

الدكتورة / سعيدة الرحموني

تونسية الجنسية. حاصلة على شهادة الدكتوراه بملاحظة مشرف جداً في علم الاجتماع وبالتحديد في علم الاجتماع السياسي من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس عام 1996م حول موضوع: ”المرأة والمشاركة الاجتماعية، دراسة حول المرأة بالجمعيات الاجتماعية“.

باشرت التدريس الجامعي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفافس، ودرّست المواد العلمية التالية:

- مناهج البحث في علم الاجتماع.
- النظريات في علم الاجتماع.
- علم الاجتماع السياسي.
- علم اجتماع النوع

بادرت بإدراج مادة علم اجتماع النوع كمادة تدرس في قسم علم الاجتماع.

أطّرت بحوثاً جامعية تتعلّق بدراسات حول المرأة ومدى مشاركتها في مسيرة التنمية والتحديث؛ بهدف تشجيع البحوث

الجامعية حول المرأة، والإسهام في تفتح الجامعة على قضايا المرأة والتنمية. نشرت العديد من المقالات العلمية بعدة مجالات. تشغل الآن منصب مديرة عامّة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة.

معالي الدكتور / محمد أحمد البواردي

يشغل معالي الدكتور محمد أحمد البواردي عدداً من المناصب الحيوية والمهمة في القطاعين العام والخاص في إمارة أبوظبي ودولة الإمارات العربية المتحدة. ويتولى معاليه منصب الأمين العام للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، والمدير العام لوكالة أبوظبي للبيئة وجهاز أبوظبي للرقابة الغذائية، كما يرأس معاليه جائزة أبوظبي للأداء الحكومي المتميز.

ولمعاليه دور مهم في العمل من أجل تطبيق دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية الاتجار الدولي في النباتات والحيوانات المهددة - سايتس. وقد قام بدور أساسي على صعيد صياغة وتوجيه عمليات تنفيذ العديد من المبادرات البيئية الفريدة مثل الاستراتيجية البيئية لإمارة أبوظبي.

قاد معاليه جهود إطلاق مجموعة من المؤسسات التي تعنى بالشأن البيئي، ومنها: جمعية الإمارات للحياة الفطرية (يشغل منصب رئيس مجلس الإدارة)، هيئة البيئة - أبوظبي، المركز الوطني لبحوث الطيور، مركز الإمارات لتنمية الحياة الفطرية في المغرب.

تخرج معاليه في كلية لويس أند كلارك بالولايات المتحدة الأمريكية في عام 1981، حيث حصل على شهادة البكالوريوس في العلوم السياسية والتاريخية.

الدكتور / محمد أكرم القش

حصل على الدكتوراه في العلوم الاجتماعية والاقتصادية من ألمانيا عام 1988م.

وهو يشغل حالياً منصب أمين المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في وزارة التعليم العالي السورية، وهو أستاذ مساعد (مشارك) في جامعة دمشق، قسم علم الاجتماع، ورئيس وحدة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية في مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية بجامعة دمشق، وعضو مجلس إدارة الهيئة السورية لشئون الأسرة.

درّس في جامعة تشرين وعدد من المعاهد العليا والمتوسطة في سورية، وعمل لمدة ثلاثة أعوام في قسم العلوم الاجتماعية بكلية الآداب بجامعة البحرين، ولعدة أربعة أعوام في جامعة الجبل الغربي في ليبيا.

له العديد من الدراسات والبحوث الميدانية حول الطفولة، والشباب، والمرأة، والمسنين، وقضايا اجتماعية أخرى، بالتعاون مع منظمات دولية وعربية وهيئات ومراكز بحث عربية وسورية.

الدكتورة الشيخة / مريم بنت حسن آل خليفة

- نائبة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة - مملكة البحرين.

- حاصلة على الدكتوراه في القانون الدولي العام.

- أستاذ مشارك في كلية الحقوق جامعة البحرين.
- رئيسة مركز الدراسات الدستورية والقانونية، كلية الحقوق- جامعة البحرين.
- عضوة مشاركة في المجمع الفقهي للقضاة- المملكة المتحدة (The Chartered Institute of Arbitrators-UK).
- محكمة في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي- البحرين (GCC).
- عضوة في الجمعية المصرية للقانون الدولي - جمهورية مصر العربية.
- عضوة في الاتحاد الدولي للمرأة- المملكة المتحدة (International Alliance of Women - UK).
- عضوة في الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي.

الدكتور / ناصيف حتي

- يعمل الدكتور ناصيف حتي منذ عام 2000م رئيس بعثة جامعة الدول العربية في باريس، ومراقباً دائماً في منظمة اليونسكو.
- عمل بالعديد من المنظمات في الفترة من 1975م إلى 2000م، مثل الجامعة العربية.
- عمل كأستاذ للعلاقات الدولية والشرق أوسطية بمؤسسات أكاديمية، مثل الجامعة الأمريكية بالقاهرة، وجامعة الجزائر، وجامعة جنوب كاليفورنيا، والجامعة الأمريكية ببيروت.
- أصدر الدكتور ناصيف حتي خمسة كتب، وألقى العديد من المحاضرات في العالمين العربي والدولي.

الدكتورة / نصيرة كداد

- السيدة نصيرة كداد طبيبة مختصة.
- مديرة السكان بوزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- عضو في اللجنة الوطنية للمرأة.
- تفرغت منذ الثمانينات للصحة العمومية، لاسيما صحة الأم.
- تكفلت في السنوات الأخيرة ببرامج: السكان، والتنمية، والصحة الإنجابية، والنوع الاجتماعي.
- من إنجازاتها ما يلي:
- توسيع خدمات التنظيم العائلي.
- وضع الاستراتيجية الوطنية للكشف المبكر عن سرطان الرحم.
- تنسيق البحوث الوطنية.
- الإسهام في ترقية النظام المعلوماتي الصحي وتقييم البرامج.
- تشرف حالياً على اللجنة الوطنية للسكان التي نالت جائزة الأمم المتحدة عام 2007م.

رابعاً: المعقبون الأجانب

الدكتورة/ آن هيلين كوبيلي

- الدكتورة آن هيلين كوبيلي تعمل مديرة لإدارة تنمية البحوث والدراسات في منظمة الأمم المتحدة بالولايات المتحدة الأمريكية. منذ عام 2007م.
- عملت في العديد من المؤسسات الدولية والأكاديمية، كعملها مدرساً مساعداً في جامعتي جورج تاون وبنسلفانيا، وذلك قبل عملها في الأمم المتحدة.
- ألقت الكثير من المقالات التي تم نشرها في دوريات أجنبية عديدة وأسهمت أيضاً بالكثير من الأبحاث في العديد من المؤتمرات الدولية.

الدكتور/ إيرل سوليفان

- الدكتور إيرل سوليفان هو المدير الأكاديمي الفخري للجامعة الأمريكية بالقاهرة، وهو أستاذ العلوم السياسية بنفس الجامعة.
- عمل في العديد من الجامعات الدولية في الفترة من 1973م إلى 1998م، منها جامعات: يوتاه وكاليفورنيا وبورتلاند.
- أصدر ستة كتب، كان آخرها كتابه الخاص بالممارسة الدبلوماسية متعددة الأطراف في منظمة الأمم المتحدة الصادر في عام 1999م. كما ألف د. سوليفان أكثر من (15) مقالة في دوريات دولية أجنبية، وأسهم بالكثير من الأوراق البحثية في مؤتمرات دولية.

الدكتورة/ إيما ميرفي

- الدكتورة إيما ميرفي تعمل أستاذة للاقتصاد السياسي بكلية الإدارة الحكومية والشؤون الدولية بجامعة درهام في بريطانيا.
- ترأس معهد الدراسات الإسلامية والشرق أوسطية منذ عام 2005م.
- أصدرت أكثر من (40) مقالاً في دوريات أجنبية أكاديمية مختلفة، كما أصدرت كتاباً عن التغير الاقتصادي والسياسي في تونس، وشاركت عدداً كبيراً من المؤلفين الدوليين في إصدار عدة كتب عن الاقتصاد السياسي.

الدكتورة/ بينار بيلغين

- تعمل الدكتورة بينار بيلغين أستاذة مشاركة للعلاقات الدولية في جامعة بيلكنت في تركيا.
- عضو في الرابطة البريطانية للدراسات الدولية، ورابطة الدراسات الدولية، والرابطة الأمريكية للعلوم السياسية، والرابطة البريطانية لدراسات الشرق الأوسط.
- أصدرت كتاباً في 2005م عن الأمن الإقليمي في الشرق، بالإضافة إلى ذلك فقد ألقت أكثر من (5) فصول في كتب أخرى، و(13) مقالاً في دوريات أجنبية مختلفة.

الأستاذة/ جوان ساندلر

تشغل الأستاذة جوان ساندلر منصب نائب المدير التنفيذي لبرامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفيم). و قد عملت لدى العديد من الهيئات و المنظمات الدولية و الجماعات النسائية على مدى الستة و عشرين عاما الماضية مع التركيز على المنظمات التي تعمل فى مجالات التنمية و التخطيط الإستراتيجي و العدالة الاقتصادية. و شغلت عضوية مجالس إدارات العديد من المنظمات الدولية و المحلية من بينها منظمة (Breakthrough) و رابطة حقوق المرأة فى التنمية (Association for Women's Rights in Development) و النوع الاجتماعى فى العمل (Gender at Work).

و تقود الأستاذة جوان ساندلر الجهود التى يقوم بها صندوق اليونيفيم من أجل تنفيذ البرامج التى تستهدف حصول المرأة على حقوقها و نتيجة ذلك فى إطار دعم تمكين المرأة و مناصرة حقوقها فى مناطق أفريقيا و المنطقة الآسيوية المطلة على المحيط الهادى و أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي و وسط و شرق أوروبا و دول الكومنولث المستقلة.

و قبل التحاقها للعمل بصندوق اليونيفيم، عملت كمستشارة للعديد من منظمات حقوق المرأة الدولية التى تتخذ من الولايات المتحدة الأمريكية مقراً لها بما فى ذلك العديد من المنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل: الصندوق العالمى للمرأة والمجلس القومى للأبحاث الخاصة بالمرأة. كما عملت أيضا لمدة إحدى عشر عاماً لصالح المركز الدولى لتحكيم المرأة مع التركيز على مشروعات محددة و إعداد كتيبات التدريب و ورش العمل المتعلقة بموضوعات مثل التسويق و التنمية الاقتصادية و العدالة الاقتصادية و طرق جمع التبرعات بالنسبة للمنظمات النسائية.

الدكتورة/ جين باربارت

- الدكتورة جين باربارت تعمل أستاذة زائرة فى مركز دراسات التنمية و النوع بجامعة وست إنديز بترينيداد و توباغو، وهي أيضاً أستاذة فى جامعة ألبرج فى الدنمارك.
- تشارك فى ورش عمل كثيرة عن تنمية المرأة فى عدة بلاد، أهمها: لندن، وسنغافورة، وموزنبيق، ونيجيريا.
- ألّفت أكثر من (16) كتاباً، وأصدرت أكثر من (60) مقالاً فى مجالات مختلفة، منها: علاقة المرأة والعمل، والتغير الاجتماعي والتحضر. وأحدث مؤلفاتها كتاب صدر فى عام 2008م عن علاقة النوع والجنس والعنف بالعلاقات الدولية.

الدكتور/ روبن لاهام

- الدكتور روبن لاهام باحث مشارك متقاعد فى معهد الدراسات الإنمائية فى جامعة ساسكس فى بريطانيا.
- لديه أكثر من أربعين عاماً من الخبرة العملية فى مجال التنمية الإنمائية فى المؤسسات التى عمل بها فى نيجيريا، وغانا، وجامعة هارفارد فى الولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا.
- ترأس الكثير من البرامج البحثية التابعة لمعهد الدراسات الإنمائية فى جامعة ساسكس فى الفترة من 1999م إلى 2003م والتي تخصصت فى مناقشه الحكم الديمقراطي فى المجتمعات التى مزقتها الصراعات.
- أصدر أكثر من تسعة كتب، وله مؤلفات عديدة فى دوريات أجنبية مختلفة.

الدكتورة/ روبن لودفيج

- تعمل الدكتورة روبن لودفيج منذ عام 1976م رئيساً لإدارة الشؤون السياسية ورئيساً لوحدة البحوث والسياسات في الأمانة العامة للأمم المتحدة في مقرها الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية.
- تُشرف على سير الأبحاث المتعلقة بالإنذار المبكر، والوساطة، والانتخابات. كما تطور مشروعات الأمم المتحدة للمساعدات الانتخابية وتطبقها في إفريقيا وآسيا وأوروبا.
- ألفت العديد من المحاضرات الأكاديمية في جامعة الأمم المتحدة، وجامعتي هنتر وميتشيغان في الفترة من 1981م إلى 2005م.
- أصدرت العديد من المؤلفات في دوريات أجنبية مختلفة.

الدكتورة/ سيليا هاردرز

- تعمل الدكتورة سيليا هاردرز أستاذة للعلوم السياسية بجامعة برلين الحرة، ومديرة لمركز سياسات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بنفس الجامعة.
- عملت أستاذة مساعدة للعلوم السياسية وعلم النوع. كما عملت باحثة ومحاضرة في عدة جامعات، منها: جامعة بوشم، ومنستر، وهامبورج. وذلك في الفترة من 1995م إلى 2007م.
- تخصصت في عمل الأبحاث منذ عام 1992م في مصر بالاشتراك مع الجامعة الأمريكية بالقاهرة ومركز الأبحاث الفرنسي.
- قامت بعمل الكثير من الرحلات والأبحاث الميدانية في الأردن وسوريا ولبنان والمغرب.

الدكتورة/ غيتا سن

- تعمل الدكتورة غيتا سن أستاذة للسياسة العامة في معهد الهند للإدارة في بانجلادور، وأستاذة مساعدة للصحة العامة والدولية في جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية.
- تتركز أعمالها في الأبحاث التي تدعو إلى تغيير السياسة العامة في مجالي: بعد النوع في السياسات السكانية، وأبعاد العدالة الصحية للمرأة.
- حصلت على الدكتوراه الشرفية في الطب من معهد كارولنسكا في السويد عام 2003م.
- تتمتع بلانحة طويلة من المؤلفات والكتب، كان آخرها كتابها الصادر عام 2008م عن انعدام المساواة في مجال الصحة، وأسباب هذه الظاهرة، وكيفية معالجتها.

الدكتور/ غيرد فونيمان

- الدكتور غيرد فونيمان مدير معهد الدراسات العربية والإسلامية بجامعة إكستر ببريطانيا، وزميل مشارك في برنامج الشرق الأوسط في المعهد الملكي للدراسات الدولية في لندن.
- عمل أستاذاً في العلاقات الدولية وسياسات الشرق الأوسط في جامعة لانكستر في بريطانيا في الفترة من 1993م إلى 2007م.

- عمل مديراً تنفيذياً للجمعية البريطانية لدراسات الشرق الأوسط في الفترة من 1998م إلى 2002م.
- لديه العديد من المقالات الدولية والكتب المتخصصة في العلاقات الدولية وسياسة الشرق الأوسط.

الدكتورة / فرانسيس لند

- تعمل الدكتورة فرانسيس لند أستاذة مشاركة في كلية دراسات التنمية بجامعة كوازولو بجنوب إفريقيا.
- هي الرئيس الدولي لبرنامج أبحاث الحماية الاجتماعية لمنظمة "Women in Informal Employment: Globalising and Organising: WEIGO"
- وهي باحثة مشاركة في إدارة السياسات الاجتماعية والعمل الاجتماعي في جامعة أكسفورد.
- أصدرت خمسة كتب وأكثر من (10) مقالات، بالإضافة إلى تخصصها في الأبحاث الميدانية.

الدكتور / فيليب روبنز

- الدكتور فيليب روبنز أستاذ العلوم السياسية، وخبير في سياسات الشرق الأوسط بجامعة أكسفورد.
- أمضى ثمانية أعوام كرئيس لبرنامج الشرق الأوسط في المعهد الملكي للعلاقات الدولية في شاثام هاوس في لندن، وذلك قبل العمل في أكسفورد.
- أحدث إصدارات كتاب عن تاريخ الأردن، وآخر عن العلاقات الخارجية لتركيا منذ الحرب الباردة. لديه أيضاً الكثير من المؤلفات في مجلات أكاديمية دولية في مجالات السياسة والعلاقات الدولية في منطقة الشرق الأوسط.

الدكتور / لويد أكسويردي

- سعادة الدكتور لويد أكسويردي-صاحب عضوية مجلس الملكة الخاص في كندا- حاصل على وسام كندا من الدرجة الرفيعة - حاصل على وسام مانيتوبا من الدرجة الرفيعة.
- رئيس و نائب رئيس جامعة وينبيج - تخرج في الجامعة في عام 1961 بعد حصوله على درجة البكالوريوس من الكلية المتحدة (المعروفة حالياً باسم جامعة وينبيج)، و بعد ذلك حصل على درجة الماجستير ثم الدكتوراه من جامعة برينستون في عامي 1963 و 1972 على الترتيب.
- وتمتد مسيرته في عالم السياسة حوالي 27 عاماً، عمل خلال ست سنوات منها في المجلس التشريعي لمدينة مانيتوبا، و 21 عاماً في البرلمان الفيدرالي.
- شغل الدكتور لويد أكسويردي العديد من المناصب الوزارية أهمها وزير التوظيف و الهجرة و وزير مسئول عن وضع المرأة و وزير النقل و وزير تنمية الموارد البشرية، و وزير الشؤون الخارجية خلال الفترة من 1996-2000.

و خلال فترة توليه وزارة الشؤون الخارجية، اشتهر على الصعيد الدولي بأفكاره المتعلقة بدعم الأمن الإنساني وخصوصاً فيما يتعلق بمعاهدة أوتاوا و هي اتفاقية عالمية تاريخية تحظر استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد. و نظراً لدوره القيادي في المسائل المتعلقة بمكافحة الألغام الأرضية، فقد تم ترشيحه للحصول على جائزة نوبل. و تم منحه جائزة الشمال و الجنوب من المجلس الأوروبي تقديراً لجهوده في إرساء المحكمة الجنائية الدولية و البروتوكول الخاص بمكافحة ظاهرة الأطفال الجنود.

كما حصل على جائزة سيناتور باتريك جيه. ليهي تقديراً لجهوده على المستوى الدولي من أجل حظر الألغام الأرضية و حظر استخدام الأطفال كجنود و تقديم مجرمي الحرب للمحاكمة.

و عمل أيضاً في لجنة التمكين القانوني للفقراء التابعة للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، و الذي نشر في عام 2008 التقرير الذي قام بإعداده تحت عنوان ” جعل القانون آلية تعمل من أجل صالح الجميع “ .

و يعمل حالياً كمفوض في معهد مؤسسة أسبن للحوار، و عضو في لجنة تغير المناخ القطبي. و يشغل منصب عضو مجلس إدارة مؤسسة ماك آرثر و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و معهد السياسة التعليمية و جامعة أركتيك و غيرها من المؤسسات و الهيئات الأخرى.

الدكتورة/ ليزا أندرسون

- الدكتورة ليزا أندرسون هي المدير الأكاديمي للجامعة الأمريكية بالقاهرة منذ عام 2008م.
- هي خبيرة في سياسات الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- قبل عام 2008م عملت أستاذة ثم مديرة إدارة، فعميد (رئيس قسم) للعلاقات الدولية في جامعة كولومبيا، بالإضافة إلى عملها كرئيسة لمعهد كولومبيا للدراسات الشرق أوسطية. عملت أيضاً في جامعة هارفارد كمدرس مساعد للدراسات الاجتماعية.
- أصدرت (4) كتب وأكثر من (54) مقالاً في دوريات أجنبية عديدة، بالإضافة إلى المقالات الصحفية وأوراق العمل في المؤتمرات الدولية.

خامساً: أعضاء الحلقة النقاشية

معالي الدكتور / أنور محمد قرقاش

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

حاصل على درجة البكالوريوس في العلوم السياسية من جامعة جورج واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1981م ، إلى جانب درجة الماجستير في العلوم السياسية من الجامعة ذاتها عام 1984 ، ونال درجة الدكتوراه من كلية كنغز في جامعة كامبردج في بريطانيا عام 1990م .

صدر المرسوم الاتحادي بتعيينه وزيراً للدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي في عام 2006م وتم تكليف معاليه برئاسة اللجنة الوطنية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي 2006 والتي قامت بالإشراف على العملية الانتخابية الأولى من نوعها في دولة الإمارات العربية المتحدة .

كما يشغل منصب وزير الدولة للشؤون الخارجية إلى جانب منصبه كوزير للدولة لشؤون المجلس الوطني ، و يترأس معاليه اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر .

الدكتور / بهجت قرني

(انظر السيرة الذاتية الواردة في قسم الفريق العلمي والمحررين)

الدكتور / جمال سند السويدي

حصل الدكتور جمال سند السويدي على درجة الدكتوراه من جامعة ويسكونسن، في الولايات المتحدة الأمريكية. ويشغل حالياً منصب المدير العام لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. كما أنه أستاذ العلوم السياسية بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وقد سبق له أن قام بتدريس مساقات عدة؛ منها: منهجية البحث العلمي، والثقافة السياسية، والنظم السياسية المقارنة، والعلاقات الدولية، وذلك في كل من جامعة الإمارات، وجامعة ويسكونسن، بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد عين رئيساً للجنة إيفاد الطلبة المتميزين علمياً، التابعة لمكتب صاحب السمو رئيس الدولة عام 1999، وأصبح عضواً في مجلس إدارة معهد الإمارات الدبلوماسي في عام 2001. وإضافة إلى أنه رئيس مجلس إدارة مدرسة الإمارات الوطنية، فقد شغل عضوية مجلس جامعة زايد لعدة سنوات. وفي يوليو/تموز 2006 عين عضواً في المجلس الوطني للإعلام الذي تشكل برئاسة سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير خارجية دولة الإمارات العربية المتحدة. وهو عضو في المجلس الاستشاري لكلية السياسة والشؤون الدولية في جامعة مين بالولايات المتحدة، 2007.

وفي عام 2002، حصل على وسام الاستحقاق الفرنسي من الدرجة الأولى، تقديراً لجهوده المتميزة في تطوير العلاقات الثنائية بين دولتي الإمارات وفرنسا. كما منح جائزة الشخصية التنفيذية للقيادات الشابة من معهد جائزة الشرق الأوسط للتميز عام 2006، ومنح كذلك الأستاذية الفخرية من الجامعة الدولية في فيينا عام 2008. وقد تم تكريمه من قبل صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة بمناسبة فوزه بجائزة الإمارات التقديرية للعلوم والفنون والآداب في دورتها الثالثة للعام 2008، وذلك في فرع الدراسات والأبحاث/الدراسات السياسية، تقديراً لحضوره الفكري وجهوده البارزة لدى صانع القرار السياسي في الإمارات.

شارك بالعديد من الدراسات والمقالات البحثية حول الكثير من الموضوعات؛ منها: أمن منطقة الخليج العربي، ومفاهيم الديمقراطية في المجتمعات العربية والغربية. وله العديد من المساهمات في تأليف وإعداد وتحرير الكتب والإصدارات منها: "الديمقراطية والحرب والسلام في الشرق الأوسط"، "النفط والماء: التعاون الأمني في الخليج".

الدكتورة/ غيتا سن

(انظر السيرة الذاتية الواردة في قسم المعقبين الأجانب)

معالي السيد / لخضر براهيم

لخضر براهيم هو وكيل الأمين العام السابق للأمم المتحدة، والوزير السابق للشؤون الخارجية في الجزائر. كما شغل منصب سفير الجزائر لدى المملكة المتحدة ومصر والسودان، وعمل في معهد الدراسات المتقدمة في برينستون، نيو جيرسي. من يناير 2004 إلى نهاية 2005، شغل منصب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة. وخلال تلك الفترة (فبراير/ يونيو 2004) تم إرساله إلى بغداد كمبعوث خاص للمساعدة في تشكيل الحكومة العراقية لتولي السلطة. بعد مؤتمر بون حول أفغانستان (نوفمبر/ ديسمبر 2001) توجه إلى كابول كممثل خاص للأمين العام للأمم المتحدة ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمساعدة أفغانستان. وقبل ذلك، كان مبعوث الأمين العام الخاص لأفغانستان في الفترة من يوليو 1997 إلى أكتوبر 1999. وقد ترأس أيضاً، في عام 2000، لجنة مستقلة أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لمراجعة عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة. كما ترأس العديد من البعثات الخاصة نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة إلى عدد من البلدان في أفريقيا والشرق الأوسط.

عمل معالي السيد لخضر براهيم مقررًا لمؤتمر الأمم المتحدة عام 1992 عن البيئة والتنمية، المعروف باسم "قمة الأرض". ومن 1984-1991 عمل وكيلاً للأمين العام لجامعة الدول العربية، ومن 1989-1991، شغل منصب المبعوث الخاص للجنة الثلاثية العربية في لبنان، وهو أيضاً عضو المجلس الاستشاري الدولي للجامعة الأميركية في بيروت. وهو عضو في جماعة "الشيوخ" وتضم مجموعة من كبار الساسة والشخصيات العامة، تم إنشاؤها في 2007 بمبادرة من نيلسون مانديلا والتي يرأسها رئيس الأساقفة ديزموند توتو.

الدكتورة/ ليزا أندرسون

(انظر السيرة الذاتية الواردة في قسم المعقبين الأجانب)

الدكتورة/ ميثاء سالم الشامسي

وزيرة دولة، بحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، ورئيسة مجلس إدارة صندوق الزواج في أبوظبي. وهي مستشارة رئيسة المجلس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية وعضو مجلس إدارة جامعة السربون- أبوظبي.

مساعدة نائب مدير جامعة الإمارات العربية المتحدة لشؤون البحث العلمي ورئيسة مجلس البحث العلمي بالجامعة.

وهي عضو اللجنة العلمية لليونسكو للدول العربية المعنية بالتعليم والبحث العلمي، عضو فريق خبراء العلم والتكنولوجيا للإسكوا، عضو باللجنة الاستشارية لكلية هارفارد الطبية بمركز دبي للدراسات العليا والبحوث، عضو اللجنة الاستشارية بالمعهد السويدي بالاسكندرية.

وقد مثلت دولة الإمارات العربية المتحدة في العديد من المنتديات الإقليمية والدولية، ولها اهتمامات خاصة بقضايا المرأة والسكان والقوى العاملة في دول مجلس التعاون الخليجي. كما ألقت العديد من الكتب عن المرأة، العائلة والمجتمع.

فازت بجائزة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم للإدارة العربية 2003 عن ”المرأة العربية الإدارية المتميزة في العالم العربي“.

حاصلة على دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عين شمس، 1992، وماجستير في علم الاجتماع، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1988، بكالوريوس في علم الاجتماع، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1980.

معالي الوزيرة / نورة سعدية جعفر

هي الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة و خريجة معهد الصحافة، عملت بالإذاعة الوطنية والتلفزة الجزائرية وتدرجت في المسؤوليات من محررة ومقدمة أخبار إلى رئيسة قسم ثم محققة كبيرة ورئيسة تحرير مختصة و منتجة ومقدمة عدة برامج وحصص حتى عام 1997 حيث تم انتخابها بالمجلس الشعبي الوطني لعهدين وشغلت عدة مناصب منها نائب رئيس لجنة الثقافة والاتصال والسياحة وعضو لجنة التنسيق بالاتحاد البرلماني الدولي ممثلة للمجموعة العربية، كما ترأست لجنة شؤون المرأة بالاتحاد البرلماني العربي .

وهي عضو باللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان وعضو مؤسس ورئيسة الجمعية الوطنية “نادي تطلعات“، وعضو المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، كما شاركت في عدة ندوات إقليمية ودولية حول شؤون الأسرة والمرأة والطفولة.

تم تعيينها وزيرة منتدبة مكلفة بالأسرة و قضايا المرأة عام 2003.

سادساً: مقررو الجلسات

الدكتورة/ علا أبو زيد

الدكتورة علا أبو زيد أستاذة الفكر السياسي والنظرية السياسية، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة. حاصلة على ماجستير العلوم السياسية من جامعة القاهرة ودكتوراه الفلسفة من جامعة تورونتو بكندا. ورسالتها للدكتوراه حصلت على جائزة الـ MESA ، (جمعية دراسات الشرق الأوسط) كأفضل رسالة دكتوراه في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) لعام 1987.

الدكتورة علا أبو زيد عضو العديد من المهمات البحثية إلى جامعات إنجلترا (مانشستر ونورثومبريا) والولايات المتحدة (كولومبيا) في موضوعات حقوق الإنسان والجندر. واهتماماتها البحثية تطل موضوعات المشاركة السياسية للمرأة والعدالة الجندرية، وموقع المرأة في مدارس الفكر السياسي الحديث.

شاركت الدكتورة علا أبو زيد، كمتحدثة وكمنسقة، في العديد من المؤتمرات والمنتديات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة باهتماماتها البحثية. كما قامت بدور المدرب/المنسق للعديد من الدورات في مجال حقوق الإنسان وفي مجال الجندر.

شغلت الدكتورة علا أبو زيد مواقع عدة منها: نائب مدير مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة، عضو اللجنة الاستشارية لبرنامج الدراسات الحضارية بجامعة القاهرة، عضو لجنة العلاقات الدولية بالمجلس القومي للمرأة بمصر؛ وحالياً هي مديرة التخطيط والبرامج بمنظمة المرأة العربية.

مايا مرسى

(انظر السيرة الذاتية الواردة في قسم الفريق العلمي والمحررين)

هانيا شلقامي

(انظر السيرة الذاتية الواردة في قسم الفريق العلمي والمحررين)

برنامج المؤتمر

اليوم الأول

الثلاثاء 13 ذي القعدة 1429 الموافق 11 نوفمبر (تشرين الثاني) 2008م

افتتاح المؤتمر (قاعة مجلس التعاون)

11:00 صباحاً	بدء الجلسة الافتتاحية	
11:00 صباحاً	القرآن الكريم	
11:05 صباحاً	الكلمات الافتتاحية	
	كلمة سمو الشبيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة المؤتمر ورئيسة منظمة المرأة العربية.	
	كلمة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين والرئيسة السابقة لمنظمة المرأة العربية.	
	كلمات صاحبات الجلالة والسمو والفخامة السيدات الأول.	
	كلمة الدكتورة ودودة بدران المديرية العامة لمنظمة المرأة العربية.	
1:00 ظهراً	تتفضل سمو الشبيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة منظمة المرأة العربية بإطلاق "الإستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية".	
1:10 ظهراً	تتفضل سمو الشبيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة منظمة المرأة العربية بإطلاق "شبكة المرأة العربية في بلاد المهجر".	
1:20 ظهراً	تتفضل سمو الشبيخة فاطمة بنت مبارك رئيسة منظمة المرأة العربية بتكريم الفائزات بالمنح البحثية للمنظمة وبجائزة المرأة العربية في العلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية.	
1:30 ظهراً	انتهاء الجلسة.	
1:30 - 3:00 عصرًا	غداء	
3:00 - 4:00 عصرًا	جلسة على هامش المؤتمر: "إستراتيجية ومشاريع مؤسسة دبي لتنمية المرأة"	قاعة الاتحاد (1)
رئيس الجلسة	الدكتورة/ شبيخة سيف الشامسي	وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد سابقاً، رئيس مركز المواطنة والتنمية.
المتحدثون	الأستاذة/ عائشة خليفة السويدي الأستاذة/ شمسة محمد صالح	مديرة إدارة تطوير القيادات النسائية. مديرة إدارة الإستراتيجية والتخطيط المؤسسي.
	الأستاذة/ ماجدة محمد النقي	مديرة إدارة السياسة والتميز.

اليوم الثاني

الأربعاء 14 ذي القعدة 1429 الموافق 12 نوفمبر (تشرين الثاني) 2008م

10:00 - 12:00 ظهرًا
قاعة الاتحاد (1)
جلسة العمل الأولى: "طرح جديد لمفهوم الأمن، هل تم أخذ المرأة في الاعتبار؟"

رئيس الجلسة	عطوفة الدكتور/ هيفاء أبو غزالة	الأمين العام للمجلس الوطني لشؤون الأسرة وعضو المجلس التنفيذي بمنظمة المرأة العربية - المملكة الأردنية الهاشمية.
المتحدث	الدكتور/ بهجت قرني	رئيس الفريق العلمي للمؤتمر - أستاذ العلاقات الدولية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، أستاذ البحوث بجامعة مونتريال بكندا، مدير منتدى الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
المناقشون	الأستاذة / زهور الحر	رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى في الأحوال الشخصية والأستاذة بالمعهد العالي للقضاء- المملكة المغربية.
	الدكتور/ ناصيف حتي	رئيس بعثة جامعة الدول العربية في باريس.
	الدكتور/ لويد أكسويردي	رئيس جامعة وينبيغ، وزير خارجية كندا السابق.
	الدكتورة/ روبن لودفيج	رئيس إدارة الشؤون السياسية، رئيس وحدة البحوث والسياسات - الأمم المتحدة.
	الدكتورة/ آن هيلين كويلي	مسئولة السياسات، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية- الأمم المتحدة.
مقرر الجلسة	الدكتورة/ علا عبد العزيز أبو زيد	مديرة التخطيط والبرامج بمنظمة المرأة العربية وأستاذة الفكر السياسي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

12:00 - 12:30 ظهرًا استراحة

ورش العمل المتوازية

جلسة العمل الثانية: "أمن المرأة: المنظور الثقافي"

12:30 - 2:30 ظهراً

قاعة الاتحاد رقم (1)

رئيس الجلسة	سعادة الدكتورة/ بشرى كنفاني	مديرة إدارة الإعلام بوزارة الخارجية وعضو المجلس التنفيذي بمنظمة المرأة العربية- الجمهورية العربية السورية.
المتحدث	الدكتور/ محمد عبد الباقي هرماسي	رئيس المجلس الأعلى للاتصال- أستاذ علم الاجتماع بالجامعات التونسية وجامعة كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وزير الخارجية والثقافة السابق بالجمهورية التونسية.
المناقشون	الدكتورة/ إنصاف حمد	أستاذة الأبيستيمولوجيا والمنطق في قسم الفلسفة، كلية الآداب - جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية.
	الدكتور/ جابر عصفور	أستاذ الأدب والنقد العربي بجامعة القاهرة، وجامعات صنعاء والكويت والسويد وجامعات ويسكونسن وهارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية، المدير الحالي للمركز القومي للترجمة بالقاهرة.
	الدكتورة/ بينار بيلغين	أستاذة مشاركة، قسم العلاقات الدولية، جامعة بيلكنت- تركيا.
	الدكتور/ غيرد نونيمان	مدير معهد الدراسات العربية والإسلامية، جامعة إكستر- المملكة المتحدة.
مقرر الجلسة	الدكتورة/ هانيا شلقامي	أستاذة مشاركة بمركز البحوث الاجتماعية - الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

جلسة العمل الثالثة: "عولة الاقتصاد: هل عززت الأمن الاقتصادي للمرأة؟"

12:30 - 2:30 ظهراً

قاعة الاتحاد رقم (2)

رئيس الجلسة	سعادة الأستاذة الدكتورة/ فاديا كيوان	عضو الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وعضو المجلس التنفيذي بمنظمة المرأة العربية، الجمهورية اللبنانية.
المتحدث	الدكتورة/ فاطمة سعيد الشامسي	أمين عام جامعة الإمارات، دولة الإمارات العربية المتحدة.

المناقشون
الدكتورة/ ابتسام راشد الهويدي
أستاذة التأمين المساعدة في كلية التجارة والاقتصاد - جامعة صنعاء، الجمهورية اليمنية.

الدكتور/ رائد صفدي
كبير الاقتصاديين - دائرة التنمية الاقتصادية - حكومة دبي.

الدكتورة/ فرانسيس لند
أستاذة مشاركة، جامعة كوازولو، ناتال - جنوب أفريقيا.

الدكتورة/ إيما ميرفي
أستاذة الاقتصاد السياسي، كلية الإدارة الحكومية والشؤون الدولية، جامعة درهام - المملكة المتحدة.

مقرر الجلسة
الدكتورة/ مايا مرسى
باحثة متخصصة في موضوع أمن المرأة.

12:30 - 3:00 ظهراً
قاعة الاتحاد رقم (3)
جلسة العمل الرابعة: "أمن المرأة وقضايا الصحة والبيئة"

رئيس الجلسة
معالي الوزيرة/ سارة كانون الجراية
وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعضو المجلس التنفيذي بمنظمة المرأة العربية - الجمهورية التونسية.

المتحدثان
الدكتورة/ ندى حفاظ
محاضرة في كلية الطب بجامعة الخليج وزيرة الصحة السابقة - مملكة البحرين.

"أمن المرأة وقضايا الصحة"

الدكتورة/ بلقيس عثمان العشا
باحث أول بالمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية جمهورية السودان.

"النوع وتغير المناخ في العالم العربي"

المناقشون الدكتور/ محمد أحمد البواردي الأمين العام للمجلس التنفيذي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة.

الدكتورة/ نصيرة كداد مديرة بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الدكتورة/ بوبة بنت الخالص رئيسة مصلحة علوم البحار بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الدكتورة/ غيتا سن أستاذة في معهد الهند للإدارة، الهند

الدكتورة/ جين باربارت أستاذة في جامعة ويست إنديز، مركز دراسات التنمية والنوع - ترينيداد وتوباغو.

الدكتورة/ ريتا جياكامان أستاذة ومنسقة البحوث والبرامج، معهد المجتمع والصحة العامة، جامعة بيرزيت، دولة فلسطين.

مقرر الجلسة الدكتورة/ علا عبد العزيز أبو زيد مديرة التخطيط والبرامج بمنظمة المرأة العربية وأستاذة الفكر السياسي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

3:00 - 4:00 عصرًا غداء

4:00 - 5:30 مساءً جلسة على هامش المؤتمر: استطلاع رأي قطاع من شباب الجامعات العربية حول قضايا المرأة وأمن الإنسان . قاعة الاتحاد رقم (1)

رئيس الجلسة معالي الدكتورة/ سالة عبد الجبار أستاذة الفلسفة بجامعة الفاتح وعضو المجلس التنفيذي بمنظمة المرأة العربية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

المتحدث الدكتور/ معتز بالله عبد الفتاح أستاذ العلوم السياسية المساعد، بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة وجامعة وسط ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية.

المناقشون من الشباب الأستاذة/ أحلام عبد الرحيم الصلوى الجمهورية اليمنية.

الأستاذة/ ايفا جمال الدين الأفغاني دولة فلسطين.

الأستاذة/ شمس بنت أحمد ابن سلطان سلطنة عمان. الحوسني

الأستاذ/ فيليب أبو زيد الجمهورية اللبنانية.

اليوم الثالث : الخميس 15 ذي القعدة 1429 الموافق 13 نوفمبر (تشرين الثاني) 2008م

ورش العمل المتوازية

رئيس الجلسة	سعادة الأستاذة الدكتورة/ فرخنده حسن	أمين عام المجلس القومي للمرأة وعضو المجلس التنفيذي بمنظمة المرأة العربية - جمهورية مصر العربية.
المتحدث	الدكتور/ منذر واصف المصري	رئيس المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية - المملكة الأردنية الهاشمية.
المناقشون	الدكتور/ محمد أكرم القش	أمين المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - الجمهورية العربية السورية.
	الدكتورة/ مريم بنت حسن آل خليفة	نائبة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة بمملكة البحرين ورئيسة مركز الدراسات الدستورية والقانونية بجامعة البحرين.
	الدكتورة/ ليزا أندرسون	أستاذة العلاقات الدولية، المدير الأكاديمي للجامعة الأمريكية بالقاهرة، وعميدة (رئيس قسم) العلاقات الدولية بجامعة كولومبيا - الولايات المتحدة.
	الدكتور/ فيليب روبنز	أستاذ العلوم السياسية ، محاضر جامعي لسياسات الشرق الأوسط، جامعة أكسفورد - المملكة المتحدة.
مقرر الجلسة	الدكتورة/ هانيا شلقامي	أستاذة مشاركة بمركز البحوث الاجتماعية - الجامعة الأمريكية بالقاهرة.

جلسة العمل السادسة : ”أمن المرأة وأمن المجتمع : السياسات الاجتماعية“

9:30 - 11:30 صباحاً

قاعة الاتحاد رقم (2)

رئيس الجلسة	معالي الوزيرة الدكتورة/ نزهة الصقلي	وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، عضو المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية.
المتحدث	الدكتور/ كمال حمدان	رئيس القسم الاقتصادي في مؤسسة البحوث والاستشارات بببروت - الجمهورية اللبنانية.

المناقشون	الدكتورة/ سعيدة الرحموني	المديرة العامة لمركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، الجمهورية التونسية.
	الدكتورة/ ثريا التركي	أستاذة علم الأنثروبولوجيا بقسم الاجتماع والأنثروبولوجيا بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
	الدكتور/ روبن لاكمهام	باحث مشارك متقاعد، معهد الدراسات الإنمائية، جامعة ساسكس - المملكة المتحدة.
	الأستاذة/ جوان ساندلر	نائبة المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - الأمم المتحدة.
مقرر الجلسة	الدكتورة/ مايا مرسى	باحثة متخصصة في موضوع أمن المرأة.
9:30 - 11:30 صباحاً قاعة الاتحاد رقم (3) جلسة العمل السابعة: "الحروب والنزاعات المسلحة وأمن المرأة"		
رئيس الجلسة	معالي الدكتور/ أنور محمد قرقاش	وزير الدولة للشؤون الخارجية - دولة الإمارات العربية المتحدة.
المتحدث	الدكتور/ علي جرباوي	أستاذ العلوم السياسية بجامعة بيرزيت - دولة فلسطين.
المناقشون	الدكتور/ ناصيف حتي	رئيس بعثة جامعة الدول العربية في باريس.
	الدكتور/ خلدون النقيب	أستاذ مساعد في علم الاجتماع - جامعة الكويت.
	الدكتور/ إيرل سوليفان	أستاذ العلوم السياسية و المدير الأكاديمي الفخري بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
	الدكتورة/ سيليا هاردرز	أستاذة العلوم السياسية، ومديرة مركز سياسات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، جامعة برلين الحرة - ألمانيا.
مقرر الجلسة	الدكتورة/ علا عبد العزيز أبو زيد	مديرة التخطيط والبرامج بمنظمة المرأة العربية وأستاذة الفكر السياسي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.

11:30 - 12:00 ظهراً استراحة

12:00 - 2:00 ظهرًا

قاعة الاتحاد رقم (1)

حلقة نقاشية

رئيس الجلسة	الدكتور/ بهجت قرني	رئيس الفريق العلمي للمؤتمر أستاذ العلاقات الدولية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة، أستاذ البحوث بجامعة مونتريال بكندا ومدير منتدى الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
المتحدثون	الدكتور/ جمال سند السويدي	المدير العام لمركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية - دولة الإمارات العربية المتحدة.
	الدكتورة/ غيتا سن	أستاذة في معهد الهند للإدارة - الهند.
	معالي السيد/ لخضر براهيم	وزير الخارجية الجزائري الأسبق، والمستشار السابق لأمين عام الأمم المتحدة.
	الدكتورة/ ميثاء سالم الشامسي	مستشارة الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية، وزيرة دولة - دولة الإمارات العربية المتحدة.
	معالي الوزيرة/ نورة سعدية جعفر	الوزيرة المنتدبة لدى وزير التضامن والأسرة والجالية الجزائرية بالخارج المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، عضو المجلس التنفيذي لمنظمة المرأة العربية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
مقررو الجلسة	الدكتورة/ علا عبد العزيز أبو زيد	مديرة التخطيط والبرامج بمنظمة المرأة العربية وأستاذة الفكر السياسي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة.
	الدكتورة/ هانيا شلقامي	أستاذة مشاركة بمركز البحوث الاجتماعية - الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
	الدكتورة/ مايا مرسى	باحثة متخصصة في موضوع أمن المرأة.

جلسة تعريفية بمشروع تشغيل المرأة الريفية "ت م ر"

2:00 - 3:00 عصرًا

قاعة الاتحاد رقم (2)

منظمة العمل العربية / منظمة المرأة العربية

رئيس الجلسة	معالي الوزيرة/ سامية أحمد محمد	وزيرة الرعاية والتنمية الاجتماعية، رئيسة المجلس التنفيذي بمنظمة المرأة العربية.
المتحدثان	سعادة الدكتور/ أحمد لقمان	مدير منظمة العمل العربية.
	الدكتور/ أسامة عبد الخالق	معد وثيقة المشروع - منظمة العمل العربية.

3:00 - 4:00 عصرًا غداء

الجلسة الختامية

تواجد المشاركين والمدعوين للجلسة الختامية بقاعة مجلس التعاون بقصر الإمارات	4:00 عصرًا
تتفضل صاحبات الجلالة والسمو والفخامة السيدات الأول وصاحبات المعالي والسعادة رئيسات الوفود بالتواجد في قاعة مجلس التعاون بقصر الإمارات	4:00 عصرًا
تتفضل صاحبات الجلالة والسمو والفخامة السيدات الأول وصاحبات المعالي والسعادة رئيسات الوفود بالدخول إلى قاعة مجلس التعاون بقصر الإمارات	4:10 عصرًا
دخول المصورين إلى القاعة	4:20 عصرًا
البيان الختامي للمؤتمر	4:25 عصرًا

قائمة محتويات المجلد الأول

مقدمة

كلمة سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك

رئيسة المؤتمر

دولة الإمارات العربية المتحدة

كلمة صاحبة الجلالة الملكة رانيا العبد الله

الملكة الأردنية الهاشمية

كلمة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة

ملكة البحرين

كلمة السيدة الفاضلة ليلي بن علي

الجمهورية التونسية

كلمة السيدة الفاضلة ودراد بابكي

جمهورية السودان

كلمة السيدة الفاضلة أسماء الأسد

الجمهورية العربية السورية

كلمة السيدة الفاضلة أمينة عباس

دولة فلسطين

كلمة السيدة الفاضلة وفاء سليمان

الجمهورية اللبنانية

كلمة السيدة الفاضلة سوزان مبارك

جمهورية مصر العربية

كلمة السيدة الفاضلة تكبر بنت أحمد

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

كلمة معالي السيد عمرو موسى

الأمين العام لجامعة الدول العربية

كلمة الأستاذة الدكتور ودرادة بدران

المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

قائمة محتويات المجلد الثاني

منظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكويت - مصر الجديدة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

تليفون: 2418 3101 - 2418 3301 (+202)

فاكس: 2418 3110 (+202)

البريد الإلكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

